

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الإطار القانوني

لترقية العلاقات التجارية الدولية للجزائر

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

إشراف:

د. بمرزوق عبد القادر

إعداد الطالبة:

زنداقي سهيلة

لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	د. بن عمار محمد
مشرفا ومحررا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "أ"	د. بمرزوق عبد القادر
مناقشـا	جامعة سيدى بلعباس	أستاذ	د. بو كعبان العربي
مناقـشـا	جامعة سيدى بلعباس	أستاذ	د. قاسم العيد عبد القادر

السنة الجامعية : 2014-2015





أصدق الأدعية بالرحمة والمغفرة لـ**الأستاذ الكرم "بن حمود عبد الله"** الذي

افتقدناه وافتقدته كلية الحقوق، شاءت إرادة الله أن لا يكون بيتنا ، تمثلت أغلب

اهتماماته بموضوع التجارة الدولية خاصة موقع الحزائر منها ، وهذا قد تم الموضع

الذي اختار عنوانه وجّهني لإعداد خطته ولم يخل عليّ بنصائح القيمة ، كما

كان في العادة رحمة الله عليه ، وكانت وصيّته بالعلم وطلبه طيب الله ثراه .



سُكْرٌ وَّعِرْفَانٌ
سُرْسَرٌ وَّعِرْفَانٌ

أشكر الله عز وجل إلى ما وصلت إليه بصحة وعافية.

عرفانا بالجميل، كل التقدير والاحترام لأستاذنا الفاضل "مبرزوق عبد القادر" الذي وافق

على تأطيري وإنتم الموضوع بعد وفاة المغفور له أستاذنا "بن حمو عبد الله"،

لم يخل عليّ بنصائحه وملحوظاته القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزييل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه

الرسالة وما بذلوه من جهد لإبداء ملاحظاتهم السديدة وتطوير موضوع البحث، على

رأسهم أستاذنا الكريم "بن عمار محمد" الذي ألفناه في المناقشات.

لكل القائمين على مكتبة كلية الحقوق وكلية الاقتصاد والمكتبة المركزية بجامعة تلمسان.

إلى كل العاملين بكلية الحقوق جامعة تلمسان.

لَا فَرَّارَ لِلَّهِ
مِنْ سَرِّهِ

أَهْرَي هَذَا الْعَمَلُ الْمُتَوَاضِعُ:

إِلَى الْوَالِدِينَ الْعَزِيزِينَ الْكَرِيمِينَ الَّذِينَ يُسَرِّا لِي سُبُلُ الْعِلْمِ وَالْعَلْمِ، أَبْقَاهُمَا اللَّهُ

بِخِيرٍ وَعَافِيَةً.

إِلَى زَوْجِي وَرَفِيقِ دُرْبِيِّ، يُسَرِّ لِي مُحيطُ الْعَمَلِ لِإِعْدَادِ الرِّسَالَةِ.

إِلَى حَبِيبِيِّ وَقَرْبَةِ عَيْنِيِّ: يُوسُفَ وَإِلْيَاسَ.

إِلَى جَدَّهُمَا أَبْقَاهَا اللَّهُ بِخِيرٍ وَعَافِيَةً.

إِلَى إِخْوَتِي وَأَخْوَاتِي الْأَعْزَاءِ فَخْرًا وَاعْتِزَازًا.

إِلَى كُلِّ أَفْرَادِ عَائِلَةِ زَوْجِيِّ وَعَائِلَتِيِّ، سَاعَدُونِي بِتَوَاصِلِهِمْ وَتَشْجِيعِهِمْ.

إِلَى كُلِّ مَنْ قَدَّمَ لِي يَدَ الْعُونَ.

إِلَى أَسَاتِذَتِي الْكَرَامِ بِالْكُلِّيَّةِ.

إِلَى مَنْ قَامَ بِطَبَعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَنَسْخِهَا.

إِلَى كُلِّ مَنْ يَهْمِمُهُ مَوْضِعُ الرِّسَالَةِ وَكُلِّ مَتَصْفَحٍ لَهَا.

قائمة بأهم المختصرات

باللغة العربية :

ج ر: جريدة رسمية.

مؤص و م: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ص: الصفحة.

م: المادة.

قا: القانون.

المرر: المرسوم الرئاسي.

المرت: المرسوم التنفيذي.

قا إم وإد: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

باللغة الأجنبية:

Op.cit : Ouvrages précédent citée.

OMC : Organisation Mondiale du Commerce.

UE : Union Européenne.

GATT : General Agreement on Tariffs an Trade

EU : European Union.

مَقْرَبَةٌ

مقدمة :

تقوم التجارة الخارجية لأية دولة على نشاطات الاستيراد والتصدير، تعرّف على أنها: "أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلاً عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال في الدول المختلفة"⁽¹⁾.

تعني بنشاط الاستيراد أنه: "عملية شراء ونقل منتجات من خارج حدود القطر إلى داخله" أو أنه "مجموع التدفقات العينية والنقدية الواردية من الخارج إلى حدود الدولة والتي تتم بين المقيمين فيها والمقيمين في الخارج".

أما نشاط التصدير فقصد به: "عملية نقل أو بيع المنتوجات خارج حدود القطر" أو أنه: "مجموع التدفقات العينية والنقدية العابرة للحدود والتي يتم نقلها من طرف المقيمين في دولة ما اتجاه المقيمين في دولة أخرى"⁽²⁾.

إذا تعادلت نسبة التصدير مع نسبة الاستيراد، فتكون سياسة تسيير التجارة الخارجية لبلد معين متوازنة، أما إذا تعدت نسبة الاستيراد على نسبة التصدير كما هو الحال بالنسبة للجزائر، فإن ميزان التجارة الخارجية يكون غير مععدل، أكثر من ذلك إن نسبة الأعلى لل الصادرات الجزائرية هي متعلقة بالمحروقات.

كان ذلك نتيجة لاتباع سياسة تهيمن القطاع الصناعي المنتج والاعتماد على الصناعات الثقيلة الوراثية عن العهد الاشتراكي، ولتدبر كيفية تسيير السياسة الخارجية للجزائر في مجال التجارة، بدءاً بتطبيق سياسة الرقابة على التجارة الخارجية إلى سياسة الاحتياط ثم ترك المجال لحرية التبادلات المتعلقة بالاستيراد والتصدير.

إن التأثير القانوني للتجارة الخارجية للجزائر منذ الاستقلال كان يندرج ضمن أولويات السلطات العمومية للبلد، على غرار أغلب الدول التي تعرضت للاستعمار.

⁽¹⁾ محمد أحمد السريبي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 8.

⁽²⁾ نعيمي فوزي، غراس عبد الحكيم، التجارة الدولية، الجزء الأول، أكتوبر، 1999، بدون دار للطبع، ص 41، 68.

و كانت تعبر عن عدم تطور اقتصادها من خلال هيكل المبادلات التجارية الذي كان مكونا أساسا من المواد الخام وتوجهها بصفة رئيسية عبر فرنسا. من أجل إصلاح هذه الوضعية، بحثت الجزائر عن دعائم سليمة لاقتصادها وعن هيكل جديدة.

في ذات إقامة نظام الرقابة على كل عمليات التجارة الخارجية وتنظيم التبادلات التجارية، تم إنشاء الديوان الوطني للتسويق في ديسمبر 1962 بمرسوم رئاسي⁽¹⁾. يهدف إلى تشجيع تنفيذ وإنجاز كل عملية لهافائدة وطنية ذات طابع اقتصادي مقررة من طرف الحكومة.

غير أن هذا الديوان كغيره من الهياكل والمؤسسات الأخرى، التي وجدت نفسها شيئا فشيئا تمارس عمليات الاحتياط على تصدير واستيراد المواد المتعلقة بمجال كفاءتهم سواء لتلبية احتياجات وحدات الإنتاج أو لتلبية حاجيات الاستهلاك.

أنشئت شركات عمومية تتکفل باستيراد وتعبئة وتسويق المواد الغذائية على عاتق الدولة، مع وضع كل ذلك تحت الوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالتجارة، بمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 ماي 1963، تم تحديد إطار تنظيمي لتقنين استيراد البضائع، موضحا المواد التي من شأنها أن تخضع لتنظيم خاص من جهة والمواد التي تخضع إلى رخص الاستيراد من نوع خاص.

لفرض سياسة الرقابة، استخدمت الجزائر عدة سبل غير تعريفية منها: نظام الحصص، والذي اشتمل على تحديد طبيعة وكمية السلع المستوردة مهما كان المنشأ، جرى تطبيقه في شهر يونيو 1964 - بعد عام من صدور المرسوم المؤرخ في 16 ماي 1963 المتعلق بتحديد نطاق نظام حصص استيراد السلع -.

نصت المادة 1 منه على أن: "استيراد السلع مهما كان منشؤها ومصدرها والمبنية في القائمة رقم (1) المرفقة بهذا المرسوم التي تشكل تنظيمها خاصا باسم التجارة الخارجية

⁽¹⁾ حصيلة أشغال قطاع التجارة المنجزة خلال فترة 1962 الصادرة عن وزارة التجارة بتاريخ مارس 2012.
www.mincommerce.gov.dz

ويترجم هذا القانون حسب الحالات، إما بحظر الاستيراد، أو تثبيت قيود كمية، أو بواسطة تطبيق شروط خاصة حسب الحالات، التي ستوضع لاحقاً للمستوردين عن طريق قرارات أو إعلانات "مفهوم المخالفة إن باقي السلع والغير واردة في القائمة رقم(1) تكون خاضعة لحرية الاستيراد.

إن من شأن هذا النظام تحقيق جملة من الأهداف من بينها تحكم الدولة في عمليات الاستيراد حسب كل منتوج أو منطقة، حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المتساوية والحافظة على نظام التشغيل.

فعمدت الدولة إلى تنصيب التجمعيات المهنية للشراء (GPA)⁽¹⁾، هي شركات تخضع للقانون التجاري الجزائري مهمتها القيام بنشاطات التصدير والاستيراد، كأداة رقابة مباشرة على التجارة الخارجية لتشمل 5 فروع من أنشطة الاقتصاد الوطني: الخشب ومشتقاته، الحليب ومشتقاته، الجلود ومشتقاته، النسيج الصناعي القطن والمنتوجات الأخرى⁽²⁾. تقوم هذه التجمعيات بإعداد برامج استيراد سنوية للمنتجات تماشياً مع اختصاص كل تجمع، وتوزيع السلع المستوردة على أعضائها، تحكر الاستيراد في مجال كل تجمع، يكون لها حق امتلاك تراخيص التوريد وحقوق الشراء التي ترمي لحساب الأعضاء.

مارست الدولة رقتها بكيفيتين: - بالحضور الدائم لممثليها على مستوى مجلس الإدارة لكل تجمع، والمكلفين بضمان السير الحسن لتنفيذ البرنامج العام للاستيراد. - فرض الرقابة المالية عليها، ليكلف بها عون محاسب باسم الوزارة المعنية على كل تجمع، فتضمن السلطة هدفين متكملين: من جهة تؤسس رقابة فعلية على المبادرات الخارجية ومن جهة أخرى تؤمن التموين المنظم للسوق الوطنية من المنتجات المستوردة.

⁽¹⁾ Groupements professionnel des achats.

⁽²⁾ وليد حفاف، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وتأثيرها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، سنة 2009، ص 91.

أمام التضارب الموجود بين سياسة الاحتياط والرقابة المفترضة أبدى دستور 1963 سكوتا غير مبرر بشأن تحديد موقف الدولة من مسألة تنظيم التجارة الخارجية لوجود صراع حول تطبيق مبدأ الاحتياط وإصبعها بآليات الرقابة.

يرجع السبب الأولى في ذلك، إلى أنه كان على السلطة غداة الاستقلال تحمل خطرين، إما مساوى التحرير الكلي للتجارة الخارجية وفقا لما كان يطالب به الشركاء للجزائر آنذاك للسوق الأوربية المشتركة، أو ما يترب من آثار سيئة على تطبيق سياسة الاحتياط الكلي لهذه الوظيفة، فنشأ صراع بين موقفين الأول يتزعمه قادة الحزب بعدم ترك وظيفة تسيير التجارة الخارجية للخواص سواء كانت وطنية أو أجنبية فحسبهم هو يتناقض مع الاستقلال الاقتصادي للدولة⁽¹⁾، أما الموقف الثاني يعبر عن فرض العزلة على الاقتصاد الجزائري الناشئ من الصعب تحملها، فأمسكت السلطة العصا من الوسط في تنظيم التجارة الخارجية في ظل صدور القانون رقم 166/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي مدد تطبيق التشريعات الفرنسية دون حصرها في قطاع معين، تقوم على مبدأ واحد هو "حرية الصناعة والتجارة" ومن جهة أخرى إدعاء الجزائر باتباع النهج الاشتراكي، هي مفارقة كان يجب إيجاد حل لها. تساهم الدولة في رأس المال شركات GPA بنسبة 50% من مجموع الأسهم والأسمون المتبقية توزع على الشركات العمومية والخاصة. كيّفها أحد الكتاب⁽²⁾ على أنها: "مرفق عمومي مكلف بأداء خدمة عامة، تتمثل في توزيع ومنح التأشيرات إلى المستوردين الخواص وهي أعمال إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري".

تُمنح لها رخصة بحرية الاستيراد، تماشيا مع تصريح وزير الاقتصاد آنذاك الذي أكد على أن: "تجارتنا الخارجية يجب أن تراقب وليس أن تؤمم ... أقول تراقب ..."⁽³⁾.

⁽¹⁾ اعتبر آنذاك كجزء متمم لمعركة التحرير الوطني، عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2007، ص 19.

⁽²⁾ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 15.

⁽³⁾ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 33.

بدت سياسة الاحتكار تظهر في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973)،⁽¹⁾ حلت بموجبه التجمعات المهنية للشراء في سنة 1971.⁽²⁾

في جانفي 1974 دخلت التجارة الخارجية مرحلة التنظيم عن طريق إقامة البرامج المسمى "البرنامج العام للاستيراد". بموجب الأمر رقم 12-74 المؤرخ في 30 يناير 1974⁽²⁾ المتعلقة بشروط استيراد البضائع، نصت المادة 1 منه: "إن البضائع الأجنبية من أي نوع كانت المستوردة بقصد الاستهلاك يتم استيرادها عندما تكون موضوع عملية ذات طابع تجاري، في إطار برنامج يسمى البرنامج العام المصدق عليه من الحكومة" يتعلق البرنامج العام بأنظمة الاستيراد التالية:

- البضائع المستوردة في إطار الرخصة الشاملة للاستيراد المنوحة للشركة.
- البضائع التي لا تكون موضوع تقييد أي دون دفع، ويمكن استيرادها بكل حرية.
- البضائع الداخلة تحت نظام الحصص.

إن استيراد البضائع الأجنبية من أي أصل كان أو منشأ لا يخضع إلا لأحد الأنظمة المذكورة.

تنبع الرخص الإجمالية للاستيراد لفائدة:

- هيئات القطاع العمومي الحائز على احتكار الاستيراد.

- مؤسسات الإنتاج والخدمات في القطاع العمومي لإنجاز برنامجهما الخاص بالإنتاج والدعم والمشاريع المخططة التي تتولى مسؤوليتها.

إن البضائع التي لا تكون موضوع تقييد، تستورد دون حاجة لأي إجراء، والبضائع الخاضعة لنظام الحصص هي البضائع التي يستوجب استيرادها إجازة استيراد تمنح من وزير التجارة وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 188-63 المؤرخ في 16 مايو 1963، تحدد قائمة البضائع الخاضعة لنظام الحصص. بموجب قرار من وزير

⁽¹⁾ وليد حفاف، المرجع السابق، ص 92.

⁽²⁾ ج.ر رقم 14 المؤرخة في 22 محرم عام 1394 الموافق لـ 15/02/1974، ص 215.

التجارة تحدد أحكام هذا الأمر المتعلقة، بالرخص الإجمالية للاستيراد بموجب مرسوم⁽¹⁾. صدر النص التنظيمي المتعلق بهذه الرخص، هو المرسوم رقم 74-14 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق لـ 30 يناير سنة 1974⁽²⁾، يتعلق بالرخص الشاملة للاستيراد، تحديد تقديرات الاستيراد، سواء تعلق الأمر بالعمليات التجارية للمؤسسة المالكة للاحتكار، أو تلك العمليات التي هي خاضعة لتأشيرتها ومنجزة من طرف مؤسسات أخرى.

بمناسبة إعداد برنامج خاص بالتمويلين، يكون على المؤسسات أن تضع كشفا تقديرياب عمليات استيراد المنتجات التي يمكن أن تكون موضوع رخصة إجمالية للاستيراد. توضع هذه الكشوف موضوع تحقيق من طرف اللجنة الوزارية المشتركة لترفع المصادقة عليه من طرف الحكومة وتنحى الرخص الإجمالية إلى كل مؤسسة مستفيدة، تحل هذه الرخص محل كل الإجراءات المقررة بعنوان التجارة الخارجية، يضع وزير التجارة كل ثلاثة أشهر تقريرا يتعلق بتنفيذ البرنامج العام السنوي. إلى جانب ذلك صدر مرسوم رقم 74-13⁽³⁾ متعلق بكيفيات تصدير البضائع وبرمجة التصديرات، تمنح رخص للتصدير بـ 120 يوما وينبغي على المؤسسات المصدرة أن تحيل إلى وزارة التجارة كشفا تقديرياب بتصديراتها.

كما يكون على البنوك وإدارة الجمارك إبلاغ السلطات بكشف عن عمليات التصدير المنجزة، يضع وزير التجارة كل 3 أشهر، تقريرا يتعلق بتنفيذ برنامج الاستيراد تنقسم هذه الرخص إلى 4 أنواع:

- الرخص الإجمالية للاستيراد الاحتكارية، تمنح لمؤسسات القطاع التي أُسند إليها احتكار الاستيراد، الحق في استيراد السلع سواء الاستهلاك النهائي أو الاستهلاك الإنتاجي والاستثماري لكافية حاجيات الاقتصاد الوطني.

⁽¹⁾ المواد 1، 2، 5، 9، 10، 11 من الأمر رقم 74-12 المرجع السابق، 215 و 216.

⁽²⁾ ج.ر رقم 14 المؤرخة في 22 محرم عام 1394 الموافق لـ 15/2/1974، ص 227.

⁽³⁾ ج.ر رقم 14 المؤرخة في 22 محرم عام 1394ـ الموافق لـ 15/2/1974، ص 226، 227.

- الرخص الإجمالية للاستيراد الخاصة بالنشاط، تسلم للمؤسسات العمومية الإنتاجية والخدمية، غير الحائزة على احتكار الاستيراد، بهدف إنجاز برامجها الإنتاجية والاقتصادية والمحافظة على برامجها، ويحظر عليها بيع ما تستورده من سلع على حاملها.
 - الرخص الإجمالية للاستيراد الخاصة بالأهداف المخططة، تمنح للمؤسسات الاشتراكية المكلفة بتنفيذ المشاريع المخططة، حتى تسمح لها باستيراد السلع والخدمات الضرورية لإنجاز المشاريع، تسلم خلال مدة سنة بمموافقة الوزارة الوصية.
 - الرخص الإجمالية للاستيراد بدون تسديد، تمنح لكل مؤسسة أجنبية تشغله في الجزائر في إطار تعاون ثلثي حيث يسمح لها باستيراد المواد الضرورية واللزامية لتحقيق مشاريعها الإنتاجية والاستثمارية⁽¹⁾.
- كما تم تنظيم بموجب الأمر رقم 65-76⁽²⁾ المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق لـ 16 يوليو سنة 1976 ما يتعلق بمتطلبات المنشأ.

استمر هذا الجدل السياسي في البحث عن موقف موحد بشأن مسألة توضيح السياسة المتبعة إلى غاية صدور الميثاق الوطني بموجب الأمر رقم 7-57 المؤرخ في 7 رجب عام 1396 الموافق لـ 5 يوليو سنة 1976⁽³⁾. جاء فيه "إن تأميم التجارة الخارجية وتجارة الجملة شرط لابد منه لتحقيق اشتراكية الاقتصاد وهو يتماشى جنباً لجنب مع تأميم القطاع الإنتاجي.

إن المبادرات مع الخارج والتسويق بصفة عامة مسألتان مرتبطتان مباشراً بمشكلة رفع قيمة الإنتاج وتمويل الاقتصاد فهما يقومان بدور رئيسي في تكوين واستعمال الموارد المالية التي يحققها نشاط القطاع الإنتاجي، ثم إن التسيير المخطط لهذه المبادرات يتبع توجيه الاستهلاك والمساهمة في تمويل التنمية، ومن هنا فإن القطاع التجاري يمثل وسيلة ذات أهمية إستراتيجية لتوحيد السياسة الاقتصادية ومراقبتها.

⁽¹⁾ وليد حفاف، المرجع السابق، ص 93.

⁽²⁾ ج.ر رقم 59 المؤرخة في 25 رجب عام 1396 الموافق لـ 23 يوليو 1976، ص 866.

⁽³⁾ ج.ر رقم 61 المؤرخة في 3 شعبان عام 1396 المؤرخة في 30 يوليو عام 1976، ص 946.

فسيطرة الدولة على التجارة الخارجية وتجارة الجملة لازمة وحتمية لتأميم النظام الإنتاجي وتبني سياسة تنمية قائمة على الاشتراكية.

وتأميم التجارة الخارجية، يشكل زيادة على ذلك عاماً فعالاً لحماية الإنتاج الوطني" هذه الأفكار المنبثقة عن الميثاق تلتها نصوص أخرى على رأسها الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 23 نوفمبر 1976⁽¹⁾. يتضمن إصدار الدستور.

نصت المادة 5/4/14 على: "يشمل احتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة، يمارس هذا الاحتكار في إطار القانون".

تبعاً لذلك صدر القانون رقم 02-78 المؤرخ في 11 فبراير 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

نصت المادة 1 منه على: "وفقاً لما ورد في الميثاق الوطني وطبقاً لأحكام المادة 14 من الدستور فإن استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها، من اختصاص الدولة وحدها".

تكملاً لذلك نصت المادة 2 من نفس القانون على: "لا يجوز إبرام العقود والصفقات الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والسلع والخدمات مع المؤسسات الأجنبية، إلا من قبل الدولة أو من قبل إحدى هيئات الدولة ...".

إن هيئات الدولة، هي كل هيئة عمومية ذات طابع وطني أو أية مؤسسة اشتراكية نصت م 3 عليها: "تكلف هيئات الدولة المعينة لهذا الغرض بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وتعني هيئة الدولة، بمفهوم هذا القانون، أية هيئة عمومية ذات طابع وطني، وبوجه عام، أية مؤسسة اشتراكية على المستوى الوطني، بما في ذلك الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الإداري".

⁽¹⁾ ج.ر رقم 94 المؤرخة في 2 ذو الحجة عام 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر 1976، ص 1292.

هذا الاحتكار يمنع بصفة قطعية تدخل أي وسيط، نصت على ذلك المادة 9 من نفس القانون "يمتنع قطعاً تدخل أي وسيط والاستعانة بأي وسيط بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند التحضير أو التفاوض أو الإبرام أو التنفيذ لأي صفقة أو عقد ويقعان تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد 228، 242، 243، 423 من قانون العقوبات"⁽¹⁾.

إن التدخل الصارم من طرف الدولة في العلاقات التجارية الخارجية، كرس إضفاء طابع الوطنية على الاحتكار لصالح المؤسسات التي حول لها احتكار النشاطات التجارية الخارجية، كما يمارس الاحتكار في ظل البرنامج السنوي العام للتجارة الخارجية وفي إطار المخطط الوطني للتنمية، ما جاء في نص م 3 من المرسوم رقم 642-83 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق لـ 5 نوفمبر سنة 1983⁽²⁾ يتضمن تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

ونص المادة 1 منه: "تولى هيئات الدولة، كل فيما يخصها، تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية طبقاً لقوائم المنتوجات التي تعد حسب كل مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية".

يسلم كاتب الدولة للتجارة الخارجية بمقرر للهيئات التابعة للدولة الرخص الإجمالية للاستيراد ورخص التصدير تطبيقاً للبرنامج العام للتجارة الخارجية. كما يمكنه أن يسلم للمؤسسات الخاصة سندات التصدير بعد تأشيرة الوزارة الوصية المكلفة بعمارة احتكار الدولة لتصدير المنتوجات.

تستورد المؤسسة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية وحدتها المنتوجات المذكورة في القوائم (أ) الواردة في المرسوم رقم 642-83، استثناءً يمكن للهيئات التابعة للدولة منح رخصة الاستيراد لاستيراد هذه المنتوجات بعد الحصول على

⁽¹⁾ ج.ر رقم 07 المؤرخة في 6 ربيع الأول عام 1398 الموافق لـ 14/2/1978، ص 171.

⁽²⁾ ج.ر رقم 46 المؤرخة في 3 صفر 1404 الموافق لـ 8/11/1983، ص 2835. والمادة 1 من المرر رقم 84-390 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 المتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر رقم 70 المؤرخة في 29/12/1984، ص 2398.

ترخيص معلم من الوزير الوصي على المؤسسة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

لإشارة تطبيق هذه الأحكام كان ابتداء من أول يناير 1984⁽¹⁾.

تنفيذا لسياسة الاحتكار عملت الدولة على إتباع سياسات على المستوى الداخلي والخارجي.

على المستوى الداخلي، أمنت معظم ثروتها الطبيعية على رأسها المحروقات، وعلى المستوى الخارجي قامت بتنشيط علاقتها مع الدول النامية في إطار مجموعة 77 ومجموعة عدم الانحياز، كان الهدف هو تعديل النظام الاقتصادي السائد آنذاك الذي تزامن مع ظاهرة التضخم والانهيار الحاد في أسعار المواد الأولية نتيجة المضاربات الشهيرة في أسواق البورصة والتي أثرت حتى على الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الفترة، فاضطرت إلى تخفيض قيمة عملتها لمواجهة العجز في الميزانية وتنشيط ميزان المدفوعات، لذا عمدت الدولة الجزائرية إلى التحكم الشبه الكلي في الوظيفة الاقتصادية من حيث الإنتاج أو الاستيراد. كيّفها أحد الكتاب "ما يشبه ظاهرة عسكرة الاقتصاد، تحولت المؤسسات الوطنية إلى ما يماثل الثكنات العسكرية الملتزمة بأوامر القيادة السياسية"⁽²⁾.

تزامنت هذه الإجراءات بتأميم المحروقات وما أثاره من انتقاد للشركاء التقليديين من بينها فرنسا، التي غيرت نمط ومستوى تعاونها الاقتصادي والتجاري مع الجزائر، إذ تراجعت الواردات الفرنسية من بترول الجزائر إلى أقل من 6,8% سنة 1971، هي أدنى نسبة عرفها تاريخ العلاقات الاقتصادية، وبالموازاة عملت على خفض مساعداتها للجزائر ومعاملتها مثل باقي دول العالم حيث تراجعت المساعدات من نسبة 42% سنة 1962 إلى 5,7% سنة 1972. تسبب ذلك في انخفاض الواردات الفرنسية من البترول الجزائري، وتوقفت فرنسا عن استيراد الخمور الجزائرية، بالمقابل عرفت الواردات الجزائرية من المنتوجات الفرنسية المصنعة ونصف المصنعة نمواً عالياً ومتزايداً.

⁽¹⁾ المواد: 3، 4، 5، 6 من المرسوم رقم 83-642، المرجع السابق، ص 2835.

⁽²⁾ عجة الجيلاني، المرجع السابق، ص 57.

عملت الشركة الفرنسية للتأمين على مخاطر التجارة الخارجية (Coface)، على الرفع من مؤشر الخطر المرتبط بالجزائر، ما أشاع الخوف لدى المتعاملين الأوربيين عموماً والفرنسيين خصوصاً من مخاطر التعاقد مع المؤسسات الجزائرية (عموماً كانت مؤسسات احتكار). وصل بهم الأمر إلى حد طلب تقديم ضمانات عامة قبل إبرام أي عقد، من بينها دفع تسييرات للتعاقد تتراوح نسبتها ما بين 15% إلى 30% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

انتقلت هذه المعاملة إلى باقي الشركاء التقليديين، ما أثر سلباً على القدرة التفاوضية للمؤسسة الوطنية⁽¹⁾.

رغم ذلك تمثلت نسبة الاستيراد المهمة في التجهيزات القائمة على التكنولوجيا، وسجل تزايد تبعية الجزائر تجاه السوق الدولية في هذه القطاعات، لم تقتصر عليها فحسب بل امتدت لتشمل المنتجات الغذائية وبازدایاد سبب النمو الديمغرافي وسوء الظروف الطبيعية، تعالىت نسبة الاستيراد حتى وجدت الجزائر نفسها في تبعية غذائية للأسوق الخارجية لحد الآن.

إن البرامج التي أعدت لم تكن إلا برامح وهنية أنتجت عدة مساوئ تجاه القطاع الخاص، حرمته من حق التموين الذاتي لاحتياجاته من السلع المستوردة وأجبرته في الوقت ذاته بالمرور على مؤسسات القطاع العام للتزوّد من هذه المواد، ما نتج عنه اشتتمال بيروقراطية التصدير والاستيراد.

إصلاحاً لهذه الوضعية بدأت تتخلى الدولة نوعاً ما عن سياسة الاحتكار واتسم النظام التجاري ببعض الليونة إذ اهتمت بترقية الصادرات خارج المحروقات، تناست هذه الفكرة ابتداءً من عام 1986 حين عرفت السوق الدولية النفطية تقهقاً، تزامن ذلك مع تقديم الجزائر لأول طلب لها حتى تصبح طرفاً متعاقداً في اتفاقية الجات، فأصدرت القانون رقم 29-88 المؤرخ في 19 يوليو 1988⁽²⁾ كان من شأنه التخفيف من حدة

⁽¹⁾ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 77.

⁽²⁾ ج.ر رقم 29 المؤرخة في 20 يوليو 1988، ص 1062.

احتكر الدولة للتجارة الخارجية جاء في نص المادة 5 منه: "تمارس الدولة احتكار التجارة الخارجية، وتمارسه أساسا عن طريق امتيازات تمنحها مؤسسات عمومية اقتصادية وهيئات عمومية وتحمّلات ذات مصلحة مشتركة ...".

تحدد مسبقا الشروط العامة والخاصة لتنفيذ احتكار الدولة للتجارة الخارجية في دفتر الشروط الذي يحدد حقوق والتزامات صاحب الامتياز.

كيفيات تحديد دفتر الشروط نظم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-89 المؤرخ في 15/01/1989⁽¹⁾ المتعلق بضبط كيفية تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية. على إثر القانون رقم 29-88 صدر المرسوم التنفيذي رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988⁽²⁾ والمتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة.

بلغ تسيير التجارة الخارجية درجة من المرونة في القانون رقم 29-88، إذ رخص للمؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار عمليات التبادل مع الخارج بإنشاء مؤسسات في الخارج أو الإسهام في رأس المال الأجنبية⁽³⁾.

وألغت المادة 27 منه كل الأحكام الواردة في القانون رقم 78-02 يرجع السبب حتما إلى تخلّي الدولة عن نظرها المتشدد بخصوص احتكارها للتجارة الخارجية.

سمح المرسوم التنفيذي رقم 01-89 للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين التجاريين للقانون الجزائري الذين يمارسون عادة أعمال التصدير أن ينالوا بطاقة مصدر صالحة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 3 المؤرخة في 19 يناير 1989، ص 69.

⁽²⁾ ج.ر رقم 42 المؤرخة في 19/10/1988، ص 1427.

⁽³⁾ المادة 22 من القانون رقم 29-88، المرجع السابق، ص 1064.

⁽⁴⁾ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-89، المرجع السابق، ص 70.

نصت المادة 12 منه على أن: "تحول بطاقة المصدر أو شهادة المصدر صاحبها حق القيام بأي التزام أو بأية عملية حسب قواعد التجارة الدولية وأعرافها وبالإنجاز الفعلى لأي نشاط تصدير بشرط الإدلاء في شأنه بالتصريحيات المطلوبة قانونا".

إن القانون رقم 29-88 ونصوصه التطبيقية تهدف من خلال تنفيذ سياسة الاحتياط إلى:

- تنظيم الخيارات والأولويات بالنسبة للمبادرات الخارجية طبقا للتوجهات والقرارات والتعليمات الخاصة المحددة من طرف الحكومة.
- تحفيز تنمية وإدماج الإنتاج الوطني.
- تشجيع وتنويع مصادر تموين البلد وتقليل الواردات.
- المساهمة في ترقية الصادرات⁽¹⁾.

إن هذه الأفكار لم تتحقق بل حدث العكس لما خطط له، فقد بقيت الواردات ترتفع بينما شهدت الصادرات تطويرا طفيفا بالمقارنة مع صادرات المحروقات نتيجة لكثره الإجراءات التي فرضتها سياسة الاحتياط⁽²⁾. وتذبذب درجات تطبيقها وسيطرة البيروقراطية على عمليات الاستيراد والتصدير وضعف النسيج الصناعي الذي تعرض للkBثير من الإصلاحات⁽³⁾. كحوصلة خاض الاقتصاد الوطني إصلاحات اقتصادية كان من المفروض أن تجنب بلادنا تدهورا مستمرا وإجماليا لتوازناتها الاقتصادية الكلية والجزئية، بالرغم من التحسن النسبي والعابر لميزان رؤوس الأموال الناجم عن عمليات

⁽¹⁾ حصيلة أشغال قطاع التجارة المنجزة خلال فترة 1962 - 2012، المرجع السابق، ص 04.

⁽²⁾ وليد حفاف، المرجع السابق، ص 95.

⁽³⁾ عبد الله بن دعيدة، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، في بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالخطيط تحت عنوان: الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصوصة في البلدان العربية عن مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، فبراير 2005، ص 355 إلى 368.

إعادة تشكيل الديون الخارجية وقد تميزت الوضعية الاقتصادية والاجتماعية بترابع في النمو واحتلالات داخلية وخارجية هامة⁽¹⁾.

إن السياسة الحمائية على إطلاقها لم تؤت ثمارها ما دفع بالسلطات إلى إدخال إصلاحات عميقة على سياستها الجمركية، المصرفية، الصناعية، ... وقصد التخفيف من تلك النقائص والمشاكل عمدت إلى انتهاج سياسة الانفتاح على غرار أغلب الدول النامية في سنوات التسعينيات.

واعتمدت ثلاثة سبل لتطوير مداخله جديدة للتصدير:

- تطوير القطاع الخاص الوطني
- البحث عن الشراكة خاصة عن طريق فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- تسهيل الاستثمار الأجنبي المباشر.

بدأ الباحثون في الاجتهاد من أجل وضع تعريف لمصطلح الانفتاح، منه ما يراه، الكاتب حسن العيسوي أنه: "حركة تحرير للسوق الوطنية من التنظيمات المقيدة وهي لا تشمل سوق معينة وإنما كل سوق تجاري أو مالي".

ولكاتب آخر: "سياسة أملتها التشنجات التي تمخضت عن عجز القطاع العام عن إشباع الاحتياجات العامة". تتمثل هذه التشنجات في ندرة السلع، حدوث ثغرات، تقطيعات في عملية التدفق السلعي، والاحتلال ما بين العرض والطلب.

يضيف ثالث أنه: "عملية تستهدف حتى التنمية الاقتصادية من خلال تصعيد الاستثمار، تنشيط الاستهلاك المكتوب وتوجيه المدخرات إليهما"⁽²⁾.

⁽¹⁾ رأي في المشروع التمهيدي للإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط الصادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الدورة العادية الخامنة المنعقدة يوم 4 مايو 1997، الصادر في ج.ر رقم 9 المؤرخة في 22/02/1998م الموافق لـ 25 شوال 1418هـ، ص 25.

⁽²⁾ تعريف حسن العيسوي والتعرفيين اللاحقين واردين كلهم في: عجة الجيلاني، المرجع السابق، ص 120.

أول نص رسمى فكراً الانفتاح والرجوع عن سياسة الاحتكار هو قانون المالية التكميلي لسنة 1990⁽¹⁾، من خلال نص المادتين 40 و41 والتي تتضمن أحكاماً تعفى المتعاملين الاقتصاديين من إجراءات التجارة الخارجية المتمثلة في:

- التخلص من الجمارك لسلع التجهيزات وقطع الغيار المستوردة من دون دفع والموجهة للاستعمال المهني.

- التخلص من الجمارك للبضائع المستوردة من دون دفع والموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف أشخاص يمارسون نشاطات البيع أو من طرف الوكلاء المعتمدين⁽²⁾. أقر هذا القانون لأول مرة مبدأ تحرير التجارة الخارجية حيث أعاد الاعتبار للخواص ولتجارة الجملة وأجاز لهم حرية استيراد البضائع.

المادة 41: "يتم التخلص الجمركي للبضائع المستوردة دون قصد عرضها للاستهلاك والمخصصة لإعادة بيعها على حالها فقط من قبل أشخاص يمارسون نشاط البيع بالجملة أو من قبل وكلاء معتمدين، من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية"⁽³⁾.

مساعدة من قانون النقد والقرض تحت رقم 10-90⁽⁴⁾. المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14/4/1990 الذي ينص على حرية دخول وخروج رؤوس الأموال عبر الحدود من وإلى خارج الوطن طبقاً لنص المادة 183: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني".

المادة 187: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر".

⁽¹⁾ ج.ر رقم 34 لسنة 1990، ص 1110.

⁽²⁾ حصيلة أشغال قطاع التجارة المنجزة خلال فترة 1962-1992، المرجع السابق، ص 05.

⁽³⁾ ج.ر رقم 34 المؤرخة في 15 غشت 1990، ص 1110.

⁽⁴⁾ ج.ر رقم 16 المؤرخة في 23 رمضان 1410 الموافق لـ 18/4/1990، ص 520.

كما أصدر بنك الجزائر ثلاثة تنظيمات: النظام 90-02، النظام 90-03، النظام 90-04 المؤرخين في 8/09/1990⁽¹⁾. تتعلق على التوالي بـ: شروط فتح وعملية الحسابات بالعملة الأجنبية للأشخاص المعنوية، يخص الثاني تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل مداخيلها إلى الخارج أما الثالث فيتعلق باعتماد الوكلا وتنصيبهم بالخارج مع تحريرهم من التعامل بالقائمة.

تنص م 1 من النظام رقم 90-02 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990⁽²⁾ أنه: "يسمح للأشخاص المعنويين الجزائريين الذين يخضعون للقانون الجزائري بفتح وتشغيل حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري...".

غير أنه لتسهيل تسيير المعاملات للأشخاص المعنويين وتسيير الحسابات للبنوك، فإن الحساب المفتوح بعملة صعبة معينة يمكنه استقبال إيداع أو تحويل بعملة صعبة أخرى...".

نصت المادة 3 من النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8/09/1990⁽³⁾: "تكون قابلة للنقل إلى الجزائر رؤوس الأموال الموجهة إلى: أـ لتمويل نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الأجنبية.
بـ التقليل من اللجوء إلى استيراد السلع والخدمات ...".

وطبقاً لنص المادة 14، يجب أن يسبق كل تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال تأشيرة من بنك الجزائر أما النظام رقم 90-04 المؤرخ في 8/09/1990⁽⁴⁾ فيتعلق باعتماد الوكلا وبحار الجملة بالجزائر وتنصيبهم. نصت المادة 1 منه على منح الإمكانية للوكلا وبحار الجملة فتح حسابات بالعملة الصعبة لدى البنوك الجزائرية التي تسجل المعاملات المتعلقة باستيراد المواد وبيعها.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 45 المؤرخة في 5 ربيع الثاني عام 1411 الموافق لـ 24/10/1990، ص 1437.

⁽²⁾ ج.ر رقم 45 المؤرخة في 5 ربيع الثاني عام 1411 الموافق لـ 24/10/1990، ص 1437.

⁽³⁾ ج.ر رقم 45 المؤرخة في 5 ربيع الثاني عام 1411 الموافق لـ 24/10/1990، ص 1439.

⁽⁴⁾ ج.ر رقم 45 المؤرخة في 5 ربيع الثاني عام 1411 الموافق لـ 24/10/1990، ص 1442.

إن الانفتاح الذي أقرته الأنظمة كان له طابع جزئي لاقتصره على فئة محددة من المتعاملين الاقتصاديين هم: الوكلاه المعتمدين و تاجر الجملة وأن نشاطهم مقيد بموافقة بنك الجزائر لا الإداره المكلفة بالتجارة وبقائمه محددة من البضائع⁽¹⁾. بموجب قانون المالية التكميلي. للتبنيه ميز المشرع بين مصطلحين: الوكيل المعتمد، تاجر الجملة.

"بالنسبة للوكلاه المعتمدين فإنه مصطلح مرتبط بمفهوم علامة الصنع، إذ أن هناك علاقة بين المنتوج و صانعه، وفي هذا الشأن تكتسي هذه العلاقة أحد الطابعين القانونيين إما التسويق المباشر من المنتج للمواد والخدمات التي ينتجها إما التنازل عن هذا النشاط لفائدة الغير بمقتضى عقد وكالة يمنح له حق حصري على توزيع منتوجات الصانع الأصلي المرتبطة بعلامة الصنع بحيث يصبح الوكيل المعتمد في هذه الحالة مجرد وسيط تجاري بين المنتج صاحب هذه العلامة والمستهلك النهائي.

أما تاجر الجملة فهو مصطلح مرتبط بمفهوم السلعة الموزعة أو المنتوج المستورد أين يقتصر نشاطه على توزيع السلع أو الخدمات على حالتها"⁽²⁾.

فالوكليل المعتمد عون تجاري حائز على علامة الصنع بمقتضى عقد ترخيص أو تنازل على خلاف تاجر الجملة الذي لا يشترط بشأنه علامات الصنع، يقع على الوكيل التزام ضمان الخدمات ما بعد البيع على عكس تاجر الجملة المعفى من هذه الخدمات. فائدة الوكيل أكبر أهمية تظهر في تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال الحصول على علامات الصنع لإقامة المشاريع الاستثمارية.

"إن الهدف من التنظيم المتعلق بالوكلاه المعتمدين إدماج هؤلاء في صيغورة الإنتاج الوطني قصد الاستثمار، وتأسسا على ذلك فإن الغاية من إقامة الوكلاه المعتمدين لا تعنى جلبهم من أجل تصفية المخزون السلعي لهم في السوق الوطنية، ثم يذهبون دون أن ينتجووا فائض قيمة أو تحويل تكنولوجيا، أو تقديم مساعدات تقنية أو خلق

⁽¹⁾ المنشور رقم 63 المؤرخ في 20/08/1990، تم التحلي الفعلي عن هذا القيد وأصبحت القائمة حرّة، تمثل الشرط الوحيد في القدرة على التسديد. بموجب المنشور رقم 92/03 المؤرخ في 21/4/1992، عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 220.

⁽²⁾ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 218.

مناصب شغل، وإنما الهدف من هذا التنظيم، هو إدخال المنافسة والتنافسية في الاقتصاد الجزائري فهذا هو الرهان الذي يسعى القانون إلى تحقيقه⁽¹⁾.

الغرض هو خلق عوامل لتحريك التجارة الخارجية للجزائر، وبعث المنافسة في السوق الوطنية والدولية، لكن هذه السياسة التجارية لم تلب الغرض بل أرجعت الوضعية إلى سياسة الاحتكار، ينصب الاختلاف حول الأطراف من احتكار الدولة إلى احتكار الوكلاة وتجار الجملة، ما نجم عنها ارتفاع في المواد المستوردة وقرب روح المنافسة في السوق الداخلية وتضارب في تطبيق الأنظمة القانونية، كان السبب الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى التخلص عن سياسة الاحتكار للتجارة الخارجية بصفة قطعية فأصدرت المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق لـ 13 فبراير 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية⁽²⁾. الذي يسمح للتجار والأشخاص المعنويين بممارسة التجارة الخارجية، عددهم المادة 2 من المرسوم: - كل مؤسسة تنتج سلعاً وخدمات مسجلة في السجل التجاري.

- كل مؤسسة عمومية، - كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة تاجر بالجملة مسجلة في السجل التجاري يعمل لحسابه أو لحساب الغير بما في ذلك الإدارية.

ألغى الاحتكار الذي كانت تمارسه المؤسسات العمومية الاقتصادية، الوكلاة المعتمدين وتجار الجملة، وأبيح المشاركة في التجارة الخارجية لكافة المؤسسات العمومية والخواص المسجلين في السجل التجاري من تاجر الجملة وغيرهم، فضلاً عن ذلك تم إقصاء نشاط الوكلاة من ساحة الممارسات التجارية. موجب المرت رقم 135-94 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 5 يونيو 1994⁽³⁾ بإلغاء نص الفقرة 2 من المادة 3 من المرت رقم 37/91 المؤرخ في 13/02/1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

⁽¹⁾ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 219.

⁽²⁾ ج.ر رقم 12 المؤرخة في 4 رمضان عام 1411، ص 419.

⁽³⁾ ج.ر رقم 37 المؤرخة في 2 محرم عام 1415 الموافق لـ 12 يونيو 1994، ص 07.

نصت م 4 من ذات المرسوم على أن الوزير المكلف بالتجارة هو الذي يحدد الشروط العامة لممارسة وظيفة التاجر بالجملة.

صدر مقرر مؤرخ في 10/04/1991⁽¹⁾ يحدد شروط ممارسة نشاطات التجارة بالجملة في ميدان التجارة الخارجية.

أصدر البنك النظام رقم 03/91⁽²⁾ المؤرخ في 20/02/1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع إلى الجزائر وتمويلها، أنه يجب على التاجر بالجملة فضلا عن قيد نشاطه في السجل التجاري الحصول على دفتر الشروط متعلق باستيراد المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع، أما ما عدتها فلا تخضع للحصول على الدفتر مع مراعاة أن لا تكون هذه المنتوجات موضوع حظر.

حرص هذا النظام على تحرير التجارة الخارجية، ويقضي بأن على كل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل التجاري ممارسة عمليات استيراد البضائع والمنتوجات دون انتظار الموافقة أو تراخيص مسبق مع إظهار شهادة التوطين البنكي وأن لا تكون السلع موضوع حظر قانوني أو تقييد خاص فكل ما يتعلق بالتراخيص المسبقة للاستيراد ومراقبة الصرف القبلي ملغا.

في نفس السياق صدر عن بنك الجزائر نظامان:

1- تحت رقم 13-91 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق لـ 14 غشت سنة 1991⁽³⁾ يتعلق بالتوطين والتسوية المالية لل الصادرات من غير المحروقات ليحدد كيفيات التوطين والتنظيم المالي لل الصادرات من غير المحروقات ويضبط التزامات المصدر وإدارة الجمارك وبنوك التوطين في هذا المجال.

2- تحت رقم 12-91 المؤرخ في 4 صفر 1412 الموافق لـ 14 غشت 1991 يتعلق بتوطين الواردات، الذي يحدد التزامات البنوك، الإدارات، المنتجين العموميين والخواص المسجلين

⁽¹⁾ ج.ر رقم 29 المؤرخة في 12 يونيو عام 1991، ألغيت كل أحكامه بموجب القرار المؤرخ في 2 يوليو 1994، الصادر في ج.ر رقم 53 لسنة 1994، ص 27، لإلغاء الاحتكار الممارس من تجارة الجملة.

⁽²⁾ ج.ر رقم 23 المؤرخة في 20 رمضان عام 1412، ص 700.

⁽³⁾ ج.ر رقم 30 المؤرخة في 19 شوال 1412، ص 873-874.

قانونا في السجل التجاري، تجاري الجملة المسجلين قانونا في السجل التجاري، والوكاء الذين يعتمدهم مجلس النقد والقرض في ميدان توطين عمليات استيراد السلع والخدمات.

بتاريخ 18/8/1992 صدرت التعليمية 625، هي تعليمية شاملة لمعظم نشاط التجارة الخارجية إذ تسعى الدولة من خلالها إلى تشجيع الإنتاج الوطني ومساعدته على تخطي مراحل المنافسة مع حماية القطاعات التي تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني، إلى أن صدرت تعليمية رقم 13 بتاريخ 12/4/1994 تلغى التعليمية رقم 625، وتفتح آفاق عمليات الاستيراد والتصدير على مصراعيها بدون قيود إدارية بدء تطبيقها من 1 جانفي 1995.

إن كل القيود غير التعريفية والتي كانت تعيق سير التجارة الخارجية قد أزاحت بشكل كبير تماشيا مع مبدأ الانفتاح.

للتذكير تم تعديل النظام رقم 03-91 بالنظام رقم 11-94 المؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1414 الموافق لـ 12/4/1994. عادة وحيدة هي نص م 5 مفادها أن طرق تسديد الواردات تحدد كلما اقتضى الأمر عند الحاجة شروط تغطيتها بواسطة قروض خارجية ملائمة بتعليمية من بنك الجزائر⁽¹⁾.

عدا التنظيم البنكي اهتمت وزارة الاقتصاد بتنظيم تجارة الحدود لخصوصيات معينة مثاله القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق لـ 1991/4/5⁽²⁾ الذي يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر وكيفيات ذلك.

نصت م 2 منه على أنه: "تكتسي تجارة المقايضة الحدودية طابعا استثنائيا ولا تتواء في أي حال من الأحوال على التجارة الدولية، هي معدة فقط لتسهيل توسيع سكان ولايات أدرار، إلizi، تمنغست".

⁽¹⁾ ج.ر رقم 72 المؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1415، ص 34.

⁽²⁾ ج.ر رقم 29 المؤرخة في 12 يونيو 1991، ص 2003.

تستفيد المتنوّجات محل المقايسة من وقف الحقوق والرسوم، هي محددة في ملحق المرسوم وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 24 غشت 1994⁽¹⁾ يتم قائمـة المراكز الحدوـدية المرخص بها في استيراد الحيوانات والمـتنوـجـات الحـيوـانـية أوـ التيـ هيـ منـ أـصـلـ حـيـوـانـيـ وـتـصـدـيرـهاـ وـعـبـورـهاـ.

تنصـ مـ 2ـ مـنـهـ عـلـىـ:ـ "ـيـرـخـضـ لـذـلـكـ فـيـ اـسـتـيـرـادـ الـحـيـوـانـاتـ وـالـمـتـنـوـجـاتـ الـحـيـوـانـيةـ أـوـ الـيـةـ هـيـ مـنـ أـصـلـ حـيـوـانـيـ وـتـصـدـيرـهاـ وـعـبـورـهاـ عـنـ طـرـيقـ الـمـرـاكـزـ الـحـدـوـدـيـةـ الـبـرـيـةـ الـآـتـيـةـ:ـ وـلـاـيـةـ إـلـيـزـيـ،ـ الـوـادـيـ،ـ تـبـسـةـ،ـ تـامـنـغـاسـتـ"ـ لـفـرـضـ أـوـجـهـ الـمـراـقـبـةـ كـوـنـ هـاـتـهـ الـمـرـاكـزـ بـحـوزـتـهـاـ مـفـتـشـيـاتـ يـطـرـيـةـ.

كماـ أـصـدـرـتـ الدـوـلـةـ عـدـةـ قـرـارـاتـ مـفـادـهـاـ مـنـعـ تـصـدـيرـ أوـ اـسـتـيـرـادـ بـضـائـعـ كـالـقـرـارـ الـوـزـارـيـ الـمـشـتـرـكـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 8ـ رـمـضـانـ 1408ـ الـمـوـافـقـ لـ 25ـ 4ـ 1988ـ الـمـتـضـمـنـ وـقـفـ تـصـدـيرـ بـعـضـ الـبـضـائـعـ وـالـقـرـارـ الـمـتـمـمـ لـهـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 27ـ صـفـرـ عـامـ 1411ـ الـمـوـافـقـ لـ 17ـ سـبـتمـبرـ 1990ـ.

عـلـىـ إـثـرـهـ صـدـرـ الـقـرـارـ الـوـزـارـيـ الـمـشـتـرـكـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 22ـ شـعـبـانـ 1412ـ الـمـوـافـقـ لـ 26ـ 2ـ 1992ـ 2ـ 1992ـ الـمـتـضـمـنـ وـقـفـ تـصـدـيرـ الـمـرـجاـنـ الـخـامـ أـوـ شـبـهـ الـمـصـنـعـ.ـ نـصـتـ مـ 3ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ "ـيـسـمـحـ بـتـصـدـيرـ الـمـرـجاـنـ مـصـنـعاـ فـقـطـ".ـ

كماـ يـمـكـنـ وـبـصـفـةـ اـسـتـشـائـيـةـ لـلـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـتـجـارـةـ بـنـاءـاـ عـلـىـ تـقـرـيرـ مـعـلـلـ قـانـونـاـ منـ الـوـكـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـتـنـمـيـةـ الصـيدـ الـبـحـريـ التـرـخيـصـ بـتـصـدـيرـ الـمـرـجاـنـ الـخـامـ أـوـ شـبـهـ الـمـصـنـعـ،ـ أـبـطـلـ هـذـاـ الـقـرـارـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ وزـارـيـ مشـتـرـكـ صـدـرـ فـيـ 24ـ 2ـ 2ـ 1992ـ الـمـتـضـمـنـ جـمـعـ الـمـرـجاـنـ وـتـصـدـيرـهـ مـفـادـ التـعـديـلـ هـوـ أـنـ عـلـىـ الـمـصـدرـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـرـخيـصـ لـتـصـدـيرـ الـمـرـجاـنـ الـخـامـ أـوـ شـبـهـ الـمـصـنـعـ وـتـرـكـ الـحـرـيـةـ لـهـ فـيـ تـصـدـيرـ الـمـرـجاـنـ الـمـصـنـعـ.

تمـلـ هـذـهـ الـعـيـنـاتـ أـمـلـةـ عـنـ مـخـتـلـفـ السـيـاسـاتـ الـمـسـيـرـةـ لـتـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ لـلـجـزاـئـرـ.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 72 المؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1415، ص 27.

⁽²⁾ ج.ر رقم 47 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1412، ص 1320.

توالت النصوص المتعلقة بوقف التصدير، منها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رمضان عام 1412 الموافق لـ 24 مارس 1992 والذي تم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يونيو 1992 تلغى أحكام هذه القرارات بنص المادتين الأولى والثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 شعبان عام 1413 الموافق لـ 22 فبراير 1993⁽¹⁾.

تلغى م 1 كل أحكام م 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1992، وتسمح م 2 بتصدير البضائع المذكورة في القائمة المرفقة بالقرار بصفة استثنائية بمقرر مشترك، وبالنسبة لبعض المواد المسموح تصديرها تنشأ شهادة المصدر بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/02/1999⁽²⁾ تنشأ لصالح كل شخص طبيعي أو معنوي مسلح بصفة منتظمة في السجل التجاري، يقوم بعمليات تصدير المنتوجات المبينة قائمتها في ملحق القرار، يتعلق الأمر بالتمور والجلود الخام، التفایات الحديدية وغير الحديدية والفلين الخام.

مدة صلاحية الشهادة سنتان قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إصدارها في حالة المخالف تسحب شهادة المصدر من صاحبها.

أما إذا رغب المتعامل الاقتصادي في التجديد عليه تقديم حصيلة مادية لعمليات التصدير التي قام بها تلتزم بتقديمها لجنة على مستوى وزارة التجارة في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع شهادة المصدر بعد دراسة الملف، في حالة الرفض يمكن لطالب الشهادة تقديم طعن لدى وزير التجارة، تقدم الشهادة إلى زاما لدى القيام باستيفاء إجراءات جمودة تصدير المنتوجات المبينة في ملحق القرار المذكور أعلاه.

كذلك الشأن بالنسبة لعمليات الاستيراد صدرت عدة قرارات وزارية منها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق لـ 14 مارس سنة 1992⁽³⁾ والذي يتضمن وقف استيراد بعض السلع توالت النصوص فصدر القرار الوزاري المشترك

⁽¹⁾ ج.ر رقم 24 المؤرخة في 29 شوال عام 1413، ص 25.

⁽²⁾ ج.ر رقم 32 المؤرخة في 16 محرم عام 1420، ص 20.

⁽³⁾ ج.ر رقم 26 المؤرخة في 5 شوال 1412، ص 782.

المؤرخ في 6 ديسمبر 1992، والقرار المؤرخ في 4 يناير 1994 والرابع كان بتاريخ 20 مارس 1994⁽¹⁾. بخصوص كل قرار يتم حذف بعض المواد.

ومن أجل دفع نشاط التجارة الخارجية للجزائر في المجال الدولي تم إنشاء وكالة لترقية التجارة الدولية بموجب المرت رقم 131-91⁽²⁾ المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق لـ 11 مايو 1991 يكون مقرها في الجزائر تتكون من فاعلين جزائريين في مجال التجارة تهدف إلى:

- تطوير وتشجيع الاستثمارات والمبادلات بواسطة صناديق المساهمة، والمؤسسات وكل التجمعات ذات المصلحة المشتركة .
- تطوير وتشجيع كل هندسة للاستثمارات والأعمال الضرورية لإنشاء المؤسسات وتطويرها لاسيما الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تطوير وتشجيع في إطار تعاقدي خدمات الاستشارة والخبرة في إستراتيجية تنمية المؤسسات وتأطيرها الإستراتيجي والتجارة الدولية.
- تضع خدماتها تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في كل عمل يرمي إلى تكثيف المتبادلات التجارية.
- تقييم أي بنك لمعطيات الإعلام المتخصص الاقتصادي، والتجاري، والمالي، وتطوره. يمكن لها الاستعانة بالخبرة الخارجية.

ونظرا لأن عمليات الاستيراد والتصدير تحمل مخاطر مالية كبيرة أصدر المشرع الأمر رقم 06-96⁽³⁾. المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بتأمين القرض عند التصدير عملا بنص م 166 من قا المالية لسنة 1994 الصادر بموجب المر التشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق لـ 1993/12/29⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 24 المؤرخة في 13 ذي القعدة عام 1414، ص 26.

⁽²⁾ ج.ر رقم 23 المؤرخة في 8 ذي القعدة عام 1411، ص 798.

⁽³⁾ ج.ر رقم 3 المؤرخة في 23 شعبان عام 1416، ص 16.

⁽⁴⁾ ج.ر رقم 88 لسنة 1993، ص 62.

تنص م 1 من الأمر 06-96 "يضمن تأمين القرض عند التصدير وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر وفي عقد التأمين، تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير، من الأخطار التجارية والأخطار السياسية وأخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث".

فيتمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بعمليات التصدير انطلاقاً من الجزائر أن يكتب تأمين القرض عند التصدير، تستثنى صادرات المحروقات من مجال تطبيق هذا الأمر. تنقسم المخاطر إلى الأخطار التجارية، الأخطار السياسية، أخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث.

يتتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري الأجنبي بدينه شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً تجاه المصدر الوطني ناتج عن تقديره أو عدم قدرته على الوفاء، على أن يكون من أشخاص القانون الخاص فلا تمتد هذه التغطية إلى الإدارات العمومية ولا إلى الشركة المكلفة بالخدمة العمومية⁽¹⁾.

أما عن الخطر السياسي يحدث عندما لا يتحصل المصدر على ديونه نتيجة حرب أهلية أو أجنبية أو ثورة أو أعمال شغب أو غيرها وقعت في بلد إقامة المشتري، أو بفعل تدابير تنظيمية اتخذتها دولة إقامة المشتري مفادها تأجيل دفع الديون.

ويتحقق خطر عدم التحويل عندما تحول أحداث سياسية، أو مصاعب اقتصادية أو تشريع بلد إقامة المشتري دون تحويل الأموال التي يدفعها هذا الأخير، أو تسبب في تأخير التحويل. إلى جانب هذه المخاطر تمتد التغطية إلى ضمان الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين والتي تؤثر بصفة مباشرة على نشاطه وقدره وفائه، يتم تغطية الأخطار الثلاثة الأخيرة إلا إذا ارتبطت بتغطية الأخطار التجارية.

⁽¹⁾ المواد من 5 إلى 8 من الأمر 06-96، المرجع السابق، ص 17.

1- Guide général du commerce international, MLP éditions, Alger, 1998, p 105.

تحدد الحصة المضمنة لغطية الأخطار المرتبطة بتأمين القرض بقرار من الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

وكذا شروط تسيير الأخطار المذكورة وكيفياته⁽²⁾. والشكل القانوني للشركة المكلفة بالتأمين عن طريق التنظيم، صدر التنظيم بموجب المرت رقم 235-96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق لـ 2 يوليو 1996 الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته⁽³⁾، يعهد تسيير تأمين القرض عند التصدير بموجب الأمر 96-06 إلى الشركات ذات الأسهم المسماة الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، المنشأة بعقد موثق بتاريخ 1995/12/3.

إلى جانب هذه الشركة أنشئت لجنة حكومية⁽⁴⁾ مسماة لجنة التأمين وضمان الصادرات، تدرس وتفصل في الطلبات المتعلقة بالضمادات التي ترد من المصدرات، تبث في كل المسائل المتعلقة بالتأمينات عند التصدير، وإن اقتضى الأمر تدرس وتفصل في كل الطعون التي يقدمها المصدرؤن ذات الصلة بالأخطار التجارية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1417 الموافق لـ 21 ماي 1996 يحدد الحصة المضمنة لغطية الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر رقم 36 المؤرخة في 25 محرم عام 1418، ص 11.

⁽²⁾ صدر القرار بتاريخ 30 جمادى الأولى عام 1418 الموافق لـ 1997/10/2 يحدد مستويات الاختصاص المرتبطة بضمادات تأمين الصادرات ج.ر رقم 73 المؤرخة في 4 ربى 1418، ص 49.

⁽³⁾ ج.ر رقم 41 المؤرخة في 17 صفر 1417، ص 13.

⁽⁴⁾ تشكيلتها نصت عليها م 5 من المرت رقم 235-96، المرجع السابق، ليضاف إليها المدير العام للديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية بموجب المرت رقم 97-388 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق لـ 1997/10/19 المعدل لأحكام المرت رقم 96-235 ج.ر رقم 69 المؤرخة في 20 جمادى الثانية 1418، ص 12.

القائمة الاسمية لأعضاء لجنة تأمين وضمان الصادرات حدّدت بالقرار المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1432 الموافق لـ 22 مارس 2011، ج.ر رقم 30 المؤرخة في 1 يونيو 2011 لتعديل القائمة الصادرة بموجب القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق لـ 2007/9/11.

صدر التنظيم الداخلي لها بموجب القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1418 الموافق لـ 9/10/1997، ج.ر رقم 11 المؤرخة في 2 ذو القعدة عام 1418، ص 47.

⁽⁵⁾ طريقة اتخاذ القرارات في إطار اللجنة حدّدها م 6 من المرت رقم 96-235، عدلت بموجب المرت رقم 75-99 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 11 أبريل 1999، ج.ر رقم 26 المؤرخة في 28 ذو الحجة عام 1419 الموافق لـ 1999/4/14، ص 4.

تدفع الشركة للمؤمن له التعويضات المستحقة في أجل 6 أشهر من تاريخ استلام الموصى عليها المتضمنة وقوع الحادث بعد أن تتأكد من توافر شروط تنفيذ الضمان ومن حصول الضرر⁽¹⁾. في نفس الخط الزمني ثم إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية بموجب المرت رقم 327-96 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق لـ 1996/10/1⁽²⁾.

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة، هناك من يعيّب على الصفة الإدارية التي أضفها المشرع الجزائري على هذه الهيئة لأن ذلك يعرضها لمخاطر البيروقراطية والجمود الإداري " خاصة إذا ما أدركت طبيعة المهام المكلفة بها والتي تتطلب المرونة والتكيف مع متغيرات التجارة الدولية"⁽³⁾.

نصت م 4 من المرت رقم 327-96 على مهام الديوان أنه يكلف بالمشاركة في تطوير إستراتيجية ترقية التجارية الخارجية، تنشيط البرامج التي تضم المبادرات التجارية الخارجية وترقيتها الموجهة أساسا نحو تطوير الصادرات من غير المحروقات، والمساهمة في تطبيق الإجراءات العمومية لدعم الصادرات يقوم برصد وتحليل الأوضاع الهيكلية والظرفية للأسوق العالمية بهدف تسهيل نفاذ المنتوجات الجزائرية إلى الأسواق الخارجية وتکاثرها فيها، يقيم جهازا لرصد الأسواق الخارجية، ينشئ ويسير شبكة معلومات تجارية وبنوك معطيات، توضع تحت تصرف كل المتدخلين في مجال التجارة الخارجية وإدراجها في الشبكات العالمية للمعلومات، فضلا على إصدار وتوزيع النشريات والمذكرات المتعلقة بالتجارة الدولية لفائدة المؤسسات والإدارات، ينجز كل الدراسات المستقبلية ويجند المساعدات التقنية المفيدة في مجال التجارة الدولية.

⁽¹⁾ م 11 من المرت رقم 96-235، المرجع السابق، ص 14.

⁽²⁾ ج.ر رقم 58 المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1417، ص 9.

⁽³⁾ عجة الجيلاني، المرجع السابق، ص 251.

على هذا الأساس كان على المشرع عدم إصياغ هذه الهيئة بالصفة الإدارية لأنها تعد من أحد الفاعلين الأساسيين والمهمين في مجال تحريك التجارة الخارجية للجزائر وإلحاقها بالتجارة الدولية، إذ يعمل الديوان بحسب المرسوم على تصور وتقديم الخدمات التي من شأنها مساعدة وتوجيه مستعملى التجارة الخارجية في ممارسة نشاطهم، ذلك ما يعكس الرغبة العميقية في احتكار تنظيم هذه التجارة في الجزائر وفقا لما جاء في نص م 19 من دستور 1996.

هذا الأمر منعكس في تشكيلة مجلس توجيه الديوان من مختلف ممثلي الوزارات وممثل عن مؤسسة سوناطراك الذين لديهم الخبرة في مجال التجارة الخارجية وإقصاء ممثلي أرباب العمل ورؤساء المؤسسات.

غير أنّ م 37 من نفس الدستور تكرس حرية الصناعة والتجارة، لما رأى البعض فيه تناقضاً كان يجب حسمه⁽¹⁾.

تماشياً مع ذلك، تم إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بموجب المرسوم رقم 93-96 المؤرخ في 1996/3/3⁽²⁾، كيّفها المشرع على أنها هيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لوصاية وزارة التجارة، تقوم بترقية وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية وتوسيعها نحو الأسواق الدولية، تنظيم الملتقيات والتظاهرات الاقتصادية داخل التراب الوطني وخارجها، تتولى إقامة المعارض وإنجاز الدراسات الخاصة بترقية المنتوجات الوطنية في الأسواق الخارجية تقديم الاقتراحات بتسهيل عمليات التصدير، كما إبرام الاتفاقيات الثنائية مع الغرف التجارية الأجنبية، تعد هيئة استشارية حين تبدي آراءها بشأن إبرام الدولة للاتفاقيات التجارية مع الشركاء الأجانب، وينحول لها مهمة حل النزاعات المتعلقة بالتبادل التجاري من خلال هيئة المصالحة والتحكيم التابعة لها بخصوص المنازعات التجارية الدولية كما تنص م 6 من ذات المرسوم.

⁽¹⁾ Benhamou Abdallah, le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie in revue, IDARA n° 2, 1995, p 19.

- عجمة الجيلاني، المرجع السابق، ص 250.

⁽²⁾ ج.ر رقم 16 المؤرخة في 6 مارس 1996، ص 19.

كخلاصة، تقوم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بوضع إستراتيجية التجارة الخارجية عكس ما كانت عليه الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة⁽¹⁾، والتي لم تكن سوى أداة لتوزيع الميزانية على الحائزين لرخص الاستيراد⁽²⁾.

كما تم إنشاء صندوق خاص لترقية الصادرات بموجب المرت رقم 205-96 المؤرخ في 1996/06/5⁽³⁾، المحدد لكييفيات سير حساب التخصيص الخاص، يتدخل لتمويل الأبحاث المتعلقة بالأسواق الدولية التي تهدف إلى توفير المعلومات للمصدرين، تحسين نوعية المواد المخصصة للتصدير، يعتبر كفناة قانونية تمر عبرها مساعدات الدولة المخصصة لدعم الصادرات، تم توسيع مجال تدخله بمقتضى م 129⁽⁴⁾، من قا المالية لسنة 1997 إذ أصبح أشبه بمؤسسة عمومية مالية تضمن السير الحسن لعمليات التصدير، تم التوسيع من هذه الاختصاصات بموجب المرت رقم 07-08 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008⁽⁵⁾، وتطبيقا لنص م 11 من الأمر رقم 03-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

تشترك أغلب النصوص التنظيمية المذكورة في تنفيذ برنامج التصدير خارج المحروقات ومساعدة مؤسسات التصدير، غير أن النسبة الأعلى لل الصادرات هي من المحروقات بنسبة 97% محققة منذ سنوات السبعينات ولم تتغير نظرا لغياب قانون إطار التجارة الخارجية ووزارة خاصة تسير التجارة الخارجية للجزائر وقواعد محددة وواضحة تؤطر عملية التصنيع في الجزائر، ولما يعرض المؤسسة الجزائرية من عوائق التصدير.

جاء في م 3 موضوع النفقات والتي تتعلق بـ:

⁽¹⁾ المرسوم رقم 171/87 المؤرخ في 1/08/1987 المنشور في ج.ر رقم 32 المؤرخة في 5 غشت 1987، ص 1224.

⁽²⁾ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 254.

⁽³⁾ ج.ر رقم 35 المؤرخة في 22 محرم عام 1417، ص 05.

⁽⁴⁾ القا رقم 96-31 المؤرخ في 30/12/1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997، المنشور في ج.ر رقم 85 المؤرخة في 1996/12/31، ص 13.

⁽⁵⁾ ج.ر رقم 05 المؤرخة في 30 يناير لسنة 2008، ص 05.

- جزء من المصاري夫 المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة تحسين نوعية المنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير.
- جزء من مصارييف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج وكذا التكفل بمصارييف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية.
- التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعداد تشخيص التصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية.
- التكفل بجزء من تكلفة البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون وكذا الإعانة المخصصة لإنشاء الأولى للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية.
- الإعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترقوية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث موقع إلكترونية).
- الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية وكذا التكفل بمصارييف حماية المنتوجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامات التجارية، براءة الاختراع ...) وكذا تمويل الميداليات والأوسمة المنوحة سنويا للمصدرين ذوي النجاعة وكمكافأة على الأبحاث الجامعية المتعلقة بال الصادرات خارج المحروقات.
- الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير.
- جزء من مصارييف النقل عند تصدير المنتوجات القابلة للتلف أو ذات الوجهات البعيدة.

وبموجب المرسوم رقم 14-238 المؤرخ في 25 غشت 2014⁽¹⁾، تم إضافة وجه آخر من النفقات المتعلقة بالتنظيم والمشاركة في التظاهرات الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 52 المؤرخة في 2014/09/14، ص 9.

إضافة إلى بحث السلطات الجزائرية عن سبل التعاون الدولي في مجال إئتمان الصادرات، إذ تم إصدار المر رقم 144-96 المؤرخ في 23/4/1996 بموجبه المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وإئتمان الصادرات⁽¹⁾.

تحقيقا لأغراضها تقوم المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين أو إعادة تأمين إئتمان صادرات السلع التي تستوفي الشروط الواردة في المادة 16 من الاتفاقية وذلك بتعويض المؤمن له تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر الواردة في المادتين 19(1) و 19(2) من الاتفاقية أو التي يحددها مجلس المديرين وفقا لأحكام م 3/19.

تنقسم هذه المخاطر إلى تجارية وغير تجارية.

- مفad المخاطر التجارية: - إعسار أو إفلاس المشتري (أي المستورد).
- فسخ المشتري أو إنهائه لعقد الشراء أو رفض المشتري أو عجزه عن تسلم البضاعة رغم قيام البائع بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري.
- رفض المشتري الوفاء بثمن الشراء للبائع أو عجزه عن ذلك رغم قيام البائع بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري.

أما المخاطر غير التجارية فتلك المترتبة عن تحويل العملة، أو إلغاء الدولة المضيفة لرخصة استيراد السلع موضوع إئتمان الصادرات بعد شحن السلعة أو رفض الدولة المضيفة إدخال السلعة إلى إقليمها كما تشمل منع مرور البضاعة أو حجزها أو مصادرتها بواسطة قطر عبور عضو في المؤسسة وكذا المخاطر الناجمة عن الإخلال بالعقد وعن وجود عمل عسكري أو اضطرابات مدنية، في نفس السياق صدر المر رقم 374-06 المؤرخ في 23/10/2006 الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الحرة بمدينة الكويت في 30 ماي 2006⁽²⁾. غرض

⁽¹⁾ ج.ر رقم 26 المؤرخة في 6 ذي الحجة 1416، ص 3.

⁽²⁾ ج.ر رقم 68 المؤرخة في 29/10/2006، ص 3.

المؤسسة هو تنمية التجارة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بتوفير التمويل للتجارة والقيام بأنشطة تساعد على تيسير التجارة البينية والدولية.

ولتنفيذ بوادر التكامل الإقليمي بين دول اتحاد المغرب العربي، أصدرت الجزائر مرسوما رئاسيا رقم 224-96 المؤرخ في 22 يونيو 1996 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع في تونس بتاريخ 1994/4/2⁽¹⁾. حرصا على ضمان حسن تطبيق الاتفاقية التجارية والتعريفية⁽²⁾.

تعمل الأطراف المتعاقدة بنموذج موحد لشهادة المنشأ مرفق طيه بالاتفاقية مصحوبا بوثيقة تبين مواصفاته التقنية من حيث الشكل، فتكلف السلطات المختصة في كل دولة عضو بإصدار شهادة المنشأ على أن تؤشر وتراقب من قبل السلطات الجمركية في نفس البلد وفقا لنص م 4 من الاتفاقية التجارية والتعريفية.

كان غرض السلطات الجزائرية تحرير التجارة الخارجية من كل القيود وفي نفس الوقت يكفل للدولة حق تنظيمها ما أدى إلى إصدار المشرع للعديد من النصوص واتسمت بعدم الاستقرار في أحکامها، نجم عن هذه الوضعية "الفوضى والغموض وانعدام الشفافية في مجال التجارة الخارجية لذلك قامت الجزائر خلال الألفيات بمراجعة شاملة لسياساتها في مجال التجارة الخارجية"⁽³⁾.

إن هذا الكم الهائل من النصوص لم يغير من هيمنة نسبة الواردات على الصادرات من غير المحروقات في الجزائر، وأن النسبة الأعلى من الصادرات الجزائرية هي من المحروقات بالتحديد 97%， مع تغير سنوي طفيف لا يتعدي 95% وجدت السلطات الجزائرية نفسها مضطرة إلى التحرير الكلي والنهائي لتجارتها الخارجية، فأصدرت الأمر

⁽¹⁾ ج.ر رقم 40 المؤرخة في 14 صفر 1417، ص 6.

⁽²⁾ أبرمت برأس لانوف بلبيبا في 10 مارس 1991 كمرحلة أولية في طريق إنشاء الوحدة الجمركية المغربية، لحد الآن لم يكتب لها النجاح نظرا لسيطرة الصراعات السياسية.

⁽³⁾ شبة سفيان، عقد البيع الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص عن كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 36.

رقم 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات استيراد البضائع وتصديرها⁽¹⁾.

نصت م 2 منه في فقرتها 1 على أنه: "تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بكل حرية" لتلغى كل الأحكام المخالفه لهذا الأمر لاسيما أحكام القانون رقم 29-88 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

هذه الحرية ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض القيود، على سبيل الحصر تتماشى مع متطلبات التجارة العالمية وليس وفقا لما كانت ترغب فيه السياسة الداخلية للجزائر، كفرض التدابير الوقائية، رسوم مكافحة الإغراق، فرض رسم الحق التعويضي، بمفهوم المخالفه كل القيود الغير تعريفية التي كانت مفروضة سابقا من حرص الاستيراد، تراخيص الاستيراد، وقف تصدير أو استيراد بعض المنتوجات تصبح لاغية ولا يمكن للجزائر تطبيقها بعد ذلك ما نصت عليه المواد من 3 إلى 9.

جاء في م 18 من الأمر 04-03 على تأسيس مجلس وطني استشاري لترقية الصادرات، يساهم في تحديد أهداف تطوير الصادرات وإستراتيجيتها، القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات وعملياتها، اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسساتية أو تشريعية أو تنظيمية لتسهيل توسيع الصادرات خارج المحروقات، يحدد تشكيل المجلس وسيره عن طريق التنظيم.

صدر التنظيم بموجب المرت رقم 04-173 المؤرخ في 12 يونيو 2004⁽²⁾. الذي يتضمن تشكيل المجلس، حدّدت له مهام تقنية في هذا المرسوم مفادها صياغة كل اقتراح أو تدبير كفيل بتسهيل دخول المنتوجات الجزائرية للأأسواق الخارجية، تقديم الاقتراحات لتدعم تنافسية المنتوجات والخدمات الجزائرية في الأسواق الخارجية، مع دراسة وفحص كل تدبير تحفيزي أو كل عملية تثمين للمنتوجات من التراث الوطني، من شأنها دفع تطور الصادرات خارج المحروقات.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 43 المؤرخة في 29/10/2003، ص 3.

⁽²⁾ ج.ر رقم 39 المؤرخة في 16 يونيو 2004، ص 3.

هو هيئة حكومية مكونة من 5 وزارات، رؤساء 4 غرف وممثلين عن جمعيات المصدرين المعتمدة قانونا، يجتمع مرتين في السنة.

إلى جانب المجلس توجد الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، بحسب نص المادتين 19 و 20 من الأمر رقم 04-03 تعطي م 19 للوكلة مهمة تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، وتكلف بحسب نص م 20 بضمان تسهيل أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات وديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية، تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والاقتصادية حول الأسواق الخارجية ودعم مجهودات المؤسسات في الأسواق الخارجية، تنظيمها ومساعدتها في المعارض والتنظيمات الاقتصادية بالخارج، تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية، تنشيط بعثات الاستكشاف والتواجد التجاري، مساعدة المتعاملين الجزائريين في تحسين علاقات العمل مع شركائهم الأجانب مع ترقية نوعية العلامة للمنتج الجزائري بالخارج. يحدد إنشاء الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم صدر بموجب المرت رقم 174-04 المؤرخ في 12 يونيو 2004⁽¹⁾ توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، فصلت المهام المذكورة في م 6 من هذا المرسوم مع تتميم لها في المرت رقم 313-08 المؤرخ في 5/10/2008⁽²⁾.

يحيل الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية وتلغى كل أحكامه المنصوص عليها في المرت رقم 96-327 لتحول الوكالة محله.

كما نشأ إلى جانب الوكالة لجنة متابعة التجارة الخارجية وتكلف بمتابعة وتحليل تدفقات المبادرات التجارية من الصادرات والواردات، مع اقتراح كل تدبير يهدف إلى

⁽¹⁾ ج.ر رقم 39 المؤرخة في 16 يونيو 2004، ص 4.

⁽²⁾ ج.ر رقم 58 المؤرخة في 8 أكتوبر 2008 ص 8، تبعا لذلك صدرت نصوص تنظيمية كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليوز 2005 المتضمن التنظيم الداخلي للوكلة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7/12/2005، يحدد تصنيف المناصب العليا في الوكالة، ج.ر رقم 26 المؤرخة في 23/4/2006، ص 16، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 يوليوز 2009 يحدد تعداد مناصب الشغل في الوكالة ج.ر رقم 19 المؤرخة في 27 مارس 2011، ص 28، القرار المؤرخ في 6 مارس 2012 ليحدد القائمة الأساسية لأعضاء مجلس التوجيه للوكلة، ج.ر رقم 68 المؤرخة في 16/12/2012، ص 35.

إصلاح وضبط نشاط التجارة الخارجية مع تقييم دورى للمعطيات المتعلقة بالتجارة الخارجية، اقتراح كل تدبير يسهل هذه التجارة في إطار ترقية الصادرات خارج المروقات مع ترشيد الواردات والمساهمة في تحليل وتقييم الاتفاقيات التجارية.

نصت م 3 من المرت رقم 429-09 المؤرخ في 30/12/2009 المتضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها على تشكيلة الوكالة أنها تتكون من ممثلين 12 وزارة ومختلف الإدارات المرتبطة بها.

تم بعد سنة تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة. الملاحظ أن المشرع الجزائري يصدر النصوص المتعلقة بتسهيل التجارة الخارجية، إلا أن التنصيب الفعلي للهيئات لا يتحقق إلا بعد سنة أو سنتين أو أكثر فتحمد النصوص الأصلية ما يفسر الجمود والتردد في الدفع بعجلة التجارة الخارجية إلى التطور والاتساق بما تسير عليه التجارة الدولية في العالم.

ونجد في حالات معينة يصدر نصوصا تنظيمية أو حماية لصالح المنتوج الوطني مثلا، كالقرار المؤرخ في 30/12/2008⁽¹⁾ يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 30/11/2008 يتعلق بمنع استيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطلب البشري المصنعة في الجزائر، الغاية من ذلك السماح برواج المنتوج الصيدلاني الجزائري داخل سوق الجزائر.

أيضا المرت رقم 102-07 المؤرخ في 2/4/2007⁽²⁾. الحدد لشروط تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع نصت م 1 على الهدف الأساسي منه والمتصل بتحديد شروط تصدير المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط. إن بنود دفتر الشروط مرفق بملحق المرسوم، يودع بعد التسجيل لدى المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليميا يتم إعداده في خمسة نسخ لـ: وزارة المالية، الجمارك، البنك، محل التوطين، المصدر بعد التحقق من مطابقة المعلومات التي قدمها الطلب بالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم في مدة

⁽¹⁾ ج.ر رقم 13 المؤرخة في 25/02/2009، ص 29، موضوع التعديل يدور حول حذف منتوجين وإضافة 48 منتوج يشملهم المنع.

⁽²⁾ ج.ر رقم 22 المؤرخة في 4/4/2007، ص 12.

لا تتجاوز 15 يوما، يرسل دفتر الشروط إلى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية مرفقا بالرأي المعلى للمدير الولائي للتجارة لغرض التأشير. القرار بشأن التأشيرة يكون خالل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام دفتر الشروط من مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، ويتعين على المصدر قبل كل عملية تصدير أن يقدم لمصالح الجمارك شهادة مسلمة من المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليميا تثبت مراعاة أحكام هذا المرسوم.

يخص دفتر الشروط ثلات فئات من البضائع النفايات الحديدية وغير الحديدية، المواد الخام، المعدات والتجهيزات، تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة صدر القرار بتاريخ 14 ماي 2007 وفصلت في القائمة⁽¹⁾.

كما يحق للسلطات الجزائرية ضبط عمليات الاستيراد والتصدير على مستوى الحدود بفرض رخصة التنقل على بعض البضائع القائمة للتهريب، كما فرضت عقوبات على كل من يمارس عمليات استيراد أو تصدير مخالفة للقانون وتكييفها على أنها جريمة تهريب أو التصريح المزيف ... أو تقييد عمليات الاستيراد لفترة زمنية محددة بستين قابلة التجديد وقيدها في السجل التجاري.

ومن أجل رواج المنتوجات وحسن تسييدها يتم تنظيم تظاهرات تجارية دورية بموجب المرت رقم 217-07 المؤرخ في 10 يوليو 2007⁽²⁾.

تماشيا مع سياسة تحرير التجارة الخارجية قامت الجزائر بتبسيط التعريفة الجمركية وتخفيف عدد النسب إلى 4 فقط: نسبة الإعفاء 0%， النسبة المنخفضة 5%， النسبة الوسيطة 15%， النسبة المرفوعة 30% منذ الفاتح من يناير 2002⁽³⁾.

للذكرى الخطوة الأولى لتخفيف التعريفة الجمركية كانت من 120% إلى 60% ثم من 50% إلى 45% سنة 1997 وتقهقرت سنة 1998 إلى 40%⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 44 المؤرخة في 8 يوليو 2007، ص 18.

⁽²⁾ ج.ر رقم 46 المؤرخة في 15 يونيو 2007، ص 3.

⁽³⁾ ج.ر رقم 47 المؤرخة في 22 أوت 2001، ص 3.

⁽⁴⁾ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 266.

فضلا عن إصدار المرت رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010⁽¹⁾. الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المغفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر تطبقا لنص م 6 من الأمر 04-03 و م 59 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي⁽²⁾.

تنص م 2 من المرت رقم 10-89 أنه على كل شخص معنوي يمارس نشاطا إنتاجيا أو تجاريأ أن يقدم طلب إعفاء من الحقوق الجمركية قبل أية عملية استيراد حسب النموذج المرفق بالمرسوم، يقصد بهذا الطلب الوثيقة المسقبة لكل عملية استيراد مع الإعفاء من الحقوق الجمركية ويعد رخصة إحصائية بعرض متابعة الواردات.

بعد دراسة الملف المقدم من طرف صاحب الطلب طبقا لأحكام المرسوم تمنح المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا تأشيرة إعفاء من الحقوق الجمركية في أجل 30 يوما، يكون الطلب المؤشر عليه صالح لمدة 6 أشهر قابلا للتجديد بنفس الشروط، يجب على المعامل أن يقدمه إلى مصالح الجمارك عند القيام بعملية جمركية بضاعته للاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية.

يجب أن لا يتجاوز الفرق بين قيمة المواد المستوردة والمصرح بها في طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية نسبة 5%⁽³⁾.

أغلب النصوص التنظيمية المذكورة ارتكزت على ترقية الصادرات من غير المحرّقات، فكان يجب على السلطات الجزائرية البحث عن سبل ترشيد المنتوجات المصدرة وإصلاح النسيج الصناعي المعلول والذي استفاد منذ الثمانينات ببرنامج

⁽¹⁾ ج.ر رقم 17 المؤرخة في 14 مارس 2010، ص 6.

⁽²⁾ ج.ر رقم 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009، ص 4.

⁽³⁾ المرت رقم 13-85 المؤرخ في 6/2/2013 الذي يعدل ويتم المرت رقم 10-89 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المغفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ج.ر رقم 09 المؤرخة في 10/02/2013، ص 7، وصدر المرت رقم 14-219 ليعدل المرت رقم 10-89، ج.ر رقم 49 المؤرخة في 20 غشت 2014، ص 8. انصب موضوع التعديل على الوثائق المكونة لملف إيداع الطلب.

لعلاجه⁽¹⁾، لكن بدون فائدة، غيرت الجزائر من سياستها وتخلت عن المصنع الكبّرى، متيقنة بأنّ السبيل الوحيد لترقية الصادرات من غير المحروقات هو النهوض بالصناعات الصغرى، الصغيرة والمتوسطة والتي اعتمدت منذ سنوات التسعينيات دون جدوى، فأصدرت القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2001 وتوالت بعده شتى التنظيمات المالية وغيرها من أجل الإسراع بإصلاح وتأهيل القطاع ومد يد العون لهذا النسيج من المؤسسات كانت مجهودات معتبرة في غضون فترة وجيزة امتدت إلى 12 سنة. تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2001 إلى 2014.

إن الاعتماد عليها يفيد في جعل التوازن بين نسبة الصادرات ونسبة الواردات، بلغت الصادرات الجزائرية خارج المحروقات 328 مليون دولار خلال شهر أفريل من سنة 2014 بارتفاع نسبته 4% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2013، تبقى الصادرات من المحروقات النسبة الأعلى بـ 94,22% من سنة 2014.

أما عن الواردات لنفس الفترة بلغت 13,83 مليار دولار مقابل حوالي 14,12 مليار دولار في سنة 2013 بتراجع قدره 2,03%⁽²⁾.

لم تتغير هذه الإحصائيات حتى بالنسبة للسنوات السابقة عن 2014، على سبيل المثال وصلت قيمة الصادرات خارج المحروقات خلال 9 أشهر من سنة 2008 إلى 956 مليون دينار، بينما بلغت صادرات المحروقات بقيمة تقدر بأزيد من 225 مليار دج⁽³⁾. تتماشى كل هذه التنظيمات مع رغبة الجزائر في إندماجها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد ووضع التجارة الخارجية للجزائر في الاتحاد المعاير للعولمة.

⁽¹⁾ ب بوعلام، أك سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الجيش صادرة عن الجيش الوطني الشعبي ع 459 أكتوبر 2011، ص 27.

رأي في المشروع التمهيدي للإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الدورة العادية الثامنة المنعقدة يوم 4 ماي 1997 ، المرجع السابق، ص 26، 27، 31.

⁽²⁾ mincommerce.gov.dz.

⁽³⁾ جريدة الخبر ع 5460 بتاريخ 28/10/2008.

أسال مصطلح العولمة الكثير من الخبر بمناسبة عقد الملتقيات الدولية وتحرير المؤلفات "نظام العولمة يعني الإنفتاح الاقتصادي والسوق العالمية المفتوحة والمحررة من كل القيود والتدخلات الخارجية والتي تسمح بانتقال عناصر الإنتاج والسلع والخدمات ورأس المال بين الدول بكل شفافية وفقاً للحاجة، وتهيئة فرص متكافئة لها جميعاً بالشكل الذي يضمن تحقيق التوازن والعدالة بين جميع هذه الدول". وفي رؤية أخرى "العولمة هي ظاهرة من ظواهر السياسة الدولية أخذت تتناثب المجتمع الدولي منذ بدء ظهور المتغيرات الدولية الجديدة".

يرى «DILKAN» أن النشاط الاقتصادي يتعمّل أي أنه يتكامل وظيفياً عبر الحدود الوطنية بطرق غيرت خطوط الدول والمناطق الاقتصادية.

أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ضرورة تحضير الاقتصاد الوطني لمواجهة الأوضاع الاقتصادية والعلاقات الجديدة الناجمة عن مسار العولمة والتزامات الجزائر الدولية بتسهيل علاقات التجارة الخارجية لاسيما بتحضير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة "وعلى صعيد الإطار العام للتحليل يبدو من الضروري أن تستند التصورات إلى رؤية حول التطورات الاقتصادية الدولية بما فيها الساحة الدولية للطاقة وإعادة الانتشار الصناعي وكذا حول آثارها المتوقعة على اقتصادنا، وذلك بتقييم انعكاسات مختلف اتفاقيات التسهيل أو التبادل الحر الذي وقعتها الجزائر على المدى المتوسط والبعيد (المنظمة العالمية للتجارة، الاتحاد الأوروبي ...)"⁽¹⁾.

إن إنشاء هذه المنظمة كان له أثر على التجارة العالمية إذ أنّ "سرعة زيادة التجارة العالمية أكبر من سرعة زيادة الإنتاج في العالم، وقد ارتفع معدل التجارة في العالم في الفترة بين سنة 1950 و1994 بحوالي 6% سنوياً، في حين لم يرتفع الإنتاج إلا بمعدل 4% وهكذا تضاعفت التجارة العالمية للسلع 14 مرة خلال 45 سنة المنصرمة بينما تضاعف الإنتاج 5 مرات ونصف، وفي خضم هذا التفاوت بين نمو التجارة ونمو الإنتاج

⁽¹⁾ رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 20.

تنمو تجارة تطورية (المقاولة الفرعية الدولية، أشغال التركيب...) ومن ثم، فإن الإستراتيجية الوحيدة الفعالة التي يمكن أن تدافع عنها الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة تكمن بالضبط في ترويج منتجاتها في أسواق شركائها مما يستلزم الإسراع في إنتهاج سياسة لتنوع صادراتها.

إن وزن الجزائر وتأثيرها في التجارة العالمية لا يكادان يذكران في الوقت الراهن حيث تتراوح صادراتها بين 10 و12 مليار دولار أمريكي سنويا بينما يبلغ حجم الصادرات في العالم حوالي 6000 مليار دولار أمريكي سنويا⁽¹⁾.

مضيفا في رأيه دائما: "وحتى وإن كانت التجارة الخارجية للجزائر لا تمثل إلا حوالي 45% من ناتجها الداخلي الإجمالي بينما كانت هذه النسبة تقارب 80% في السبعينيات، فإن الجزائر مدحمة بشكل سيئ في الاقتصاد العالمي طالما أن صادراتها ترتكز على مادة واحدة هي المحروقات ... وتعاني من تدهور تدريجي لميزانها التجاري وتتعرض لانخفاض قدرتها الشرائية بسبب معدلات تبادل التجارة الخارجية في غير صالحالجزائر وتقلبات أسعار صرف العملات لاسيما الدولار"⁽²⁾.

لذلك تم طرح إشكاليتين في هذا الشأن:

"- كيف نعيد تصور إعادة إدماج الجزائر ضمن محيط يتميز باتجاه حاد نحو شمولية الاقتصاد العالمي وتوزيعه توزيعا جهوي؟"

- كيف يتم استعمال المزايا والمؤهلات الجيو إستراتيجية للجزائر في فائدة التنمية الوطنية وكيف تتم مواجهة التهديدات الخارجية التي تواجه الاقتصاد الوطني؟".

هاتين الإشكاليتين طرحاهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهل الجزائر قادرة حتما على مواجهة متطلبات المنظمة العالمية للتجارة وإصلاح كل القطاعات المرتبطة بها على أرض الواقع؟ هل المؤسسة الجزائرية مؤهلة لرفع الصادرات الجزائرية من غير

⁽¹⁾ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 50.

⁽²⁾ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 50.

المحروقات وفقا لأحكام اتفاق الشراكة؟ هاته الإشكالات هي التي دعتني إلى فتح الدراسة لمعرفة مركز الجزائر من التجارة الدولية الحديثة.

لذا سنحاول من خلالها التفصيل في الإشكاليات المذكورة مع الاستناد على الواقع الجزائري والنصوص القانونية المطبقة في مجال التجارة الخارجية للجزائر والإجابة قدر الإمكان على الأسئلة المطروحة. مع الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي مرفقا بالإحصائيات الدقيقة.

وتابعنا الخطة التالية:

- **الباب الأول:** الآليات القانونية الدولية المستحدثة لتنظيم التجارة الخارجية بالجزائر.
- **الباب الثاني:** مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية التجارة الخارجية بالجزائر.

الباب الأول

الآيات القانونية للروابط المسحورة

لتنظيم التجارة الخارجية للجزائر

الباب الأول: الآليات القانونية الدولية المستحدثة لتنظيم التجارة الخارجية للجزائر.

تأثر التجارة الخارجية للجزائر بما تسير عليه التجارة الدولية من أحكام ومبادئ، عرفت هذه الأخيرة تطورات في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1994 أين تم إنشاء أهم تنظيم دولي يؤطر التجارة الدولية هي: "المنظمة العالمية للتجارة" ومع نشوء أكبر تكتل دولي ذات طابع اقتصادي وتجاري يكون على الجزائر ربط علاقتها التجارية الخارجية معه على غرار أغلب دول العالم خاصة دول حوض البحر الأبيض المتوسط، ألا وهو الاتحاد الأوروبي، الذي يمنح عدة مجالات لاتفاق من خلال برنامج التدعيم المالي لعدة قطاعات بالأخص القطاع الصناعي، وتطوير حركة السلع وفقاً لمبدأ المعاملة التفضيلية للمنتجات الجزائرية في الأسواق الأوروبية ولمدة محددة، تطبيقاً لاتفاق الشراكة الذي أبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

وبحكم أن الجزائر دولة عربية يكون عليها أن تدعم علاقتها التجارية مع مختلف الدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

فضلاً عن تطوير علاقتها التجارية بصفة ثنائية مع كافة دول العالم في مختلف القارات وفقاً لمتطلبات المنظمة العالمية للتجارة.

تسير هذه الآليات القانونية كلها وفقاً لمبدأ واحد، هو الوصول إلى تحرير التجارة الدولية من كل القيود الجمركية وغير الجمركية، لكن لاقى هذا المبدأ اعتراضاً من أغلب دول العالم خاصة النامية منها –والجزائر واحدة منها– فنادت بوجوب الأخذ بعين الاعتبار مركزها الاقتصادي وعدم التفكير فقط في صالح الدول المتقدمة التي تسعى –خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية– إلى تسريب أكبر قدر ممكن من ممتلكاتها إلى الأسواق العالمية دون قيود الأمر الذي يضر باقتصادات الكثير من الدول.

بعد مرور سنوات من الجهد الدولي تمكنت الدول المتقدمة خاصة من فهم أن الغاية المبتغاة لا تكمن فقط في تحرير التجارة الدولية من القيود وإنما العمل على تنظيمها.

تمكّنت الدول من تطبيق سياستين لتسهيل التجارة الدولية: سياسة حرية التجارة والسياسة الحمائية للتجارة تبعاً لوجود عدة نظريات فقهية حاولت أن تحلل السياسات التجارية من مقيد إلى محرر.

أخذت الجزائر بالسياستين معاً تبعاً لنظامها الاقتصادي المنتهج، مما مدى تطورهما؟ في وضع ينبع عن انضمامها المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة وإبرامها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

لكل الآلتين إيجابيات وسلبيات فأي الكفتين أرجح خاصة وأن الجزائر بلد نامي اقتصاده في عمره 50 سنة فقط، مرّ بعدم الاستقرار بين النظام الاشتراكي الذي خلف وراءه الكثير من المساوئ وبين نظام افتتاح السوق الذي كانت له آثار سلبية، تزامن مع العشرية السوداء التي عاشتها البلاد وأدت بها للسير خطوات عديدة نحو الوراء.

فالانشغال المطروح: هل تتمكن الجزائر حقيقة من الالتحاق بالركب التجاري العالمي الجديد، كونه الحل الأمثل لمشاكلها الاقتصادية والتجارية والسياسية، أم هو غاية فقط أو حتمية عصرية تقود الجزائر لذلك؟

هل هي مهيئة على الصعيد القانوني والاقتصادي والتجاري مثل هذا النظام المعد من قبل الدول المتقدمة، أم أن الالتحاق به سوف يؤدي بالبلاد إلى الواقع في كثير من المتأهات؟

أثارت هذه التساؤلات الكثير، الكثير من الحرية على المستقبل التجاري للجزائر خاصة وأن المعادلة صعبة، الصادرات الجزائرية تعتمد لحد الآن على 97% من المحروقات، على الرغم من السياسات المتواالية لتنويعها بالعمل على تكتيف النسيج الصناعي، الذي اعتمد بعد الاستقلال على الصناعات الكبرى، لم تتحقق التنمية الاقتصادية وأظهرت عدة مساوئ، لذا يعوّل الآن على الصناعات الصغيرة والمتوسطة، هو قطاع لازال فتيا عمره يمتد إلى سنة 2001 فقط.

نخاول في هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة والإشكاليات من خلال متابعة مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ومدى تطبيق مبادئها.

الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة والمؤطرة للتجارة الخارجية للجزائر.

تميزت العلاقات الدولية بسيطرة التجارة الدولية عليها وأصبح لها مركزاً مرموقاً فيها، صاحب ذلك زوال الكثير من النظم الاستعمارية والعسكرية وأوضحت النفوذ الاقتصادي لمعظم الدول الكبرى.

تميّز العالم بظهور فكرة التكامل والتعاون الاقتصادي، تمثل الهدف الأساسي في تكريس فكرة حرية انتقال السلع ووسائل الإنتاج بعد زوال النظام الشيوعي وتراجع عمليات التخطيط المركزي في أغلب الدول بسيطرة عقلية الحرية الاقتصادية واستخدام آليات السوق؛

بعدما كان يعرف العالم ما يسمى بالاقتصاد المحلي وشيوخ تطبيق مبدأ الاكتفاء الذاتي لعدة عوامل منها: نقص الفائض في الإنتاج، العزلة وصعوبة المواصلات.

بالتدريج ظهر نظام المقايسة، على أساسه يتم التبادل التجاري المحلي للسلع والخدمات في الأسواق المحلية أو بين المناطق المجاورة.

تحولت هذه الاقتصاديات المحلية إلى اقتصاديات قومية كبرى ساعد على قيامها التنظيم الإداري داخل الدولة من زيادة طرق النقل وتعدد وسائله⁽¹⁾.

يعرف هذا النظام بالاقتصاد التبادلي، أساسه اعتماد الاستقلالية في الإنتاج والاستهلاك، كما تحاول الدولة وضع إجراءات للمحافظة على اقتصادياتها حتى تكون منفصلة عن غيرها: كالقيود الجمركية، قوانين الحظر، أو عدم التعامل.

لكن مع ازدهار قطاع الخدمات في النقل، تضخم الصناعات وتكوين الكتل الصناعية ظهرت الحاجة إلى وجود ما يسمى بالتبادل التجاري بين الدول، تطورت على

⁽¹⁾ - Lasary, le commerce international (pas d'édition), p 13.

محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 15.

جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 37.

فؤاد محمد الصقار، جغرافية التجارة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطعة الثالثة، 1997، ص 67.

أساسه الروابط الاقتصادية بينهم، ظهر ما يعرف باسم الاقتصاد العالمي ازدهرت على إثره التجارة الدولية⁽¹⁾ وأصبحت ضرورة حتمية من ضرورات المجتمع الدولي لمواجهة متطلبات الشعوب وآلية لتصريف الفائض من الإنتاج.

ومن أجل تنظيم هذه المبادلات التجارية ذات الصبغة الدولية ظهر مصطلح قانون التجارة الدولية حتى يحدد المبادئ التي تستند عليها التجارة الدولية والتنظيمات التي تكفل تأثيرها، لتسير هذه التبادلات على معيار دقيق يضبطها وتنظمها يحترم من جميع الدول الأعضاء.

يهدف القانون التجاري الدولي إلى وضع أسس متينة للعلاقات الدولية ذات الطابع التجاري من أجل مواجهة المشاكل أو التحديات المشتركة، فالدول أصبحت حالياً تفضل ترتيبات الانتظام والاستقرار عن الفوضى وعدم الثبات حتى تستند الأعمال القانونية الدولية إلى المشرعية⁽²⁾.

إن الأمر ليس بالسهل بسبب وجود حدود سياسية تفصل بين أسواق مختلف الدول منها من ترغب في تسريب الفائض من إنتاجها فتتادي بتحرير التجارة العالمية ومنها من تتضرر فتعمل على تطبيق الإجراءات التقييدية للواردات الأجنبية حماية لمنتجها الوطني، كان ذلك محور اهتمام علماء وفلاسفة الاقتصاد بالتجارة الخارجية للدول وكيفية تنظيمها.

⁽¹⁾ إن الأصول الأولية للتجارة الدولية تعود للمجتمعات الأولى وتطورت في عهد النهضة الصناعية التي كان لها دوراً في زيادة التبادلات التجارية. ذكر أحد المختصين "لاشك أن الثورة الصناعية كانت هي البداية الحقيقة للتجارة الدولية على نطاق واسع فلقد فتحت تلك الثورة آفاقاً تجارية جديدة أساسها رغبة هذه الدول في تصريف الفائض من الإنتاج، وفي الحصول على المواد الخام اللازمة للصناعة، والمورد الغذائية اللازمة للعاملين بالصناعة" يعبّر على ذلك الوضع بسبب تمرّك هذا النظام على القليل من الدول الأوروبية التي زاد إنتاجها. أضاف قائلاً " الواقع أن التقىم الكبير الذي طرأ على التجارة والنقل خلال القرن التاسع عشر كان الأساس الذي قامت عليه التجارة الدولية في وقتنا الحاضر وأدى ذلك إلى دعم العلاقات الدولية حتى أصبح العالم وكأنه سوق واحد فيه تبادل منتجاتها بعضها بعض". فؤاد محمد الصقار، المرجع السابق، ص 30.

⁽²⁾ نعيمي فوزي، غراس عبد الحكيم، التجارة الدولية، دروس في قانون الأعمال الدولي، الجزء الأول بدون دار الطبع، أكتوبر 1999، ص 32.

انقسمت آراء الفقهاء إلى ثلاث نظريات رئيسية تبaint موافقهم بين فكرتين منهم من يطالب بحرية التجارة الدولية وآخرين بتقييدها، كان لها الأثر في الموقف التجاري للدول وفي الاتفاقيات التجارية الدولية التي أبرمت فيما بعد.

نظيرية التجاريين: موقفهم هو إقامة نظام تجاري أساسه الصادرات والواردات طالبوا بحسب منطقهم ضرورة تدخل الدولة في التجارة الخارجية من خلال إخضاع التبادل الدولي لبعض القيود كفرض الضرائب على الواردات، إعانة الصادرات ومنع استيراد بعض السلع⁽¹⁾.

نظيرية الطبيعين: أمام المساوى التي نجحت عن النظيرية الأولى، أراد أصحاب هذه النظرية تخفيتها، إذ طالبوا بحرية التجارة.

سار على نفس المنوال الكلاسيكيون ودافعوا عن الحرية الاقتصادية، أخذوا بعين الاعتبار فكرة التخصص الدولي، لأن كل دولة تخصص في فروع الإنتاج التي تتمتع فيها بأعظم كفاية نسبية ممكنة.

إن التخصص الدولي يؤدي إلى تدعيم عمليات الاستيراد والتصدير وتنمية التبادلات التجارية للدول في حين إذا كان هناك تماثل في الإنتاج تحدث المنافسة بين المنتوجات وتتشدد الدول في فرض الإجراءات الحمائية وبالتالي تقليل التبادلات التجارية⁽²⁾.

أساس النظرية صحيح، فالمثال الواقعي هو ما يحدث في نقص التبادلات بين الدول التي تكون منطقة التجارة العربية الكبرى، إذ أغلب الصناعات متماثلة من النسبي

⁽¹⁾ – يعود أصلها للبريطانيين.

أحمد بديع بلبح، الاقتصاد الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص 225.

⁽²⁾ – جابر فهمي، المرجع السابق، ص 40.

أنشرف أحمد العليلي، التجارة الدولية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، المعمورة الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 10-11.

محمد زكي شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة للطبع، ص 10-11.

أحمد بديع بلبح، المرجع السابق، ص 250.

الملبسات، المواد الزراعية ينتج عنه تطبيق الإجراءات التقييدية حماية للصناعات المحلية عوض تقوية التبادلات التجارية.

النظرية الحديثة:

تنادي بتطبيق مبدأ حرية التجارة وتوسّسها على فكرة وجود اختلاف في الأثمان النقدية التي تباع بها السلع داخل كل دولة⁽¹⁾.

إثر ذلك ظهر مذهبين: أصحاب الحماية وأنصار حرية التجارة.

إن المذهب الأول يرى ضرورة حماية التجارة من المؤثرات الخارجية للحفاظ على التجارة الداخلية.

أما أصحاب المذهب الثاني فينادون بضرورة ترك التجارة الخارجية للدولة حرية دون قيود لأن من شأنها تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية للعالم أجمع. فأساس وجود المذهبين يعود للتفرقة بين التجارة الداخلية والخارجية والسبب في وجود التكتلات الاقتصادية، التجارية، والجمركية إلى غاية التفكير في ضرورة وجود هيئة دولية تسيّر وتنظم وتوحد قواعد التجارة الدولية لتفادي العشوائية وتضارب المصالح بين الدول⁽²⁾.

⁽¹⁾ - R caves et R Jones, économie internationale, le commerce, Armand Colin, Paris, 1981, p 79.

محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص 17.

أشرف أحمد العدلي، المرجع السابق، ص 28.

يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 55.

زينب حسن عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، بدون مكان للطبع والسنة، ص 47.

⁽²⁾ - أشرف أحمد العدلي، المرجع السابق، ص 12.

أحمد بديع بلبيح، المرجع السابق، ص 288.

- Jacques Cedras, Nicole Porquet, Théorie de l'échange international, Dalloz, Paris, 1975, p 6 au 16.

المبحث الأول: الآليات القانونية لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

أبدى المجتمع الدولي في الأربعينيات رغبته في إنشاء منظمة دولية للتجارة لم تتحقق إلا في سنة 1994 يعود السبب إلى تفاوت الدول في تبني أحد المذهبين إما ذلك الذي ينادي بحرية التجارة أو الآخر الذي يتقييد بالنظام الحمائي .

لكل منهما حججهم فعملت المنظمة العالمية للتجارة من خلال سياستها على التوفيق فيما بينهما بالاضطلاع على أسانيدهم.

لمذهب الحرية أنصار⁽¹⁾، يستندون على أساس تقسيم العمل وتنوع التخصص الجغرافي وأن تكون حرية التبادل في السوق واسعة لتشمل أسواق عدد كبير من الدول؛ إضافة إلى أن التجارة الدولية تقوم على الاختلاف في عوامل الإنتاج المتواجدة في مختلف الدول بنسب متباعدة، مثلاً عامل الأرض متوفّر في أستراليا، عامل العمل متوفّر في الهند، وعامل رأس المال متوفّر في الولايات المتحدة الأمريكية.

لن يتحقق ذلك إلا في ظل الحرية.

وسيلتهم هي عدم التّمادي في تطبيق الرسوم الجمركية، فهم يرون فيها العديد من العيوب وأنّها تفرز عن نتائج اقتصادية غير مرغوب فيها، لأن فرض الدول رسوماً جمركية على المنتجات المستوردة يفقد قدرة صاحبها على البقاء في السوق لأسباب مالية، فصاحب البضاعة يكون قد صرف مبالغ على البحوث والدراسات التي تمكّن من ترويج المنتوج في الأسواق الدولية؛ وبالمقابل تجبر المستهلك على دفع ضريبة غير ضرورية

⁽¹⁾ - أشرف أحمد العدلي، المرجع السابق، ص 97.

محمد خميس الزوكه، جغرافية التجارة الدولية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 114.

فؤاد محمد الصقار، المرجع السابق، ص 61.

يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 76.

أحمد عصمت عبد الحميد، دور الجامعة العربية في التنمية الاقتصادية العربية في التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية. أعمال المؤتمر الدولي الثالث الذي نظمه مركز الدراسات العربي-الأوروبي من 9 إلى 11/11/1995 بيروت. الطبعة الأولى تشرين الأول أكتوبر 1995، مركز الدراسات العربي-الأوروبي بباريس، ص 31.

قاشي فايزة، الاقتصاد الدولي، منشورات دار الأديب، وهران، الجزائر، 2007، ص 74.

نبعيمي فوزي، غراس عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 35.

ما يؤدي إلى زيادة نفقات المعيشة؛ فضلاً عن مساحتها في تحقيق نقص ملموس على مستوى التجارة الدولية لأن التقليل من الواردات يؤدي بالتبعة إلى نقص في الصادرات فينتشر تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وتقل حتماً التبادلات التجارية.

ولمذهب الحماية حجج إذ ينادي أرباب الأعمال بضرورة مساعدة الصناعات الوطنية، سيساعد ذلك علىبقاء الأموال داخل البلاد، والصناعة المحلية تغنى الدولة عن إنفاق الأموال عند استيرادها⁽¹⁾.

تطبق التدابير الحمائية في فترات النزاعات والحروب، فتوسيع سياسة المعاملة بالمثل.

هناك من يرى فيها وسيلة من وسائل التقدم الاقتصادي بالأخص الدول النامية التي تعتبرها ضرورة لقيام الصناعة المحلية، على أن لا تطبق على إطلاقها بل لفترات محددة، فقط في مراحل الصناعة الأولى خشية أن تلقى منافسة حادة من الدول العريقة في التصنيع.

إن الصناعة الفتية تحتاج إلى دعم، ولا قبل لها بالمنافسة الشرسة من الصناعات المنظورة⁽²⁾.

هذا النوع من الحماية مقبول ببعض الشروط:

- أن تكون الحماية موقوتة بحيث إذ انتهى الأجل يجب على السلطات رفعها.

⁽¹⁾ - هم بهذا الصدد يضربون مثلاً: إذا استوردنا سلعاً من الخارج بمبلغ معين فإننا نحصل على السلع المطلوبة، في مقابل فقد النقود، أما إذا قمنا بإنتاج السلع داخل البلاد فإننا نحصل على السلع وفي نفس الوقت نحتفظ بالنقود. أشرف أحمد العدلي، المرجع السابق، ص 100. زينب حسن عوض الله، المرجع السابق، ص 195.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 203 إلى 206.

⁽²⁾ - الجزائر من الدول النامية.

أشرف أحمد العدلي، المرجع السابق، ص 41 وص 103 وص 107.

محمد حميس الزوكرة، المرجع السابق، ص 112.

يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 73.

- أن تكون الحماية معتدلة و مقبولة لا تضر بالمستهلكين كممارسة الأساليب الاحتكارية للسوق فيرتفع ثمن السلع.

- أن تكون الصناعة الحميمية من الصناعات التي تتتوفر فيها النجاح.

واجهت هذه النظرية الكثير من الصعوبات، فليس من اليسير التتحقق أن الصناعة الحميمية سيكون حليفها النجاح، فضلا على أنها ستتصبح في معزل عن الصناعات المنافسة في الدول الأخرى، فتهمل التجديد والتحسين في وسائل الإنتاج معتقدة أن الحماية أصبحت حقا مكتسبا لا يمكن الاستغناء عنه، وأن الصناعة الحميمية لا تزدهر ولا تتتطور تكنولوجيا بل تسير دوما على سياسة الدعم وتصبح صناعة اتكالية.

هناك من يرى في سياسة الدعم مزايا، فالإعانة لا تؤدي إلى ارتفاع الثمن لأن الدولة هي التي تقوم بدفع فرق التكلفة في صورة إعانة على مستوى السوق المحلية أما دوليا تشجّع الإعانة على التصدير ليتمكن صاحب السلعة من بيع بضاعته في الأسواق الأجنبية.

هذا عن نظام الحماية في الدول النامية وتعتبر الجزائر واحدة منها، أما بالنسبة للدول المتقدمة فقد ظهرت صورة أخرى للسياسة الحمائية، إذ تمت المطالبة بحماية بعض الصناعات القديمة من الصناعات الحديثة لدول أخرى، بمعنى التقليل من استيرادها إلى حين ترشيد الصناعة الأولى المحلية بالتخليص من الآلات القديمة وإدخال وسائل حديثة في التصنيع، يكون للدولة فيها دورا بمنح الدعم اللازم لشراء كل التجهيزات مثلا⁽¹⁾.

⁽¹⁾ طالبت إنجلترا عام 1931 حماية صناعة الحديد والصلب من مثيلاتها الحديثة في كل ألمانيا وإنجلترا بدعوى أن هذه الصناع تستعمل آلات أحدث ووسائل إنتاجية أكثر كفاءة وأقل نفقة. أشرف أحمد العليلي، المرجع السابق، ص 107.

أسامي مجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، 2002، القاهرة، ص 31.
Michel Rainelli, l'organisation mondiale du commerce, septième édition, édition la découverte, Paris, 2004, p 10.

Michel Rainelli, l'organisation mondiale du commerce, 6ème édition, édition la découverte, Paris, 2002, p 12.

في مواجهة هذه المواقف المتضاربة كان يجب الاتفاق على نظام تجاري عالمي توافق فيه الآراء إلى حد، يمكن التخلص من السياسة الحمائية المتشددة والانتقال من استراتيجية الإنتاج الوطني إلى استراتيجية الإنتاج العالمي.

الأمر الذي يفرض على الدول النامية الاستعداد لتحمل المخاطر على اقتصادياتها المحلية، وتوخي المنافسة الحالة التي تجعل أبواب الأسواق مفتوحة أمام المنتجات العالمية. كان هذا هو المبدأ والمبتغى، غير أن الترعة الحمائية ظلت سائدة وازدادت بتأنّم الأوضاع السياسية خاصة بعد حلول الحربين العالميين حتى أن هناك من وصفها بالحروب التجارية⁽¹⁾.

المطلب الأول: تطور التجارة الدولية من اتفاقية الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة.

يعتبر الميثاق الأطلنطي وإعلان الأمم المتحدة أول ديسمبر 1942 بدايات صور التعاون الاقتصادي الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أبرمت أثناءها اتفاقية التعاون المتبادل بين الولايات الأمريكية وبريطانيا وقع عليها في 23/02/1942. تعد بمثابة القوة الدافعة للتعاون الاقتصادي الدولي. بعد عامين عقد مؤتمر بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾، اهتم بمسألة دفع العالم إلى نظام التجارة. بفهمه "التعاون التجاري الدولي" أساسه التعددية في الأطراف لا الثنائية ونزع ما يسمى بالسلاح الاقتصادي.

الفرع الأول: ميثاق هافانا.

امتداداً لمؤتمر بريتون وودز وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في جنيف سنة 1946 على عقد مؤتمر دولي للتجارة في هافانا بتاريخ

⁽¹⁾ - جابر فهمي عمران، المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 50.

⁽²⁾ - تم الاتفاق في المؤتمر على إنشاء صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

R.Richard du page, G.le plan de ligny, édition Dunod, deuxième édition, 1976 ; p 21 au 24.

Naji Jammal, Commerce international, édition du renouveau pédagogique inc, 2^{ème} édition, Québec, sans année, p 71.

جابر فهمي عمران، المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 64.

دامت أعماله لغاية 24/03/1948، وقع على الميثاق 53 دولة من بين 56 دولة مشاركة فيه⁽¹⁾.

عقد من أجل إيجاد آلية لضبط تنظيم العلاقات التجارية واستكمال معلم النظام الاقتصادي العالمي، فنصّ على إنشاء منظمة التجارة الدولية، للتغلب على المشاكل التي زادت من حدّتها السياسة الحمائية المطبقة في أعقاب الحربين العالميتين. غير أنّ الرفض الأميركي للتصديق على الاتفاقية أدى إلى عدم ظهورها؛ بالمقابل بدأت مفاوضات أخرى جانبية في جنيف بين مندوبي 23 دولة في أكتوبر 1947 حول موضوع التعريفة الجمركية وكيفية التخفيف منها، توصلّ مندوبو 23 دولة المجتمعون في جنيف إلى هذا الاتفاق في 15 نوفمبر 1947، أودع بالأمم المتحدة في 18/11/1947 تحت عنوان "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة"⁽²⁾ ليحلّ مؤقتاً محل منظمة التجارة الدولية، الهدف الرئيسي منها هو توقيف كل زيادة في الإجراءات الحمائية على التجارة الدولية وتوفير الإطار المؤسسي للتفاوض حول التقليل من الحواجز الجمركية القائمة بين الدول دون السعي إلى إيجاد نظام تجاري دولي حقيقي يمكن من تأثير كل التعاملات التجارية الدولية. إن موضوع اتفاقية الجات ضيق بالمقارنة مع ما كانت ستحويه منظمة التجارة الدولية إن أنشئت آنذاك.

⁽¹⁾ - أشرف أحمد العدل، المرجع السابق، ص 48.

محمد صفوت قابا، المرجع السابق، ص 46.

²⁾ - اتفاقية الجات General agreement on tariffs and trade (G.A.T.T)

Gérard Marie Henry, l'OMC, groupe studyrama, France, 2006, p 46.

Isabelle limoges, Karl Miville de chêne, le commerce international, Gaetan morin, éditeur. 2^{ème} édition. Canada. 2009, p 24-25.

R.Caves et r.Jones, op cit. p 232.

جابر فهمي، عمران، المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابعة، ص 71.

محمد خمس الزوكرة، المرجع السابعة، ص 126.

عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروجواي لبيانات وحة الدوحة، الدار الجامعية، مصر، 2002.

.22 .p .2003

لا تعتبر الجات منظمة دولية، لكنها مجرد اتفاقية يتم من خلالها عقد المفاوضات للمناقشة، لذا عرفت عدة جولات أهمها جولة الأوروغواي التي أعلنت عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لأنها أصبحت حتمية.

أصبحت الجات أنداك ركيزة ثالثة للنظام الاقتصادي العالمي إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

غير أنها لم تتمكن من تحقيق أغلب الأهداف المسطرة، ما جعلها غير قادرة على إرغام كل الأطراف المتعاقدة على احترام والالتزام بجميع المبادئ التي تقوم عليها خاصة الدول المتقدمة منها، التي كانت تخترق دوماً مبادئ الاتفاقية مما أدى إلى نشوب عدة نزاعات بين الدول بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان ودول الاتحاد الأوروبي، في غياب هيئة وتشريع لتسوية المنازعات، بخلاف إذا كان العمل في إطار منظم، فتجبر الدول مهما كانت درجة تقدمها الاقتصادي والتجاري إلى احترام مبادئ المنظمة⁽¹⁾، وفي حالة المخالفه تطبق عليها العقوبات.

نصّبت المنظمة العالمية للتجارة هيئة لتسوية التزاعات الدولية في مجال التجارة، في حين أن اتفاقية الجات لم تعرّض بصفة جدية وقانونية إلى كيفية حل التزاعات فأغلبية الأحكام كانت وفقاً لما ترغب به الدول المتقدمة⁽²⁾.

وضعت الجزائر أول طلب للانضمام لاتفاقية الجات في سنة 1987، لم يظهر له أي أثر إلا بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وجددت طلبها للعضوية في سنة 1995.

للاتفاقية أهداف وفقاً لما جاء في نصها: "يجب على الدول الأعضاء في المعاهدة أن تسعى إلى تحقيق مستوى أفضل للمعيشة وضمان زيادة تصاعدية في حجم الدخل القومي وتطوير موارد الثروة العالمية وتنمية وتوسيع الإنتاج وتبادل السلع والخدمات". تعمل الاتفاقية على تحرير التجارة الخارجية للدول بإزالة كل القيود بصورةها الجمركية وغير

⁽¹⁾ – توصلت الدول بذلك في جولة الدوحة فلم يعد هناك فرق بين الدول المتقدمة والدول النامية بخصوص احترام مبادئ قانون التجارة الدولية الجديد وبخصوص الوزن في التصويت.

⁽²⁾ – في حين كانت مؤهلة لتسوية المنازعات على أساس أنها منظمة تجارية دولية. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 236.

الجمركية وتوطيد دعائم نظام تجاري عالمي يقوم على اقتصاد السوق الحرة⁽¹⁾ لضمان زيادة حجم التجارة الدولية، تشجيع حركة رؤوس الأموال الدولية من خلال البحث عن مصادر ومنابع الثروة في العالم وتنميتها، تحسيس حرية تنقل المشاريع الاستثمارية بين الدول المختلفة وما يصاحبها من نقل التكنولوجيا وتنمية الثروة لرفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء.

الملحوظ أن هذه الأهداف تخدم مصالح الدول المتقدمة⁽²⁾ لأنها تملك تجارة خارجية متطورة والتي تسعى إلى إيجاد أسواق خارجية لتصريف منتجاتها، بينما أغلب الدول النامية كانت تسعى للتخلص من الاستعمار وأثاره.

رغم ذلك بقيت المرجع الأول للقواعد الخاصة بنسبة كبيرة من التجارب العالمية، حيث شهدت عدداً من أعلى معدلات النمو في التجارة العالمية إلى حين جولة من مراكش.

الفرع الثاني: الإطار العام لاتفاقية الصادرة بموجب ميثاق هافانا.

احتوت على 35 مادة تتناول الأحكام المختلفة لتحرير التبادل التجاري⁽³⁾ فيما يخص السلع؛ وفي عام 1965 تم التوصل إلى بروتوكول تكميلي لتعديل هيكل الاتفاقية بأغلبية ثلثي الأعضاء يتعلق بتحديد أحكام تخص متطلبات التنمية الاقتصادية لصالح البلدان النامية، فأضيف الباب الرابع تحت عنوان "العلاقة بين التجارة والتنمية"، تتمتع بموجبه الدول النامية بمعادلة خاصة. اشتمل هذا الباب على ثلاثة مواد: 36، 37، 38.

⁽¹⁾ - Gérard Lafay, Jean-Marc Siroen, maîtriser le libre échange, économica, Paris, 1994, p 46- 47.

⁽²⁾ - على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي خرجت مرتابة من الحرب العالمية الثانية.

⁽³⁾ - محمد عمر حماد أبو دوح، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة، ص 20. محمد زكي شافعي، المرجع السابق، ص 288 إلى 292.

بسam الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 227. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعa الثانية 1997، ص 163.

Jaques Fontanel, Organisations économiques internationales, masson, Paris, 1995, p 21, 25.

تضمنت م 36 مبادئ وأهداف التنمية الاقتصادية، التدابير المتعلقة بتسهيل تجارة المواد والسلع الأولية وتنويع إنتاج الدول النامية، فضلا عن توفير المساندة الدولية لها من أجل علاج مشكلة نقص حصيلة الصادرات.

المادة 37 تعرضت لنوعين من الالتزامات.

- إلزام الدول المتقدمة بعدة أحكام في صالح الدول النامية، كمنحها الأولوية في التنازلات الجمركية لسلعها ذات الأهمية التصديرية، الامتناع عن فرض رسوم جديدة أو زيادة أعباء الرسوم الجمركية والحواجز القائمة على منتجات الدول النامية.
- الالتزام بتطبيق تعليمات الباب الرابع على الدول الأخرى من غير الأعضاء في الاتفاقية لدعم جهود التنمية المستقبلية فيها.

أما المادة 38 فتنص على ضرورة تعاون الأطراف المتعاقدة تنفيذاً للأهداف المنصوص عليها في المادة 36 بالتوصل لاتفاقيات دولية تحسن من إمكانية تسويق السلع الأولية ذات الأهمية التصديرية للدول النامية، والتعاون مع الأمم المتحدة بكافة وسائلها المتخصصة لزيادة صادرات الدول النامية بوجه عام.

لكن، ما دامت هذه الدول تطالب بمساعدة دولية لتنويع صادراتها، يكون عليها بالأولى أن تستحدث من النظم القانونية الداخلية ما يساعدها على التصدير وعلى تشجيع التصنيع بحد ذاته، فأساس الاتفاقية هو تبادل السلع بين الدول ويكون عليها أيضاً أن تهيئ نسيجها الصناعي لجاهة متوجات الدول المتقدمة على الصعيد الداخلي للدولة وحتى في الأسواق العالمية عن طريق التصدير.

تواجه الدول النامية معادلة، إذا لم تصنّع لا تجد ما تصدر، وبالتالي تتحقق أهم هدف للدول المتقدمة من خلال الاتفاقية، المستفيد الأول هي الولايات المتحدة الأمريكية من خلال السعي نحو فتح الأسواق الخارجية أمام متوجاتها وعدم وجود ما ينافسها من متوجات الدول المستقبلة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - Jean-baptiste Racine, Fabrice Suriainen, Droit du commerce international, Dalloz, Paris 2007, p 41.

كل هذه الانشغالات تهم الجزائر لأنها من الدول النامية، عملت قدر الإمكان على التحسين من نسيجها الصناعي؛ فمنذ نشأته عرف احتلالا كبيرا نتيجة اعتماده على المؤسسات الكبرى التي لم تخون منها البلاد أبداً ثمار، على العكس تكبدت خسائر فادحة من خلال برنامج إصلاحها وهيكلة المؤسسات العمومية، لذلك غيّرت من الأساس القانوني للتصنيع واعتمدت على المؤسسة وممثليها لا زالت فتية تنتد إلى سنة 2001 بإصدار القانون التوجيهي المتعلق بترقية هذا النوع من المؤسسات⁽¹⁾.

قرابة 13 سنة من نشوء هذا القطاع، فهل ستتمكن الجزائر حقيقة من تطبيق نصوص المواد 36، 37، 38 من الاتفاقية والاستفادة من تفضيلاتها في ظل نسيج صناعي عليل موروث عن النهج الاشتراكي، وآخر حديث لم توضح معالمه حقيقة، إن النصوص القانونية المنظمة له كثيرة⁽²⁾ إلا أن الواقع يعكس غير ذلك؟

مساعي الدول النامية جاءت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)⁽³⁾ بسبب أن اتفاقية الجات تحكمها عدة مبادئ رئيسية لا تلائم ظروف هذه الدول مما أفقدتها صفة القبول الجماعي، بخلاف الأونكتاد التي تلبي مطالبتها، لأنها تهم بضرورة قيام النظام التجاري الدولي على أساس تمنح للدول النامية دون غيرها مزايا خاصة على سبيل المثال، هي ترفض رفضاً كاملاً مبدأ عدم التمييز، وتطلب من الدول

Dominique Pantz, institutions et politiques commerciales internationales, Armand Colin, Paris, 1998, p 124.

أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص 42، 43.

محمد صفوتو قابل، المرجع السابق، ص 53.

⁽¹⁾ - زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 230.

⁽²⁾ - محتوى الباب الثاني من الرسالة ص من 257 إلى 377.

⁽³⁾ - انعقد المؤتمر لأول مرة في جنيف عام 1964، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الشهير في ديسمبر 1961 باعتبار عقد السينينات عقداً للتنمية، عقب ذلك انعقد مؤتمر القاهرة للميلان النامي في يونيو 1962، أوصى المؤتمر بعدن مؤتمر عالمي للتجارة والتنمية، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التوصية وانعقد المؤتمر، نشأت عندئذ منظمة الأونكتاد سنة 1964 بمدف تطبيق التجارة الدولية وفقاً لمقتضيات الدول النامية، على أساس مختلفة تماماً عن الأساس الذي تقوم عليها اتفاقية الجات، سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، الإشعاع، الإسكندرية، 2001، ص 24.

Annie Krieger-Krymichi, l'organisation mondiale du commerce Vuibert mars 1997, p 158 et Michel Rainelli, l'organisation mondiale du commerce, 7ème édition, Op.cit, p 28.

الصناعية على وجه الإلزام أن تخصص نسبة معينة من دخلها القومي لمساعدتها، فضلاً على أنها اهتمت بدراسة مجالات التجارة والتنمية، أوصت بتشجيع التنمية في البلدان النامية، بالامتناع عن الإغراق ومنحها الحق في الحماية الجمركية، فتح أسواق الدول المتقدمة وعدم فرضها قيود بإلغاء الرسوم وما يشبه من المواضيع التي تسهل دخول صادراتها إلى الأسواق العالمية.

رغم كل ما بذله المجتمع الدولي لصالح الدول النامية في إطار الأونكتاد وفي ظل اتفاقية الجات، لم يمكن من مساعدتها على تخطي كل مشاكلها بل العكس، يرجع السبب إلى عدم احترام كل ما ورد في الاتفاقية خاصة من جانب الدول الصناعية.

صعب ذلك من انضمام الكثير من الدول النامية لاتفاقية الجات -الجزائر واحدة منها بعدها استواعت أن عليها أن تهيء اقتصادها ونظامها التجاري بصفة جدية لمحاباة متطلبات الدول الصناعية في ظل اتفاقية الجات - فلاستيفاء ملف التعاقد يكون عليها أن تتقىد بمقاصدين:

1- تدرج فيها السلع التي تطالب بشأنها تخفيف الرسوم الجمركية المفروضة على صادراتها.

2- تشمل السلع التي يمكن للدولة أن تخفض جانباً من الرسوم المفروضة على وارداتها أي المزايا المتبادلة أو المعاملة بالمثل.

تشكل لجنة عندئذ تضم الدولة الراغبة في التعاقد وباقى الأطراف المتعاقدة، تتم الموافقة على الدولة بحصولها على ثلثي الأصوات حيث تقوم بالتوقيع على الاتفاقية وتصبح طرفاً متعاقداً⁽¹⁾.

وجّهت انتقادات للجزائر كونها لم تعتن فرصة الانضمام لاتفاقية الجات في سنة 1987، وقيل أن يصبح العمل في إطار المنظمة، تماطلت كثيراً لأسباب سياسية، أمنية، واقتصادية وسوء في التسيير، تعقدت الإجراءات وأصبح يطلب منها في كل مرة تعديل

⁽¹⁾ - مثلما يكون للدولة الحق في التعاقد يمكن لها أن تنسحب بتقديم الطلب كتابياً إلى السكرتارية العامة ليصبح سارياً المفعول بعد 6 أشهر من تقديم الطلب.

نظامها القانوني لحد الآن، حتى يتلاءم مع مبادئ النظام التجاري العالمي الجديد بالأخص ما يتعلق بنسيجها الصناعي.

الفرع الثالث: الجولات التي عقدت في إطار الاتفاقية.

دعت اتفاقية الجات إلى التقليل من القيود المفروضة على حرية التجارة بموجب عقد جولات تحدد فيها نتائج المفاوضات حول نسب التخفيض.

أول جولة هي جولة جنيف لسنة 1947، نشأت بموجبها اتفاقية الجات، تعتبر بمثابة المفاوضات التأسيسية، تم تخفيض 15% من الرسوم الجمركية شاركت فيها 23 دولة لتعقد 104 اتفاق حول التعريفة الجمركية⁽¹⁾.

ثاني جولة هي جولة آنسى، انعقدت بين أبريل وأوتو من سنة 1949 شاركت فيها 13 دولة، تعدّ أول جولة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار الاتفاقية توصلت إلى 147 اتفاق جديد حول التعريفات الجمركية بنسبة 25% من الحقوق الجمركية، بعدها جولة توركاي استمرت من 28/9/1950 إلى 21/4/1951 شاركت فيها 38 دولة تم التوصل إلى تخفيض 25% من الرسوم الجمركية عرفت زوال نظام الحصص.

تلتها جولة جنيف ما بين 18 جانفي إلى 23 ماي 1956 شاركت فيها 26 دولة وعرفت انضمام اليابان، سجلت تخفيضات في الرسوم الجمركية.

خامسها جولة ديلون من 1 سبتمبر 1960 إلى 16 جويلية 1962 بلغ عدد الدول المشاركة 26 دولة تم التوصل إلى نسبة 70% من التخفيض⁽²⁾.

⁽¹⁾ - محمد صفوتو قابل، المرجع السابق، ص 64.

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 38.

أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص 45.

سعير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 30.

⁽²⁾ - Michel Rainelli, l'organisation mondiale du commerce, 6^{ème} édition, op cit p 52.

Stéphane Chatillon, Droit des affaires internationales Vuibert, Paris, 2005, p 15 au 19.
Jean Michel Jaquet, Philippe Delebecque, Sabine Corneloupe, Droit du commerce international, 1^{ère} édition, Dalloz, Paris, 2007, p 100 au 104.

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 38.

العامل المشترك في هذه الاتفاقيات أنها دارت كلها في إطار الموضوع الأصلي لاتفاقية الجات أي حول تبادل نسب التنازلات الجمركية التي حققت تقدما كبيرا في وجه التدفقات السلعية، أما الجولات الثلاثة التالية فتناولت حل المشاكل التجارية التي تعوق تدفق السلع.

جولة كيندي⁽¹⁾ من ماي 1964 إلى جوان 1967 بمشاركة 62 دولة، تمثل 75% من حجم التجارة العالمية، لتشمل كل المنتجات الزراعية والصناعية، فضلا على أنها أسفرت عن اتفاق لمكافحة الإغراق، تطور في جولة طوكيو وتم تضمينه فيما بعد كاتفاق رئيسي في جولة الأوروغواي.

شهدت هذه الجولة انضمام الدول النامية نتيجة إضافة نص في فقرة "التجارة والتنمية"، "على الدول المتقدمة أن تولي عناية خاصة إلى تخفيض التعريفات الجمركية على منتجات الدول النامية من استخدام إجراءات خاصة لتشجيع تجارةها وتنميتها".

رغم وجود النص إلا أن النتائج التي انتهت بها الجولة كانت مخيبة لآمال الدول النامية حيث أعربوا عن أسفهم العميق لعدم مشاركتهم الفوائد التي ستعود قطعا على الدول المتقدمة فقط.

جولة طوكيو امتدت من سنة 1973 إلى 1979⁽²⁾ تعد أكبر الجولات السبع التي عقدت في إطار الاتفاقيات، اتسع نطاق مشاركة الدولة فيها ليصل إلى 102 دولة، نجحت

يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المراجع السابق، ص 104.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المراجع السابق، ص 243.

⁽¹⁾ - محمد خميس الروكدة، المراجع السابق، ص 127.

عبد المطلب عبد الحميد، المراجع السابق، ص 39.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المراجع السابق، ص 244.

أسامة مجذوب، المراجع السابق، ص 46.

⁽²⁾ - Rapport sur le développement en Afrique, intégration régionale en Afrique, économica, 2000, p 118.

Paul Lannoye, Ines Trépant, l'OMC quand le politique se soumet au marché, édition couleur livres, Bruxelles, 2007, p 16.

Lazary, op cit, p 38.

David Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 18^{ème} édition, 2006, p 8.

محمد خميس الروكدة، المراجع السابق، ص 127 - عبد المطلب عبد الحميد، المراجع السابق، ص 42.

عنها تطورات غير مسبوقة على صعيد التجارة الدولية، إذ طرقت إلى مناقشة العوائق التجارية غير الجمركية والعوائق الجمركية.

إنَّ الاتفاقيات هي المنظمة للقواعد الجمركية، الحواجز الفنية للتجارة، تراخيص الاستيراد، مراجعة نظام الإغراق السمعي، الترتيبات الخاصة باللحوم ومنتجات الألبان، الطيران المدني تسرى ابتداء من 1/1/1980، الاتفاقيات الخاصة بتقييم الرسوم الجمركية تسرى ابتداء من 1/1/1981 وغيرها يسرى ابتداء من 1/11/1979.

استهدفت هذه الجولة تحقيق تخفيض جمركي متميز من حجم التجارة الدولية على مدار سبع سنوات بنسبة 30% من متوسط التعريفات في بدء الدورة⁽¹⁾، ذلك ما أدى إلى زيادة التدفقات السلعية على المستوى الدولي في الثمانينات وأوائل التسعينات تم التوصل في هذه الجولة إلى العديد من الاتفاقيات من خلال معالجة العديد من المواضيع باللغة الأهمية، المتعلقة بالإطار القانوني للتجارة الدولية والعوائق الفنية التي تواجهها، أنظمة الاعانات المالية والتعويضات، أيضاً تخفيض أو إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية، الاهتمام بموضوع التقييم الجمركي مع ادماج أكبر عدد ممكن من الدول وقبولها في الاتفاقية.

محمل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها تخص:

- اتفاق الدعم: تضمن إجراءات لمكافحة الدعم بفرض رسوم إضافية تعرف بالرسوم التعويضية⁽²⁾ كتدبير حمائي حتى لا يتسبب الدعم في الحق الضرر بتجارة الدول الأخرى، كما حدّدت الحالات التي يحق فيها للدولة العضو فرض الرسوم التعويضية على الواردات والشروط والضوابط المنظمة مثل هذه الرسوم.

⁽¹⁾ - بلغت في سنوات الأربعينيات 40% معدل تخفيض هائل، تعد هذه الجولة بمثابة أول ترجمة عملية تطبيقية لفكرة المدرسة الكلاسيكية الداعية إلى تحرير التجارة من القيود غير الجمركية.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المراجع السابق، ص 245.

⁽²⁾ - تبنت الجزائر هذا الإجراء كتدبير لحماية المنتجات الوطنية من السلع الأجنبية المدعمة. أسامة مجذوب، المراجع السابق، ص 48.

- اتفاقية القيود الفنية على التجارة: تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة لأغراض أمنية، صحية أو بيئية تدعى بالعائق التجارية خلافاً للتعرifات الجمركية، حيث يلتزم الأطراف بوجبها بإقرار قواعد أو مقاييس تقنية للسلع بهدف ضمان سلامة وصحة المستهلكين.

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان أن لا يؤدي مثل هذا الاجراء إلى عرقل غير ضرورية أمام تدفق تجارة الدول الأخرى إلى أسواقها.

- إجراءات تراخيص الاستيراد: ⁽¹⁾ حددت الاتفاقية الضوابط الكفيلة بضمان عدم استخدامها كوسيلة لتقييد الواردات تعيق من التجارة الدولية بل يجب العمل على تبسيطها.

- اتفاق بشأن المشتريات الحكومية: يقصد بها القطاعات السلعية التي تحكر الدول التداول فيها عن طريق الاستيراد، يسمح فقط للقطاع الخاص الوطني التعامل في صفقاتها. تهدف الاتفاقية عكس ذلك بتطبيق قواعد المنافسة الدولية ودعوة الشركات الأجنبية للمساهمة في المناقصات دون تمييز بين المحليين والأجانب.

- اتفاق حول التقييم الجمركي: كان حساب الحقوق الجمركية للسلعة المستوردة يقوم على أساس التقدير الجزافي لقيمتها منعت الاتفاقية هذه الطريقة وقدرت التقويم على أساس قيمتها التعاقدية المحددة في سند الشحن أو الفاتورة تبعاً للعقد.

منح الاتفاق للدول النامية فترة اعفاء تصل إلى 5 سنوات قبل الالتزام بتنفيذ أحكامه، افتراضياً أن هذه الفترة تمكّنها من تعديل سياساتها وإجراءاتها الجمركية بصورة تتوافق مع أحكام الاتفاقية، تلتزم بها كافة الدول الراغبة في الانضمام. تعني القيمة لدى الجمارك، قيمة البضائع المعتمدة لدى إدارة الجمارك في حساب الرسوم والحقوق الجمركية بغية تحصيل العائد من المستورد لفائدة خزينة إدارة الجمارك.

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 43.

أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص 49.

نصت المادة 7 من اتفاقية الجات 1994 على وجوب اعتماد القيمة المعرفة في جولة طوكيو والتي مفادها فرض الرسم الحقيقي على الواردات مع عدد من الضوابط المتعلقة بتحقق السلطات الجمركية من فواتير الاستيراد وتفادي دخول السلع المستوردة بأسعار رخيصة والتي تكون قد استفادت من سياسة الدعم في بلادها⁽¹⁾.

تبنت الجزائر ذلك بموجب مكرر 1 من قانون 98-10 المتضمن قا الجمارك "القيمة لدى الجمارك هي السعر المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الأقليم الجمركي". ولا يكون لأعوان الجمارك الحق في التغيير من القيمة المصرح بها بل الاعتراض، على أن يرفع الزاع الذي قد ينشب في هذا الشأن بين المستورد وإدارة الجمارك على لجنة وطنية لفصل فيه.

نصت م98⁽²⁾ على أنه: "عندما يتعلق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات الخاصة... أو القيمة، يمكن المدعي الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك أن يرفع طعنا أمام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون".

تبنت الجزائر القيمة التعاقدية وهي لم تنضم بعد إلى المنظمة العالمية التجارية كان يمكنها الاستفادة من فترة الاعفاء الممنوحة للدول النامية، غايتها من ذلك هي تحكيم نظامها القانوني وفقاً لمتطلبات المنظمة تحضيراً للانضمام إليها، غيرت قرابة 90% من نظامها التشريعي ولم تتبين بعد آمال الانضمام.

- اتفاق مكافحة الإغراق⁽³⁾: تم الاتفاق حوله في جولة كيندي تطويره وتفصيل أحكامه كان في هذه الجولة.

⁽¹⁾ عبد الفتاح مراد، موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية، بدون تاريخ ودار الطبع، ص 454.

Jean-Michel Jaquet, Philippe Delebecque, Sabine Corneloup, Op.cit, p 105-106.

Philippe Guttinger, les compétences de l'organisation mondiale du commerce, in droit de l'économie internationale sous la direction de Patrick Daillier, Gérant de la paradelle, Habib Gherari, Apédone, Paris, 2004, p 332.

⁽²⁾ م 98 من قا 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 والمتضمن قا الجمارك المنشور في أحسن بوسقيعة "التشريع الجمركي مدعى بالاجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص 34.

⁽³⁾ مجدي محمود شهاب، سوزي عدلی ناشد، المرجع السابق، ص 254.

Mostepha Trari Tani, William Pissoort et Patrick Saerens droit commercial international, Berti éditions, Alger, 2007, p 22.

يتحقق الإغراق عند قيام دولة بتصدير سلعة معينة وفقاً لسعر يقلّ عن قيمته المعادلة أو يقلّ عن السعر المقابل لناتج مماثل تباع في دولة التصدير. يحظر الإغراق للنتائج السيئة التي يحققها.

نصت م 8 فقرة 1 من قا الجمارك "يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتج يكون موضوع إغراق ... بحيث يلحق ضرر للاستهلاك، أو يهدد باللحاق ضرر هام لمنتج وطني مماثل أو يعطى بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل". أعطى هذا الاتفاق الأحقية للدول المتضررة في فرض رسوم ضد الإغراق كحل أطول تبنت الجزائر ذلك في قا الجمارك أي منذ سنة 1998 كإجراء حمائي لصناعتها.

تعدّ هذه الجولة أولى مقدمات الشروع في خوض جولة جديدة للمفاوضات يتسع نطاقها لتعطية مجالات أخرى لم يسبق التفاوض حولها في إطار مفاوضات تحرير التجارة الدولية هو الأمر الذي حدث فعلاً عندما بدأت الجولة الثامنة للمفاوضات، والتي سميت بجولة الأورو جواي امتدت من 15 سبتمبر 1986 إلى 15 أفريل 1994.

تأخر البدء فيها بقدر 4 سنوات من عام 1982 إلى 1986 بسبب عقد أول مؤتمر وزاري في أعقاب جولة طوكيو⁽¹⁾. رفضت المطالب الأمريكية التي تقدمت بها في مواجهة الدول الأوروبية المتعلقة بالدعم الزراعي، وتلك تقدمت بها قبل الدول النامية والخاصة بموضوع تحرير تجارة الخدمات.

G Ripert/R Roblot, traité de droit commercial librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1998, p 34 et 35.

أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص 51.

(1) – كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الفكرة لعقد المؤتمر بهدف ممارسة المزيد من الضغط على الجامعة الاقتصادية الأوروبية لإرغامها على الحد من إجراءات دعم الصادرات الزراعية، لأنها بحسب وجهة النظر الأمريكية هي إجراءات غير قانونية تخالف مبادئ الاتفاقية وتخل بقواعد المنافسة الدولية لما أسفرت عنه من إغلاق للأسواق الأوروبية أمام صادرات الدول الأخرى من المنتجات الزراعية، توجهت المطالب الأمريكية أيضاً لتحرير قطاع الخدمات، هاته الجهود باءت بالفشل انعكست في فشل الاجتماع الوزاري للجات لعام 1982 وكذا الدورة الأربعين للأطراف المتعاقدة للجات التي أعقبت المؤتمر الوزاري في عام 1984.

محمد حميس الروكة، المرجع السابق، ص 129.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 245.

Madjid Benchikh, du GATT à l'organisation mondiale du commerce in droit de l'économie internationale, op cit, p 323.

أمام هذا التطور السليبي عملت الولايات المتحدة الأمريكية على عقد جولة جديدة من أجل المطالبة بتحقيق المزيد من التحرير للتجارة الدولية في السلع وتوسيع نطاق المفاوضات ليشمل أيضا قطاع الخدمات. عقب هذا الطرح عقدت عدة اجتماعات دولية:

- البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري للجامعة الاقتصادية الأوروبية في مارس 1985.
- البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري للدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الذي عقد في باريس 11 أفريل 1985.
- البيان الصادر عن اجتماع لجنة التنمية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي في واشنطن 19/4/1985.
- اجتماع قمة بون من 4-5 ماي 1985 بين الولايات المتحدة الأمريكية اليابان، كندا، وبعض الدول الأوروبية.

أكّدت هذه الاجتماعات على وجوب عقد جولة جديدة للمفاوضات تبدأ في سنة 1986 والدعوة لعقد مؤتمر تحضيري لكتّاب المسؤولين كما جاء في بيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

أما الدول النامية⁽¹⁾ فقد أعربت عن موقفها لعقد جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، تبلور هذا الموقف في اجتماع مجلس الجات في 7 يونيو 1985 تضمن العناصر التالية:

- الإبقاء على النظام التجاري الدولي المنبثق عن اتفاقية الجات وحصره في إطار النظام متعدد الأطراف مع إعادة العلاقات بين الدول النامية والمتقدمة إلى طبيعتها المتوازنة.

⁽¹⁾ - وكعادة الدول المتقدمة تتخذ قراراتها في إطار اتفاقية الجات دون إشراك الدول النامية فال الأولى تقرر والثانية تطبق، مثل هذه التصرفات أرادت المنظمة العالمية للتجارة وجولة الدوحة إلغاءها من نظام العمل في إطار النظام التجاري العالمي الجديد.

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 114.

يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 105.

Rapport sur le développement en Afrique 2003 édité par économica Paris, 2003, p 193.

أسماء مجذوب، المرجع السابق، ص 54.

سعير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 33.

- قيام الدول المتقدمة بتنفيذ تعهداتها السابقة.
- استعداد الدول النامية لعقد جولة جديدة على أن تقتصر على تجارة السلع دون الخدمات ووفقا لأحكام ونصوص الجات.
- أن تعهد الدول المتقدمة بالتخاذل الإجراءات الالزمة لوقف الممارسات الخمائية المخالفة لأحكام اتفاقية الجات وفق برنامج زمني والتخاذل التدابير التي تكفلتناول عدد من القضايا الهامة للدول النامية، تتضمن تجارة المنسوجات والملابس والتجارة في الحاصيل والمنتجات الاستوائية، إزالة القيود الكمية وغير التعريفية المفروضة على تجارتها، تخفيض الرسوم الجمركية التصاعدية، العمل على تقوية إجراءات الوقاية ومكافحة الدعم والإغراق والقواعد الحاكمة لتسوية المنازعات التجارية.
- الالتزام بقواعد الجات. منح الدول النامية معاملة تفضيلية على أسس غير تبادلية مع الأخذ في الاعتبار مصالح الدول الأقل نموا.

كل هذه المطالب هم الجزائر بصفتها دولة نامية وتمسك بها أثناء مفاوضات الانضمام، انتهت هذه المواقف بعقد دورة خاصة للأطراف المتعاقدة في الجات بناء على مطلب أمريكي في الفترة من 30 سبتمبر وحتى 2 أكتوبر 1985 تم على إثرها تشكيل مجموعة لكيان المسؤولين تكون عضويتها مفتوحة لكافة الأطراف المتعاقدة رفعت تقريرها للدورة العادية في 25 نوفمبر 1985؛ عقدت 4 اجتماعات في الفترة من 4 أكتوبر وحتى 8 نوفمبر 1985 اصطدمت بتبني الآراء وموافق جموعات الدول كانت السبب في عرقلة عقد الجولة.

أعقب ذلك عقد الدورة العادية للأطراف المتعاقدة، تحت رقم 41 في الفترة من 25 إلى 28 نوفمبر 1985 انتهت بقرارين:

الأول متعلق بإنشاء لجنة تحضيرية لتحديد أهداف ومواضيع وأساليب التفاوض مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر برنامج العمل الوزاري لعام 1982، على أن تضع اللجنة توصياتها حول برنامج المفاوضات خلال يوليو 1986 ليتم إقرارها في مؤتمر وزاري في سبتمبر 1986.

أما القرار الثاني فهو متعلق بالخلاف حول ادراج الخدمات ويقضي باستمرار المعلومات في هذا الشأن⁽¹⁾.

تلى هذين القرارين إجراء العديد من المشاورات والاجتماعات بين مختلف الدول الأعضاء في الجات من أجل التوصل إلى قدر مقبول من توافق الآراء تسهل من البدء في جولة جديدة. استمر ذلك إلى أن قمت الدعوة إلى عقد دورة خاصة على المستوى الوزاري للأطراف المتعاقدة في الجات في مدينة "بونتاديل ايسيي"⁽²⁾ بالأوروبي لإعلان البدء في الجولة الثامنة للمفاوضات التي عرفت منذ ذلك التاريخ باسم جولة الأورو جوي.

عقد الاجتماع الوزاري لبونتاديل ايسيي في الفترة من 15 إلى 20 سبتمبر 1986 شاركت في أعماله 92 دولة، بادر الاجتماع وتوفيقاً لكل الجهود الدولية السابقة بالإعلان عن بدء جولة جديدة للمفاوضات التجارية بين الأطراف المتعاقدة.

ينقسم الإعلان إلى قسمين: قسم للتجارة الدولية في السلع، وقسم متعلق بتجارة الخدمات. إذ توجد عدة أهداف ومبادئ متعلقة بتنظيم التجارة الدولية في السلع من أجل تحقيق المزيد من التحرير والتوسيع لفائدة الدول النامية، بتحسين فرص الوصول إلى الأسواق وإزالة كافة العوائق التجارية، مع مراعاة تحقيق تجاوب الجات مع المتغيرات الاقتصادية الدولية وتنمية علاقتها مع المنظمات الدولية الأخرى والسير وفقاً للأنماط العديدة للتجارة الدولية كالتجارة في التكنولوجيا المتطورة.

⁽¹⁾ - Anne Battistoni, lemire, l'espace mondialisé : flux, acteurs enjeux, ellipses, France, 2004, p 19.

⁽²⁾ - « punta del esté ».

أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص 57.

بسام الحجار، المرجع السابق، ص 231.

زيتب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 237.

عبد الملك عبد الرحمن مظہر، الاتفاقيات الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 179.

Otmane Bekenniche, l'Algérie, le GATT et l'OMC pas d'édition , 2006, p 78.
Dominique Pantz, op cit, p 18.

أمّا بشأن القسم الثاني فتم الاتفاق على تشكيل مجموعة للفتاوض مفتوحة للعضوية لكافة الدول الأعضاء، ترفع تقاريرها إلى لجنة المفاوضات التجارية، هي مدعوة لوجوب التوصل لضوابط محددة للقطاعات الخدماتية المختلفة بهدف توسيع نطاق التجارة وفقاً لمبادئ الشفافية وتحقيق الفائدة لكافة المشاركيـن.

تعد نتائج الجولة بمثابة صفقة متكاملة لا تتجزأ، بمعنى أن تقبل أو ترفض كلية دون اختيار أو انتقاء.

يجب من خلال المفاوضات مراعاة التوازن في النازلات المقدمة من مختلف الدول مع التأكيد على استمرار المعاملة التفضيلية المنوحة للدول النامية تماشياً مع ما ورد في الباب الرابع لاتفاقية الجهات الأصلية وقرار الأطراف المتعاقدة في 28/11/1979 المتعلق بالمعاملة التفضيلية للدول النامية دون إلزامها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، فيجب على الدول المتقدمة مراعاة متطلبات التنمية في الدول النامية فلا تتوقع أن تقدم نازلات متساوية مع نازلاتها⁽¹⁾.

في هذا السياق لا تلتزم الدول الأقل نمواً بالمشاركة الكاملة في تقديم النازلات للأطراف وإنما يكون متعلقاً بمدى التحسن الطارئ على الأوضاع الاقتصادية والتجارية فضلاً عن الاهتمام بها لتمكنها من توسيع تجارتها الخارجية وتقويتها على ضوء ما جاء به الإعلان الوزاري لعام 1982 من معاملة خاصة منوحة لهذه الدول.

وأشار هذا القسم من الإعلان الوزاري أن تشمل المشاركة في المفاوضات كافة الأطراف المتعاقدة، الدول التي تقدمت بطلبات العضوية وكذا الدول النامية التي بدأت

⁽¹⁾ - أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بلبع، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية، مصر، 2002-2003، ص 16-17.

زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 236.
صبيحي نادرس قريضة، مدحت محمد العقاد، النقد والبنوك وال العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 452.
Rapport sur le développement en Afrique 2000, résumé édité par la banque africaine de développement, Côte d'Ivoire, sans année, p 27.

إجراءات الاشتراك في الجات قبل نهاية أبريل 1987⁽¹⁾ وتكون لديها النية على التفاوض حول شروط الاشتراك أثناء سريان المفاوضات.

تقتصر هذه المفاوضات أيضاً بالوصول إلى اتفاق خاص بالتجارة في المنسوجات والملابس في نطاق اتفاقية الجات بحكم أهميتها في التجارة الدولية وال الحاجة إلى تحقيق المزيد من التحرير نظراً لتأثيرها المباشر على المستهلك، ينصرف الأمر كذلك إلى المنتجات الزراعية، الاهتمام بوضع قواعد لتعزيز الحماية الكافية والفعالية لحقوق الملكية الفكرية، وضمان عدم تحول إجراءات الحماية إلى حواجز مشروعة للتجارة.

الملاحظ أنه تم التطرق في هذه المفاوضات إلى مجالات جديدة لم تناقش في الجولات السابقة لها من أهمية في الاقتصاد العالمي غير أن موضوع التجارة في المنتجات الزراعية لم يتم التوصل بشأنها لأي اتفاق، رغم أنها تمثل 10% من مجمل التجارة الدولية بسبب تعرض هذا القطاع إلى إجراءات حمائية شديدة لم يتم التخلص منها إلا في جولة الدوحة هذه الإجراءات كان من شأنها عرقلة التجارة الدولية في هذا القطاع⁽²⁾.

إن فترة المفاوضات هي بمثابة فترة انتقالية، لا يتم خلالها اتخاذ إجراءات جديدة من شأنها فرض تقييد على التجارة الخارجية فالأسهل هو التخلص مما هو قائم فعلاً.

كانت الجولات السابقة تعتبر تجارة الخدمات كالنقل والتأمين عنصراً مكملاً للمعاملات السلعية فلم يتم التركيز عليها، وقد بدأ الاهتمام بهذا النوع من التجارة في

⁽¹⁾ - ما جعل الجزائر تتقدم بأول طلب للعضوية في سنة 1987.

⁽²⁾ - إن هذا الموضوع كان دائماً محور نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي بسبب زيادة هذه الأخيرة من إجراءات الدعم للمنتجات الزراعية إذ تجاوز الدعم 20 مليار دولار يستفيد منه أكثر من 11 مليون مزارع، ما يفضي إلى عدم التكافؤ في السوق الخارجية.

مثلاً: طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من الاتحاد الأوروبي تخفيض إنتاجه من البنور الزيتية من 11.4 مليون طن سنوياً إلى 9 مليون طن على اعتبار إلى أن الإنتاج الأوروبي الكبير يؤدي إلى وفرة في السوق العالمية مما سبب خسارة للمزارعين الأمريكيين تقدر بنحو مليار دولار وأدت قوة ضغط المزارعين الفرنسيين برفض المطالب إلى تأخر الوصول إلى اتفاق بين الطرفين، لكن في الأخير أمكن الاتفاق حول تخفيض الدعم المباشر لل الصادرات الزراعية بنسبة 36% خلال الفترة من 1986-1990. تخفيض حجم الصادرات الزراعية المدعمة بنسبة 21% على مدار ست سنوات تبدأ من شهر يونيو 1994، أسامة مجدوب، المرجع السابق، ص 37.

ضوء التوسيع السريع لشبكات الاتصالات الدولية إذ بلغت نسبة تجارة الخدمات 20% عام 1992، و 22% في سنة 1993.

إن انعقاد المؤتمر وحتمية بدء جولة جديدة يرجع إلى الكثير من الأسباب منها كثرة التحايل على قواعد اتفاقية الجات، مما أدى إلى ظهور عدة نزاعات تجارية بين الدول المتعاقدة فأصبحت الحاجة ملحة إلى تقوية قدرة الاتفاقية على حل المنازعات.

تزامن المؤتمر أيضا مع التحولات في الاقتصاد الأمريكي الذي عرف دعوات كثيرة للخصوصية وبالتالي التطبيق الحقيقي للممارسات الليبرالية الاقتصادية، أما الدول النامية فقد تأثرت بأزمة النفط وأزمة الديون الخارجية والتي بدأت بالظهور منذ عام 1982 ودخول التطبيق الفعلي لبرامج إعادة الهيكلة فتلت المطالبة بتطبيق السياسات الحمائية في ظل نظام العولمة وتكرис أثر نظام اقتصاد السوق مع توسيع السوق الأوروبية المشتركة. إن كل هذه المفاوضات أدت إلى استمرار الجولة إلى أكثر من 7 سنوات في حين كان المعوّل أن تنتهي بعد 4 سنوات من بدايتها.

تقدّم رئيس لجنة التفاوض في الجات في ديسمبر 1991 بمشروع الختامية حاول الأخذ بعين الاعتبار جميع النقاط التي أثيرت في المفاوضات ونظرًا لعدم موافقة الأطراف الرئيسية على هذا المشروع تم إرجاء الجولة مرة أخرى لاستمرار المفاوضات خلال عامي 1992-1993، تم التوصل للوثيقة الختامية في 15/12/1993، التوقيع عليها كان في مدينة مراكش⁽¹⁾ بالمغرب خلال الفترة من 12-15 أفريل 1994، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من 1/1/1995 وعلى الدول أن تعرض نتائج الجولة على السلطات التشريعية لاتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة.

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 51.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 274.

سعير القصامي، منظمة التجارة العالمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 31.

تعد جولة الأورو جواي أضخم مجهود دولي لتحقيق توازنات المصالح الفردية للدول المشاركة في إطار متعدد الأطراف وإنشاء أهم تنظيم دولي يؤطر التجارة الدولية⁽¹⁾.

إن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لم يبدأ إلا في مرحلة متأخرة من المفاوضات بعد قرابة 4 أعوام تحديدا في مارس 1990 عندما صرّح وزير خارجية بريطانيا في 5 مارس 1990 بأن المجموعة الأوروبية تدرس مع الشركاء التجاريين الكبار، إعادة إحياء⁽²⁾ فكرة إنشاء منظمة عالمية للتجارة تتولى الإشراف على الاتفاقيات التي ستنشأ بعد جولة الأورو جواي وتكون خارج إطار الأمم المتحدة.

أكّدت جولة الأورو جواي على ما جاء في اتفاقية الجات فضلا عن الاهتمام بمركز الدول النامية، إذ ألزمت الدول المتقدمة بتقديم العون المالي لها لتمكنها من الاستجابة للمطالبات الإدارية، الفنية والوفاء بالتزاماتها، كذا التأكيد على احترام المعاملة التفضيلية لها وما يتعلق بفترات الإمهال الانتقالية والإضافية.

تم السماح بالمشاركة القوية للدول النامية في المفاوضات من خلال الوزن المتساوي لأصوات الدول الأعضاء في المنظمة بغض النظر عن وزنهم التجاري والاقتصادي بصفة عامة وإيجاد نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية⁽³⁾.

تضمنت الوثيقة الختامية لجولة الأورو جواي 28 وثيقة قانونية:

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 45.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 247.

Bertrand Blancheton, la mondialisation, principe, histoire et perspective, de Boeck Bruxelles, sans année, p 64-65.

⁽²⁾ طرحت للمرة الأولى في ميثاق هافانا 1947 ولم تر النور لرفض الكونغرس الأمريكي التصديق على الميثاق.

⁽³⁾ كل هذه المعايير لم تحرم ما أدى إلى التسبب في أحداث سياتل.

جاير فهمي عمران، المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 135.

Anne Battistoni-lemière, op cit, p 53.

Fréderique Sachwald, les défis de la mondialisation innovation et concurrence, Masson, paris, 1994, p 425-482.

- الاتفاق الختامي لنتائج جولة الأورو جواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف⁽¹⁾؛
- بروتكول الوصول لأسواق التجارة في السلع ؛
- اتفاق التجارة في الخدمات ؛
- اتفاقية الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية⁽²⁾؛
- اتفاقية الزراعة والإجراءات الصحية ؛
- اتفاقية المنسوجات والملابس ؛
- الأوجه التجارية لإجراءات الاستثمار ؛
- بروتكول جولة الأورو جواي لاتفاقية للتعرفات والتجارة ؛
- اتفاق قواعد المنشأ ؛
- اتفاق تفتيش ما قبل الشحن ؛
- اتفاقية مكافحة الإغراق ؛
- اتفاقية العوائق الفنية للتجارة ؛
- اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد اتفاقية الدعم والإجراءات التوازنية ؛
- اتفاق احتساب قيمة الجمارك ؛
- اتفاق المشتريات الحكومية ؛
- اتفاقية إجراءات الوقائية ؛
- مذكرة تفاهم حول إجراءات تسوية المنازعات ؛

⁽¹⁾ - جويدة بلعة، القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ع 10 لسنة 2010، ص 238 وما بعدها.

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 57.
ب. بوعلام، ك. سامية، المرجع السابق، ص 25.

⁽²⁾ - Marie Christine Piatti, OMC et droit mondial de la propriété intellectuelle in colloque : l'organisation mondiale du commerce, vers un droit mondial du commerce Lyon 2 mars 2001 Bruylant Bruxelles 2001 sous la direction de Filali Osman p 19-20. Christian le Bas, Globalisation persistance et harmonisation des systèmes nationaux de propriété intellectuelle in colloque sous la direction de Filali Osman, Op cit, p 40.

- عناصر النظام المتكامل لتسوية المنازعات؟
- اتفاقية قيود موازين المدفووعات؟
- مذكرة تفسيرية للمادة 02 من اتفاقية الجات (التنازلات الإضافية) ؟
- مذكرة تفسيرية للمادة 17 من اتفاقية الجات (المعاملة الوطنية) ؟
- مذكرة تفسيرية للمادة 24 من اتفاقية الجات (الترتيبات الإقليمية) ؟
- مذكرة تفسيرية للمادة 25 من اتفاقية الجات (تنظيم الإعفاءات) ؟
- مذكرة تفسيرية للمادة 28 من اتفاقية الجات (تعديل التنازلات) ؟
- مذكرة تفسيرية للمادة 35 من اتفاقية الجات (التحلل المؤقت من الالتزامات) ؟
- أسلوب عمل نظام الجات (آلية مراجعة السياسات التجارية) ؟
- القرار الوزاري لتعويض الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء والأقل نموا⁽¹⁾.

عقد الاجتماع الوزاري في مدينة مراكش بالمغرب في الفترة من 12-16 أفريل 1994 شاركت في أعماله 125 دولة عضو بالجات.

قامت 111 دولة من الدول المشاركة بالتوقيع على الوثيقة الختامية ليصبح التزام الدول بالاتفاقيات نهائيا بعد إتمام إجراءات التصديق عليها.

أدرجت الدول المتقدمة⁽²⁾ موضوعين جديدين في هذا المؤتمر متعلقين بـ: التجارة والبيئة، ومعايير العمل ما يطلق عليه بالإغراق الاجتماعي.

⁽¹⁾ - مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2000، ص 472.
مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 249.
فاسي فايزة، المرجع السابق، ص 266.

Marcel Sinkondo, droit international public, ellipses, Paris, 1999, p 154.

أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص 62.

سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 39.

⁽²⁾ - بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية.

عبد الفتاح مراد، منظمة التجارة العالمية والعملة والأقلمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية بدون تاريخ، ص 549.
أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص 67.

Anne Hanout, elmouhoub mouloud, économie international, librairie Vuibert, Aout 2002, Paris, p 121.

بدأ الاهتمام بموضوع البيئة بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة الذي عقد في مدينة "ريودي جانيرو" البرازيلية عام 1992⁽¹⁾ عرف باسم مؤتمر قمة الأرض، بناء على ذلك أصدرت الأطراف المتعاقدة في الجات في جولتها المؤرخة في ديسمبر 1992، قرارا بدعوة لجنة التجارة والتنمية لمتابعة القضايا التي أثارها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية خاصة العلاقة بين التجارة والبيئة، اقتصر العمل على جمع المعلومات وإعداد الدراسات ذات الصلة بالموضوع تم طرح الموضوع في المراحل الأخيرة لفاوضات جولة الأورو جواي بناء على مقترن أمريكي.

للنظر في إنشاء لجنة دائمة للتجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، قوبل هذا المقترن في بادئ الأمر بمعارضة شديدة، خشية أن تتحول المعايير البيئية إلى قيد مستتر على تجارة الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة.

أمكن التوصل في مؤتمر مراكش إلى قرار وزاري بإنشاء اللجنة وتحديد نطاق ولايتها ليكون موضوع التجارة والتنمية في إطار الجات.

إن المعايير المذكورة لا يفهم على أنها فقط تلك التي تقتصر على النشاط الصناعي لضمان أساليب الإنتاج والمنتجات غير الملائمة للبيئة، بل تتعداه أيضا لم تقتضيه العملية الإنتاجية للسلع الزراعية من استخدام مبيدات الآفات، الأسمدة ومحسنات التربة، فضلا عن مواصفات التعبئة والتغليف لتندرج كلها في المعايير الجديدة.

إن المنتجات الزراعية تمثل الركيزة الأساسية ل الصادرات العديدة من الدول النامية. أما موضوع الإغراق الاجتماعي فيعد مفهوما مستحدثا، يقصد به انخفاض تكلفة العمالة في الدول النامية بدرجة كبيرة عنها في الدول المتقدمة، نتيجة عدم احترام الدول النامية للمعايير المنظمة للعمل، الأمر الذي أدى إلى خروج منتجات هذه الدول بتكلفة تقل كثيرا عن نظيرتها في الدول المتقدمة، فاقترحت كل من الولايات المتحدة الأمريكية

⁽¹⁾ - Daniel Colard, Les relations internationales de 1945 à nos jours, Armand Colin, 6^{ème} édition,sans datte, Paris, p 396.

Saber Salama, l'OMC et la protection de l'environnement in colloque sous la direction de Filali Osman, op cit, p 176.

وكندا إدراج هذه المواضيع ضمن اهتمامات المنظمة العالمية للتجارة مستقبلا⁽¹⁾ بالتشديد على الالتزام بساعات العمل المحددة أسبوعيا، على احترام مستويات محددة للأجور والحوافر والإجازات وكافة معايير العمل الأخرى فتحاسب الدول التي لا تطبق هذه المعايير وفقا لنظام عمل المنظمة العالمية للتجارة.

لaci هذا التوجه معارضة ضاربة من قبل الدول النامية التي تفتقر إلى كفاءة عناصر الإنتاج فعنصر اليد العاملة هو الذي يمنحها ميزة القدرة التنافسية في الأسواق العالمية مضيفين أن هذا الموضوع يدخل ضمن الاختصاص الأصيل لمنظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة ولا مجال لإدراجها ضمن مواضيع المنظمة.

بحثت الدول النامية في إثناء مؤتمر مراكش دون إقحام هذا الموضوع في نشاطات المنظمة رغم أن ذلك مبتغى الدول المتقدمة لحد الآن⁽²⁾.

ظلت مواضيع ذات الصلة بالخدمات لم يتم حسمها في جولة مراكش رغم التوصل لاتفاق شامل للتجارة في الخدمات كقطاع الخدمات المالية وخدمات النقل البحري، الاتصالات السلكية واللاسلكية، انتقال الأيدي العاملة والمسائل الثقافية بسببها نشب نزاع حاد بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

⁽¹⁾ – هذا الخطاب موجه للصين حتما بإغراء منتجاتها الرخيصة أسواق الدول، خاصة فيما أشيع عنها استخدام المسجونين في إنتاج السلع. أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص 69.

Dominique Pantz, institutions et politiques commerciales internationales, Armand Colin, Paris, 1998, p 131-132.

Francis Maupin, libéralisation du commerce international et protection universelle des normes fondamentales du travail in colloque sous la direction de filali Osman, op cit, p 94.

Vincent aussilloux, les normes fondamentales du travail dans les négociation multilatérales : un point de vue économique in colloque sous la direction de fillali Osman, op cit, p 103.

⁽²⁾ – ردا على ما ذكر طلت الدول النامية بأهمية بهذه النقاش حول موضوعات أخرى ذات الصلة بالإغراق الاجتماعي كسياسات المجرة في الدول المتقدمة، حقوق المهاجرين، حرية انتقال الأيدي العاملة بين الدول الأعضاء في المنظمة، أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص 70. Dominique Carreau, Patrick Juillard, Droit international économique, Dalloz, 2^{ème} édition, 2005, p 335.

المطلب الثاني: المبدأ الدولي الجديد وأهدافه.

تعد جولة الأورو جاوي أضخم مجهود دولي في مجال تحرير التجارة الدولية⁽¹⁾ انبثقت عنها المنظمة العالمية للتجارة لتعهد الجهاز المسؤول عن الإشراف على تنفيذ جميع الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات هذه الجولة، فضلاً عن إتمام مسؤوليتها بخصوص المفاوضات المستقبلية. تعرّف هذه المنظمة على " أنها منظمة ذات صفة قانونية مستقلة، تمثل الإطار التنظيمي والمؤسس الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأورو جاوي" ، " هي مؤسسة دولية مستقلة من الناحيتين المالية والإدارية وغير خاضعة لمظلة الأمم المتحدة".

وهناك من عرّفها على أساس وظيفتها، "المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة دولية تعني بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف".
أسست المنظمة العالمية للتجارة لتشكل الثالث الذي يسير الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية، إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك العالمي غير أنها تختلف عنهما من حيث اتخاذ القرار، ومن حيث المساهمة المالية للدول الأعضاء.

هي منظمة لا تفوض السلطة مجلس الإدارة ولا دخل لموظفيها أي تأثير في السياسات تعد منظمة حكومية فلا يشارك في نشاطها وقرارها إلا حكومات الدول الأعضاء.

تتخذ القرارات بمشاركة جميع الأعضاء وليس هناك أي امتياز في الأصوات رغم أن أغلب الأعضاء هم من الدول النامية، فيمكن لها أن ترفض القرارات التي تضر بصالحها⁽²⁾.

⁽¹⁾ - محسن هلال، الآثار التجارية والاقتصادية لاتفاقيات التجارة الدولية على الدول العربية غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية تصدر عن المعهد للتخطيط بالكويت، ص 38.

أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليغ، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003-2002، ص 25.

⁽²⁾ - عبد الكريم عوض خليلة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 206 و 207.

الفرع الأول: أهداف المنظمة العالمية للتجارة و مهمتها.

إن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى الاتفاق بشأن إنشاء المنظمة هو تفاقم التوتر بين التكتلات الاقتصادية الكبرى وعدم وجود أرضية مستوية لسير المفاوضات بشأن تحرير التجارة الدولية، فهي تتهيأ لذلك وكأنها منتدى تمنحهم الفرصة للقاءات الدائمة، خاصة، وأن الاجتماع الوزاري يعقد مرة على الأقل كل سنتين، مما يسمح للدول بطرح اشغالها والتفاوض حول الأمور المتعلقة بالتجارة، خاصة أنها كانت الأمور التي تدور بسببها الخلافات التجارية بين الدول وكانت تنذر دائماً بنشوب حروب تجارية بينها تحدد عجلة الاقتصاد الدولي ككل.

هي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول الأعضاء، بالأخص الدول النامية التي يزيد عددها في المنظمة عن 75% من مجموع الدول الأعضاء، تتحقق التنمية من خلال مراعاة ظروفها الاقتصادية، أثناء اتخاذ وإصدار القرارات، مع تمكينها من الاستفادة من المعاملة التفضيلية.

من بين أهدافها السامية هي الوصول إلى حل التراعات بطريقة عادلة وبخلاف ما كان عليه في اتفاقية الجات، إذ لم يتم التوصل في ظلها إلى حلول منصفة بل العكس، كانت تشكل عائقاً أمام التجارة الدولية بسبب غياب آلية خاصة وفعالة، ذات قوة رادعة للقضاء على التراعات التي عانى منها دائماً الطرف الضعيف هي الدول النامية.

في أعقاب إنشاء المنظمة أبرمت اتفاقية متعلقة بتكوين جهاز تسوية المنازعات التي تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل فرق التحكيم، جهاز الاستئناف، حقوق والتزامات الدول⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 239.

فوزية غري، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي، حالة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2010، ص 17.
مصطفى سالم، قواعد الجات الاتفاق العام للتعرفات الجمركية والتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 15.

يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 109.

هي تعمل على أن تكون آلية تواصل بين الدول الأعضاء من خلال تسهيل المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء وتحقيق الشفافية بإلزام كافة الدول إخطار غيرها بالتشريعات التجارية المتعلقة بتحرير التجارة من جميع القيود، تسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية لتمكن من زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها، ما يسمح برفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء، تعظيم الدخل العالمي ورفع مستويات المعيشة بما يحقق تقوية الاقتصاد العالمي.

تستعمل المنظمة عدة آليات منها إلغاء التمييز في العلاقات التجارية، إزالة الحواجز الجمركية، الزيادة في الإنتاج والتجارة العالمية، توسيع إنشاء أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية، مع توفير الحماية للسوق الدولي من خلال إقرار معايير دولية تضبط مقاييس جودة الإنتاج.

تسعى المنظمة —من كل ما تقدم— إلى خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية، يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد بضمان حصول البلدان النامية على حصة كافية في التجارة الدولية تتناسب مع متطلبات التنمية الاقتصادية من خلال تقديم مزايا خاصة وفترات انتقالية كافية لمساعدتها على التكيف مع النظام التجاري العالمي الجديد.

على هذا الأساس تقوم المنظمة بالتحرير التدريجي للخدمات لأن التحرير التدريجي للسلع كان في ظل اتفاقية الجات، تبعاً لذلك ترفض كل الأشكال الحمائية⁽¹⁾، تقوم بتسهيل تطبيق الاتفاقيات التجارية الناتجة عن جولة الأورو جواي أو أي اتفاقية جديدة يجري التفاوض عليها مستقبلاً، وتيسير الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالقطاعات الجديدة كالخدمات وجوانب الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة تعمل على تقديم المساعدات التقنية للبلدان النامية وإدارة الاتفاقيات التجارية التي أبرمتها الدول الأعضاء، الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية.

⁽¹⁾ — سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، معوقات الانضمام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائري، الطبعة الأولى، 2008، ص 20.

دعم التنسيق والتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لتوحيد معايير صنع السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي وإدارة شؤون الاقتصاد العالمي بجوانبه المختلفة المالية والنقدية والتجارية وإجراء المشاورات لتحديد شكل العلاقات المستقبلية.

الفرع الثاني: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾.

هي على الأغلب نفس مبادئ اتفاقية الجات، قسمت على العموم إلى صورتين : مبادئ تنظيمية عامة ومبادئ منظمة لعمل المنظمة.

البند الأول: المبادئ التنظيمية العامة.

تقوم على المبادئ التالية:

- إقرار الدول الأعضاء في المنظمة بأن التعاون المشترك بينهم في مجال التجارة والاقتصاد هو السبيل نحو رفع مستوى المعيشة، نمو القيمة الحقيقة للدخل، التوسع في الإنتاج وتجارة السلع والخدمات.

- وجود رغبة لدى الدول الأعضاء بخفض التعريفات والحواجز التجارية، كذا إزالة المعاملات التمييزية في العلاقات التجارية.

- الإقرار بضمان أحد أهداف المنظمة المتمثلة في ضمان تقدم الدول، خاصة الأقل نموا من خلال نظام تجاري عالمي متكافئ مع تسجيل حاجة هذه الدول إلى تنمية اقتصادياتها. - عزم الدول على تعزيز تكامل واسع في ظل نظام تجاري متعدد الأطراف بتحقيق مبادئه الأساسية وإنجاز أهدافه.

البند الثاني: المبادئ المنظمة لعمل المنظمة العالمية للتجارة.

هي نفس مبادئ اتفاقية الجات، وتمثل في:

⁽¹⁾ - مصطفى سلامة، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 360.

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية⁽¹⁾:

المقصود به، منح كل طرف من أطراف المنظمة نفس المعاملة الممنوحة من مزايا وإعفاءات يتمتع بها أي طرف آخر في سوق الدولة دون قيد أو شرط ودون تمييز، بل يلزم تحقيق المساواة في المزايا الممنوحة بغض النظر عن حجم الدولة وقدرتها الاقتصادية غير أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على إطلاقه بل يقبل مجموعة من الاستثناءات:

- تلك المتعلقة بالترتيبيات الإقليمية، تسعى من خلالها مجموعة من الدول المتقدمة لإقليم اقتصادي معين ذات طابع جغرافي إلى تحرير التجارة الخارجية فيما بينهم دون الالتزام بمنح هذه المعاملة التفضيلية لباقي الأطراف المنضمة إلى المنظمة غير المتقدمة لهذا التكتل بشرط أن لا تقل الامتيازات الممنوحة للدول الأعضاء في الترتيب الإقليمي عن تلك التي التزمت بها الدول الأعضاء بالفعل في المنظمة.
- الاستثناء الثاني لا يخص الترتيبات الإقليمية وإنما طبيعة الدولة من حيث درجة تقدمها، فهذا الامتياز يمنح للدول النامية دون أن تنتهي إلى إقليم جغرافي واحد حيث يكون لها أن تقيم فيها من بينها اتفاقات تجارية تفضيلية دون الالتزام بمنح هذه المعاملة للدول أخرى لا يتم تصنيفها كدول نامية.

فضلا عن ذلك يقرر لها حماية صناعتها الناشئة لتصبح قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية، إذا يقصد بها منح معاملة تفضيلية من الدول الصناعية المتقدمة لتجارة الدول النامية، والتي تمثل في المزايا الممنوحة بموجب النظام المعمم للأفضليات التجارية تحصل الدول النامية بموجبه على شروط تجارية ميسّرة لتسهيل وصول صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة مع حمايتها من خاطر المنافسة غير العادلة من قبل منتجات المؤسسات القوية في الدول الصناعية.

⁽¹⁾ - جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 246.

جويدة بعلة، المرجع السابق، ص 239.

مصطفى رشدي شيخة، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 13 و 25.

مصطفى سلامة، قواعد الجات ، المرجع السابق، ص 7.

2- مبدأ عدم التمييز:

إن التبادل التجاري بين الدول الأعضاء يتم على أساس مبدأ المساواة وعدم منح أية ميزة تجارية للدولة ما على حساب دولة أخرى، مفاده أن يتم التعامل مع كل الأطراف المنضمة بنفس المعاملة، فأية ميزة أو معاملة تفضيلية تتعلق بالتعريفات الجمركية أو أية رسوم أخرى أو إجراءات لها ارتباط بالتجارة الدولية تمنحها دولة طرف، للمنتج من أي بلد يكون عليها أن تعمم المعاملة لكل الدول الأطراف الأخرى.

يقوم على أساسين:

- شرط الأمة المفضلة يقصد به أن كل الصلاحيات التي تقدم إلى البلد العضو يجب أن تمنح لكل البلدان الأخرى بدون أي قيد أو شرط.
- شرط المعاملة الوطنية لكل الدول يجب أن تعامل المنتجات الوطنية والواردات إليها من الدول الأخرى بنفس المعاملة من حيث الضريبة والقوانين الداخلية فيما يخص التداول والتوزيع والتسعير دون تمييز ضد سلع دولة دون دولة أخرى.

3- مبدأ الشفافية⁽¹⁾:

يقصد به، أن تقتصر حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية على استخدام الرسوم الجمركية فقط دون اللجوء إلى الإجراءات غير الجمركية كحظر الاستيراد أو تقييد الكمية من خلال نظام الحصص.

في المقابل تنص الاتفاقية على تبادل التنازلات الجمركية بين الدول الأعضاء، لتشمل الاعفاء الجمركي الكامل، خفض شرائح التعريفة الجمركية أو ربط أو تثبيت هذه الشرائح عند حد أقصى لا يجوز تحاوزه، يتم تبادل هذه التباينات إما عن طريق المفاوضات الثنائية أو من خلال جداول التنازلات التي تقدمها الدول، أو بالاتفاق الجماعي على تخفيض الرسوم الجمركية دون استثناء بنسبة محددة متفق عليها.

⁽¹⁾ - بسام الحجار، المرجع السابق، ص 238

عجمة الجيلالي، المرجع السابق، ص 282.

غالبا ما يتم تخفيض الرسوم الجمركية بصفة دورية من خلال الجولات انطلاقا من دورة كيندي، في إطار هذا المبدأ كل دولة مطالبة بإعداد قائمتين:

- الأولى: تتضمن المنتجات التي يرغب العضو التوسيع في تصديرها أو يطلب من الدول تخفيض الرسوم الجمركية بشأنها.

- الثانية: تتضمن السلع التي يكون العضو مستعدا لإجراء تخفيضات عليها عندما يستوردها⁽¹⁾.

في ظل اتفاقية الجات كانت التنازلات تتم بحسب سلعة مقابل سلعة أما حاليا فمعيار التنازل عام يكون وفقا لقوائم.

الفرع الثالث: هيكل المنظمة.

هو ينقسم إلى:

البند الأول : المؤتمر الوزاري⁽²⁾ :

يضم كافة الدول الأعضاء في المنظمة، يعد أعلى سلطة لاتخاذ القرارات، يعقد اجتماعه مرة كل سنتين لتمكين المنظمة من تقييم ما تم اتخاذه من قرارات، مدى التزام الدول بتنفيذها من جهة، ومن جهة أخرى اتخاذ قرارات جديدة وفقا للمستجدات.

المؤتمر الأول: انعقد بسنغافورة "Singapour" خلال الفترة من 9 إلى 13 ديسمبر 1996 كان يهدف إلى تقييم اتفاقيات الأورو جواي على أرض الواقع، تقرر بشأنها إنشاء ثلاثة

⁽¹⁾ نفس هذه الإجراءات نص عليها اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.
مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 48.

⁽²⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 189.
يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 118.

سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 21.
بسام الحجار، المرجع السابق، ص 238.

عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 215.
فاضي فايزة، المرجع السابق، ص 119.

أفواج عمل مواضع جديدة: التجارة والاستثمار، التجارة والمنافسة، شفافية الأسواق العامة⁽¹⁾.

المؤتمر الثاني: انعقد بمدينة جنيف السويسرية بين 18 و20 ماي 1988، تطرق إلى ثلاثة اتفاقيات متعلقة بالاتصالات، الخدمات المالية، تكنولوجيا الإعلام كما تم ابرام اتفاق خاص بالتجارة الإلكترونية من خلال إعفائها من الرسوم الجمركية⁽²⁾.

المؤتمر الثالث: تم في مدينة سياتل الأمريكية Seattle خلال الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 3 ديسمبر سنة 1998، كان يهدف إلى محاولة تحديد معايير النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف وتقييم أداء المنظمة خلال الخمس سنوات الماضية، والتنبؤ بالمستقبل الخاص بها، غير أن البيئة الاقتصادية العالمية والمواقف المسبقة للبلدان الأعضاء المشاركة في المؤتمر والتحركات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية حال دون الوصول إلى الأهداف المسطرة وكان السبب في فشله⁽³⁾.

من البيانات التي صدرت احتجاجا على المنظمة العالمية للتجارة ومؤتمراتها الوزاري الثالث البيان الصادر عن هيئة أطلقت على نفسها اسم ممثل المجتمع المدني المعارضون لمقاضيات دورة الألفية، وقع عليه 1200 منظمة في 87 دولة.

أكّد البيان في محتواه على الدور البارز للمنظمة العالمية للتجارة في التركيز على توزيع الثروة بين أقلية من الأغنياء وتفشي الفقر في أغلبية بلدان العالم، كما طلب البيان

(1) – عمدت الجزائر إلى ذلك وقامت بتطوير الأسواق العامة وقيمتها لمواجهة المنافسة الشفافة.

(2) – عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 343.

(3) – قادت الحركة الاحتجاجية منظمات المجتمع المدني في عدد كبير من دول العالم، قدر العدد نحو 800 منظمة تتبع إلى قرابة 75 دولة. كانت المنظمات متعددة شملت نقابات عمالية، جماعات حماية المستهلك، جمعيات حقوق الإنسان، جماعات الحفاظة على البيئة بالإضافة إلى منظمات عالمية معروفة مثل أوكسفام (Oxfam)، منظمات تكونت حصريا واستعداداً الموقعة سياتل: كجماعة التحرك العالمي ومنظمة المواطن العام، إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص 187.

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 363.

أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بلبح، المرجع السابق، ص ف.

بوقفة لإعادة تقويم أعمال المنظمة مع تأجيل كل مفاوضات تهدف إلى توسيع نطاق سلطة المنظمة⁽¹⁾.

إن هذه الأحداث أوقفت اندفاع أصحاب المصالح في المزيد من تحرير التجارة الدولية "كما بحثت هذه القوى في توجيه ضربة عنيفة لمصداقية المنظمة وكشفت عن زيف الكثير من الادعاءات حول فعالية وعدالة وشفافية النظام التجاري العالمي، فهزت ثقة الكثيرين في هذا النظام وحدّت من تفاؤلهم".

تمكنت الدول النامية على اثرها من اكتساب مهلة للتعمق الأكثر في النظام الجديد هناك من دعاها بـ "مهلة لالتقاط الأنفاس"⁽²⁾، وكانت المستفيد الأول من عدم نجاحه، إذ هيأت نفسها للمؤتمر بالقدر الجيد من الاستعداد والتنسيق حتى تتفادى الرضوخ لما تريده الدول المتقدمة منها. تحولت الخلافات بين الدول المتقدمة نفسها، وجماعات تنشط في المجتمع الدولي من أنصار البيئة وأنصار حقوق الطفل...

إن أحداث سياتل تندى إلى جولة الأوروغواي، كانت مملوهة بالأمال والوعود لصالح الدول النامية ولكن أي منها لم يتحقق بالعكس إن الدول النامية تحملت التزامات لتحرير التجارة الدولية يفوق عبيتها ما حصلت عليه من مزايا وأدت إلى خسائر محققة، إذا لم تفتح أسواق الدول المتقدمة أمام صادرات الدول النامية من السلع الزراعية والمنسوجات على نحو ملموس، كما أبطأت في رفع الدعم والحماية عن منتجاتها ولم تتحصل الدول الأقل نموا والدول النامية المستوردة للغذاء على الدعم الذي وعدت بتقديمه لها الدول المتقدمة بل وناقشتها بمناسبة انضمامها للمنظمة حتى فيما يخص الاعفاءات والتفضيلات المنوحة لها.

⁽¹⁾ - احتشد في سياتل نحو 40000 شخص للتظاهر والإعراب عن سخطهم على المنظمة العالمية للتجارة ومقاومتهم للعملة التي ترمز إليها المنظمة هو حشد غير مسبوق شهدته الولايات المتحدة الأمريكية يتكون من فريقين: الفريق الأول يتألف من الجماعات المعتدلة التي أرادت بسط الحوار للتفاهم بقصد الحصول على مقعد على مائدة المفاوضات حتى تصبح أعمال المنظمة أكثر ديمقراطية تتألف الجماعات من قيادات نقابات العمال الرسمية، مثل جماعات البيئة، عناصر مختلفة تنتهي إلى الطبقات الوسطى. أما الفريق الثاني فيتألف من جماعات راديكالية متبردة أرادت من المؤتمر من الانعقاد أو تأجيل افتتاحه بحيث تحولت شوارع سياتل إلى ميدان معركة حرية إبان الصدام الذي وقع بين المتظاهرين من جراء إصرارهم على مسارات سلمية وسد المنافذ المؤدية إلى مقر الاجتماع، إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 188.

⁽²⁾ - إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 189.

أحدثت جولة الأوروغواي عدم التكافؤ بين الدول المتقدمة والنامية في القدرة على نيل الحق أو توقع العقاب على المخالفين مما أدى إلى عدة أشكال من الاجحاف والظلم⁽¹⁾ أثرت هذه الأحداث على عمل المنظمة بحيث أصبح ذلك تمييز واضح بين مرحلتين في عمرها: مرحلة ما بعد سياتل ومرحلة ما قبل سياتل، إذ بحسب تقرير المنظمة في كتابها السنوي لعام 2000 الصادر بعد أحداث سياتل: "أنّ عليها أن تتعلم من هذه الأحداث حتى تطور أدائها للأحسن وأنها بالفعل تفعل ذلك استجابة لاقتراحات أعضائها".

تم وضع برنامج عمل يستهدف إرضاء الدول النامية من منطلق اعتبار التنمية شاغلاً رئيسياً من شواغل برنامج المنظمة في مرحلة ما بعد سياتل مفاده:

- العمل على إتاحة فرص تنفيذ جميع صادرات الدول الأقل نمواً إلى أسواق الدول الصناعية من دون تعرضها لرسوم جمركية أو حصص استيرادية.
- حث الدول الصناعية على تقديم الدعم الفني الذي تحتاجه الدول النامية من أجل تنفيذ جولة الأوروغواي.
- النظر في قضايا التنفيذ وبخاصة قضية تمديد الفترات الانتقالية المسموح بها للدول النامية في الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية.
- العمل بدرجة كبيرة من الشفافية في عمليات المنظمة وإتاحة فرص أكثر للدول الأعضاء الصغرى في نشاطها خاصة الدول التي ليست لديها بعثات في جنيف.

إنّ البرنامج يعد كرد فعل على أحداث سياتل وعلى تصريحات الخبراء منهم ما ذكره ياش تاندون مدير الشبكة العالمية لمجموعة الجنوب قبل انعقاد مؤتمر سياتل.

⁽¹⁾ - "ترايد الشعور بالغبن وتنامي الإحساس بالمارارة من جانب الدول النامية أحد أسباب ثورة الغضب وأعمال العنف التي شهدتها سياتل".

إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 191.

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 388.

مصطفى سلامة، مستقبل منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ع 2، 2000، ص 57-58.

* إزالة مصادر عدم العدالة المتضمنة في اتفاقيات الأوروغواي، من أمثلتها ما يطلق عليه الدعم المخصوص وفي حالة ما إذا رفضته إحدى الدول تتعرض إلى توقيع عقوبات كدعم الصادرات، دعم الصناعة، دعم إنتاج الغذاء في حين يسمح بالدعم الذي تمارسه الدول المتقدمة كدعم البحوث، دعم التنمية الإقليمية والدعم الموجه لحماية البيئة.

* وجود عدم التكافؤ بين الدول في منظمة التجارة العالمية، يجب كفالة معاملة خاصة ومتميزة للدول النامية من دون تنازلات مقابلة تقدمها الدول المتقدمة، في هذا السياق ذكر الخبرير ياش تاندون: "إن المعاملة متساوية بين أطراف غير متكافئة، تزيد من عدم التكافؤ وتفاقم اللامساواة"، تم إهدار المبدأ وتم تحايل القسم الرابع من اتفاقية الجات، طرح انشغال آخر: أن الفترات الانتقالية المنوحة للدول النامية هي بقدر 5 إلى 10 سنوات هل تعد كافية لسد الفجوة بين هاتين المجموعتين من الدول؟ وتطبيق مبدأ المساواة؟ واقع الحال يشهد بأن الفجوة قد اتسعت ولم تتقلص في العقد الأخير من القرن العشرين: "عقد التحرير والعلمة"⁽¹⁾.

* إضفاء المزيد من العدالة على مسألة تسوية المنازعات في المنظمة، لكن إجراءات التقاضي باهضة التكلفة ولا يمكن لمعظم الدول النامية تحملها، كما أن العقوبات لا تنفذ على الدول القوية، ما يجعل الدول الغنية تفلت من العقاب على ما ترتكبه في حق الدول الفقيرة من مخالفات⁽²⁾.

من الأعمال التي كان يجب وضعها على جدول أعمال المنظمة في مرحلة ما بعد سيائل تتلخص في:

⁽¹⁾ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 394.

إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 200.

سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 35.

⁽²⁾ - إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 201.

- مراجعة مدى التزام الدول المتقدمة بما تعهدت به إبان التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

- إعطاء قضايا الشفافية والمشاركة الديمقراطية في أعمال المنظمة اهتماماً كبيراً مع إتاحة فرص أكبر للمشاركة الفاعلة من الدول الصغيرة والفقيرة ومن جانب المنظمات غير الحكومية، أمر مهم، إن مدى التقدم فيه مرهون بتصحيح الخلل في موازين القوة الاقتصادية، وبما تبذل الدول النامية من جهود للخروج من التخلف.

أهم عامل لذلك هو إعداد سياسة تصنيعية مجدهية من أجل تكثيف النسيج الصناعي⁽¹⁾.

المؤتمر الرابع⁽²⁾: انعقد بالدوحة Doha في الفترة ما بين 9 إلى 14 نوفمبر 2001. بمشاركة كافة الدول الأعضاء البالغ عددهم 137 دولة، كان يهدف إلى محاولة التضييق والقضاء على الخلاف الناشئ بين الدول الأعضاء. تناول المؤتمر بعض المواضيع التي لم يتم تناولها سابقاً بالقدر الكافي كـ:

- المواضيع المتعلقة بدراسة علاقة الاستثمار بالتجارة.
 - المواضيع المتعلقة بدراسة سياسة المنافسة بالاستثمار⁽³⁾.
 - المواضيع المتعلقة بالمشتريات الحكومية.
 - المواضيع المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
 - المواضيع المتعلقة بالتجارة والتنمية في البلدان الأقل فقرا.
- كما ظهرت محاولات لإدراج النفط في المفاوضات التجارية.

⁽¹⁾ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 409.

بسام الحجار، المرجع السابق، ص 240.

⁽²⁾ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 415.

يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 121.

سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 35.

سمير اللقماني، المرجع السابق، ص 50.

⁽³⁾ - Daniel Dufourt, un ordre constitutionnel libéral est-il le seul fondement possible d'un droit mondial de l'investissement in, Colloque, Lyon 2 mars 2011 sous la direction de Filali Osman, Bruxelles, 2001, Belgique, Op.cit, p 7.

المؤتمر الخامس: انعقد في مدينة كانكون Cancun المكسيكية في الفترة الممتدة ما بين 10/9/2003 يعٰد امتدادا لما خرجت به جولة الدوحة من قرارات.

شاب هذه الجولة الإلتحاق لغياب الرؤية حول أهم القضايا التي ركّزت عليها المفاوضات كتلك المتعلقة بال المجال الزراعي، المعاملة الخاصة والمتميزة للدول النامية...

المؤتمر السادس: كان بهو نكونج Hong Kong خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 18/12/2005⁽¹⁾ ليشمل مواضيع الزراعة والقطن.

المؤتمر السابع: كان بجنيف في سويسرا يمتد من 30 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2009 موضوعها يدور حول " المنظمة العالمية للتجارة، النظام التجاري متعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية الحالية" تركز حول معالجة محتويات جولة الدوحة المتعلقة بال المجال الزراعي كيفية دخول السلع غير الزراعية إلى الأسواق العالمية، تخفيض الحقوق الجمركية والحواجز غير الجمركية، الخدمات، القواعد المتعلقة بنصوص ضد الإغراق، الدعم، الحقوق التعويضية، الاتفاقيات الجهوية التجارية، أيضاً المواضيع المتعلقة بالملكية الفكرية، التجارة والبيئة، تسهيل التبادلات التجارية، المعاملة الخاصة والتفضيلية، التجارة الإلكترونية والجمعيات الدولية.

المؤتمر الوزاري الثامن: بجنيف بسويسرا من 15 إلى 17 ديسمبر 2011 تضمنت 3 حصص من العمل منها التجارة والتنمية، برنامج الدوحة من أجل التنمية، أهمية النظام التجاري متعدد الأطراف والمنظمة العالمية للتجارة.

عرف المؤتمر انضمام كل من روسيا، جزيرة الساموا "Samoa"، ومونتينيغرو "Monténégro" إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المؤتمر الوزاري التاسع: في بالي الاندونيسية الممتدة من 3 إلى 7 ديسمبر 2013 لتبني عدة قرارات متعلقة بتبسيط التجارة، منح الدول السائرة في طريق النمو الإيجابيات المتعلقة

⁽¹⁾ - محمد صنفوت قابل، المرجع السابق، ص 180.

عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 581.

Les objectifs du millénaire pour le développement en Afrique : progrès accomplis et défis relever, édition : Commission économique pour l'Afrique Addis-Abeba, 2005, p 27.

بضمان الأمان الغذائي: تم في مؤتمر تبني اليمن كعضو في المنظمة، في حين أنّ الجزائر بثقلها الاقتصادي وأهميتها التجارية لم تلتحق بعد⁽¹⁾.

تلّت هذه المؤتمرات جولة الدوحة⁽²⁾، هي ثانية جولة بعد إنشاء المنظمة وآخرها لحد الآن في إطار التعاون التجاري متعدد الأطراف، تمثل مواجهتها في التخلص من كل العوائق التجارية تضمنت 20 موضوعاً، أهمه برنامج الدوحة للتنمية الذي كان يعني دائماً بترقية التبادلات التجارية في الدول السائرة في طريق النمو.

ضمّنت هذه الجولة 157 دولة، تقوم على مبادئ الشمولية في المفاوضات، فالقرارات التي تتخذ تكون بالرضائية، معنى أن كل الدول تقتنع بما سيتخذ من اتفاقيات. تعدّ أهم نقطة إيجابية لصالح الدول النامية.

من مواجهات الجولة الدعم الزراعي لتلّغى كل التدابير المتعلقة به عند التصديق وفق برنامج كان أقصاه سنة 2013، أيضاً السلع غير الزراعية، الخدمات، تيسير العمليات التجارية، القواعد المتعلقة بالإجراءات ضد الإغراق، البيئة، القواعد المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

البند الثاني: المجلس العام.

يعد بمثابة مجلس إدارة المنظمة، يضم في عضويته كافة الدول الأعضاء يتولى مسؤوليات المؤتمر الوزاري فيما بين دورات انعقاده، يعمل على وضع القواعد التنظيمية واللوائح الإجرائية الخاصة بعمل اللجان المختلفة، يضع ترتيبات التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات ذات طبيعة متداخلة ومتصلة بعمل المنظمة.

ينعقد المجلس العام حسبما يكون مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية وفق مدد زمنية متتفق عليها تراوح بين عامين للدول المتقدمة إلى أربعة

⁽¹⁾ - www.wto.org.

⁽²⁾ - Rapport économique sur l'Afrique 2011, ed. commission économique pour l'Afrique, Addis-Abeba, Éthiopie, 2011, p 57-58.

Kamel Chehrit, l'organisation mondiale du commerce, édition gran Alger-livres, Alger, 2007, p 19.

Alfredo Suarez, commerce international et environnement, Hachette livre, 2010, p 108.

أعوام للدول النامية، ستة أعوام للدول الأقل نموا، يرجع التفاوت في هذه المدد وفقاً لطبيعة الظروف الاقتصادية لكل مجموعة من الدول، مدى استقرارها ومعدلات تطورها فتمنح مدد أطول للمراجعة لإتاحة الفرصة لاستقرار السياسات التجارية الجديدة المطبقة من طرف الدول لتقييمها بشكل موضوعي، تتمد المراجعة في السياسات حتى إلى التشريعات الوطنية، اللوائح، الإجراءات التي تنظمها سواء في السلع والخدمات تنشأ ثلاثة مجالس تحت إشراف المجلس العام⁽¹⁾.

- مجلس لشؤون التجارة في السلع.

- مجلس لشؤون التجارة في الخدمات.

- مجلس لشؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

أطلق على هذه المجالس اسم المجالس النوعية لأنها تتضطلع بمهام التي تعهد بها إليها الاتفاقيات الخاصة لكل منها.

تكون العضوية فيها مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء، تجتمع حسب الضرورة للقيام بمهامها، كما يحق أن تنشئ أجهزة فرعية حسب الحاجة، يضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعده وإجراءاته تخضع لموافقة المجلس المشرف عليها.

إضافة للمجالس توجد اللجان، ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية، لجنة لقيود ميزان المدفوعات، لجنة للميزانية والمالية والإدارة.

تستند في القيام بمهامها بموجب الاتفاقيات وبأي مهام إضافية يعهد بها للمجلس العام له أن ينشئ لجاناً إضافية لأداء ما يهم من مهام.

⁽¹⁾ - محمد صفوتو قابل، المرجع السابق، ص 77.

جابر فهمي عمار، المرجع السابق، ص 287.

مصطففي سلامه، اتفاقية الجات، المرجع السابق، ص 50.

سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 189.

سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 22.

بسام الحجار، المرجع السابق، ص 238.

عبد الكرييم عوض خليفه، المرجع السابق، ص 216.

إلى جانب اللجان يوجد جهاز لتسوية المنازعات الذي يعد أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية لتشمل كافة مجالات التجارة، يصدر أحکاما ملزمة للأطراف المتنازعة من خلال هيئة المحكمين، يحق لأي طرف استئناف قرار الهيئة إن كان هناك ما يستوجب ذلك⁽¹⁾.

البند الثالث: الإدارة التنفيذية.

للمنظمة أمانة يرأسها مدير العام، يعين المؤتمر الوزاري المدير العام، يعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته، شروط خدمته وفترة شغل المنصب⁽²⁾.
بدوره المدير العام يعين أعضاء موظفي الأمانة، يحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

تعد مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفي الأمانة ذات طبيعة دولية بحثة لا يجوز لهم بمناسبة قيامهم بما هم ملوك الحصول على تعليمات من أية حكومة أو أي جهة خارج المنظمة، عليهم أن يتبعوا عن أي عمل قد يعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين، بالمقابل على أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة وألا يحاولوا التأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم.

على كل عضو أن يسدد في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقا لأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام: يقدم المدير العام إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 191.

يوسف سعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 118.

سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 22.

⁽²⁾ محمد صفت قابل، المرجع السابق، ص 76.

جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 295.

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 190.

سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 23.

⁽³⁾ عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 216.

عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 333.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 281.

المبحث الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية من انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

رغبت الجزائر في الالتحاق بالركب التجاري العالمي الجديد منذ سنة 1987، توقع إنهاء مفاوضات الانضمام كان في سنة 2005، بحجة أن افتتاح دورة المفاوضات الثنائية بالدوحة سيؤدي إلى تصعب الشروط⁽¹⁾، وكانت هناك ارادة حقيقة للسياسة الجزائرية، إذ ذكر المسؤول الجزائري الأول عن الانضمام أن: "الجزائر في المرحلة النهائية لمفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وسيعرض -أندك- التقرير النهائي للانضمام في شكل اتفاقية على الندوة العامة ومجلس المنظمة".

غير أن المسار لم ينته، واستمر لغاية 2014، بسبب ما يطلب من الجزائر في كل جولة من المفاوضات من ضرورة استجابة قوانينها لمقاييس المنظمة⁽²⁾ (يوجد اعتراض أمريكي على القوانين الجزائرية).

هذا العناوين والمسار الشاق يدعو للتساؤل حول الفائدة منه: هل الجزائر تريد فعلاً الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة أم هو أمر محتم عليها؟

أسالت الإجابة على هذا السؤال الكثير الكثير من الخبر والكل يجمع على أنها مجبرة فضلاً عما يفرزه من سلبيات تفوق الفوائد التي سيجنيها الاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: إجراءات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

يتم الانضمام للمنظمة عن طريق التفاوض مع أعضائها بعد عدّة جولات. يجب التمييز بينه وبين العضوية الأصلية فهذه الأخيرة تنسب دائماً للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات⁽³⁾.

Guide general du commerce international, édition mehdi Algérie, 2000, p 80.

سمير اللقمانى، المرجع السابق، ص 46.

محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 40.

Othmane Bekenniche, l'Algérie, le GATT et l'OMC, Op.cit, p 65.

⁽¹⁾ - عياش قويدر، إبراهيمى عبد الله، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاوض والتشاور، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، ع 2 ماي 2005، ص 63.

⁽²⁾ - مثلاً: العروض التعريفية للمنظمة تقدر من 0% إلى 20% بالنسبة للقطاع الصناعي ومن 0% إلى 25% بالنسبة للقطاع الفلاحي، في حين لا تزال الجزائر تطبق نسبة 45% عياش قويدر، إبراهيمى عبد الله، المرجع السابق، ص 64.

⁽³⁾ - جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 254.

شارك في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة 107 دولة من أصل 125 دولة حددت إجراءات الانضمام إلى المنظمة في اتفاقية تأسيس المنظمة وفقاً لإعلان مراكش⁽¹⁾، تبعاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الدول الراغبة في الانضمام.

توالت ملفات الانضمام بعد إجراء المفاوضات ليصبح دولة الفيتنام العضو رقم 150 بتاريخ 11 جويلية 2007.

عملية قبول الأعضاء الجدد تتم بشروط يتفق عليها بين المنظمة والدولة التي ترغب في الانضمام بأغلبية 2/3 أعضاء المنظمة على مراحل وبشروط. هي بإيجاز:

- تطبيق جميع اتفاقيات المنظمة بمجرد الانضمام إليها بما في ذلك القواعد التي تمنح معاملة خاصة وتفضيلية لصالح الدول النامية واحترام الفترات الانتقالية في اقتصادها.
- قبول الاتفاقيات متعددة الأطراف.
- قبول وضع حدود سقفية للتعرفات الجمركية والتعهد بعدم إجراء أي تعديل إلا في حالة ما إذا خفضت منها.
- قبول الشروط الخاصة بالخدمات⁽²⁾.

فضلاً عن وجوب اهتمام الدولة بعدة مجالات أخرى هي على العموم مرتبطة بالتصنيع وتجارتها الخارجية:

- كتحسين مناخ الاستثمار في البلاد.

مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 20.

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 194.

مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية للنشر، 1998، ص 113.

عبد الكريم عوض خليفه، المرجع السابق، ص 210.

⁽¹⁾ - محمد صفوتو قابل، المرجع السابق، ص 74.

⁽²⁾ - يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 115.

سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين حات 94 ومنظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 73.

محسن هلال، الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية الإجراءات-المفاوضات، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة (الفرص والتحديات أمام الدول العربية) المنعقد في دمشق، مارس 2008 تحت عنوان منظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات جولة الدوحة (الانضمام-الإجراءات-المفاوضات) عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ص 344.

- إعادة النظر في القيود المفروضة على نشاطات التصدير والاستيراد وكل ما يشكل عائق أمام حرية التبادل التجاري بما فيها إعادة النظر في الأنظمة المصرفية والنقدية.
- احترام نظام الجودة والمواصفات العالمية للإنتاج.
- تشجيع القطاع الخاص وتقليل دور القطاع العام وحصره في بعض المجالات كالخدمات العامة والبني التحتية.

إن المخاطب بالانضمام "كل دولة أو إقليم جمركي يملك استقلالاً ذاتياً في إدارته لسياسته التجارية بشروط يتم الاتفاق عليها بينه وبين أعضاء المنظمة"⁽¹⁾.

تنقسم شروط العضوية إلى موضوعية وشكلية.

أما الموضوعية فتتضمن:

- الموافقة على الإعلان الهائي لجولة الأوروغواي الصادر في مدينة مراكش الغربية بتاريخ 15/4/1994.
 - يجب على الدول التي ترغب في الانضمام تكيف تشريعاتها الداخلية وفقاً للقانون والمبادئ العامة للمنظمة.
 - عدم التفرقة بين الدول في المعاملة التجارية.
 - اعتماد فتح أسواقها أمام التجارة العالمية.
 - تقديم تنازلات تجارية لوارداتها من خلال تخفيض الرسوم الجمركية، هذا هو الأساس.
- أما الشروط الشكلية فهي الإجراءات المتبعة للحصول على العضوية في المنظمة تتمثل في المفاوضات⁽²⁾ والالتزام بكل ما ورد من شروط.

يتم قبول العضو الجديد من خلال المؤتمر الوزاري، يوافق على شروط الانضمام بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء⁽³⁾.

⁽¹⁾ - www.wto.org, l'article XII de l'accord de l'OMC.

سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 73.

⁽²⁾ - هي على الأغلب شاقة.

⁽³⁾ - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 73.

يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 116-117.

تتضمن ثلاثة مراحل:

المراحل الأولى: تقدم الحكومة مذكرة للمنظمة تغطي فيها جميع السياسات الاقتصادية والنظم التجارية و مختلف الإصلاحات لفحص مدى انطباقها مع معايير المنظمة⁽¹⁾.

يعاين المذكورة المجلس العام، فيعين مجموعة عمل مكلفة بفحص ما ورد فيها وتقديم النتائج المستخلصة.

للتنبية يحق لكل الأعضاء المشاركة في مجموعة العمل.

تبعاً لذلك، يكون على الحكومة المرشح بلدانها للانضمام أن تقدم مذكرة إضافية توضح فيها كل ما يتعلق بالتجارة الخارجية للبلد ونظامها القانوني.

بموجب هذا الأساس القانوني تتمكن مجموعة العمل من فحص الأسئلة أعضاء المنظمة وتقدير أوجوبة الحكومة.

عندئذ تقوم مجموعة العمل بالبدء في مفاوضات متعددة الأطراف متعلقة بشروط الانضمام، تكون أغلبها متعلقة باحترام شروط ومبادئ المنظمة بعد مرحلة الانضمام والتعهد بتقديم تغييرات قانونية أو هيكلية والتقييد بالالتزام بها⁽²⁾.

المراحل الثانية: تسمح الدولة المرشحة بالدخول في مفاوضات ثنائية مع حكومات مجموعة العمل ويتم أثناءها تأسيس الالتزامات والتنازلات الخاصة بالسلع والخدمات، نتائج هذه المفاوضات تهيء في ملف، لتهدم من بين الإجراءات المكملة لملف الانضمام⁽³⁾.

المراحل الثالثة: هي المرحلة النهائية للانضمام تثبت بالوثائق التالية:

أسامة مجذوب، الجهات، مصر، البلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، مايو 2002، ص 82.

سيير النقمالي، المرجع السابق، ص 55.

⁽¹⁾ – أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص 82.

⁽²⁾ - www.wto.org.

Othmane Bekenniche, op cit, p 121.

Rapport sur le développement en Afrique, 2000, p 123.

⁽³⁾ – يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 117.

أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص 82، عبد المالك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 267.

- تقرير هيئة العمل الذي يحتوي على تلخيص لإجراءات وشروط القبول وبروتوكول الانضمام.

- الجدول الزمني المتضمن التنازلات المتفق عليها فيما يخص السلع والخدمات بين الحكومة طالبة الانضمام وأعضاء المنظمة.

عند تقديم هذه الوثائق وقبوها من طرف مجموعة العمل يعقد اجتماع نهائي للتعبير عن الموافقة، تعرض على المجلس العام أو المؤتمر الوزاري لاعتمادها.

ينتشر قرار المجلس العام بالقبول، وبروتوكول الانضمام للدولة العضو، يبين فيه الأجل النهائي للانضمام بالعضوية الكاملة.

تقوم الدولة عندئذ بإمضاء بروتوكول الانضمام تعبيراً على أنها تقبل "مجموعة شروط الانضمام" بدون تحفظ وتصادق عليها من طرف الهيئة البرلمانية الوطنية في حدود 3 أشهر على الأقصى بعد 30 يوماً من التصديق على الدولة أن تبلغ السكرتارية بذلك لتصبح دولة كاملة العضوية⁽¹⁾.

للإشارة، كما يحق للدولة أن تنضمّ يحق لها أن تنسحب.

المطلب الثاني: خطوات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

لقد مررت الجزائر بالإجراءات العامة المقررة للانضمام إلى المنظمة.

الفرع الأول: مراحل الانضمام.

تقدمت بأول طلب رسمي لها في جوان 1987⁽²⁾، كون فريق العمل بتاريخ 17 جوان 1987، قدمت المذكورة الإضافية بشأن نظام التجارة الخارجية

⁽¹⁾ - سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 50 إلى 52.

www.wto.org.

⁽²⁾ - سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 53.
ملحق رقم 01.

محاضرة وزير التجارة أمام أساتذة والباحثين والطلاب بجامعة العلوم الاقتصادية. بن عكرون بتاريخ 2014/2/24 تحت عنوان "مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، ص 11. www.mincommerce.org.dz. Abdallah Benhamou, le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie, Op.cit, p 50.

في 11 جويلية 1996⁽¹⁾ والثانية في 17 أكتوبر 2002، بعد ست سنوات، يرجع السبب إلى عدم الاستقرار السياسي والأمني الذي عانت منه البلاد. تعدّ هذه المذكورة بمثابة الانطلاق الأولى لإجراءات الانضمام.

بدأت اللقاءات بطرح الأسئلة في 14 جويلية 1997. اللقاء الثاني كان في 22 جانفي 1998 واستمرت لغاية 11 جانفي 2013، ارتبطت الأسئلة بمختلف القطاعات حول النظام الزراعي، قطاع الخدمات، حماية الملكية الفكرية وحول النظام القانوني المتعلق بنظام التجارة الجزائري بالخصوص رخص الاستيراد، العوائق التقنية للتجارة، وضع حيز التنفيذ لإجراءات الصحة والصحة النباتية، تطبيق الرسوم الداخلية المؤسسات العمومية والشخصية، الإعanات وبعض من جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. بلغت الأسئلة على العموم 1933 سؤال لأعضاء المنظمة⁽²⁾، توالت اجتماعات فريق العمل كان أولها في 22-23 أفريل 1998 والثاني كان في 7، 8 فيفري 2002⁽³⁾ ولم تشهد انقطاعاً كبيراً، الاجتماع الأخير كان بتاريخ 31 مارس 2014. لينتقل ملف الانضمام إلى إطار منظم منفصل عن الاتفاقية العامة للتعرifات الجمركية والتجارة.

عقد فوج العمل 11 اجتماع رسمي، اجتماعين غير رسميين، الاجتماع الثاني عشر كان في سنة 2014، تم إعداد أول مشروع تقرير سنة 2006، تمت مراجعته في سنة 2008 بالتحديد في 17 جانفي.

شملت المفاوضات جدول التنازلات حول تجارة السلع والخدمات التي بدأت بتاريخ 08/02/2002 دامت إلى غاية 14/1/2013.

⁽¹⁾ - Abdallah Benachenhou, la fabrication de l'Algérie, Alpha design, pas de pays d'édition, Mai 2009, p 280.

⁽²⁾ - www.mincommerce.gov.dz.

مثلاً: طرح في سنة 1996 500 سؤال، في سنة 1998 تم طرح 120 سؤال، قررت الحكومة آنذاك دراسة احتمال انضمام الجزائر إلى غاية 2001، في شهر فيفري 2002 قدمت الجزائر لأول مرة عروضاً أولية فيما يخص السلع الصناعية والتجارية والخدمات، في الاجتماع الثاني لفوج العمل تلقت الجزائر 353 سؤالاً وطلبـاً جديداً، مداخلة السيد نور الدين بوكرـوح، مجلة الفكر الـبرلماني عـ4 لسنة 2003، ص 139.

⁽³⁾ - سليم سعـداوي، المرجـع السابـق، ص 56.

المراجعة النهائية لفريق العمل بتاريخ 26/02/2014⁽¹⁾، عقدت الجولة الحادية عشر لجامعة العمل بتاريخ 5/4/2013، وقصد التحضير الجيد لها شاركت الجزائر في الندوة الوزارية الثامنة للمنظمة استمرت من 15 إلى 17 ديسمبر 2011 بجنيف في سويسرا بوفد يترأسه وزير التجارة، دار النقاش في هذا الاجتماع حول أهمية النظام التجاري المتعدد الأطراف للتجارة والتنمية وكذا برنامج الدوحة للتنمية⁽²⁾.

عملت سكرتارية المنظمة على مراجعة مشروع تقرير جامعة العمل بالأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الجزائر⁽³⁾.

يسير ملف الانضمام وطنيا من طرف لجنة وزارة مكونة من مختلف من الوزارات والهيئات المعنية، أُسست "الوحدة المركزية للتنسيق" تجمع ممثلي 23 وزارة أو قطاع أنشئت في جويلية 2001، عندما أعطى رئيس الجمهورية تعليمات لكي يعرف الملف انتعاشا جديدا، تشمل الهيئة أيضا حوالي 65 إطارا ساميا جزائريا يمثلون القطاعات المذكورة، وحوالي 63 عضو يتفرعون إلى خمسة أفواج منظمة على أساس الاتفاقيات الموجودة في المنظمة العالمية للتجارة، كل فوج يشمل مجموعة من ممثلي عن القطاعات والوفد يقوم بدراسة الأسئلة التي تطرح وتحضير الأجوبة.

تأخر انضمام الجزائر للمنظمة بعد هذا المسار الزمني الطويل يرجع إلى اصطدامها بشروط كثيرة حالت دون تحقيق المسعى⁽⁴⁾ فيكون عليها أن تحيي اقتصادها ونظمها التجاري للالتحاق بهذه المنظمة.

تبعا لجهود مجموعة العمل تدير الجزائر لقاءات ثنائية مع دولة تركيا، أستراليا، سويسرا، جمهورية مصر العربية، كذا لقاءات تحسيسية مع المجموعات الإقليمية والعربية ومجموعة الدول النامية الـ 90، ومع ممثلي عن البنك الإسلامي للتنمية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - تمت برمجتها في سنة 2013 ..

⁽²⁾ - لقاء الوزير كان مع مدير المنظمة والرئيس الجديد لمجموعة العمل المكلف بانضمام الجزائر إلى المنظمة السفير البلجيكي فرانسوارو.

⁽³⁾ - www.wto.org.

⁽⁴⁾ - تصريح رئيس الجمهورية في مؤتمر تمويل التنمية بالدوحة، جريدة الخبر بتاريخ 30/11/2008، ع 5490.

⁽⁵⁾ - www.mincommerce.gov.dz.

بالإضافة إلى ابرام مفاوضات ثنائية مع 13 دولة، سجل تقدم معتر مع أكثر من نصف هذه الدول، من جهة أخرى تم إمضاء 6 اتفاقيات ثنائية مع كل من كوبا، فتريا، البرازيل، الأوروغواي، سويسرا، الأرجنتين من بين 20 دولة المهتمة بالسوق الجزائرية.

تشترك هذه المفاوضات عادة في التفكير في كيفية تدفق السلع والخدمات بين الدولتين وفتح السوق الجزائرية⁽¹⁾.

على العموم تم عقد 93 اجتماعا ثنائيا مع 21 بلد، لكن المهم أن ترفع قائمة البلدان الموقعين مع الجزائر إذ بلغ عددها 6 فقط في إطار مسار المنظمة.

تعزيزا للمفاوضات أبرمت الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودخلت في لقاءات مع الولايات المتحدة الأمريكية -أهم قوتين عالميتين- بتكوين فريق عمل ما بين وفد من الخبراء الجزائريين وآخرين أمريكيين في واشنطن حول القضايا المطروحة خلال المباحثات غير الرسمية المنعقدة في مارس 2012 في جنيف أي في غير إطار المنظمة العالمية للتجارة، شرح الوزير الجزائري للجانب الأمريكي أن ملف الانضمام تكفل وعالج أغلب الانشغالات خلال المفاوضات غير الرسمية.

هذه اللقاءات المبعثرة تسمح بتطوير مسار الانضمام والإدماج السريع للاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي فتكون جد ايجابية وبناءة، تمثل وسيلة للدفاع عن الملف الجزائري في إطار مفاوضات الانضمام، نظرا لشلل⁽²⁾ الولايات المتحدة الأمريكية في المنظمة، كونها عضو فعال في مجموعة العمل، إذ طرحت لوحدها فقط 20 سؤال للجزائر في المفاوضات غير الرسمية التي جرت في مارس 2012، تم التكفل بالإجابة عن 80% منها.

⁽¹⁾ - www.wto.org.

Mohamed tayeb Medjahed, Le droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système Algérien de défense commerciale, édition Houma, Alger, 2008, p 121.

⁽²⁾ – إن أغلب ما دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية بمخصوص التجارة الدولية رسم في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 42 إلى 51.

بحسب وضعية مسار الانضمام فالجزائر تشهد تقدما كبيرا إذ أعدت ملفا تم تحضيره جيدا ومتماساك يمكن الدفاع عنه، يتضمن الاستجابة لمختلف مواقف الدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بالنظام التجاري الجزائري.

إن المراجعة الأخيرة لفوج العمل⁽¹⁾ أثبتت بأن الجزائر بذلت مجهودات عالية لجعل قوانينها التجارية تتوافق مع متطلبات واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

انصبت تعليقات أعضاء الفوج حول تحديد الحصص عند الاستيراد أو بمعنى الحظر، الاستثمار، دعم الصادرات، التطبيق التميزي للرسوم الداخلية، سياسة الأسعار، الحقوق التجارية والسياسة الفلاحية، السياسة الصناعية.

تم عقد لقاء ثنائي مع الاتحاد الأوروبي حول أسواق الخدمات ببروكسل يوم 18/9/2013. لا يمكن تحديد تاريخ انتهاء المفاوضات، لكن المسار يدعو للت�파ول فالملف في الطريق الصحيح، وتمت الاجابة على أغلبية الأسئلة⁽²⁾.

أبدت الجزائر عن نيتها إلى اعتماد اتفاقية تكنولوجيا المعلومات فيكون عليها أن تهيئ نظامها وفقا لمتطلبات الاتفاقية⁽³⁾.

للعلم تعد هذه الاتفاقية من أبرز الاتفاقيات التي أنجزتها المنظمة، أقرت من طرف المؤتمر الوزاري الأول عام 1996 وقعت عليها 43 دولة معظمها من الدول المتقدمة والتي تنتج 93% من حجم التجارة العالمية في منتجات تكنولوجيا المعلومات، وتنص على أن تقوم الدول الموقعة بالإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية على منتجات تكنولوجيا المعلومات بنسبة 25% سنويا إلى غاية سنة 2000 بالإضافة إلى أن الاتفاقية أعطت مرونة لبعض الدول فيما يتعلق بإلغاء الرسوم على هذه المنتجات⁽⁴⁾.

إن المفاوضات التي أجريت مع الجزائر طويلة جدا نظرا للتوضيحات التي طلبت من الجزائر من طرف دول أعضاء الفوج المتعلقة بالنظام المالي، نظام الاستثمارات خاصة

⁽¹⁾ - يترأسه السفير ألبرتو آلوتو "ambassadeur Alberto d'Allotto".

⁽²⁾ - تقرير وزارة التجارة www.mincommerce.gov.dz

⁽³⁾ - www.wto.org.

⁽⁴⁾ - سليم سعدياوي، المرجع السابق، ص37.

الأجنبي⁽¹⁾. للتبنيه، دور فريق العمل لا يقتصر فقط في ظل المنظمة العالمية للتجارة، وإنما يمكن أن يتنقل حتى إلى الدولة الراغبة في الانضمام، فعند حلوله بالجزائر ذكر بأن فريق العمل يرغب في بحث الإمكانيات حتى تتمكن البلاد من الانضمام في أقرب الآجال⁽²⁾.

فالمسار ليس بالسهل وجد معقد ويجب العمل على تسهيل إجراءات الانضمام على العموم بلغت الجزائر 70% من هذا المسار وتسعى لتلقي المساعدة التقنية في إطار تشجيع وتنمية الصادرات خارج المحروقات من مركز التجارة الدولية الذي يعطي الأولوية لترويج الصادرات العربية في إطار البرنامج الجهوي والشراكة مع البنك الإسلامي⁽³⁾.

لتضاف الجزائر إلى 161 دولة عضو في المنظمة⁽⁴⁾، بعدما تراجعت قراراها (المنظمة) في كل جولة عن قبول عضويتها، يرجع السبب الكلاسيكي إلى عدم استجابة النظام القانوني الجزائري لقواعد النظام التجاري الجديد.

على سبيل المراجعة تم ارسال أجوبة الجزائر على الأسئلة الإضافية المطروحة في الاجتماع الحادي عشر إلى أمانة المنظمة العالمية للتجارة في نهاية شهر جويلية 2013 وتم أثناءها إيداع عروض مراجعة في مجال الولوج إلى أسواق السلع والخدمات على مستوى أمانة المنظمة⁽⁵⁾.

للتدليل؛ كانت للجزائر علاقة باتفاقية الجات حتى قبل سنة 1987، لأنها كانتتابعة للسلطات الاستعمارية الفرنسية في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

⁽¹⁾ - حسب تصريح السفير الأرجنتيني مدير فوج العمل .www.mincommerce.gov.dz

⁽²⁾ - "أنا بالجزائر محاولة التعاون وبحث الإمكانيات والطريقة التي يجب التحرك بها من أجل أن تتمكن الجزائر من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في أقرب الآجال" عن: وأج، الأحد 4 نوفمبر 2012 www.mincommerce.gov.dz

⁽³⁾ - في لقاء وزير التجارة الجزائري والمديرة التنفيذية لمركز التجارة الدولية.

⁽⁴⁾ - محاضرة وزير التجارة، المرجع السابق، ص 3.

⁽⁵⁾ - نشرية وزارة التجارة صادرة عن وزارة التجارة ع 6 لسنة 2013، ص 15.

انسحبت الجزائر من هذه الاتفاقية على أساس التوصية العامة في 18/11/1960 في مارس 1965، قررت الأطراف المتعاقدة أن تستفيد الدول النامية من التطبيق الفعلى للاتفاقية فكانت الجزائر طرفا ملاحظا فيها.

قبل انعقاد جولة الأوروغواي أصبحت تتمتع الجزائر بصفة عضو مشارك أو منتب في الاتفاقية، ما سمح لها بالاستفادة من بعض الإيجابيات كشرط الأمة المفضلة والمعاملة الخاصة المنوحة للدول النامية، في المقابل هي غير مجبرة على القيام بتحفيضات جمركية.

أثناء جولة الأوروغواي، في سنة 1986 قررت الأطراف المتعاقدة السماح للدول النامية المشاركة في الجولات السابقة بصفتها عضو ملاحظ أن تشارك في مجريات جولة الأوروغواي بشرط أن تبلغ نية الانخراط أو التعاقد في الاتفاقية قبل 30/4/1987 عكس الجولات السابقة التي شاركت فيها دون شرط نية التعاقد⁽¹⁾.

ذلك ما دعا الجزائر لتقديم طلب العضوية في 30/4/1987 إلى سكرتارية اتفاقية العات وكان الطلب كان شكليا ، فشاركت في جولة الأوروغواي كعضو ملاحظ، في نهاية أعمال الجولة قامت بالتوقيع على القرار النهائي في مراكش بالمغرب⁽²⁾.
الفرع الثاني: دوافع انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

يشهد العالم حاليا تغيرات تكاد تكون جذرية في العلاقات الدولية، تهدف إلى وضع قواعد جديدة للنظام الدولي يهمّ عددا كبيرا من الدول، ولا تتمكن الجزائر أن تعيش معزلا عنه، أساسه البحث عن العدالة وتحقيق نظام آمن وعادل يسمح لكل دول العالم من الشمال إلى الجنوب بالتطور والتقدم والوصول إلى حياة منسجمة من خلال

⁽¹⁾ - ناصر دادي عدون، متّاوي محمد، الجزائر والمنظّمة العالميّة للتجارة، أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار الحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص 133-134.

⁽²⁾ - ناصر دادي عدون، متّاوي محمد، المرجع السابق، ص 132-133.
يوسف مسعوداوي، دراسات في التجارة الدوليّة، المرجع السابق، ص 127-128.
سامية فلياشي، المرجع السابق، ص 17.

إنجاد نظام بديل للعلاقات الاقتصادية الدولية يعتمد على التحرير الكامل للتجارة الدولية والتقليل من دور الدولة، لأن الاتحاد الدولي الراهن يتمثل في تدوين الاقتصاد⁽¹⁾ بإدماج اقتصاديات الدول في منحى واحد خططت له الدول المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في اتفاقية الجات التي تحولت إلى المنظمة العالمية للتجارة، أحدثت هذه الأخيرة تطويرا كبيرا في العلاقات الاقتصادية الدولية والتي تهدف إلى: "تحقيق تجارة عادلة مفتوحة خاضعة إلى القواعد العامة المطبقة من طرف الجميع وبتوفير شرط الدخول إلى السوق عن طريق التفاوض الحر، ولا يعني كذلك تجارة حرة مطلقة بدون حقوق ورسوم" وتسعى إلى: "رفع المستوى المعيشي وتحقيق التشغيل الكامل، مع الزيادة المستمرة في رفع مستوى المداخل الحقيقة" أيضا: "الزيادة في الإنتاج وفي تجارة السلع والخدمات مع الاستغلال الأمثل للموارد العالمية، طبقا لأهداف التنمية الدائمة"⁽²⁾ فضلا على أنها تمثل حاليا المركز العالمي للمفاوضات بأكثر من 95% من التجارة العالمية، فتحولت على إثر هذا النمو المتزايد إلى منظمة شمولية عالمية، رسمت قواعد دولية بإجماع أعضائها عليها دون استثناء أو تمييز.

تدبر المنظمة العالمية للتجارة أغلب التعاملات الدولية في المجال التجاري لا يكون للجزائر أن تكون بمعرض عنها: "فالجزائر إذن تدخل في العولمة الاقتصادية بصفتها فاعل ذو مصداقية له قدرة حقيقة على التأثير في المسار العام، لا كمجبر على الحضور للنجاة"⁽³⁾.

⁽¹⁾ - سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 46 إلى 49.

عبد الكريم كيش، نحو نظام عالمي جديد، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة متوري قسنطينة، الجزائر، ع 17 حوان 2002، ص 215.

خاصة بعد زوال القطب الاشتراكي. يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 126.

⁽²⁾ - هيكتور ميلان Hector Melane، المستشار الرئيسي في قسم الانضمامات بالمنظمة العالمية للتجارة مداخلة منشورة في مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، ع 4 أكتوبر 2003، ص 155، 161، 181.

⁽³⁾ - منير بن حيزية، مجلة الفكر البرلماني، المرجع السابق، ع 2 مارس 2003، ص 13.

رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبع في 2002، ص 116.

في نفس السياق ذكر أحد المسؤولين العرب: "إن هذا التيار الجارف لا يملك أحد أن يوقفه، والذي يريد أن يعزل عن هذا التيار سيدفع ثمنا غاليا... ولا مكان الآن لدولة تعزل عن هذا النظام التجاري العالمي، كما أن الدول التي تأخرت في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ومنها الأردن، دفعت ثمنا غاليا لأن الانضمام في السابق كان سهلا وبشروط أسهل... كلما تأخر الانضمام كلما أصبحت الشروط والالتزامات أقصى وأعسر فهو إذن قرار سياسي بالانفتاح الاقتصادي... هذا الانضمام له منافع وفيه تحديات، وهذا يعني أن التعامل مع هذه التحديات يعتمد على مقدار التموين الوطني الذي تنجزه دولة ما في مجال إعادة هيكلة اقتصادها"⁽¹⁾ هو "أمر لا بد منه ولا يستطيع أحد أن يتحمل تبعات العزلة"⁽²⁾، "ولا يمكنها - الجزائر - على أية حال أن تبقى معزولة عما يجري في العالم من تغيرات"⁽³⁾ تتحقق المنظمة العالمية للتجارة ما يسمى بالعولمة الاقتصادية: "هذه الإجراءات تمت تكييفا مع معطيات العولمة التي نعيشها حاليا، إذ يتحتم علينا أن ننشئ سواء على المستوى الثنائي الجهوي أو على مستوى النظام المتعدد الأطراف، فلسفة اقتصادية جديدة من شأنها أن تفرض علينا تحديث منظومتنا الاقتصادية ورفع مستوى أدائنا الاقتصادي وترك الاقتصاد اللاشكلي الفوضوي"⁽⁴⁾.

لذا، انضمام الجزائر للمنظمة ضرورة كما ذكر أحد المسؤولين الجزائريين: "إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أصبح ضرورة،... وليس لنا خيار آخر"⁽⁵⁾.

إن الانضمام يشكل عدة سلبيات، بالمقابل هو يحقق منافع وتحديات يكون على الجزائر مواجهتها بوضع إصلاحات تحتاج إلى الكثير من التضحيات⁽⁶⁾، ينتج عنها في

⁽¹⁾ - محمد حلايقة (وزير أردني سابق) مداخلة، مجلة الفكر البرلماني، ع4، المرجع السابق، ص 144.

⁽²⁾ - محمد حلايقة، المرجع السابق، ص 150.

⁽³⁾ - هيكتور ميلان، مجلة الفكر البرلماني، ع4، المرجع السابق، ص 181.

⁽⁴⁾ - رينaldo فيغرييدو (Renaldo Figueredo) مدير برنامج الأمم المتحدة للتنمية وندوة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجلة الفكر البرلماني، ع4، المرجع السابق، ص 181-182. سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 46 إلى 49.

⁽⁵⁾ - عبد الرحمن بلعياط، نائب رئيس مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، ع4 المرجع السابق، ص 184.

⁽⁶⁾ - خالدی خديجة، أثر الانفتاح على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع2 سنة 2005، المرجع السابق، ص 86.

الأخير دعما شاملا للتنمية الاقتصادية في البلاد خاصة أن هذا التحرير السريع للتبادلات يصاحبه تقدما ما في تكنولوجيا المعلومات والجزائر مستورد للتكنولوجيا⁽¹⁾.

بالرغم من حتمية انضمام الجزائر للمسار الاقتصادي العالمي، يكون عليها أن تأخذ الاحتياطات الالزمة بالتوافق مع ما يتضمنه النظام الاقتصادي في البلاد ومتطلبات المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁾ وخلق جو أقل مخاطرة يمكن الاستفادة فيه من مزايا العولمة⁽³⁾. يرصد رأي مقابل لهاته الآراء أن الانضمام إلى المنظمة لا يعد إجباريا على الدول بل هو خيار تختاره الدولة حسب وضعيتها الاقتصادية والسياسية.

فطلب الجزائر لعضوية المنظمة كان قناعة منها بأن الانضمام يتيح لها فرصا أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره، مما لو بقيت خارج المنظمة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الانعكاسات الإيجابية والسلبية للانضمام للمنظمة.

تعمل المنظمة العالمية للتجارة على ضمان حرية وعدالة المبادلات التجارية، والقدرة على الاستباق في المعاملات التجارية، مادام أن الاقتصاد الجزائري لازال ناما رغم الإصلاحات العديدة والمخططات المتتالية للنهوض به، إلا أنها لم تؤثر في عملية الإسراع من التعديل والإيماء الحقيقي له لعدة أسباب أهمها عدم وجود سياسة موحدة مستقرة للحكومات المتعاقبة، فكان يجب ايجاد الدافع الحقيقي الداعم للإصلاحات في الجزائر والتحكم فيه، تكرّس على أرض الواقع، مصدره هو منظمة دولية تجارية ترغب في توحيد قواعد المبادلات عالميا.

⁽¹⁾ - خالدي حدّيحة، المرجع السابق، ص 92.

عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص 64.

⁽²⁾ - عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص 77.

⁽³⁾ - عبد الحميد زعباط، مستقبل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية عن جامعة محمد خيضر، بسكرة ع 6 جوان 2004، الجزائر، ص 38.

⁽⁴⁾ - ناصر دادي عدون، متباوي محمد، المرجع السابق، ص 134.

الفرع الأول: المزايا المستخلصة من الانضمام للمنظمة.

خطوة الجزائر نحو الانضمام للمنظمة كان لها تأثير إيجابي كبير تمثل في تحفيز الاقتصاد الجزائري نحو الأحسن بحتمية فرض إصلاحات، حتى وإن كانت في ظاهرها تبدي تخوفا ينبع منها الكثير من التضحيات وعدة عقبات من التحديات إلا أنه في آخر المسار سوف يدفع بالجزائر إلى الأمام للالتحاق بالركب التجاري العالمي، بدل التخبّط في مشاكل داخلية وكثرة السياسات الإصلاحية بأموال لا فائدة منها، توحّي للرأي العام في الجزائر أن سياسة الإصلاحات في تقدم –جيد- في حين الأمر على خلاف ذلك بل تسير البلاد إلى الوراء بنحو غير منظم ، لترتب الجزائر دائما في المصف الأخيّرة عالميا من حيث نشاطها التجاري خارج المحروقات، هذه النعمة لن تدوم، قدر المختصون زواها على امتداد سنة 2030 وآخرون إلى 2050⁽¹⁾. مما مصير الاقتصاد والنظام التجاري الجزائري في مرحلة ما بعد البترول؟

إن السّير نحو الركب التجاري العالمي الجديد يشكل في حد ذاته تحفيز نحو:

- تنوع المبادرات التجارية، عن طريق تجاوز وضعية المصدر الحصري للمنتجات النفطية.
- رفع المستوى العام للقدرة التنافسية للقطاع الصناعي، لإعداد المواجهة الأفضل لآثار المنافسة الأجنبية سواء على مستوى السوق المحلية أو في الأسواق الخارجية، ستكون مستقبلا شرسة فيما مكانة المنتوج الوطني منها؟

إن الجزائر مقتنة⁽²⁾ بأن انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة سوف يمكنها من المشاركة بصورة أفضل في الاتجاه العام لنحو التجارة العالمية، الذي يعتبر مصدر إنشاء وتراكم الثروة من قبل الأمم وكذا أداة محذة لمكافحة الفقر في العالم، رغم ما يصدر عن البعض أن هذا النظام يخدم الدول المتقدمة وتجني فوائده على حساب الدول النامية. لكن

⁽¹⁾ - "لا بديل عن البترول والغاز إلى غاية سنة 2050 على الأقل"، حديث لوزير النقل في جريدة الخبر، الأحد 22 ديسمبر 2013.

⁽²⁾ - نشرية وزارة التجارة، المرجع السابق، ص 15.

عياش قويدير، إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص 50.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 289.

يجب التيقن أنه يخدم أيضا الدول النامية التي لها إرادة بالنهوض باقتصادها، إذ يدفعها حتما للإقرار بإصلاحات مفيدة لها والاستفادة من النظام التفضيلي الممنوح لها.

أول قطاع أعيد ترتيبه والنظر فيه هو القطاع التجاري بدراسة النظام التجاري الجزائري بالأخص نظام تراخيص الاستيراد، الحواجز التقنية للتجارة، تدابير الصحة والصحة النباتية، تطبيق الضرائب الداخلية، المؤسسات العمومية، الخصصة، الاعانات، وبعض جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

كذا، على الجزائر مراجعة التعريفات فيما يخص التجارة في السلع بعد أن وصلت إلى حد تعجيزى 120%， إن المنظمة ليست منطقة تبادل حر بمعنى أن التخفيف في التعريفات لن يصل إلى 0%⁽¹⁾.

تمت المراجعة وحصرت التعريفات الجمركية الجديدة في أربعة معدلات:

- المعدل المرتفع 30%， - المعدل المخفض 5%， المعدل الوسيط 15%， ومعدل الاعفاء طبعا 0%.

وإن كانت المفاوضات في ظل المنظمة تؤدي بالجزائر إلى ابداء عدة تنازلات، لكن لن تؤدي إلى الإخلال بمصالح البلاد⁽²⁾.

لا يمكن للجزائر أن تبقى في معزل عن المنظمة التي تمثل أكثر من 97% من المبادرات الدولية فهي "تعي جيدا مختلف المخاطر والتحديات والمغانم والمكاسب لعملية انضمامها إلى هذه المؤسسة الدولية المتخصصة"⁽³⁾.

⁽¹⁾ - "إننا لن نمحي لشركتنا بالمنظمة العالمية للتجارة نسبة الصفر كما كان الشأن مع الاتحاد الأوروبي لآفاق 2020 أو المنظمة العربية للتبادل الحر" تصريح للوزير بتاريخ 11/5/2012 لوأج. www.mincommerce.gov.dz

⁽²⁾ - "حتى إذا كان الجانب المتعلق بدخول السوق مطروحا لأن الأمر يتعلق بالدفاع عن المصالح العليا للجزائر، فأعتقد أن الطرف الاقتصادي العالمي يشجع على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكل البلدان تمنى ذلك" تصريح لوزير التجارة عن وأج تحت عنوان: بن بادة في واشنطن، ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يشهد تقدما واضحا.

www.mincommerce.gov.dz

⁽³⁾ - مجلة الفكر البرلماني، ع4، المرجع السابق، ص 133.

فضلا عن ذلك عدّلت الجزائر 40 قانونا ومرسوما لضمان التكيف وتوفير الظروف الموضوعية للانضمام⁽¹⁾ والدخول في الاقتصاد الجديد المرتبط أساسا بالحيط الدولي فيكون عليها "الموقع في مصداقية الدولة ببناء دولة قانون حقيقة والابتعاد عن الشكليات المؤسساتية"⁽²⁾.

تمحور أغلب الأسئلة حول دراسة للمنظومة القانونية في مختلف الميادين لمعرفة ما يخالف الأحكام والقواعد والاتفاقيات المؤسس عليها المنظمة العالمية للتجارة.

في هذا السياق ذكر أحد المهتمين بأن الانضمام للمنظمة يعد فرصة سانحة للنظر في التشريعات القديمة التي لا تفي بمتطلبات تطور الاقتصاد⁽³⁾.

إن هذا الأمر ينطبق حقيقة على النسيج الصناعي في الجزائر الذي تم إصلاحه بوتيرة بطيئة بغية علاج المساوئ التي نجمت عن الاعتماد على المؤسسات الكبرى، فالسوق المحلية لم تعد حكرا على منتجات المؤسسات الوطنية بل العكس أدى ذلك لفقدان أسواقها.

غيّرت الدولة من توجهها وتيقنت بوجوب تخلّيها عن هذا النوع من المؤسسات تدريجيا والتفكير في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين التبادل التجاري⁽⁴⁾ إن: "الجزائر ماضية بثبات في ديناميكية تحرير اقتصادها عن طريق عصرنة منظومتها التشريعية في ظل التطورات الحاصلة في العالم وأقلمتها مع تعهداها الجهوية والدولية..." إن التحديات والرهانات التي تفرضها العولمة وتأثيراتها على المؤسسة لا سيما بعد توقيع الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وتوجهها نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يدعونا للتفكير في السياسات والأدوات التي من شأنها تحصين المؤسسات ومحيطها من كل العوارض والتحديات"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - مع نهاية سنة 2012، تصريح لوزير التجارة جريدة الخبر، الأربعاء 7 نوفمبر 2012.

⁽²⁾ - منير بن حيزية، الجزائر ونظام الاقتصاد الجديد والعولمة، مجلة الفكر البرلماني، ع 2، المرجع السابق، ص 13.

⁽³⁾ - محمد حلائق، المرجع السابق، ص 143.

⁽⁴⁾ - عبد الحميد زعباط، مستقبل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 36-37.

⁽⁵⁾ - تصريح لوزير المؤسسة ووارد في مقال لـ: خالدي خديجة، أثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 85.

غيّرت الجزائر منظومتها التجارية حقيقة، خاصة فيما يتعلق بالمؤشر وم وأعدت برنامجاً لتأهيلها بغرض تعزيز تنافسية وعصرنة المؤسسات الجزائرية وإعدادها للفتح⁽¹⁾. تزايد عددها من سنة 2001 إلى 2014، لكن هل تعد الفترة كافية ليتحقق فيها المنتوج الوطني قدرًا من الجودة والتميز لمنافسة مثيله الأجنبي سواء في الأسواق المحلية أو الأجنبية؟

اتخذت أوربا وقتاً كبيراً لإحداث النهضة الصناعية وتحديث مقاييس الجودة لمتواجها وفقاً للتكنولوجيا المتطورة، في حين يطلب ذلك وفي وقت وجيز من الدول النامية قد لا تتعدي 20 سنة، أغلبها – وإن لم نقل – عانت ويلات الاستعمار فصناعتتها فتية.

يوصي أحد المسؤولين العرب الذي انضم بلاده إلى المنظمة العالمية للتجارة بقطاع المؤسّسات⁽²⁾ في الجزائر من أجل تحقيق تنافسية الاقتصاد الوطني وإقامة اقتصاد السوق، فيكون على الدولة الابتعاد عن التسيير المباشر للدائرة الاقتصادية وإعطاء الأولوية للقطاع الخاص⁽³⁾.

لا يجب الإنكار بأن احتكاك المنتوج المحلي بالمنتوج الأجنبي – المصنوع بتكنولوجيا عالية – سيؤدي بأصحاب المؤسسات الوطنية إلى البحث عن الطرق الحديثة التي صنع بها المنتوج الأجنبي، خاصة وأن الجزائر لديها مهارات وكفاءات تزيد التخلص من منهج التصنيع القديم، فحتماً سوف تستغل المؤسسات الوطنية الكفاءات الأجنبية وتقيم شراكة معها وتستفيد من فتح الأسواق الخارجية ومحاولة امتلاك حصة منها⁽⁴⁾ وتحسين المنتجات المحلية من حيث الجودة والتسيير.

⁽¹⁾ - www.mincommerce.gov.dz.

⁽²⁾ - محمد حلابقة، المرجع السابق، ص 148.

⁽³⁾ - ناصر دادي عدون، متناول محمد، المرجع السابق، ص 156.

عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص 68، 66.

⁽⁴⁾ - عبد الحميد زعبياط، مستقبل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 32-33.

تستفيد الجزائر من المزايا المنوحة للدول النامية الأعضاء، والتي من شأنها فرض إجراءات حمائية على المدى القصير لصالح المنتوج الوطني من المنافسة الشرسة للمنتوج الأجنبي بتطبيق أحكام المنظمة، فتعد المعاملة تفضيلية لهذه الدول غير أن مدة الاستفادة من هذه التفضيلات محددة تمتد أغلبها إلى 10 سنوات، فهل تكون كافية بالنظر لاقتصاديات الدول النامية؟ وإن كانت تعتبر محفزا لإعادة هيكلة اقتصادها وتعديل تشريعاتها وسياساتها التجارية حتى تتلاءم مع أهداف المنظمة.

مثلا: - كأن تبقى على التعريفة الجمركية مرتفعة نوعا ما لتكون مدة التحرير في حدود 10 سنوات بدلا من ست سنوات المنوحة للدول المتقدمة.

- يمكن فرض شرط استعمال نسبة من السلع المحلية لإنتاج بعض السلع من طرف مؤسسات أجنبية لمدة تصل إلى 8 سنوات.

- يمكن فرض مواصلة دعم الصادرات لمختلف القطاعات لفترة تصل إلى 08 سنوات.

- يمكن الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالقطاع الزراعي التي تصل إلى 10 سنوات لذا أوصى أحد المسؤولين العرب الجزائريين بهذا القطاع: "اهتموا بقطاع الزراعة، لأن قطاع الزراعة في الجزائر... قطاع واعد ولديه فرص كبيرة، وأوصى، أن يتشددوا في التنازل على موضوع الدعم لهذا القطاع، فمسموح لك 10% من ناتج هذا القطاع تخصصه لدعم الزراعة، إذا كانت الزراعة في الجزائر تنتج 500 مليون دولار في السنة، فيتحقق لك أن تقدم 10% يعني 50 مليون دعما مباشرا لهذا القطاع، وأرجو من المفاوضين ألا يقبلوا بهذه النسبة إلا بعد فترة سماح طويلة، في الأردن حصلنا على فترة سماح مقدارها ثمان سنوات في دعم قطاع الزراعة من 13% إلى 10% أي هناك 3% في ثماني سنوات، اطلعوا ما استطعتم من فترة السماح لأن قطاع الزراعة له آثار اقتصادية واجتماعية شديدة.. فأوصيكم بقطاع الزراعة وقطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بالتشريعات المناسبة وبفترات سماح...".⁽¹⁾

⁽¹⁾ - محمد حلابقة، المرجع السابق، ص 149.

موضوع الدعم لقطاع الفلاحة هو المشكل الحقيقى الذى عانت منه الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾ وإن كان بسببه، تعثرت مفاوضات عددة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية قبل جولة الأوروغواي - وحتى بعدها إلى غاية جولة الدوحة في سنة 2013- بشأن الدعم المقدم والذي رفضت دول الاتحاد الأوروبي التخلص عنه.

في الواقع إن الجزائر لا تقدم نسبة دعم عالية -كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي- إذ لا تتجاوز 4.5% وبالتالي هي في حدود المطلوب منها⁽²⁾. إن التزام كافة أعضاء المنظمة بإلغاء القيود الفنية على الواردات الفلاحية وتخفيض القيود الجمركية وفقاً لنسب وفترات زمنية محددة يسمح لل الصادرات الزراعية الجزائرية إما الوصول لأسواق كان يصعب الوصول إليها⁽³⁾ أو التوسع في الصادرات الزراعية للأأسواق التقليدية، التي كانت تضع قيوداً تحد من حجم الصادرات قبل انضمامها للمنظمة.

تعاني الجزائر حالياً التبعية الغذائية⁽⁴⁾ فارتفاع أسعار المواد الغذائية الأجنبية في بلدها يقتضى رفع الدعم يؤدي حتماً إلى ارتفاعها في الجزائر. يقتضى عمليات الاستيراد، يعد ذلك حافزاً حقيقياً للمزارعين المحليين على زيادة الإنتاج المحلي عكس ما كان سائداً في السابق أن المتوجهات الزراعية والغذائية المستوردة تعد أقل تكلفة من الإنتاج المحلي، مما أدى إلى تحول العديد من الدول النامية المستوردة صاف للغذاء⁽⁵⁾.

(1) - مقابلة شخصية للمدير الجهوي لمديرية التجارة ببوهان وأحد الشخصيات التي تشكل فريق التفاوض مع المنظمة في مارس 2006.

(2) - ناصر دادي عدون، متّابعي محمد، المرجع السابق، ص 161.

(3) - بشير بن عيش، المعوقات الإنتاجية والتصديرية للتمور وكيفية مواجهتها في الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، ع 3 أكتوبر 2002، ص 81.

(4) - تستورد كميات معتبرة من الأغذية تصل سنوياً إلى حدود 3 مليارات دولار تقريباً. عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص 72.

(5) - يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 132-133. حالدي خديجة، المرجع السابق، ص 90.

زغيب شهزاد، عيساوي ليلي، آفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، ع 3 مאי 2003، ص 92.

إن تكثيف النشاط الإنتاجي في المجال الصناعي والزراعي حتماً سوف يزيد من نسبة الصادرات الجزائرية نحو الأسواق الخارجية، لكن من المتوقع أن تكون بوتيرة بطئية لتصل في حدود 2015 إلى 1 مليار دولار أمريكي⁽¹⁾.

كان ذلك السبب الذي دعا الجزائر إلى التفكير في تطوير سبل الإنتاج الزراعي بوضع سياسة حكيمة، بالتعاون مع الدول العربية، إذ أبدى المسؤول الأول الجزائري في قطاع الفلاحة تفاؤله بنجاح السياسة المسطرة في استعادة اليد العاملة التي هجرت القطاع والعمل على تكوينها فضلاً على أنها منحت الأولوية لمعالجة مسألة الأمن الغذائي من خلال تسطير برامج كفيلة برفع الإنتاج ومنح تحفيزات وتسهيلات للفلاحين قادرة على النهوض بالقطاع، إن قلة الموارد المالية لبعض البلدان وعدم استقرار الأسواق الدولية تسبّب في ارتفاع الأسعار لبعض المواد وتذبذبها في كثير من الأحيان بحكم أن الطلب أصبح أكثر من العرض، ما تطلب مواجهة هذه الرهانات بالعمل المشترك والتعاون.

إن ارتفاع حجم الواردات الزراعية في العالم العربي وارتفاع أسعارها مؤخراً بالنسبة لبعض المواد الأساسية، أرهقت ميزانيات بعض البلدان، فيجب تقوية القدرات البشرية عبر التكوين وتبادل الخبرات والبحث عن أنماط بدائلة للإنتاج في مجال البحث والتكنولوجيا (المكتنة).

عقد المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في دورته 42 بالقاهرة برئاسة الجزائر، ارتكز جدول أعماله حول البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي وتكثيف المبادرات بين الدول العربية في مجالات البحث والتكوين والإرشاد الفلاحي باستخدام تقنيات الإنتاج الحديقة لزيادة الإنتاج وتلبية الاحتياجات الغذائية المحلية والحد

زعباط عبد الحميد، معدلات تبادل الجزائر وآفاق تطورها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية عن جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع 2 سنة 2003، ص 76.

⁽¹⁾ - يوسف مسعوداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 133.

من واردات البلدان الأعضاء في المنظمة مع استحداث البرنامج العربي للتغيرات المناخية وتأثيرها على الأمن الغذائي⁽¹⁾.

المشترك فيما ذكر، هو أن الإيجابيات من الانضمام ستستفيد منها الجزائر على المدى البعيد، تماشياً مع ما ذكره أحد المهنئين: "... إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يعطي للجزائر فرصة جديدة للاندماج في الاقتصاد العالمي، هذا إذا استغلت بجموع المزايا والإجراءات التفضيلية المنوحة للدول النامية، إذ الخسائر المتوقعة للانضمام إلى المنظمة في المدى القصير والمتوسط ستعوضها المكاسب المتوقعة في المدى الطويل"⁽²⁾. حق ينتعش الاقتصاد الوطني يجب وضعه وجهاً إلى وجه في مواجهة المنتوجات الأجنبية وأمام تحديات الاقتصاد العالمي وبتطوير الاستثمار الأجنبي.

عملت الجزائر على سن تشريعات عديدة تنظم قواعد الاستثمار الأجنبي القائم على مبدأين:

- المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي. منحه امتيازات المستثمر الوطني.
- الشفافية والوضوح والإعلان عن تدابير الاستثمار التي لا تتعارض مع الالتزام الأول بإلغاء كافة القيود الكمية والتي تمكّنه من استيراد مستلزمات الإنتاج دون القيود في تصدير منتوجه أو تحديد حصة للسوق المحلي.

تبين الحوافز في:

- وجود إمكانيات استثمار خصبة في الجزائر وتوفيرها على إمكانيات الإنتاج.
- وجود سوق استهلاكي كبير.

⁽¹⁾ - ما صرّح به وزير الفلاحة إثر ترؤسه للدورة 42 للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية بالقاهرة، جريدة الخبر بتاريخ 21/12/2013، ص 4.

سليم سعادي، المرجع السابق، ص 100.
Mouloud Hedir, L'économie Algérienne à l'épreuve de l'OMC édition ANEP, Algérie, 2003, p 307.

ناصر دادي عدون، متّاوي محمد، المرجع السابق، ص 159-160.

⁽²⁾ - حالدي خديجة، المرجع السابق، ص 94.

زادت صادرات الأردن بعد الانضمام إلى المنظمة حيث سجلت في سنة 2001 نسبة 20% نتيجة تحديث صناعات كانت ناجحة في جزء كبير من الغطاء الاقتصادي. محمد حلاقة، المرجع السابق، ص 146.

- إمكانيات الشراكة مع رأس المال الوطني⁽¹⁾.

لُكْن في المقابل قد تضعف الإمكانيات الكبيرة للشركات العالمية ما يحوزه القطاع الوطني قد تخرج الصناعة الوطنية من السوق، وهو ما يستدعي وضع قواعد تحديد مجالات الاستثمار مع التقيد باتفاقيات المنظمة.

لُكْن بوجود القيود والعرaciيل البيروقراطية في مواجهة الاستثمارات الأجنبية⁽²⁾ لم يجعل المؤسسات الأجنبية تتطلع إلى ذلك.

منذ سنة 2001 أبدت الجزائر نيتها للسماح بالاستثمار الأجنبي فأصدرت القوانين وأرست المؤسسات، لكنه واجه عدة مشاكل وعرaciيل بيروقراطية أعاقت بقاء العديد من المؤسسات الأجنبية في البلاد وحتى صمود المؤسسات الوطنية أمامها.

جسّد الأمر التشريعي رقم 03-01 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽³⁾ مبدأ حرية الاستثمار والمساواة في المعاملة بغض جذب المستثمرين وتوفير المعاملة اللائقة إلى جانب منحهم امتيازات جبائية متعلقة بتطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية بشأن الأجهزة المستوردة التي تدخل مباشرة في انخاز المشروع الاستثماري، الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انخاز

⁽¹⁾ - هذا ما يدعو إلى وجوب الخروج من الاعتماد على الاستثمارات في المجال البترولي. عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص 71.

Abdallatif Benachenhou, op cit, p 282.

⁽²⁾ - إذ أقىم رضا حمياني رئيس منتدى رؤساء المؤسسات المجلس الوطني للاستثمار بعرقلة المشاريع الاستثمارية التي بقيت مجتمدة بسبب الإجراءات التي وصفها بالتعجيزية التي تطلبها هذه الهيئة... "إن الجهات المعنية مطالبة بإعادة النظر في القوانين المتعلقة بالاستثمار وتوجيهها لفائدة خلق مشاريع إنتاجية قادرة على فتح مناصب شغل إضافية في البلاد...". جريدة الخبر، الثلاثاء 10/12/2013 ربما أن هذه النقطة السلبية تضعف من إمكانية التحاق الجزائر بالمنظمة في أقرب الآجال.

أكَدَ رئيس الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات وجوب القضاء على البيروقراطية التي يواجهها المستثمرون لدى التقدم لإيداع ملفاتهم على مستوى وكالة تطوير الاستثمار أو مختلف الهيئات العمومية ودعا إلى التخفيف من حجم الوثائق المطلوبة من أجل تسريع وتيرة العملية الاستثمارية مع فتح المجال للمشاريع الاستثمارية ذات القيمة المالية المتوسطة. جريدة الخبر يوم 10/12/2013.

⁽³⁾ ج. رقم 47 لسنة 1993.

Lahcène Sériak, les conditions juridiques et réglementaire de l'investissement national et étranger en Algérie, AGS Corpus et Bibliographie éditions 2005, Alger, p 34-36.

المشروع الاستثماري والاعفاء من رسوم نقل ملكية العقارات الازمة لإنجاز هذا المشروع⁽¹⁾.

تمنح كذلك مزايا خاصة للمشاريع التي تستخدم التكنولوجيا النظيفة التي تساعد على حماية البيئة والموارد الطبيعية هي من المواقع الجديدة التي استحدثتها المنظمة العالمية للتجارة. وهذه التدابير توافق متطلباتها المتعلقة بوجوب الغاء القيود على الاستثمارات الأجنبية لتشجيع انتقالها للدول النامية منها الجزائر وامكانية دخول المؤسسات الصناعية الجزائرية في شراكة مع المؤسسات الأجنبية، مما يؤدي إلى تطوير الجهاز الإنتاجي بأحسن جودة وقدرة على المنافسة، خاصة في الحالات التي تمتلك فيها القدرة على المنافسة كصناعة البتروكيماويات⁽²⁾.

إن عضوية الجزائر في المنظمة يعطي إشارة إيجابية للمستثمر ورجل الأعمال غير الجزائري بأنّ القوانين التي تؤطر الاستثمار هي متوافقة مع متطلبات المنظمة⁽³⁾.

رغم هذه الترسانة من القوانين التي تحمل الحوافز والإغراءات⁽⁴⁾ إلا أنّ عدد المستثمرين الأجانب يبقى محتشما، ناهيك عن الاستثمار الخاص الجزائري الذي هو ضعيف، الإثبات هو تقرير منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتاريخ 22 سبتمبر 2004 الذي سجل تراجعاً كبيراً للاستثمارات الأجنبية باتجاه الجزائر من 1.1 مليار دولار عام 2002 إلى 634 مليون دولار عام 2003، استقبلت ما بين 1995 إلى 2003 ما قيمته 4.9 مليار دولار هي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع الدول العربية الأخرى كالمغرب الذي

⁽¹⁾ - كإيلام شراكة بين مؤسسة "ENAD" مع المؤسسة الألمانية "HENKEL"، ومركب الحجار الذي يعد أكبر مركب على المستوى الإفريقي غير أن طاقة استخدامه لا تتجاوز نسبة 25%， أبرم اتفاق شراكة المؤسسة الهندية "إسيات" حيث تم برمجة رفع الإنتاج إلىضعف.

⁽²⁾ - التي تعتمد على المواد الميدرو كربونية من النفط والغاز المتوفرة في الجزائر، ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 153.

⁽³⁾ - محمد حلابقة، المرجع السابق، ص 145.

بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 4 جوان 2006، المرجع السابق، ص 87.

⁽⁴⁾ - منصورى زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 2 ماي 2005، المرجع السابق، ص 129 إلى 139.

بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 79.

استقبل ما قيمته 9 مليار دولار مقابل 6.9 مليار دولار مصر و 8.4 مليار دولار لتونس⁽¹⁾.

كشف التقرير المشترك بين اللجنة الأوروبية والمكتب الأمريكي (شلومبرغر) لسنة 2004 عن جملة من العوائق التي تحول دون قيام الاستثمار في الجزائر حتى بعد التوقيع على اتفاق الشراكة وستظل أثناء سير اتفاق الشراكة⁽²⁾.

استند التقرير في تقييمه على مجموعة من الدراسات، قامت بها معاهد ومراكز دراسات متخصصة كالوكالة الأمريكية (Usad) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك العالمي جاء فيه: "مع ملاحظة التقارير الدولية منذ 1989 فإن العوائق والعوائق أمام الاستثمار لم يطرأ عليها أي تغيير خلال السنوات الماضية لوحظ نقص في النشاط لدى الحكومات الجزائرية المتعاقبة تجاه المقترنات والتوصيات التي كانت واضحة ودقيقة ومتصلة بالخطوات الواجب اتخاذها لتطوير مناخ الاستثمار"⁽³⁾ طرح تساؤل في هذا السياق "نعتقد أن السؤال المحوري الواجب طرحه اليوم هو معرفة ما إذا كانت هناك إرادة فعلية لدى السلطات العمومية والجماعات النافذة والمؤثرة في اتخاذ القرارات السياسية والتدابير والخطوات التي تسمح بأن يكون المتوج الجزائري قادرا على المنافسة وأكثر جاذبية"⁽⁴⁾.

طرح التقرير عددا من المشاكل التي تشكل النسبة الأعلى من معوقات الاستثمار وحصرها في عدم وجود نظام معلوماتي شامل ودقيق، مشيرا إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (تزامنا مع مرحلة تحرير التقرير) لا تملك قائمة شاملة للمستثمرين المحتملين أو الموجودين في الجزائر، مع توافر إنتاجية اليد العاملة، اشكالية الاستقرار السياسي، تفشي الرشوة، نقص الهيكل القاعدية، خدمات الجمارك، الخدمات

⁽¹⁾ - منصوري زين، المرجع السابق، ص 126.

⁽²⁾ - عماري عمار، بوسعدة سعيدة، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، المجلة الجزائرية للتسهيل، الإصدار السادس، ص 174-175.

⁽³⁾ - بعلوج بولعيدي، معوقات الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 86.

⁽⁴⁾ - منصوري زين، المرجع السابق، ص 139-140.

البنكية⁽¹⁾، بروز السوق الموازية، صعوبة الوصول إلى التمويل ذات الكلفة المرتفعة، صعوبة الوصول إلى العقار، مستوى ونوعية المعيشة.

يعد الإرهاب وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي النسبة الأكبر من نقاط الضعف في سوق الاستثمار في الجزائر تليها الرشوة والعقبات البيروقراطية المتمثلة في بطء العمل الإداري وصعوبة فهم الموظف لهذا النظام وأخيراً مشكل العقار⁽²⁾.

يرى المستثمرين في سبر للآراء أن على السلطات الجزائرية أن تقوم بإصلاح المنظومة البنكية – التي تعد لحد الآن عائق تمويلي في وجه المؤسسات الجزائرية – مراقبة الصرف بنسبة 50% يليه تطوير الأمن بنسبة 26%， تخفيض الإجراءات الجمركية بنفس النسبة، تخفيض وتسهيل الإجراءات البيروقراطية الإدارية بنسبة 15%.

أشار التقرير إلى مدى تطور نسبة التعامل مع السلطات الحكومية الجزائرية فـ 62% من المستثمرين كانت تجربتهم مع هذه السلطات سيئة جداً أو سيئة مقابل 29% اعتبروها جيدة، 60% يرغبون في التعامل بمشاريع منفردة، 37% بالشراكة مع القطاع الخاص، مجتمعين على عدم اتساقهم للنظام الصناعي الجزائري القديم، بأن لا يكونوا شركاء في القطاع العام ولا يغرسون على شراء أية مؤسسة جزائرية في طور الخوصصة لتسجيلها العديد من الاحفافات في السنوات الأخيرة⁽³⁾.

صنّفت الجزائر من بين 7 دول ذات حرية اقتصادية ضعيفة، فلمؤشر الحرية دوره وانعكاسه في الصورة التي يكوّنها رجال الأعمال عن مناخ الاستثمار في البلد، تخص حماية حقوق الملكية الخاصة للأصول، ضمان حرية اختيار الاقتصادي للأفراد، تعزيز روح المبادرة والإبداع مع غياب التدخل القسري للحكومة في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك للسلع والخدمات خارج إطار المصلحة العامة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ – بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

⁽²⁾ – جويدة بلعة، المرجع السابق، ص 80.

نصر دادي علون، متواتي محمد، المرجع السابق، ص 48.

⁽³⁾ – منصورى زين، المرجع السابق، ص 141.

⁽⁴⁾ – منصورى زين، المرجع السابق، ص 143.

من أجل القضاء على كل هذه المساوئ وجب تعزيز الربط وبشكل مستمر ما بين الحوافز الضريبية ودرجة تحسّن مناخ الاستثمار، توفير البيئة الإدارية الملائمة بالقضاء على عوائق البيروقراطية الموروثة عن الاقتصاد المخطط⁽¹⁾ وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة اتمام الإجراءات الحكومية وترك حل التراعات لنظام التحكيم⁽²⁾، مع ضرورة منح الضمانات الكافية بتوفير الحماية التامة للمستثمرين من مخاطر التأمين والمصادر والأخطار الأمنية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي بالاتجاه نحو المزيد من الحرية الاقتصادية، تعزيز دور القطاع الخاص وتشجيعه، الاعتماد على آليات السوق والسعى إلى تحرير الأسعار⁽³⁾.

ليتماشى ذلك مع متطلبات المنظمة العالمية للتجارة لأنها لن تقبل بهذا الوضع السيئ لقطاع الاستثمار في الجزائر، فعدم القبول سيشكل حافزا لها لتعديل واقع هذا القطاع ومنظومته في البلاد والذي من شأنه تطوير النظام التجاري في الجزائر بالأخص التجارة الخارجية.

إن الحاجة الملحة للاقتصاد الجزائري هو الاستثمار والشراكة في القطاعات الاقتصادية الأخرى دون مجال المحروقات الذي تتسع نسبة الاستثمار فيه⁽⁴⁾.

فضلا على ذلك، أبدت الشركات الأجنبية حصر العلاقة التجارية التي تربطها بالجزائر في مجال استيراد منتوجاتها المصنوعة، دون تكليف نفسها عناء نقل نشاطها الإنتاجي والاستثمار في الجزائر⁽⁵⁾ بسبب تفشي البيروقراطية في الإدارة الجزائرية، تعطيلها

⁽¹⁾ - بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 79.

مجلة الإصلاح الاقتصادي تصدر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة، ع 12 يناير 2005، ص 11 و12.

⁽²⁾ - بن سهلة ثان بن علي، نعيمي فوزي، تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على ضوء نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الإدارة عن المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ع 2 لسنة 2007، ص 27.

نور الدين بوسهوة، دور الاتفاقيات الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة الموثق، دورية تصدر عن الغرفة الوطنية للمرشحين، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعة، ع 12 لسنة 2005، ص 44.

⁽³⁾ - بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 79.

⁽⁴⁾ - منصورى زين، المرجع السابق، ص 150.

⁽⁵⁾ - بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

للاستثمارات في مختلف القطاعات والاستيراد العشوائي للسلع على حساب الاستثمار في ظل وجود قطاع صناعي محلي مريض⁽¹⁾.

إن موضوع الاستثمارات يعد معقد لأن الإصلاحات المرتبطة به متعلقة بالmdi الطويل لا يمكن بلوغ المستوى المطلوب إلا إذا كان هناك قطاع خاص جدي ومنتج⁽²⁾ ويجب استحداثه للوفاء بمتطلبات المنظمة العالمية للتجارة، على كل حال ستكون الجزائر مجبرة على تحسين مناخها الاستثماري⁽³⁾ بعد الانضمام للمنظمة وإلغاء كافة القيود خلال 5 سنوات فضلا على التطبيق الجيد والجدي لمبادرتها المتعلقة بالاستثمار.

يمكن رصد إيجابيات أيضا، في مجال عمل الجمارك، فالجزائر ملزمة على مدى عشر سنوات بتخفيض التعريفة الجمركية واستبدالها عن كافة الإجراءات والعوائق غير جمركية.

الأصل أن ميزانية الدولة ستختفيض ولكن على mdi البعيد، بالرغم من انخفاض نسب الرسوم الجمركية، إلا أن التنوع في حركة السلع والخدمات وزيادة نشاط الاستيراد ودخول سلع جديدة كانت محظورة من قبل، سيزيد من حصيلة الرسوم الجمركية -طبعا سيكون ذلك على mdi البعيد بتطور حركة التبادلات التجارية من وإلى الجزائر- إضافة للتداير المتعلقة بتسهيل الإجراءات الجمركية، إذ تضطر إدارة الجمارك إلى الاعتماد على التقنيات الحديثة في التسيير كتوسيع شبكة الإعلام الآلي على مستوى المكاتب الجمركية والتقليل من الوثائق المطلوبة في ملفات التخلص الجمركي، تخفيض مدة بقاء البضائع في الموانئ والمستودعات ووضع البضائع في متناول المستوردين في أقرب الآجال وبالتالي تخفيض سعر تكلفة إقامة البضائع.

⁽¹⁾ - ما ذكره الخبير الاقتصادي الدولي مالك سرای، جريدة الخبر بتاريخ 21/12/2013، ص 7.

عبد الله بن دعيدة، المرجع السابق، ص 358.

⁽²⁾ - بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 90.

⁽³⁾ - داودي محمد، بن بوزيان محمد، محددات مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دفاتر MEGAS عن مخبر البحث إدارة المؤسسات وتسيير رأس المال الاجتماعي عن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ع 7 ديسمبر 2011، ص 248.

تسهيل عملية المراقبة والفحص التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار عملهم الجمركي الخاص بالإجراءات الجمركية عند التصدير أو الاستيراد⁽¹⁾، بدل القيام بإجراءات تعطيلية لا يسمح بها بعد الانضمام.

إن العمليات التي ترد على التجارة الخارجية تمثي بقدر كبير مع قطاع الجمارك من إجراءات وأعوان، فيجب أن يكونوا ملزمين ومحبرين بالتحلي بالكثير من المرونة بعد التحاق الاقتصاد الوطني بالاقتصاد العالمي، والتخلّي عن كل ما من شأنه عرقلة عمليات الاستيراد والتصدير في الجزائر كتلك التصرفات التقليدية البيروقراطية الموروثة عن النظام المخطط⁽²⁾.

تشترك كل هذه الإيجابيات، في أن مفعولها جدي و حقيقي يتحقق على المدى الطويل.

الفرع الثاني: الآثار السلبية جراء الانضمام للمنظمة.

إن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة سيحصل لاحقا بعد مدة قد لا تطول يكون عليها إذن تطبيق الاتفاقيات التي قبلت التعامل بها في فترة وجيزة ذلك ما أثار مخاوف الأغلبية الساحقة من المجتمع الجزائري وأسال الكثير من الخبر لوجود عدم التوافق ما بين تنفيذ المتطلبات التي تشتراك كلها في المنهج التحرري وبين الاقتصاد الجزائري الذي يعمل للانتقال إلى النظام الرأسمالي والرغبة في التخلص من مساوئ النظام الاشتراكي الذي لا زال يسيطر على العقول.

إن عملية الاصلاحات المطلوبة من الجزائر ترسخت فقط في نصوص قانونية، حسن تطبيقها يكون على المدى البعيد بإلزام وجود النية الصحيحة للمؤسسات الجزائرية في ذلك غير أن الواقع لم يكن كذلك.

فحى تستفيد الجزائر من مزايا الانضمام للمنظمة يكون عليها أن تقوم بإصلاحات اقتصادية بوتيرة أسرع الأمر الذي يمكن تحقيقه رجوعا إلى خصائص الاقتصاد الجزائري وإلى الواقع المعاش.

⁽¹⁾ - ناصر دادي عدون، متناوي محمد، المرجع السابق، ص 173 إلى 175.

⁽²⁾ - بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص 85.

تميز الاقتصاد الجزائري بأنه اقتصاد مديونية⁽¹⁾، تركت معظم السياسات الاقتصادية فيه على تسيير وإدارة أزمة المديونية والتي كانت تشكل قيادة ومشروطية تؤثر على طبيعة القرارات الاقتصادية والتجارية المتخذة والتي مرت بها البلاد من برامج إعادة الهيكلة وتأثير صندوق النقد الدولي عليها⁽²⁾.

أنه اقتصاد ريعي يقوم على استراتيجية استغاثية للثروة البترولية والغازية على حساب استراتيجية التصنيع، إذ تساهم المحروقات بنسبة 98.5% من إجمالي الصادرات الجزائرية⁽³⁾.

فيجب الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى اقتصاد منتج ليحسن ويوازن في التجارة الخارجية للجزائر⁽⁴⁾ والتقليل من فاتورة الاستيراد التي بلغت سنة 2013 ما قيمته 55 مليار دولار⁽⁵⁾ يرجعها البعض إلى "ضغط لobbies التجارة الخارجية" على الحكومة لإغراق السوق بسلع، الجزائريون هم في غنى عنها، بحيث تقارب فاتورة الاستيراد قيمة مبيعات البترول، في هذا الإطار يجب أن يطالب البنك المركزي الجزائري⁽⁶⁾ توسيع الاستثمارات بدلاً من توسيع الاستيراد، إذ يرجع بطء الاستثمارات إلى غياب مناخ

(1) - ق hairy آمال، أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 3 ديسمبر 2005، المرجع السابق، ص 150-151.

- ب. بوعلام ، ك سامية، المرجع السابق، ص 30.

Tahar Hammamda, crise et transition à l'économie de marché en Algérie, revue des sciences humaines, université Mentouri, Constantine, n°21 juin 2004, p 73.

(2) - مدين شهادة، وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال برنامج التعديل الهيكلي، مجلة الخدودية في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة بن خلدون، تيارت، نشر ابن خلدون، سنة 2005 بدون رقم، ص 19-20.

أحمد باشي، أثر برامج إعادة الهيكلة على الاقتصاد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ع 2 لسنة 2003، ص 31، 32، 33.

(3) - خالدي حديبة، المرجع السابق، ص 88.

Mohammed Tahar, Hammamda, op cit p70.

⁽⁴⁾ - Mohammed Tahar, Hammamda, op cit p 74.

زعباط عبد الحميد، معدلات تبادل الجزائر وآفاق تطورها، المرجع السابق، ص 67.

(5) - ما صرّح به الخبير الاقتصادي "محمد مخلول" في جريدة الخبر 5 جانفي 2014.

(6) - إن لم نقل أنه العائق الأول أمام نشاط المؤسسات الجزائرية خاصة.

يسمح بذلك نتيجة تفشي البيروقراطية. إن الجزائر تواجه تحدياً أمنياً باعتبارها أغنى بلد إفريقي، عربي ومتوسطي، حيث لا تستغل حالياً سوى 15% من إمكاناتها الطبيعية⁽¹⁾. أكثر من ذلك إن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة لا تشمل سوق المنتجات البترولية والغازية، إذن 98% من صادرات السلع الجزائرية لا تستفيد من آلية مزايا يتتيحها الانضمام إلى المنظمة، فضلاً عن ارتفاع الكثير من أسعار المواد المستوردة خاصة الغذائية بسبب رفع الدعم عن المنتجات الزراعية الأجنبية، وتزايد تدفق الواردات السلعية في ظل أوضاع اقتصادية داخلية لا تساعد على تطور الأنشطة الإنتاجية الأساسية، الأمر الذي يؤدي إلى قيام منافسة غير متوازنة يترتب عليها تأثير سلبي على مختلف المؤسسات الإنتاجية وأدت بعضها إلى الإغلاق⁽²⁾.

يؤثر على المبادلات التجارية الجزائرية كذلك عامل التركيز الجغرافي مع بلدان الاتحاد الأوروبي عبر فرنسا ومع بعض البلدان العربية فيكون عليها وبالانضمام أن تفتح سوقها إلى مختلف الدول الأعضاء في المنظمة منها حتى تلك التي هي محل مقاطعة كإسرائيل. بموجب قرار الجامعة العربية⁽³⁾؛ وبالمقابل يكون عليها أن تصدر متوجاًها إلى مختلف الدول الأعضاء بمفهوم المخالفة يجب على الجزائر أن تدعم وتكتّف من الإنتاج بأحسن جودة حتى يقبل استيراده من الأسواق الأجنبية⁽⁴⁾.

يجب الاعتراف بأن المؤسسات الجزائرية حالياً تبذل كل ما في وسعها من أجل فرض وجودها رغم المشاكل التي تحيط بها فيما بال وضعيتها بعد الانضمام للمنظمة؟ أين

⁽¹⁾ – إن الاستيراد العشوائي هو وليد المرحلة السابقة إذ تميزت بداية الثمانينيات بالاستيراد المكثف لسلع الاستهلاك النهائي في إطار برنامج واسع للاستيراد ضد التردة. خصص له مبلغ 10 مليارات دولار في سنة 1982 على حساب الاستثمار والتشغيل. عبد الله بن عبيدة، المراجع السابق، ص 358.

ما ذكره الخبر الاقتصادي الدولي مالك سرای، المراجع السابق، ص 7.

⁽²⁾ – خالدي خديجة، المراجع السابق، ص 90.

محمد عمر حماد أبو دوح، المراجع السابق، ص 56.

⁽³⁾ – انسحب سوريا من اتفاقية الجات بمجرد التحاق إسرائيل بها سنة 1951.

⁽⁴⁾ – سعت السياسة الجزائرية إلى تدعيم النسيج الصناعي في الجزائر ومقتها ليواجه الخطيب الاقتصادي الذي سيسود بعد انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة حيث عولت على المؤسسة الصغرى ووضع لها نظاماً قانونياً ومالياً خاصاً بها.

ستتجد في مواجهتها المنتوج الأجنبي في السوق الجزائرية بأرخص الأثمان، يرجع السبب بكل بساطة إلى تخفيض التعريفات الجمركية⁽¹⁾، خاصة بالنسبة للصناعات الوليدة التي ستتضرر حتما، إذ يلزمها الوقت الكافي لمحاجة مثيلاتها الأجنبية، في حين تفاجئ بالتطبيق الحتمي لأحكام اتفاقيات المنظمة، ولا يجب الانكار بأن رفع الحماية من شأنه تخفيض معدلات التصنيع "وتؤكد التجارب العالمية السابقة للتجربة الجزائرية في مجال المبادلات التجارية كتجربة اليابان والولايات المتحدة والدول الغربية تبيّن خطورة الحرية التجارية المفرطة للأأسواق أمام المنتجات الأجنبية، وأبرزت دور أهمية الحماية الظرفية لصناعتها الناشئة" كما يقوم به اليابان من إجراءات حمائية غير تقليدية لمحاجة الدول المتقدمة الأخرى⁽²⁾، فلا يعقل أن يبقى المنتوج الجزائري الفتى صامدا أمام سلع أجنبية لأكثر من 150 دولة.

إن نصيب الجزائر من حجم الصادرات العالمية بلغ في سنة 2004 مثلا: 0.4% معظمها منتجات أولية على الأخص من البترول، ذلك ما دعا المنظمة إلى دعوة الجزائر للقيام بإصلاحات داخلية واسعة النطاق على الأجلين القصير والمتوسط للاستفادة من تحرير في إطار النظام التجاري متعدد الأطراف⁽³⁾.

"كما أن الانضمام يعني أنه على الجزائر.. رفع الحواجز الجمركية، ويعتبر هذا بمثابة الضربة القاضية بالنسبة لجهاز الإنتاج الوطني إلى جانب التنظيم الجديد للإنتاج وخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية"⁽⁴⁾.

وبحسب اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية سيكون على المؤسسات الجزائرية في كل مرة إذا أرادت أن تصنع ما يماثل المنتوجات الأوروبية أو الأجنبية، أن تدفع

⁽¹⁾ - عبد الحميد زعباط، معدلات تبادل الجزائر وآفاق تطورها، المرجع السابق، ص 78.

⁽²⁾ - عياش قويتر، إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص 71.

عبد الفتاح مراد، منظمة التجارة العالمية والدولية والأقليمية، المرجع السابق، ص 491.

⁽³⁾ - يوسف مسعوداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 129.

⁽⁴⁾ - يوسف مسعوداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 136.

وباستمرار حقوقا للشركات صاحبة الاختراع ذلك ما سيؤدي إلى ارتفاع تكاليف هذه المنتجات الخلية أما إذا لم تتمكن من الدفع معناه أنها تخلى عن إنتاج ذات السلعة⁽¹⁾.

لذا طالبت الدول المفاوضة مع الجزائر (مناسبة انضمامها للمنظمة)، خاصة فيها تعلق منها بظاهرة تقليد المنتجات والتي تمت مناقشتها بتاريخ 2/12/2003، طالبت حماية علاماتها وتقديم ضمانات لاحترام هذه الالتزامات⁽²⁾.

سيتأثر قطاع الخدمات في الجزائر، البعيد كل البعد مقارنة بمثيله في البلدان الأجنبية خاصة المتطرفة، المزود بالتكنولوجيا العالية والتقنية المتقدمة والمميز بخدمات عالية ذات جودة وخبرة إدارية وتسويقية متطرفة.

فضلا عن ذلك يطرح تساؤل، هل للجزائر نية في تحرير تجارة الخدمات في الميدان المصرفي⁽³⁾، النقل البحري الجوي والمتعلق بسيادة الدولة؟

كان هذا محور خلاف بين الدول النامية والمتقدمة في جولة الأوروغواي خاصة الدول العربية منها.

اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بتجارة الخدمات إذ بلغ حجم التجارة العالمية فيها عام 2000 ما يفوق 1415 مليار دولار أي 1/5 التجارة العالمية الكلية.

بالمقابل لا تتجاوز صادرات البلدان الأفريقية 30 مليار دولار فهي تمثل 2.1% من صادرات الخدمات العالمية، والواردات تقدر بـ 2.7% أي ما مجموعه 38 مليار دولار نسبة ضعيفة مقارنة بالدول المتقدمة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ – "فتبقى مجرد متفرج ومستهلك لما ينتجه الآخرون"، عبد الحميد زعباط، معدلات تبادل الجزائر وآفاق تطورها، المرجع السابق، ص 40.

جودة بلعة، المرجع السابق، ص 242.

⁽²⁾ – تمثل تأخر انضمام الصين إلى المنظمة في الإصرار الأمريكي على وجوب تقديم الصين الدليل القانوني والعملي في محاربة ظاهرة التقليد التي أضرت بالشركات الأمريكية.

عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص 69.

⁽³⁾ – عبد الحميد زعباط، معدلات تبادل الجزائر وآفاق تطورها، المرجع السابق، ص 40.

⁽⁴⁾ – عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص 76.

ستتأثر ميزانية الدولة بالانخفاض الإيرادات العامة من جراء التفكيك الجمركي، فأكثر من 25% من المداخيل الجبائية مصدرها التحصيلات الجمركية⁽¹⁾، تقدر الخسائر بـ 1 مليار دولار لتصل إلى 1.5 مليار دولار⁽²⁾.

لا يمكن انكار الخسائر الناجمة عن ارتفاع أسعار السلع الغذائية والتکاليف الناتجة عن زيادة الدعم والتحويلات الاجتماعية المتعلقة بالبطالة وزيادة معدلات الفقر، فيكون على الدولة تغطية المشاكل الناتجة عنها أهمها تدني القدرة الشرائية⁽³⁾ والتي كانت سبباً لا يمكن إغفاله في العديد من الثورات في البلدان العربية والمحروب في البلدان الإفريقية.

"إننا نعيش في بلادنا أزمة حادة في مجال الأداء الاقتصادي، وإن اقتصادنا الوطني لم يقو بعد على الاندماج في الاقتصاد العالمي، أضف إلى ذلك معضلة ثقل الديون والاستيرادات المفرطة التي تتم على حساب الإنتاج. إن اقتصادنا ضعيف وواهن ولا يشجع الاستثمارات الإنتاجية المنشئة للخيرات والثروات، كما أن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لا يجب أن يتم على حساب صحة ورفاهية الشعب الجزائري"⁽⁴⁾.

ذلك ما دعا البعض إلى القول بأن الجزائر ليست مستعدة بعد للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة لعدم بلوغها مستوى الإنتاج المطلوب، ولا تتوفر على آليات مراقبة النوعية لافتقار مختصين في هذا المجال، إن الانضمام للمنظمة سينسف بالمداخيل الجمركية، ونقص التنسيق بين الوزارات كان عاملاً في غياب استراتيجية اقتصادية شاملة. "ويجب على الجزائر التي خصصت 18 مليار دولار سنة 2013 قيمة للتحويلات

⁽¹⁾ خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 91.

⁽²⁾ – زغي卜 شهزاد، عيساوي ليلى، المرجع السابق، ص 91.

⁽³⁾ – خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 91.

⁽⁴⁾ – "منظمة التجارة العالمية تتحسّن من دعم السلعة الوطنية، مثلاً تقول إن هذه السلعة وطنية أريد أن أدعمها بمقدار 10% في الأردن كما ندعم السلع الأساسية كالقمح، الطحين، الحليب، وبعض السلع الأساسية فماذا فعلنا؟ أو قلنا دعم السلعة وقلنا ما دام الدعم للمواطن كان بـ 5 دنانير أعطينا المواطن 5 دنانير مباشرة وانتهت القصة ولم تعد هناك آلية مختلفة فلا تتدخل منظمة التجارة في دعم المواطن، بل تتدخل في دعم السلعة وفي تفضيلها على السلعة الأجنبية نتيجة إجراءات معينة"، محمد حلايقة، المرجع السابق، ص 150.

⁽⁵⁾ – حبيب دوافي، نائب في الهيئة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني ع 4، المرجع السابق، ص 171.

الاجتماعية أن تنهض باقتصادها الوطني قبل التفكير في دخول المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾.

هذا التخوف يساير تساؤلاً أن: "التفتح على التجارة العالمية الذي عرفناه منذ 1994 هل أدى فعلاً إلى ترجيح الميزان لصالح البلدان النامية"⁽²⁾.

يفسر ذلك بمعادلتين: المعادلة الأولى هي الحقوق التفضيلية التي تمكنت من الحصول عليها الدول النامية بمناسبة الباب الرابع من اتفاقية الجات كإعطاء الأولوية في التنازلات الجمركية للسلع ذات الأهمية التصديرية للدول النامية وأن يكون هناك تعاون مع الأمم المتحدة وكافة وكيالاتها المتخصصة لزيادة صادرات الدول النامية بوجه عام والتوصل لإبرام اتفاقيات دولية بشأن ذلك.

أما الثانية فتعد استثناء عن مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية بمنح أحقيبة التعاون الاقتصادي والتجاري للدول النامية. موجب ترتيبات إقليمية إضافة لمنحها معاملة تفضيلية في صورة اعفاءات جمركية في الأسواق الأجنبية فضلاً عن حقها في حماية صناعتها الناشئة. هل ما منحته اتفاقية الجات والجولات المتعاقبة يخدم الدول النامية؟ بالعكس كان ذلك السبب في عدم احترام مبادئ الاتفاقية خاصة من جانب الدول الصناعية. إذ وصل الأمر بالمفوظين إلى وجوب تنازل الدولة طالبة الانضمام عن صفتها كدولة نامية حتى لا تستفيد من الامتيازات⁽³⁾.

تميز المنظمة العالمية للتجارة أنها المنظمة الوحيدة التي لا توفر على شروط واضحة تقييد بها الدول الراغبة في الانضمام، غالباً ما تكون قاسية ومباغع فيها إذ في كل مرة تطالب بالتزامات جديدة. كان ذلك موضع طرح تساؤل "هل أن الأشواط الباقية

⁽¹⁾ - ما ذكره الخبير الاقتصادي الدولي، مالك سراري، المرجع السابق، ص 7.

⁽²⁾ - الناتية زهرية بيطاط، مجلة الفكر البرلماني ع 4، المرجع السابق، ص 174.

⁽³⁾ - تمسكت المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية بصفتهما كدولة نامية رغم ما طلب منها بوجوب تخليهما عن هذه الصفة.

والخامسة ستتجه نحو ضمان أكثر لمصالح الجزائر أم أنها ستكشف لنا عن مزيد من النازلات والانفتاح الاممتحن واللامشروط؟⁽¹⁾.

وحتى الامتيازات المرخص بها للدول النامية تكون محل نقاش في كثير من اجتماعات التفاوض، كفترات الاعفاء الممنوعة لها لبدء تنفيذ التزاماتها، وتضغط الأعضاء الأخرى في المنظمة بعدم التمتع بهاته الفترات الزمنية التي تستفيد منها الدول النامية بموجب جولة الأوروغواي والجولات السابقة، في حين أن الدول النامية التي انضمت إلى المنظمة سنة 1995 اغتنمت الفرصة واستفادت من هذه الامتيازات⁽²⁾ ولم تسمح أن تكون محلاً ورهاناً لملف انضمامها للمنظمة.

تشترك كل الدول النامية في أن لها ظروفاً اقتصادية واجتماعية واحدة، فلماذا التناقض إذن؟ من جهة تدعى المنظمة إلى المساواة⁽³⁾ بين الدول في حين هي في الواقع تمارس التمييز حتى فيما بين الدول التي هي من نفس الطبقة؟ التساؤل الثاني المطروح ما مصداقية قواعد المنظمة وما مدى تطبيقها على كل الدول؟ هذا ما دعا الكثير إلى القول بأن اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة ما هي إلا نادي للأغنياء تطبق ما يخدمها وما لا يخدمها تحد له الكثير من الحجج لاستبعاده.

كذا، لا تطبق الدول الأعضاء الاستثناءات للدول النامية المتعلقة بأحقيتها في فرض إجراءات حماية لمواجهة ضروريات تنفيذ برامج التنمية المحلية في هذه الدول، العكس هو الذي يحدث إذ تقدم هذه الدول في إطار المفاوضات العديد من النازلات الإضافية لدخول السلع والخدمات إلى أسواقها دون مراعاة حماية بعض القطاعات الاستراتيجية الناشئة.

⁽¹⁾ - سؤال جيد: يشير إلى أن الانضمام هو مقيد بجموعة من الشروط يجعل منه الأمر العسير. عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص 81.

⁽²⁾ - ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 110.

⁽³⁾ - محمد صفوتو قابل، المرجع السابق، ص 93.

لذا يدعو أحد العرب الجزائري على أن يكون لها تشريع حمائي قبل أن تضمه المنظمة⁽¹⁾ "يجب أن تنتبهوا إلى هذه الصناعات الصغيرة والمتوسطة لأنها ستتأثر، ولكن أوصي الإخوة في الجزائر أن يسنوا تشريع حماية الإنتاج الوطني قبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إن كان ممكنا وأن يكون لديكم تشريع متوازن مع منظمة التجارة العالمية وسموح لك... أن تحمي إنتاجك الوطني في حالة إغراق السلع وفي حالة تزايد المستوردات وفي حال دعم المستوردات من بلد المنشأ... فعليكم أن يكون لديكم قانون لحماية الإنتاج الوطني حتى عندما تدخل في الانضمام"⁽²⁾.

فضلا على أنّ أغلب الاتفاقيات يتمّ صياغتها من طرف الدول المتقدمة دون الدول النامية. مثلا: الاتفاقية الخاصة بالزراعة لم يكن من الممكن مناقشتها ولا التعديل في أي بند منها لأنها أعدت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي قبل 6 أيام من مناقشتها في إطار جولة الأوروغواي، وكانت الدول النامية تستفيد في كل مرة من فترة تنفيذ أطول ومعدلات تخفيض أقل إلا أن هذا لا يمكنها من بلوغ أهدافها⁽³⁾.

أثبتت التجربة العلمية، منذ انتهاء جولة الأوروغواي، أن تنفيذ اتفاقيات المنظمة يتربّع عنه أموال ضخمة على الدول النامية إنفاقها⁽⁴⁾، التي تفتقر للقدرات البشرية والمؤسسات والموارد المالية، خاصة أمام عدم التطبيق الكامل للجوانب ذات الصلة المباشرة بمصالح هذه الدول ذلك ما أدى إلى حرمانها من الفوائد التي يمكن أن تجنيها من جولة الأوروغواي كاستعمال الدول المتقدمة للتدارير الاجرائية الوقائية ل الصادرات الدول النامية وتطبيق معايير مرتفعة حول الصحة والبيئة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - محمد حلابية، المرجع السابق، ص 147.

⁽²⁾ - محمد حلابية، المرجع السابق، ص 146.

⁽³⁾ - ناصر دادي عدون، متناول محمد، المرجع السابق، ص 50.

⁽⁴⁾ - كالاتفاقية المتعلقة بجوانب الملكية الفكرية.

⁽⁵⁾ - يوسف مسداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 129.

مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 290.

عند التقاء وزير التجارة الجزائري بالوفد غير الرسمي للدول السائرة في طريق النمو دعا إلى ضرورة تطبيق المعاملة الخاصة التفضيلية للبلدان المنضمة، مؤكدا على أن العملية تعاني من غياب قواعد واضحة ومعايير محددة سلفا، وكذا غياب هيكل متماثل للتفاوض، مما يدفع الدول السائرة في طريق النمو إلى تقديم تنازلات تتجاوز تلك التي تقدمها الدول المتقدمة فيما بينها⁽¹⁾.

وبالتالي حتى وإن وجدت النية لدى جميع الدول لمحاولة تغيير العلاقات الاقتصادية الدولية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يراعي ظروف الدول الفقيرة والضعيفة إلا أن ذلك "يبقى مجرد حلم من الصعب تطبيقه حتى في ظل السعي لتحقيق نظام عالمي جديد مبني على الأخلاق الدولية وليس على القوة والسيطرة"⁽²⁾.

هذا التحرير ليس من شأنه تطوير الدول الفقيرة بقدر ما ينتعش به اقتصاد الدول المصنعة بفسح مجالات واسعة نحو أسواق الدول النامية لتجسيده استثمارها وتسيويق منتجاتها تبعاً للقواعد الدولية للتجارة، إلى درجة نعت الدول المسيرة لهذا النظام الدولي الجديد بـ"الدركي الجديد في التسيير على حساب دول العالم الثالث"⁽³⁾ ذلك ما دعا أول مسؤول جزائري إلى دعوة الدول الصناعية للحيلولة دون عزوفها بسبب الأزمة المالية العالمية، عن الوفاء بتعهداتها في مجال دعم التنمية في البلدان النامية، وعبر عن خشية البلدان الأكثر فقراً من أن تخفي من العولمة سوى آثارها السلبية، والتي بدأت معالمه تظهر بترابع ولوح منتجات البلدان الأكثر هشاشة إلى أسواق البلدان المتقدمة ويتضاعل يوماً بعد يوم، دعا أيضاً إلى ضرورة تسهيل التحاق البلدان النامية بمنظمة التجارة العالمية، البلدان التي هي بصدّ التفاوض للانضمام إليها أولاً في التوصل إلى نظام تجاري دولي يشمل الجميع، يراعي الانصاف وعدم التمييز.

⁽¹⁾ - بيان إعلامي حول مشاركة وزير التجارة في أشغال الندوة التاسعة للمنظمة العالمية للتجارة.

www.mincommerce.gov.dz

⁽²⁾ - عبد الكريم كبيش، المرجع السابق، ص 222.

⁽³⁾ - عبد الكريم كبيش، المرجع السابق، ص 223.

إن دمج الدول النامية ضمن الاقتصاد العالمي يعد السبيل الوحيد لتمكنها من الاستفادة من منافع العولمة، لكن هذا الاندماج طال انتظاره: "بل إننا نخشى ألا تجني بعض البلدان، الأكثر ضعفاً والأشد من العولمة سوى آثارها السلبية"⁽¹⁾.

اندماج اقتصاديات الدول النامية - منها الاقتصاد الجزائري - إلى الاقتصاد العالمي يتضمن جانباً من التضحية يصل إلى رهن جزء من السيادة الاقتصادية وحتى السياسية⁽²⁾، إلى درجة أن هناك من صرخ من معارضي العولمة بأن المنظمة العالمية للتجارة "محاولة جديدة تفرضها بعض الدول المتقدمة وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية لانتهاك سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية بحجج حماية التجارة الدولية الحرة".

... "بدون شك إننا نعيش في عصر العولمة والتكنولوجيا والابتكارات المذهلة التي لا تعكس خيراً على الدول الفقيرة في هذا العالم، بسبب تفرد الدول الغنية بالنتائج الإيجابية للتقنيات الحديثة ومحاولة منع انتقالها إلى الدول الفقيرة"⁽³⁾.

في الأخير "يمكن القول بأن الانضمام للمنظمة يعطي الجزائر فرصة جديدة للاندماج في الاقتصاد العالمي، هذا إذ استغلت مجموع المزايا والإجراءات التفضيلية الممنوعة للدول النامية إذ الخسائر المتوقعة للانضمام إلى المنظمة في المدى القصير والمتوسط ستغوصها المكاسب المتوقعة في المدى الطويل"⁽⁴⁾.

هذا الاستنتاج خلاصة لمسار طال انتظاره، فالتغييرات القانونية لم تشفع للجزائر وبقيت من الدول الأخيرة، التي لم تلتحق بركب المنظمة العالمية للتجارة.

⁽¹⁾ - كلمة رئيس الجمهورية في مؤتمر تمويل التنمية بالدوحة بتاريخ 29/11/2008 جريدة الخبر بتاريخ 30/11/2008، ع 5490.

⁽²⁾ - عياش قويتر، إبراهيمي عبد الله، المراجع السابق، ص 66.

⁽³⁾ - محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 300.

⁽⁴⁾ - خالدي خديجة، المراجع السابق، ص 94.

المبحث الثالث: سبل تسوية المنازعات في إطار العلاقات التجارية الدولية متعددة الأطراف.

لما أبدت الجزائر عن رغبتها في الانضمام للنظام التجاري العالمي الجديد يكون عليها أن تهيئ تشريعها الخاص بحل المنازعات وفقاً لمطلبات هذا النظام، فلا يعقل أن تطبق تشريعها الداخلي على المنازعات ذات الطابع الدولي.

إن خصوصية العلاقات التجارية الدولية تفرض أن ينصب تنظيم خاص بتسوية المنازعات ما بين الدول، اهتمت بذلك المنظمة العالمية للتجارة واعتبر من أهم وظائفها الأساسية، فاعتمدت مزيجاً من الحلول منها ما تسمى بالصفة الدبلوماسية وأخرى بالقضائية. إثر الخلاف الذي وقع بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حول أسلوب تسوية منازعات التجارة الدولية، رأت دول الاتحاد الأوروبي تفضيل الطرق الدبلوماسية لتسوية منازعات التجارة الدولية بحججة أنها تتسم بالمرونة، ولا سيما ما ينحرّ عنها عادة من آثار سياسية من الأفضل تسويتها عن طريق التشاور بين الدول، لا بطريق المحاكم والتحكيم.

والرأي الثاني هو للولايات المتحدة الأمريكية، رأت بأن أفضل السبل لتسوية المنازعات لا يكون إلا باتباع الطرق القضائية والقانونية من خلال تطبيق القواعد القانونية الملزمة والجامعة.

تغلبت وجهة النظر الأمريكية بحججة أن الحلول القضائية عادة ما تخضع للشفافية فهي تطبق قواعد ملزمة ومعروفة تؤدي إلى حلول عادلة تقضي على أي خلاف في التطبيق ينشأ بسبب التفاوت الاقتصادي بين الدول المتقدمة والنامية. من أجل جمع كل هذه الوسائل اقترح المدير العام ما يسمى بمذكرة التفاهم حول تسوية منازعات التجارة تحت عنوان "التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 27.

ستعتمد الجزائر هذا السبيل في حالة ما إذا أكتمل ملف انضمامها للمنظمة وتم قبولها كعضو، لكن الوضع الحالي ليس كذلك فهي لم تنضم بعد، يكون عليها إيجاد سبيل آخر لتسوية المنازعات التجارية الدولية.

المطلب الأول: جهاز تسوية المنازعات.

أكيدت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار اتفاques منظمة التجارة العالمية على أن التسوية السريعة والجدية للمنازعات أمر جوهري لضمان فعالية المنظمة⁽¹⁾، واعتبرتها من أهم وظائفها⁽²⁾. حسب ما نصت عليه المادة 3/3 من اتفاقية إنشائها "تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات المشار إليها فيما بعد باسم تفاهم تسوية المنازعات الوارد في الملحق (2) من هذه الاتفاقية".

إن توافر آلية حل المنازعات يمكن من تحقيق الاستقرار في العلاقات التجارية الدولية والتغلب على كل الخلاف والاحتکاکات التي يمكن أن تهدد باهیارها يتمیّز نظام تسوية المنازعات بسمتين هامتين هما الشمول والتلقائية الأولى: تعني أنّ هذا النظام يخصّ جميع الاتفاقيات التجارية المتعلقة بالمنظمة أما الثانية فتتمثل في الإجراءات التلقائية والتي تسير بدون انقطاع، مرحلة تلوى الأخرى دون أن توقف بناءاً على رغبة أحد من الأطراف المتنازعة⁽³⁾.

تفيد هاتين السمتين الدول الأعضاء بعدم اتخاذ إجراءات منفردة للرد على الانتهاكات المحتملة والتقييد بقواعد وإجراءات التسوية التي تم الاتفاق عليها.

⁽¹⁾ محسن هلال، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة، المنعقد في دمشق، الجمهورية العربية السورية، مارس، 2008 عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2008، مصر، ص 305.

⁽²⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 371.

⁽³⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 378.

إنّ مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات تتسم بالمرونة وتعط الأولوية للقضايا التي تكون الدول النامية طرفا فيها، لا شك وأن مؤتمر سياتل لعام 1999 أعطى مركزا جديدا لتعزيز قدرات الدول النامية على تحريك دعاوى فض المنازعات.

تشكل آلية تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة تطورا هاما مقارنة بالوضع الذي كانت عليه بموجب اتفاقية الجات، إذ لم تكن هذه الاتفاقيات تتضمن سوى مادتين، تمت محاولات لتطوير إجراءات التسوية في مذكرة التفاهم، وقعت عليها عام 1979 كما اعتمد تنظيم مؤقت لجهاز تسوية المنازعات عام 1989 غير أن ذلك لم يكن كافيا فتقرر إدراج الموضوع ضمن مفاوضات جولة الأوروغواي (1994-1986) بهدف تحسين أداء جهاز تسوية المنازعات⁽¹⁾.

تمثل كلا من المادتين المذكورتين مرحلة من مراحل فض النزاع.

عنوان المادة 22 هو التشاور والتي تقضي بأن يتعهد كل طرف متعاقد بالنظر "بعين العطف والاهتمام" إلى مختلف الطلبات التي يقدمها أي طرف متعاقد آخر تتضمن احتجاجا أو شكوى محور موضوع، يؤثر على تطبيق أحكام الاتفاقية وأن يوفر فرصة كافية للتشاور.

أما المادة 23 فعنوانها الإبطال أو الإضعاف، تمثل المرحلة الثانية لفض النزاع مفادها أنه في حالة ما إذا لم يوف أي عضو بالتزاماته الناشئة عن الاتفاقية أو اتخذ أي تدبير أو إجراء سواء كان يتفق أو يعارض مع أحكام الاتفاقية وأدى إلى إبطال ميزة أو فائدة حصل عليها العضو المشتكى بطريق مباشر أو غير مباشر من الاتفاقية أو إضعافها أو أنها أعاقت تحقيق أي هدف⁽²⁾.

⁽¹⁾ محسن هلال، المرجع السابق، ص 305-306.

⁽²⁾ مصطفى سلامة، قواعد الجات، المرجع السابق، ص 42.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 264.

فإنه يمكن لهذا الطرف المتعاقد بهدف تسوية المسألة على نحو مرض أن يقدم طلبات أو اقتراحات كتابية إلى الطرف المعين، وعلى الطرف الذي يتلقى هذه الطلبات أو الاقتراحات أن ينظر إليها بعين الاعتبار والتأييد والاعطف.

وتقضي أيضا بإحالة الموضوع إلى أطراف الاتفاقية تقوم بفحصه فورا وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف المعنية أو تصدر حكما في الموضوع إذا كان ذلك مناسبا وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية عادلة أو مرضية بين الأطراف المتعاقدة في وقت معقول.

في حالة ما رأت أطراف الاتفاقية أن الظروف كانت من الجساممة وتبرر اتخاذ الطرف المتعاقد الذي تأثر بالإبطال أو الإضعاف اتخاذ إجراءات لوقفها، فلها أن ترخص له بوقف تنفيذ التزاماته أو تنازلاته في مواجهة الأطراف التي تسببت بالإبطال أو الإضعاف.

رصدت الكثير من الثغرات ونقاط الضعف لهذا النظام لم يكن متينا إضافة إلى تمكين المشكو في حقه، عرقلة إقرار أو تبني مجلس الجات لفكرة تشكيل فريق التحكيم وهي تمارس مهامها بالإضافة إلى أنه يمكن للمشكو ضده اتخاذ تدابير انتقامية ضد الشاكبي، فضلا عن غياب الهيئة القضائية المخولة بمراقبة تنفيذ تقارير فرق التحكيم⁽¹⁾.

أدى القصور في أحکام تسوية المنازعات في ظل الجات إلى تبادل العقوبات التجارية والتدابير الانتقامية أحادية الجانب بين الدول بدعوى الحفاظ على مصالحها الاقتصادية والتجارية.

أسفرت مفاوضات جولة الأوروغواي عن التوصل إلى نظام جديد لتسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية، ورد في الملحق الثاني لاتفاقية إنشاء المُنظمة تحت عنوان: "وثيقة تفاهمن بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 220.

"المنازعات" تتكون من 27 مادة، 4 ملاحق، يقع في 30 صفحة من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأوروغواي بدأ تطبيق أحكامها من 1 يناير 1995⁽¹⁾. تبنت منطقة التجارة العربية الحرة نفس المراحل في حلّ التزاع وانتهت إلى المحكمة العربية للاستثمار.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة لجهاز تسوية المنازعات.

يعد أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة، تشمل ولايته كافة مجالات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، يصدر أحكاما يلتزم بها جميع الأطراف المتنازعة من خلال هيئة المحكمين، يحق لأي طرف استئناف قرار هيئة المحكمين، إذا وجد ما يدعو لذلك⁽²⁾.

يعد صورة واضحة وجدية لكيفية حل التزاعات حيث يعتبر من أكبر الإنجازات في اتفاقية الأوروغواي، وصفه المدير العام⁽³⁾ للمنظمة في الاجتماع الأول للمجلس الوزاري للمنظمة في سنغافورة عام 1996 بأنه قلب المنظمة this is the heart of the WTO system، وصفته المنظمة "بالركن المركزي في نظام التجارة متعددة الأطراف وأنه يمثل مساهمة المنظمة الفريدة في تحقيق استقرار الاقتصاد العالمي".

من خلال المعطيات وجد بأنه منذ نشأة المنظمة في يناير 1995 إلى ديسمبر 2010 رفع للمنظمة 419 نزاع تجاري بالمقارنة مع ما تم رفعه في إطار اتفاقية الجات والذي يبلغ

⁽¹⁾ عادل السن/تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة، المرجع السابق، ص 92-93.
عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 376.

أحمد بلواني، نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دراسة مسحية تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، ع 11 لسنة 2011، ص 11.

⁽²⁾ سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 23.
محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 149.
ناصر دادي عدون، متناوي محمد، ص 67.

⁽³⁾ Renato Ruggiero

عدها ما يقارب 300 نزاع بمعدل 6 نزاعات كل سنة، على عكس الحال بعد نشأة المنظمة الذي بلغ ما يقارب 28 نزاع في السنة⁽¹⁾.

تحت مذكرة التفاهم الدول الأعضاء على عدم الالتجاء للتقاضي أمام الجهاز إلا بعد التأكد من كون ذلك هو السبيل الوحيد المتاح لدفع الضرر وحسّم النزاع نهائياً تبيّن أهميته عند حصول انتهاكات في تطبيق أحكام الاتفاقيات، فالاتفاق على قواعد السلوك التجاري الدولي أمر لا يكفي لتنفيذ تلك القواعد لذا نشأت الحاجة إلى أن تكون هناك قواعد تخول للدول حق الإنصاف.

البند الأول : تشكيل جهاز تسوية المنازعات.

نصت المادة 1/2 من وثيقة تفاهم تسوية المنازعات على: "إنشاء جهاز تسوية المنازعات ليدير القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات التي جاء النص عليها في الاتفاقيات المشمولة ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول".

كما نصت المادة 3/4 من اتفاقية إنشاء المنظمة على أن: "ينعقد المجلس العام حسب ما يكون ذلك مناسباً للضغط على مسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، وله جهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة".

من خلال التصين يتضح بأن تشكيل جهاز تسوية المنازعات لا يتضمن إنشاء جهاز خاص بالتسوية وإنما المجلس العام هو نفسه جهاز تسوية المنازعات، يعين رئيساً له ويضع القواعد والإجراءات التي يراها ضرورية للنهوض بمسؤولياته، يجتمع كلما كان ذلك ضرورياً وفقاً لفترات الزمنية المحددة في وثيقة التفاهم.

⁽¹⁾ أحمد بلواني، المرجع السابق، ص 11.

محسن هلال، المرجع السابق، ص 306. ناصر دادي عدون، متّاوي محمد، المرجع السابق، ص 70

إن المجلس العام ذو تمثيل عام يشمل جميع الدول الأعضاء "وفي ذلك ضمانة أكيدة لاحترام ونزاهة وفعالية آلية التسوية في المنظمة العالمية للتجارة"⁽¹⁾.

أول اجتماع لجهاز تسوية المنازعات كان في 10 فيفري 1995، عرض فيه نزاعين؛ الأول بين سنغافورة وมาيلزيا وحل التراع بالتشاور، كان موضوع الشكوى منع ماليزيا استيراد مادتي البولي إيثيلين والبولي برولين (من المشتقات الكيماوية) إلا بعد الحصول على تراخيص الاستيراد. والتراع الثاني كان بين سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية، كان موضوعه القوانين الحماية التي وضعتها أمريكا المتعلقة بالبيئة، والتي تحدّد من واردات الولايات المتحدة الأمريكية من الجازولين، قامت هيئة حل المنازعات بتسوية الشكوى، استطاعت فتويلاً أن "تكسب الجولة الأخيرة لصالحها" إما بتغيير الشروط الحماية على صادراتها من الجازولين وإما بتطبيق نفس الشروط على الإنتاج الأمريكي فصدر التقرير لصالح فتويلاً ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

تقدّمت البرازيل أيضاً بنفس الشكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾. بعد هذين النزاعين شب أهم نزاع تصدّت له المنظمة العالمية للتجارة بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية كأنه "أول اختبار حقيقي للمنظمة، بما يعنيه من مواجهة صارمة تحمل نذر الحرب التجارية بين أكبر شريكين في منظمة التجارة العالمية" تمثل التراع في فرض رسوم جمركية على السيارات اليابانية المصدرة إليها تطبيقاً لأحكام القانون التجاري الأمريكي رقم (301) الذي يعطي الرئيس الأمريكي سلطة فرض إجراءات عقابية ضد الدول التي تتبع ممارسات تجارية في غير صالح المنتجين الأمريكيين. إن فرض الرسوم الجمركية يشكل عقوبات تجارية⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 380.

⁽²⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 248-249.

عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 381.

⁽³⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 248-249.

البند الثاني: سلطات و اختصاصات جهاز تسوية المنازعات.

يتمتع الجهاز بمجموعة من السلطات والاختصاصات حتى يتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاءه، فصيّلتها المادة 2 من وثيقة التفاهم المتمثّلة فيما يلي:

- إدارة القواعد والإجراءات وأحكام تسوية المنازعات في الاتفاques المشمولة.
- سلطة إنشاء فرق التحكيم.
- سلطة إنشاء جهاز دائم لاستئناف قرارات لجان التحكيم.
- سلطة اعتماد تقارير جهاز الاستئناف.
- سلطة مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات.
- سلطة الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاques المشمولة.
- إبلاغ الحالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور المنازعات التي تتصل بأحكام الاتفاques المشمولة المعنية.

تم منح هذه الاختصاصات من أجل تحقيق أهداف نظام التسوية المعتمد في المنظمة وفقا لنص المادة 3 من وثيقة التفاهم وهي: - المحافظة على حقوق الأعضاء والالتزاماتها المترتبة بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاques التجارية الملتحقة بها.

- توضيح الأحكام القائمة وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام، فضلا على أن التوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن لا تزيد ولا تنقص من حقوق والالتزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في الاتفاques المشمولة⁽¹⁾.
- التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن الإجراءات الصادرة عن العضو تضر بمصالحه، فتتم التسوية بالسحب الفوري للتدبير المخالف أو غير المتافق مع الاتفاques المشمولة، إذا تعذر ذلك، يطبق التعويض المؤقت لغاية قيام الدولة بسحب

⁽¹⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 382. مصطفى سلامة، قواعد الجات، المرجع السابق، ص 44.

التدبير المخالف، والسبيل الأخير يتمثل في إمكانية تعليق تطبيق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاques المشمولة⁽¹⁾.

يسير عمل الجهاز وفقا "لقواعد تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية في مذكرة تفاهem" تتضمن 27 مادة و4 ملاحق، تشمل مواد الاتفاق الموضعية التالية:

- الأحكام العامة مضافا إليها النطاق، التطبيق، الإدارة.
- المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق.
- اختصاصات فريق التحكيم، تكوينه، وظيفته وإجراءاته.
- إجراءات تعدد الشكاوى وحق الطرف الثالث في الانضمام للمنازعة.
- الاستئناف.
- مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات، التعويض، تعليق التنازلات وتعزيز النظام متعدد الأطراف.
- بعض الإجراءات الخاصة بالدول النامية والأقل نموا.

يتضمن ملحق الاتفاق: - الاتفاques التي يشملها التفاهem.

- القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاques المشمولة.
- إجراءات العمل.
- مجموعة الخبراء الاستشاريين⁽²⁾.

الفرع الثاني: عمل جهاز تسوية المنازعات.

البند الأول: الإطار القانوني لجهاز تسوية المنازعات.

يختص جهاز تسوية المنازعات وفقا لأحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية، لأحكام التفاهem بشأن تسوية المنازعات وأي اتفاق مشمول آخر⁽³⁾. من اتفاques المنظمة، يكون الترتيب القانوني لهذه الأحكام بتطبيق القواعد والإجراءات المحددة في التفاهem بشأن

⁽¹⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 382-383.

⁽²⁾ محسن هلال، المرجع السابق، ص 309.

⁽³⁾ عادل السن، المرجع السابق، ص 96.

تسوية المنازعات والقواعد الإضافية الواردة في نصوص الاتفاques الملحقة، تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية.

أما في حالة المنازعة والتي قد تستند إلى قواعد وإجراءات واردة في أكثر من اتفاق مشمول فإن للأطراف المتنازعة أن تطلب تحديد تلك الإجراءات ما لم يتم النص على غير ذلك. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال 20 يوما من تشكيل الهيئة، يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات أن يحدد بالتشاور مع طرف التراع، القواعد والإجراءات التي ينبغي اتباعها في خلال 10 أيام من تلقيه طلبا من أحد الطرفين.

ينبغي الاسترشاد بعدها استخدام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في بتسوية المنازعات المشمولة، وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في وثيقة التفاهم الخاص الاتفاques المشمولة تستخدم في الحد الضروري لتجنب التراع.

من الناحية العملية، إن عددا من اتفاques منظمة التجارة العالمية تتضمن أحكاما تتعلق بتسوية المنازعات.

بالتدقيق تحدد بعض نصوص الاتفاques أولويات التطبيق في حالة وجود تعارض بين الاتفاques على النحو التالي:

- إذا حدث تعارض بين أحكام اتفاق الجات 1994 وأحكام أي اتفاق في مجال التجارة في السلع فإن الأولوية تكون لأحكام اتفاق التجارة في السلع.
- تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من وثيقة التفاهم، أنه في حالة ما إذا حدث تعارض بين أحكام اتفاق الزراعة وأحكام اتفاق الجات 1994 أو أي اتفاق آخر من حزمة اتفاques التجارة في السلع، فإن الأولوية تكون لتطبيق اتفاق الزراعة⁽¹⁾.

تشترك هذه الأحكام في أن جهاز تسوية المنازعات يأخذ بخصوصية القواعد القانونية لضممان التوصل إلى حل المنازعات، يكون مقبولا لدى جميع الأطراف يتوافق مع

⁽¹⁾ محسن هلال، المرجع السابق، ص 310-311.

عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 388.

مصطفى سلامة، قواعد الجات، المرجع السابق، ص 43.

مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 29.

الاتفاques المشمولة، أما إذا تعذر التوصل إلى حل بالاتفاق، فيكون أول عمل يقوم به جهاز تسوية المنازعات هو ضمان سحب التدابير موضوع التزاع إذا اتضح أنها تتعارض مع أي من أحكام الاتفاques المشمولة، كما يمكن للجهاز منح الموافقة للمشتكي إمكانية تعليق، كإجراء أخير تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاques المشمولة على أساس أن الطرف الآخر يمارس التمييز ضده.

يقع على عاتق جهاز تسوية المنازعات إبلاغ المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بالتطورات في أي منازعة تكون لها الصلة بأحكام الاتفاques المشمولة المعنية.

البند الثاني: كيفية اتخاذ القرارات في جهاز تسوية المنازعات.

يجتمع الجهاز كلما كان ضروريا للقيام بمهامه، يتخذ قراراته بتوافق الآراء، يتحقق من عدم اعتراض مثل دولة عضو حضر في الاجتماع رسميا على القرار المطروح، فالدول التي تتغيب رسميا عن الاجتماع أو يكون حضور ممثلها غير رسمي لا يمكنها الاحتياج بمعارضتها للقرار الصادر عن الجهاز ما يعطي أهمية له، وتدفع الدول الأعضاء إلى المشاركة في أعماله بصفة منتظمة والحرص على عدم التغيير.

تنص المادة 1/16 من وثيقة التفاهم على أن الهيئة التي تنظر في الشكوى تتشكل بناء على طلب الدولة العضو التي تقدم بالشكوى ما لم تقرر الدول الأعضاء في الجهاز بتوافق الآراء عدم تشكيل الهيئة.

يشترط لعدم اعتماد التقارير الصادرة عن فرق التحكيم التي تنظر في التزاع أن يصدر قرارا من جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء برفض اعتماد التقرير، كذلك الشأن بالنسبة لتقارير جهاز الاستئناف، يشترط لعدم قبولها أو اعتمادها صدور قرار من الجهاز برفض اعتمادها.

يشمل توافق الآراء أيضاً مسألة تنفيذ القرارات والتوصيات المطروحة على جداول أعمال الجهاز حتى تحلّ المسألة، أو يقرر المجلس بتوافق الآراء خلاف ذلك⁽¹⁾.
يثور تساؤل: هل أن أطراف النزاع يحق لهم المشاركة في التصويت على المسائل وفي حدود التزاع الذي هم طرف فيه؟ أو أن الدولة العضو التي صدر التقرير لصالحها تستطيع أن تمنع صدور القرار بالإجماع، كالتصويت بالموافقة على تطبيق تقرير فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف رغم وجود اعتراض عليه.

الإجابة على كل هذه التساؤلات، تجلت في نص المادة 16/3: "الأطراف الزراعية في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز وتسجيل وجهات نظرها بالكامل".

تتوقف المادة على إعطاء الحق في الدراسة وتسجيل وجهات النظر دون المشاركة في التصويت واعتماد التقرير لضمان الحياد والنزاهة في اتخاذ القرارات⁽²⁾.
المطلب الثاني: مراحل تسوية المنازعات.

تعرف وثيقة التفاهم ما يسمى بالإطار الأخلاقي لتسوية المنازعات التجارية أو أخلاقيات تسوية المنازعات، تكريساً لهذا الهدف حملت وثيقة التفاهم عدّة وسائل ودية لحل الخلاف بين الأطراف المتنازعة، قبل أن يتم تقرير اللجوء إلى الطرق القضائية في حالة ما إذا فصلت الوسائل الودية في تسوية الخلاف.

نصت وثيقة التفاهم على 4 وسائل ودية: المشاورات، المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة. تعد هذه الوسائل الأخيرة اختيارية وغير إلزامية، أما المشاورات هي غير ذلك، فالطرف الشاكى لا يمكنه اللجوء للتحكيم إلا إذا فشلت المشاورات.

الفرع الأول: المراحل الودية لتسوية المنازعات.

استمدّت عادة من قواعد تسوية المنازعات في إطار القانون الدولي العام.

⁽¹⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهير، المراجع السابق، ص 384-385.

⁽²⁾ عدد الملك عدد الـ حـمـنـ مـطـهـرـ ، المـجـعـ السـابـةـ ، صـ 386ـ .

البند الأول : المشاورات.

تعتبر الإجراء الأول لتسوية المنازعات وتلعب دورا هاما في مرحلة التسوية⁽¹⁾. بلغ عدد القضايا التي طلب فيها عقد مشاورات حتى نهاية عام 1999، 177 قضية، إذ قامت إحدى الدول الأعضاء باتخاذ تدبير بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول جاز لأي عضو في المنظمة أو الاتفاق أن يتقدم إلى حكومة تلك الدولة بطلب مفاده عقد إجراء مشاورات.

يجب أن يتوفر في الطلب الشروط التالية:

- على العضو مقدم طلب المشاورات أن يخطر جهاز التسوية وال المجالس واللجان ذات الصلة بطلبه إجراء المشاورات.
- يجب أن يقدم طلب عقد المشاورات كتابة.
- يجب أن يدرج في طلب عقد المشاورات الأسباب الداعية لتقديم الطلب وتحديد الإجراءات المعرض عليها.
- يجب ذكر الأساس القانوني للشكوى في الطلب المقدم.

أما المقاييس الإجرائية، فيجب احترام المهل الزمنية الممنوحة، يكون على الطرف المقدم إليه طلب عقد مشاورات أن يجيز خلال 10 أيام من تاريخ تسلمه الطلب ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك. يبدأ في المشاورات خلال 30 يوما بعد تسلم الطلب بحسن نية، فإذا لم يجد أي سلوك إيجابي بأن يقوم بإرسال رد خلال 30 يوما من تاريخ تسلمه الطلب أو يدخل في مشاورات خلال 30 يوما. يحق للعضو الذي قدم طلب التشاور أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق التحكيم.

في حالة عدم التوصل إلى حل مرض للطرفين خلال 60 يوما بعد تسلم الطلب أو إخفاق المشاورات في حل النزاع، يحق للطرف الشاككي أن يطلب تشكيل فريق

⁽¹⁾ كانت الخل الابتدائي في ظل اتفاقية الجات.

محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 149.

ناصر دادي عدون، متناوي محمد، المرجع السابق، ص 67.

أسامي مجذوب، المرجع السابق، ص 91.

خيري فتحي الصبري، تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 311.

تحكيم. تتميز هذه المرحلة بالسرعة، يلجأ إليها الدول للوصول إلى توسيع مرضية قبل اللجوء للتحكيم.

أما في حالات الاستعجال تدوم فترة المناقشة 20 يوماً، بعد انقضائها يجوز للطرف الشاكِي أن يطلب إنشاء فريق التحكيم.

من باب الاستعجال أن تكون السلع سريعة التلف، فيكون على كل من طرفِ التزاع، فريق التحكيم، جهاز الاستئناف بذل كل جهد لتسريع الإجراءات إلى أقصى حد ممكن. أجازت مذكرة التفاهم لأي دولة من الدول الأعضاء غير طرف في التشاور، حق تقديم طلب الانضمام للتزاع موضوع المشاورات عن طريق إحاطة تقدمه للأعضاء التي تتشاور وجهاز التسوية في غضون 10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات برغبته في التدخل، يشترط لقبوله في المفاوضات أن تكون له مصلحة جوهرية فيها⁽¹⁾.

إن التشاور من شأنه تعزيز العلاقات التجارية بين الدول وتفادي الحروب التجارية ذلك هو مبتغى المنظمة العالمية للتجارة، تكثيف العلاقات التجارية بين الدول مع التقليل قدر الإمكان من القيود.

من الآثار المترتبة على نجاح المشاورات التزام العضو المدعى عليه سحب التدابير التي ينجم عنها إضرار بمصالح طرف أو أطراف أخرى بالمخالفة لأحكام الاتفاقية، ولا يجوز مطالبة المدعى بالتعويض إلا إذا تعذر على المدعى عليه سحب هذه التدابير أو العدول عنها.

⁽¹⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 398-399.

عادل السن، المرجع السابق، ص 100.

محسن هلال، المرجع السابق، ص 312.

مصطفى سالم، المرجع السابق، ص 44.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 265.

صالح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، مجلة دراسات اقتصادية دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، مؤسسة بن خلدون للدراسات والبحوث، الجزائر، ع 2، سنة 2000، ص 105.

أحمد بلواقي، المرجع السابق، ص 16-17.

إن استخدام هذه الإجراءات لا يقصد منه حتما وجود خصومة بين الطرفين، وإنما تهدف بالدرجة الأولى إلى تفاديهما لذا ينبغي على جميع الأعضاء ممارسة الحق في استخدام هذه الإجراءات بحسن نية مفادها حسم التراع التجاري الواقع بين الطرفين⁽¹⁾. وعدم التسرّع في اتخاذ الإجراءات العقابية.

البند الثاني: المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة.

هي من الوسائل الودية والدبلوماسية المتعارف عليها في القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

تم النص على إمكانية اللجوء إليها في المادة 5 من وثيقة التفاهم، جاء في الفقرة 1 منها على أن "المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات طوعية تتخذ إذا وافق على ذلك طرفا التراع".

تعرف المساعي الحميدة بأنها: "وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعين من أجل استمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي إلى حل التراع". يعرف التوفيق بأنه: "عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات بينهم".

تعرّف الوساطة بأنها: "وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير ك وسيط أثناء المفاوضات لإنهاء المنازعه"⁽²⁾.

يستفاد من النص أنها وسائل اختيارية، لا يتم اللجوء إليها إلا إذا وافق طرفا التراع عن طوع و اختيار، لا تخضع لأية قيود ومواعيد يجوز لأي طرف أن يطلب اللجوء إليه وفي أي وقت تضمنت بقية الفقرات في المادة 5 الضمانات والضوابط والتي يتعين مراعاتها:

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 222.

⁽²⁾ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 55.

خيري فتحي الصслиبي، المرجع السابق، ص 327.

- أن تكون الإجراءات سرية، مع عدم الإخلال بحقوق الطرفين في اتخاذ سبل التقاضي الأخرى.
 - يحق لأي طرف في التزاع طلب اللجوء إلى المساعي الحمية أو التوفيق أو الوساطة، كما يجوز إبدائهما في أي وقت أو إنهائهما أيضاً، في حالة عدم التوصل إلى حل ينتقل الشاكى إلى طلب إنشاء فريق التحكيم⁽¹⁾.
 - يجوز أن تترافق إجراءات المساعي الحمية أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات تشكيل فريق التحكيم إن وافق الطرفان على ذلك.
 - يحق للمديرين العام للمنظمة العالمية للتجارة بحكم أدائهم لمهامه أن يعرض المساعي الحمية، التوفيق والوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات⁽²⁾.
- الفرع الثاني: مرحلة تسوية التزاع عن طريق التحكيم.**

تسمح مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات لأطراف التزاع الاحتكام لفريق، تيسيراً للتوصول إلى حل.

نصت المادة 25 من مذكرة التفاهم أنه "يمكن للتحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بدائلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل بعض التزاعات على المسائل التي يحددها كل الطرفين بوضوح ...".
إن تكوين فريق التحكيم وسيلة تم تنظيمها وفقاً لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، لا يملك الأطراف الحرية الكبيرة بشأن تحديدها، هي آلية رسمت قواعدها وإجراءاتها مذكرة التفاهم.

⁽¹⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 402.

⁽²⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 402.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 265.

صالح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 105.

محسن هلال، المرجع السابق، ص 312-313.

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 232-233.

تنص المادة 1/6 على أن: "يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكى ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذى يلي الاجتماع الذى يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق التحكيم". يظهر من هذه الفقرة أنه ليتم تشكيل فريق التحكيم يجب على الدولة العضو الشاكى أن تقدم طلبا كتابيا توضح فيه موضوع النزاع مع ملخص موجز للأساس القانوني للشكوى، وفي حالة ما إذا تم عرض فريق التحكيم بخلاف ما هو معتمد من اختصاصات يجب أن يشتمل الطلب على الاختصاصات المقتربة.

يصدر القرار بتشكيل فريق التحكيم في اجتماع للجهاز يدعى لذلك، خلال 15 يوما من تاريخ الطلب مع ترك مهلة إخطار سابقة عليه مدتها 10 أيام على الأقل، على أن لا يتجاوز هذا الموعد اجتماع الجهاز الذى يلي الاجتماع الذى يظهر فيه الطلب لأول مرة.

نصت المادة 8 على القواعد والإجراءات التي تحكم تكوين فريق التحكيم: "يجب أن يتكون فريق التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في فرق التحكيم أو عرضوا قضية أمامها أو من عملوا كممثلين لدولة عضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية الجات 1947، أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سالف له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نسروا في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى إحدى الدول الأعضاء".

فضلا عن هذا التوجيه، توجد بالأمانة قائمة إرشادية للأشخاص الحكوميين أو غير الحكوميين الذين توفر لديهم مؤهلات أعضاء الفريق، ويتم اختيار فريق التحكيم من هذه القائمة.

يعتمد في إعداد هذه القائمة على اللوائح والقواعد الإرشادية الموضوعة بموجب الاتفاques المشمولة، للأعضاء أن تقترح دوريا أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين لتدرج على القائمة الإرشادية، مع توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية

وبقطاعات الاتفاques المشمولة ومواضيعها، تضاف هذه الأسماء إلى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها، وينبغي أن توفر القائمة عن كل فرد مدرج عليها معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة.

منعت مذكرة التفاهم أن يعين في فريق التحكيم مواطنون من أعضاء تكون حكوماتهم أطرافا في الزراع، وفقا للمادة 2/10 من مذكرة التفاهم إلا إذا حصل اتفاق بين طرفين النزاع على ذلك، حسب ما نصت عليه المادة 3/8 من نفس المذكرة.

تعرض الأمانة على طرفين الزراع أسماء الأشخاص المرشحين لعضوية الفريق، ولا يجوز لهم الاعتراض إلا لأسباب ملحة.

إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال 20 يوما من تاريخ إنشاءه يقوم المدير العام، بناءا على طلب من أي من الطرفين، بالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، تشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية، ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاques المشمولة المطروحة في الزراع، وذلك بعد التشاور مع طرفين الزراع. ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكون فرق التحكيم⁽¹⁾ بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تسلم الرئيس للطلب⁽²⁾.

منحت المادة 8 فقرة 10 من مذكرة التفاهم معاملة خاصة للبلدان النامية عند تشكيل فريق التحكيم⁽³⁾ جاء فيها: "حين يكون الزراع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، أن يكون واحدا من أعضاء الفريق على الأقل عضوا من البلدان النامية إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 406-407.

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 226.

عادل السن، المرجع السابق، ص 101.

محسن هلال، المرجع السابق، ص 314.

⁽²⁾ الفقرة 7 من المادة 8 من مذكرة التفاهم، ملحق وارد في سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 426.

⁽³⁾ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 61.

⁽⁴⁾ مذكرة التفاهم، المرجع السابق، ص 426.

يتكون فريق التحكيم من 3 أشخاص ما لم يتفق طرفا التزاع وخلال 10 أيام من إنشاء فريق التحكيم من 5 أشخاص يجب إعلام الأعضاء دون إبطاء. كما يجب اختيارهم بما يكفل استقلالهم وتتوفر تنوع كاف في معارفهم وسعة في مجال خبراتهم كما يمارس أعضاء فريق التحكيم عملهم بصفة شخصية لا كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات، ويتمتع على الأعضاء بإصدار التعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم على الرغم من تعهد الأعضاء كقاعدة عامة بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في فرق التحكيم.

كل تكاليف أعضاء الفرق من نفقات السفر والإقامة تعطى من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

البند الأول: وظيفة و اختصاصات فريق التحكيم.

يقوم فريق التحكيم باتباع إجراءات العمل المدرجة في الملحق 3 ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور بين طرفي التزاع، وينبغي أن يحرص على توفير أكبر قدر من المرونة في الإجراءات المتّبعة ضمانا لجودة التقارير دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة دون موجب كما يضع أعضاء فريق التحكيم بعد التشاور مع طرفي التزاع وفي أسرع وقت ممكن، إن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصه الجدول الزمني لسير القضية المعروضة. ينبغي على الفريق عند تحديد الجدول الزمني لسير القضية تحديد المواعيد النهائية أيضا لتقديم مذكراتهم المكتوبة مع منحهم وقتا كافيا لذلك وعلى الأطراف التقيد بهذه المواعيد⁽¹⁾. يودع كل طرف مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحليلها فورا إلى الفريق، إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في التزاع، يقوم الطرف الشاكبي بتقديم مذكوريته الأولى قبل قيام الطرف المحيط المشكو منه تقديم مذكوريته الأولى ما لم

⁽¹⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 411-412.

يقرر فريق التحكيم عند تحديد الجدول الزمني أن تقدم أطراف النزاع مذكراها في نفس الوقت، وعند وجود ترتيبات تسلسilia لإيداع المذكرات الأولى، يجدد الفريق فترة زمنية قاطعة، لتسليم مذكرة الطرف المحيي وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في آن واحد.

في حالة فشل أطراف النزاع التوصل لحل مرضي للطرفين، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات، يشمل بيانا بالواقع وانطباق الأحكام ذات الصلة، المبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج ووصيات فريق التحكيم، عند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع فإن التقرير يقتصر على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى تسوية للأمر بين طرفين النزاع⁽¹⁾.

أما إذا تعدد الشكاوى موضوع واحد أجازت المادة 1/9 تشكيل فريق تحكيم واحد لدراستها مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية، ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق والتي كانت ستستفيد منها أطراف النزاع لو نظرت فرق التحكيم منفصلة في شكاوها، وعلى فريق التحكيم أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض إن طلب أحد أطراف النزاع ذلك وينبغي وضع تحت النظر المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف الأخرى في الشكوى. ولكل الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق أما عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بموضوع واحد يجب أن يكون نفس الأشخاص هم أعضاء في كل فرق التحكيم المنفصلة مع التنسيق في مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 12 من مذكرة التفاهم، المرجع السابق، ص 428.

⁽²⁾ المادة 9 من مذكرة التفاهم، المرجع السابق، ص 426-427.

نصت المادة 10 من مذكرة التفاهم على الإجراءات الواجب اتباعها للمحافظة على حقوق الغير⁽¹⁾ من الأعضاء الذين لا يعتبرون طرفا في التزاع إذ جاء فيها: "تؤخذ كلية في الاعتبار في دعوى فرق التحكيم مصالح طرف التزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع"⁽²⁾.

في حالة ما إذا توفر لأي عضو مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق ما وأنظر الجهاز بهذه المصلحة وأتيحت له فرصة التكلم أمام الفريق، عليه أن يقدم مذكرات مكتوبة لتقديم إلى أطراف التزاع ويشار إليها في تقرير الفرق، وتقديم لهذا الطرف الثالث المذكورة في الجلسة الأولى لفريق التحكيم.

إذا رأى الطرف الثالث أن تدبيرا ما محل إجراءات في فريق من شأنه إلغاء أو تعطيل مصالح مستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول أن يلجأ إلى الإجراءات العادلة لتسوية المنازعات وفقاً لمذكرة التفاهم، يحال مثل هذا التزاع إلى فريق التحكيم الأصلي إن أمكن ذلك. لفريق التحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة بشرط إعلام سلطات ذات العضو مسبقاً، ينبغي لكل عضو الاستجابة كلية وبدون إبطاء لطلب المعلومات من أي فريق، ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بتراخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات. كما يكون على فريق التحكيم التماس المعلومات من أي مصدر ذي صلة، ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهما في بعض جوانب الموضوع المطروحة عليها إلى حد طلب تقرير استشاري كتابي من مجموعة خبراء استشاريين في حالة ما إذا كانت القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو فين والتي يشيرها أطراف النزاع.

⁽¹⁾ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 65.

⁽²⁾ المادة 10 من مذكرة التفاهم، المرجع السابق، ص 427.

طبعا تكون المداولات سرية، توضع التقارير دون حضور أطراف الزراع وتدرج الآراء في تقارير الفريق دون ذكر الأسماء⁽¹⁾.

الوظيفة الأساسية لفريق التحكيم هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب مذكرة التفاهم والاتفاقات المشمولة بها، تحقيقاً لهذه الوظيفة على فريق التحكيم أن يضع تقريباً موضوعياً للأمور المطروحة عليه بما في ذلك وقائع القضية ومدى انطباق الاتفاques المشمولة عليه، وكذا التوصل إلى نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاques المشمولة، وينبغي على فريق التحكيم أن يقوم بالتشاور مع أطراف الزراع وأن يوفر لها الفرصة الكافية للتوصول إلى حل مرضي للطرفين.

يختص فريق التحكيم ما لم يتفق طرفا الزراع على خلاف ذلك وفي غضون 20 يوماً من تشكيله بفحص الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات، والتوصول إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاق المشمول.

كما يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاques يذكرها طرفا الزراع. يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرف الزراع، وإذا تم الاتفاق على اختصاص غير الاختصاصات المعتادة، حاز لأي عضو أن يثير أية نقاط بهذا الشأن للجهاز.

عند التوصل إلى تسوية الخلاف بين الطرفين يقتصر التقرير الذي يقدمه الفريق إلى الجهاز على وصف مختصر للزراعة والإعلان عن التوصل إلى حلٌّ، ذلك ما جاء في نص المادة 7/12⁽²⁾. وإذا لم يتوصل الفريق إلى تسوية مرضية للطرفين، وجب عليه أن يقدم تقريراً مكتوباً للنتائج التي خلص إليها، ومبررات هذه النتائج والتوصيات التي يراها مناسبة.

⁽¹⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 414.

⁽²⁾ المادة 12 من مذكرة التفاهم، المرجع السابق، ص 428-429.

إن إصدار التقرير يكون على مراحل نصت عليها المادة 15 من مذكرة التفاهم، أنه على فريق التحكيم أن يضع مسودة بعد النظر في دفاع الطرفين ثم ترسل إلى طرف الزراع لإبداء تعليقاتهما خلال فترة معينة يحددها الفريق⁽¹⁾.

عند انتهاء المدة المحددة لتسليم التعليقات من طرف الزراع، يصدر الفريق تقريرا مؤقتا يقدم للطرفين، يشتمل التقرير الإجراءات الوصفية كالوقائع والحجج، كما يشتمل على الاستنتاجات والنتائج التي تم التوصل إليها على السواء، يجوز لأحد الأطراف في حدود مدة زمنية أن يتقدم إلى الفريق بطلب كتابي يلتمس فيه منه إعادة النظر في جوانب معينة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء.

بناءً على هذا الطلب يعقد فريق التحكيم اجتماعا إضافيا مع الطرفين المتنازعين بشأن موضوع الطلب المكتوب، وإذا لم ترد أي تعليقات من أحد الطرفين خلال الفترة الممنوحة لها يعتبر التقرير المؤقت بمثابة تقرير نهائي، يتم تعميمه دون إبطاء على الأعضاء. تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة.

غير أنّ جهاز تسوية المنازعات لا ينظر في اعتماد التقارير قبل مرور عشرين يوما على تعميمها على الأعضاء حتى يوفر الوقت الكافي لهم لدراسة تقارير فرق التحكيم. كما لهم أن يقدموا الاعتراضات على تقرير الفريق بأسباب مكتوبة ومشروحة، يتم تعميم هذه الاعتراضات في مدة لا تقل عن 10 أيام قبل تاريخ اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير.

يحق لأطراف الزراع الاشتراك الكامل في الدراسة التي يقوم بها الجهاز لتقرير الفريق، وينبغي تسجيل وجهات نظر الأطراف المتنازعين بشكل كامل.

يعتمد الجهاز تقرير فريق التحكيم في أحد اجتماعاته خلال 60 يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أطراف الزراع بقرارهم تقديم الاستئناف وإذا

⁽¹⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 412.

كان كذلك فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف ولا تخلى إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم بشكل تقرير فريق التحكيم⁽¹⁾.
البند الثاني: المراجعة عن طريق الاستئناف⁽²⁾.

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف، ينظر في القضايا محل الاستئناف من فرق التحكيم، يتكون من 7 أشخاص يختصون ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، يعمل أعضاء الجهاز بالتناوب.

يكون التعين لمدة 4 سنوات، يجوز إعادة تعين أي منهم مرة واحدة، غير أن التشكيلة الأولى فور نفاذ اتفاق المنظمة تنتهي بمور عامين على تعينهم، يتم اختيارهم بالقرعة، وفي حالة الشغور يملا المنصب.

يتتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية ومحفوظ الاتفاques المشمولة عموماً، يجب أن لا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات، ينبغي لجميع أعضاء الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناءً على إخطار مستعجل، أن يتبعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

يكون الاستئناف من حق أطراف النزاع، لكن يجوز للطرف الثالث من الغير إخطار جهاز تسوية المنازعات أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف أو ينحووا فرصة التحدث أمامه.

لا تتجاوز فترة الإجراءات كقاعدة عامة 60 يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره، إذا

⁽¹⁾ المادة 16 من مذكرة التفاهم، المرجع السابق، ص 431.

⁽²⁾ عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 421.

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 227.

عادل السن، المرجع السابق، ص 104.

محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 154-155.

لم يتمكن خلال تلك المدة عليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة الجديدة من أجل تقديم التقرير على أن لا تزيد عن 90 يوما. يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي تم التوصل إليها، كما يوفر جهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب وحتى الدعم المالي بما فيها نفقات السفر والإقامة من ميزانية المنظمة وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام.

يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام وترسل إلى الأعضاء للعلم بها. تتميز إجراءات عمل هيئة الاستئناف بالسرية، تقدم تقاريرها على ضوء المعلومات والبيانات المقدمة دون حضور أطراف النزاع. تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف في تقارير الاستئناف دون ذكر الأسماء، يحق لجهاز الاستئناف أن يمس مضمون قرار التحكيم بأن يقرأ أو يعدل أو ينقص نتائج واستنتاجات فريق التحكيم⁽¹⁾.

إذا وجدت هيئة الاستئناف، إجراءاً ما يتعارض مع أحد الاتفاques المشمولة فهي توصي بأن يقوم العضو المعين بتعديلها بما يتوافق مع الاتفاق الحالي، كما يجوز لها أن تقترح إلى جانب ذلك السبل التي تمكن العضو من تنفيذ التوصيات ولا يجوز لها بمناسبة أدائها لعملها أن تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاques المشمولة ولا أن تنقص منها.

يقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقارير هيئة الاستئناف والتي يتعين أن تقبلها أطراف النزاع دون شروط، ما لم يقرر - الجهاز - بتوافق الآراء عدم اعتماد هذا التقرير في خلال 30 يوماً بعد تعميمه على الأعضاء، في نفس الوقت لا تخلي إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها حول أي تقرير لهيئة الاستئناف.

⁽¹⁾ المادة 17 من وثيقة التفاهم، المرجع السابق، ص 432-433.

عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 421.

أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص 93-94.

وذلك لما لنظام تسوية المنازعات من أهمية بيّنتها المادة 3 فقرة 2: "إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة متعددة الأطراف. ويعرف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بوجوب الاتفاques المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاques وفق القواعد المعتمدة في تفسير القانون الدولي العام والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاques المشمولة ولا تنقص منها"⁽¹⁾.

إن الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف لاعتماده هي كقاعدة عامـة 9 أشهر على الأكثر إذا لم يتم استئناف تقرير الفريق و12 شهرا في حالة الاستئناف ما لم يتتفق أطراف الزراع على خلاف ذلك، وفي حالة ما إذا تم تمديد الفترة المخصصة فإن مدة التمديد تضاف إلى الفترات المذكورة⁽²⁾.

البند الثالث: تنفيذ التوصيات والقرارات.

تنص المادة 21 من مذكرة التفاهم على أن من شأن الامتثال دون تأخير لتوصيات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسى لضمان الحلول الفعالة للمنازعات ويكون ذلك في مصلحة جميع الدول الأعضاء مع مراعاة تلك المتعلقة بالدول النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضوع تسوية الزراع.

ينبغي على العضو المعين أن يعلم جهاز تسوية المنازعات في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في حدود 30 يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف بنوایاه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا

⁽¹⁾ المادة 3 من وثيقة التفاهم، المرجع السابق، ص 418.

المادة 20 من وثيقة التفاهم، المرجع السابق، ص 435. مصطفى سلامة، قواعد الجات، المرجع السابق، ص 44.

⁽²⁾ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 80-81.

للتوصيات والقرارات (عمليا غالبا ما يكون كذلك) يتاح للعضو المعين فترة معقولة من الوقت لكي يقوم بذلك.

هذه الفترة الزمنية هي : - الفترة التي يقترحها العضو المعين بشرط أن يقرها جهاز تسوية المنازعات أو إذا لم يقرها .

- الفترة التي تتفق عليها أطراف الزراع خلال 45 يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات أو إذا لم تتفق.

- الفترة المحددة بغير إرادة الأطراف تتم بواسطة التحكيم الملزم خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات أو التقرير مع ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف 15 شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف⁽¹⁾. لا تعد هذه الفترة من النظام العام بل يجوز أن تقصير أو تمدد حسب الظروف شريطة أن لا تتجاوز المدة 18 شهرا، ما لم يتفق أطراف الزراع على وجود ظروف استثنائية. يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات، ولأي عضو أن يشير هذه المسألة في الجهاز، تدرج مسألة التنفيذ على جدول أعمال اجتماع الجهاز بعد 6 أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية وعلى العضو المعين أن يزوره بتقرير كتابي عن الحالة الواقية الذي يعرض فيه التقدم المحقق بخصوص التنفيذ قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماعه، أمّا إذا كان العضو من البلدان النامية وهو من أثار الموضوع، فيجب على الجهاز أن يتخذ الإجراءات الإضافية بما يتناسب مع الظروف وآثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية.

⁽¹⁾ ادعت الأطراف الشاكية أن الحكومة اليابانية لم تتمثل إلى تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الجهاز في 20/11/1996، قامت اليابان بإعلام الجهاز بتوابعها في التنفيذ، اقترحت أن يتم التنفيذ خلال الفترة الزمنية المعقولة، لكن لم تحدد الوقت اللازم لذلك، ولم يتوصّل الأطراف مع اليابان لاتفاق حول مفهوم الفترة المعقولة، فطالبت الولايات المتحدة الأمريكية أن يتم تقرير المسألة بالتحكيم الملزم تطبيقا لنص م 3/21 م من مذكرة التفاهم وقرر الحكم أنه لا توجد حاجة ملحة للخروج عن القاعدة التي تقرر القيام بالتنفيذ خلال 15 شهرا. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 86.

عبد المالك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 421.

عادل السن، المرجع السابق، ص 105.

إذا ما تمت عملية المراقبة يقوم الطرف الخاسر بسحب الإجراءات أو التدابير المتعارضة مع مبادئ وقواعد المنظمة ليتحقق التوافق بين الإجراءات المتخذة وقواعد النظام التجاري العالمي الجديد.

يتم اللجوء إلى التعويض بعد فشل الالتزام بتنفيذ التوصيات المعتمدة من جهاز تسوية المنازعات، إن نظام تسوية المنازعات لا يعد إجراءا عقابيا في حد ذاته وإنما يستهدف بالدرجة الأولى إلى التزام الدول الأعضاء في المنظمة بسحب الإجراءات المخالفة⁽¹⁾. للتعويض صور عديدة: - تخفيض التعريفة الجمركية على المنتجات التصديرية للطرف الشاكري.

- عرض تنازلات معينة في الخدمات أو الملكية الفكرية، بقيمة معادلة لمستوى الإجراءات المخالفة.

يعدّ التعويض إجراءا مؤقتا حتى يحين الوقت الذي تستطيع فيها الدولة المشكو في حقها سحب الإجراء المخالف ولا يخل بالتزامات الدولة في تنفيذ قرار فريق التحكيم⁽²⁾. استفادت الدول النامية من هذا النظام إذ منحت لها الكثير من المزايا التفضيلية وبث العديد من قضاياها ضد الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي والتزمت بتنفيذ القرارات الصادرة ضدها من فرق التحكيم أو هيئة الاستئناف. غير أن المشكلة التي تعاني منها الدول النامية هي التكاليف الباهظة التي تلزمها من أجل حسم المنازعات، ما قد يحول في كثير من الأحيان إلى عدم قيام بعض الدول النامية

⁽¹⁾ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 88.

عادل السن، المرجع السابق، ص 106.

⁽²⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، 234.

محسن هلال، المرجع السابق، ص 317.

ناصر دادي عدون، متناول محمد، المرجع السابق، ص 68.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 625.

صالح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 105.

ب مباشرة هذه الإجراءات⁽¹⁾. فتعود بها ظروفها إلى النظام السابق لحل المنازعات والذي كانت تحكمه الدول القوية.

فضلا عن ذلك نصت المادة 27 من وثيقة التفاهم الفقرة 2 على أن "تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناءا على طلب الأعضاء، إلا أنه قد تكون هنالك حاجة أيضا إلى تقديم مشورة ومساعدة إضافيتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية، ولهذه الغاية تتيح الأمانة خبيرا قانونيا مؤهلا من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه، ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة".

في هذا السياق تم إنشاء "مركز المشورة حول قانون منظمة التجارة العالمية" هو جهاز مستقل لتقديم المساعدة القانونية للبلاد النامية والأقل نموا والبلاد في مرحلة الانتقال وإن التكاليف التي يتحملها البلد العضو والذي يطلب خدمات هذا المركز إنما ترتبط بقدرته على الدفع من جهة وبتكرار طلب هذه الخدمات من جهة أخرى، هذا وقد تم أيضا إنشاء "صندوق للمنح" بواسطة الأعضاء المؤسسين للمركز⁽²⁾.

وفي إطار منطقة التجارة العربية اتخذ المجلس في فبراير 2004 آلية "جديدة" لحل المنازعات تبعا للشكاوي التي لحقته خاصة من القطاع الخاص، وفيما يتعلق بالمعوقات التي تواجه عمليات التصدير إلى البلدان العربية، حالات الحرمان من التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية، أو بالمسائل المتعلقة بشهادة المنشأ، تزايد حجم المبادرات، تزايد عدد القضايا المتعلقة بالإغراق، الدعم، قواعد المنشأ تعتمد هذه اللائحة على العديد من الإجراءات على مدار 4 مراحل:

⁽¹⁾ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 111.

عبد المطلب عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 450-451.

عادل السن، المرجع السابق، ص 115.

⁽²⁾ عادل السن، المرجع السابق، ص 116.

أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص 96.

الأولى: معالجة الخلاف من خلال نقاط الاتصال.

الثانية: اللجوء إلى التوفيق.

الثالثة: فض الزراع بالتحكيم.

الرابعة: اللجوء إلى محكمة الاستثمار⁽¹⁾.

(1) فادية محمد عبد السلام، أبعاد منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومعزتها بالنسبة إلى التجارة العربية البينية والخارجية في منطقة التجارة الحرة العربية. التحديات وضرورات التحقيق، تحرير محمد محمود الإمام، عن مركز دراسات الوحدة العربية ومعهد البحوث والدراسات العربية، لبنان، ص 274.

الفصل الثاني: انضمام الجزائر لمناطق تبادل الحر وسبل حل النزاعات التجارية.

طبقاً لمقتضيات العولمة التجارية الحديثة لم تعد الاتفاقيات الثنائية فقط هي التي تؤطر التجارة الخارجية للدول، وإنما يكون عليها أن تشكل أو تنضم إلى ما يسمى بالكتلات الإقليمية والتي أصبحت أهمّ فاعل في تنظيم العلاقات التجارية الدولية، تتجلى أهميتها بالنظر لحجم المبادرات التجارية التي تربط مختلف الدول، من الاتحاد الأوروبي، آسيا، نافتا وغيرها من التجمعات الإقليمية الأخرى.

الأساس القانوني لهذه التجمعات هو نص م 24 من اتفاقية الجات استثناء عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ عدم التمييز.

اتسم منهج الجات في معالجة التجمعات الإقليمية بالواقعية فلا يمكن تطبيق المبادئ الشمولية للجات على كل الدول على سبيل المساواة وإنما يجب مراعاة الحقائق الملحوظة – وينبغي التعامل معها – بجموعة من الأقاليم، فتم اعتماد منهج يراعي مصالح مختلف الأطراف بخصوص هذا الموضوع.

إن التكتلات الإقليمية تمر بعدة مراحل تبدأ بمناطق التبادل الحر لتنتهي إلى أشملها ما يسمى بالاتحاد النقدي، تستند على موضوع مبدئي هو حصر تمييز تفضيلي ضريبي وجمركي لعدد من البلدان التابعة للتكتل دون تعميمه على كل الدول المنضمة للمنظمة العالمية للتجارة، غير أنّ هذا المسار قد يضر بالتجارة الدولية في مجملها.

تُعدّ الدول التي ترغب في إنشاء تجمع تجاري دولي برناجاً لتأسيسه، تقدم به مجلس التجارة في السلع يتضمن خطة تشتمل على عنصرين:

- العنصر الأول: يخص خطوات التأسيس المتدرج للتكتل الإقليمي في إطار محدد وكافٍ للتعرف على مضمون تدابير إنشاء التكتل.

- العنصر الثاني: يتعلق بتحديد فترة معقولة للمدة التي سيتم بحلول نهايتها إنهاز التكتل الإقليمي.

يمارس مجلس التجارة في السلع رقابة على مشروعية التكتلات الإقليمية من خلال الإخطارات والتقارير التي يتلقاها من الدول الأعضاء في التجمع.

رغبت الجزائر في مسيرة تطورات التجارة العالمية وتسهيلًا لموضوع انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة عمدت على الالتحاق بالكتارات الإقليمية، بدأت بمناطق التبادل الحر بحكم تمركزها في حوض البحر المتوسط سارت مسار الدول المتوسطية وأبرمت اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لتدخل في آفاق 2020 في منطقة التبادل الحر الأوروبي المتوسطية.

وكونها من الدول العربية صادقت على اتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية لتهيأ للانضمام لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خاصة أمام إخفاق دول الاتحاد المغرب العربي في تحقيق التكامل المغاربي نظراً لهيمنة التزاعات السياسية.

طرح هذه البدائل التجارية عدة تساؤلات مفادها هل تتمكن الجزائر من تحقيق نظام تجاري عادل ومتزن مع دول المجموعة الأوروبية وهل ستتمكن من تجاوز الخلافات السياسية مع بعض الدول العربية للوصول إلى الغاية الحقيقة من إنشاء منطقة التبادل الحر العربية؟

أسالت هذه التساؤلات الكثير الكثير من الخبر وتحاول هذه الدراسة الإجابة عليها قدر الإمكان.

المبحث الأول: إبرام الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

تعرّف الشراكة على أنها "شكل من أشكال التعاون بين المؤسسات المبني على التبادل الأساسي المتمثل في تأجير الموارد مقابل خدمات". في تعريف آخر "أنها حالة تأمل فيها أن تجعل إمكانية خلق علاقة متميزة بين المشاركين المتعاونين ترتكز هذه العلاقة على البحث بالتعاون لتحقيق الهدف في الأجل المتوسط والطويل، بدون شرط ضروري من أجل أن تحسد علاقة ثقة بين المتعاملين" أو أنها "نمط من العلاقات الخاصة والمميزة والقائمة بين المؤسسات والمبني على التعاون طويل المدى والذي لا يتعدى العلاقات التجارية" ويمكن القول بأنها "هي العلاقة المشتركة والقائمة على أساس تحقيق المصالح المشتركة من جهة وتحسين مدى قدرات ومساهمات كل طرف من جهة أخرى للوصول إلى الغايات المنشودة" أخيراً هناك من وصفها بأنها "شكل من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات الاقتصادية لتحقيق منافع مشتركة في مختلف المجالات"⁽¹⁾.

للشراكة أشكال تتبع بحسب مجالات الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات:

- الشراكة الصناعية، تسعى الدول المستقبلة لها إلى الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات يكون الاستثمار مرغوبا فيه، واكتساب خبرات أجنبية واستغلالها الأمثل للطاقة، كما تسعى الدول المتقدمة بصفتها المصدرة للتكنولوجيا إلى اقتحام أسواق جديدة.
- الشراكة التجارية تفسح المجال للشريك الأجنبي للدخول في أسواق جديدة تعود بالفائدة على المتعامل المحلي إذ تسمح له بتقليل تكاليف المعاملات التجارية.

⁽¹⁾ - غراب رزقي، سجـار نـادـية، مـحتـوى الشـراـكةـ الأـورـوـ جـازـيرـيةـ فيـ بـحـوثـ وأـورـاقـ عـمـلـ المـلـتـقـيـ الدـولـيـ المـعـقـدـ حـلـالـ الفـتـرةـ 22ـ 23ـ شـوالـ 1427ـ المـوـافـقـ لـ 13ـ 14ـ نـوفـمـبرـ 2006ـ تـحـتـ عنـوانـ آـثـارـ وـانـعـكـاسـاتـ اـتـفـاقـ الشـراـكةـ عـلـىـ الـاـقـتصـادـ الـجـازـيرـيـ.ـ منـشـورـاتـ مـخـبـرـ الشـراـكةـ وـالـاسـتـثـماـرـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ فـيـ الـفـضـاءـ الـأـورـوـ مـغـارـيـ سـنةـ 2007ـ عـنـ جـامـعـةـ فـرـحـاتـ عـبـاسـ،ـ سـطـيفـ،ـ الـجـازـيرـ،ـ صـ82ـ-83ـ.

قطاف ليلي، اتفاقية الشراكة الأوروبية- الجزائرية بحث وأوراق عمل الملتقى الدولي المتعلق بـ: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 63-64.

براهمي زرزور، حفيظ عبد الحميد، دور الشراكة في تدوين اقتصاديات الدول النامية الملتقى الدولي المتعلق بـ: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 114-115.

- الشراكة التقنية، تمثل في تبادل المعارف والخبرات من خلال تحويل التكنولوجيا والخبرات وجلب تقنيات حديثة في مختلف مجالات الإنتاج.

من أشكال هذه الشراكة نذكر:

- الشراكة في مجال البحث والتطوير.
- تحويل المعرفة والخبرات.

- الترخيص، مفاده منح حق استخدام ابتكار تكنولوجي مسجل أو علامة تجارية أو غيرها من قبل المالك الأصلي للحق إلى مشترى معين مقابل ثمن نقدى محدد.

في هذا السياق، قول للباحث الأمريكي روبرت ج شيلر Robert.j.shiller من جامعة يال الأمريكية مفاده أن التطور الحاصل في الدول الصغيرة يشكل هاجسا وخوفا للمجتمعات الغربية، "إن هذا الخوف حقيقي وعميق، وأهل السياسة يتتجاهلون هذه المخاطر الداهمة ومع تفاقم هذا الخوف في المستقبل قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات حمائية معوقة للإنتاج ويتعين علينا ألا نسمح بحدوث مثل هذا الأمر،... بالنسبة لي كأستاذ، فإني ألاحظ أن طلبي يطلبون مني نصائح لمستقبلهم العملي، بدرجة مخالفة لما كان عليه الأمر في السابق فإنيأشعر بفقدانى للثقة في قدرتكم على النجاح في حياتكم مهما كان النشاط الذي يختارونه حيث يجب أن يجدوا الوسائل التي تسمح لهم بمنافسة العمال الهنديين أو الصينيين الذين لهم نفس المعرفة والكفاءة أو أحسن منهم"⁽¹⁾.

إن مبتغى الدول النامية من الشراكة هو الحصول على التكنولوجيا من محتكرتها في الدول المتقدمة، تطورت استراتيجية الشراكة لوجود عدة عوامل منها: التحول من سياسة الاحتكار إلى استراتيجية التعاون بين المؤسسات بتغير المعطيات الاقتصادية الدولية المتمثلة في رغبة المؤسسات الاقتصادية توسيع استثمارها خارج الحدود وبحسب الامتيازات الممنوحة في الدولة المضيفة، إضافة للتحولات السياسية التي طرأت على

⁽¹⁾ - جمعي عمارة، رابح عربة، دور الشراكة الاستراتيجية في إنتاج المعرفة وتوسيع الملكية الفكرية في الدول العربية. الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006. تحت إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسسين بن بوعلي، الشلف، الجزائر .Colloque2.voila.net

الجانب الاقتصادي للدول والتي غيرت منحها نحو اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات.

كان للجزائر نصيب منها حين أبرمت اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بعدما هيأت المناخ الجيد لذلك من الناحيتين السياسية والاقتصادية، وعلى غرار الدول المتوسطية من خلال اتفاق الشراكة الأورو-متوسطي.

أسأل هذا الموضوع كذلك، الخبر الكثير وطرح عدة تساؤلات تشتراك كلها في المحيط غير المتزن للمفاوضات: دولة نامية كالجزائر في مقابلة دول متقدمة مجتمعة تحت تسمية الاتحاد الأوروبي، مما هي التنازلات التي قدمتها وهل يؤثر ذلك على واقعها الاقتصادي والتجاري وعلى المستوى المعيشي للسكان؟

المطلب الأول: تداعيات إبرام اتفاق الشراكة.

بعد الاتحاد الأوروبي من التكتلات الاقتصادية، بدأت بوادر نشأته بعد الحرب العالمية الثانية تطور إلى أن أصبح يفرض تعامله مع الاقتصاد العالمي، بما فيها الدول المتوسطية والعربية منها الجزائر لأسباب دفعتها لذلك.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاتحاد الأوروبي.

شهدت الفترة بعد الحرب العالمية الثانية نشوء العديد من التكتلات الاقتصادية وصل عددها في نهاية 1995 إلى 85 تجتمعا، 27 تجمع ظهر ما بين سنتي 1992 إلى 1993⁽¹⁾ من أهمها الاتحاد الأوروبي الذي ضم أوليا 15 دولة.

يقوم التكامل على ثلاثة أوجه⁽²⁾ من أشملها التكامل التجاري، تعود الأسباب الأولى لنشأته إلى التفكك الاقتصادي الذي ساد بعد الحربين العالميتين والذي أثر سلبا

⁽¹⁾ منها: المنطقة الحرة لشمال أمريكا، المنطقة الاقتصادية الأوروبية، رابطة جنوب شرق آسيا، منطقة التجارة الحرة في أمريكا الجنوبية، هناك من يرى بأن التوجه نحو التكتلات في العالم سيكون ثالثا: التجمع الأوروبي، التجمع الأمريكي الشمالي، تجمع جنوب شرق آسيا، يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المراجع السابق، ص 139.

⁽²⁾ يوجد تكامل أسواق النقد ورأس المال، تكامل أسواق العمل.
عبد الحق زغدار، الشراكة الأورو-متوسطية بين التعاون والتبعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج خضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2001/2002، ص 46.

على الدول الأوروبية، خاصة أنها خرجت من هرارة، منحطة القوى، فالتجأ إلى التكامل الاقتصادي من أجل رفع مستوى معيشة مواطنها والرفع من مركزها السياسي والاقتصادي على الصعيد الدولي، فرغبت الدول آنذاك الخروج من العزلة التي عايشتها بعد الحرب. وأصبح العالم ينادي إلى التطلع لنظام اقتصادي جديد يتميز بعلاقات سياسية معتدلة وتبادلات اقتصادية متوازنة وتفاهم اجتماعي مت双向ي، يدعو إلى إقامة نظام اقتصادي على أساس اقتصاد السوق وعلى دعم التحرر الاقتصادي يساعد في ذلك التطور التكنولوجي الذي أدى إلى القضاء على العزلة والتفكّك وجعل العالم بمثابة كيان واحد.

يرمي النظام التجاري العالمي الجديد إلى النهوض بالأعمال في إطار عابر للقارات متخطيا بذلك القوميات في ظل التنافس بين الأسواق ليتم إلغاء مختلف الحواجز أمام حركات السلع والخدمات والعملة ورؤوسى الأموال.

تيقنت الكثير من الدول أنه لا يمكن تحقيق النمو المتزايد والمتناقض والتطور الاجتماعي المتسرع والمتوازن بدون الانضمام للامتحن هذا النظام الاقتصادي الجديد في إطار تكوين تكتلات اقتصادية بحسب موقعها الجغرافي والإقليمي لها من فوائد، إذ تمد الدول الأعضاء بقوة تفاوضية أمام الدول الأخرى تأسيسا على الاعتماد المتبادل والتعاون المشترك. اتبهت الدول النامية إلى المزايا المحققة من التكتلات الاقتصادية، فسعت دول الضفة الجنوبية لخوض البحر الإبيض المتوسط إلى توقيع اتفاقيات منفردة للشراكة مع الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - محمد فرجي، المخاطر الاقتصادية للشراكة الأوروبية الجزائرية وشروط تحطيمها، الملتقى الدولي آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 137-138.

محسن الخضيري، اليورو والإطار الشامل والكامل للعملة الأوروبية: مجموعة النيل العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 10-11-12.

Philippe Hugon, Accord de libre échange avec les pays du sud et de l'est de la méditerranée au regard du nouveau régionalisme, séminaire international sous titre : Accord d'association euro méditerranéens expériences et perspectives. Revue économie et management, publication de la faculté des sciences économiques et de gestion, université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, n°4 Mars 2005, p 21.

إنّ من شأن التكامل الاقتصادي تعزيز الروابط بين القطاعات الاقتصادية المتماثلة و/أو المشابهة واندماج كافة القطاعات الاقتصادية المتكاملة، يتم بالاتفاق ما بين دولتين على الأقل لإزالة كل العوائق التي تحول دون انتقال السلع، رؤوس الأموال والأشخاص فيما بينها بالتنسيق ما بين السياسات الاقتصادية للدول بغية تحقيق النمو لكافة البلدان الأعضاء.

هو يقوم على وضع الترتيبات اللازمة للقضاء على عوامل التمييز بين اقتصاديات الدول الأعضاء في الاتفاق، ووجوب تنسيق القوانين والتنظيمات وتحانسها ووضع مقاييس ومعايير مشتركة لتنظيم النشاطات الاقتصادية.

يتمّ بمحبته إلغاء الرسوم الجمركية لتصريف السلع خارج الأسواق الوطنية و كل القيود غير الجمركية من نظام الحصص، التراخيص.. إلغاء القيود على حریات عناصر الإنتاج وتنسيق السياسات المالية والضرورية بتعديل نظمها وتحقيق الهدف الاقتصادي السياسي منه، وللاستفادة من مزايا التكتل وفوائده ومنافعه، لأنّه يؤدي إلى اتساع حجم السوق أمام الكثير من الصناعات القائمة التي تشكو عدم استغلالها لأغلب طاقاتها الإنتاجية بسبب ضيق السوق المحلي.

إنّ التكتل يعمل على اتساع سوق السلع وبالتالي اتساع منتجات هذه الدول، فتزيد قوتها الاقتصادية في مواجهة الدول غير الأعضاء لكبر حجم صادراتها ووارداتها، الأمر الذي يهدّد للحصول على شروط أفضل لترقية مبادلاتها التجارية الخارجية وتحسين شروطها ويكون لها أن تفرضها على غيرها بحيث تتحكم في سوق السلع مع مراعاة مصلحة الدول الأعضاء التي تمثل سوقاً واحدة.

فضلاً على ذلك يؤدي التكتل إلى تقليل نسب البطالة بسبب حرية انتقال اليد العاملة بين الدول الأعضاء وزيادة فرص العمل جراء توحيد التشريعات، ومن خلال انتقال رؤوس الأموال تزيد فرص خلق الاستثمارات في مجالات مختلفة.

Jaques Ould Aoudia, Fatiha Talahite, le partenariat euro-méditerranéen entre libre échange et réformes structurelles, séminaire international, accord d'association euro méditerranéen expériences et perspectives, op-cit, p 45.

هذه الغايات السياسية والتجارية لا يمكن تحقيقها بدون استقرار أمني الذي يساعد على عقد اتفاقيات إقليمية ومحافظة الحكومات على سيادتها بالتعاون مع الدول الأخرى⁽¹⁾.

كل هذه العوامل والشروط توفرت في الاتحاد الأوروبي، أصبح يعد قطباً اقتصادياً قوياً تتوفر فيه عناصر الاندماج الاقتصادي⁽²⁾، يتمتع بقوة تفاوضية وارتفاع القدرة التنافسية بالمقارنة مع تلك التي تتمتع بها منتجات الدول غير الأعضاء في الاتحاد⁽³⁾.

تعززت هذه القوة بانتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب⁽⁴⁾، لتبدأ حرباً أخرى من جديد بين الغرب والغرب، بين أوروبا وأمريكا قصد التمكّن والسيطرة على أسواق المنطقة المتوسطية والشرق الأوسطية وغيرها من المناطق، لتتيقن الدول بأن للحفاظ على بقائها ضمن الخارطة الدولية يجب عليها أن تسير مسار التكتلات الإقليمية والجهوية وتتخذ كسلوك سياسي اقتصادي وتجاري⁽⁵⁾.

تاريجياً، تعود البوادر الأولى لتكوين الاتحاد الأوروبي إلى محاولات توحيد أوروبا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية.

أنشئت في سنة 1946 المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، انحصرت مهمتها في تطبيق بنود مشروع مارشال، القاضي بتقديم قروض ومساعدات لإعادة إعمار أوروبا⁽⁶⁾. ظهر في سنة 1951 المجتمع الأوروبي للفحم والصلب، يعد أول تجربة قائمة للتكامل

⁽¹⁾ - يبدأ تحقيق التكامل الاقتصادي بما يسمى بالتفضيل الجمركي، ثم إنشاء منطقة التجارة الحرة، الاتحاد الجمركي ثم السوق المشتركة للاتحاد الاقتصادي وأشكالها الاتحاد النقدي، يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المراجع السابق، ص 142 إلى 150. إن الرئيس الفرنسي الراحل أطلق على الاتحاد الأوروبي مصطلح "البيت الأوروبي الكبير".

من محسن الخصيري، المراجع السابق، ص 82.

⁽²⁾ - ناصر دادي عدون، متّابعي محمد، المراجع السابق، ص 178.

Stéphane Chatillon, op-cit, p 23 et 24.

⁽³⁾ - يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المراجع السابق، ص 149 - 150.

⁽⁴⁾ - باختصار الاتحاد السوفيتي وغياب المعسكر الاشتراكي.

⁽⁵⁾ - عابد الشريط، واقع الشراكة الاقتصادية الأوروبية متوسطية مع دول المغرب العربي، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة متوري في قسنطينة، الجزائر، ع 21 جوان 2004، ص 108.

⁽⁶⁾ - محمد نصر مهنا، المراجع السابق، ص 131.

الاقتصادي يكون من سلطة عليا، مجلس للوزراء، جمعية برلمانية ومحكمة للعدل حل النزاعات⁽¹⁾، ثم معايدة روما في 25/3/1957 التي ابنت عنها "المجموعة الاقتصادية الأوروبية" و"المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية"⁽²⁾.

نشأت منطقة تجارة حرة بموجب اتفاقية "روما" عام 1958 بمشاركة 6 دول وصل عددها إلى 25 دولة في سنة 2004⁽³⁾.

تم ازدياد الاندماج الاقتصادي قوامه تحرير التبادل التجاري داخل الاتحاد، تنقل عوامل الإنتاج، توحيد السياسات الاقتصادية، النقدية والضرورية قوامها تفعيل قواعد المنافسة أمضت 12 دولة أوروبية معايدة ماستريخت لإنشاء الاتحاد في سنة 1992 تم البدء في تطبيق المعايدة منذ الأول من نوفمبر 1993⁽⁴⁾.

مع تزايد الدول المنضمة للاتحاد اكتملت مؤسساته بإنشاء البنك المركزي الأوروبي وببداية التعامل بالعملة الموحدة "اليورو" في المرحلة من 1999 إلى 2002⁽⁵⁾ أصبح كياناً متاماً وقوياً، له دوره الفعال في منظومة الاقتصاد العالمي.

⁽¹⁾ - صلاح الدين حسن السيسى، الاتحاد الأوروبي والعملة الأوروبية الموحدة (اليورو) عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2003، القاهرة ، مصر، ص 11 و 13.

- زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 216.

⁽²⁾ - صبحي نادر قريص، مدحت محمد العقاد، المرجع السابق، ص 423.

⁽³⁾ - بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا، هولندا، الدنمارك، لوكمبورغ، اليونان، البرتغال، إيرلندا، النمسا، فنلندا، السويد. وفي أول ماي 2004 تحول العدد إلى 25 بعد انضمام 10 دول: قبرص، مالطا، المجر، بولندا، سلوفاكيا، لاتفيا، أستونيا، ليتوانيا، جمهورية التشيك، سلوفاكيا وهي دول لأوروبا الشرقية والوسطى. تحولت إلى 27 في سنة 2007 بإضافة بلغاريا ورومانيا.

Isabelle Limoges, Karl Mirrille, de chêne, op-cit, p 26.

David Ruzié, op-cit, p 5.

Jean Claude Zarka, instructions internationales, ellipses, France, 2007, p 116.

Susan Goerge, nous peuples d'Europe, fayard, France, 2005, p 25.

⁽⁴⁾ - Jean Luc Mathieu, l'union européennes, presses universitaires de France, Paris, 6^{ème} édition, 2005, p12.

Enjeux et ronges de l'Europe actuelle, édition Foucher, France, 2012, p 57.

- فؤاد محمد الصقار، المرجع السابق، ص 125.

⁽⁵⁾ - فاروق محمود الحمد، الوحدة النقدية الأوروبية واليورو: النشأة والتطور والآثار. سلسلة رسائل البنك الصناعي الصادر عن بنك الكويت الصناعي، ع 61 يونيو 2000، ص 36.

بعد أن بدأ في سنة 1994 بتحرير عمليات الدفع وحركة رؤوس الأموال، وتحقيق المزيد من التطابق في السياسة الاقتصادية والتعاون ما بين البنوك في المجموعة الأوروبية واستكمال الإجراءات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية السوق الأوروبية الموحدة⁽¹⁾.

يتكون الاتحاد الأوروبي فضلا عن البنك المركزي الأوروبي من:

- المجلس الأوروبي يعد هيئة استشارية تهتم بالأمور السياسية والقضايا المتعلقة بالمجموعة يجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات له حق إصدار وسن التشريعات المختلفة:

- البرلمان الأوروبي. يعتبر هيئة تشريعية بالنسبة للقرارات المتعلقة بالسوق الداخلية والبحث في مسائل انضمام دول جديدة للمجموعة الأوروبية⁽²⁾.

- اللجنة الأوروبية المشتركة (المفوضية العامة) مهمتها الإشراف على تطبيق القوانين والاتفاقات التي تصدر عن المجلس الوزاري، تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الخاصة بها تنفيذاً لمعاهدة، تحدد سياسة المجموعة تشكل الذراع التنفيذي لها، هي الجهاز التنفيذي للجماعات الأوروبية، لها حق تقديم اقتراحات بمشروعات القوانين سواء من تلقاء نفسها أو بموجب تكليف من المجلس الأوروبي.

- المجلس الوزاري أو القمة الأوروبية يمثل سلطة القرار النهائي، ينطاط به مسؤولية اتخاذ القرارات بالنسبة للسياسة الخارجية والأمن المشترك للمجموعة، يجتمع على مستوى الوزراء.

⁽¹⁾ - يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 171-172. على الدول احترام المبادئ الواردة في اتفاقية الاتحاد: الحرية- الديمقراطية، احترام حقوق الإنسان والحربيات.

- Yacine Aissaoui, une étape importante pour l'union européenne, le phare, Op.cit, n33, janvier 2002, p 47.

⁽²⁾ - صلاح الدين حسن السيسى، الاتحاد الأوروبي والعملة الأوروبية الموحدة، المرجع السابق، ص 22 إلى 24 David Ruzié, op cit, p 4.

Jean Paul Jaqué, Droit institutionnel de l'union européenne, Dalloz, 4 édition, Paris, 2006.

Renaud Dehoussse, Florence Deloche-gandez, Olivier Duhamel, élargissement, Comment l'Europe s'adapte, presse de la fondation nationale des sciences politiques France, 2006, p 75.

- محكمة العدل الأوروبية تعد الهيئة القضائية الوحيدة، تراقب شرعية القرارات والأوامر والتوصيات التي يتخذها كل من المجلس الوزاري واللجنة الأوروبية، تختص بفض المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء ومؤسساتها.
- مجلس المدققين يضم عضو واحد عن كل دولة، يختص بعملية المراقبة المالية لهيئات المجموعة الأوروبية.
- بنك الاستثمار الأوروبي هو الجهاز النقدي والمصرفي للمجموعة الأوروبية يتتألف من الدول الأعضاء، يتولى دراسة المشاريع وتمويلها في المجموعة الأوروبية، لاسيما في الدول النامية.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمثل تشكيلة بين التحادات الصناعية وغرف التجارة للدول الأعضاء في المجموعة له سلطات استشارية في عملية صنع القرار على مستوى هيئات المجموعة الأوروبية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دوافع الجزائر للانضمام إلى الاتحاد.

تم حصر عدة أسباب، دعت الجزائر إلى إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، أشلّها هي: تسهيل الإجراءات والتمكن من الحصول على قوة تفاوضية للاتحاد برأس المُنظمة العالمية للتجارة بحجّة أن الاتحاد يعد قوة تفاوضية في المنظمة في هذا الصدد: "بعد ذلك، جاءت مرحلة انتظار حملت رسالة مبهمة تجاه الاتحاد الأوروبي فيما يخص إرادتنا الحقيقة لإبرام اتفاق، خاصة وأننا ضيّعنا أندّاك مرة أخرى في مراكش فرصة الالتحاق برأس المُنظمة العالمية للتجارة دون أدنى مقابل في الميدان التجاري، ومع هذا فقد سمحت

⁽¹⁾ - Joel Rideau, Droit institutionnel de l'union et des communautés européennes, 4^{ème} édition L.G.D.J Paris, 2002, p 726.
Dominique Pantz, op cit, p 158.

Cyrille Charbonneau, Xavier Delcros, Frédéric-Jérôme Pansier, droit européen : les institutions ellipses, paris 2002, p 41 à 53.

Jean-Pierre Scrano, dictionnaire du droit de l'union européenne, ellipses, paris, 2002, p 63, 137.

لنا فترة التراث هذه التوجه نهائيا نحو اقتصاد السوق، ومع هذا يفترض بطبيعة الحال المخاطرة في الإصلاحات الاقتصادية والخصوصية ومن خلال الاتفاق نفسه⁽¹⁾.

يفهم مما ذكر، أن ما دام الجزائر لم تنضم للمنظمة خلال جولة مراكش، فيكون عليها أن تعيي كل الظروف القانونية والاقتصادية لبلوغ تلك الغاية، وما دامت ضيغعت تلك الفرصة يكون عليها أن لا تضيغ فرصة إبرام اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي الذي يعد بوابة لانضمامها للمنظمة بالنظر للدعم الذي تقدمه الهيئة الأوروبية للجزائر⁽²⁾. فضلا على أن الجزائر كانت تعيش في حالة عزلة، بعد العشرية السوداء التي مرت بها، فاعتبر الاتحاد الأوروبي كأداة سياسية لفكها⁽³⁾ والدخول في فضاءات اقتصادية جديدة أملتها عولمة الاقتصاد وتمويلته إذ هي مطالبة بالتعديل الفعلي لها كلها الاقتصادية وتكييفها لواجهة التحولات الجارية على منظومة الاقتصاد العالمي⁽⁴⁾، هي تحاول قدر الإمكان تقريب مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بينها وبين الاتحاد الأوروبي⁽⁵⁾، المتسم نظامه بالتقنولوجيا الجديدة والمتطرورة.

إن الجزائر في الوقت الراهن توجد في وضع يغلب عليه التأخر الكبير في جميع الميادين. إذ يرصد تقهقر على مستوى التنمية مع غياب سوق جهوي بسبب عدم حصول التكامل المغاربي، والظروف الأمنية التي تعيق عقد فرص الشراكة مع الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عبد العزيز بلخادم، اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي. محاضرة ألقاها على طيبة المعهد الوطني للتجارة بتاريخ: 10-02-2002 بصفته وزير للدولة ووزير الشؤون الخارجية في مجموعة المحاضرات (الاثنين التجاري) حجم III. السنة الجامعية 2001-2002، ص 6.

⁽²⁾ كريمة ب ورشيدة لواري، رئيس البرلمان الأوروبي في زيارة للجزائر. آفاق واعدة للتعاون الجزائري الأوروبي. مجلة مجلس الأمة تصدر عن مجلس الأمة، ع 24 جانفي- فيفري 2006، ص 23.

زغيب شهززاد، عيساوي ليلي، المرجع السابق، ص 89 وأشرف أحمد العدلي، المرجع السابق، ص 270.

⁽³⁾ عبد العزيز بلخادم، المرجع السابق، ص 6.

⁽⁴⁾ عابد شريط، المرجع السابق، ص 108.

⁽⁵⁾ مفتاح صالح، بن سمينة دلال، اتفاق الشراكة الأورو جزائري، الدوافع، المحتوى والأهمية، الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 52-53.

⁽⁶⁾ غراب رزقي، سجعان نادية، المرجع السابق، ص 91.

خاصة وأن الكثير من الدول –أو أغلبها إن صح التعبير– تسعى للتخلص من نمط التجارة الخارجية المركوز على نظام المبادلات الثنائية واستبداله بأسلوب المبادلات الدولية متعددة الأطراف⁽¹⁾.

عمدت الجزائر إلى إبرام اتفاق الشراكة ليقوم مقام الاتفاقيات التي أبرمت سنة 1976، فهناك من وصف اتفاق الشراكة بالجيل الجديد من الاتفاقيات الأوروبية المتوسطية.

تعتبر الجزائر البلد المغاربي الوحيد الذي لم يقم باتفاقيات تعاون في السنتين بعد الاستقلال بسبب ذكر اسمه في معاهدة روما 1958 في المادة 227 على اعتبار أنّ الجزائر فرنسية أو ما يسمى ببلاد ما وراء البحار التابعة لفرنسا لاستفادة بذلك من المزايا والفضائل المقدمة للدول الأوروبية السُّت، تمكنت المنتجات الفلاحية الجزائرية من الحصول على التفضيلات والمتخصصة في تصدير الحوامض، الزيتون والحمور.

طالبت الجزائر بعد الاستقلال في ديسمبر 1962 من المجموعة الأوروبية تمديد الوضع القائم إلى غاية تحديد العلاقات بين البلدين فاستطاعت الحفاظ على نفس المستوى من المبادلات ساعدتها في ذلك، الامتيازات الحصول عليها في اتفاقيات ايفيان سنة 1962، ما يخص السوق الفرنسية أين تم الاتفاق بين الجزائر وفرنسا على حرية دخول منتجات الطرفين إلى أسواقهما بكل حرية ووفق شروط تفضيلية⁽²⁾.

Isabelle Bensidoun, Agnés Chevalier, Europe méditerranée, le pari de l'ouverture, économica, Paris, 1996, p 38-39.

⁽¹⁾ – محمد فرجي، المخاطر الاقتصادية للشراكة الأوروبية- الجزائرية وشروط تخطيها، الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 136-137.

شهرزاد غيب، لمياء عmany، الاقتصاد الجزائري ومتطلبات الشراكة الأورو جزائرية، الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

عبد الرحمن بن تومي، الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة تبادل حر أورو-متوسطية، مجلة دراسات اقتصادية دورية فصلية تصدر عن مركز بصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 10 مارس 2008، ص 49.

Mohammed Benlahcen Tlemçani, nouvelle dynamiques territoriales et intégration des pays du Maghreb à l'union européenne, revue économie et management, n° 4 Mars 2005, op cit, p 105.

⁽²⁾ – براق محمد، ميموني سمير، الاقتصاد الجزائري ومسار برشلونة، دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية، الملتقى الدولي: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 06.

ما سمح باستمرار تدفق المنتجات الزراعية الجزائرية إلى دول المجموعة الأوروبية خاصة الخمور، غير أن الأمر لم يسر على ذلك طويلا بل همش هذا القطاع نتيجة هيمنة اتباع سياسة التصنيع بالاعتماد على الصناعات الاستخراجية، المحروقات لتمويل التنمية.

طلت الجزائر تستفيد من الامتيازات المقدمة لها من طرف المجموعة إلى غاية بداية السبعينيات، حيث ضغطت المجموعة الأوروبية على الجزائر برفض من إيطاليا منح الأفضليات للمنتجات الجزائرية، الأمر الذي أدى بها إلى مباشرة مفاوضات مع المجموعة الأوروبية.

بدأت المفاوضات في سنة 1972 وانتهت بتوقيع اتفاقية تعاون بينهما في إطار السياسة المتوسطية الشاملة عام 1976، تميز بأنه غير محدد المدة، يمتاز بالطابع التجاري ومدعوم ببروتوكولات مالية⁽¹⁾ تتحدد كل 5 سنوات مقترنة بقروض يمنحها البنك الأوروبي للاستثمار، الهدف منها ترقية المبادلات بين الجزائر والسوق الأوروبية، تسريع عملية نمو التجارة الخارجية، ضمان توازن حقيقي في المبادلات وتحسين شروط دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية المشتركة.

الملاحظ أن نوعية الصادرات الجزائرية إلى المجموعة الأوروبية قد مالت باتجاه المنتجات الصناعية المستمدبة من المحروقات ، اعتمدت الجزائر عليها بسبب أسعارها المرتفعة —أنذاك— إن الشريك التجاري الأول للجزائر هو المجموعة الأوروبية: مثلت

⁽¹⁾ — البروتوكول الأول 1978-1981 بقيمة 95 مليون ECU، البروتوكول الثاني 1982-1986 بقيمة 139 مليون ECU، البروتوكول الثالث 1987-1991 بقيمة 224 مليون ECU والبروتوكول الرابع من سنة 1992 إلى 1996. هي قروض من البنك الأوروبي للاستثمار بمعدلات فائدة ميسرة في حدود 1% على أن تصل مدة التسديد إلى 40 سنة جزء منها يمنح للمتعاملين المخواص في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة. قدي عبد المجيد، الجزائر ومسار برشلونة، الفرص والتحديات، التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتعزيز الشراكة العربية—الأوروبية. بحوث وأوراق عمل المؤتمر الدولي المنعقد خلال الفترة 8-9 ماي 2004 عن منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤتمرات في الفضاء الأورو-مغاربي 2005 جامعة سطيف، ص 51.
بشار خضر، أوروبا والوطن العربي عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1993، ص 193.

صادراها ب 52% من مجموع الواردات الجزائرية وقدرت الصادرات الجزائرية نحو المجموعة الأوروبية بـ 61% من مجموع الصادرات⁽¹⁾.

إنّ هذا الاتفاق يقتصر فقط على المسائل التجارية دون أن يعني ذلك الاندماج الفعلي أي دون الأخذ في الاعتبار المجالات الأخرى ذات الطابع الاقتصادي، التقني والسياسي ودون أن يؤدي إلى تحسين القدرة التفاوضية للجزائر قبل المنظمة العالمية للتجارة.

فهو بصرىح العبارة يدفع الجزائر إلى البقاء في تلك الاتحاد الأوروبي دون الاندماج فيه والاستفادة من قوته على جميع الأصعدة⁽²⁾ لذلك وجب البحث عن إطار اتفاقي جديد.

لكن ما لوحظ أن نسبة التسديد الفعلية بدأت تنخفض من بروتوكول مالي آخر، قدرت الأولى ب 83%， انخفضت إلى 65% ثم إلى 16% وإلى 10% في البروتوكول الرابع، مرد ذلك بالدرجة الأولى إلى انخفاض في عملية تسديد القروض الممنوحة من قبل البنك الأوروبي للاستثمار إذا لم تبلغ سوى 40% بسبب تباطؤ الجزائر في تنفيذ المشاريع إضافة إلى افتقاد البروتوكولات المالية للمساواة في التعامل فهي تفضل بلدان على حساب بلدان أخرى، فضلا على ثقل الإجراءات الإدارية الخاصة بتسيير المساعدات على مستوى المجموعة الأوروبية⁽³⁾.

عند اقتراب وصول الاتفاق لنهايته سارعت الدول الأوروبية إلى إبرام اتفاقيات شراكة مع الدول المغاربية خاصة، إذ كان ينظر إليها أنها من المسلمات لا يمكن التخلّي

⁽¹⁾ – نزعي فاطمة الزهراء، آفاق تنمية المؤسسة العمومية في الجزائر، تحليل أثر برنامج MEDA لدعم وتنمية المؤسسة العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص 41.

⁽²⁾ – زعباط عبد الحميد، معدلات تبادل الجزائر وآفاق تطورها، المرجع السابق، ص 74. عبد الحميد زعباط، مستقبل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 34.

⁽³⁾ – براق محمد، ميموني سمير، المرجع السابق، ص 9 و10. غراب رزيقة، سجّار نادية، المرجع السابق، ص 87.

عنها⁽¹⁾ بالأخص قبل أمريكا التي طرحت أنذاك مشروع الشرق الأوسطية، احتضنت إحدى الدول المغاربية فعاليات قمة الدار البيضاء 1994).

بقيت الجزائر على جانب، إلى أن بدأت المفاوضات على غرار جارتها في سنة 1994⁽²⁾. للعلم فالاتحاد الأوروبي أبرم عدة اتفاقيات مع دول البحر الأبيض المتوسط الجنوبي ليؤكّد التواجد الأوروبي على الساحة الدولية كمنافس قوي للدول العظمى وليشكل في نفس الوقت من الناحية الاقتصادية والمالية والتجارية أبرز المشاريع التي ستؤطر العلاقات الإقليمية في منطقة البحر المتوسط⁽³⁾.

تبين هذه الاتفاقيات قواعد مؤتمر برشلونة المنعقد في الفترة 27/28 نوفمبر 1995 إذ حدد بيانه أسس التعاون والمشاركة على مستوى الأبعاد التالية:

- الشراكة في السياسة والأمن أي إقامة منطقة مشتركة من السلام والاستقرار.
- الشراكة الاقتصادية والمالية بتحقيق منطقة مشتركة مزدهرة اقتصادياً.
- الشراكة في المجال الاجتماعي، الثقافي، الشؤون الإنسانية⁽⁴⁾.

يسعى الاتحاد الأوروبي إلى توسيع رقعته حتى خارج الدول الأوروبية بتكرير شراكة مع دول حوض المتوسط أولاً - دول آسيا وأفريقيا ثانياً-⁽⁵⁾ إذ ضمّ المؤتمر 27 دولة؛ 15 دولة أوروبية و12 دولة متوسطية⁽⁶⁾.

تبليور المؤتمر حول المواقف التالية:

⁽¹⁾ عابد شريط، المرجع السابق، ص 109.

⁽²⁾ قدّي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 51.

⁽³⁾ عابد شريط، المرجع السابق، ص 109.

⁽⁴⁾ عابد شريط، المرجع السابق، ص 109.

- عبد الحق زغدار، المرجع السابق، ص 113 وص 135.

⁽⁵⁾ إسماعيل شعبان، محتوى الشراكة الأورو-عربية، مجلة العلوم التجارية تصدر عن المعهد الوطني للتجارة، الجزائر ع 1 لسنة 2002 ص 9.

علي همال، فطيمة حفيظ، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو-متوسطية، مجلة روسيكادا، مجلة للعلوم الإنسانية والاجتماعية تصدر عن جامعة سكيمكاد، ع 3 ديسمبر 2005، ص 117.

⁽⁶⁾ مصر، تونس، الجزائر، المغرب، لبنان، سوريا، السلطة الفلسطينية، تركيا، إسرائيل، مالطا، قبرص، اليونان.

براق محمد، ميموني سمير، المرجع السابق، ص 3.

- الدخول في شراكة متعددة الجوانب تشمل الصناعة، الطاقة، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الخدمات، رأس المال، تهريب المخدرات، الهجرة غير الشرعية والسياحة.
- توسيع مجال الشراكة والتعاون ليشمل قضايا الأمن والسلام.
- العمل على تحرير التجارة بين الطرفين مع تقديم الدول الأوروبية المساعدة للدول الفقيرة لإعادة هيكلة وبناء اقتصادها قصد تحديتها وزيادة تنافسيتها.

تسعى المجموعة الأوروبية إلى توسيع نفوذها العالمي بالتنافس مع القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي انفردت بالشرق الأوسط، وتوسيع نطاق سوق منتجاتها للاستفادة من مزايا الحجم الكبير، والتحكم في الهجرة السرية والعمل على تقليل انعكاساتها السلبية.

ورأت الدول المتوسطية في الاتفاق ما يخفف الانعكاسات السلبية لإقامة منطقة التبادل الحر بين دول الاتحاد الأوروبي ودول أمريكا اللاتينية، والدول الآسيوية والمحيط الهادئ، ومن الانعكاسات السلبية لانضمام دول شرق أوروبا إلى معاهدة ماستريخت⁽¹⁾.

رجوعاً للتعرifier المعتمدين من وجهة النظر الأوروبية والدول الواقعة جنوب المتوسط للشراكة الأورو-متوسطية على التوالي أنّ "الغاية" هي توسيع الدعم الأوروبي للدول تعانى من مشاكل عديدة وذلك من خلال دعوهم للدخول في النظام الرأسمالي العالمي ومواكبة التقدم الهائل وال سريع في شتى الميادين، والاندماج في الاقتصاد العالمي وفقاً لمنطق الانفتاح الاقتصادي والتجاري السائد في عالم اليوم".

والتعريف الثاني من وجهة النظر المتوسطية "وسيلة أساسية لمواكبة التحولات الجديدة في المنطقة مما يتطلب تغيرات جذرية في بنائها الاقتصادية والاجتماعية، ويفترض أن تقوم الشراكة بين الطرفين على مبدأ المصالح المشتركة"⁽²⁾.

⁽¹⁾ - قدی عبد الجید، المرجع السابق، ص 49-50.

⁽²⁾ - غراب رزقي، سجـار نـادـيـة، المرجـعـ السـابـقـ، صـ 85ـ.

تعرض المؤتمر إلى 4 بنود: البنود السياسية بإجراء حوار سياسي على فترات زمنية منتظمة، البنود التجارية يتم تحقيقها بشكل يتوافق مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة خلال فترة انتقالية لإلغاء التعريفات الجمركية من جانب الشركاء لمدة 12 عام تصل إلى 15 سنة يتم بشكل تدريجي.

إضافة إلى البنود الاقتصادية والتعاون المالي، تنص معظم الاتفاقيات على أن يقدم الاتحاد الأوروبي مساعدة مالية للشركاء⁽¹⁾، وإقامة منطقة للتجارة الحرة باتخاذ إجراءات مناسبة فيما يتعلق بقواعد المنشأ والشهادات الخاصة بها، حماية حقوق الملكية الفكرية، الملكية الصناعية وسيادة مبدأ المنافسة بإتباع سياسة مبنية على قواعد اقتصاد السوق وإعطاء الأولوية لتشجيع تطوير القطاع الخاص عن طريق إقامة آليات لتشجيع نقل التكنولوجيا من الدول الأكثر تقدما إلى بلدان المتوسط، والمساعدة على تحديث الصناعات الصغيرة والمتوسطة للنهوض بقطاع الإنتاج، مع توفير محيط إداري ملائم لاقتصاد السوق وإيجاد حلول من أجل تخفيف الآثار الاجتماعية السلبية المترتبة عن التعديل.

اتسم إطار برشلونة بالمنهج الكلي خلافاً للعلاقات الأوروبية المتوسطية في السبعينيات والستينيات التي كانت تستند إلى عوامل اقتصادية بحتة، إذ أراد الاتحاد الأوروبي من خلال اتفاقيات الشراكة أن يلعب دوراً استراتيجياً في "لعبة التوازنات الدولية الجديدة"، حيث بدأت في التشكيل عقب اختيار المعسكر الاشتراكي كظهور التكتلات الاقتصادية الدولية فالدول الأوروبية تنظر إليها على أنها تهدى مباشرة لمصالحها الاقتصادية والتجارية في الأسواق العالمية⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الحق حنان، محمد رمزي جودي، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وأثره على ثقافة المؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بيسكرة، ع 17 نوفمبر 2009، ص 76.

عبد الرحمن بن تومي، الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة تبادل حر أورو- متوسطية، مجلة دراسات اقتصادية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 10 مارس 2008، ص 45 إلى 53. إسماعيل شعباني، المرجع السابق، ص 9.

⁽²⁾ عبد القادر رزيق المخادمي، الاتحاد من أجل المتوسط، الأبعاد والآفاق، ديوان المطبوعات الجامعية 2009، الجزائر، ص 45. عابد شريط، المرجع السابق، ص 110.

غاية العمل الأوروبي كانت بناء منطقة نمو في وثيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، تقليل فوارق التنمية، تحسين التعاون والتكميل الجهوبي، خلق مناخ جديد للعلاقات الاقتصادية من خلال ما سمي بـ "السياسة المتوسطية المحددة"⁽¹⁾.

هذه هي الإيديولوجيات المرغوب تحقيقها من خلال المؤتمر فهل تم ذلك فعلا؟ يطرح هذا التساؤل في ظل محيط اقتصادي وسياسي يمتاز بالقوة المالية للاتحاد في مقابل دول من جنوب المتوسط لا تملك القوة الاقتصادية والاستقلال المالي ولا الإبداع التكنولوجي⁽²⁾.

"إن المنافسة بينهما غير متكافئة تماما وإن الظاهرة خطيرة بسبب تفضيل المستهلكين الجنوبيين لجودة المنتوجات الصادرة عن الشمال مقارنة مع تلك الصادرة عن الجنوب وأكثر من ذلك، لا يستثمر المتعاقد الأوروبي في الجنوب ما دامت أرباحه مضمنة من خلال تصدير منتوجاته الصناعية"⁽³⁾.

فضلا على ذلك إن التدعيمات المقدمة للفلاحين الأوروبيين تصبح عائقا لاستيراد المواد الفلاحية من الجنوب وتختلف تنافسا مجحفا للمنتج الجنوبي في سوقه الوطنية، مما أدى إلى تقلص الفلاحة في هذه البلدان -علمما أنها مصدر رزق لهم- فهي تضمن الأمن الغذائي والشغل.

إن السياسة الفلاحية الأوروبية المشتركة تكلف الميزانية الأوروبية أكثر من 43 مليار أورو سنويا، هي مبنية على نظام الحماية.

⁽¹⁾ - براق محمد، ميموني سمير، المرجع السابق، ص 05.

قطاف ليلى، المرجع السابق، ص 66، 67.

⁽²⁾ - محمد فرجي، المرجع السابق، ص 140.

⁽³⁾ - المبلغ الكامل للاستثمار الفرنسي المباشر في الجزائر خلال السنوات من 2000 إلى 2003 لم يتجاوز حدود 546 مليون أورو في حين بلغ مبلغ المنتوجات الفرنسية المصدرة نحو الجزائر في 2001 مبلغ 35.3 مليار أورو.

إسماعيل حمدي، قراءة برلمانية في مسار إعلان برشلونة، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، عدد خاص ديسمبر 2003، ص 98.

المساعدات المقرّرة لتأهيل المؤسسات في إطار برنامج ميدا غير كافية ولا ترقى إلى وعود الأوروبيين، فإنّ بروتوكول باريس الذي يرسم ويحدد المحاور الكبرى للشراكة الأوروبية المتوسطية "بقي حبراً على ورق في أهم بنوده"⁽¹⁾.

هي تمنح مبالغًا جدًّا متواضعة يتراوح ما بين 4 و5 مليارات أورو لكل بلد من بين 12 دولة لمدة 4 سنوات فمن البديهي أنها لا تأمل الاعتماد على هذه القاعدة الوضيعة لعصرنة اقتصادياتها بخلاف ما تقدمه أمريكا من مساعدات⁽²⁾.

إن رئيس البرلمان الأوروبي أكد بأن الاتحاد الأوروبي لم يبذل الجهد المطلوب لتعزيز الشراكة بين بلدان ضفتي البحر الأبيض المتوسط، إن مسار بروتوكول باريس ما زال محدود النتائج في الوقت الذي يرى فيه البعض الآخر أن هذا المسار محكوم عليه بالفشل بالنظر إلى الآثار التي ترتب عنده وللإمكانات التي خصصت لتجسيده⁽³⁾.

لم يتوصّل إلى حد الدول على خلق سوق إقليمي والذي تأخر بسبب إشكالات بين بلدان الجنوب فتجزأ أسواقها يُعطل الاستثمارات المحلية والأجنبية، التبادل بينها يكون أقل من 15% من حجم التبادلات الكلية كونها تتاجر مع الشمال وليس فيما بينها، هو التبادل الأضعف في العالم، ترجع المفوضية الأوروبية السبب في ذلك إلى النقص في متابعة الإصلاح وإدارة المشاكل الناتجة عن تحرير الاقتصاد والتجارة، مما أدى إلى عدم زيادة الثروة خلال السنوات الأخيرة⁽⁴⁾ في هذه البلدان.

مع ذلك لا يمكن الإنكار بأن الإعلان ممكّن من "إرسال رسالة إيديولوجية حول الليبرالية والخصوصية اتجاه بلدان الجنوب السائرة في طريق النمو، في الحقيقة تحتاج هذه الأخيرة إلى رسالة ذات فعالية اجتماعية واقتصادية في إطار اقتصاد السوق"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - كريمة ب ورشيد لمواري، المرجع السابق، ص 25.

⁽²⁾ - تستلم إسرائيل سنويًا مبلغ 3 مليارات دولار ومصر 2 مليارات دولار كمساعدة أمريكية مقارنة بما يستلمانه من الاتحاد الأوروبي، إسماعيل حماني، المرجع السابق، ص 101.

⁽³⁾ - كريمة ب ورشيد لمواري، المرجع السابق، ص 24.

⁽⁴⁾ - رمادي عبد الوهاب، سعى على، الآثار المتوقعة على الاقتصاد الوطني من خلال إقامة التبادل الحر الأورو جزائرية، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 696.

⁽⁵⁾ - إسماعيل حماني، المرجع السابق، ص 99.

فالتجارة الحرة يلزمها التمكّن من التكنولوجيا، التحكّم في التسيير والمهارة من أجمل ضمان مستوى معين للمنافسة بين الشركاء وتفادي المنافسة المحففة.

المطلب الثاني: مضمون اتفاق الشراكة وأهدافه.

رغم عدم فعالية إعلان برشلونة إلا أن الجزائر أبرمت اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي تحسيدا لأهدافه المتداخة "فالروح المتداخة من برشلونة لا تزال قائمة وعليها أن نغذيها ونشريها"⁽¹⁾.

إنّ الرهان بالنسبة للاورومتوسطيين هو تحسيد إعلان برشلونة تحسيدا حقيقيا وكمالا لانتقال من العلاقات الثنائية الحالية نحو شراكة شمولية حقيقة والبحث عن القيم المشتركة وبناءها بناء سليما للتمكّن من تحسيد المساواة والديمقراطية والعدالة الدولية ومصالح شعوب المنطقة. هذا عن العامل الأول.

والعامل الثاني هو عقد علاقة ثنائية مع الاتحاد الأوروبي على غرار جارتنا المغرب وتونس، اللتان تمكّننا من ذلك في سنوات التسعينات، حتى لا تكون في معزل عن باقي التكتلات العالمية.

الفرع الأول: الخطوط العريضة لاتفاق.

هي تتماثل مع الأهداف العامة لمؤتمر برشلونة تتلخص في ثمان نقاط رئيسية:

1- الحوار السياسي ليشمل كل المواقيع المتعلقة بالمصالح المشتركة فيما يخص المسائل السياسية والأمنية.

2- حرية تنقل السلع لتسهيل إنشاء وبصفة تدريجية منطقة التبادل الحر في ظرف لا يتعدى 12 سنة، استنادا إلى الإجراءات التي تضمنتها الاتفاقية العامة للتعرية الجمركية والتجارة و مختلف الاتفاقيات التي أسست المنظمة العالمية للتجارة.

السلع محل التفاوض تخص المواد الصناعية، الفلاحية ومنتجات الصيد البحري.

⁽¹⁾ - إسماعيل حمادي، المرجع السابق، ص 107

3- تجارة الخدمات، بشأنها ينص اتفاق الشراكة على أن أعضاء الاتحاد الأوروبي يؤكدون واستنادا على الاتفاق العام حول التجارة والخدمات بمنح الجزائر معاملة الدولة الأولى بالرعاية وهذا الالتزام ملقي عليها أيضا، إذا يجب أن تمنح لموردي الخدمات الأوروبية امتيازات خاصة انطلاقا من قائمة الالتزامات مع العلم أنه تم تحديد موعد بعد 5 سنوات لمعالجة موضوع تجارة الخدمات باعتبار أن الجزائر لم تنضم بعد إلى المنظمة. المحادثات بشأن هذا الملف لم تصل إلى نهايتها، مع ذلك أعطيت إشارات تعبّر عن رغبة الجزائر في فتح قطاع الخدمات وبعد الانضمام سيتم التفاوض بشأن اتفاق تفضيلي مع الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

4- المدفوعات، رؤوس الأموال والمنافسة، إذ التزم الطرفان على أن تتم تعطية العمليات الجارية من عملية قابلة للتحويل، وضع إجراءات وقواعد مشتركة لتنظيم حرية انتقال رؤوس الأموال بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وكذا القواعد التي تحكم المنافسة ففي حالة تعرض أحد الطرفين لأضرار من جراء الممارسات المشوهة للمنافسة يمكن اتخاذ التدابير الملائمة خلال 30 يوما و الاحتکام للجنة الشرکة.

5- التعاون الاقتصادي ليشمل جميع القطاعات الصناعية بتوسيع مجال الاهتمام بالمؤشر وم وأيضا القطاع الزراعي، يرتكز هذا الموضوع على عدة مبادئ أهمها حوار اقتصادي منتظم، تبادل المعلومات والخبرة والتکوین، المساعدة التقنية والإدارية والقانونية، مع الحفاظ على الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية بهدف ضمان تنمية مستدامة بتعزيز التعاون في مكافحة تردي البيئة والتحكم في التلوث.

6- التعاون الاجتماعي والثقافي، إذ تم التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بالعمال وضرورة الحوار الاجتماعي، تعزيز التعاون في هذا الإطار وبحكم التقارب الإقليمي تم نقاش الأمور المتعلقة بمراقبة الهجرة غير الشرعية وتم التعرض لقطاعي الثقافة والتربيـة.

⁽¹⁾ - عبد العزيز بلخادم، المراجع السابق، ص 22.

7- التعاون المالي من أجل تبسيط الإصلاحات التي تهدف إلى عصرنة الاقتصاد وإعادة تأهيل الهياكل الاقتصادية، ترقية الاستثمار الخاص بغض النظر عن ترقية التجارة الخارجية، تأهيل النشاطات التي من شأنها إنشاء مناصب الشغل بوجوب الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات على الاقتصاد الجزائري.

بالموازاة يجب مراعاة وضع سياسة اجتماعية تعمل على امتصاص الآثار السلبية الناجمة عن الإصلاحات.

8- الإجراءات المؤسساتية هو البند الأخير من الاتفاقية، يتضمن إجراءات مؤسساتية إضافة لـ 7 ملاحق و 5 بروتوكولات توضح إجراءات وقواعد تنفيذ بنود الاتفاقية.

توجد هيئات مشتركة بين الطرفين تلقى على عاتقها مسؤولية وضع آليات أو ميكانيزمات تنفيذ الاتفاقية: مجلس الشراكة المكون من مسؤولين من الطرفين (على مستوى الوزراء)، له سلطة أخذ القرارات فيما يخص المسائل المشتركة بين الطرفين.

- لجنة الشراكة، تتكون من موظفين وخبراء من الطرفين⁽¹⁾.

يستند الاتفاق أيضا على التعاون الصناعي وترقية وحماية الاستثمارات التي تعول عليها الجزائر كثيرا من أجل ترقية قدراتها الصناعية والمساهمة في تنمية تصدير المنتجات المصنعة، في هذا السياق ولتحسين إطار التصدير تم عقد تعاون في المجال الجمركي ليهدف إلى ضمان احترام نظام التبادل الحر من خلال تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية، العمل على تطبيق وثيقة إدارية واحدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكلا الطرفين دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى المنصوص عليها في الاتفاق، لاسيما مكافحة المخدرات وتبسيط الأموال.

⁽¹⁾ - براق محمد، ميموني سمير، المرجع السابق، ص 11 و 12.
مفتاح صالح، بن سمينة دلال، المرجع السابق، ص 53 إلى 59.

يكون التعاون أيضا في مجال الإحصاء، تؤكد م 64 من اتفاق الشراكة⁽¹⁾ على ضمان الاستعمال الأمثل للإحصائيات بما فيها تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية من خلال تقرير المنهجيات التي يتبعها الطرفان وتقديم المساعدة التقنية عند الضرورة.

كما يدعو الطرفين من خلال الاتفاق إلى التوفيق بين الأنظمة الخاصة بحماية المستهلكين من خلال تبادل المعلومات بين ممثلي مصالح المستهلكين، وضع أنظمة دائمة للإعلام المتبادل بخصوص المنتوجات الخطيرة، تحسين المعلومات في مجال الأسعار، مواصفات المنتجات والخدمات المتوفرة⁽²⁾.

كلّ ما ذكر منعكس في مقدمة الاتفاق "...أخذنا بعين الاعتبار لإرادة المجموعة في مساندة الجزائر بشكل ملموس في مجدها من أجل الإصلاح والتعديل على الصعيد الاقتصادي وكذا من أجل التنمية الاجتماعية، اعتبارا للخيار الذي تبنته كل من المجموعة والجزائر لصالح التبادل الحر مع احترام الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة (الجات) المنبثقة عن دورة الاورجواي، ..افتباً منها بأن هذا الاتفاق يشكل إطاراً مناسباً لازدهار شراكة تقوم على المبادرة الخاصة وأنه يخلق مناخاً ملائماً لتنمية علاقتهما الاقتصادية والتجارية، وكذا في مجال الاستثمار الذي يعد عنصراً ضرورياً لدعم إعادة الهيكلة الاقتصادية والعصرنة التكنولوجية"⁽³⁾.

الفرع الثاني: مضمون الاتفاق فيما يتعلق بحركة السلع والخدمات.

تم التوصل إلى التوقيع على اتفاقيات ثنائية للشراكة في إطار المشروع الأوروبي-متوسطي بين الاتحاد الأوروبي وتونس في جويلية 1995، يدخل ضمن مرحلة التطبيق في مارس 1998، ومع المغرب في فيفري 1996 ليدخل حيز التنفيذ في

⁽¹⁾ - المصدق عليه بموجب المرقم 159-05 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 27 أفريل 2005، ج ر رقم 31 المؤرخة في 30 أفريل 2005، ص 3.

⁽²⁾ - مفتاح صالح، بن سمينة دلال، المرجع السابق، ص 57 إلى 59.
عبد العزيز بلخادم، المرجع السابق، ص 17.

⁽³⁾ - ج ر رقم 31 المؤرخة في 30/4/2005، ص 3 و 4.

مارس 2000، أما مع الجزائر فأبرم الاتفاق في أبريل سنة 2002 ليدخل مرحلة التنفيذ في سنة 2005⁽¹⁾.

سجلت الجزائر الرتبة المتأخرة نظراً لتعثر المفاوضات بسبب عدم توافق الآراء بين الطرفين، تقدمت بطلب لخوض المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي في 13/10/1993⁽²⁾ على إثر زيارة لوزير الخارجية الجزائري إلى بروكسل والذي أكد آنذاك على خيار الاندماج في الاقتصاد الأوروبي كحلٌّ من الحلول للخروج من الأزمة التي كانت تتخطى فيها الجزائر⁽³⁾.

تم عقد أولى الجولات في 18 جوان 1994 في العاصمة الجزائرية لتبادل وجهات النظر حول المحاور الأساسية للمفاوضات المستقبلية والمنهجية الواجب اتباعها، أدى ذلك إلى تكوين ست ورشات تعالج القضايا التالية: – الزراعة- الصناعة- الخدمات- التعاون الاقتصادي- التعاون المالي- التعاون الاجتماعي والثقافي⁽⁴⁾.

تم الشروع ابتداء من 4 مارس 1994 في سلسلة من المشاورات غير الرسمية، امتدت إلى 18 جوان من نفس السنة، واستمرت بصفة رسمية إلى غاية فيفري 1996 أين تبني الاتحاد الأوروبي مبدأ التفاوض لإبرام الاتفاق، تم إخطار الحكومة بذلك من طرف نائب رئيس اللجنة الأوروبية⁽⁵⁾ خلال الزيارة التي قام بها للجزائر يومي 2 و 3 ديسمبر 1996.

⁽¹⁾ – عابد شريط، المرجع السابق، ص 109.

Kherbachi Hamid, Ouchichi Mourad, Oukaci Kamel, analyse synthétique et critique du partenariat euromaghrébin colloque international du 8-9 Mai 2004, l'intégration des économies arabes comme mécanisme d'amélioration et de dynamisation du partenariat euro-arabe, édition du laboratoire partenariat et investissement dans les PME-PMI dans l'espace euro-maghrébin 2005, Sétif, p2.

⁽²⁾ – من أجل تجاوز اتفاقيات أبريل 1976.

⁽³⁾ – نزعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 44.

⁽⁴⁾ – قدبي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 51 و 52.

⁽⁵⁾ – من قبل السيد Manuel Marin.

انطلقت المفاوضات بصفة جدية في 4 مارس 1997، تمثلت مطالب الجزائريين المعلنة في الدورة حول الانفتاح الاقتصادي التدريجي نظراً لخصوصية الاقتصاد الجزائري، توسيع التعاون من الطرف الأوروبي وعدم حصره في الجانب التجاري فقط للتمكن من استفادتها من جميع فرص التنمية المتاحة، خاصة مبدأ الإلغاء المستمر للحواجز الجمركية.

استندت على مبدأ المراجعة كل 03 أو 05 سنوات بهدف إعادة تأهيل القطاع الصناعي الجزائري⁽¹⁾ والمساعدة على وضع برنامج لتأهيله، وتوسيع نطاق التعاون المالي بين الطرفين خاصة ما يتعلق بحجم المساعدات المالية المخصصة لها، قصد مرافقتها في عملية تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية لتأهيل الاقتصاد وهيئته لمواجهة تحديات المنافسة الأوروبية في ظل انضمامها إلى منطقة التبادل الحر الأوروبي-متوسطية ووضع برنامج خاص لدعم الصادرات خارج المحروقات⁽²⁾.

أما الملف الأوروبي فلم يتم مناقشته بشكل مرضي وظهرت الخلافات بشأنه بسبب تشدد الاتحاد الأوروبي في موقفه المحافظ على سوقه الزراعية المنغلقة فيما يخص المنتجات المتوسطية النامية حتى وإن كان مؤقتاً، كما يمنح اتفاق الشراكة فترة 5 سنوات بالنسبة للمرحلة الانتقالية كامتياز من أجل تثبيت قائمة المنتجات التي كانت موضوع التفاوض.

وبما أنه لا يوجد حرص للتفاوض في مقابل الحصص التصديرية الأوروبية المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي رفضت القائمة.

يعود رفض الجزائر للإلغاء التام للحماية على القطاع الصناعي بالجزائر – هو الإجراء الضروري قبل إلغاء الحواجز الجمركية – مما يتطلب وضع حدود ممكنة للتبادل

⁽¹⁾ –رميدى عبد الوهاب، سعى على، المرجع السابق، ص 698.
الطيب داودى، دور المؤس و فى التنمية، الواقع والمعوقات، حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة دولية محكمة متخصصة فى الدراسات والأبحاث الاقتصادية تصدرها كلية العلوم الاقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، ع 11 سنة 2011، ص 76.

⁽²⁾ – بران محمد، ميمونى سمير، المرجع السابق، ص 10.

والتوسيع في الزراعة. فنقص حصة الصادرات الأوروبية تزامن مع مطلب تأهيل الصناعة الجزائرية ما تمت مناقشته في آخر اجتماع في بروكسل سنة 1997⁽¹⁾. امتدت مطالبات الجزائر إلى ميادين لم يتضمنها الملف الأوروبي بل تمكّن وتسهّل من مد جسور التعاون في الميدان التجاري بين الجزائر والدول الأوروبية تتعلق على سبيل المثال بمحاربة الإرهاب، حرية تنقل الأشخاص فيما يخص المعاملة التمييزية إزاء الجزائريين من طرف المصايخ القنصلية للدول الأعضاء في الاتحاد التي تؤول بطريقة تعسفية النظم المشتركة للمجموعة.

في بداية المحادثات رفض الاتحاد الأوروبي رفضاً قاطعاً هذه النقطة مما حمل الطرف الجزائري على تأجيل المفاوضات بشأن الشق التجاري إلى أن يحصل على إشارة حسنة بمسألة التأشيرات⁽²⁾ تم تجحيم عمل المفاوضات في شهر ماي 1997 حيث "ارتأت الحكومة التريث"⁽³⁾.

هذا الانقطاع الموصوف بالتريث كان نتيجة اختلاف وجهات النظر في كيفية معالجة الملفات الاقتصادية والسياسية وإصرار كل طرف على موقفه، فضلاً عما نجم عن سوء الأوضاع الأمنية التي عرفتها الجزائر أندادك.

إن المفاوضات كانت بطيئة، فالغموض الذي أحاط بها يوحى بأن الخلافات كانت جد معقدة لا ينتهي حلها في فترة وجيزة كما أن المعلومات حول المفاوضات لم تتسرّب بما فيه الكفاية للحكم على نجاحها من عدمه⁽⁴⁾.

عندما حصل ما كان مختلفاً فيه تمت الموافقة المبدئية للطرفين تم استئناف المفاوضات في أفريل 2000، في جوان 2001 أعيد النظر في ملف التأشيرة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ -رميدي عبد الوهاب، ميامي علي، المرجع السابق، ص 698.

⁽²⁾ - عبد العزيز بلحاج، المرجع السابق، ص 22 و 23.

⁽³⁾ - جاءت مرحلة الانتظار حملت رسالة مهمّة تجاه الاتحاد الأوروبي فيما يخص إرادتنا الحقيقة لإبرام الاتفاق" عبد العزيز بلحاج، المرجع السابق، ص 6.

⁽⁴⁾ - إسماعيل شعبان، المرجع السابق، ص 14.

⁽⁵⁾ - التوافق هو بمثابة التزام من الاتحاد الأوروبي لتسهيل وتعجيل إجراءات منح التأشيرة. هذا الالتزام الذي سيتمّ تنفيذه حينما يدخل الاتفاق حيز التنفيذ سيعتمد على آلية رقابة لنظام منح التأشيرات. عبد العزيز بلحاج، المرجع السابق، ص 23.

فتح الملف التجاري في شهر سبتمبر 2001 بصفة رسمية، صادقت الجزائر مع الطرف الأوروبي على اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية في 19/12/2001 ببروكسل بعد 17 جولة من المفاوضات 11 جولة فقط في سنة 2001. ليتم التوصل بعد جولة من المفاوضات الأخيرة إلى الاتفاق النهائي مع منتصف سنة 2002 بالتحديد يوم 22 أفريل 2002⁽¹⁾، دخولها حيز التطبيق كان بعد 3 سنوات أي في سنة 2005.

شمل الاتفاق على 110 بندًا ليحتوي جميع الجوانب التي نص عليها في إعلان برشلونة المتميز باحتوائه مجالات عديدة للتعاون في مجال العدالة، القضايا الأمنية، الهجرة، وتعامله مع حرية تنقل الأشخاص بمرونة أكثر، من حيث تسهيل إجراءات منح التأشيرة مع التزام الطرف الجزائري دون بقية الدول الموقعة على اتفاقيات مماثلة مع الاتحاد الأوروبي⁽²⁾.

تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159⁽³⁾ المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 27 أفريل 2005 بعد إقراره من قبل البرلمان الجزائري يوم 26/04/2005، احتوى على الاتفاق واللاحق من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية، وبعد انضمام 10 بلدان من أوروبا الشرقية إلى دول الاتحاد الأوروبي تم اصدار المرسوم الرئاسي رقم 08-51 المؤرخ في 2 صفر 1429 الموافق لـ 9 فبراير سنة 2008⁽⁴⁾.

الموضوع الأساسي للاتفاق، طرح للنقاش ووردت بشأنه الكثير من الآراء انقسمت إلى فريقين الأول يرى فيه الخير ويتفاعل، والثاني يتشاءم منه ألا وهو موضوع التفكيك التدريجي للتعرفة الجمركية وحرية تنقل السلع من وإلى الاتحاد الأوروبي

⁽¹⁾ - Algérie/UE, l'accord d'association pourrait être signé en Avril, le phare, journal maghrébin des transports et des échanges internationaux, n°35 Mars 2002, p 50 et Omar Hadj Bouzid, Adhésion de l'Algérie à l'OMC, le phare n°58 février 2004, p 60.

⁽²⁾ -رميدى عبد الوهاب، سماعى على، المرجع السابق، ص 699.

براق محمد، ميموني سمير، المرجع السابق، ص 10 و11.

⁽³⁾ - ج رقم 31 المؤرخة في 30 أفريل 2005، ص 3.

⁽⁴⁾ - ج رقم 19 المؤرخة في 9 أفريل 2008، ص 3.

والجزائر ينصب حول ثلاثة أصناف من السلع تكريسا لإنشاء منطقة تبادل حر، إذ جاء في نص م 6 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159: "تقوم الجموعة والجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال الفترة الانتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد، اعتبار من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها أدناه وطبقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة، المشار إليها أدناه بـ(الجات)".

مبداً المعاملة التفضيلية المكرس لصالح الدول النامية والمستحدث باتفاقية الجات طبقاً بموجب اتفاق الشراكة، لتنفيذ الجزائر منه رجوعاً لنص م 8 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159: "تستورد المنتوجات ذات المنشأ الجزائري في الجموعة معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل"⁽¹⁾ أما ما يستورد من الجموعة الأوروبية فتطبق بشأنها الحقوق الجمركية بشكل تدريجي على أن تتحلل منها تدريجياً وتصل إلى الصفر بعد مدة 12 سنة بدءاً من دخول الاتفاق حيز التنفيذ بحكم ما نصت عليه م 9 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمصادقة على الاتفاق.

الصنف الأول من البضائع خاص بالمواد الأولية والمواد نصف مصنعة تضمنت 2034 بند تعريفي جمركي، فور دخول الاتفاق حيز التنفيذ يتم إلغاء كل الحقوق والرسوم الجمركية الخاصة بها، تتمثل الفائدة من برنامج التفكك في تيسير استغلال هذه المواد في الاستثمار وتطوير الإنتاج الجزائري في باع المنتوج الجزائري بسعر معقول م 9 فقرة 01: "فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها الجموعة عند استيرادها في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق 2"

⁽¹⁾ - ج ر رقم 31 المؤرخة في 30 أفريل 2005، ص 5.

أما الصنف الثاني يشمل المعدات الزراعية والصناعية والمواد الطاقوية وبعض المواد الاستهلاكية، احتوى على 1095 بند تعريفى جمركي، يتم تدريجيا إلغاء الحقوق والرسوم الجمركية وفق البرنامج التالي: بعد مضي سنتين من دخول الاتفاق حيز التنفيذ يتم التخفيض إلى 80% من الحق القاعدي، معنى يبدأ البرنامج من سنة 2007، في السنة الثالثة والرابعة يتم تخفيض كل رسم أو حق بنسبة 10% بمفهوم المخالفة، تطبق في سنة 2008 نسبة 70% من قيمة البضاعة وفي سنة 2009 نسبة 60%.

أما السنوات الثلاثة المتبقية، يكون التخفيض بنسبة 20%， لتصل نسبة التعريفة الجمركية في سنة 2010 إلى 40% من مبلغ البضاعة، في سنة 2011 إلى 20% وفي سنة 2012 إلى نسبة 0%， فتندفع الحقوق والرسوم في مواجهة البضائع الآتية من الاتحاد الأوروبي بخصوص هذا الصنف. ويخضع الصنف الثالث من برنامج التفكيك إلى تطبيق نسبة الفرق 10% للسنوات العشر الأولى، تبدأ سنتين من دخول الاتفاق حيز التطبيق، وبنسبة 5% بالنسبة للسنة الحادية عشر و الثانية عشر، يشمل 1860 بند تعريفى جمركي. معنى من سنة 2007 إلى 2015 يكون التخفيض بنسبة 10%， في سنة 2016 و2017 يكون بنسبة 5% من الحق القاعدي، لتلغى كل الحقوق والرسوم الجمركية بعد مضي سنة 2017⁽¹⁾ تحدد أهمية الاتفاقية بالنسبة للجزائر في التعاملات التجارية الخارجية والتي تبلغ 60% مع المجموعة الأوروبية.

(1) عبد العزيز بلخادم، المرجع السابق، ص 18.

نزعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 44.

قدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 53.

عبد الحق حنان و محمد رمزي جودي، المرجع السابق، ص 77.

Machida Bouzidi, les enjeux économiques de l'accord d'association, Algérie union européenne revue IDARA n°24 année, p 82-83.

عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والأفاق (2000-2009) دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ع 12 فبراي 2009، ص 74.

بالنسبة للمنتجات الزراعية فقد نصت م 15 من الاتفاق على تحصيص فترة انتقالية أقصاها 10 سنوات ليتم تحديد تدابير التحرير بالاتفاق بين المجموعة والجزائر وتدخل حيز التنفيذ بعد السنة السادسة من تطبيق الاتفاق.

في حالة ظهور صعوبات قصوى بخصوص منتوج ما يمكن للجنة الشراكة أن تعيد النظر باتفاق مشترك في الرزنامة التي تم إعدادها.

توصلت الجزائر والاتحاد إلى اتفاق حول مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي الخاص باتفاق شراكة، دامت المفاوضات لأكثر من سنتين مفادها تأجيل رفع الحواجز الجمركية إلى آفاق 2020 أمام أصناف واسعة من المنتجات المصنعة التي تستوردها الجزائر.

ينص الاتفاق في شقه الفلاحي على إعادة النظر في بعض الأصناف التي يوليهما الاتحاد الأوروبي الأفضلية لاسيما المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المصنعة والتي يزيد عددها عن ألف منتوج تدخل هذه الترتيبات الجديدة حيز التنفيذ من أول سبتمبر 2012.

كانت الجزائر قد رفعت يوم 15/06/2010 بمناسبة انعقاد الدورة الخامسة لمجلس الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وطبقا لأحكام اتفاق الشراكة، عريضة هي الأولى من نوعها يتقدم بها بلد متوسطي وقع على مثل هذا الاتفاق لدى المفوضية الأوروبية، تطلب فيها مراجعة رزنامة التفكيك الجمركي لضمان حماية أفضل لبعض الفروع الصناعية الوطنية النامية ولتمكن المؤسسات الوطنية من تهيئ نفسها بشكل أحسن لمرحلة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي المقررة في آفاق 2020⁽¹⁾ تطبيقا لنص م 11 الفقرة الأولى والأخيرة إذ جاء فيها: "يمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية في شكل زيادة حقوق جمركية واسترجاعها لفترة محدودة..."

⁽¹⁾ - مصدر واب لوزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 23/08/2012 .www.mae.dz

"يمكن للجنة الشراكة بصفة استثنائية وقصد النظر في الصعوبات المرتبطة بإنشاء صناعة جديدة أن ترخص للجزائر مواصلة العمل بالتدابير المتخذة وفق الفقرة 1 لمدة أقصاها ثلاث سنوات بعد الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 6"

الهدف الرئيسي من ذلك، هو حماية الصناعة الوطنية الفتية رجوعاً لنص م 11 الفقرة 2: "لا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفتية أو على بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات كبيرة، خاصة عندما تترتب عن هذه الأخيرة مشاكل اجتماعية خطيرة"⁽¹⁾.

الغاية من المخطط الجديد هو الوصول إلى إقامة شراكة متوازنة لتقريب التبادلات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي والسماح للمؤسسات الوطنية من التكوين والتطور.

جرت المفاوضات على مدى عامين، تميزت بعقد ثمان جولات بين الخبراء من الطرفين قدمت أثناءها الجزائر مبررات قانونية واقتصادية لإقناع شركائها حول صدق نيتها في التعريف بـ 1058 منتوج حساس من وجهة النظر الاقتصادية قبل الشروع في مشاورات مع الطرف الأوروبي بشرط أن لا تتجاوز صادرتها نسبة 15% من الصادرات الأصلية للاتحاد الأوروبي، وأن الحق الجمركي المستعاد لا يتعدي نسبة 25%⁽²⁾.

تضمن الاتفاق المواد الزراعية والمواد الغذائية وأيضاً المواد الصناعية.

فيما يتعلق بالمواد الزراعية والمواد الغذائية فإن المادة 16 من الاتفاق تنص على إعادة تنظيم تنازلات التسعيرة الجمركية الزراعية في حالة تغيير السياسة الزراعية الغاية من إعادة المفاوضات هو الحصول على أجل إضافي من أجل إقامة منطقة تبادل حرة، كذا استعادة أو تعليق قيمة الحقوق الجمركية بالنسبة للقطاعات الحساسة لتمكين المؤسسات العمومية والخاصة من الحصول على فرصة إضافية لتحسين مستواها بغض تقييتها للمنافسة النزيهة.

⁽¹⁾ - ج رقم 31 المؤرخة في 30/4/2005، ص 6.

⁽²⁾ - وفقاً للسقف الذي حدده المنظمة العالمية للتجارة.

إن النتائج المتوصّل إليها تهدف إلى تحقيق اتفاق متزن بين الطرفين، يبقى "فقط" تثمين هذا المكتسب ضمن السياسات القطاعية وخصوصا في استراتيجيات تنمية المؤسسة الجزائرية... وعليه على المؤسسة الجزائرية أن تتميز بمضاعفة المجهودات المبذولة في ميادين الإنتاج، التسيير، إدارة الأعمال ، وذلك ليس فقط من أجل المحافظة على حصصها في السوق، ولكن من أجل تعميمها أيضا، من خلال تحسين تنافسيتها وجعل الفرص المتاحة من خلال اتفاق الشراكة هذا لصالحها بغية ترقية صادراتنا خارج المحروقات، إننا نجدد تأكيد استمرار دعم الدولة الدائم لمرافق المؤسسات الوطنية من أجل تشجيع تعميمها وتطورها⁽¹⁾.

تم بتاريخ 30/12/2004 إقامة لجنة دائمة مكلفة بتحضير ومتابعة اتفاقية الشراكة، تشرف عليها وزارة الخارجية، أيضا إقامة لجنة تقنية مكلفة بمتابعة وإقامة منطقة التبادل الحر المرتبطة في هذا الإطار بتاريخ 23 أوت 2005 ترأستها الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. وفضلاً عما ورد في نص م 11 من الاتفاقية، يحق للجزائر وحماية لمنتجاتها الوطنية أن تتخذ إجراءات حمائية.

- إجراءات ضد إغراق أسواق السلع (م 22 من الاتفاق).
- إجراءات تعويضية (م 23 من الاتفاق).
- إجراءات حمائية (م 24 من الاتفاق).

تتمثل أهمية الاتفاقية بالنسبة للجزائر في التعاملات التجارية الخارجية التي تبلغ نسبة 60% مع المجموعة الأوروبية و58% من الواردات الجزائرية⁽²⁾.

على سبيل المثال تبلغ نسبة الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي 23% فيما يخص القائمة الأولى المتعلقة بالتحرير التدريجي الواردة في اتفاق الشراكة أي بمبلغ 1.1 مليار دولار، أما

⁽¹⁾ - كلمة وزير التجارة في يوم تحسيني وإعلامي حول المخطط الجديد لتفكيك التعرفة الجمركية مع الاتحاد الأوروبي، في فندق شيراطون، الجزائر يوم 28-08-2012.

⁽²⁾ - زغب شهرزاد، عيساوي ليلي، المرجع السابق، ص 89.

القائمة الثانية فتمثل 35% من الواردات الجزائرية والقائمة الثالثة تشكل 40% وتمثل 2.3 مليار دولار.

أشارت أرقام المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات أن الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي بلغت حوالي 21.50 مليار دولار خلال الأشهر التسعة الأولى من 2013 أي 52% من الواردات الإجمالية للجزائر مسجلة ارتفاعاً بنسبة 15.7% مقارنة مع نفس الفترة من 2012، وأن الصادرات الإجمالية للبلد سجلت ارتفاعاً بنسبة 9.54% مقارنة مع نفس الفترة.

بأكثر تفصيل تمثل إسبانيا الزبون الأول للجزائر بحيث تمتلك 7.47 مليار دولار أي 15% من المبيعات الجزائرية نحو الخارج تليها إيطاليا بـ 6.94 مليار دولار بنسبة 14% ثم بريطانيا بـ 5.5 مليار دولار حوالي 11.11% وفرنسا بـ 5.21 مليار دولار بنسبة تمثل 10.52%.

فيما يتعلق بالممونين⁽¹⁾ فالمراتب الأربع الأولى تتحلها بلدان من الاتحاد الأوروبي بدءاً بفرنسا بقيمة 4.70 مليار تمثل حوالي 11.37% متقدمة بإيطاليا بقيمة 3.95 مليار بحسب 9.57% وإسبانيا تورد للجزائر ما قيمته 3.93 مليار أي بنسبة 9.52%， في المرتبة الرابعة ألمانيا. تستورد الجزائر مبلغ 2.13 مليار بحسب 5.17% من القيمة الإجمالية للواردات الجزائرية خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2013.

هذه الإحصائيات تعد مهمة في مقابل ما سجلته الجزائر اتجاه البلدان العربية (خارج اتحاد المغرب العربي)⁽²⁾ إذ بلغ الحجم الإجمالي للمبادلات التجارية 2.55 مليار دولار في سنة 2015 بالمقارنة مع سنة 2012 الذي وصل إلى 1.74 مليار دولار.

كحاصلة بلغت الصادرات الجزائرية 49.5 مليار دولار خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2013 في حين وصلت الواردات 41.33 مليار دولار⁽³⁾.

⁽¹⁾ - باستثناء الصين التي تمثل أول مون للجزائر بـ 4.95 مليار دولار بنسبة 11.98% من الواردات الإجمالية للبلد.

⁽²⁾ - تعد تونس الريون الحادي عشر بـ 1.29 مليار دولار (2.62%) والمغرب الريون الخامس عشر بـ 719 مليون دولار (1.45%) من القيمة الإجمالية للصادرات الجزائرية.

⁽³⁾ - www.mincommerce.org.dz.

ما تقدم يمكن حصر الأهداف من الاتفاق في خمسة نقاط رئيسية.
أو لها توفير الإطار الملائم للحوار السياسي بين الأطراف من أجل تحقيق الاستقرار السياسي في دول منطقة البحر المتوسط والتغلب على كل المشاكل الناشئة عن الهجرة، تنمية دولة القانون، الديمقراطية، احترام حقوق الإنسان، تسوية الخلافات الوسائل السلمية والعمل على ضمان الأمن الإقليمي بين الأطراف.

ثانيها تحسيد الهدف الاجتماعي والثقافي كتشجيع التبادل التعليمي والثقافي وتنمية الموارد البشرية.

ثالثها تحقيق هدف اقتصادي من أجل الوصول للتنمية الاقتصادية ذات معدلات مستدامة ومتوازنة للتقليل من فوارق الدخل بين دول الاتحاد الأوروبي ودول شرق وجنوب المتوسط بالإضافة إلى تشجيع التعاون والتكامل الإقليميين عن طريق إقامة منطقة ازدهار مشترك وتحديد مجالات متعددة لتسريع التنمية الاقتصادية وتأسيس التعاون الإقليمي فيما بين الدول الأطراف في الاتفاق.

فاتفق المشاركون على إقامة منطقة للتجارة الحرة ترسّخاً لدعائم الشراكة مع آفاق سنة 2020 والالتزام بقواعد المنظمة العالمية للتجارة، من خلال تعزيز المدخرات المحلية وتحويلها إلى استثمارات محلية تبعاً لذلك تزيد تدفقات الاستثمارات الأجنبية نتيجة خلق مناخ استثماري ملائم.

رابعاً وتبعاً للهدف الاقتصادي يرغب الطرفين من وراء الاتفاق إلى تحسيد الهدف المالي كما ورد في الاتفاقيات السابقة، يطبق برنامج ميدا 1 وميدا 2 لتنفيذ منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 181-182.

- رقيبة سليمة، الشراكة الأورو جزائرية، هل هي نعمة أم نعمة، المتنى الدولي: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 167.

- غراب رزيقه، سجـار نـادـية، المرجـعـ السابـقـ، صـ 81ـ.

خامسا قد يكون اتفاق الشراكة مصدرا لتحقيق التكامل المغاربي بتشجيع الاندماج وتكييف المبادلات بين دول المغرب العربي لتخطي العقبات فيما بينهم حتى يتم بناء اتحاد المغرب العربي.

تشترك هذه الأهداف جميرا في السعي نحو ترقية التجارة الخارجية للجزائر مع دول الاتحاد الأوروبي وبعض التكتلات الدولية والإقليمية الأخرى كاتحاد المغرب العربي والمنطقة العربية الحرة.

لكن من شروط إنجاح الاتفاق يكون على الجزائر إعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية في أقرب الآجال وتحضيرها لمواجهة رهانات المستقبل وتحقيق تنافسيتها والعمل على تحسين محيطها لكي يساعد على الإنتاج، تطوير وسائل الاتصال والنقل وربط التعامل مع البنوك.

كما يكون على الجزائر تحضير وتحيين وتجمیع الشروط الملائمة لجلب الاستثمارات الأجنبية والصناعات الأوروبية للاستفادة من تجاربهم وتحقيق أكبر فائدة للمنطقة الحرة، وتحويل الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد يعتمد على التصدير بدلا من الاستيراد، حتى يستفيد من المزايا الممنوحة بموجب الاتفاق –ولا تضيع عنها- كمثيلتها الأوروبية فيكون عليها أن تضع برنامج فعال خاص بال الصادرات نحو الاتحاد الأوروبي، وسiletته تدعيم فرص التعاون والتحاور والاتفاق بين الحكومة ورجال الأعمال والمؤسسات والعمل على إنشاء وتنظيم مؤسسات إعلامية في الخارج تقوم بجلب المستثمرين إلى الجزائر⁽¹⁾. فضلا عن ذلك يجب فرض إرادة حقيقة للطرفين لتحسين التعاون الاقتصادي من خلال الاتفاق الذي يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، حيث على الجزائر مثل الاتحاد الأوروبي أن تمتتنع عن استعمال التقييدات الكمية، بل يكون على الجزائر تخفيض رسومها الجمركية على السلع الصناعية الأوروبية المستوردة حتى تصبح

⁽¹⁾ – رقيبة سليمة، المرجع السابق، ص 167.

ملغاه، فيما يمنح الاتحاد الأوروبي إعفاءات كاملة لسلع صناعية جزائرية فور بدء العمل بالاتفاقية.

إن الاتفاق يرسى حجر الأساس في مسيرة التحرير الاقتصادي والتجاري للجزائر⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مزايا وسلبيات إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

لا يحجب إنكار أن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يتم في الواقع بين تكتل متتطور حقيقة، تكنولوجيا، فنيا، ماليا، وصناعيا، مستوى الدخل الفردي فيه مرتفع يتمتع بسوق واسع، إنتاج وفير ذو جودة عالية وقدرة تنافسية كبيرة، تطبق سياسة زراعية مشتركة ضمن الجموعة ويتمتع بحماية كبيرة؛ وبين بلد متوسطي نامي يعتمد على إنتاج وتصدير منتوج وحيد هو المحروقات يتخبّط في مشاكل اقتصادية وهيكيلية عويصة، يتبع للاتحاد الأوروبي بـ56% من تجارتة الخارجية بينما لا تشكّل تجارتة إلا 5% من تجارة الاتحاد.

هذه المعطيات من شأنها أن تعكس الوضع السيئ للاقتصاد الجزائري في مقابل الاقتصاد الأوروبي خاصة في مجال تحقيق التنافسية⁽²⁾.

برز نقاش وتعارض في الآراء حول موضوع الاتفاقية وما ستجلّيه الجزائر من مكاسب، بين متفائل ومتشائم من آثار دخولها حيز التنفيذ على الاقتصاد الجزائري، فشغلت العقول بكثير من الأسئلة: هل حقيقة وعلى أرض الواقع سيحسّد الاتفاق أم ستصبح الجزائر سوقا حرّة مستقبلة للمنتجات الأوروبية فقط؟ معنى هل سيتحقق الاتفاق مكاسبا للبلاد وهل ستتمكن من الاستفادة من المعاملة التفضيلية التي منحت لها بوجب الاتفاق؟⁽³⁾.

⁽¹⁾ – يوسف مسعداوي، دراسات التجارة الدولية، المراجع السابق، ص 180-181.
الطيب داودي، المراجع السابق، ص 77.

⁽²⁾ – مفتاح صالح، بن سمية دلال، المراجع السابق، ص 60.

⁽³⁾ – على غرار الدول النامية في إطار عمل المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول: سلبيات الانضمام.

يعتبر الاتحاد الأوروبي الشريك الأساسي للجزائر من حيث المبادرات التجارية التي بلغت 60%， ما استدعي عقد اتفاقية شراكة معه على أساس تحقيق شراكة يستفيد منها الطرفان⁽¹⁾.

لكن بعد 5 سنوات من تطبيقها، أظهرت المعاينة الأولى أن الأهداف المتداولة منها لا زالت بعيدة عن تحقيق النتائج المرجوة من الاتفاق بالنسبة للجزائر.

في حين أثبتت تعزيز تواجد الاتحاد الأوروبي في السوق الجزائرية دون الوصول إلى تحقيق سياسة شراكة فعلية، رغم أنها تعدّ إحدى الأهداف المرجوة من الاتفاقية، فأصبح هذا التفكير الجمركي عائقاً فعلياً أمام تطبيق سياسات التنمية للمؤسسة الجزائرية وકأن اتفاق الشراكة يخُص فقط ببرنامج التفكير دون المواجهة الأخرى المهمة بالنسبة للجزائر خاصة موضوع الاستثمار الذي ركزت عليه في جميع مراحل المفاوضات، بالنظر إلى التغييرات العميقية التي أدخلتها على المنظومة القانونية لتكييف المؤسسات الاقتصادية والبنوك مع متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي، استدعي قيام الشركاء الأوروبيين بمبادرات حادة تعكس الوفاء بالوعود المقدمة والتي جعلت اتفاق الشراكة أكثر جاذبية، نفسه الاتحاد الأوروبي يعترف بهذا الفتور أو العجز بحسب ما ذكره رئيس البرلمان الأوروبي بأن "الاتحاد لم يبذل الجهد المطلوب لتعزيز الشراكة" لأنّ المجموعة الأوروبية تهتم بالتعاون الاستراتيجي والأمني القائم أساساً على مكافحة الإرهاب والمigration غير الشرعية⁽²⁾.

رغم أن الجزائر قامت بإدخال تعديلات هيكلية تسمح بانفتاح واسع على القطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار الإصلاحات الشاملة التي باشرتها على اقتصادها، لتمكن من مواكبة التطور الذي يعرفه الحيط الدولي، عملت (الجزائر) من خلالها على تأسيس وإقامة قاعدة اقتصادية صلبة لتمكنها من الاستفادة من الاندماج في الاقتصاد

⁽¹⁾ - "رابح-رابح" بحسب ما صرّح به الوزير المكلف بالتجارة.

⁽²⁾ - إسماعيل شعاعي، المرجع السابق، ص 15.

ال العالمي. هذا لا يعني أن الاتحاد الأوروبي لا يهتم بالاستثمار في الجزائر، بل هو لا يقدم الضمانات الكافية التي تسمح بتدفقه إلى البلاد بسبب العراقيل القانونية التي تقف عائقاً أمام تحفيز وجدب المستثمرين: "في نظر المسؤول الأوروبي أن هذه الشراكة ستدر أرباحاً على الجزائر على المدى المتوسط والطويل بسبب التدفق المنتظر للاستثمارات الأوروبية إلا أن المتحدث الذي طمأن الجزائر على الانعكاسات الإيجابية للتعاون مع الاتحاد الأوروبي... لم يقدم الضمانات التي تسمح بتدفق هذه الاستثمارات وبالتالي الانعكاسات الإيجابية لاتفاق الشراكة..."⁽¹⁾.

تتمثل العراقيل في التعقييدات البيروقراطية لإجراءات الاستثمار⁽²⁾، وفي قاعدة الأفضلية الوطنية 49/51، وعراقيل أخرى متعلقة باستيراد العتاد والتجهيزات الخاصة بالاستثمارات فضلاً على أن رخصة الاستثمار يستلزم لاستخراجها وقتاً كبيراً من طرف المصالح الإدارية، فيجب على الجزائر تجاوز مثل هذه العقبات وغيرها⁽³⁾.

مثلاً في إطار العلاقات التجارية بين الجزائر والسويد تم طلب تعزيز الاستثمارات السويدية في الجزائر وأن العمل لا يقتصر فقط على المستوى التجاري بل الغرض هو تقوية الإنتاج المحلي وخلق فرص العمل، وتقديم الحلول التكنولوجية للاستفادة منها.

الصادرات السويد للجزائر تبلغ قيمة 300 مليون أورو سنوياً، ارتفعت بـ 17% في السادس الأول من سنة 2013، أما الصادرات الجزائرية للسويد تبقى جد محدودة كونها ليست مستورداً للمحروقات الجزائرية، ما خلق حالة عدم التوازن في التبادل التجاري. إن الحل يكمن في تعزيز الإنتاج المحلي بمساعدة استثمارات المؤسسات الأجنبية، يكون على السلطات الجزائرية مراجعة واقع الاستثمار في البلاد ومراقبة مدى تعاون كل

⁽¹⁾ - كريمة ب ورشيد لمواري، المرجع السابق، ص 25.

⁽²⁾ - صرخ الأستاذ مبتول: "كل عائق بيروقراطي مع عولمة الاقتصاد، يجعل رؤوس الأموال تهرب نحو مناطق أخرى أكثر ملائمة... إذا كانت رؤوس الأموال لا تستثمر في الجزائر، فهناك أسباب رئيسية ويجب رفع العائق لأن وجود نص قانوني جيد ليس شرطاً كافياً". على همال، فاطمة حفيظ، المرجع السابق، ص 108.

⁽³⁾ - والتي لا تعاني منها المؤسسات السويدية فقط وإنما الكثير من المؤسسات الأجنبية حسب تصريح للسفيرة السويدية كارين وال في جريدة الخبر 19 ديسمبر 2013.

المهارات الإدارية والفاعلين في مجال الاستثمار، أو لهم المجلس الوطني لترقية الاستثمارات في الجزائر، رغم أن القوانين الجزائرية تمنح تسهيلات للمستثمرين وتسير على نفس الأحكام التي تبنتها المنظمة العالمية للتجارة.

الملاحظ أنّ الشركاء الأوروبيين يفضلون الاستثمار في ميدان البترول والغاز ويتهربون من باقي مواضيع الاستثمار الأخرى، خاصة ما يتعلق بالإنتاج، فهذه الحجج غير مقبولة: "حتى ولو كان مناخ الاستثمار في الجزائر يتميز بنوع من الصعوبات، فليس بالحجم الذي يتصوره المستثمرات الأوروبيون وكذلك شركاء الجزائر في الاتحاد الأوروبي، وعليه لا بد من تغيير الاتحاد الأوروبي الصورة التي ما زال يروّجها عن طبيعة مناخ الاستثمار في الجزائر، فإذا كان صندوق النقد الدولي يصف مناخ الاستثمار في الجزائر بالتطور في الاتجاه الإيجابي وأن الاقتصاد خرج من مرحلة التدهور إلى جانب مرحلة النمو، فهناك عدة تقارير وتصريحات لصندوق النقد الدولي أهم مؤسسة مالية دولية خبيرة باقتصاديات الدول تذهب إلى القول بخلاف ما صرّح به رئيس البرلمان الأوروبي"⁽¹⁾.

من أجل درء كل ما يقال بخصوص الاستثمار في الجزائر، يجب القضاء على كل إرادة غير صحيحة في مجال تطبيق القوانين المتعلقة بها وكيئة مناخ استثماري مشجع⁽²⁾ والإعلان عن ذلك بتوسيع فتح مجالات التعاون.

على سبيل المثال، تم عقد المنتدى الاقتصادي البولوني يوم 3/11/2008 شارك فيه 30 متعاملًا اقتصاديًا من رجال المال والأعمال والصناعة بولنديين ورجال أعمال جزائريين تم فيه تعداد فرص الاستثمار المتاحة والتعرف على تنوع وдинاميكية المؤسسات البولونية

⁽¹⁾ - كريمة ب ورشيد لمواري، المرجع السابق، ص 25.
أحمد باشي، المرجع السابق، ص 31.

⁽²⁾ - إذ احتلت الجزائر المرتبة 111 من حيث الدخول الفعلي للاستثمارات حسب مؤشر دخول الاستثمار الأجنبي المباشر. يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 183.
قدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 55.

خاصة الصغيرة والمتوسطة بغرض تطوير التصنيع وإيجاد سياسة اقتصادية بديلة عن المحروقات⁽¹⁾.

ولكن على أرض الواقع، هل توجد استثمارات محققة؟ تعكس بقدر نجاح اللقاء، الملاحظ أن المجموعة الأوروبية تعامل فيما بينها ومع باقي دول العالم مجتمعة، في حين تفضل التعامل مع الدول العربية المقابلة منفردة وليس تحت ظل تجمع، كالجزائر مثلا، إذ خرجمت دول المغرب العربي عن التكتل والتحقت واحدة تلو الأخرى بركتب المجموعة الأوروبية، الأمر الذي كان يسهل على الاتحاد فرصة تمرير شروطه ومصالحه على حساب مصالح الدول المشاركة دون التقيد بالمستوى الاقتصادي لهذه الدول⁽²⁾.

خاصة وأن النظام التجاري في الجزائر، يتسم بنسيج صناعي في قائم على أنقاض وسلبيات العهد السابق، فهل تتمكن المؤسسات الجزائرية من منافسة المنتوجات الأجنبية والتي لا زالت تبحث عن سبل جيدة لتأهيلها من أجل المنافسة.

للذكر إن اتفاق الشراكة يحمل في طياته إمكانيات مالية تمنع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنفيذ برنامج التأهيل لكن بشروط قد تسفر عن استفادة عدد قليل منها، في مقابل معادلة أخرى مفادها أن مدة التفكير الجمركي المنصوص عليها في الاتفاق وفي المخطط الجديد ستنتهي بعد 2020، فهل تعد المدة كافية من أجل تنفيذ برامج التأهيل لنسيج صناعي يتخطى في مشاكل مالية؟ خاصة أن إحصائيات الوزارة تشير في نهاية كل سنة إلى قبر العديد من المؤسسات غير القادرة على التسيير.

ترى وزارة التجارة⁽³⁾ أن التطبيق الأولي لبرامج التفكير الجمركي المنصوص عليه في اتفاق الشراكة، إن استمر بنفس وتيرة التطبيق سيعزز من تواجد الاتحاد الأوروبي في

⁽¹⁾ – مجلس الأمة ع 37 سبتمبر- أكتوبر 2008 ص 44.

⁽²⁾ – إسماعيل شعبان، المرجع السابق، ص 15.

عبد الرزاق بن زاوي، الشراكة الأورو-متوسطية فرص وتحديات، الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 177 إلى 184.

⁽³⁾ – كلمة السيد وزير التجارة، يوم تحسيني إعلامي حول المخطط الجديد لتفكير التعريفة الجمركية مع الاتحاد الأوروبي، فندق شيراطون الجزائر، 28/08/2012. www.mincommerce.org.dz

السوق الجزائرية، سيشكل عائقا فعليا على تطبيق بعض سياسات التنمية للمؤسسة الجزائرية.

كان ذلك الدافع الحقيقي للجزائر للفكر في إعادة النظر في برنامج التفكير وتمديده إلى غاية 2020 ولكن هذه المدة ستَحُلُّ وتنتهي، وكان الوزير يخاطب المؤسسة الجزائرية بلهجة من الصلابة، ويعتبر المخطط الأوروبي الجديد "معطى جديد للمؤسسة الجزائرية التي يجب أن تحضر نفسها جيدا لهذا الموعد" ويمثل الفائدة منه أنه "ربح الوقت لإعداد العدة"⁽¹⁾.

إن الشماني سنوات الممنوحة للمؤسسة الجزائرية، استعدادا لسريان مفعول التفكير المتعلقة بمنطقة التبادل الحر، هل تعد كافية؟

لا يجب إنكار واقع المؤسسة الجزائرية فهي بعيدة عن مواجهة مثيلاتها الأوروبية ستتأثر كثيرا، والتخوف يكمن في أن المدة الباقي غير كافية، ستوضع المؤسسة أمام الأمر الواقع – ربما يكون حافزا لها – ستتجبر على تحسين تنافسيتها فتحول كل هذه السلبيات إلى إيجابيات بمساعدة الإستراتيجية الذكية التي يجب أن تعتمد عليها السياسة الجزائرية حين تؤول اتفاق الشراكة لما يخدم مصالحها⁽²⁾.

غير أن منتدى رؤساء المؤسسات الجزائري أبدى خشية كبيرة من عقد اتفاق الشراكة، واستاء من الآثار الكارثية التي ستعود على الاقتصاد الوطني والنظام التجاري ككل، يوحى نص اتفاق الشراكة بأن التزامات الجزائر كانت دقيقة ومتحدة، أما ما التزمت به الجموعة الأوروبية، فمصطلحاته واسعة ترتكز على كلمات: المساعدة،

⁽¹⁾ – بيان وزارة الشئون الخارجية، اتفاق بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حول مراجعة رزنامة التفكير الجمركي بتاريخ 23/08/2012 .www.mac.dz

⁽²⁾ – يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 194.

عبد الحق حنان، محمد رمزي جودي، المرجع السابق، ص 77.

زغيب شهرزاد، عيساوي ليلي، المرجع السابق، ص 91.

عبد الرحمن تومي، المرجع السابق، ص 62.

زاييري بلقاسم، السياسات المرافقية لنجاح منطقة التبادل الحر ما بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المرجع السابق، ع 3 ديسمبر 2005 ، ص 47 إلى 60.

الإعانة، التعاون، ولا توجد التزامات كمية على الإطلاق، فضلاً على أنه لم يتم استشارة رؤساء المؤسسات في مفاوضات إبرام الاتفاق.

إن الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت في أواخر الثمانينيات لا زالت لم تنته بسبب تخطتها في حقل السياسات غير المستقرة⁽¹⁾، أدت في الأخير إلى ارتكاز الصادرات الجزائرية على نسبة أعلى وشمولية من المحروقات، دون تحقيق نسيج صناعي قوي وقدر على المنافسة.

ذلك ما دفع البعض للقول بأن الجزائر تسرّعت حين أقدمت على إبرام الاتفاق، فالقرار كان سياسياً بإنهاء المفاوضات قبل سنة 2001.

يرى آخرون بأن المؤسسة الجزائرية لا يمكنها أن تصبح تنافسية إلا من خلال التعرض لصداقة الانفتاح والمنافسة الاقتصادية، فستعرض "المؤسسات الصناعية إلى صدمة الانفتاح الاقتصادي والتدمير الجمركي" خاصة تلك التي لا تتمتع بملائحة التنافسية لتنافسها نظيراتها الأوروبية⁽²⁾، فيكون على المؤسسة الجزائرية، وحتى لا تتأثر ببرنامج التفكير الجمركي أن تفكر في رفع جودة المنتجات وجعلها ذات مواصفات عالمية والرفع من إنتاجية المؤسسات حتى لا تكون مهددة بالزوال⁽³⁾ في مدة وجيزه أقصاها سنة 2020. للتذكير إن أغلب المؤسسات التي تكون النسيج الصناعي في الجزائر هي من النوع المتوسط، الصغير أو المصغر، في حين أن المؤسسات الأوروبية أغلبها متعددة الجنسيات تتمتع بتكنولوجيات جد مرتفعة وإمكانيات هائلة.

يبينت دراسة أعدّها وزارة التجارة أن القطاعات الأكثر تهديداً من انفتاح السوق تتتمثل في:

⁽¹⁾ – إذا تم حل عدد كبير من المؤسسات العمومية الاقتصادية في سنة 1999، بلغت أكثر من 800 مؤسسة.

⁽²⁾ – أدى اتفاق الشراكة في تونس إلى زوال 30% من المؤسسات غير التنافسية فمن بين كل 6000 مؤسسة تونسية، 2000 منها تزول، 2000 أخرى تصمد، 2000 الأخيرة خاضعة للظروف، يتوقع نفس الآثار بالنسبة للجزائر. قطاف ليلي، المرجع السابق، ص 75.

⁽³⁾ – نرعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 49.

قطاف ليلي، المرجع السابق، ص 74.

محمد فرجي، المرجع السابق، ص 135-136.

- قطاعات الصناعات الحديدية، التعدينية، الميكانيكية، الإلكترونية، الالكترونية.
- قطاعات مواد البناء، النسيج والجلود.

ما سيفقد الصناعة الجزائرية حجم أعمال يزيد عن 65 مليار دينار، فـ " الآثار التي ستلحق بالنسيج الإنتاجي الصناعي ستكون حقا مدمرة ولا يمكن تجنبها، هو ما يعني زيادة أعباء مالية إضافية إلى كاهل ميزانية الدولة"⁽¹⁾.

إن التطبيق الأولي لاتفاق الشراكة كان بخصوص برنامج التفكير الجمركي دون الموارد الأخرى كتطوير الإنتاجية، وتأهيل المؤسسات الجزائرية التي لم تشغله سوى الحيز النظري، إذ لم يرفق بوسائل عملية تمكن من تحسينها على أرض الواقع⁽²⁾. ما ترغب فيه دول الاتحاد هو البحث عن الأسواق واكتساح مناطق النفوذ.

إن الصناعة هي القطاع الذي سيظهر فيه تأثير منطقة التبادل الحر عند دخولها حيز التطبيق، والمؤسسة الجزائرية خائبة عن السوق الدولية المتسمة بالمنافسة والتطور التكنولوجي المايل⁽³⁾.

أما الشأن الزراعي فإن الجموعة الأوروبية تتبع سياسة مشتركة للسوق الزراعية وتدعم القطاع بنسبة كبيرة⁽⁴⁾، فتورد منتجاتها بأثمان يشملها الدعم إلى الأسواق الجزائرية في حين لا يستفيد القطاع الزراعي في الجزائر من الدعم الكافي فلا تتعدي نسبته 4.5% ما أدى إلى وجود وفرة في الإنتاج الأوروبي وأصبح يضمن 48% من الحاجيات الزراعية الجزائرية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - قطاف ليلي، المرجع السابق، ص 75.

⁽²⁾ - محمد فرجي، المرجع السابق، ص 142.

⁽³⁾ - الطيب الواي، لطيفة بخلول، الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 679
- بن مويبة مسعود، الإبداع التكنولوجي لتنمية القدرات التنافسية للاقتصاد الجزائري في ظل اتفاق الشراكة الأوروجزائرية، الملتقى الدولي ، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 731.

⁽⁴⁾ - كان ذلك محور حلف كبير بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية في إطار مفاوضات وجولات المنظمة العالمية للتجارة. إن الاتحاد الأوروبي يدعم زراعة بـ 60% ما يضر بال الصادرات الأمريكية نحو أوروبا.

⁽⁵⁾ - دادي عدون، المرجع السابق، ص 183.

إن تدعيم الدول المتقدمة للصادرات الزراعية للمتحgress في العالم الثالث، ما يعيق صادرات الجزائر من المزروعات وانخفاض قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية. يقدر البنك الدولي الإعانات التي تقدمها الدول المتقدمة لمزارعاتها إلى بليون دولار في اليوم الواحد،

وفي المقابل يمكن أن يواجه المنتوج الجزائري عند تسويقه في الأسواق الأوروبية حواجز غير تعريفية كاشتراط المطابقة مع المعايير الخاصة بحماية البيئة، صحة الإنسان، الحيوان والنبات⁽¹⁾.

فيكون على الجزائر عصرنة أنظمة الإنتاج وتطوير هيكل الإنتاج الفلاحي من حيث رؤوس الأموال ومستوى التأهيل المهني والتأثير⁽²⁾.

إن القطاع الفلاحي في الجزائر سيتأثر بصورة مباشرة حتى وإن تأجل النظر في برنامج تحديد تدابير التحرير الواجب تنفيذها. نصت م 15 من اتفاق الشراكة: "في أجل مدته خمس سنوات اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ تقوم المجموعة والجزائر بالنظر في الوضعية قصد تحديد تدابير التحرير الواجب تنفيذها من طرف المجموعة والجزائر بعد السنة السادسة المولدة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

تنظر المجموعة والجزائر على مستوى مجلس الشراكة متوجها تلوى الآخر، وعلى أساس مشترك إمكانية منح تنازلات جديدة لبعضها البعض، وذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ومع الأخذ بعين الاعتبار تدفق التبادلات المتعلقة بالمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحولة بين الطرفين وكذا الحساسية الخاصة بهذه المنتجات⁽³⁾.

هناك من يرى العيب في عدم تحرير الملف الزراعي⁽⁴⁾ فور دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ بل يطبق البرنامج بعد 5 سنوات مع أحقيته مراجعته نصت على ذلك م 16: "في حالة وضع تنظيم خاص نتيجة لتنفيذ سياستيهما الزراعيتين أو تعديل تنظيماتهما السارية أو في حالة تعديل أو تطوير الترتيبات المتعلقة بتنفيذ سياستيهما الزراعيتين، يمكن

ويضيف أن إلغاء هذه الإعانت يعود على الدول النامية بفائدة تصل إلى 1.5 تريليون دولار سنويا. عياش قويدير، إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص 72-73.

⁽¹⁾ - هذه المعايير التي كانت محل نقاش في جولات المنظمة العالمية للتجارة ورفضتها الدول النامية.

⁽²⁾ - رمدي عبد الوهاب، سعى علي، المرجع السابق، ص 701.

⁽³⁾ - ج رقم 31 لسنة 2005، ص .07.

⁽⁴⁾ - يوسف مسعوداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 192.

للمجموعة والجزائر تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بخصوص المنتجات المعنية. يعلم الطرف الذي يعمد إلى هذا التعديل لجنة الشراكة بذلك، وبناء على طلب الطرف الآخر تجتمع لجنة الشراكة لرعاة مصالح الطرف المذكور وبطريقة ملائمة". إثر انعقاد الدورة الخامسة لمجلس الشراكة مع الاتحاد الأوروبي يوم 15 جوان 2010 تقدمت الجزائر بطلب رسمي لمراجعة التنازلات التعرفية للمواد الزراعية والمواد الغذائية، استمر مسار المفاوضات لأكثر من سنتين، ليتم التوصل بعد عقد 8 دورات من المفاوضات إلى اتفاق يتضمن:

- إلغاء 25 حصة تعرفية جمركية من المواد الزراعية منوحة للاتحاد الأوروبي.
- إلغاء التفضيلات التعرفية الخاصة بـ ٢ عاداتين غذائيتين منوحة للاتحاد الأوروبي.
- إعادة فتح ٩ حصص تعرفية تفضيلية من المواد الزراعية منوحة للاتحاد الأوروبي.
- تعديل حصتين تعرفيتين للمنتجات الزراعيتين منوحة للاتحاد الأوروبي.

السؤال الذي يطرح نفسه من خلال هذه المعطيات. كيف أن الجزائر تراجع التنازلات التعرفية في سنة 2010، في حين أن الموعد الأولي لتطبيق التدابير المتفق عليها والمقررة في سنة 2011، لم يكن قد حان بعد؟

الإجابة هي حتمية قراءة المساوى والآثار السلبية للاتفاق بهذا الخصوص، فمن الأرجى تغييره قبل تطبيقه إلى حين حلول سنة 2020، هي سنة تحول الاتفاق إلى منطقة للتبادل الحر، والتي تقرر إنشاؤها في سنة 2017 مدتها ثلاث سنوات بطلب من الجزائر.

تتميز منطقة التبادل الحر المزمع إنشاؤها بعدة خصائص أها:

- بين بلد من جهة وجموعة من البلدان من جهة أخرى.
- هي بين اقتصاديات ذات مستويات نمو مختلفة.
- تقام بين دولة صغرى تتميز باقتصاد منعزل غير تنافسي وغير متتنوع وجموعه من البلدان تحقق أرقى التكاملات الاقتصادية في العالم.

- يميزها أيضاً تطبيق السياسة الحماية لكل من الطرفين خاصة في المجال الزراعي وفقاً للسياسة الأوروبية المشتركة للحد من صادرات دول جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط.

إن هذا التفاوت الكبير أدى إلى تخوف الكثير من موعد 2020، ستظهر مساوئ عديدة على الصادرات والواردات الجزائرية.

في هذا السياق رصد رأي واحد يبعث على التفاؤل، أن الاندماج الاقتصادي بين دولة ضعيفة اقتصادياً ودولة قوية ليس بالأمر المستحيل، من خلال التجربة التي حققتها المكسيك في إطار منطقة التبادل الحر لشمال أمريكا -ALENA- في زيادة صادراتها نحو الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بالرغم من أنها دولة ضعيفة بالمقارنة مع هاتين الدولتين⁽¹⁾.

فيكون على الجزائر لإنجاح منطقة التبادل الحر أن تبني سياسة جدية في ما يخص الإصلاحات الاقتصادية وتطبيق القوانين تطبيقاً سليماً وصحيحاً مع احترام استقرارها وتوافقها بما يخدم تجانسها مع القوانين الأوروبية والتي تفرض مقاييس مثلاً: مواصفات تقنية جد معقدة في مجال البيئة، النوعية الشاملة للسلع المعروضة، الخطر على الصحة، قد يكون لها دوراً إيجابياً في تحويل التكنولوجيا⁽²⁾.

إن إنشاء منطقة التبادل الحر سيؤدي حتماً لارتفاع الواردات الأوروبية إلى السوق الجزائرية خاصة في المجال الزراعي بأسعار مرتفعة نتيجة لخفض الدعم بـ40%⁽³⁾ إذ تتراوح الزيادة من 10% إلى 15% مما يعني زيادة الفاتورة الغذائية بحوالي 100 إلى 200 مليون دولار اتجاه الاتحاد الأوروبي فقط بحكم أن 48% من الواردات الغذائية الجزائرية هي من أوروبا.

⁽¹⁾ نزعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 47.
رقية سليمة، المرجع السابق، ص 168.

⁽²⁾ زايري بلقاسم، المرجع السابق، ص 47.

⁽³⁾ في جولة الأوروغواي.

يكون من الصعب التواصل في عمليات الاستيراد خاصة بالنسبة لهذه المواد أو إحداث توسيع في الإنتاج المحلي فذلك يتطلب وقتاً لذا يجب التفكير في إيجاد مصادر مالية بديلة تعوض الخسائر ووضع السياسات المستقبلية الكفيلة بتقليل التكاليف وتعظيم الارباح.

إن زيادة الواردات الجزائرية من المواد الأولية الأوروبية وقطع الغيار سيزيد حتماً من الإنتاج وتعزيز الصادرات الجزائرية، التي تبقى رهينة السياسات والتحولات الصناعية فأأسواق 25 دولة مفتوحة أمامها، لتعاملالجزائر مع دول لم تكن تتعامل معهم فيما قبل.

يكون على الجزائر للتغلب على المساوى المنجرة عن منطقة التبادل الحر أن تبحث عن مقومات لإنجاحها وتحقيق المكاسب من ورائها بدلاً من ترك الاستفادة فقط للمجموعة الأوروبية⁽¹⁾ بإعادة النظر في السياسة الصناعية الحالية والتحكم في التكنولوجيا⁽²⁾ وبعث محيط استثماري خال من العوائق الإدارية الثقيلة الموروثة عن العهد السابق.

إن منطقة التبادل الحر تحقق الكثير من التكامل بين الطرفين يكون على الجزائر اغتنامها، إذ لا تستلزم فقط إزالة الحواجز الجمركية⁽³⁾ للسلع المتبادلة بين البلدان وهذا هو الوجه السئي في مواجهة التجارة الجزائرية، وإنما يمكن من خلالها تحقيق عدة أهداف تمكن من التغلب على هذا الوجه السئي إذ تسمح بـ: حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاطات الاقتصادية.

- تقارب التشريعات الاقتصادية والاجتماعية في سبيل تنسيق أكبر.

⁽¹⁾ - رقية سليمة، المرجع السابق، ص 170.

⁽²⁾ - للجزائر مؤهلات لتحقيق ذلك، مصورة خاصة في مواردها البشرية.

Isabelle Bensidoum, Agnés Chevallier, op-cit, p 64.

⁽³⁾ - إسماعيل شعبان، المرجع السابق، ص 6.
عبد الحق، محمد رمزي جودي، المرجع السابق، ص 77.

- تنسيق الخطط التنموية والتنسيق العلمي والفنى من خلال منح المتبادل للأذونات لصنع مختلف المنتجات وتنفيذ برامج علمية وتقنية مشتركة⁽¹⁾.

إن إزالة الحواجز الجمركية يفرز عدة مساوىء في وجه التجارة الخارجية للجزائر واقتاصادها على العموم هي في صورتين: تسمح بالتسرب الكبير للمتوج الأوروبي في السوق الجزائرية ليؤثر على التصنيع وتصدير المنتجات الجزائرية.

- تؤدي إلى خسارة في ميزانية الدولة فالجزائر من الدول⁽²⁾ التي تعتمد على نسبة كبيرة من العائدات الجمركية لتمويل المالية العامة والتي تقدر ب 25%⁽³⁾ إن انخفاضها سيؤدي إلى الضغط على الأموال العمومية وبالتالي إلى انخفاض في مستوى الإنفاق العام وإلى اختلال في مستوى الطلب العام.

في تقييم أولى قدر التراجع بنسبة 19.2% من الإيرادات الجبائية الكلية⁽⁴⁾ بحسب 1.2 مليار دولار كخسارة في الميزان التجارى سنويا⁽⁵⁾، وفي تقييم أولى لوزارة التجارة فإن التفكيك التعريفى الذى تم تطبيقه مع الاتحاد الأوروبي قد جعل الجزائر تخسر 2.5 مليار دولار من مداخيل الخزينة بين 2005 و2009 وستخسر 8.5 مليار دولار بين 2010 و2017⁽⁶⁾ إلى نهاية التحرير التام على مدار 12 سنة ووصول الاتفاق إلى نهايته تقدر الخسارة حسب محافظ بنك الجزائر بـ 1.4 مليار دولار سنويا⁽¹⁾.

⁽¹⁾ -رميدى عبد الوهاب، سماعى على، المرجع السابق، ص 699.

⁽²⁾ -على غرار دول المغرب العربى، فهذا الانخفاض فى الموارد الجبائية يختلف أثره من بلد لآخر حسب وزن الجبائية الجمركية بالنسبة للإيرادات العامة فى الميزانية وحسب درجة تبعية البلد تجاه وارداته من الاتحاد الأوروبي. بالنسبة لتونس مثلا، تمثل الرسوم الجبائية الكلية على الواردات حصة مهمة جدا بالنسبة للإيرادات العامة، 22.2% فالواردات من أصل أوروبى تمثل 71.5% من جموع الواردات للتجارة التونسية. نسبة النقص تصل إلى 15.9% من الإيرادات الجبائية الكلية بينما ينخفض التحصل على الجبائي للمغرب نسبة 10.3% من الإيرادات الجبائية الكلية، عابد شريط، المرجع السابق، ص 114.

⁽³⁾ -هي على العموم تتراوح ما بين 20% إلى 29%. بوعلام ولهي، العياشى عهلان، محاولة تحليل وتقييم الجبائية الجمركية في ظل اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي. الملتقى الدولى، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 134.

زغيب شهرزاد، عيساوي ليلي، المرجع السابق، ص 91.

⁽⁴⁾ عابد شريط، المرجع السابق، ص 114.

⁽⁵⁾ -عياش قويتر، إبراهيمى عبد الله، المرجع السابق، ص 65.

⁽⁶⁾ www.mincommerce.org.dz

نسبة انخفاض الجماركية تقابل نسبة ارتفاع الواردات الأوروبية والتي وصلت إلى 23%. أكد تقرير بنك الجزائر بأنه منذ دخول اتفاق الشراكة حيز التطبيق ازدادت وتيرة استيراد السلع بنسبة 5% في مجمل سنة 2006، نفس هذا الاتجاه تم التأكيد عليه من قبل وزارة الخارجية، فالطابع التجاري هو الذي كان في الصدارة، أما المواضيع الأخرى للاتفاق لم تتوفر النية في تنفيذه⁽²⁾.

نظراً لهذه المساوى المسجلة جراء التطبيق الأولي لبرنامج التفكيك، عملت الجزائر على مراجعة جدول التعريفة، بعد 5 سنوات أظهرت المعاينة أن الاهداف المتداولة من البرنامج لا زالت بعيدة عن تحقيق النتائج المرجوة، إذ على العكس تم تعزيز تواجد الاتحاد الأوروبي في السوق الجزائرية دون الوصول إلى تحقيق سياسة شراكة فعلية.

إن التفكيك الجمركي أصبح عائقاً فعلياً على تطبيق بعض سياسات تنمية المؤسسة الجزائرية كانت المراجعة تطبقاً لنص المادة 11 من الاتفاق بالنسبة لمجموعة من المواد التي لا تتجاوز صادراتها نسبة 15% من الصادرات الأصلية للاتحاد الأوروبي وأن الحق الجمركي المستعاد لا يتعدى نسبة 25%.

كان الهدف من المفاوضات هو الحصول على أجل إضافي من أجل إقامة منطقة تبادل حرة كذا استعادة أو تعليق قيمة الحقوق الجمركية بالنسبة للقطاعات الحساسة لتمكين المؤسسات العمومية والخاصة من الحصول على فرصة إضافية لتحسين مستواها بغضّها للمنافسة التزية.

انتهت 8 دورات من المفاوضات، إلى اتفاق يخص كل من المواد الزراعية والغذائية، أيضاً المواد الصناعية.

بالنسبة للأولى تم إلغاء 25 حصة تعريفية جمركية من المواد الزراعية منوحة للاتحاد الأوروبي، إلغاء التفضيلات التعريفية الخاصة بمادتين غذائيتين منوحة للاتحاد الأوروبي،

⁽¹⁾ يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 183 و 192.

⁽²⁾ قطاف ليلي، المرجع السابق، ص 70.

⁽²⁾ بوعلام ولحي، عهlan العياشي، المرجع السابق، ص 200.

اعادة فتح 9 حصص تعريفية تفضيلية من المواد الزراعية منوحة للاتحاد، أيضا تعديل حصتين تعرفيتين للمنتجات الزراعية منوحة لدول الاتحاد.

أما المواد الصناعية فشملت عملية المراجعة 1058 بند جمركي تعريفي من شأنه الاتحاد، اعتبرته الم هيئات المختصة بنودا حساسة بالنسبة لقطاعات الإنتاج، التشغيل، الاستثمار تخصّص متوحّات القائمة الثانية، والتي كان من المفروض أن تخضع لنسبة تفكيك جمركي مقدّرة بـ 0% في 1/9/2012. تم التوصل خلال تحديد المفاوضات إلى القرارات التالية:

- الاستفادة من إعادة تطبيق جزئي للحقوق الجمركية على 82 بند جمركي تعريفي للمواد جد حساسة وكذا من مهلة إضافية مقدّرة بأربعة سنوات للوصول إلى نسبة 0% في سنة 2016 عوضا عن 2012.

- تم من خلال المفاوضات الاستفادة من تعليق تطبيق الحقوق الجمركية لـ 185 بند جمركي تعريفي لفترة إضافية مدتها سنتين وكذا الاستفادة من مهلة إضافية مقدّرة بـ 4 سنوات قبل أن يتم تخفيضها إلى نسبة 0% في موعد 2016 عوضا عن 2012.

بالنسبة لمواد القائمة الثالثة والتي كان من المقرر أن تكون نسب التفكيك الجمركي المطبقة في 1/9/2012 كالتالي:

* 12% للمواد الخاضعة لـ 30% من الحقوق الجمركية.

* 6% بالنسبة للمواد الخاضعة لـ 15% من الحقوق الجمركية.

* 2% بالنسبة للمواد الخاضعة لـ 5% من الحقوق الجمركية.

توصيل الاتفاق المتعلّق بالتفكيك الجمركي الجديد إلى ما يلي:

* استفادة 174 بند تعريفي جمركي للمواد الجد حساسة من إعادة تطبيق جزئي للحقوق الجمركية بنسبة 23% للمواد الخاضعة لنسبة 30% من الحقوق الجمركية، و 12% من المواد الخاضعة لنسبة 15% من الحقوق الجمركية، كما منح مهلة إضافية مقدّرة بـ 3 سنوات أي 2020 بدلا من 2017.

* استفادة 617 بند تعريفي جمركي من تعليق الحقوق الجمركية بنسبة 21% للمواد التي يطبق عليها نسبة 30% من الحقوق الجمركية، تعليق الحقوق الجمركية بنسبة 10.5% من

المواد التي كانت خاضعة لـ 15% من الحقوق الجمركية، وتعليق نسبة 3.5% من المواد التي كانت خاضعة لـ 5% من الحقوق الجمركية هذا لفترة إضافية ممتدة من 2012 إلى 2015 ومهلة إضافية مقدرة بثلاث سنوات قبل أن يتم الوصول إلى تفكيك جمركي كلي بنسبة 0% في موعد 2020 عوضاً عن 2017.

غرض المفاوضين من ذلك هو تحقيق اتفاق متزن بين الطرفين، ينتظر من المؤسسات الجزائرية أن تغتنم الفرصة، سوف يتوصل حتماً إلى تطبيق أحكام منطقة التبادل الحر وتكون لها نفس الآثار على مدى 2017 أو 2020.

إن المساوىء التي رصدت إثر تطبيق برنامج التفكيك الجمركي ستظهر حتماً بعد البرنامج الجديد فمدة 3 سنوات غير كافية بتاتاً لإعادة تأهيل النسيج الصناعي الجزائري وتحضير المؤسسة الجزائرية للمنافسة: "...إذ نعتبر أن المدف المتواخى من هذه المفاوضات قد تم بلوغه، ويقى فقط تثمين هذا المكتسب ضمن السياسات القطاعية وخصوصاً في استراتيجيات تنمية المؤسسة الجزائرية...، وعليه على المؤسسة الجزائرية أن تتميز بعضاً عن المجهودات المبذولة في ميادين الإنتاج، التسيير وإدارة الأعمال، ليس فقط من أجل المحافظة على حصصها في السوق ولكن من أجل تنميتها أيضاً، من خلال تحسين تنافسيتها وجعل الفرص المتاحة من خلال اتفاق الشراكة هذا لصالحها بغية ترقية صادراتها خارج المحروقات".⁽¹⁾

إن الخسارة في ميزانية الدولة ستظهر بعد سنة 2020 إلى الدخول في منطقة التبادل الحر وقد ان أهم عامل لدعمها، المتعلقة بال الإيرادات الجمركية.

⁽¹⁾ - كلمة السيد وزير التجارة في يوم تحسيني وإعلامي حول المخطط الجديد لتفكيك التعريفة الجمركية مع الاتحاد الأوروبي. فندق شيراطون الجزائر 28/8/2012.

الفضيّلات المنصوص عليها في الاتفاق المتعلقة بالمنتجات الأوروبيّة والجزائريّة، فيجب التأكّد من شهادة المنشأ، نصت المادة 7 من الاتفاق على أنه: "تسري أحكام هذا الاتفاق على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر...".

تمثل قواعد المنشأ الأداة الهامة للعمل المتّجنس لأي منطقة تبادل حر⁽¹⁾، تشكّل الركائز الأساسية والبالغة الأهميّة في الأعمال الجمركيّة، يزداد العمل بها في الاتفاقيات الخاصّة بالكتّارات الاقتصاديّة⁽²⁾.

تعرف قواعد المنشأ على أنها: "مجموعة القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام، التي يطبّقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة على شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلّق بالنظم التجاريين التعاقدية أو المستقلة ذاتياً التي تؤدي إلى منع أفضليّات تعريفية تجاوز ما ينبع من تطبيق اتفاقية الجات 1994".

إنّ هذا التعريف مستوحى من أدبيات المنظمة العالميّة للتجارة فلا يجب أن تكون هذه القواعد سبباً في الحد من انسياط السلع بين الدول بكلّ حرية.

تحدد أهميّة قواعد المنشأ خاصة بتجارة السلع الخارجيّة، يقع على عاتقها تحديد ومطابقة المنتجات القادرة على الاستفادة من الاتفاقيات التجاريين التفضيّلية والبروتوكولات الملحقة بها حيث تعدّ هذه القواعد الأساس الذي يتم من خلاله تبادل الاعفاءات والامتيازات بين الدول المرتبطة فيما بينها بوسيلة قانونيّة كتّارل اقتصادي، أو اتفاقية شراكة.

إنّ النّظام الاقتصادي العالمي الجديد يريد أن يحوّل العالم إلى سوق واحده ويؤوي بعدم قدرة أي بلد على البقاء منفرداً خارج هذه السوق فيصبح كل بلد محاكم على بالدخول إليها، يبقى التحدّي الذي يجب مواجهته هو مقدار التكّيف معها بأقل ما يمكن من خسائر وتحقيق أعظم ما يمكن من نتائج ايجابية من هذا الدخول⁽³⁾.

⁽¹⁾ - زايري بلقاسم، المرجع السابق، ص 62.

⁽²⁾ - كما قد تستخدم من أجل فرض إجراءات حماية تجاه منتوج معين لدولة معينة.

⁽³⁾ - بن داود وهيبة، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية للدول شمال إفريقيا، مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 6 السادس الأول 2009، المرجع السابق، ص 100.

تحكم قواعد المنشأ مبادئ عامة يجب أن تتحترم من طرف الدول عند تحديدها في إطار الاتفاقيات:

- أن تكون القواعد بسيطة ومفهومة وموضوعية يمكن التنبؤ بها وأن تكون شفافة لكل المهتمين من تجار وصناعيين وأرباب العمل في أي من الدول.
- أن تطبق بشكل متساوٍ بالنسبة لجميع الأغراض، على جميع الأطراف بطريقة متشابهة ومنصفة ومعقولة، بصرف النظر عن الانتفاء الوطني لمنتجي السلع.
- يجب النص على أن منشأ السلعة هو البلد الذي انتجه فيه السلعة بالكامل أو الذي تم فيه آخر تحول جوهري عندما يشتراك أكثر من بلد في إنتاج السلعة.
- أن لا تستخدم هذه القواعد كأدوات لتحقيق أهداف تجارية وأن لا تفرض شروطًا تقيدية غير ضرورية إذ يجب أن تقوم على أسس ومعايير إيجابية تؤدي في حد ذاتها إلى تسهيل وتيسير انتساب السلع بين الدول بحرية تامة.

تطبيقاً لهذه المبادئ كان على المنظمة وضع ضوابط تحكم قواعد المنشأ حتى تصبح موحدة ومنسقة تلتزم بها الدول الأعضاء فيها⁽¹⁾.

إن المعيار الأولي لتحديد قواعد المنشأ يتعلق بالإجابة عن السؤال التالي: أين صنعت السلعة أو ما هو البلد الذي يعطي للسلعة هويتها؟ ففي أغلب البضائع يكتب "صنع في" غير أن تعدد مكونات السلعة أو أجزائها واختلاف مصادر المكونات يدعوا للبحث على معايير أخرى لتسهيل معرفة منشأ البضاعة حينما لا يكون محدداً بوضوح من أهمها:

- معايير المنتجات المتحصل عليها بالكامل يعني أن تكون السلعة بالكامل من صنع بلد واحد فقط بدون استعمال أي مدخل غير محلي.

⁽¹⁾ عملت المنظمة العالمية للتجارة على تشكيل لجنة خاصة مهمتها إعداد برنامج عمل يهدف إلى تنسيق قواعد منشأ موحدة ومتناصة على مستوى العالم وتم الاتفاق على إيجاد ضوابط معينة تحكم تطبيق قواعد المنشأ.

- معايير التحويل الجوهري إذ تكتسب السلعة صفة المنشأ في البلد الذي يجري عليها فيه آخر عملية تحويل أو تصنيع جوهري شرط أن يؤدي هذا التصنيع إلى منتج جديد، فيحدّد معنى التحويل الجوهري في الاتفاقيات الدولية بأي من الحالات التالية:

1- **معيار تغيير الوضعية الجمركية:** إن أية دولة من دول العالم تصنّف السلع والمنتجات تبعاً لأنظمة جمركية وفقاً لأغراض تحصيل الرسوم والضرائب المفروضة على المنتجات في جداول تعريفية يعطي بموجبه لكل سلعة أو منتج رقماً يدل على معدل التعريفة الجمركية المفروضة عليه والمعتمد في تصنيف السلع وفقاً لنظام التعريفات المنسق.

صفة المنشأ الوطني للسلعة تمنح للبلد الذي تم فيه تغيير في الصنف أو البند التعريفي لتلك السلعة نتيجة إجراء عمليات تصنيعية عليها. معنى أن منشأ السلعة يتبع البند التعريفي الذي فرض عليها⁽¹⁾.

2- **معيار المحتوى الوطني للقيمة:** يستخدم كمعيار لتحديد "المنشأ الوطني للسلعة" فيشترط لكي تكتسب السلعة صفة المنشأ الوطني أن تتضمن نسبة مكون محلي معين من المواد الأولية والمواد الأخرى التي تستخدم في صنع السلعة.

3- **معيار القيمة المضافة:** يتماشى هذا المعيار مع حالة انتشار الوحدات الصناعية التي تساهم في إنتاج السلعة على مستوى العالم في دول وأقاليم متباينة جغرافياً، فتكتسب السلعة صفة "المنشأ الوطني" عندما تساوي القيمة الإضافية أو تفوق نسبة مئوية محددة من القيمة الإجمالية لها⁽²⁾.

توظف هذه المعايير الثلاثة في معظم الاتفاques التجارية الإقليمية من بينها الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى المعايير المذكورة، يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من القواعد حسب طبيعتها وأغراضها هي قواعد المنشأ التفضيلية وقواعد المنشأ غير التفضيلية

⁽¹⁾ - هذا المعيار لا يعد كافياً ولا يمكنه ضبط وتحديد المنشأ الوطني فهو منسوب لبعض العمليات البسيطة من تجميع وتركيب لأجزاء السلعة يمكن أن تؤدي إلى تغيير في البند التعريفي غير أنها لا تشكل تحويلات مادية كافية لمنح صفة المنشأ الوطني.

⁽²⁾ - هذا المعيار أيضاً ورغم وجود الدقة في الحساب إلا أنه ينطوي على مشاكل كبيرة منها ما يتعلق بطريقة حساب القيمة المضافة أو ما يتعلق بتحديد نسبتها تبعاً لقدرة كل دولة وقوتها التفاوضية وفقاً لنظامها الاقتصادي لتمكن من فرض الشروط التي تحقق مصالحها يكون ذلك عادة الدافع لنشوب نزاعات وخلافات بين الدول بخصوص علاقتها التجارية الناشئة عن طريق تطبيق هذا المعيار.

وال الأولى هي تلك القوانين والقرارات الادارية التي تطبقها الدولة لتحديد ما إذا كانت البضائع مؤهلة للحصول على المعاملة التفضيلية بموجب اتفاقية اقتصادية أو بروتوكولات تجارية تؤدي لمنح تعريفات تفضيلية كالرسوم الجمركية المخفضة.

أما الثانية فتعني تلك القوانين ذات التطبيق العام التي تطبقها الدول لتحديد بلد المنشأ و تستخدم لغايات تطبيق التعريفة الجمركية، جرد احصائيات عن التجارة الخارجية من أجل تطبيق القيود الكمية، مكافحة الاغراق، الرسوم التعويضية، علامات المنشأ.... وكلا هاتين القاعدتين تستخدمان في الاتفاقيات التجارية مثلا في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

توجد قواعد أخرى منها قاعدة التخفيض إذ تسمح بعض الاتفاقيات التجارية بوجود محتوى غير محلي للمنتجات المتبادلة فيما بينها واعتبارها منتجات ذات منشأ وطني يكسبها المزايا والاعفاءات المتبادلة بشرط أن لا يتجاوز هذا المحتوى نسبة معينة من مكونات السلعة الوطنية. تستخدم هذه القاعدة بنوع التعقيد إذ يشترط البعض ضرورة تغيير البند التعريفي للمواد غير المنشأ، البعض الآخر يشترط أن لا تتجاوز نسبة محددة من 7 إلى 9% وبعض الآخر يؤكد أن تكون نسبة المكون المحلي في السلعة يتجاوز أو يساوي 60% من القيمة النهائية للسلعة.

تستخدم قاعدة أخرى متعلقة بالنقل المباشر للسلعة من بلد التصدير إلى البلد المستورد مباشرة حتى تستفيد السلع المتبادلة من معاملات تفضيلية، وتبقى السلعة تحت رقابة الجمارك في بلد العبور على أن لا يجري عليها عمليات تصنيعية تكسبها صفة المنشأ في البلد التي تعبّر منه بل فقط تلك العمليات الضرورية التي من شأنها حفظ السلعة في شروط مناسبة. ذلك ما نص عليه اتفاق الشراكة في البروتوكول 6 المادة 14 أن تكون السلعةقادمة من المجموعة الأوروبية (قاعدة النقل المباشر) في حالة العبور عن طريق تونس أو المغرب ويجب الإثبات بالدليل أن السلعة كانت خاضعة باستمرار للمراقبة الجمركية، لا تستفيد من التعريفات الجمركية التفضيلية التي نص عليها اتفاق سوي السلع الجزائرية وسلع الاتحاد الأوروبي، في هذا الإطار يتكون دليل المنشأ من شهادة

التداول أورو1، فحتى تعتبر السلع ذات منشأ جزائري أو من الاتحاد الأوروبي يجب أن تستوفي الشروط والمعايير المحددة في البروتوكول السادس من اتفاق الشراكة، سواء كانت خاضعة لنظام الحصص أولاً⁽¹⁾، وحتى السلع الجزائرية المصدرة باتجاه الاتحاد الأوروبي يجب أن ترافق بشهادة أورو1 لتنفيذ تفضيلات الدخول إلى السوق المشتركة فيكون على الشركات المصدرة الاقتراب من غرف التجارة والصناعة من أجل الحصول على شهادات أورو1 والوثائق الملحقة بها. وتسلم شهادة التنقل أورو من طرف مصالح الجمارك في حالة ما إذا كانت السلع موضوع ذلك ذات منشأ جزائري. هذه الشهادة تكون مؤشرة من مكتب الجمارك المكلف بتسهيل عمليات التصدير منذ اللحظة الأولى التي تنجز فيها العملية أو تؤمن، نصت على ذلك المادة 14 من الاتفاق: "يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات المستوفية لشروط هذا البروتوكول والتي يتم نقلها مباشرة بين المجموعة والجزائر أو عبرا لإقليم البلدين الآخرين المشار إليهما في المادتين 4 و 5 غير أنه يمكن القيام بنقل المنتوجات التي تشكل إرسالا واحدا به عبرا لأقاليم أخرى عند الاقتضاء، عن طريق مسافنة أو تخزين مؤقت في هذه الأقاليم، طالما بقيت المنتوجات تحت رقابة السلطات الجمركية لبلد العبور أو التخزين ولا تطرأ عليها عمليات أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أي عملية أخرى تهدف إلى الحفاظ عليها في حالتها.

يمكن القيام بنقل المنتوجات المنشئة بواسطة قنوات عبرا بإقليم غير إقليم المجموعة أو الجزائر.

يتم إثبات استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة 1 بأن يقدم إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد:

أ- سواء وثيقة نقل وحيدة يتم من خلالها المرور عبر بلد العبور.

⁽¹⁾ بالنسبة للسلع غير الخاضعة لنظام الحصص يجب التصريح حسب نظام طرحها للاستهلاك مع دليل التصريح الذي يحمل رقم 1025، يجب أن يكون منشأ السلع المجموعة الأوروبية (دليل 25 دولة أو دليل المجموعة الأوروبية 599) ويجب أن تكون شهادة أورو 1 المحددة للأصل الأوروبي مرفقة. أما السلع الخاضعة لنظام الحصص بالإضافة للشروط المذكورة لا يمكن الحصول على التفضيلات إلا في إطار الحصص المتاحة.

ب- أو شهادة تسلمهها السلطات الجمركية لبلد العبور تتضمن:
I- وصف دقيق للمنتجات.

II- تاريخ التفريغ وإعادة شحن المنتجات مع الاشارة عند الاقتضاء إلى السفن أو وسائل النقل.

III- بيان الظروف التي يتم فيها بقاء المنتجات في بلد العبور⁽¹⁾.

أما إعداد دليل المنشأ من حيث التشكيلة نصت عليها المادة 11 من الاتفاق: تعتبر التشكيلات في مفهوم القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسجم منشئة شرطية أن تكون كل المواد التي تدخل في تكوينها منشئة غير أن تشكيلة مكونة من مواد منشئة وغير منشئة تعتبر منشئة في محملاها شرطية ألا تفوق قيمة المواد غير المنشئة 15% من سعر المصنع للتشكيلة⁽²⁾.

باختصار حتى تكون السلعة ذات منشأ أوروبي أو جزائري يجب أن يتم النقل المباشر من المجموعة إلى الجزائر أو العكس على أن لا تخضع لأي تصنيع أثناء عملية العبور، وأن لا تفوق قيمة المواد غير المنشئة 15% بمعنى أن المنتوج يكون أوروبياً أو جزائرياً بنسبة من المواد تتعدي 85%.

غير أن الواقع كان خلاف ذلك، إذ تم إحصاء سلع صينية تغزو الموانئ الجزائرية متأتية من أوروبا، مما دعا إلى وجوب التتحقق من منشأ بعض السلع المستوردة إلى الجزائر من شركات أوروبية عن طريق تبع مسار استيرادها والتحقق من تصنيعها في هذه الدول.

إن الاتحاد الأوروبي اخترق أهم بند في الاتفاق، فالشركات الأوروبية تنتج علاماتها بيد عاملة أقل تكلفة وجودة مقارنة مع تلك الأصلية في أوروبا لمنافسة المنتوج الوطني بإغراق الأسواق الجزائرية بمنتجات آسيوية أقل سعراً وأكبر صيتاً لأنها تحمل العلامات الأوروبية. إن هذه الوضعية أسهمت في منح النظام التفضيلي ليس فقط

⁽¹⁾- ج رقم 31 لسنة 2005، ص 115 و 116.

⁽²⁾- ج رقم 31 لسنة 2005، ص 115.

للمتوجات الأوروبية وإنما حتى لمتوجات ذات منشأ تابع لدول أخرى متعددة على اتباع سياسة الأغراق، فعوض أن تفرض عليها الرسوم ضد الأغراق حماية للاقتصاد الوطني —يخصم منها ذلك— يمنح لها امتياز من التفضيلات المقررة للمتوجات ذات المنشأ الأوروبي إن لجنة ترقية المنتوج الوطني أكدت على ضرورة إرساء مراقبة صارمة على المنتوجات المستوردة من أوروبا للتأكد من منشأ البلد المصنّع لها، فمعظمها يصنّع في الصين وتستفيد من امتيازات جبائية عند دخولها الجزائر⁽¹⁾.

يشكل ذلك خطراً على المنتوج الوطني وفيه إهدار لميزانية الدولة، فالرسوم الجمركية طبقاً لنظام التفضيلات تحرر تدريجياً وسعر السلعة الذي على أساسه تتحسب إدارة الجمارك الحقوق الجمركية يكون ضئيلاً أمام هذه الوضعية بماذا يعود الاتفاق على الجزائر من فائدة إذا كانت الامتيازات تنصرف حتى إلى المنتوجات غير أوروبية؟ بل بالمقابل يستغل ويتحقق عدة مساوى للسوق الوطنية، حتى قيل بأن الجزائر تصنف من أهم البازارات في العالم لتسويق جميع المنتوجات بما فيها تلك المخالف للمعايير المعتمدة بها في أوروبا، بالمقابل كشف مدير البرنامج العام لاتفاق عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بأنه تم تحديد الغلاف المالي المخصص للمرحلة الثالثة بـ 35 مليون أورو منها 5 ملايين أورو توجه لدعم عمل السوق والتجارة⁽²⁾.

غير أن فاتورة الاستيراد لسنة 2013 تعد قياسية لأنها قاربت ما قيمته 55 مليار دولار بالنسبة للسلع التي اقتنتها الجزائر⁽³⁾.

إن هذه التجاوزات من طرف الاتحاد الأوروبي ترجع إلى قوته التجارية والاقتصادية على غرار أغلب دول البحر الأبيض المتوسط فالمسؤول الجزائري⁽⁴⁾ عبر عن خشية دول الضفة الجنوبيّة من احتكار المفوضية الأوروبية للقرار في الاتحاد، مشيراً إلى

⁽¹⁾ — جريدة الخبر بتاريخ 22 ديسمبر 2013 و 5 جانفي 2014.

⁽²⁾ — جريدة الخبر بتاريخ 8 ديسمبر 2013.

⁽³⁾ — جريدة الخبر 5 جانفي 2014.

⁽⁴⁾ — وزير الخارجية الجزائري مراد مدلسي.

قوة الاتحاد الأوروبي المادية والتي تحوله مالكا للقرار مطالبة في نفس الوقت بشراكة متوازنة تقوم على أساس المساواة والشفافية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإيجابيات من إبرام الاتفاق.

إن سلبيات الاتفاق تفوق الإيجابيات منه، ولكن لا يمكن إنكار وزن هذه الأخيرة وما تعود بالفائدة على الجزائر خاصة حينما تنضم إلى منطقة التبادل الحر مع آفاق 2020 في هذه الفترة المتبقية يكون على الجزائر ومحتم عليها أن تباشر إصلاحات لترقية تجاراتها الخارجية عن طريق تأهيل نسيجها الصناعي فهي منطقة بين دولة نامية تميز بنظام تجاري قائم على المروقات وجموعة من الدول تحقق أشمل تكتل اقتصادي، غير أن هذا الاندماج الاقتصادي ليس بالأمر المستحيل بين دولة ضعيفة ودولة قوية.

هذا ما تبين من خلال تجربة التجارة الحرة الشمال أمريكا ALENA، حيث حققت المكسيك نقلة نوعية في زيادة صادراتها نحو الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بالرغم من أنها دولة ضعيفة اقتصاديا مقارنة بأمريكا وكندا⁽²⁾.

هي اغتنمت الفرصة، فيكون على الجزائر ذلك على غرار تركيا أيضا، التي عرفت كيف تستفيد من الفرصة الممنوحة لها من خلال استيراد التكنولوجيا الجديدة والمنتجات بأسعار تنافسية ساعدها ذلك على الرفع من مبادلاتها التجارية⁽³⁾.

إن المؤسسة الجزائرية للوهلة الأولى ستواجه صدمة الانفتاح الاقتصادي وبرنامج التفكير الجمركي، ولكن لا يمكن إنكار أن هذا البرنامج سيمكّنها من استيراد وسائل التكنولوجيا الحديثة، يجب أن لا تضيّع هذه الإيجابيات الممنوحة من خلال الاتفاق لتحسين تنافسيتها.

⁽¹⁾ عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 68.

⁽²⁾ وإن كان يرى فيه البعض أنه يجمع غير متكافئ، يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 163-164 ونعزي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 47.

⁽³⁾ يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 196.

ويستفيد أيضا، للوهلة الأولى من دخول الاتفاق حيز التنفيذ من انخفاض في أسعار سلع التجهيز والمواد الأولية نتيجة تطبيق برنامج التفكيك الجمركي فالحواجز تلغى نهائيا بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ⁽¹⁾.

يحتوى الاتفاق على عدة فرص يتوقف نجاحها وتحقيق الابحاث منها على توفر الإرادة السياسية والاقتصادية الجدية والمبنية للجزائر، يكون عليها اعتمادها وتحقيق النتائج لتحسين نظامها التجارى، وتأسيس عقد شراكة يستفيد منه الطرفان (رابح-رابح)⁽²⁾ ولا أن تؤدي في الأخير إلى (رابح-خاسر) فيكون الربح للجانبين إن الاتفاق يشكل إنجازا جديدا للجزائر يجب استثماره واستغلاله من طرف مؤسسات القطاع العمومي والخاص والتي هي مدعوة لدخول ميدان المنافسة لذا قامت مصالح التجارة بعقد سلسلة من اللقاءات الوطنية والجهوية هدفها شرح محتويات الاتفاق وتوعية المتعاملين الاقتصاديين والجمعيات والمنظمات المعنية بمساعدة من وسائل الاعلام الوطنية فإن لم يرج من الاتفاق تحقيق الفائدة، فلِمَ أعد له إذن كل هذا الرواج الإعلامي !

فضلا على كونه وسيلة دعم لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، فالاتحاد يعد قوة تفاوضية في المنظمة⁽³⁾.

فضلا على ذلك توصلت الجزائر مع الاتحاد إلى اتفاق جديد للتفكير التدريجي للتعرفة الجمركية⁽⁴⁾، هذا المكسب لم يمنح للبلدان المتوسطة الأخرى، يكون على

⁽¹⁾ – إن الصناعةالجزائرية تعتمد على مواد أولية تصل نسبتها إلى 80% كلها مستوردة. ناصر دادي عدون، عبد الرحمن متباوي، المرجع السابق، ص 180.

قدي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 54.
زكي حنوش، رؤية عربية للتعاون والشراكة مع الاتحاد الأوروبي الاستثمار والتكميل الاقتصادي مثلا. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحة عباس، سطيف، الجزائر، ع 4 لسنة 2005، ص 57.

⁽²⁾ – كما ذكر وزير التجارة في اليوم التحسيسي والإعلامي حول المخطط الجديد للتفكير الجمركي مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ .www.mincommerce.gov.dz . 2012/08/28

Abdallah Benhamou, op cit, p 228.

⁽⁴⁾ – بدء تطبيقه كان في 1/9/2012 www.mae.dz 2012/8/23

الجزائر الاستفادة منه وإعداد العدة له، كان المدف من المراجعة هو الوصول إلى اتفاق متزن بين الطرفين.

إن خطاب التحفيز واغتنام الفرص لا يجب أن يوجه إلى المؤسسات بقدر ما يجب أن يوجه إلى المتعاملين بالأخص من ينশطون بالقطاعات الفلاحية والصناعية من هيئات إدارية وأجهزة دعم التأهيل والتي تتعامل بالأساليب البيروقراطية ما يؤدي بالمؤسسات الوطنية إلى الوراء، تعد عامل حاث وداع قوي لتشريع الإصلاحات من خلال خلق فضاء تنافسي مبني على أساس الحرية الاقتصادية⁽¹⁾، والقيام بالمفاضلة ما بين الأنشطة التي يجب الاهتمام بها والأنشطة التي ينبغي التخلص منها⁽²⁾.

إن الاتفاق الجديد يشكل معطى جديد للمؤسسة الجزائرية، فيجب أن تحضر نفسها "جيداً" لموعد 2020.

الأصل في الاتفاق، أنه يؤدي إلى تشجيع زيادة حجم الاستثمار بتدفق المؤسسات الأوروبية إلى الجزائر، واستفادة المؤسسات الوطنية من الكوادر البشرية الأوروبية⁽³⁾ والتكنولوجيا المتقدمة، فيجب توفير المناخ الملائم لذلك باعتماد الجزائر لمجموعة من السياسات والإجراءات المرافقة لضمان نجاح الاتفاق، الشراكة لوحدها لا تستطيع حل الصعوبات والمشاكل الاقتصادية⁽⁴⁾. كل هذه المعطيات تشارك في هدف واحد هو تعزيز الصادرات الجزائرية خارج المحرّمات.

إذا خاضت المؤسسات الجزائرية مجال المنافسة مع المؤسسات الأوروبية فستتمكن من القضاء على السلاح الذي يستخدمه الاتحاد المتعلق بالجودة والتكلفة والإبتكار بأن تبني هي نفسها معايير الجودة الأوروبية، تحسين مستوى اليد العاملة والوصول إلى حد

⁽¹⁾ - زعباط عبد الحميد، معدلات تبادل الجزائر وآفاق تطورها، المرجع السابق، ص 75.

⁽²⁾ - قطاف ليلى، المرجع السابق، ص 75.

⁽³⁾ - عابد شريط، المرجع السابق، ص 117.

⁽⁴⁾ - زايري بلقاسم، المرجع السابق، ص 47.

توحيد المواصفات⁽¹⁾، وبلغ درجة تدويل المؤسسات الجزائرية في الأسواق العالمية بالإضافة للأسواق الأوروبية⁽²⁾.

تدويل المؤسسات، هو دراسة للعملية الديناميكية التي مر بها المؤسسة في سبيل زيادة درجة الاندماج في الأسواق الدولية بما في ذلك تحديد أسباب وكيفيات وأساليب اختراقها، وأهم المكاسب والمشكلات التي تواجه المؤسسة أثناء عملية التدويل التي تتوقف على عوامل داخلية وأخرى خارجية، فالداخلية مرتبطة بالمؤسسة نفسها ومواردها وقدراتها التنافسية والقدرات والمهارات الإدارية ومختلف القيم السائدة فيها.

أما العوامل الخارجية فهي تلك العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية المختلفة والمرتبطة بالدولة المضيفة⁽³⁾.

إن التدويل يمثل وسيلة لإنشاء المؤسسة الجزائرية ويتماشى مع نظام العولمة واقتصاد السوق، هو نظام لا مفر منه، يكون عادة بـ:

- اقتحام الأسواق الخارجية وادماج نشاطات جديدة في تلك الأسواق.
- الاستثمار في نشاطات جديدة.

- العمل على ضمان وجود شبكة توزيع منتظمة ومستقرة بعرض استغلال جميع المتوجات على المستوى العالمي.

- أخذ حصة من السوق العالمية للمبادرات الخارجية للحصول على مكانة استراتيجية معتبرة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ والتي تعد جد معقدة، تفرض على الدول المرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي.

⁽²⁾ - غراب رزقيه، المرجع السابق، ص 89.

⁽³⁾ - براهimi زرزور، حفيظ عبد الحميد، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.

⁽⁴⁾ -رميبي عبد الوهاب، سماعي علي، المرجع السابق، ص 691.

تحصر مكاسب الاتفاق أيضا في إقامة تعاون اقتصادي في مختلف المجالات كاعتماد برامج التمويل "ميدا"⁽¹⁾، إذ تعد الشراكة الاقتصادية إحدى الوسائل البديلة للتمويل التي لا ينبع عنها خدمات مالية مقارنة بالمديونية⁽²⁾.

فضلا على تطوير وسائل النقل والذي يعد عاملا مؤثرا في تسهيل تنقل الأشخاص والبضائع لذلك سيتطور دوره باستمرار من خلال ما ورد في تصريح برشلونة مؤكدا على أهمية تطوير وتحسين المنشآت القاعدية بما في ذلك إنشاء نظام نقل فعال...". وضرورة:

- "إنشاء خطوط بحرية تربط الشرق والغرب في صفي المتوسط الجنوبي والشرقي.
- ربط شبكات النقل المتوسطية بالشبكة العابرة لأوروبا بكيفية تجعلها عملية فيما بينها"⁽³⁾.

إن الاتفاق وفر ضمانات دخول المنتوج الجزائري إلى السوق الأوروبية⁽⁴⁾، يمتد حتى للبلدان التي لم تكن الجزائر تعامل معها، أولاً تربطها بها اتفاقيات تجارية، فتصبح محيرة على قبول المنتجات الجزائرية وبالتفصيات الجمركية الممنوعة بموجب الاتفاق.

تعد الاتفاقية مدعاه لتوجه المستوردين نحو السوق الأوروبية المشتركة بالأخص السلع التي كانت ممنوعة من الاستيراد وتلك التي ستحظى بتخفيض رسومها الجمركية، يستفيد منها المستهلك الجزائري بالدرجة الأولى نتيجة لانخفاض الأسعار وارتفاع المنافسة بين المنتوجات المحلية والمستوردة، فيزيد ذلك من الرفاهية الاقتصادية للمستهلك الجزائري من خلال إشباع حاجاته المختلفة بأقل التكاليف⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - محمد فرجي، المرجع السابق، ص 135.

⁽²⁾ - رميدي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 689.

⁽³⁾ - يتم نقل حوالي 150 مليون طن من السلع سنويا بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية 12 الشراكاء. معدل 75% عن طريق النقل البحري و17% عن طريق الأنابيب.

زايري بلقاسم، المرجع السابق، ص 70 وناصر دادي عدون، عبد الرحمن متناوي، المرجع السابق، ص 182.

⁽⁴⁾ - غراب رزيق، المرجع السابق، ص 95، زغيب شهزاد، عيساوي ليلي، المرجع السابق، ص 92، يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 183-184.

⁽⁵⁾ - قطاط ليلي، المرجع السابق، ص 71 وقدى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 54.

تبعاً لبرنامج التخفيف الجمركي سيتم توحيد الإجراءات الجمركية للسماح بترقية وتحسين المبادرات التجارية داخل منطقة التبادل الحر، وسليته هو وضع تقارب بين التشريعات الجمركية. اقترحت اللجنة الأوروبية القيام بعملية تكيف وتقرير التشريعات، والعمل على عصرنة الخدمات الجمركية للدول الشريكه ووضع حيزاً لتطبيق التعاون الثنائي في المجال الجمركي ما بين مختلف الادارات المؤهلة للشركاء والاتحاد⁽¹⁾ يستخلص مما ذكر أن سلبيات إبرام الشراكة ستتأثر بها الجزائر فوراً من دخوله حيز التطبيق، الدليل القاطع على ذلك هو تأجيل قيام منطقة التبادل الحر إلى حين سنة 2020 عوضاً عن 2017.

أما الإيجابيات منه فهي محققة لكن على المدى الطويل، ستعود على الاقتصاد الوطني بالفائدة: "كما أنه من الممكن أن يكون شعاعاً للفرص ومصدراً للتنمية مستقبلاً وفي سبيل مواجهة التكاليف التي يتطلبها التبادل الحر وضمان نجاح عملية الانتقال، لا بد من وضع تصحيحات ضرورية أو سياسات مرافقة لذلك، ترتكز هذه السياسات على ضرورة التأهيل التنافسي للمنظومة الإنتاجية وعلى توفير المناخ الاستثماري الملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وشروط أخرى تعد ضرورية لذلك من خلال تعزيز التعاون الاقتصادي على المستوى الإقليمي والجهوي"⁽²⁾.

⁽¹⁾ – زايري بلقاسم، المرجع السابق، ص 61 و 62.

الطيب داودي، المرجع السابق، ص 77.

⁽²⁾ – قطاف ليلي، المرجع السابق، ص 77 و 78.

المبحث الثاني: انضمام الجزائر لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

إن حتمية إنشاء المنطقة تعود إلى ضرورة تحديد موقع الدول العربية في العالم الجديد المتسم بخصوصية العولمة⁽¹⁾ تماشيا مع المقوله التالية: طالما أننا نعيش في عالم يرسم فيه الأغنياء قواعد اللعبة، وطالما أنّ قوية مركز الدول العربية في النظام الاقتصادي العالمي في مواجهة الأغنياء والمنافسين الآخرين يحتاج إلى وقت ليس بالقصير، سوف يكون التعايش، بدرجة أو بأخرى مع النظام الجديد للتجارة العالمية أمرا لا مناص منه. وفي هذه الظروف لا مفر أمام الدول العربية، وسائر الدول النامية بالطبع من سلوك سبيلين في آن واحد: أولهما العمل على تقليل الخسائر المحتملة واغتنام الفرص الجديدة التي يتاحها النظام، وتحويل هذه الفرص من فرصة نظرية إلى فرص واقعية وثانيهما إعادة هيكلة الاقتصادات العربية بقصد بناء قوتها الذاتية، وتخفيض درجة اعتمادها على الخارج وتحسين وضعها في نظام تقسيم العمل الدولي⁽²⁾. إن العولمة تدل على وجود نظام جديد للعالم بصيغة الدمج وإلغاء الفواصل والحدود الجغرافية والزمنية والموضوعية بين الدول، مما جعل أغلب دول العالم تنتهج نظام اقتصاد السوق وما ترتب عن ذلك من تحرير للتجارة واستحداث الوسائل القانونية لذلك منها المناطق الحرة، فارتبطت العولمة بالثورة العلمية والتكنولوجية الحديثة⁽³⁾ للإنتاج، إنّ المدخل الطبيعي لبناء التجمع الإقليمي هو مدخل إنتاجي، لا مدخل التجارة.

إن دخول العولمة أمر محتم ومفروض على كل مجتمع يريد أن لا يستثنى من سلسلة الفعالية الدولية المشتركة غير أن هذا الدخول لا يقدم بصورة تلقائية فرصا أكبر للتقدم.

⁽¹⁾ – ازداد الحديث عن مصطلح العولمة مع زوال المعسكر الاشتراكي وانفراد أمريكا بقيادة العالم كقائد للمعسكر الرأسمالي. غريبي محمد، تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 6 السادس الأول، 2009، المرجع السابق، ص 18.

⁽²⁾ – إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 145.

⁽³⁾ – غريبي محمد، المرجع السابق، ص 18.

والمشاركة الفعالة في السياسة الدولية إذا لم يكن ذلك مرفوقاً بـإرادة ذاتية مستقلة وخصوصية تسعى إلى وضع التقدم الموضوعي في خدمة أهداف التنمية⁽¹⁾.

المطلب الأول: إنشاء منطقة التبادل الحر العربية.

إن إنشاء منطقة تجارة حرة عربية يهم تشجيع التبادل التجاري بين الدول العربية والحفاظ على مصالحها أمام التكتلات الاقتصادية الدولية خاصة وأن الاتفاقيات الثنائية أصبح لا مجال لها بل يجب تعليم كافة الامتيازات التجارية على باقي الدول الأعضاء في مختلف التكتلات.

الفرع الأول: النشأة والتأسيس.

بدأت بوادر التعاون الاقتصادي العربي من اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت عام 1953، التي أقرها المجلس الاقتصادي ودخلت حيز التنفيذ في السنة نفسها، تهدف الاتفاقية إلى إعفاء السلع الوطنية العربية المتبادلة فيما بين الدول العربية من الرسوم الجمركية والمنتجات الزراعية، كما أولت معاملة تفضيلية للمنتجات الصناعية الوطنية الناشئة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية حيث أخضعت لتعريفة جمركية مخفضة بنسبة 25 %.

في عام 1957 أقر المجلس الاقتصادي "اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية"⁽²⁾ ووضعت موضع التنفيذ عام 1964 انبثق عنها "مجلس الوحدة الاقتصادية العربية" بوصفها هيئة دائمة تسعى لتحقيق أهداف الاتفاقية، أهم ما تم إنشاؤه هو السوق العربية المشتركة⁽³⁾. تهدف اتفاقية السوق العربية المشتركة إلى تحقيق حرية انتقال الأفراد

⁽¹⁾ - غربي محمد، المرجع السابق، ص 33.

⁽²⁾ - هدفت الاتفاقية إلى تحقيق حرية انتقال العمل ورأس المال، حرية تبادل السلع والخدمات والإقامة، ممارسة النشاط الاقتصادي، تضمنت اللائحة التنفيذية توحيد التعريفة الجمركية وسياسة الاستيراد والتصدير، عقد الاتفاقيات التجارية، تنسيق السياسات الزراعية والصناعية والمالية، توحيد أسس الإحصاء.

⁽³⁾ - صلاح الدين حسن السيسى، السوق العربية المشتركة الواقع والطموح، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 70. "بقيت حبراً على ورق" ، يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المراجع السابق، ص 154-155.

تمت الموافقة على مشروع الوحدة الاقتصادية من قبل عدد محدود من الدول العربية بعد مرور 5 سنوات على الأقل وافتقت عليه كل من مصر، المغرب، الكويت في جوان 1962، العراق، سوريا في 09/12/1962، اليمن في 07/02/1963، دخل المشروع حيز التنفيذ

ورؤوس الأموال، حرية الإقامة والعمل ومارسة النشاط الاقتصادي، حرية تبادل السلع والخدمات بين الدول الأعضاء، الإعفاء تدريجياً من الرسوم والضرائب والقيود الإدارية، استناداً إلى القوائم السلعية المرفقة باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت⁽¹⁾.

تضمنت الاتفاقية برنامجاً زمنياً اشتمل على مراحل لتحرير التجارة من الرسوم الجمركية والقيود الأخرى المفروضة على الواردات، انضمت إليها 4 دول في 1965 هي مصر، سوريا، الأردن والعراق، بعد 12 سنة انضمت إليها ثلاثة دول أخرى هي ليبيا، اليمن، موريتانيا، خلال تلك الفترة لم تكن السوق العربية المشتركة سوى منطقة تبادل حرة، لم تتطور حتى لأن تصبح اتحاداً جمركياً⁽²⁾ رغم ذلك هناك من يرى فيها أهم

في 03/04/1964. تخلت الدول العربية عن مشروع الوحدة الاقتصادية في عام 1964 واجهت إلى طريق السوق المشتركة. الجوزي جميلة، التكامل الاقتصادي العربي واقع وآفاق، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 5 جانفي 2008، المراجع السابق، ص 30

⁽¹⁾ - بشار حضر، المراجع السابق، ص 225 إلى 235.

صلاح الدين حسن السيسى، السوق العربية المشتركة، الواقع والطموح، المراجع السابق، ص 70.

Antoine Bouet, le protectionnisme, Vuibert, Paris, septembre 1998, p 238.

صبرى فارس المبينى، التنمية السكانية والاقتصادية في الوطن العربى. الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 186 .187

⁽²⁾ - إن التكامل الاقتصادي غير بعده مراحل للوصول إلى الاتحاد النقدي، بدءاً باتفاقية التجارة التفضيلية أين. موجهاً يتم تحفيض العوائق التجارية المتداولة، ثم منطقة التجارة الحرة إذ تلتزم كل دولة مشتركة في المنطقة بإلغاء العوائق الجمركية وغير الجمركية مع احتفاظ كل دولة عضو بحقها في فرض ما تراه من قيود على باقي دول العالم خارج المنطقة، ثم الاتحاد الجمركي تطبق كل أحكام منطقة التجارة الحرة مع التزام الدول بتطبيق تعريفة جمركية موحدة تجاه باقي دول العالم، ما يعرف بالجدار الجمركي، ثم السوق المشتركة، تعتبر الدرجة الرابعة في سلم التكامل الاقتصادي بالإضافة إلى إنشاء الجدار الجمركي، يتم إلغاء القيود على عناصر الإنتاج كالعامل ورأس المال، التكنولوجيا فيتشكل سوق موحدة يتم في إطارها انتقال السلع والأشخاص ورؤوس الأموال بحرية تامة، ثم يأتي الاتحاد الاقتصادي أين يطبق كل أحكام السوق المشتركة بالإضافة إلى تحقيق التنسيق بين السياسات المالية، النقدية والاقتصادية للدول الأعضاء.

في الأخير تصل إلى الدرجة الأخيرة وهي الاتحاد النقدي، تطبق بشأنه كافة الأحكام السابقة إضافة إلى اتخاذ عملة واحدة دون غيرها تستخدم في كل أرجاء الدول المتقدمة. ينشأ عنه بنك مركزي اتحادي وتحتفظ كافة صور الرقابة على الصرف داخل المنطقة الموحدة نقدياً. يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المراجع السابق، ص 145 إلى 149.

La zone de libre échange in Stéphane Chatillon, droit des affaires internationales, Paris 2005, p 21.

فوزي عبد الرزاق ظاهر، العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول العربية في ظل التحولات الراهنة، في مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، المؤتمر الأول بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة الزرقاء الأهلية للفترة 8-10 أوت 2000. الطبعة العربية الأولى 2010، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 12.

الإنجازات المادفة إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية حيث حققت في إطارها زيادة واضحة في حجم التجارة للدول الموقعة عليها، ظلت هذه التجارة قائمة إلى 1980 حينما تم تجديد عضوية مصر في الجامعة العربية⁽¹⁾.

إثر ذلك توقفت الدول الأعضاء الأخرى في السوق عن تطبيق الاتفاقية. في عام 1998 أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية قراراً بشأن اعتماد البرنامج التنفيذي لاستئناف تطبيق اتفاقية السوق العربية المشتركة بشكل تدريجي على ثلاث مراحل يتم بعوجبها إلغاء كافة الرسوم الجمركية والقيود على الواردات ابتداء من عام 1999 فلم تنجح المحاولة أيضاً⁽²⁾.

غير أنه سبق وأن أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27/02/1982 اتفاقية تجارية جماعية جديدة هي "اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري" تم التوقيع عليها من قبل 21 دولة عربية نصت على التحرير الفوري للسلع الزراعية والمواد الأولية، كذا السلع المصنعة ونصف المصنعة عبر مفاوضات تجري بين الدول الأطراف. ونصت على عدم إمكانية منح ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف.

غير أن هذه الاتفاقية واجهت عدّة عوائق هيكلية وأخرى متعلقة بالتشريع والتصنيع والتنمية⁽³⁾.

غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أراد حصد ثمار الاتفاقية فأصدر قرارين المدارف منهما تفعيل الاتفاقية بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية لتماشي مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جمعياً وأحكام التجارة العالمية.

⁽¹⁾ مدحت العراقي، السوق العربية المشتركة بين النظرية وتحديات الكيانات الاقتصادية البديلة، دراسات اقتصادية، المرجع السابق، ع 9 جويلية 2007، ص 41.

⁽²⁾ إثر توقيع معاهدة السلام مع إسرائيل.

⁽³⁾ الجوزي جليلة، المرجع السابق، ص 30.

⁽⁴⁾ الجوزي جليلة، المرجع السابق، ص 30 ويوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 155.

القراران كانا بتاريخ: 13/09/1995 تحت رقم 1248-6 مارس 1996 رقم 1271 وتنفيذاً لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 21-23 يونيو 1996 تم تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليه.

أقر المجلس بموجب قرار له بتاريخ 19/02/1997 الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى⁽¹⁾، حيث تم الاتفاق على إزالة الحواجز التجارية بين الدول الائنة عشر أعضاء الجامعة آنذاك. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أول جانفي 1998 على أن تلغى كافة الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء في 2007⁽²⁾.

إن الإعلان عن قرار المجلس كان يهدف إلى وضع برنامج تنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى⁽³⁾ وجدولها الزمني⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المقومات والأسس.

إن منطقة التجارة العربية تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية، كما تتماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية، تبني العلاقات الاقتصادية والتجارية للدول العربية ومع العالم الخارجي، تعد خطوة عملية أولى نحو بناء تكتل اقتصادي عربي له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية، تحقيقاً لرغبة الدول العربية في إقامة المنطقة، هي تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية تستفيد من التغيرات في التجارة العالمية ومن تجارب إقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية. تتأسس المنطقة على عدة مقومات من أهمها:

⁽¹⁾ - يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 155.

⁽²⁾ - الجوزي جميلة، المرجع السابق، ص 31.

⁽³⁾ - القرار تحت رقم 1317 صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 59 وكان بناء على تقرير اللجنة الوزارية السادسة. يوسف مسعداوي، آثار الشراكة الأورو-متوسطية على الاقتصاديات العربية، التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية. بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 8-9 ماي 2004. منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسّس وص في الفضاء الأوروبي 2005، ص 130.

⁽⁴⁾ - www.mincommerce.gov.dz

- توافر الإرادة السياسية، إن قرار إنشاء المنطقة صدر على مستوى رؤساء الدول العربية.

- توافر السند القانوني لإنشاء المنطقة بالصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل بين الدول العربية والموافقة على البرنامج التنفيذي، بمساعدة مؤسسات العمل العربي، بعقد اتفاقيات ثنائية لتحرير التجارة العربية مع إرساء قواعد المنظمة العالمية للتجارة التي تساعد على التكامل الاقتصادي العربي، تضمن وبصورة حتمية انفتاح الحدود العربية وانضمماها إلى المنظمة.

إن البرنامج الزمني لإقامة المنطقة يعد ضرورياً للاعتراف الدولي بالمنطقة، خاصة من قبل المنظمة العالمية للتجارة، حددت فترة البرنامج بعشرة سنوات تبدأ من 01 جانفي 1998 وتنتهي في 31/12/2007، يتم التخفيض على الرسوم بنسبة متساوية 10% سنوياً، غير أنه تم تعديل البرنامج بنسبة تخفيض على الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المماثلة بـ 20% في كل من 2004 و2005، الغاية من ذلك هي الإسراع في استكمال إقامة المنطقة بعد تجربة تطبيق استمرت أربع سنوات، كان برنامج التعديل بناء على توجيه مؤتمر القمة العربية الثالثة عشر المنعقد بعمان عام 2001 ليقضي باستكمال إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مع مطلع 2005 عوض 2007⁽¹⁾.

حرصاً على التطبيق الجيد للبرنامج تكون المراجعة نصف سنوية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتحديد، تطبق نفس مبادئ المنظمة العالمية للتجارة بحكم أنها تدير التجارة العالمية، فيجب أن تعامل السلع العربية التي تكون محل التبادل وفقاً لبرنامج معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات وأشتراطات الوقاية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية.

⁽¹⁾ - الجوزي جميلة، المرجع السابق، ص 32، زكي حنوش، المرجع السابق، ص 59.
طه محمود علوان، آثار العولمة على الاقتصاديات العربية وأهمية التكامل الاقتصادي في مواجهة آثارها السلبية، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، المرجع السابق، ص 70.
إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص 102.

تطبيقاً للإجراءات الحماية تراعي نفس الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وكل الأسس الفنية المتبعة دولياً فيما يخص مكافحة الإغراق.

العمل على تطبيق برنامج الإعفاء التدريجي من الرسوم الجمركية والضرائب في كل دولة طرف بتاريخ 1998/01/01.

فضلاً عن ذلك وبموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية يجوز لأي بلدان عربين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق على تبادل إعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج.

أما بشأن القيود غير الجمركية فلا تخضع السلع العربية محل التبادل في إطار البرنامج التنفيذي لأية قيود من هذا القبيل تحت أي مسمى كان وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار له بتاريخ 1987/09/03 ضمان متابعة ذلك في الدول الأطراف.

إن هذه القيود عرفتها المادة 1/6 من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية: "التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد".

كذا يجب لإنشاء المنطقة العربية احترام قواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فكافة السلع التي تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج منشأها إحدى الدول العربية الأطراف تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التي أنشأها المجلس بموجب قراره رقم 1249 بتاريخ 13/09/1996.

وفي إطار تبادل المعلومات والبيانات تعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإنخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح

الم الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لها⁽¹⁾.

يقدم البرنامج التنفيذي معاملة خاصة للدول العربية الأقل نمواً والوارد في أحکام اتفاقية التيسير يتم بموجبها منح معاملة تفضيلية بناء على طلب لفترة زمنية وموافقة المجلس عليها.

تحدد هذه الدول وفقاً لتصنيف الأمم المتحدة.

مواضيع التحرير التجاري متعلقة بالخدمات خاصة المرتبطة بال مجال التجاري، بالتعاون التكنولوجي والبحث العلمي، بتنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية وحماية حقوق الملكية الفكرية.

أما بشأن تسوية المنازعات وتماشياً مع المادة 13 من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق الاتفاقية أو أي خلاف تطبيق البرنامج.

أمام كل هذا، يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشرف الأساسي على تطبيق البرنامج بـ:

- إجراء مراجعة نصف سنوية لرصد مدى التقدم.
- اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة عقبات التطبيق.
- فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج⁽²⁾.
- تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته في المتابعة والتنفيذ ولفض التزاعات الناشئة عن تطبيق البرنامج.

⁽¹⁾ – www.mincommerce.gov.dz. موسى رحماني، التكامل العربي بين خيار التخصص أو الاندماج، مؤتمر التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية، المرجع السابق، ص 14.

⁽²⁾ – تتعلق التزاعات بشأن بعض المعوقات التي تواجه عمليات التصدير إلى بعض البلدان العربية أو بمسائل تتعلق بشهادة المنشأ، القضايا المتعلقة بالإغراق، الدعم، شهادة المنشأ. تكون المرحلة الأولى لفض التزاع بمعالجته من خلال نقاط الاتصال، المرحلة الثانية هي التوقيف ثم التحكيم وأخيراً تعتبر محكمة الاستثمار هي المكلفة بفض التزاع حكمها نهائي غير قابل للاستئناف. فادية محمد عبد السلام، درجة فاعلية الأركان الرئيسية لمنطقة التجارة الحرة العربية، التحديات وضروريات التحقيق صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية ومعهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى ديسمبر 2005، ص 275.

ت تكون لجنة التنفيذ والمتابعة⁽¹⁾ من مثلي الدول العربية، كما يمكن لها دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك.

تكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج، لها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه، كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية الازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج.

فتعمل على دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر عن مدى التقدم في تطبيق البرنامج، عن العقبات والمشاكل التي تواجهها، الحلول والأساليب المقترنة لتطوير عمل البرنامج، تعقد 4 اجتماعات سنوية لدراسةها.

كما تقوم بتطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية، تكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والإحصائية عن الدول العربية، النظم التجارية، البيانات الجمركية، التعريفة الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، قواعد المنشأ العربية، بيانات إنتاج واستيراد وتصدير السلع العربية، بيانات الأسواق الدولية وبيانات منظمات التجارة الدولية، معدلات التخفيض الجمركي للدول العربية للمشاركة في البرنامج.

يتم الاستعانة بالمنظمات العربية المتخصصة في مجال قواعد المنشأ العربية، المواصفات، المقاييس، الرزنامة الزراعية وغيرها من المجالات التي يعطيها البرنامج⁽²⁾.

المطلب الثاني: واقع ومقومات التجارة العربية.

رغم توفر عدة مقومات لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلا أنها لم تخل من المعوقات التقليدية التي تواجه كافة الدول النامية وبالاخص العربية:

- غياب الشفافية والمعلومات حول التعاون التجاري بين الدول الأطراف.

⁽¹⁾ - www.mincommerce.gov.dz.

⁽²⁾ - محمد محمود الإمام، تجربة التكامل العالمي ومغزاها التكامل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 2004، ص 672.

- عدم اتفاق الدول العربية على إزالة القيود غير الجمركية على الواردات العربية حماية لمنتجاتها الوطنية من المنافسة.
- عدم تحديد قواعد المنشأ تحديداً دقيقاً مما أدى إلى التلاعب إذ تم تسرب المنتجات الصينية عبر المنطقة الحرة إلى الدول العربية بقواعد منشأ عربية واستفادتها من امتيازات التحرير التدريجي⁽¹⁾.
- تعقيد الإجراءات الإدارية وإجراءات التخلص في المنافذ الحدودية والتعسف في تطبيقها⁽²⁾.

الفرع الأول: واقع القطاعات المرتبطة بالتجارة العربية.

تتميز الاقتصاديات العربية ببعض الخصائص المشتركة نظراً لطبيعة الاقتصاد العربي الذي يمتاز بتوفير الموارد الطبيعية (كالطاقة والثروات المعدنية).

إن العالم العربي مهيكل إلى 4 مناطق:

- منطقة شمال إفريقيا تشكل دول اتحاد المغرب العربي⁽³⁾.
- منطقة حوض النيل والقرن الإفريقي تضم كلاً من مصر، السودان وجيوبوتي.
- منطقة الهمال الخصيب تضم كلاً من العراق، سوريا، الأردن، لبنان وفلسطين.
- منطقة شبه الجزيرة العربية تضم كلاً من السعودية، الإمارات، الكويت، عمان، البحرين، قطر، اليمن، وتشكل هذه البلدان مجلس التعاون الخليجي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ كما هو الشأن بالنسبة لتسرب المنتجات الصينية إلى الجزائر بشهادات منشأً أوروبية. فادية محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 271.

⁽²⁾ - الجوزي جليلة، المرجع السابق، ص 32.

⁽³⁾ السعدي رجال، الوحدة الاقتصادية المغاربية ضرورة مستعجلة أمام العولمة، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، المرجع السابق، ص 317. إن العلاقات الاقتصادية المتواحدة بال المغرب العربي والتي تتصرف بنوع التكامل... مطالبة بأن تلعب دور المحرك في بناء المغرب العربي والانتقال إلى نوع من العقلنة المشتركة. السعدي رجال، المرجع السابق، ص 333.

⁽⁴⁾ - كبير سمية، أداء التجارة الخارجية العربية والبنية (2000-2004) مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 5 جانفي 2008، المرجع السابق، ص 63.

موسى رحماني، التكامل العربي بين خيار التخصص أو الاندماج، مؤتمر التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية-الأوروبية، المرجع السابق، ص 7.

تشترك الدول العربية عموما في تبعيتها الاقتصادية للدول الصناعية منذ حصولها على الاستقلال السياسي، تعتمد في اقتصادياتها على تصدير المواد الأولية كالبترول واستيراد السلع الاستهلاكية، صاحب ذلك استمرار وضع الحواجز الجمركية بين الأقطار العربية ووجود نقص في الغذاء بالنسبة لبعض الدول العربية مما جعلها تابعة غذائية للخارج مع ارتفاع المديونية وضعف التجارة العربية البينية مقارنة مع نسبة التجارة العربية الخارجية، يرجع السبب الأول إلى زيادة التنافس التجاري عوض التكامل نتيجة تمايل المنتجات المصدرة وعدم استغلال الموارد الاقتصادية بطريقة عقلانية وبرشادة بوجود تبعية تكنولوجية للدول المتقدمة⁽¹⁾.

والسبب الثاني يعود إلى أنّ أغلب الدول العربية مرتبطة بقطاع الزراعة، فلم تنتشر الصناعة في كثير من المناطق، وتحصصت في فروع غير استراتيجية ومتوفرة دوليا كالنسيج، المواد الغذائية ومواد البناء...

- 1- قطاع الزراعة: تعتبر من أهم اقتصاديات الدول العربية تبعاً لموقعها الجغرافي⁽²⁾.
- 2- قطاع الصناعة: تتحلّ المركز الثاني بعد الزراعة، والميزة التي تطبعه أنه ضعيف قائم على الصناعات الاستخراجية (النفط والغاز الطبيعي) والتحويلية (الصناعات الغذائية، المسوجات، الملابس والصناعات الكيماوية).

انتهت معظم الدول ثلاثة سياسات، سياسة إحلال الواردات، سياسة التوجّه التصديرى أو تشجيع الصادرات وسياسة الصناعة التكاملية.

تنقسم الدول العربية بحسب نظامها التجارى إلى مجموعة الدول المصدرة للبترول، مجموعة الدول متنوعة الصادرات وجموعة الدول المصدرة للمنتجات الأولية.

⁽¹⁾ - لسوء تمويلها للمشاريع العلمية وعدم تشجيعها للبحث والتطوير بما فيه الكفاية في حين أن الدول تهتم برامج لدعم مشاريع البحث العلمي.

⁽²⁾ - في شبه الجزيرة العربية وسواحل إفريقيا الشمالية تسودها زراعة القمح، الشعير، الزيتون، الكروم بعض البقوليات وتنتشر زراعة الحمضيات على المناطق الساحلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط كمصر، الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، لبنان، يعتبر القطن من أهم الثروات الزراعية في مصر، السودان، الصومال.
كبير سعيد، المرجع السابق، ص 66.

تشمل المجموعة الأولى كلا من الجزائر، البحرين، الكويت، عمان، قطر، السعودية، ليبيا والإمارات، تحصل هذه البلدان على 80 % أو أكثر من صادراتها النفطية وال المتعلقة بها كالصناعات البتروكيمياوية والصناعات كثيفة الاستخدام للطاقة.

أما المجموعة الثانية فتشمل كلا من مصر، الأردن، المغرب، سوريا، تونس، لها نسيج صناعي واسع وهيكل تصديرى يزيد عن البلدان المصدرة للنفط تختص القطن، الفواكه الطازجة والمعلبة، الخضر، الأسمدة، المنسوجات والملابس...

والمجموعة الثالثة تعتمد في صادراتها على سلعة أو سلعتين، تشمل المجموعة كلا من موريتانيا، الصومال، السودان، تمثل أهم الصادرات على الحديد، الأسماك، الموز، الماشية والقطن.

إن اقتصadiات الدول العربية أكثر انفتاحا على العالم الخارجي ما تختتم تحرير التجارة، وأصبح أمرا ضروريا من أجل الإسراع في عملية التنمية في ظل اقتصاد عالمي على درجة عالية من التكامل.

تفاوتت السياسات التجارية العربية بما فيها درجات الحماية لمختلف قطاعاتها سواء عن طريق دعم بعض الصناعات والزراعة أو عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة بالإضافة إلى القيود الكمية...

إن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سبقها وجود تجمعات عربية كدول مجلس التعاون الخليجي إذ وصل حجم التجارة الخارجية من صادرات وواردات إلى مستويات مرتفعة، انفتاح دول المجلس على العالم الخارجي عالية جدا مقارنة مع باقي الدول العربية، إذ تشكل نسبة ضئيلة لا تتجاوز 10 %، هي تعانى من ضعف في قدرتها التنافسية لارتفاع تكاليفها وقلة تجربتها التسويقية إلى غير ذلك من المشاكل التقليدية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - كبير سمية، المرجع السابق، ص 70.

عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة، الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص 104 إلى 112.

إكرام عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 93.

3- قطاع الخدمات: تشمل كل ما يتعلق بالإدارة، التجارة، النقل، السياحة، البحث، والمالية، تحاول دول الخليج تطوير تجارة الخدمات بجودة عالية، فيلعب هذا القطاع دورا هاما ومتزايدا في النشاط الاقتصادي للدول العربية، يبلغ إجمالي تجارة الخدمات (الصادرات والواردات) نسبة تزيد عن 20 %⁽¹⁾ من أهم المستوردين العرب للخدمات حيث تتراوح النسبة ما بين 34 % و 41 %.

توضّح منظمة الخليج للاستثمارات الصناعية لسنة 2000 في دراسة بأنه لا يوجد حاليا سلع تحت الحماية في كل من الإمارات، عمان والكويت في حين تقوم دولة قطر بفرض رسوم مقدارها 20 % كإجراءات لحماية قضبان حديد التسليح العادي، والبحرين تقوم بحماية 10 منتجات بفرض رسوم حمائية مقدارها 20 % كما تفرض السعودية رسوما مماثلة لحماية 439 منتوج.

هذه الدول لا تمارس التقييد الكمي للواردات.

أما بالنسبة للإجراءات الحمائية فقد أقر المجلس الأعلى للدول مجلس التعاون الخليجي في عام 1988 نظاما موحدا لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول المجلس. إن للتقارب الإقليمي دورا في إنجاح التكتل الاقتصادي، هذه القاعدة ليست على إطلاقها كما هو الحال بالنسبة لدول المغرب العربي نظرا للسياسات المتبعة التي اتسمت بالتباطؤ الكبير. تصنف دول الاتحاد إلى نوعين:

- الدول التي طبقت سياسة تجارية ليبيرالية كتونس والغرب.
- دول اتبعت سياسة احتكار التجارة من طرف الدولة كليبيا والجزائر.

أما موريتانيا فلها حكم الدولة الأقل نموا.

⁽¹⁾ - تمثل حصيلة صادرات الخدمات، لمصر أعلى حصة بلغت 65 % يرجع الجزء الكبير منها إلى 65 % راجع لجزء كبير إلى متحصلات رسوم المرور عبر قناة السويس، تبلغ صادرات الأردن نحو نصف إجمالي صادراتها، سوريا بنسبة 42 %، تونس 33 %، المغرب 27 %، أما الواردات فتعتبر السعودية، الكويت، الأردن، الجزائر.

كبير سمية، المرجع السابق، ص 65.

يعتبر العرب من أهم المستوردين للخدمات حيث تتراوح النسبة ما بين 34 % و 41 %. كبير سمية، المرجع السابق، ص 67.

شرع المغرب في انتهاج سياسة التحرير بوضع برنامج التقويم الهيكلي سنة 1983 برفع جميع القيود على التجارة الخارجية وانخفاض نسبة المواد الخاضعة للرقابة سوى 10 % من مجموع الواردات المغربية، أما في ما يخص الصادرات فهي لا تخضع لأية قيود جمركية أو غير جمركية فضلا عن استفادتها من التشجيعات والحوافز لإنعاشها، تم تخفيض الحد الأقصى للحقوق الجمركية من 140 % سنة 1982 إلى 45 % سنة 1986، والتقليل التدريجي لاستعمال القيود الكمية قبل إلغائها، فضلا عن ذلك انخفضت تراخيص الاستيراد من 75 % سنة 1983 إلى 10 % سنة 1994، إضافة إلى التخلص الفوري عن سياسة حظر الواردات. كل هذه التحضيرات القانونية هيأت انضمام المغرب للمنظمة العالمية للتجارة، للتذكير هي عضو منذ سنة 1995⁽¹⁾ أما تونس فانتهت سياسة التحرير منذ سنة 1986 بإلغاء القيود الكمية على توريد مجموعة كبيرة من المواد المصنعة ومواد التجهيز وعلى قسم من مواد الاستهلاك.

بلغت الرسوم الجمركية أقصاها 43 % على غرار المغرب، تونس هي عضو في المنظمة العالمية للتجارة. أما ليبيا قررت إعفاء جمركياً لجميع المنتجات العربية، تعد الدولة الوحيدة التي لا تربطها علاقة مع الاتحاد الأوروبي وتبقى عضواً مراقباً في المنظمة العالمية للتجارة.

تعد موريتانيا الدولة الأقل نمواً وتحظى بامتيازات تفضيلية في إطار اتفاقية لومي التي تربط الجماعة الأوروبية ببعض الدول الإفريقية والمحيط الهادئ والكاربي. تطبق موريتانيا رسوماً جمركية تتراوح نسبتها من 5 إلى 78 % ما عدا السيارات التي تخضع لرسم 175 %⁽²⁾.

تعد الجزائر من الدول المفاوضة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، انتهت سياسة التقنين والرقابة إلى غاية الثمانينيات وشكلت الرسوم الجمركية أعلى مستوى من

⁽¹⁾ - كبير سمية، المرجع السابق، ص 72.

عيسي محمد الفارسي، التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي واقعه، مقوماته معوقات قيامه، الملتقى الدولي، التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية، المرجع السابق، ص 390-391.

⁽²⁾ - كبير سمية، المرجع السابق، ص 72.

باقي دول الاتحاد، ثم انتهاج التحرير التدريجي منذ سنة 1994 في إطار برنامج التعديل الهيكلوي تم بموجتها إعادة هيكلة الرسوم الجمركية، تحرير الواردات من القيود الكمية وترخيص الاستيراد وكل ما يتعلق بالاستيراد.

هاته السياسات المنتهجة هي بوابة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وكانت سبيلاً لإنشاء وإنفاذ منطقة التبادل الحر العربية، انتهت أغلب الدول العربية سياسة التخلص من الحواجز الجمركية وغير الجمركية، لأن العدد الأكبر منها كانت تنتهي تعريفة عالية باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي⁽¹⁾.

طبقت تراخيص الاستيراد تقريرياً على جميع الواردات في عشرة دول عربية⁽²⁾ في حين أنه في دول أخرى تم فرض التراخيص وفقاً لقوائم سلعية تحددها السلطات المعنية في ثمانية دول عربية⁽³⁾ واحتراط هذه التراخيص في السعودية، قطر، الكويت كان بغرض الإحصاء والإعلان من طرف السلطات الجمركية في حين لم تطلب في الإمارات.

إن واقع الواردات العربية كان يخضع لاحتكار المؤسسات الحكومية، تفاوتت درجة الاحتكار لهذه الواردات بين 75% و95% في كل من الجزائر، سوريا، العراق، ليبيا وبين 25% و70% في كل من الأردن، تونس، السودان، الصومال، مصر، موريتانيا، اليمن، لذلك وضعت المنظمة العالمية للتجارة اتفاقية خاصة بالمشتريات الحكومية.

فضلاً على فرضها في كل مرة قيوداً شبه جمركية، تعد رسوماً إضافية تفرض على الواردات لها أثر مماثل للتعريفة تستخدمن تشجيع إحلال محل الواردات وتقيد الطلب عليها، تتسم بعدم الشفافية وقلة الوضوح في كل مرة تفرض، مما جعل لها تأثيراً يشوّه الممارسات التجارية.

⁽¹⁾ - وصف سعدي، مجلس التعاون الخليجي، دراسة تقييمية لمسار عملية التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتنعيم الشراكة العربية-الأوروبية، المرجع السابق، ص 354.

⁽²⁾ - هي الأردن، الجزائر، السودان، سوريا، الصومال، العراق، عمان، ليبيا، موريتانيا، اليمن.

⁽³⁾ - هي البحرين، تونس، السعودية، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب.

إن الدول العربية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة وتلك التي لم تنضم بعد قامت بإصلاحات سياسية⁽¹⁾ لتماشي مع المستوى التجاري العالمي المطلوب غير أن درجة اتباع هذه الإصلاحات فيما يخص فعاليتها يتعلق بالإرادة السياسية ونمذى توفر الإمكانيات عند مختلف الدول.

أصبحت السلع المتبادلة بين الدول العربية الأعضاء لا تخضع لأي رسوم جمركية باستثناء جيبوتي، الجزائر، الصومال، موريتانيا.

غير أن هذا لا يمنع الدول العربية من إقامة مناطق تجارة حرة مع دول أخرى، ففي إطارمبادرة الولايات المتحدة الأمريكية، وقّعت مع الأردن في 2001 اتفاقية تجارة حرة ومع المغرب في سنة 2004 ومع البحرين في سبتمبر 2004، بالإضافة إلى اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي: كما قامت مصر، المغرب، تونس والأردن بالتوقيع على اتفاقية أغادير فيفري 2004⁽²⁾.

الفرع الثاني: قيمة التجارة الخارجية الإجمالية للدول العربية.

إن تكثيف التجارة البينية العربية لتحقيق كيان اقتصادي موحد يمكن من تعزيز المركز الاقتصادي للدول العربية أثناء المفاوضات ككتلة تجارية اقتصادية واحدة اتجاه العالم الخارجي، ويمكن من خلق سوق تجارية موحدة أكثر اتساعا⁽³⁾. إجمالي الصادرات العربية مرتبط بالنفط، لا يعد من مواضيع تحرير التجارة الدولية، إذ تمت التجارة العربية بمعدل مرتفع عام 2004 فاقت نسب النمو المسجلة في سنة 2001 نتيجة ارتفاع الأسعار العالمية للنفط منذ منتصف 2004⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - مصطفى محمد العبد الله، التصحيحات الهيكلية والتحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية. بحوث الندوة الفكرية التينظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتحيط. الجزائر تحت عنوان الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية 1997.

من إعداد مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية فيفري 2005، ص 33.

⁽²⁾ - كبير سية، المرجع السابق، ص 74.

⁽³⁾ - يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 159.

⁽⁴⁾ - سجلت الدول العربية المصدرة للبتروول أعلى نسب الزيادة في الصادرات حيث عرفت صادرات العراق أكبر نموا بـ 82 % بينما رفعت العقوبات عليها، السودان بنسبة 48.6 % ثم ليبيا بـ 41.7 % الكويت بـ 39 % مصر بـ 36.5 % السعودية بـ 35.1 %، قطر بـ 33.8 % والجزائر بـ 31.7 %.

ارتفعت حصة الصادرات العربية في الصادرات العالمية من 4.1 % سنة 2003 إلى 4.4 % سنة 2004. وارتفعت الواردات العربية بمعدلات عالية في نفس السنة بنسبة 24.7 % سجلت الصادرات والواردات العربية من وإلى آسيا ارتفاعاً ملحوظاً وأعلى معدلات الزيادة خاصة في مواجهة الصين، فحصل تغير في حصص الشركاء التجاريين الرئيسيين، إذ تراجعت حصة الصادرات العربية إلى الاتحاد الأوروبي، الشريك التجاري الأول للدول العربية من 36.8 % سنة 2003 إلى 32.2 % سنة 2004، كما انخفضت حصة الصادرات العربية نحو اليابان الشريك الثاني من 14 % إلى 13 %.

تراجع حصة الصادرات العربية إلى الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة طفيفة من 12.1 % إلى 11.7 %، ارتفعت حصة الصادرات العربية البنمية من 8.4 % إلى 8.7 %. وارتفعت حصة الصادرات العربية نحو الصين من 4.5 % إلى 5.2 %. بالنسبة للواردات واصلت حصة الاتحاد الأوروبي تراجعها في الواردات العربية الإجمالية، كما انخفضت حصة الواردات العربية من السوق اليابانية من 6 % إلى 5.3 %. ارتفعت حصة الواردات العربية البنمية من 11.2 % إلى 12.2 % والواردات العربية من الصين ارتفعت من 6 % إلى 7.4 %.

أما فيما يخص التجارة بين الدول العربية ففازت من 47.3 مليار دولار سنة 2003 إلى 64.5 مليار دولار سنة 2004 مثلاً بنسبة نمو تقدر بـ 36.3 %، لنفس السنة ارتفعت قيمة الصادرات العربية البنمية بـ 36.1 % وقيمة الواردات العربية البنمية بـ 36.6 %، غير أن هذه النسب تبقى منخفضة بالمقارنة مع تطور التجارة العربية الخارجية على غرار السنوات الأخرى⁽¹⁾. يعود ذلك إلى عدة عوامل وعوائق تقليدية معروفة،تمثلة في وجود القوائم السلبية وحصر الاستثناءات في اتفاقيات تحرير المبادلات، بالإضافة

كبير سمية، المرجع السابق، ص 79.

حسين عبد المطلب الأسرج، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على التجارة الخارجية للدول العربية، مجلة دراسات اقتصادية، المرجع السابق، ع 13 سبتمبر 2009، ص 94.

⁽¹⁾ إن متوسط الصادرات العربية البنمية قدر بـ 8 %، أما متوسط الواردات العربية البنمية بقارب 11.3 %. كبير سمية، المرجع السابق، ص 81.

للحواجز السياسية والحدودية وعقبات انتقال الأفراد ورؤوس الأموال فضلاً عن التزاعات الإقليمية.

ترصد أيضاً قلة السلع المنتجة⁽¹⁾.

التشابه الكبير للمنتوجات مما أدى إلى توسيع المنافسة ولا إلى تكثيف التبادل التجاري، فيعاين تكثيف العلاقات غير العربية والتي تفوق بكثير العلاقات العربية. إن البديل يكون بجلب الاستثمار الأجنبي في القطاعات التي تعجز الدول العربية النشاط فيها لتنويع منتوجاتها ولاكتساب الخبرة الكافية والتطور التكنولوجي أو تعزيز الاستثمارات فيما بين الدول العربية. تعمل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من خلال اتفاقية إنشائها على تشجيع الاستثمارات بين الأقطار العربية أو جه النشاط المكملة لغرضها الأساسي وخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمار وأوضاعها في هذه الأقطار.

لتحقيق هذا الغرض تقدم المؤسسة العديد من الخدمات المكانية إلى أطراف العمليات الاستثمارية (الأقطار المضيفة للاستثمار، رجال الاعمال، المستثمرين العرب، رعاة المشاريع الاستثمارية من أفراد وشركات وأصحاب المشاريع).

إن برنامج تمويل التجارة العربية يتميز بتخصيص وتوجيه كامل الاهتمام لتنمية التجارة العربية البينية وتعزيز قدرة منافسة المصدر العربي وإتاحة التمويل لجميع المصادرين والمستوردين في الدول العربية وخلق فرص جديدة للمتاجرة في الأسواق العربية على أساس متكافئة⁽²⁾. يجب توفير الرغبة الحقيقة والقناعة والإرادة السياسية لدى الأنظمة

⁽¹⁾ - تيقنت الجزائر مثل هذه العقبات، وهيأت سياسات لإنعاش القطاع الإنتاجي فالمدخل الطبيعي لبناء التجمع الإقليمي التجاري هو المدخل الإنتاجي، لا المدخل التجاري.

توضيح هذه السياسة كان محل الجزء الثاني من هذه المذكرة.

خالد وهيب الرواى، حمود محمد السندي، السوق العربية المشتركة والتحديات الراهنة، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، المرجع السابق، ص 640.

⁽²⁾ - عمرو محى الدين، المال والصناعة، مجلة دورية سنوية تصدر عن الدائرة الاقتصادية لبنك الكويت الصناعي، ع 21 لسنة 2003، ص 23.

خالد وهيب الرواى، محمود محمد السندي، المرجع السابق، ص 642.

العربية والإيمان العميق بإيجابيات التكامل والتعاون الاقتصادي العربي في مجال مواجهة التحديات الخارجية للنظام التجاري العالمي الجديد.

لإنجاح معايير الجودة يجب إنشاء هيئة للمواصفات الموحدة ومركز معلومات له فروع في جميع الدول العربية وإقامة شبكات واسعة من وسائل النقل والمواصلات بين الدول العربية⁽¹⁾.

مع تحقيق المزيد من الاستقلالية لاقتصاديات الدول العربية والنهوض بها عن طريق زيادة حجم التجارة البينية والاعتماد على الإمكانيات الذاتية.

العمل على توفير البنية لتحقيق البعد التكتيلي بين اقتصاديات العربية من خلال القضاء على أوجه التعارض بين الخطط الاقتصادية المطبقة من أجل الوصول إلى خطة متكاملة. مع حصر الثروات العربية ومعرفة النسبة المستغلة داخل الدول.

يجب تنسيق المواقف والسياسات العربية لتطوير منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى وفي مواجهة المنظمة العالمية للتجارة عن طريق إنشاء إطار يضم عناصر فنية وحكومية في مختلف المجالات.

في نفس السياق يكون على الدول العربية تسهيل حركة الأشخاص عبر الحدود الإقليمية من أجل تبادل الموارد البشرية والعمالة وانتقال الخبرة الإنسانية لاعتماد صبغة السوق المشتركة كهدف مستقبلي والعمل على تحقيقه بجدية بدءاً من منطقة التجارة الحرة عبر بناء اتحاد جمركي⁽²⁾، إذ تسعى الدول العربية إلى إقامته وفق المراحل التالية: المرحلة الأولى من 2006-2009: يتم خلالها توحيد الرسوم الجمركية التي يبلغ الفارق بينها 10 %، وتوحيد نصف الرسوم التي يكون الفارق بينها 10 % و 25 %، توحيد ربع الرسوم التي يقع الفارق بينها بين 25 و 50 %.

⁽¹⁾ - ناجي التوني، ملخص وقائع ورشة العمل حول تأثير اتفاقيات الشراكة العربية-الأوروبية على مستقبل التكتلات الإقليمية العربية، الكويت 23-24 يناير 2001. مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية المجلد الرابع عدد 1، ديسمبر 2001، تصدر المعهد العربي للتحطيط، الكويت، ص 77.

⁽²⁾ - غربي محمد، المرجع السابق، ص 37.

يعرض الاقتراح على اللجنة الجمركية ليتخذ المجلس قرارا بذلك، وتقوم الدول بإعلان برامجها للتخفيفيات التي تجريها في هذه الفترة على أن تستكمل النسب الباقية في نهايتها.

المرحلة الثانية من 2010-2013: يستكمل توحيد الرسوم التي كانت فروقها بحدود 25 %، كما يضاف توحيد ربع آخر من الرسوم التي يقع الفارق بينها بين 25 و 50 %.
المرحلة الثالثة من 2013-2015⁽¹⁾: يستكمل توحيد جميع الرسوم وتقوم الدول بإعلان برامجها للتخفيفيات التي تعتمد إجراءها خلال هذه الفترة على أن يستكمل التوحيد بنهایتها، يتم إعلان قيام الاتحاد بحلول عام 2016.

كانت القمة العربية بتونس الدافع الإضافي لإتمام قواعد وأسس التكامل التجاري العربية والمساهمة في عملية تطوير العمل الاقتصادي العربي المشترك فتضمنت وثيقة العهد بين قادة الدول العربية عددا من المحاور الأساسية من بينها:

- تطوير مؤسسات وأجهزة العمل الاقتصادي العربي المشترك.
- استكمال إنجاز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة اتحاد جمركي.
- وضع استراتيجية اقتصادية عربية شاملة يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراستها.
- مواصلة الإصلاحات الاقتصادية للارتقاء بمستوى معيشة الشعوب.
- العمل على الإسراع بتفعيل وإنجاز السوق العربية المشتركة.
- وضع استراتيجية عربية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية.
- تمكين الدول العربية من الانخراط في الحداثة التكنولوجية التي تتمتع بها أقوى وأحدث التكتلات الاقتصادية العالمية⁽²⁾.

⁽¹⁾ - الجوزي جليلة، المرجع السابق، ص 39.
 زكي حنش، المرجع السابق، ص 59.

⁽²⁾ - أسعد عبد الجيد، البعد الاقتصادي للعولمة ومدى إمكانات انخراط الدول العربية في الحداثة التكنولوجية. مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، المرجع السابق، ص 106.

لتفعيل ذلك يجب العمل على الارتقاء بدور القطاع الخاص⁽¹⁾ وزيادة مساهمه في التكامل الاقتصادي العربي، والبحث عن الحلول للمشاكل والصعوبات في حينها، أيضا الحرص على وضع استراتيجية اقتصادية مشتركة لتحقيق الأهداف المحددة.

تمر منطقة التجارة الحرة العربية بعدة عوائق ساهم في ذلك فتح المجال أمام الدول المتقدمة لاستكمال عدم إنجاح التكامل، فالولايات المتحدة الأمريكية قدمت مشروع السوق الشرق الأوسطية، واقتراح الاتحاد الأوروبي الشراكة الأورو-عربية كبدائل آخر⁽²⁾. فيكون على الدول العربية الانطواء نحو إنجاح التكامل الاقتصادي المشترك بينهم عوض البحث عن خدمة أسواق لدول أخرى وإنجاح تكتلات اقتصادية أخرى ذلك ما انعكس في الإحصائيات التالية: إن التجارة العربية البينية لا تتجاوز 10 % مقابل 20 % بين دول أمريكا اللاتينية، 40 % بين دول آسيا، 60 % بين دول الاتحاد الأوروبي كما أن التجارة العربية الخارجية بمحملها لا تتجاوز 3.5 % من التجارة العالمية⁽³⁾. هي غالبا تتأثر بالبيئة الاقتصادية الدولية ولا تنطوي مع مبدأ الإقليمية فقط، كما حدث لتلك الدول التي حققت نماءاً وسمة بالنمور الآسيوية⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: موقع الجزائر من التكامل الاقتصادي العربي.

أبرمت الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وتبينت المساوىء منذ التطبيق الأولي، رغبت في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتبيّنت لديها مصاعب الالتحاق بأهم هيئة تدير التجارة العالمية حاليا، فتبيّنت بأن عليها السعي للالتحاق بتكامل تشتراك

(1) - قحطان السامرائي، هناء عبد الغفار السامرائي، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الدول النامية في ظل البيئة الدولية الجديدة، مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، المرجع السابق، ص 134.

(2) - الجوزي جليلة، المرجع السابق، ص 40.

(3) - محمد حلايقة، نائب رئيس الوزراء الأردني، وزير الدولة والشؤون الاقتصادية، كلمة له في مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، المرجع السابق، ص 18.

مكيد علي، تحليل واقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي والإسلامي. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ع 4 ، جوان 2006، المرجع السابق، ص 5.

(4) - جاسم المناعي، التغير في البيئة الاقتصادية الدولية والاقتصادات العربية (الفرص والتحديات) ملقي في مؤتمر: "العرب في بيئه دولية متغيرة" مركز الخليج للدراسات الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 7-8 ماي 2008.

معه في العرق والإقليم والدين والتاريخ، وبالمقابل أغلب الدول المتقدمة تسيّر تجاراتها الخارجية عبر تكتلات إقليمية.

صادقت الجزائر على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية فتكتّشّف التبادل التجاري بينها وبين باقي الدول العربية حتى بالنسبة لتلك التي هي عضو في اتحاد المغرب العربي.

الفرع الأول: الوسيلة القانونية لانضمام الجزائر لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
إن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كانت تنفيذاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 22 ربيع الثاني 1401 الموافق لـ 27 فبراير 1981.

أبرمت هذه الاتفاقية علىخلفية القومية العربية: "إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقاً من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية...".

وإدراكاً من جميع الدول لحيوية التكامل الاقتصادي العربي، كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكمソيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متتحرر متتطور ومتراoط متوازن في مقابل ما ينشأ من تكتلات إقليمية عالمية.

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها، تنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية واستناداً لقرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم 712 بتاريخ 22/02/1978 بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتغيرة في الوطن العربي.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 223-04 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 3 غشت عام 2004⁽¹⁾.

تستهدف الاتفاقية ما يأتي:

- تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود الكمية والنقدية والإدارية عن طريق التحرير الكامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء. يعنى يحق لأي دولة الاحتفاظ بالقائمة السلبية للبضائع التي لا يشملها الإعفاء.

التحرير الكامل يكون بالتخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى مع توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية حتى تواجه منافسة السلع غير العربية المثلية لها.

تحدد السلع موضوع التحرير بإحدى المعايير التالية:

- أن تشغل السلعة مكانا استراتيجيا في نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان.
- أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر.
- أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الإجمالي لإحدى الدول الأطراف.
- أن تشغل السلعة مكانا هاما في علاقات التشابك في داخل الجهاز الإنتاجي لإحدى الدول الأطراف.
- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها.
- أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لإحدى الدول الأطراف.
- أن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تميزية أو تقييدية شديدة في الأسواق الأجنبية.

⁽¹⁾ - ج ر رقم 49 المؤرخة في 21 جمادى الثانية 1425هـ الموافق ل 8 غشت 2004، ص من 5 إلى 10.

- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادي العربي وإلى تحقيق الأمن القومي بصفة عامة والأمن العسكري بصفة خاصة⁽¹⁾.

من أجل تحرير عمليات التبادل التجارية يجب تحقيق الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها بمختلف السبل على الأخص تقديم التسهيلات التمويلية الازمة لإنجها. تيسير التمويل وتسوية المدفوعات الناشئة عن التبادل مع عرض تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف مع مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية على الأخص حالة الدول الأقل نموا من أجل تحقيق التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة عن تطبيق الاتفاقية.

كما يحق لكل دولة طرف أن تمنح ميزات وأفضليات أكثر لأية دولة أو دول عربية من خلال اتفاقيات تعقدتها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف⁽²⁾.

يطبق مبدأ الشفافية على التعاملات التجارية العربية فلا يجوز اللجوء لفرض عقوبات اقتصادية بين الدول الأطراف إلا بقرار من المجلس الاقتصادي.

السلع محل التحرير هي السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الأولى أو بعد إحداث تغييرات عليها بجعلها صالحة للاستهلاك.

المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الأولى أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.

السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدتها المجلس، إذا كانت تدخل في إنتاج سلع صناعية، والسلع المصنعة التي يتلقى عليها وفقا للقوائم المعتمدة من المجلس، وغيرها من السلع التي تنتجهها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية التي تعمل في نطاقها.

يتم التفاوض بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب وفقا للنسب، الأساليب والقواعد التي يوافق عليها المجلس ولمدة زمنية تلغى بانتهائها جميع

⁽¹⁾ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 3 غشت 2004، ج ر رقم 49 لسنة 2004، ص 6.

⁽²⁾ - المادتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 04-223، المرجع السابق، ص 6.

الرسوم الجمركية مع استفادة الدول الأقل نموا بمعاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود المقررة. على أن لا تستفيد أية دولة غير عربية من الامتيازات المنوحة للدول العربية، بالمقابل يتم التفاوض من أجل فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية على السلع التي تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية بشرط صدور قرار من المجلس، كما يتولى زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة⁽¹⁾.

كما يمكن للمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى متعلقة بمواجهة الإغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية.

وكل مناطق التبادل الحر، تبني اتفاقية التيسير قواعد المنشأ على أن لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40 % من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها وتحفظ إلى 20 % كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية⁽²⁾.

يقوم المجلس بوضع جداول زمني لزيادة النسبتين تدريجياً، كما يجوز لأية دولة طرف أن تطلب من المجلس خفض هذه النسبة إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد المنتج وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية. يجب على الدول الأعضاء أن تتبع سياسة نقدية ومصرفية لتحسين التبادل التجاري، تسهيل و توفير التمويل اللازم له و توسيع قاعدته بشروط تفضيلية ميسّرة، مع حث كل الهيئات المساعدة من صندوق النقد العربي والمؤسسات المالية العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار على تشجيع التبادل التجاري.

⁽¹⁾ - المواد 6، 7، 8، من المر رقم 223-04، المرجع السابق، ص 7.

⁽²⁾ - نمال المغرbel، دراسة تحليلية لقواعد المنشأ في اتفاقيات المشاركة الأوروبية- العربية الآثار المتوقعة على منطقة التجارة العربية الحرة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، المجلد الثالث ع 2 يونيو 2001، ص 61.

عبد القادر فتحي لاشين (مساعده فريق من خبراء المنظمة) المعوقات والمشاكل الإجرائية في المنافذ وتأثيرها على حرفة التجارة بين الدول العربية، صدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2000، ص 68-69.

فصندوق النقد العربي يضع النظام المناسب لتسهيل تسوية المدفوعات الناجمة عن هذا التبادل، كما يكلف بتقديم المقترنات الخاصة بالسياسات المصرفية للبنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية لخدمة نفس الغرض.

أما المؤسسات المالية العربية فتحت وفقا لنظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجاري وتسهيل وتقديم التمويل اللازم⁽¹⁾.

يعد المجلس الفاعل الأساسي لتحريك عملية التبادل التجاري واحكامه، تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوي يعرض على المجلس، عن سير التجارة بين الدول الأطراف في الاتفاقية والمصاعب التي تواجه عملية التطبيق وكيفية معالجتها والاقتراحات اللاحقة لمواجهتها⁽²⁾.

تعنى منطقة التبادل العربية أن السلع العربية المستوردة أو المصدرة تبقى في حدود هذه المنطقة ولا يجوز إعادة تصديرها إلى أي بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

كما لا يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بوساطة من طرف غير عربي، فضلا عن ذلك تعاون الدول الأطراف لتسهيل النقل والمواصلات على أساس تفضيلية بمختلف الوسائل بمعاملة تفضيلية وتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف. ويحوز لأي دولة طرف أن تطلب فرض الرسوم والضرائب وتلك ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية والاحتفاظ بما هو قائم منها بصفة مؤقتة لضمان حماية تجارة ناشئة ونمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها.

تطبيقا للأحكام المتعلقة بمناطق التجارة الحرة ككتل اقتصادي، يمكن للدول العربية الأطراف أن تتعاون فيما بينها لتدعم وتنسق علاقتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية بشكل ثانوي أو

⁽¹⁾ - مادة 9 و10 من المر رقم 04-223، المرجع السابق، ص 8.

⁽²⁾ - مادة 12 من المر رقم 04-223، المرجع السابق، ص 8.

كما تتولى الدول توفير جميع البيانات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية.

مشترك من أجل اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

وتراعى في تطبيق الاتفاقية أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة ولا يجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف أحكام الاتفاقية أو يعطل تنفيذها⁽¹⁾.

من شروط الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أن على الدولة الراغبة في الانضمام أن تعتمد البرنامج التنفيذي لاتفاقية التيسير، حفاظاً على مصالحها الاقتصادية والتجارية في ظل المتغيرات الدولية.

إن الانضمام منذ السنة الأولى يسهل على الدولة الوفاء بالتزاماتها تجاه الدول الأعضاء الأخرى، حيث أن الدولة المتأخرة حتى السنوات اللاحقة يكون عليها الالتزام بالمستوى الذي وصلت إليه الدول الأعضاء في تحرير تبادل السلع من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل.

فيكون على الدولة الراغبة في الانضمام، وضع هيكل لتعريفاتها الجمركية المطبق في نهاية عام 1997 لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يتم على أساسه تطبيق التخفيض التدريجي للرسوم.

بلغ عدد الدول العربية التي اتخذت إجراءات التنفيذ لمنطقة التجارة الحرة بعد عام واحد من بدء البرنامج التنفيذي، 14 دولة عربية: "الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، السعودية، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب" مع بداية سنة 2005 تاريخ بداية التحرير الكلي للتجارة، وصل عددهم إلى 17 بانضمام كل من السودان، فلسطين واليمن.

⁽¹⁾ - المواد 15، 18، 19، 20، 21 من المرسوم الرئاسي رقم 223-04، المرجع السابق، ص 9. تصبح الاتفاقية نافذة بعد 3 أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.

أما الجزائر فعملت على الانضمام بدأية من سنة 2000⁽¹⁾، صادقت على اتفاقية التيسير في سنة 2004، دخلت المنطقة حيز التنفيذ في جانفي 2005 وأعلنت الجزائر في قمة الرياض 2007 عن انضمامها رسمياً للمنطقة، تم إرسال ملف الانضمام في ديسمبر 2008 إلى الجامعة العربية عن طريق مندوب الجزائر الدائم لدى هذه الأخيرة، انطلقت رسمياً في تطبيق البرنامج التنفيذي لهذه المنطقة اعتباراً من الفاتح جانفي 2009⁽²⁾.

الفرع الثاني: واقع الجزائر في التعامل مع المنطقة.

سجل القائض التجاري للجزائر مع البلدان العربية ارتفاعاً بلغت نسبته 22.5 % في سنة 2008، حيث انتقل إلى 1.09 مليار دولار مقابل 334 مليون دولار سنة 2007. كشف المركز الوطني للإحصائيات والإعلام الآلي التابع لإدارة الجمارك، أن الصادرات الجزائرية نحو البلدان العربية وصلت قيمتها 2.18 مليون دولار خلال سنة 2008 مقابل 1.24 مليار دولار في سنة 2007 أي بارتفاع نسبته 35.67 %. في حين بلغت الواردات قيمة 1.10 مليار دولار سنة 2008 مقابل 905 مليون دولار سنة 2007 أي بتسجيل زيادة نسبتها 21.4 %. في مجال واردات الجزائر تتحل تونس المركز الأول بحصة تفوق 27 % من الحجم الإجمالي القادم من الدول العربية بقيمة 292 مليون دولار سنة 2008 مقابل 213 مليون دولار في 2007، تليها مصر بنسبة 18 % من الحجم الإجمالي للواردات الجزائرية من البلدان العربية بقيمة 153 مليون دولار، متبوعة بالعربية السعودية بنسبة 13 % ما يعادل 143 مليون دولار.

أما عن الصادرات فتحتل المغرب، المركز الأول بنسبة 34.5 % من محمل الصادرات الجزائرية بقيمة 753 مليون دولار، متبوعة بمصر بنسبة 33 % حيث تم تصدير 717 مليون دولار، ثم تونس بنسبة 24 % أي 517 مليون دولار، تبعتها الإمارات المتحدة بنسبة 4 %⁽³⁾. في الفصل الأول من سنة 2010 حجم التبادل التجاري بين

⁽¹⁾ - الجوزي جليلة، المرجع السابق، ص 32، 33.

⁽²⁾ - www.mincommerce.gov.dz.

⁽³⁾ - www.mincommerce.gov.dz.

الجزائر ومنطقة التبادل الحر العربي وصل إلى 1573 مليون دولار في مقابل 1304 مليون دولار في سنة 2009 بمجموع 769 مليون دولار للواردات و 535 مليون دولار لل الصادرات.

إن نسبة التبادلات مع منطقة التبادل الحر العربية سجلت 3% من مجموع التبادلات العالمية التي بلغت طبعا 97%.

تم معاينة تراجع الواردات من المنطقة بنسبة 2.8% أما الصادرات فسجلت ارتفاعا بنسبة 54% بالتحديد خارج قطاع المحروقات سجلت ارتفاعا ب 57% بلغت 92.6 مليون دولار سنة 2010 في مواجهة 59 مليون دولار سنة 2009.

أما عن الواردات خارج المحروقات فوصلت سنة 2010 إلى 747 مليون دولار في مقابل 769 مليون دولار في سنة 2009 بمجموع 840 مليون دولار في سنة 2010 و 828 مليون دولار سنة 2009.

إن قيمة 747 مليون دولار تشكل نسبة 3.75% من مجموع الواردات الجزائرية المقدرة ب 19928.6 مليون دولار - من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لوحده وصلت إلى 14534 مليون دولار في سنة 2007 -.

أما الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات فسجل نسبة 11.7% من مجموع الصادرات إلى باقي بلدان العالم بقيمة 789.7 مليون دولار أمريكي.

إن الصادرات الجزائرية السلعية إلى الدول العربية بلغت في سنة 2007: 1390.76 مليون دولار في حين مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بلغت 26712.35 مليون دولار فرق شاسع - نسبة التعاملات التجارية الجزائرية الأوروبية مهمة بالمقارنة مع الدول العربية⁽¹⁾.

⁽¹⁾. ملحق رقم 2

على غرار أغلب السياسات الاقتصادية العربية التي تتجه نحو التعامل مع البيئة الدولية أكثر منه نحو التعاملات العربية البنية. إن 70% من التجارة التونسية تتم مع الاتحاد الأوروبي في حين لا تتجاوز 6% مع الدول العربية. يوسف آمال، إمكانية التكامل الاقتصادي العربي على ضوء تجربة السوق الأوروبية المشتركة. مجلة دراسات اقتصادية، المرجع السابق، عدد 9، جويلية 2007، ص 79.

بلغت قيمة الواردات الجزائرية من المنطقة العربية والتي لا تستفيد من الامتيازات 360 مليون دولار أمريكي بنسبة 48 %⁽¹⁾. 11 % من الواردات هي من الأدوية، 78 % منها آتية من الأردن فقط. أما تلك التي تستفيد من الامتيازات التفضيلية في إطار المنطقة العربية بلغت 387 مليون دولار سنة 2010 بانخفاض نسبته 48.7 % بالمقارنة مع سنة 2009 بقيمة 755 مليون دولار أمريكي.

في المقابل الصادرات الجزائرية المستفيدة من الامتيازات بلغت 18 مليون دولار في الفصل الأول من سنة 2010 بانخفاض نسبته 68 % بالمقارنة مع 2009 (نفس الفترة) بقيمة 57 مليون دولار أمريكي⁽²⁾، يرجع السبب إلى توسيع الجزائر في القائمة السلبية للمنتجات والتي لا تستفيد من الامتيازات الجمركية فتلتقي الصادرات الجزائرية تطبيقاً مبدأ المعاملة بالمثل.

تشير هذه الإحصائيات ومن أجل ترقية التجارة الخارجية في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر إلى وجوب تعزيز القدرات حقيقية على الإنتاج بالنسبة للمواد الأساسية للتبادل حتى لا تكون على حساب المنتجات الوطنية أو تضر بها وفي المقابل توجد حاجيات غير مشبعة من المنتجات الوطنية هذا عن الواردات، أما بالنسبة للصادرات خارج قطاع المحروقات يسجل غياب الصناعات الناشئة فعلى الأقل يجب حماية المؤسسات الوطنية من تسرب المنتجات العربية إلى السوق الجزائرية، كان موضوع اهتمام من مسؤول القطاع مع مجموع الفاعلين من أرباب العمل والمعاملين الاقتصاديين⁽³⁾ تمثل موضوعه في عرض جملة الأهداف المرجو تحقيقها من الانضمام، متطلبات ومتطلبات تطبيقه، آليات الموافقة والمتابعة والتي من شأنها حماية المنتوج الوطني.

⁽¹⁾ - ملحق رقم 3، ص 4.

⁽²⁾ - ملحق رقم 3، ص 13.

⁽³⁾ - اللقاء كان بين الوزير وممثلي جماعيات أرباب العمل والمعاملين الاقتصاديين في مقر الوكالة الوطنية لترقية التجارة "أجاكس" يوم 2009/02/05

يرصد لانضمام الجزائر إلى الفضاء الاقتصادي العربي عدة مزايا تتمثل في تنوع مولتها مع السلع، تمكين المتوج الوطني من الولوج إلى السوق العربية، الرفع من فاتورة التصدير خارج الحروقات وتشجيع الاستثمارات المباشرة الخارجية والشراكة، تمكين المؤسسات الجزائرية من تدعيم تنافسيتها، فتح أسواق جديدة للمنتوج الجزائري، ضمان استقرار الأسعار ووفرة المنتوج.

إن الانضمام للمنطقة لن يكون بدون دراسة مسبقة غير أن الكثير أبدى تحفه من الانضمام، فرئيس منتدى المؤسسات اعتبر بأنّ الجزائر غير مهيئة بالقدر الكافي لدخول المنطقة، نقص المعلومات حول اتفاق المنطقة لدى المتعاملين وسوء عملية نشرها زاد من المخاوف، كما يرصد عدم القيام مسبقا بدراسة حول انعكاسات الاتفاق وتنسيق السياسات الجبائية وسياسات التشغيل بالمنطقة العربية.

طرق أحد المتعاملين إلى مشكل دخول المنتجات الجزائرية إلى أسواق بعض الدول العربية وعدم وضوح القواعد الخاصة بأصل المنتجات، علاوة على أن مكونات بعض المنتجات العربية تعفى من كل الرسوم عند تصديرها إلى الأسواق الخارجية كالجزائر، كما هو الحال بالنسبة للإمارات العربية المتحدة وهو ما يضعف من القدرات التنافسية للمنتوج الجزائري. إن الانضمام لا يخلو من السلبيات التي يمكن تداركها تتمثل في رصد خسائر جبائية للدولة وتأثير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية غير المؤهلة ببعض تدفق السلع⁽¹⁾.

لذلك أقرّت بعض الإجراءات الحمائية لمواجهة هذه السلبيات، فاللجنة التقنية المنصبة على مستوى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة تضطلع بمهمة المتابعة والتقييم ودراسة انشغالات المتعاملين الجزائريين الذين لهم دور في الكشف والإبلاغ عن حالات العرش التي قد يتعرض لها المتعامل الاقتصادي والممارسات غير القانونية الممكن صدورها من أي متعامل عربي. كما يمكن للجزائر تحديد قائمة المنتوجات غير القابلة للاستيراد

⁽¹⁾ – لذلك عمّدت السياسة الجزائرية على تدارك الخطر الذي قد يلحق بالمؤسسة الجزائرية فوضعت برامج لمساعدتها من ناحية التمويل والتأهيل هو موضوع القسم الثاني من هذه المذكرة، ص 320 من إلى 504.

وفقا لشروط منطقة التبادل الحر على أساس توفرها في السوق الوطنية أو تعرضها للغش، أعدت القائمة وتم تعديلها⁽¹⁾ لتحقيق السير الحسن للتبادلات التجارية تم تحديد شهادة المنشأ العربية⁽²⁾.

تم تنظيم إجراءات أخرى لتطهير التجارة الخارجية للجزائر مفادها إجبار المستوردين ذوي الجنسيات الأجنبية أصحاب الشركات الخاضعة للقانون الجزائري بإشراك جزائريين بما لا يقل عن ثلث رأس المال الشركة. الخطاب موجه للشركات التي تنشط في مجال استيراد المواد الأولية والبضائع والمنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

يشمل الإجراء المؤسسات المستوردة التي تنشط على مستوى السوق الجزائرية أو تلك التي سيتم تأسيسها مستقبلا لغاية معاملة جميع الشركات العاملة فيها على قدم المساواة ويجب على الشركات الأجنبية الناشطة في مجال التصدير والاستيراد ملزمة على التكيف مع الإجراء الجديد والبحث عن شركاء جزائريين فالمؤسسات الأجنبية⁽³⁾ المستوردة مرغمة على إشراك الجزائريين.

إنّ على الجزائر أن تخفف من هذه الإجراءات التقييدية، فالعزلة لم تعد ظاهرة اقتصادية أو تجارية بقدر ما أصبحت همّا وهاجسا وطنيا وقوميا من ناحية الأمن السياسي الاقتصادي والاجتماعي.

لكن يطرح تساؤل: "كيف يمكننا أن نحافظ على سيادتنا دون أن نعزل عن العالم وكيف نحافظ على هويتنا وحضارتنا دون أن نذوب في التبعية الغربية... و الحل إذن ليس في الانعزal ولكن في إثبات الوجود، الحل ليس في إغلاق النوافذ ضد الحضارة العالمية لأن هذه الحضارة العالمية يسهم فيها كل قطر"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الملحق رقم 4.

⁽²⁾ كما هي محددة في الملحق رقم 5.

⁽³⁾ بلغت في سنة 2009، 1600 شركة من محمل 23.5 ألف شركة.

⁽⁴⁾ إسحاق أحمد فرحان، كلمة له في مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، المرجع السابق، ص 12.

نفس الفكرة طرحت من عدد من المهتمين، لأن العولمة بكل أبعادها تفيد الدول المتقدمة أكثر مما تستفيد منها الدول العربية والنامية⁽¹⁾.

مهما يكن من نتائج على الجزائر أن تستفيد من خصوصيات التكامل العربي ومن مؤسساته⁽²⁾، إذ وافق برنامج تمويل التجارة العربية على توسيع حوالي 845 مليون دولار أمريكي لإجمالي الصفقات التجارية المؤهلة منذ بداية عام 2013 بعدد كلي ل 204 وكالة تنتشر في 19 دولة عربية و 5 دول أجنبية.

منذ أن بدأ البرنامج عملياته عام 1991 وحتى نهاية سنة 2013 بلغت قيمة الطلبات التي وافق عليها 10.5 مليار دولار أمريكي تقريرياً.

كما يقدم المجلس نشاطاً متعلقاً بخدمات تجارية يوفرها البرنامج للمصدّرين والمستوردين في الدول العربية وفقاً لشبكة معلومات التجارة العربية من خلال موقع البرنامج على شبكة الانترنت⁽³⁾.

كما يعقد لقاءات تضمّ المصدّرين والمستوردين العرب تختص القطاعات الإنتاجية المختلفة وكذا التحضيرات الخاصة بالندوات التعريفية المتعلقة بالبرنامج كما يسهم فيه صندوق النقد العربي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي⁽⁴⁾، للإفاده إن برنامج تمويل التجارة العربية هو مؤسسة مالية عربية مشتركة متخصصة، يهدف إلى الإسهام في تنمية المبادرات التجارية للدول العربية وتعزيز القدرة الإنتاجية والتنافسية

⁽¹⁾ - غري محمد، المرجع السابق، ص 25.

⁽²⁾ - تم عقد مجلس إدارة برنامج تمويل التجارة العربية اجتماعه السابع والتسعون في مقر البرنامج في مدينة أبو ظبي يوم الأربعاء 26 فبراير 2014 برئاسة الدكتور جاسم المناعي الرئيس التنفيذي رئيس مجلس الإدارة.

⁽³⁾ - الموقع هو: "atfp.org.ae"

⁽⁴⁾ - يتم انتخاب ممثلين عنهم مساهمين في البرنامج، انتخاب الأخير كان في دورته التاسعة مدته ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ 30/04/2017. فكانت التركيبة:

- أربعأعضاء ممثلين لصندوق النقد العربي.

- عضوين من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ممثلين: "للمؤسسات المالية العربية المشتركة" ..

- عضو من بنك المغرب مثلاً: "البنوك المركزية المساهمة في البرنامج".

- عضو من المؤسسة العربية المصرفية مثلاً: "المصاريف التجارية المساهمة في البرنامج".

للمصادر العربي، فيقوم بتمويل العمليات التجارية المؤهلة بين الدول العربية من خلال المصارف والمؤسسات المالية العربية التي تم تعينها كوكالات وطنية للبرنامج في دوتها، وبناء على اللقاءات التي ينظمها يتم تحليل التدفق التجاري للدول العربية ودراسات العرض والطلب، من خلاله يتم أيضاً إيجاد فرص التبادل التجاري المباشر بين المشاركين في لقاءات العمل من مصادررين ومستوردين عرب بغرض فتح أسواق جديدة على المستوى الإقليمي والدولي⁽¹⁾.

فيكون على الجزائر السير قدما نحو الاستفادة جدياً من هذه البرامج لإنجاح انضمامها للمنطقة العربية عوضاً عن تكثيف تعاونها مع دول أخرى أكثر تقدماً لا ينتهي عن التعاون معهم إلا تعزيز أسواقهم على حساب السوق الجزائرية. إن التكافؤ التجاري والاقتصادي للانضمام لأي تكتل مطلوب لتحسين النظام التجاري الجزائري وعلاقتها التجارية الدولية.

لتذكير، أعلنت الجزائر نيتها في الانضمام للمنطقة العربية للتبادل الحر في سنة 2002 ورصد آنذاك الرغبة في التعاون ما بين وزارة الصناعة الجزائرية والمنظمة العربية للتطوير الصناعي والمنجمي⁽²⁾ حول القطاع الصناعي في الجزائر والإحصاءات الخاصة بهذا القطاع.

غير أن الدخول الفعلي كان في سنة 2009، 7 سنوات بعد إبداء النية، السبب الأولي لا يتعلق بالتراعيات السياسية وغيرها كما يذكر دائماً وإنما إلى عدم صلاحة التسيير الصناعي الجزائري بل هو يحتاج كالعادة للمساعدة من طرف الهيئات التي تشرف على إنجاح المنطقة من بينها المنظمة العربية للتطوير الصناعي والمنجمي والتي قدمت إعانات تقنية للقطاع الصناعي خاصة في مجال الإعلام الآلي وتكوين الإطارات⁽³⁾.

⁽¹⁾ - www.aftp.org.ae.

⁽²⁾ –L'organisation arabe du développement industriel et minier (oadim).

⁽³⁾ –Zahir Boumridja, Adhésion de l'Algérie à la zone arabe de libre échange en 2002, selon M. Menasra, le phare journal maghrebin des transports et des échanges internationaux, n° 35 Mars 2002, p 35.

المبحث الثالث: التحكيم التجاري الدولي حل النزاعات التجارية الدولية.

التحكيم نظام خاص للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات سواء كانت طبيعية أو معنوية بخصوص كافة العلاقات، اعتمد من مختلف مناطق التبادل الحر العربية والأوروبية، لذلك تبنته الجزائر في ق.إ.م وإ لسنة 2008.

لم تضع غالبية الأنظمة القانونية تعريفاً للتحكيم نظراً لوجود صعوبات في ذلك، مما فتح الباب أمام احتجادات الفقه، عرّفه البعض بأنه طرح التزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة.

في تعريف آخر أنه عقد يتفق الأطراف بمقتضاه على طرح التزاع على محكم شخص أو أشخاص يختارونهم للفصل في التزاع دون المحكمة المختصة⁽¹⁾.

رغم تشعب هذه التعريفات، يمكن القول بأن التحكيم يعتبر "نظاماً قضائياً خاصاً تقصى فيه خصومة معينة عن القضاء العادي، ويعهد إلى المحكمين للفصل فيها".

هناك من يعتبره بخلاف القضاء "أرقى صورة من صور التحضر والتمدن"، لما يحتويه من معانٍ الوعي التام ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والخاصة، يتماشى مع متطلبات التجارة الدولية⁽²⁾.

المطلب الأول : مبادئ في التحكيم التجاري الدولي.

يعد أمراً ضرورياً وحيوياً لتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول مع اختلاف أنظمتها القانونية والقضائية وأحسن وسيلة لحماية مصالح الأفراد.

إن طرح المنازعات يكون على أشخاص محل ثقة الخصوم للفصل فيها بإصدار حكم منهي للخصومة، لذا أساس التحكيم هو الخروج عن طرق التقاضي العادية، يعتمد أساساً على قيام أطراف التزاع أنفسهم باختيار قضائهم، بدلاً من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يخضعون له. يطلق على هؤلاء الأشخاص بيئة التحكيم.

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 16-17.

⁽²⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 21.

أضحت التحكيم من الوسائل المألوفة والمرغوب فيها لفض المنازعات، أصبح أكثر ضرورة في مجال علاقات التجارة الدولية، وكلا من طرف هذه العلاقة لا يرغب في الخضوع لقضاء محاكم الطرف الآخر، أو لتجنب مشاكل النزاع الدولي للقوانين نظراً لميل القاضي لقانونه الوطني حتى في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية⁽¹⁾.

لذا سعت العديد من المنظمات الدولية إلى محاولة وضع تنظيم قانوني للتحكيم من خلال إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعالج كافة المسائل المتعلقة بالتحكيم وإصدار القوانين النموذجية، إنشاء مراكز وهيئات دائمة للتحكيم، فسارعت مختلف الدول إلى الاعتراف به كوسيلة بدائلة عن قضاء الدولة لتسوية المنازعات وإصدار تشريعات جديدة تنظم مختلف المسائل المتعلقة به.

نظراً لما للتحكيم من أهمية، يعد أقدم وسيلة من وسائل فض المنازعات التي عرفها البشر منذ القدم، تطور بمرور الزمن إلى أن أصبح بما هو متعارف عليه الآن⁽²⁾. هناك من يصفه بأنه: "قضاء صلح وسلم، وقضاء قانون وعرف وعدالة"⁽³⁾.

الفرع الأول: الأحكام العامة للتحكيم.

اختلف الفقه حول تحديد طبيعة التحكيم منه من يضفي عليه الطبيعة الاتفاقية يستمد الحكم فيه ولايته من إرادة الخصوم، يؤخذ على هذه النظرية أنها أبرزت دور مبدأ سلطان الإرادة في الاتفاق على التحكيم وأهملت وظيفة الحكم القضائية.

ومن الفقه من يصيغ عليها الطبيعة القضائية، فأصل الوظيفة التي يقوم بها الحكم هي في حد ذاتها التي يقوم بها القاضي، وأنه قضاء ملزم للخصوم متى اتفقوا عليه، وأنه

⁽¹⁾ Mohammed Bedjaoui, Droit international, Bilan et perspectives éditions a pédone, Paris, 1999, p 551.

أسامة أحمد الحواري، القواعد القانونية التي يطبقها الحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 28.

⁽²⁾ طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، عمان، الأردن، 2005، ص 223.

⁽³⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 13.

يحل محل قضاء الدولة الإجباري، هو عمل قضائي لتوفير مقومات العمل القضائي: الإدعاء، المنازعة والشخص الذي يخوله القانون حسم التراع.

ومن الفقه من رأى أن يتخد موقفاً وسطاً بين النظريتين المذكورتين، لا تقبل الفصل بين وجهي النظر السابقتين، بل يبدأ تعاقدياً من خلال اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم وينتهي قضائياً بصدور حكم أمر تنفيذه من قضاء الدولة محل التنفيذ.

لفرض كل هذه الإشكاليات، يرى جانب آخر من الفقه أن التحكيم وسيلة قانونية، متميزة لحل المنازعات، ونظام مستقل قائماً بذاته، فذاته مختلف عن العقود وعن أحكام القضاء⁽¹⁾.

ينصرف إلى عدة أنواع: - ما يسمى بالتحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري.
الاختياري مفاده عدم اللجوء إليه إلا بإرادة الأطراف، وهناك حالات تلجأ إليها الدول فتشكل محاكم تحكيمية خاصة لفض التراعات.
- ومنه التحكيم الوطني والتحكيم الدولي.

التحكيم الداخلي هو الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها بما فيها الموضوع، الأطراف والسبب وأن تكون العناصر الموضوعية الرئيسية المكونة للعلاقة مرتبطة بدولة معينة ليكون التحكيم وطنياً.

ويصف المشرع الجزائري التحكيم بأنه دولي إذا كان يخص التراعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية للدولتين على الأقل، أو تعلق بعلاقة تجارية أساسها المعيار الاقتصادي الحديث الذي يتضمن انتقال الأموال والقيم الاقتصادية والخدمات عبر الدول⁽²⁾.

⁽¹⁾ أسامة أحمد الحواري، المرجع السابق، ص 40.

أسعد فاضل متليل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة، دار نبيور للطباعة والنشر والتوزيع، الطعة الأولى، بغداد، 2011، ص 57.

⁽²⁾ عبد الحميد المشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995، ص 19.
أسامة أحمد الحواري، المرجع السابق، ص 40.

فروزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 98.
لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 28.

- منه من يقسمه إلى التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح.

فالتحكيم بالقانون هو الذي يلتزم فيه المحكم تطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية يمكن تصور إخضاع كل المراحل لقانون واحد، كما يمكن إخضاع كل مرحلة من مراحله لقانون مختلف، حسب إرادة المحتكمين.

إن التزام المحكم بقواعد القانون يعد ضمانة للخصوم أنفسهم وللمحكم نفسه.

أما التحكيم بالصلح فهو الذي يعفي المحكم في التقيد بأحكام القانون، يفصل في التراع وفقا لما يراه محققا للعدالة للوصول إلى حكم يحفظ التوازن بين مصالح المحتكمين، أساسه أنه على المحكم الالتزام في مهمته بما فوضه به الخصوم وما اتفقوا عليه⁽¹⁾.

- ومنه من يقول بالتحكيم الحر والتحكيم المؤسسي:

فال الأول يعني، أنه التحكيم الذي يتولى المحتكمين إقامته بمناسبة نزاع معين، تكون لهم الحرية في اختيار من يشاورون من المحتكمين بأنفسهم، ولهם تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم التراع.

من عيوب هذا النوع من التحكيم صعوبة تنبؤ المحتكمين بالعقبات والمشكلات التي ستواجههم وعدم القدرة على الاحتياط لها في اتفاق التحكيم.

أما التحكيم النظامي أو المؤسسي⁽²⁾ فهو الذي تتولاه هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة مختصة بالتحكيم استنادا إلى قواعد وإجراءات معينة تحددها الاتفاقيات الدولية.

طالب حسن موسى المرجع السابق، ص 226.

عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، طبعة ثالثة، منقحة ومحدثة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008، ص 16.

⁽¹⁾ مصطفى محمد الجمال، عكاشه محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 107.

⁽²⁾ Hugues Kenfack, droit du commerce international Dalloz paris, sans datte, p 40.

Noureddine Terki, l'arbitrage commercial international en Algérie OPU, 1999, p 34.

هذا النوع هو الأكثر شيوعا في مجال التحكيم في منازعات العقود الدولية وما يتعلق بعمليات التجارة الدولية تتمثل فائدته⁽¹⁾ في أن مراكز التحكيم المختلفة لوائح ونظم داخلية مستقرة مهيّئة مسبقا تنظم مختلف جوانب ومراحل عملية التحكيم. ما يعيّب التحكيم المؤسسي مقارنة بالتحكيم الحر أن غالبا ما تكون تكلفته عالية، لأن تطبيق القواعد والإجراءات يكون محددا في نظام المركز نفسه دون اختيار القانون الأقرب للأطراف أو موضوع التراع⁽²⁾. إن للتحكيم مزايا⁽³⁾. تشجع أطراف التراع اللجوء إليه.

الحقيقة أن عدد القضايا والتي فصل فيها بالتحكيم ازداد، خاصة ما يتعلق بالعلاقات التجارية الدولية لنمو حجمها، مع تزايد ممارسة الدولة لأنشطة ذات الطابع التجاري والاقتصادي، في غياب قضاء دولي مختص بنظر المنازعات الناشئة عن معاملات التجارة الدولية، فكان لابد من اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات وحماية حقوق الأطراف المتخصصة، في هذا المجال من التجارة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية فضلا على أن التحكيم يفصل في المنازعات بسرعة، وفي ظل تفاقم الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية لتحقيق معدل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فرض المستثمرون الأجانب شروطهم بعدم خضوعهم لقضاء تلك الدول.

تنص معظم العقود التجارية ذات الطابع الدولي على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات، لتجنب مبدأ العلنية وتحقيق السرية، حيث يحق للأطراف اشتراط عدم نشر الأحكام، الأمر الغير موجود في الإجراءات القضائية العادلة، لأن إفشاء الأسرار الصناعية التكنولوجية أو الاتفاques الخاصة قد يضر بالمصالح الخاصة لنصيب من المؤسسات فمن الأحسن الإبقاء عليها في حالة كتمان.

⁽¹⁾ - Jean Michel Jacquet, Phillippe Delebecque, Sabine Corneloup, Droit commercial international, 1^{ère} édition, Dalloz, 2007, paris, p 750.

⁽²⁾ عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، مطبعة دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، الجزائر، ص 296.
مراد محمود المواجه، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 34.

⁽³⁾ طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 234.

إن قضاء التحكيم يحفظ للأطراف أسرارهم وسمعتهم بالتحديد⁽¹⁾، فالمداولات على الأغلب تكون سرية⁽²⁾.

وما يجعل التحكيم أجدى من القضاء في حل التزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية هو أن القاضي قد يعد مؤهلاً في مجال اختصاصه، ولكن في أغلب الأحيان قليل الخبرة في شؤون التجارة الدولية، فيستعين بخبير للفصل فيها، ويكشف ما كان غامضاً من جوانب الزراع، ما يؤدي إلى إضاعة الوقت باصدار حكم بتعيين خبير وتحمل نفقات إضافية، فيكون من الأجرد اللجوء إلى الخبير مباشرةً و اختياره بعينه كمحكم، لأن نظام التحكيم يسمح للأطراف اختيار ما يشاؤون من خبراء مختصين للفصل في الزراع، وتعددتهم يتبع الفرصة لوجود أكثر من خبير في الهيئة المختصة لفض الخلاف، فلا يلزم أن يكون المحكم رجل قانون⁽³⁾.

من مزايا التحكيم مقارنة بالقضاء، عدم خصوصية الخصومة فيه لقانون محدد، بل يحق للأطراف اختيار قانون أو قواعد معينة غير القانون الوطني، كما يمكن ترك هذا الاختيار للمحكمين، بعكس قضاة المحاكم الملزمين بنصوص القانون الوطني⁽⁴⁾. فضلاً على أن، أتعاب المحكمين مهما عظمت لا يمكن مقارنتها بالمبالغ المتنازع حولها. غير أن فريقاً من الفقهاء يرى الصورة السيئة في نظام التحكيم: "التحكيم يمثل طوق النجاة للشركات العملاقة في مواجهة القاضي الوطني ويجعل الدول النامية تحت رحمة المحكم الذي لا يتمتع بتراهة القاضي".

في عبارة أخرى: "إذا كان ضرورياً فهو شر لابد منه، وما هو إلا آلية من آليات النظام الرأسمالي، هو وسيلة استعمارية وضفت لصالح المستثمر الأجنبي، فالتحكيم يقصد به أساساً منع القضاء الوطني في الدول النامية من نظر منازعات عقود التنمية الاقتصادية

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 37.

⁽²⁾ م 1025 من قرار رقم 08-09 المؤرخ في 25/2/2008 المتضمن قرار وإد المنشور في ج.ر رقم 21 المؤرخة في 23/04/2008، ص 02.

⁽³⁾ قد يكون الشخص الذي تم اختياره مهندساً، محامياً، طبيباً، حرفيياً، تاجر. لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 38.

⁽⁴⁾ أسامة أحمد الحواري، المرجع السابق، ص 46.

حتى لا يتعرض المستثمر الأجنبي والشركات العملاقة التي تمثل طرفا هاما في هذه العقود لتطبيق القوانين الوطنية وما ينبع عنها من تأثير القاضي الوطني بما تقتضيه مصالح بلاده الاقتصادية"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اتفاقيات التحكيم.

إن التحكيم أساسه الاتفاق يتطلب على اختيار الأفراد لهذا النظام فيكون بمقتضى اتفاق مكتوب بهمة تسوية المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بخصوص علاقاهم التعاقدية أو غير التعاقدية.

عرفت المادة 1/7 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري اتفاق التحكيم أنه: "اتفاق بين الطرفين على أن يحال إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقديا كانت أو غير تعاقدية".

البند الأول : شرط التحكيم.

عرفته المادة 1007 من ق.إ.م "هو الاتفاق الذي يلتزم بوجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متحدة بمفهوم المادة 1006، لعرض التزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم". حتى تكون بصدده شرط التحكيم⁽²⁾، يجب أن يتم اتفاق الأطراف سابقا على نشوء التزاع بأن يكونوا قد اتفقوا سلفا على تسوية ما يثور بينهم من منازعات عن طريق التحكيم. قد يدرج الشرط في صلب العقد أو المعاملة الأصلية بين الأطراف وقد يكون مادة إذا صيغ العقد في صورة مواد وقد يكون بند إما إذا صيغ العقد في صورة بنود، عادة ما يرد هذا الشرط أو البند في مؤخرة المحرر أو الورقة المدون بها أحكام العقد⁽³⁾. وقد يكون في اتفاق مستقل عن العقد.

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 40.

⁽²⁾ أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 136.

⁽³⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 52-53.

نور الدين بكلي، دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية، اليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل التزاعات: الصلح، الوساطة، التحكيم، بتاريخ 15 و 16 جوان 2008 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص 66.

يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها، يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعين الحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعينهم⁽¹⁾.
البند الثاني: اتفاق التحكيم.

أو ما يدعوه البعض بـ مشارطة التحكيم، عرفه المادة 1011 من ق.إ.م: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

إن شرط التحكيم يكون سابقا على نشوء الزراع أما بالنسبة لـ مشارطة التحكيم (اتفاق التحكيم) فيكون لاحقا له، لا يتم الاتفاق على مشارطة التحكيم إلا بعد نشوء الزراع ووقوع الخلاف بين أطراف العلاقة القانونية، يحرر الاتفاق في مستند مستقل عن العقد الأصلي، حيث أنه يبرم بين الأطراف بعد نشوب الزراع وليس عند إبرام العقد الأصلي الذي يقوم بشأنه الزراع⁽²⁾.

يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان، موضوع الزراع، أسماء المحكمين أو كيفية تعينهم، إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة، يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية⁽³⁾.

الصورة الثالثة لـ اتفاقيات التحكيم هو شرط التحكيم بالإحالة يعتبر من الصور المعاصرة مفادها أن العقد الأصلي المبرم بين الأطراف لم يتضمن شرطا صريحا للتحكيم

فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 109.

(1) المادة 1008 من ق.إ.م 08-09 والمتضمن ق.إ.م، المرجع السابق، ص 91.

(2) لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 54.

(3) المواد 1012، 1013 من ق.إ.م 09-08 المتضمن ق.إ.م الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

بل يكتفي الأطراف بالإشارة أو الإحالة إلى عقد سابق بينهم أو إلى عقد نموذجي لتكميله العقد الأول وكان من بين شروط العقد اعتماد التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ⁽¹⁾.

هذا عن الأحكام العامة أما بشأن التحكيم التجاري الدولي، نصت م 1040 على اتفاقية التحكيم "تسري اتفاقية التحكيم على التزاعات القائمة والمستقبلية.

يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة.

تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع التزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً.

لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي".

البند الثالث: الشروط الواجب توافرها في اتفاقيات التحكيم.

تمثل في ضرورة توافر التراضي الصحيح، أن يرد على محل ممكن ومشروع وأن يستند إلى سبب مشروع.

ينصبّ التراضي على وجود إيجاب وقبول يتطابقان على اختيار التحكيم اختياراً حرراً كوسيلة لجسم التزاعات التي تثور بشأن نزاع تجاري دولي كبديل عن قضاء الدولة. ويلزم أن توافر الأهلية لدى الأطراف هي أهلية التصرف، نصت على ذلك المادة 1006 على: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

(1) حكم القضاء الفرنسي بصحة شرط التحكيم بالإحالة الوارد في عقد المقاولة من الباطن وضمه إلى العقد الأصلي بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن، كما قضى بصحبة شرط التحكيم بالإحالة في سند الشحن وعقد النقل البحري إلى شرط التحكيم الوارد في عقد إيجار السفينة. لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 56.

بالنسبة للأشخاص الطبيعية، يشترط أن يبلغ الشخص 19 سنة، ولا يجوز إبرام اتفاق التحكيم من طرف: المحجور عليه، المعتوه، السفه، الشخص محروم من حقوقه المدنية والذي أشهر إفلاسه.

أما عن الأشخاص المعنوية، نص المشرع الجزائري في م 3/1006 على ما يلي: "ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

مفهوم المخالفة يحق للأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية التي تخضع للقانون الجزائري إذا ما كانت تمارس نشاطها في الجزائر، حق اللجوء إلى التحكيم بعد قيدها في السجل التجاري لأنها تكتسب الشخصية القانونية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فقد وضع المشرع الجزائري شرطين:

1- أن يكون الموضوع بخصوص العلاقات الاقتصادية الدولية:

أعطى المشرع الجزائري الحق للأشخاص المعنوية العامة من مؤسسات الدولة، الشركات العمومية، المؤسسات الاقتصادية العامة، اللجوء للتحكيم فيما يتعلق بعلاقتها الاقتصادية الدولية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذه العلاقات، بالأخص مع تزايدها.

ليكون المبتعى الوحيد للمشرع الجزائري، هو إعطاء الثقة للتحكيم كحل للتراثات في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية ويعتمد على كافة المتعاملين الاقتصاديين من شركات تابعة للقطاع العام أو الخاص، حتى تصبح الجزائر طرفا فعّالا في المجتمع الدولي و تعمل على تطوير العلاقات التجارية الدولية، عمّا كان في السابق، إذ كان يحضر على الأشخاص المعنوية العامة اللجوء للتحكيم وفقا لنص المادة 3/442 من الأمر 154/66 المتضمن قا إم: "لا يجوز للدولة والأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم".

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 58.

عبد الحميد الأحديب، قانون التحكيم الجزائري الجديد في: اليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل التراثات، المرجع السابق، ص 66.

في هذا السياق نصت المادة 975 من قا 09-08 المتضمن قا إ م أنه: "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيمها إلا في الحالات الواردة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية".

إن الأشخاص المذكورة في المادة 800 هي: الدولة، الولاية، البلدية، إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

عندما يكون التحكيم متعلقاً بالدولة، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير المعين أو الوزراء المعينين.

عندما يتعلق التحكيم بالولاية أو البلدية يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من ممثلها القانوني، أو من ممثل السلطة الوصية التي يتبعها⁽¹⁾.

2- ما يتعلق بالصفقات العمومية الاقتصادية:

أجاز المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية العامة إمكانية اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية وما ينشأ عنها من منازعات.

إن كل ما يتعلق بالإرادة بصحتها، خلوها من العيوب كالغلط، التدليس، الإكراه يطبق عليه قانون الإرادة، الموطن المشترك أو قانون بلد محل إبرام الاتفاق وفقاً لقاعدة الإسناد التي تضمنتها المادة 19/1 من القانون المدني الجزائري. فضلاً عن ذلك يجب أن يكون النزاع قابلاً للتسوية بطريق التحكيم.

أما بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي نصت م 1040 على قاعدة أخص هو تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع الزراع أو القانون الذي يراه الحكّم مناسباً⁽²⁾. تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع إذا

⁽¹⁾ م 4/3/976 من قا 09-08 المتضمن قا إ م، المرجع السابق، ص 88.

⁽²⁾ عبد الحميد الأحباب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 65.

لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 51.

استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع التزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً.

أما بشأن السبب، فعلى الأغلب هو متعلق باستبعاد طرح التزاع على القضاء وتفويض الأمر للمحكمين، هذا السبب مشروع دائماً ولا يمكن تصور عدم مشروعيته، إلا إذا ثبت أن الهدف من اتفاق التحكيم هو التهرب من أحكام القانون الذي كان يتعمّن تطبيقه لو طرح التزاع على القضاء، نظراً لما يتضمنه هذا القانون من قيود والتزامات، ما يدعى بحالة الغش نحو القانون⁽¹⁾.

فيكون عندئذ التحكيم وسيلة غير مشروعة يراد بها الاستفادة من حرية الأطراف أو حرية المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق.

أما بخصوص الشروط الشكلية، فأجمعـت مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكـيم على أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً أو بأـية وسـيلة اتصـال آخرـى تـجهـيزـ الإثـباتـ بالـكتـابةـ وإـلاـ كانـ باـطـلاـ، وفقـاـ لـماـ جاءـ فيـ نـصـ مـ 1008ـ منـ قـاـ 09-08ـ المتـضـمـنـ قـاـ إـمـ "يـثـبـتـ شـرـطـ التـحـكـيمـ تـحـتـ طـائـلـةـ الـبـطـلـانـ بـالـكـتـابـةـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـأـصـلـيـةـ أوـ الـوـثـيقـةـ الـيـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ". معـ تـعـيـنـ المحـكـمـ أوـ المحـكـمـينـ. أوـ تـحـدـيدـ كـيـفـيـةـ تـعـيـنـهـمـ وإـلاـ كانـ باـطـلاـ، حـسـبـ ماـ نـصـتـ عـلـيـهـ مـ 1012ـ منـ قـاـ 09-08ـ المتـضـمـنـ قـاـ إـمـ "يـحـصـلـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ التـحـكـيمـ كـتـابـةـ وـيـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ اـتـفـاقـ التـحـكـيمـ تـحـتـ طـائـلـةـ الـبـطـلـانـ مـوـضـعـ التـزـاعـ وـأـسـمـاءـ الـمـحـكـمـينـ أوـ كـيـفـيـةـ تـعـيـنـهـمـ".

البند الرابع: آثار اتفاق التحكيم.

إذا توافرت كل شروط اتفاق التحكيم فهو يرتب آثاره القانونية⁽²⁾، إذ يجب قضاء الدولة عن الفصل في التزاع بين الطرفين ويسمح بالفصل فيه للمحكمين، يرتب آثاراً موضوعية وأخرى إجرائية.

⁽¹⁾ إحدى النظريات المعتمدة في القانون الدولي الخاص للتـهـربـ منـ تـطـيـقـ القـانـونـ الـأـجـنبـيـ.

⁽²⁾ نور الدين بكـليـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 278-279ـ.

لـهـرـ بـنـ سـعـيدـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 69ـ.

1- الآثار الموضوعية:

* اكتساب اتفاق التحكيم للقوة الملزمة، مقتضها ضرورة قيام كل من طرف في الاتفاق بالمساهمة في اتخاذ إجراءات التحكيم والامتناع عن عرض التزاع على قضاء الدولة، كمثال نص م 25⁽¹⁾ لاتفاقية واشنطن عام 1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي تحدث على احترام اتفاق التحكيم، فإذا خالف أحد الأطراف، ذلك يكون قد أخل بمبأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فلا يستطيع أحد طرف في الاتفاق التنصل منه بإرادته المنفردة أو ينقضه أو يعدله وإن قام بذلك يمكن للطرف الآخر إجباره على تنفيذ التزاماته وتعيين محكمه وبده إجراءات التحكيم فإن امتنع عن ذلك، يمكن للطرف الآخر اللجوء للمحكمة أو إلى سلطة التعيين المختصة للقيام بتلك الإجراءات، بحسب التشريع الجزائري هي المحكمة، حسب نص المادتين 1009 التي تخص التحكيم الداخلي وم 2/1041 المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي: "في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التurgيل القيام بما يأتي:

- 1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.
- 2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واحتار الأطراف تطبيق قواعد إجراءات المعامل بها في الجزائر".

على سبيل القياس نصت م 1009 على: "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه".

⁽¹⁾ إذا اتفق طرف في التزاع كتابة على إحالة أي خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة، إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بطريق التحكيم أو بأي طريق آخر فإنه لا يتحقق لأي من الطرفين أن يسحب هذه الموافقة دون قبول من الطرف الآخر، وعلى ذلك فإن اتفاق التحكيم الذي أبرم صحيحا يلزم طرفيه ولا يجوز لهما الانسحاب منه انفراديا إلا باتفاقهما معا وإنماء إجراءات التحكيم قبل صدور الحكم".

* تحقق استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وال الحاجة إلى ذلك تبرز من خلال فرض تساؤلين هامين:

- هل يتأثر اتفاق التحكيم بما قد يلحق العقد الأصلي من أسباب البطلان، الفسخ أو الانقضاء، أم يظلّ بعيداً⁽¹⁾؟

العكس يحدث في هذه الصورة الثانية، إذا تمكّن أحد الأطراف بعدم صحة اتفاق التحكيم ذاته أو بإبطاله، فيثور تساؤل حول مدى تأثير العقد الأصلي بما لحق اتفاق التحكيم.

نظراً لأهمية المسألة في مجال تفعيل التحكيم التجاري الدولي وتحفيز الأشخاص على اللجوء إليه خاصة في التزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية وإبعاد كل تماطل للأطراف سيئة النية بخصوص عدم تنفيذ الاتفاق، درجت معظم القوانين الداخلية إلى اعتماد مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم في تشريعاتها وأصبح من المبادئ المستقرة والأساسية في مجال التحكيم التجاري الدولي.

بالنسبة للتشريع الجزائري⁽²⁾. نصت م 1040 من قا إ م لسنة 2008 الفقرة 4 على أنه: "لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي".

2- الآثار الإجرائية:

اتفاق التحكيم يفرز الأثر المانع من اللجوء إلى قضاء الدولة للنظر في المنازعات محل التحكيم، كنتيجة لذلك يلتزم كل من الطرفين بعدم عرقلة استعمال الطرف الآخر لحقه في الالتجاء إليه، كما تلتزم محاكم الدولة بالامتناع عن نظر الزراع المتفق على التحكيم بشأنه.

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 78. عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 70.

⁽²⁾ تبين المشرع الجزائري هذا المبدأ بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي ولم يأخذ نفس المعنى بالنسبة للتحكيم الداخلي.

عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 70.

تبني المشرع الجزائري هذا الموقف في نص م 1045 من ق إ م: "يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع الزراع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية التحكيم، على أن تثار من أحد الأطراف".
فأخذ المشرع بعدها الأثر المانع لاتفاق التحكيم، والذي يترتب على وجود اتفاق تحكيم سليم شكلاً وموضوعاً.

ويفرز أيضاً عما يسمى بـ: مبدأ الاختصاص بالاختصاص حيث أنه ينقل الاختصاص من قضاء الدولة إلى قضاء خاص أنشأه أطراف اتفاق التحكيم ليصبح صاحب الولاية للفصل في الزراع⁽¹⁾.

طبعاً، أول مسألة إجرائية يكون لهيئة التحكيم أن تثبت فيها هي التأكيد من ثبوت اختصاصها للفصل في الزراع.

اعترف المشرع الجزائري بتطبيق هذا المبدأ من خلال نص م 1044 من قا 09-08 المتعلق بـ ق إ م إذ جاء فيها: "تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع، تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي، إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطاً بموضوع الزراع".

غير أنه قد تطرح مسألة بطلان اتفاق التحكيم، فمما يستمد المحكم أساس اختصاصه؟ لذا يكون على محكمة التحكيم، أن تفصل أولاً في مسألة الاختصاص الخاص بها وإثارة هذا الدفع قبل أي دفاع في الموضوع بحكم أولي⁽²⁾.

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم.

هي متعلقة على الخصوص بتشكيل هيئة التحكيم والشروط التي يجب توفرها في المحكم.

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 83.

عليوش قربواع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 43.
عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 248.

⁽²⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 88.
طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 247.

الفرع الأول : تشكيل هيئة التحكيم.

القاعدة هي أن يقوم الأطراف بتعيين المحكمين، بحسيدا للطابع الاتفاقي للتحكيم، كما يمكن لهم اللجوء إلى أحد مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة، مما يستوجب احترام لوائح هذه المراكز في موضوع تشكيل هيئة التحكيم، كما يمكن للقضاء التدخل لمساعدة الأطراف في هذا المجال⁽¹⁾.

البند الأول: اختيار المحكم⁽²⁾.

إن النظام القضائي العادي لا يمنح للأطراف اختيار من يفصل في التزاع بخلاف التحكيم الذي يمنحك لهم مطلق الحرية في اختيار محكميهم مع مراعاة مبدئين:

- أن تكون إرادة الخصوم هي المرجع الأول في اختيار الهيئة والالتزام بما تم الاتفاق عليه.
- مراعاة المساواة بين طرف التزاع عند اختيار المحكمين، فلا يكون لأحدهما الأفضلية على الآخر ولا يجوز أن يسند إلى أحدهم اختيار جميع المحكمين دون الآخرين.

* أطلقت إرادة الأطراف في تعيين المحكمين وحتى عددهم ولم تفرض عليهم قيودا بل وضعت بعض الإرشادات التي تسهل من اتفاقهم وحسن اختيارهم، إلا في حالة عدم توصلهم لاتفاق على عدد المحكمين أو غير ذلك فتتولى الجهة القضائية هذا التعيين.

نصت أغلبية التشريعات على أن يكون عدد المحكمين وترات تكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو ثلاثة أو خمسة.

كذلك شأن بالنسبة للمشروع الجزائري الذي منح الحرية الكاملة للأطراف في اختيار محكميهم من خلال نص م 1041 من قا 09-08 المتضمن قا إ م: "يمكن للأطراف مباشرة أو الرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم".

⁽¹⁾ - Mostefa Trari Tani : Droit algérien de l'arbitrage commercial international 1^{ère} édition, BERTI éditions Alger 2007, p 84.

⁽²⁾ نور الدين بكلي، المرجع السابق، ص 286.

Jean Michel Jacquet, Philippe Delebecque, Sabine Corneloup op-cit, p 794.
Mohammed Bejaoui, op-cit, p 555.

إن هذه الحرية الممنوحة للأطراف هي التي تفتح الآفاق للمتخاصلين في اللجوء للتحكيم بادئ بيده يجب احترام عدد المحكمين، نصت م 1017 من قا 09-08 على أنه: "تشكل محكمة التحكيم من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فردي".

فيتمكن أن يكون العدد: واحد، ثلاثة، خمسة أو سبعة.

كذا يجب توافر اتفاق الأطراف حول كيفية اختيار المحكم.

وإذا كانت التشريعات الأخرى لا تلزمهم بتعيين المحكم في اتفاق التحكيم فالمشرع الجزائري خطى غير ذلك ونص في م 2/1008 من قا 09-08 على بطلان شرط التحكيم إذا لم يعين فيه المحكم أو المحكمين أو لم يتم النص على تعينهم: "يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعينهم". فيجب تحديد اسم المحكم أو الأسماء إن تعددوا وفي حالة غياب التسمية يجب بيان كيفية تعينهم وإلا كان شرط التحكيم باطلا⁽¹⁾.

ونفس البيان في نص م 1012 من نفس القانون.

ينبغي أيضاً مراعاة مبدأ المساواة بين الأطراف في اختيار المحكمين⁽²⁾، يترتب على ذلك بطلان كل شرط يقضي باستقلال أحد هما دون الآخر بالاختيار، أو أن يكون لأحد هما اختيار الأقلية والآخر الأغلبية، أو أن يقوم أحد المحكمين بالفصل في التزاع في حالة تخلف الطرف الآخر عن اختيار محكمه.

معنى لا يجوز أن يتمتع أحد الطرفين بميزة في اختيار المحكمين تفوق ما للطرف الآخر. ما دام أن العدد يكون وترا فعادة ما ينصب التزاع حول اختيار المحكم الثالث⁽³⁾. لتفادي ذلك، أقر الفقه والكثير من المعاملات أن يترك اختيار المحكم الثالث للمحكمين المختارين من قبل الأطراف.

⁽¹⁾ عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 81. لوهن بن سعيد، المرجع السابق، ص 103.

⁽²⁾ مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 579.

⁽³⁾ عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 83.

* قد ينصب اختيار المحكمين على أساس هيئة تحكيمية معدة مسبقا في مركز تحكيمي، ما يسمى بالتحكيم المؤسسي، الذي يسمح للمتخاصلين بإسناد مهمة الفصل في التزاع إلى مركز من مراكز التحكيم كمركز لاهاي أو غرفة التجارة الدولية بباريس أو محكمة تحكيم لندن وغيرها من مراكز التحكيم الدائمة.

غالبا ما يعمل به، خاصة في التزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية فلا يكلف الأطراف عناء التفكير في تعين المحكمين والقانون الواجب التطبيق بل تقوم هذه الهيئات بوضع قوائم تضم أسماء الخبراء المسجلين لديها حتى يقوم أطراف التزاع باختيار واحد منهم. سعى المشرع الجزائري بهذه الوسيلة في نص م 2/1014 من قا 09-08: "إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم".

مثلا في حالة ما إذا تعذر تعين الحكم الثالث تولى سلطة التعين في المركز التحكيمي تعين من تراه يصلح، غالبا ما يكون مختلفا عن جنسية الطرفين، عدا ذلك هي تقوم بدعاوة الخصوم ومساعدتهم على اختيار المحكمين، التقرير من وجهات النظر، إزالة كافة العقبات حتى يقع إجماع إرادة الخصوم حول شخص الحكم، هذا ما دعا البعض إلى القول: "ما يجب أن يتميز به اختيار المحكم في إطار هذه المؤسسات هو سيطرة الطابع الودي على إجراءات تعين المحكم"⁽¹⁾.

البند الثاني: التحكيم المؤسسي.

1- وضع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي⁽²⁾، قواعد تسهيل من تشكيل هيئة التحكيم، نصت م 5 من هذه القواعد على أنه في حالة ما إذا لم يتفق الطرفان خلال 15 يوما من تاريخ تسليم المدعى عليه إخطار التحكيم بأن يكون التحكيم بمحكم واحد فقط، وجب تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين.

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 111.

⁽²⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 112.

وإذا تعلق الأمر بتشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد، جاز لكل من الطرفين اقتراح على الآخر اسم شخص واحد، وعندما يتعلق الأمر بتعيين ثلاثة محكمين فيختار كل طرف محكّما واحدا ويختار المحكمان المعينان المحكّم الثالث والذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

غير أنه في حالة ما إذا قام أحد الطرفين باختيار المحكّم وتقاويس الطرف الآخر عن ذلك، في مدة لا تتجاوز 30 يوما، يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق أن اتفق عليها الطرفان، تولّي تعيين المحكّم نيابة عن الطرف الثاني.

وإذا لم يسبق أن اتفق الطرفان على تسمية سلطة التعيين أو سماها الطرفين وامتنعت عن تعيين المحكّم، أو لم تتمكن من التعيين خلال 30 يوما من تاريخ تسلّم الطلب الذي قدمه إليها أحد الطرفين، جاز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي تسمية سلطة التعيين، ومن ثم يطلب من هذه السلطة تعيين المحكّم الثاني.

في كل الأحوال لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيين المحكّم وإذا مرت 30 يوما من تاريخ تعيين المحكّم الثاني دون أن يتفق المحكمان على تعيين المحكّم الرئيسي، تتولى سلطة التعيين اختياره باتباع نفس إجراءات تعيين المحكّم الفرد.

2- تشكيل محكمة التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس⁽¹⁾. هذا النظام يترك الحرية لأطراف عقد التحكيم في اختيار المحكّم أو المحكمين، دون أن يشترط تضمين عقدهم بهذا الاختيار، ولا حتى عن كيفيته.

ولكن إذا لم يتفق الأطراف خلال 30 يوما اعتبارا من يوم استلام تبليغ طلب التحكيم للطرف الآخر، أو ضمن أية مهلة إضافية منحتها الأمانة العامة لهيئة التحكيم

⁽¹⁾ Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman, traité de l'arbitrage commercial international, litec 1996, paris, p 191.

طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 248.
أسامي أحمد الحواري، المرجع السابق، ص 66 و 172.

Mostéfa Trari Tani, op-cit, p 90.

لزهير بن سعيد، المرجع السابق، ص 114.

الدولية، فإن هذه الهيئة تتولى التعيين، وفي حالة ما إذا كانت مكونة من ثلاثة محكمين وامتنع أحد الأطراف عن تعيين محكمه تتولى هيئة التحكيم الدولية تعيينه، كما بنفس الطريقة تتولى تعيين المحكّم الثالث⁽¹⁾، إذا لم يحصل اتفاق الأطراف، أو لم يتتفقوا على طريقة أخرى لتعيينه، لها أن تستعين باللجان الوطنية التابعة لغرفة التجارة الدولية⁽²⁾.

إن هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية تعتبر منظمة خاصة دولية (غير حكومية) لا تتلقى توجيهات أو معونات من أية حكومة، تشكّل اتحادا عالميا لجموعات اقتصادية لرجال أعمال ينتمون إلى عدد كبير من الدول، لها لجان وطنية في أكثر من 40 دولة. هذه اللجان تزوّد الغرفة بالمعلومات الخاصة بالتجارة الدولية في البلاد التي تتوارد فيها.

تعتبر غرفة التجارة الدولية هيئة استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وهيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية هي منظمة تحكيم تختص بين الأوساط التجارية دون أي تحديد وطني أو إقليمي في المنازعات التجارية كافة، مهمتها أن تحقق الفصل تحكيميا في المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي.

يفتح الاختصاص لهذه الهيئة بطلب خطوي أو إلى اللجنة الوطنية في بلده، ترسل الأمانة إلى الخصم ليبدى وجهة نظره في مهلة معينة، تأتي بعدها مرحلة تعيين المحكمين، تحديد مكان وإجراءات التحكيم ليتفق عليها الطرفان، وإنما تتولى الهيئة مهمة التعيين. تحدّر الإشارة إلى أن هيئة التحكيم تسمح بإجراء التوفيق وصولاً لتسوية النزاع فإذا فشلت تطبق إجراءات التحكيم⁽³⁾.

⁽¹⁾ Pierre Alain Gourion, le travail de l'arbitre international, in actes de la journée d'études du 23 novembre 1996 à l'institut d'étude politiques de Lyon sous titre la méthode de travail du juge international, Bruylant, Bruxelles, 1997, p 76.

⁽²⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 114-115.

⁽³⁾ أسامة أحمد الحواري، المرجع السابق، ص 67.

3. تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لقواعد مركز واشنطن لتسوية المنازعات الاستثماري⁽¹⁾:

يتم تقديم الطلب إلى السكرتارية العامة، يتقرر تسجيل الطلب أو الرفض عندما يتبين أن التزاع لا يدخل في اختصاصه.

فإذا تم التسجيل، يتم تكوين محكمة التحكيم من مُحَكِّم واحد، أو من عدد فردي في حالة التعدد باتفاق بين الأطراف، وإلاً عُدَّ ثلاثة، يختار كل طرف مُحَكِّماً، يتولى الأطراف اختيار الثالث الذي يتولى الرئاسة ولا يعهد بالأمر إلى المحكمين.

إذا لم يتم تشكيل محكمة التحكيم خلال 90 يوماً لإعلان تسجيل الطلب لدى السكرتارية العامة أو الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، يتولى رئيس البنك الدولي باعتباره رئيس مجلس إدارة المركز بناءً على طلب أحد الأطراف، وبعد التشاور معهم إن أمكن تعيين المُحَكِّم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم على أن يكونوا من جنسية أحد الأطراف⁽²⁾. على سبيل المراجعة أبرمت اتفاقية واشنطن الخاصة لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى في 18 مارس من سنة 1965 أصبحت نافذة المفعول في 14 أكتوبر من سنة 1966 تم إعدادها من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير من أجل تشجيع الاستثمارات في الدول النامية، ورواج رؤوس الأموال للدول المتقدمة، حيث يخشى تأمين أموالهم المستثمرة في تلك الدول ويحاولون الحصول على ضمانات لحماية استثمارهم من الإجراءات التي قد تتخذها حُكومات الدول النامية، في حالة حصول نزاع يخشي أصحاب رؤوس الأموال من عرضه على القضاء الداخلي لتلك الدول، فتم خضوع هذه الاتفاقية إنشاء مركز للتحكيم مقره في واشنطن يطلق عليه: المركز الدولي لجسم المنازعات المتعلقة بالاستثمارات⁽³⁾.

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 116.

عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 63.

أسامة أحمد الحواري، المرجع السابق، ص 58.

فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الأردن، 2006، ص 56.

⁽²⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 116.

⁽³⁾ أسامة أحمد الحواري، المرجع السابق، ص 58.

4- تشكيل هيئة التحكيم طبقا لنظام المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة⁽¹⁾:

طبقا لكافة القواعد، يقوم الأطراف باختيار هيئة التحكيم، وفي حالة عدم قيام الأطراف بتعيين المحكم الفرد، أو رئيس هيئة التحكيم، يقوم المركز بهذا التعيين ما لم يتفق الأطراف على سلطة تعين أخرى، اعتمادا على احتفاظ مركز القاهرة بقائمة أسماء عدد كبير من المحكمين والخبراء الدوليين من مختلف التخصصات والجنسيات. تركت الحرية للأطراف في اختيار عدد المحكمين - طبعا - على أن يكون العدد دائما وترا. في حالة عدم الاتفاق نصت م 5 من نظام مركز القاهرة الإقليمي على إلزامية التشكيل الثلاثي لهيئة التحكيم.

في حالة انقضاء 30 يوما دون أن يتم تعيين المحكم سواء من الأطراف أنفسهم أو من قبل سلطة التعيين المحددة من قبلهم، يكون للمركز في هذه الحالة سلطة التعيين ويتولى ذلك بناءا على طلب أحد الطرفين.

تبعد طريقة القوائم، فترسل السلطة إلى الطرفين، بناءا على طلب أحدهما نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل.

لكل من الطرفين خلال 15 يوما من تاريخ تسلم هذه القائمة اختيار الأسماء بشطب الإسم أو الأسماء التي يعترض عليها، وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب الترتيب الذي يرغب فيه، ثم يعيد القائمة إلى سلطة التعيين.

بعد انقضاء هذه المدة يتم تحديد الاسم وفقا لما طلبه الطرفين.

يحق لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في حالة ما إذا تعذر لسبب ما تعيين المحكم.

يجب مراعاة أيضا عنصر استقلالية المحكم في التعيين، فمن المستحسن أن لا يكون من جنسية أطراف الزراع.

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 117.
عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 183.

عالجت المادة 7 أيضا حالة تشكيل الهيئة من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما واحدا ويتولى المحكمان تعين الثالث.

إذا قام أحد الطرفين بإخبار الطرف الآخر باختيار الحكم ولم يقم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الإنذار بذلك، يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين والتي تولى الطرفان تسميتها تعين المحكم الثاني.

وفي حالة ما لم يتفق الطرفان على تسمية سلطة التعيين، أو امتنعت عن تعين الحكم أو لم تتمكن من إتمام التعيين خلال 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب، جاز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بالاهالي لتتولى تعين المحكم الثاني، في كل الأحوال يكون لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية.

في حالة عدم الاتفاق على تعين المحكم الثالث بعد انقضاء مدة 30 يوما من تاريخ تعين المحكم الثاني: تتکفل سلطة التعيين بذلك باتباع نفس الطريقة.

عالجت المادة 8 من قواعد المركز حالة التحكيم متعدد الأطراف ليتولى المركز تعين جميع المحكمين بناءا على طلب أحد الأطراف، يعين المركز كذلك واحدا من المحكمين ليعمل كرئيس هيئة التحكيم.

5- تعين المحكم وفقا لاتفاقية عمان العربية⁽¹⁾:

انبثقت هذه الاتفاقية عن مجلس وزراء العدل العرب في دورته الختامية المنعقدة في 1994/04/14 بعمان.

عالجت تشكيل هيئة التحكيم.

يعد مجلس الإدارة سنويا قائمة بأسماء المحكمين من كبار رجال القانون، القضاة، الناشطين في مجال التجارة والصناعة ولديهم خبرة واسعة في ذلك، متمتعين بالأmorality والسمعة الحسنة.

⁽¹⁾ أسامة أحمد الحواري، المرجع السابق، ص 61.

لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 122.

عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 311.

يقوم المحكمون قبل مباشرة مهامهم بتأدية اليمين أمام رئيس المركز أو من ينوب عنه. تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، كما يجوز للطرفين الاتفاق على محكم واحد.

في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار هيئة التحكيم فإن الاتفاقية وضعت إجراءات مفادها، إذا لم يختار طالب التحكيم المحكم الذي يريد خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم طلب التحكيم، فإن مكتب المركز يقوم بتعيينه، يتولى مهمة التعيين أيضا إذا لم يقم الطرف الثاني بالاختيار خلال 30 يوما، ويدعو الأطراف لاتفاق على اختيار المحكم الثالث ليترأس الهيئة، إن اتفقوا وقعت، وإن لم يتفقوا يتولى المكتب تعيينه خلال 30 يوما من تاريخ دعوة الأطراف لاتفاق على اختيار الرئيس، على أن يكون المحكم من غير جنسية الأطراف.

عدا هذه المراكز، من الاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم نجد:

- بروتوكول جنيف لسنة 1923 واتفاقية جنيف لسنة 1927.
- اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية نيويورك 1958.
- الاتفاقية الأوربية بخصوص التحكيم التجاري الدولي لعام 1961.
- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى 1965.
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية عام 1981.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي عام 1984.
- اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي عام 1987⁽¹⁾.

وقد يعود تشكيل هيئة التحكيم للقضاء، فالقاعدة أن يتم الاختيار بعيدا عن المحاكم، فيكون له دور احتياطي، لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة اختلاف الأطراف وعدم اتفاقهم على تشكيل هيئة التحكيم.

⁽¹⁾ أسامة أحمد الحواري، المرجع السابق، ص 51

لكن قد لا يتاح لمركز التحكيم المساعدة في التشكيل، فيعتبر القضاء الوطني هو السبيل الأخير لإنجاح التحكيم، وقد يكون محور اتفاق الأطراف المحكمة الوطنية هي المختصة في تشكيل الهيئة.

عالج المشرع الجزائري حالة تدخل القضاء في عملية التشكيل بخصوص التحكيم التجاري الدولي (كما هو الشأن بالنسبة للتحكيم الداخلي)، م 1009 من قا 09-08 المتعلقة بـ(إ) إذ جاء في م 1041 من قا 09-08 المتعلقة بـ(إ) أنه: "في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزفهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التurgil القيام بما يأتي:

- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.
- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واحتار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر" ميّز المشرع الجزائري في المادة بين أن يقع التحكيم في الجزائر أو في الخارج.

يجب أن يبني قرار المحكمة بتعيين المحكم على التتحقق من وجود نزاع قائم فعلاً بين طرفين الاتفاق، مثلاً أن يكون الطالب حقيقة تقدّم بالطلب، والطرف الآخر تختلف فعلاً عن اختيار محكمه، الأمر الذي يتطلب سماع هذا الطرف وتحقيق دفاعه لاعتباره أحد المبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي وكأن المحكمة تتبع إجراءات النظر في الدعوى المتعلقة بعدم الاتفاق حول تشكيل هيئة التحكيم.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحكم.

تنتوّع إلى شروط وجوبية واتفاقية، وهي كالتالي:

البند الأول : الشروط القانونية الوجوبية.

اشترط القانون⁽¹⁾، مثل هذه الشروط لغرض ضمان حياده واستقلاله، هي من النظام العام، فالمشرع لم يترك أمر تقديرها لأطراف التحكيم وإنما أوجب توافرها فيمن يتولى هذا العمل بصرف النظر عن نوع وملابسات الخصومة، تدور هذه الشروط حول صفتين في الحكم:

1- ضرورة تتمتع الحكم بالأهلية المدنية، من الشروط العامة لأي تصرف قانوني، أن يكون صاحبه متمتعاً بالأهلية، إذا ما انعدمت أو كانت ناقصة يبطل حكم التحكيم.
نص المشرع الجزائري في م 1014 من قا 09-08 المتعلق بقا إ م على: "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعاً بحقوقه المدنية".

من أهم هذه الحقوق أن يكون الحكم بالغاً سن الرشد وفقاً لقانونه الشخصي، فسنّ الرشد مختلف من بلد لآخر مما يحتم تطبيق مبادئ نظرية تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص.

نصت م 10 من القانون المدني الجزائري على تطبيق قا جنسية الشخص المراد التنازع حول أهليته، تعد الجنسية كضابط لإسناد⁽²⁾.

تبعاً لذلك يجب البحث في أن لا يكون الحكم محجوراً عليه بموجب حكم مثبت لذلك، أو أصيب بسفة أو غفلة، وكان لأحد الأطراف علم واستغل الأمر لإصدار الحكم لصالحه، فالأحكام تعد باطلة.

كذلك يجب ألا يكون قد حكم على الحكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو أشهر إفلاسه.

2- أن يكون الحكم متمتعاً بالحياد والاستقلالية عن الخصوم كما هو الحال بالنسبة للقضاة، تعد هاتين الخاصيتين من الضمانات الأساسية للتراضي.

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 142.

مصطفى محمد الجمال، عكاشه محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 606.

⁽²⁾ أسامة أحمد الحواري، المرجع السابق، ص 122 إلى 125.

نصت م 1015 من قا 09-08 المتعلق بـ^إ م على أنه: "إذا علم المحكم أنه قابل للرد، يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم".

جعل المشرع الجزائري من الاستقلالية أحد الأسباب لطلب رد المحكم في نص م 1016: "عندما يتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط". تعني الاستقلالية عدم التبعية، تدخل في تقديرها اعتبارات ذات طابع شخصي تحتمل الجدل والخلاف، تحكمها وجود علاقات سابقة على المحكم أن يفصح عنها في حالة وجودها، وأن لا تكون له مصلحة في الزراع.

يجب التتحقق من استقلالية المحكم حتى عن الغير، يعني عدم خضوعه لأي من المؤثرات الخارجية، تؤثر على إرادته في الخصومة التحكيمية وفي طبيعة الحكم الذي يتخذه إذ يجب أن لا يتأثر إلا بالقانون.

أما الحياد فيقصد به خلو المحكم من أي ميل أو تعاطف مسبق.

يضيف الفقه شرطا آخر هو العدالة.

البند الثاني : الشروط الاتفاقية.

هي تخضع لاتفاق الطرفين⁽¹⁾، لم تشترط أغلبية التشريعات أن يكون المحكم من جنسية معينة أو جنس محدد، ولكن إذا اتفقا على تدقيقهما، يعد ذلك بمثابة النص القانوني على أن يكون المحكم من جنسية أحد أطراف هيئة التحكيم، وتعتبر لغة المحكم عاماً للفصل في الزراع.

كذلك لم تختر أغلب التشريعات توافر خبرة معينة وكفاءة في المحكم بل تعد خاضعة لاتفاق الأطراف، لكن من البديهي أن تكون مطلوبة خاصة في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

⁽¹⁾ لزهير بن سعيد، المرجع السابق، ص 165

البند الثالث: التزامات المحكم.

تقع على عاتق المحكم عدة التزامات⁽¹⁾:

أ) التزامات في مرحلة الترشيح لمهمة التحكيم:

على المحكم أن ييدي قبوله للفصل بالتحكيم في نزاع معين، لكن المشرع الجزائري لم يبين صيغة القبول مثلما قررته معظم التشريعات، ولكن على العموم تتم كتابة لإثبات حياد واستقلالية المحكم.

ب) التزامات المحكم أثناء سير خصومة التحكيم:

عليه أن يراعي المبادئ الأساسية في التقاضي كمبدأ المساواة، الذي يُعدّ من أسلفهم، هو سمة من سمات العدل، ومبدأ المواجهة الذي يوجب بأن تكون الإجراءات في حضور الخصوم، فيجب على كل خصم إطلاع خصمه بكافة الإجراءات، مثلاً لا تقبل أي ورقة من الخصم إلا بعد إطلاع خصمه عليها، وليس للمحكم أن يقوم بالاتصال مع أحد الطرفين دون الآخر.

تتدّل التزامات المحكم أيضاً، إلى المحافظة على الحق في الدفاع لفائدة المدعي والحق في الرد على الدعوى المرفوعة ضده.

كذا التزامه، بالحياد والاستقلالية وال موضوعية⁽²⁾، تنص م 7 من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية المعدل والسارى المفعول اعتباراً من 1998/1/1 على أنه: "يجب على المحكم المرشح قبل تعيينه، أو تشييته أن يوقع تصريحاً باستقلاله ويعلم الأمانة كتابة بكل الواقع أو الظروف التي قد يكون من طبيعتها التأثير في استقلاله في نظر الأطراف وتبليغ الأمانة هذه المعلومات كتابة إلى الأطراف بالواقع والظروف التي من هذا القبيل، والتي تطأ خلال التحكيم".

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 188.

⁽²⁾ طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 248.

ج) التزامات المحكّم في مرحلة إصدار الحكم:

كالقواعد العامة المتعلقة بتبسيب الحكم، إذ نصت م 1027/2 من قا 09-08 المتعلق بـ "إذ يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة" هذا ما يتماشى مع الطبيعة القضائية لحكم التحكيم.

توجب أغلب تشریفات التحكيم إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بالنظر في الزاع، فاشترط المشرع أن يكون إيداع أصل حكم التحكيم مرفقا باتفاق التحكيم أو بنسخ عنهم تستوفي شروط صحتهما من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل بأمانة ضبط المحكمة المختصة.

توجب أيضا توقيع هيئة التحكيم، إذ نصت م 1029 من قا 09-08 على أنه: "تogue أحكام التحكيم من قبل جميع المحكّمين، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكّمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكّمين". لم يشترط المشرع الجزائري بيان أسباب عدم توقيع الأقلية.

د) التزامات المحكّم التعاقدية:

يقرر التزام المحكّم ب المباشرة المهمة التحكيمية بنفسه حتى نهايتها ما جاء في نص م 1021 من قا 09-08 المتعلق بـ قا إـ م: "لا يجوز للمحکمين التخلّي عن المهمة التحكيمية إذا شرعوا فيها، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعينهم". فلا يجوز له العدول إلا لسبب جدي يمنعه من مباشرة مهمته التحكيمية وإلا كان محل مطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية.

مع ضرورة تطبيق القانون المتفق عليه، نصّت م 1050 من قا 09-08 على ذلك: "تفصل محكمة التحكيم في الزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة". كذا، تلتزم هيئة التحكيم بإصدار الحكم في الأجل المتفق عليه، عند عدم الاتفاق يتعين إصداره في الأجل المحدد قانونا، 4 أشهر من تاريخ قبول المحكّمين لهمتهم. يمكن تمديد الأجل

بموافقة الأطراف، في حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة⁽¹⁾.

يجب على المحكم الالتزام بالمحافظة على سرية المستندات وعدم إفشاء أسرار الخصوم فتكون مداولات المحكمين سرية⁽²⁾.

البند الرابع: حدود مسؤولية المحكم.

إن تقرير دعوى المسؤولية يتحقق الانضباط في مسلك المحكمين، يتفادى به ارتكاب الأخطاء، ويمثل أسلوبا للردع عن التحيز والتقاعس في أداء مهمتهم. تخضع المسؤولية للقواعد العامة، يجب توافر عناصر الخطأ، الضرر، علاقة السببية بينهما، فخطأ المحكم ليس محصورا في حالات معينة.

غير أن مدى تحديد مجال المسؤولية كان محل نقاش من الفقه: يرى الاتجاه الأول: أن مسألة المحكم يجب أن تثبت في حالة الأخطاء التي تكون على درجة من الجسامنة.

والتجاه الثاني يرى وجوب مسألة المحكم عن كل ما يصدر منه من أخطاء. أخذت بالاتجاه الأول العديد من الأنظمة، خاصة الدولية منها كالمركز الدولي لمنازعات الاستثمار، والاتفاقية العربية للتحكيم التجاري.

إن المنطق يقتضي عدم مسألة المحكم عما يصدر من أخطاء بسيطة وغير مؤثرة في الحكم.

أما عن الجزاءات المحتملة فيمكن رد المحكم ومنعه من موصلة الفصل في التزاع⁽³⁾. عدد المشرع الجزائري أسباب الرد في نص م 1016 من قا 08-09 المتعلق بـقا إ م "يجوز رد المحكم في الحالات التالية:

- عندما لا تتوفر عليه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

⁽¹⁾ م 1018 من قا 08-09 المتعلق بـقا إ م، المرجع السابق، ص 91.

⁽²⁾ م 1025 من قا 08-09 المتعلق بـقا إ م، المرجع السابق، ص 92.

⁽³⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 221.

أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص 149-150.

- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم المتفق عليه من قبل الأطراف.

- عندما تبين من الظروف شبهة مشروعية في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط".

إن وظيفة طلب الرد تمثل في تنقية تشكييل المحاكم التحكيمية من كل قرينة لعدم النزاهة.

من الجزاءات المقررة أيضا هي العزل⁽¹⁾، أي سحب الخصوم من الحكم أو المحكمين سلطة الفصل في التزاع المحدد في اتفاق التحكيم فلا يواصل المحكم مهمته إلى نهايتها، تجيز معظم التشريعات عزل المحكم بتراضي الطرفين، فلا يجوز عزله من طرف واحد حتى وإن كان هو من عينه.

عند إقرار مسؤولية المحكم يجوز للطرف الذي أصابه ضرر سواء أدبي أو مالي أن يطلب التعويض، خاصة إذا ارتكب المحكم خطأ جسيما وأدى في حالات إلى إبطال الحكم.

يعد التعويض من الجزاءات ذات الطابع المادي التي توقع على المحكم يشمل:

- المصاريف الإدارية، أتعاب الدفاع أي المبالغ التي دفعت للمحامي ...

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم وسبل إنهاء خصومة التحكيم.

نصت م 1043 من قا 09-08 المتعلق بـ إ م على أنه: "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام التحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم" يؤكّد المشرع الجزائري في هذا النص على ضرورة احترام إرادة الأطراف⁽²⁾. فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي.

⁽¹⁾ قد يعد من الحقوق المقررة للمحكم في عزل نفسه، أو حقه في عدم عزله دون مرر قانوني م 1018 من قا 08-09: "لا يجوز عزل المحكمين حلال هذا الأجل إلا باتفاق جميع الأطراف".

⁽²⁾ عد الحميد الأحباب، المرجع السابق، ص 115.

لزهير بن سعيد، المرجع السابق، ص 248.

فيحق للأطراف اختيار أي قانون إجرائي لدولة ما ليطبق على إجراءات التحكيم، كما يمكنهم تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في أحد لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة، كما يمكنهم وضع قواعد إجرائية بحسب رغبتهم.

تكون محكمة التحكيم ملزمة بتطبيق هذه الإجراءات والتي مفادها تحديد كيفية تشكيل هيئة التحكيم، إجراءات رد واستبدال وعزل أعضائها، تحديد بداية ونهاية الإجراءات تحديد مكان ولغة التحكيم⁽¹⁾، كيفية إخطار الأطراف وتقديم طلب التحكيم، أجل تقديم والبيانات الواجب أن يتضمنها، كيفية وقت تقديم أدلة الإثبات، المرافعات الشفوية، إمكانية سماع الشهود وكيفيته، حكم تخلف أحد الأطراف عن تقديم ما يطلب منه من مستندات ووثائق تخص موضوع التزاع، وقت إقفال باب المرافعة، كيفية إنهاء إجراءات التحكيم.

الغالب أن القانون الإجرائي المختار هو الذي ينبع من نظام قانوني متقدم في مجال التحكيم، في حالة غياب أو انعدام اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، يخول محكمة التحكيم مهمة تحديد إجراءات مباشرة، أو بالاستناد إلى أحد قوانين التحكيم الوطنية، أو الاتفاقيات الدولية، كذا أحد لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة، نصت على ذلك م 2/1043 من قا إ م: "إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة ضبط الإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم".

إن هيئات ومراكز التحكيم لا تطبق إلا القواعد المنظمة للإجراءات المعامل بها لديها والمقررة في لوائحها ونظمها الخاصة كلائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس الاتفاقية الأوروبية لعام 1961 بشأن التحكيم التجاري الدولي، كذلك قواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987.

⁽¹⁾ - Anne Rasson- Roland, David Renders et marc Verdussen, la cour d'arbitrage, Vingt ans après, Bruylant, Bruxelles 2004, p 213.

إن اتفاق الأطراف ينصب على تحديد المكان المناسب للنظر في الخصومة التحكيمية إذا خلا يكون لهيئة التحكيم ذلك، تتمثل أهميته في أنه يعدّ مؤشراً لتحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق، يستحسن أن يكون قريباً من الخصوم وممثّلهم ومن الشهود، مما يشجعهم على الإدلاء بشهادتهم، وأن ينتمي إلى بلد دون مشاكل أو صعوبات. بالنسبة للتحكيم المؤسسي إن مقر مركز التحكيم يعد مكاناً للتحكيم⁽¹⁾.

أما عن لغة التحكيم فيقصد بها لغة إجراءات التحكيم والرافعات وتقديم المستندات والوثائق والحكم، يطرح مشكل تحديدها إذا كان التحكيم دولياً⁽²⁾. إن المشرع الجزائري لم يعرض لمسألة مكان التحكيم ولغته فالالأصل لمبدأ سلطان الإرادة أي لاتفاق الأطراف.

أما في حالة التحكيم المؤسسي فعلى الأغلب لغة التحكيم هي لغة المركز. تبدأ إجراءات التحكيم طبقاً لنـص م 1018 من قـا 08-09 من تاريخ تعيين المحكمين أو إخطار محكمة التحكيم، لكن باستقراء نـص المـادـة 1015 يستخلص بأن إجراءات التحكيم تبدأ من تاريخ إعلان المحـكـم أو المحـكـمـين قـبـولـهـم المـهمـة المسـنـدة إـلـيـهـمـ⁽³⁾. "لا يـعدـ تشـكـيلـ محـكـمةـ التـحـكـيمـ صـحـيـحاـ إـلـاـ إـذـاـ قـبـلـ المحـكـمـ أوـ المحـكـمـونـ بـالـمـهـمـةـ المسـنـدةـ إـلـيـهـمـ".

أولى الإجراءات هي متعلقة بالجلسة التمهيدية بناءً على طلب التحكيم، يتم فيها سماع الطرفين أو وكيلهما لتنظيم المراحل الإجرائية لنظر التزاع والمواعيد المتعلقة بها. على المحـكـمـ أن يـرـسلـ هـمـاـ قـبـلـ يومـ الـاجـتـمـاعـ جـدـولـ أـعـمـالـ الجـلـسـةـ، حتىـ يـكـوـنـاـ علىـ عـلـمـ بـالـمـسـائـلـ الـيـتـمـ سـوـفـ تكونـ مـحـلـ منـاقـشـةـ وـالـقـرـارـاتـ المقـرـحةـ بـشـائـهاـ.

⁽¹⁾ كمثال طبقاً لقواعد مركز التحكيم التجاري الدولي لدول مجلس التعاون الخليجي في مادتها السادسة، تنص على أن مكان التحكيم كمبداً عام هو دولة البحرين، وفي حالة اتفاق الأطراف على غير ذلك، فيجب أن توافق هيئة التحكيم على ذلك بعد التشاور مع الأمين العام للمركز.

لزهـرـ بـنـ سـعـيـدـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ261ـ.

⁽²⁾ عبدـ الحـمـيدـ الـأـحـدـبـ، مـوسـوعـةـ التـحـكـيمـ، التـحـكـيمـ الدـولـيـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ27ـ.

⁽³⁾ عبدـ الحـمـيدـ الـأـحـدـبـ، قـانـونـ التـحـكـيمـ الـجـزاـئـيـ الـجـدـيدـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ84ـ.

تناول الجلسة التمهيدية عادة، لغة التحكيم، الاتفاق على مواعيد وأماكن الجلسات في حالة ما إذا لم يتم ذلك، تحديد هيئة التحكيم مكان الاجتماعات مع مراعاة محل إقامة الطرفين والشهود، مواعيد تقديم بيان الدعوى ودفاع كل من الطرفين، مواعيد تقديم المستندات وتقارير الخبرة، تحديد أدلة الإثبات والقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية، تحديد وكيل كل طرف والمعلومات الخاصة به، تحديد المسائل التي تحتاج إلى خبرة فنية، سلطة الحكم في إصدار أمر وقتى، أو تحفظي، تبيان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى الموضوع إذا لم يحدده الأطراف.

تبدأ الجلسة عادة بقيام الحكم بالتقديم بنفسه والوسيلة التي تم تعينه بها وقبوله المهمة والإشارة إلى اتفاق التحكيم، والمحاور الرئيسية للتراوغ ثم يسأل كل طرف أو من يحضر عنه عن اسمه وصفته ليتم الإعلان عن بدء الجلسة، يتم تدوين الاجتماع التمهيدي في محضر الجلسة.

يتبادل الطرفان العرائض، يقوم بوضع مذكرة مكتوبة تحوي كل ما يتعلق بالدعوى، يقوم المدعى عليه بالرد وعرض كافة أوجه الدفاع والطلبات المتعلقة بموضوع التراوغ⁽¹⁾. على الحكم أي يراعي أثناء هذه المراحل المبادئ الأساسية في التقاضي خاصة مبدأ المساواة بين الخصوم، مبدأ المواجهة، احترام حقوق الأطراف في الدفاع ووجوب نظر النزاع من جميع أعضاء هيئة التحكيم.

نص المشرع الجزائري في م 1020 من قا 09-08 المتضمن قا إ م على: "تنجز أعمال التحقيق والمحاضر من قبل جميع المحكمين إلا إذا أجاز اتفاق التحكيم سلطة ندب أحدهم للقيام بها".

فيما يخص أدلة الإثبات أعطى المشرع الجزائري هيئة التحكيم سلطة واسعة في التحقيق فيها حسب نص م 1047: "تولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة".

⁽¹⁾ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 275-276.

إن طلب أحد الأطراف من الهيئة إلزام الطرف الآخر تقديم مستند بحوزته يفيد في إثبات ما يدعوه، ولم يقدمه، جاز لمحكمة التحكيم أو الطرف الذي يهمه التعجيل اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة بعد ترخيص له من محكمة التحكيم لطلب إلزام الطرف الآخر بتقديم هذا المستند بموجب عريضة تقدم إلى القاضي المختص، فتطبق في هذه الحالة أحكام قانون دولة القاضي، ذلك ما ورد في محتوى نص م 1048 من قا 09-08.

أما في حالة التزوير نصت م 1021 على أنه: "إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة، أو إذا حصل عارض جنائي، يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة"⁽¹⁾.

يمكن لهيئة التحكيم اتخاذ التدابير التحفظية تجنبها للأضرار التي قد تلحق بأحد الخصوم جراء الانتظار لغاية صدور الحكم التحكيمي الذي ينهي الخصومة، ذهب إلى ذلك المشرع الجزائري في نص م 1046/1: "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءا على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم خلاف ذلك".

كالتدابير التي من شأنها الحفاظ على البضائع، المأكولات والأدوية سريعة التلف مثلا⁽²⁾، وفي حالة عدم تنفيذها يتدخل القاضي المختص، ويطبق قانون القاضي طبقا لنص م 1046 من قا 09-08 : "إذا لم يقم الطرف المعين بتنفيذ هذا التدبير إراديا جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي". توقف الخصومة لسبب أجنبى عن المركز القانونى لأطرافها قد يكون اتفاقيا، قانونيا، أو بقرار من هيئة التحكيم، اعتمد المشرع الجزائري هذا الأخير بنص م 1021 من قا 09-08 المتعلق بـقا إ م "إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة أو إذا حصل عارض جنائي، يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة، ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة".

⁽¹⁾ عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 121.

⁽²⁾ نور الدين بكلي، المرجع السابق، ص 286.

عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 121.

لم يتعرض المشرع الجزائري لمسألة انقطاع الخصومة.

تناولت م 1024 من قا 08-09 المتعلق بـ إم كيفية إنهاء إجراءات التحكيم والتي تتم بالحالات التالية:

- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بعهديته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله، أو تم استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقيين.
- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، إذا لم تشرط المدة فتكون بانتهاء مدة 4 أشهر.
- بفقد الشيء موضوع التزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.
- بوفاة أحد أطراف العقد، فتنتهي بذلك مهمة هيئة التحكيم.

يعد صدور حكم التحكيم النهاية العادية للعملية التحكيمية والغاية المبتغاة منه.

قد تكون الأحكام عادلة تفصل في التزاع، وقد تكون جزئية أو وقเตية أو أحکاما تمهدية نصت م 1049 من قا 08-09 المتعلق بـ إم على: "يجوز لمحكمة التحكيم إصدار ... أحکام جزئية".

يقنصل هذا الحكم على جزء من الطلبات المتعلقة بالموضوع، مع استمرار هيئة التحكيم النظر في باقي المسائل، فهذا الحكم لا ينهي ولايتها عن النظر في التزاع على باقي المسائل والتي لم يشملها الحكم الجزئي، اعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى⁽¹⁾.

لم يشر المشرع الجزائري إلى إمكانية إصدار الأحكام الوقเตية كتلك المتعلقة بالحكم بالحراسة القضائية، على خلاف موقفه المتعلق بالأحكام التمهيدية جاء ذلك في نص م 1035 من قا 08-09 المتعلق بـ إم "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ". يستخلص منه إمكانية إصدار الأحكام التحضيرية أو التمهيدية بنفس قيمة إمكانية إصدار الأحكام النهائية أو الجزئية.

⁽¹⁾ عبد الحميد الأحباب، قانون التحكيم ، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 453

إذا تم استنفاذ جميع الإجراءات الواجبة، تنفرد الهيئة بمراجعة وتدقيق المستندات والأدلة حسب نص م 1047: "تولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة"⁽¹⁾.

حدّد المشرع الجزائري أجلاً للفل باب المرافعة: تنص م 1022 من قا 09-08 المتعلق بـ إ م على: "يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بـ 15 يوماً على الأقل وإلا فصل المحكم بناءاً على ما تقدّم إليه خلال هذا الأجل". تكون المداولات سرية حسب ما نصت عليه م 1025 من نفس القانون.

وحوّلت م 1018 منه أن يكون هناك ميعاداً اتفاقياً لإصدار الحكم، في غيابه يكون قانونياً في ظرف 4 أشهر، يمكن تمديده الأجل بالموافقة أو طبقاً لنظام التحكيم أو يكون قضائياً. إن هذا الميعاد يتماشى مع مزايا نظام التحكيم ألا وهي السرعة في الفصل في المنازعات⁽²⁾.

اشترط المشرع الجزائري في الأحكام أن تكون كتابة وموّعاً عليها وأن تصدر بأغلبية الأصوات يجب أن يتضمن حكم التحكيم عرضاً موجزاً لإدعاءات الأطراف، أو وجه دفاعهم، والأسانيد التي تدعم هذه الإدعاءات⁽³⁾.

يجب أن يكون الحكم مسبباً للسماح بفرض وجه المراقبة، اسم ولقب المحكمين لمراقبة تطابق الأسماء، تاريخ ومكان صدور الحكم، يجب أن يتضمن أيضاً أسماء وألقاب الأطراف، موطن كلاً منهم.

يودع أصل الحكم في أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة في الطرف الذي يهمه التعجيل⁽⁴⁾. يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقاً باتفاقية التحكيم.

تنتهي مهمة المحكم بمجرد الفصل في التزاع حسب نص م 1030 من قا 09-08 المتعلق بـ إ م.

⁽¹⁾ نور الدين بكلي، المرجع السابق، ص 287.

⁽²⁾ على عكس ما هو وارد في التشريعات العربية كمصر التي تقرر مدة 12 شهراً.

⁽³⁾ عبد الحميد الأحباب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 148.

⁽⁴⁾ عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، اليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل التزاعات، الصلح، الوساطة، التحكيم، المرجع السابق، ص 220.

يمكن للمحكم تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية والإعفاءات التي تشوّبه. تعرف الجزائر بأحكام التحكيم الدولي على أن لا يكون الحكم مخالفًا للنظام العام الدولي⁽¹⁾. تماشيا مع انضمامها إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 وال المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية⁽²⁾.

انضمت الجزائر إلى اتفاقية نيويورك 1958موجب المرسوم رقم 233-88 المؤرخ في 1988-11-5⁽³⁾.

إن الجهة المختصة بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي تختلف ما إذا كان حكم التحكيم صادرا في الجزائر أم لا، فإن كان صادرا في الجزائر المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها هذا الحكم، أما إذا كان حكم التحكيم صادرا في الخارج يؤول الاختصاص إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائريتها مكان التنفيذ⁽⁴⁾.

يمكن استئناف الأمر القاضي برفض طلب التنفيذ، أما الأمر الصادر بالتنفيذ فلا يمكن استئنافه إلا في حالات محدودة عددها 1056 من قا 08-09 المتعلقة بـ: إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاق التحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو انتقضت مدة الاتفاقية.

- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكّم الوحد مخالفًا للقانون الذي اتفق عليه الأطراف.

- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

- إذا لم تحترم هيئة التحكيم مبدأ المواجهة.

- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو وجد تناقض في الأسباب.

⁽¹⁾ Gérard Plyette, le contrôle par le juge étatique français des sentences arbitrales : l'ordre public international les modes alternatifs de règlement des litiges, médiation, conciliation et arbitrage, journées d'étude le 15 et 16 juin 2008 revue de la cour suprême, numéro spécial, cour suprême, 2009, Alger, p 23.

⁽²⁾ طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 257.

⁽³⁾ ج.ر رقم 48 المؤرخة في 1988/11/23.

⁽⁴⁾ عمر زودة، المرجع السابق، ص 229-230.

- إذا كان حكم التحكيم مخالفًا للنظام العام الدولي.

يكون الاستئناف بشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة. إنّ أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر يمكن الطعن فيها بالبطلان استنادا إلى الأسباب التي تبرر استئناف الأمر الصادر بالتنفيذ، والطعن ببطلان حكم التحكيم يؤثر بقوة القانون على الطعن في الأمر بالتنفيذ وتنحى المحكمة على الفصل فيه.

إنّ الطعن في أمر التنفيذ يوقف تنفيذ حكم التحكيم، ما نصت عليه م 1060 من قا 09-08 والقرار الصادر باستئناف الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، يكون قابلا للطعن بالنقض حسب نص م 1061 من قا 08-09.

كما أجاز المشرع الجزائري طلب بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي بناءا على الحالات المنصوص عليها في م 1056 من قا 09-08 المتعلقة بقا إ م، يرفع الطعن أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ليقبل الطعن خلال شهر من تاريخ النطق بالحكم أو خلال شهر من التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ. يمكن الطعن بالنقض في الحكم الصادر بطلب بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام العامة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ م 1061 من قا 08-09 المتعلق بقا إ م، المرجع السابق، ص 95.

لزهير بن سعيد، المرجع السابق، ص 393.

الباب الثاني

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في فرقية التجارب الخارجية للجزر لأثر

الباب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية التجارة الخارجية للجزائر.

ظل القطاع الصناعي في الجزائر بعد الاستقلال تحت حماية إدارية لمدة طويلة، واستند كثيراً على المحروقات الذي عرّض الاقتصاد الجزائري في كل مرة لأزمات اقتصادية عند انخفاض أسعاره في الأسواق العالمية⁽¹⁾.

شرعت الجزائر في سياسة إصلاحية تهدف إلى إنشاء قواعد متينة تدعم الإنتاج بإعادة تنظيم القطاع الصناعي للانتقال من شركات ضخمة تحكر التصنيع إلى شركات ذات حجم صغير تخصص في منتج معين.

فالاعتقاد الذي كان سائداً هو أن التنمية الاقتصادية لا تتحقق إلا بتشييد المصانع الكبرى، غير أن هذه الفكرة تحولت من أنها مطلقة إلى نسبية بعد المساوى التي لحقت بها⁽²⁾.

أما حالياً، الاعتقاد السائد هو بirth مؤسسات صغيرة ومتوسطة بما يسمح بإعادة بناء النسيج الصناعي الاقتصادي وتنويعه⁽³⁾، وجعل حد للتبعية⁽⁴⁾، تماشياً مع التحولات الدولية المتعددة والتي تبغي الجزائر الالتحاق بها، منها إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وتحضير ترتيبات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

⁽¹⁾ أعقاب الأزمة البترولية في السبعينيات غلق المصانع وانتشار البطالة مما أدى إلى التفكير في ترقية روح المبادرة والتقاول في البلدان المتقدمة، ومع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات بُرِز اهتمام كبير بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه البلدان رحيم حسين، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة أبحاث روسيكادا ع 3، لسنة 2005 عن جامعة سكيكدة، الجزائر، ص 124.

⁽²⁾ Khannou Boukhalfa est il encore temps d'amorcer le développement de l'économie espace n° 2 mars 2003, revue périodique du ministère de la PME – PMI et de l'artisanat, p 17.

⁽³⁾ زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو-متوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 00 السادس الثاني 2004 المرجع السابق، ص 65.

⁽⁴⁾ صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع 3 لسنة 2004 عن جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 22.

على غرار أغلب الدول العربية إذ تعود البدايات الأولى لنشأة المنشآت الصغيرة في هذه الدول إلى العقود الأولى من القرن العشرين خاصة في مصر، سوريا وال العراق⁽¹⁾.

غير أنه ومع زوال الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية والإحلال محلها النظام الاقتصادي الرأسمالي أصبحت ترى الكثير من الدول في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السبيل الوحيد أو الأمثل لترقية التصنيع وتنمية تجارتها الخارجية، خاصة بعدما تلا ذلك بروز تغييرات أدت إلى نظام جديد اصطلاح عليه بالعولمة، في "أهمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة أصبحت اليوم أمرا لا جدال فيه من خلال الدور الذي تؤديه في اقتصاديات الدول المتقدمة، سواء من حيث عددها أو مساحتها في التشغيل وبالتالي المساهمة في حل مشكلة البطالة، أو من حيث مساحتها في الناتج المحلي الإجمالي"⁽²⁾.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا في التنمية كونها تستخدمن عددا محدودا من العمال مطالبين بأداء مهامهم وعملهم بكفاءة، تسهل الرقابة وتستخدم رؤوس أموال صغيرة مما يسهل التفكير في عملية الدعم المالي، وتعتمد نظام معلوماتي غير

⁽¹⁾ وكأنما التطور الطبيعي للاقتصاديات الحرفية التي كانت سائدة في الدول العربية إبان الحكم العثماني، والتي شهدت تطورا كبيرا في عقد العشرينيات بعد استقلال هاته الدول، بدأت مرحلة الاقتصاد الحديث والمنظم فمهدت "بعض الاقتصاديات العربية ولادة قطاعات الأعمال بالمفهوم العصري المكون من مجموعة من الشركات الفردية والعائلية والمساهمة وكانت تتسم بأنها شركات صغيرة بكل المعايير المعتمدة سواء معايير العمل أو رأس المال أو المبيعات أو الإنتاج ... الخ وقد شهدت الفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية تاما مضطربا في قطاعات الأعمال بالتحديد مصر، سوريا، العراق، الأردن ولبنان فزاد عدد الشركات ونمت موجوداتها ومبيعاتها، إلا أن الحرب العالمية الثانية كان لها تأثيرا سلبيا على قطاعات الأعمال العربية فنما عدد الشركات، وصفيت المئات منها بحكم الخسائر المتلاحقة التي ترافقت مع الحرب العالمية الثانية" بعد انتهاءها بدأت مرحلة إعادة التعمير وشهد العالم رواجا اقتصاديا كان له تأثير على تطور قطاعات الأعمال في الدول العربية فزاد عدد الشركات من فترة الخمسينيات إلى ما بعد الشمائلينيات أين شرع التنفيذ في سياسة الخوصصة. بسمان فيصل محجوب، رؤية استشرافية لأثر المنظمة العالمية للتجارة على المنشآت الصغيرة في الوطن العربي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ع 2 لسنة 2003 عن جامعة سطيف، الجزائر، ص 61.

⁽²⁾ عبد زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية بحوث اقتصادية عربية، ع 42 لسنة 2008، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز الدراسات الوحدة العربية، مصر، ص 108.
مجلة الاتحاد الأوروبي، ع 1 يناير - فبراير 2004، مجلة بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، ص 5.

معقد يتلاءم مع نظام القرار الغير معقد في هذا النوع من المؤسسات بخلاف المؤسسات الكبيرة⁽¹⁾، وتتوفر إنتاج السلع والخدمات لتحقيق الاكتفاء الذاتي⁽²⁾.

ذلك ما يستشف من تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية « UNIDO » لل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: "مجموعة المشروعات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير وتستخدم رؤوس أموال صغيرة، وتوظف عددا محدودا من الأيدي العاملة وتبعد أساليب إنتاجية حديثة ويغلب على نشاطها الآلية وتطبق مبدأ التخصص وتقسيم العمل ويعتبر شرطا الآلية والتخصص لازمين للمشروع، وذلك بسبب اختلاف معامل "رأس المال، العمل" بين القطاعات الصناعية المختلفة، واختلاف الفن الإنتاجي المطبق في صالح القطاع الواحد"⁽³⁾.

فالعدد المحدود الذي تستخدمه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العمال يدعوا إلى التفكير والقياس أن هذا الخيار يمثل تطورا طبيعيا لسلوك الإنسان "نحو العمل وتعظيم الثروة والإبداع وكسب ثقة السوق وخلق الثروة وتحقيق الميزة التنافسية التي يتحدث عنها الإستراتيجيون وتجنب الخطر والابتعاد عنه أينما كان ...".⁽⁴⁾

على هذا الأساس إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وغاية اجتماعية⁽⁵⁾، هناك من يضيف بأنها تساعد على التخفيف من حدة

⁽¹⁾ حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق 2 لسنة 2003 عن جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 162.

برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير عن مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان سنة 2011-2012، ص 45.

Hocine Rahim, management des savoirs et stratégie d'innovation dans les PME Algérienne, revue d'économie et management n°3 année 2004, faculté des sciences économiques et de gestion université Abou Bekr Belkaid Tlemcen, p 235.

⁽²⁾ عبد الرحمن بن عتبر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة، وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ع 1 لسنة 2002، ص 166.

⁽³⁾ عبود رزقين، المرجع السابق، ص 104-105-106.

عبد الرحمن بن عتبر، المرجع السابق، ص 159-160.

⁽⁴⁾ بسمان فيصل مخجوب، المرجع السابق، ص 62.

⁽⁵⁾ بوقنة عبد الفتاح، مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضاءات ع 2 سنة 2003 مجلة دورية تصدرها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ص 6.

مشكلة الفقر في المناطق النائية إذ تميز بتحقيقها للتوزيع العادل للصناعات وإنشارها جغرافيا على مستوى الوطن مقارنة مع الصناعات الكبرى التي تتركز في بعض المدن الكبرى أو المناطق الصناعية بما يتفادى معه الهجرة الريفية إلى المدن والتحفيف من الفوارق الإقليمية في توزيع الدخل⁽¹⁾، انتبه فريق آخر إلى أن اعتماد التصنيع على المصانع الصغيرة من شأنه أن يحافظ على البيئة بخلاف المصانع الكبرى⁽²⁾، بحيث توفر دراسات لمنح إمكانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدم الإضرار بالبيئة، هذه القواعد تدعوا إليها المنظمة العالمية للتجارة وامتدت حتى إلى المنتوجات التي تسوق للدول، بوجوب احترامها للمقاييس البيئية فالصناعات الصغيرة والمتوسطة بحكم الظروف أصبحت قضية حتمية ولم يعد هناك بديل للتنمية الصناعية في الجزائر عن الصناعات الكبيرة إلا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإخراج الاقتصاد من اعتماده على مصدر واحد للدخل وهو النفط إلى اقتصاد مبني على مصادر متعددة⁽³⁾. لتدخل على الأقل في القيام "بصناعة الإحلال محل الواردات" والسماح بالتصدير إلى العالم الخارجي إذ تتجه من تصدير المواد الأولية إلى تصدير منتوجات إلى الخارج⁽⁴⁾. مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية 37% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بعملية التصدير⁽⁵⁾.

أما اليابان فوصلت نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صادرات قطاع الصناعة إلى 51,8% عام 1991، والهند إلى 55% ما بين عامي 91 و92⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عبد زرقين، المرجع السابق، ص 113.

⁽²⁾ gestion de l'environnement pour les PME – PMI, AFNOR 2007 France, p 10.

⁽³⁾ عبد الرحمن بن عتبر، المرجع السابق، 167.

⁽⁴⁾ عبد زرقين، الإستراتيجية الملائمة للتنمية الصناعية في الجزائر، بحوث اقتصادية عربية مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، ع 45 سنة 2009، مصر، ص 174.

إسحاق خديجة، دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسهيل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 63.

⁽⁵⁾ صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغّرة والصغرى والمتوسطة، المرجع السابق، ص 26.

⁽⁶⁾ فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 71.

الفصل الأول: النصوص القانونية المتعلقة بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو زيادة الصادرات الجزائرية من غير المحرّقات.

الاهتمامات الأولى بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لم تبدأ منذ سنة 2001 وإنما من سنة 1991 بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بها، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتباراً من جويلية 1993 لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من غير تأثير قانوني⁽¹⁾.

إلا أن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والأمني الذي ميز البلاد خلال العشرية السابقة أدى إلى تدهور قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة ولم يتمكن من البروز⁽²⁾. فضلاً على ترسیخ السياسة الصناعية الجزائرية فكرة الاعتماد الكبير على الصناعات الضخمة والمؤسسات الكبيرة، لم تترك مجالاً لنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁾.

فحتى بداية عقد التسعينيات كان النسيج الصناعي في الجزائر مكون أساساً من مؤسسات عمومية تمثل نحو 80% من القدرات الصناعية ولم تكن الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أكثر من 20% وهي تابعة للقطاع الخاص⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من تنامي فكرة الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات على غرار أغلب الدول العربية والنامية⁽⁵⁾، وإبداء الرغبة في إعادة النهوض بهذا القطاع إلا أنه لم يحظ

⁽¹⁾ صالح صاحي، *أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة*، المرجع السابق، ص 31.

برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص 160.

عبد الرحمن بن عتنر، المرجع السابق، ص 160.

⁽²⁾ "الشركات تحتاج إلى أكثر من السلام للدفع بما لديها من طاقات وموارد في استثمار منتج" زيري بلقاسم، بحسن هواري، تحليل المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أبريل 2006، www.collogue2.voila.net، ص 571.

⁽³⁾ عبد زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 117-119.

⁽⁴⁾ رحيم حسين، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 119.

⁽⁵⁾ إذ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القوة الاقتصادية الحركة للنظام الاقتصادي والتجاري ككل، فشهدت السنوات الأخيرة اهتمام العديد من الدول باختلاف درجة النمو فيها، تقوم بتوسيع الإنتاج الصناعي وتنوعه، لذا اعتبرت السياسة التصنيعية الأكثر فعالية وفيها فائدة لتنمية البلاد.

بسياحة واضحة في مجال التنمية الصناعية⁽¹⁾، يتمثل السبب الرئيسي في صعوبة التحول من الاقتصاد الاشتراكي إلى الرأسمالي⁽²⁾، وفي تبني سياسة إنتاجية تأخذ مكان المواد البترولية وتساهم في تحرير البلاد من ديونها الخارجية لتخريجها من وضعيتها المرتبطة بتصدير منتوج واحد ممثل في البترول.

فيكون على الجزائر اعتماد سياسات جديدة في إطار الانتقال من أساليب الاقتصاد الإداري المركز إلى اقتصاد أكثر انفتاحاً⁽³⁾، وعدم عرقلة نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁴⁾.

يجب أن تؤدي الإستراتيجية المقررة لتنمية هذا النوع من المؤسسات إلى الزيادة في الإنتاج، خفض التكاليف، ارتفاع الجودة وزيادة الأرباح، فيصبح القطاع عندئذ أكثر قدرة على المنافسة ليفرض عليه منطق المواجهة بدلاً من منطق الاحتكار، من شأن ذلك العمل أو الدعوة إلى تدعيم سياسة تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها التصديرية، بتزويدها بالخريطة التصديرية وتحديد الأسواق الواعدة ذات القدرات التنافسية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رحيم حسين، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 120.

⁽²⁾ أدى النظام الاشتراكي في الجزائر إلى ظهور العديد من الاختلالات في عدة ميادين: عجز في الميزان التجاري، عجز في القدرة التصنيعية، انخفاض في الفعالية الاقتصادية، انحلال في النظام المصرفي، عدم فعالية النظام الضريبي، اعتماد الصادرات الجزائرية على المحروقات واحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ارتفاع حجم الديون الخارجية، أدى ذلك بالسلطات العمومية إلى تقسيم الشركات الكبرى لعدد من الشركات العمومية أقل قياساً وأسهل إدارة، كلف الدولة مبالغ مالية باهظة من أجل إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات وحل ديون الشركات السابقة في حين للجزائر بأن العمل وحده هو عنصر الثروة ظهرت بوارد هذه السياسة في الثمانينيات لتعمل على إلغاء طرق الإثراء السهل المتمثل في المحروقات وبدأت تتجسد الدعوة إلى العمل الإنتاجي.

حسين عبد الكريم سلوم، خديجة جمعة الروبي، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أبريل 2006، المرجع السابق، ص 16.

⁽³⁾ صالح صالح، المرجع السابق، ص 45.

Kada Akacem, des réformes économiques pour la promotion des PME, p 523.

في الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أبريل 2006.

⁽⁴⁾ ذلك ما دعا إليه السيد رضا حمایي رئيس منتدى رؤساء المؤسسات قائلاً: "أنه لا يمكن للجزائر أن تسير عكس التوجه العالمي السائد والذي يتجه نحو المزيد من الانفتاح، جريدة الشروق، 2009/6/21.

⁽⁵⁾ بسمان فيصل محجوب، المرجع السابق، ص 72.

فعلى السياسة الاقتصادية أن تراعي فكرة التنوع في التصنيع مع مراعاة التوزيع العادل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني⁽¹⁾. كما ذكر سابقاً⁽²⁾، بربورت منذ التسعينيات إرادة واضحة للسياسة الاقتصادية في الجزائر للاهتمام بهذه الصناعات، الدليل على أن أول وزارة أنشئت للنهوض بهذه الصناعات كانت في سنة 1993 حتى تتکفل بعهدة الحبیط الملائم والظروف الجيدة لترقية نشاط هذه المؤسسات، غير أن الفراغ القانوني وغياب الهيئات الوطنية وال محلية التي تسهر على متابعة ودعم هذه الصناعات كان عائقاً أمام تطور هذا القطاع⁽³⁾.

إن الجزائر، لا يمكنها الاستفادة من التفضيلات الممنوحة للدول النامية في إطار المنظمة العالمية للتجارة ولا تلك التي ينص عليها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بدون أن يكون لديها مردود إنتاجي، لأنّ المحروقات لا تشملها هذه الامتيازات، كان ذلك الداعي لصدور أول نص قانوني تحت رقم 18-01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة⁽⁴⁾، إلى جانب نصوص أخرى سمحت للقطاع الخاص بالمشاركة القوية والفعالة في التنمية الاقتصادية.

فأبرزت أن هذه الصناعات هي منبع المبادرة الاقتصادية⁽⁵⁾، والسبيل الأمثل لتطوير التجارة الخارجية للجزائر.

⁽¹⁾ عبد زريقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 120.

عبد الرحمن بن عتبر، المرجع السابق، ص 160.

⁽²⁾ ص 225 من هذه الرسالة.

⁽³⁾ - guide de création et gestion d'une entreprise PME / PMI édition Zouba, Bouira, Algeria 2007, p 14.

سناء عبد الكريم الخناق، المتطلبات التنظيمية للمنظمات الجزائرية المتوسطة والصغرى في ظل الشراكة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 13-14/11/2006 آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 212.

⁽⁴⁾ ج.ر. رقم 77 لسنة 2001 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

بوقة عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 6.

⁽⁵⁾ عبد زريقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 115.

حسين رحيم، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 123.

برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص 38.

المبحث الأول: دور القانون التوجيسي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بإصدار هذا النص يتم التعويل على التوسيع من إنشاء عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شأنه إحداث مناصب شغل جديدة وإرساء قواعد صلبة لاقتصاد متتنوع.

فتعمل الوزارة المعنية على استحداث 200 ألف مؤسسة صغيرة ومتسطة في الفترة من 2010 إلى 2014، من شأنه خلق مليون منصب شغل دائم وتنوع الصادرات خارج قطاع المحروقات ومن ثم تنوع المداخيل⁽¹⁾.

اهتم النص بإعطاء تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهل من إعداد المعلومات الإحصائية كما فصل في تدابير الدعم لترقيتها والتدابير الاستشارية لمساعدتها، عمل النص أيضا على القضاء على جميع الالتباسات التي كان يعيشها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في هذا السياق بيّن الوزير بأن "القانون المذكور، دعم هذا القطاع بالدعائم القانونية الضرورية التي تضمن استقراره والتقليل من حدة التأثير السلبي للمحيط الاقتصادي الحالي"⁽²⁾.

المطلب الأول: المؤشرات العامة والإحصائية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بلغت قيمة الاستيراد عام 2005: 20,357 مليار دولار أمريكي في حين بلغت في عام 2006 ما يقدر عن 21,005 مليار دولار أمريكي بنسبة تطور 3,18%.

أما عن التصدير فكانت النتائج مهمة إذ وصلت عام 2005: 46,001 مليار دولار أمريكي، وفي عام 2006 بلغت 52,822 مليار دولار أمريكي بنسبة تطور 14,83%⁽³⁾.

⁽¹⁾ جريدة الشروق بتاريخ 27/5/2009.

⁽²⁾ كلمة الوزير، مجلة فضاءات، المرجع السابق، ص 4.

⁽³⁾ لقد سجلت نتائج المبادرات الخارجية الجزائرية في عام 2006 فائض في الميزان التجاري قدر بـ 31,82% مليارات دولار أمريكي أي أنه ارتفع بـ 24,07% مقارنة مع عام 2005. نشرية المعلومات الاقتصادية لسنة 2006، ص 34.

بالمقارنة ما بين عامي 2005 و2004 قدرت قيمة الاستيرادات الجزائرية في نهاية عام 2005 بـ 20,4 مليار دولار بزيادة تقدر بـ 48,4% مقارنة مع عام 2004⁽¹⁾.

أما بشأن التصدير فتقدر قيمته خارج المخروقات خلال عام 2005 بـ 907 مليون دولار بزيادة 16,13% مقارنة مع عام 2004 التي قدرت نسبتها بـ 21,6%⁽²⁾.

أما عن مؤشرات التجارة الخارجية خلال عام 2007 فقد بلغت قيمة الواردات 27,44 مليار دولار أمريكي، بزيادة تقدر بـ 27,88% مقارنة مع نتائج 2006 والقيمة الإجمالية لل الصادرات هي 59,52 مليار دولار أمريكي بزيادة تقدر بـ 8,98% مقارنة مع نتائج 2006 بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁾.

وخلال السداسي الأول لسنة 2010 ولت قيمة الواردات إلى 19,71 مليار دولار أمريكي، ما يمثل انخفاض بـ 55,82% مقارنة مع نتائج السداسي الأول لسنة 2009، في حين ارتفعت القيمة الإجمالية لل الصادرات إلى 26,25% مليار دولار أمريكي بنسبة 32,82% مقارنة مع نتائج السداسي الأول لسنة 2009⁽⁴⁾.

كعينة في سنة 2002 لم تصادر الجزائر سوى 722 مليون دولار من السلع (نصيب القطاع الخاص ما يعادل 396 مليون دولار أمريكي بمقدار 53,9%).

إن حجم الصادرات الجزائرية خارج قطاع المخروقات ضعيفة مقارنة بدول أخرى كتونس التي احتلت المرتبة الأولى إفريقيا من حيث صادرات القطاع الصناعي، إذ ارتفعت حجم صادراتها من 3,072 مليار أورو سنة 1992 إلى 7,5 مليار أورو سنة 2002. تقرير الأمم المتحدة حول دراسة الاستثمار في الجزائر يوحى بأن قدرة الإنتاج المستعملة للمؤسسات الجزائرية لا يتجاوز 60% من القدرة الحقيقية لها، بين هذا التقرير

⁽¹⁾نشرية المعلومات الاقتصادية الصادرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2005 نفس المرجع.

⁽²⁾نشرية المعلومات الاقتصادية الصادرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2005 نفس المرجع، ص 35.

⁽³⁾نشرية المعلومات الاقتصادية الصادرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2007.

⁽⁴⁾برحي شهرزاد، المرجع السابق، ص 178-179.

عن تطور الصادرات خارج المخروقات بحسب طبيعة البضائع واردة في رسالة مقدمة ليل شهادة الماجستير لـ داق سعيد عياد إستراتيجية تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة المؤسسة الجزائرية، عن كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 125-126.

عجز وضعف كبير في القدرة على التصدير مما يضعف من تنافسيتها على المستوى الدولي والاستعمال السيّء لقدراتها الإنتاجية⁽¹⁾.

هذا ما يفسر ارتفاع حصيلة الصادرات بعد سنة 2005 فكان لزاماً على سياسة الدولة إيجاد الوسائل الكفيلة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس فقط على مستوى الأسواق المحلية من أجل مواجهة المنتوج الأجنبي وإنما لولوج حتى الأسواق الأجنبية، على غرار ما تقوم به أغلب دول العالم⁽²⁾.

تمثل المساعدة في إيجاد الوسائل التي تقضي على الصعوبات الحقيقة وتحد من قدراتها على التصدير⁽³⁾.

تبعاً لذلك أصدر المنتدى الاقتصادي "العالم مؤشر آخر حول التجارة الدولية" تحت تسمية مؤشر التنافسية التجارية (Business commerce index)، تحصلت الجزائر على رتبة 88 لتصعد من بين آخر الدول من حيث التنافسية التجارية.

وأكده البنك الدولي آنذاك في دراسة له أن الجزائر أمام مجهود كبير يجب أن تبذله في مختلف المجالات، على جميع الأصعدة بغية تحسين وضعيتها التنافسية⁽⁴⁾.

للتذكير، فمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية للجزائر لم تظهر فقط بعد سنة 2001 وإنما حتى قبلها بصفة محتشمة، في سنة 1999 مثلاً بلغت

⁽¹⁾ أرخ التقرير في سنة 2004، فنان الطيب، دور الإبداع التكنولوجي في تأهيل تنافسية الدول، حالة الجزائر مذكورة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 174.

⁽²⁾ إمام فخرى طملي، التسويق في المشاريع الصغيرة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 30.

Mustapha Achibane, Mohammed Elhadj Ezzahid, les petites et moyennes entreprises au Maroc réalité et problèmes, p 218.

في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق. Céline Bouveret Rivat, Catherine Mercier suissa PME conquérir des parts de marché à l'international Dunod paris, 2010, p 22 et 23.

⁽³⁾ Zoreli Mohamed Amokrane, les facteurs endogènes de compétitivité des PME – PMI

في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 1170.

⁽⁴⁾ فنان الطيب، المرجع السابق، ص 181 و 184.

الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نسبة 29,22% من القطاع الخاص لهذا النوع من المؤسسات⁽¹⁾.

الفرع الأول: المعطيات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لم يتم الوصول إلى الإحصائيات المذكورة إلا بإعطاء تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى يتم القضاء على كل الالتباسات والتضاربات في أرقام الإحصائيات.

عني القانون رقم 18-01⁽²⁾ المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة بإعطاء تعريف حاسم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان أول نص يشهد له بذلك منذ أن أبدت الجزائر رغبتها في تنظيم هذا القطاع والتعویل عليه في تنمية النسيج الصناعي أي منذ سنة 1993⁽³⁾.

نصت المادة 5 من القانون المذكور على أن المؤسسة المتوسطة هي تلك التي تشغله ما بين 50 إلى 250 شخصا يكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و مiliاري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار

أما المؤسسة الصغيرة فعرفتها المادة 6 بأنها مؤسسة تشغله ما بين 10 إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون و مiliاري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار.

والمؤسسات المصغرة عرفتها المادة 7 جاء فيها: "تعريف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغله من عامل إلى تسع عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو يتتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة ملايين دينار".

⁽¹⁾ أحمد رحمن، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية، مصر 2011، ص 58 و 59.

⁽²⁾ ج.ر رقم 77 لسنة 2001 المؤرخة في 15/12/2001

⁽³⁾ - Haddad Said, information économique sur la PME, revue espace n° 2, 2003 revue périodique du ministère de la PME – PMI et de l'artisanat, p 9.

عبد الرحمن بن عتبر، المرجع السابق، ص 160

- يبين نص المادة 10⁽¹⁾ أهمية التعريف الذي يشكل مرجعا في:
- كل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات.
 - إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية وإعداد تقارير دورية ظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي محددة.

أدى الاختلاف في تحديد المفاهيم إلى التضارب في الإحصائيات، مثلا في سنة 1996 تم الإعلان عن 177365 مؤسسة حسب مؤسسة تطوير الصناعات الخفيفة (EDIL)، و236000 مؤسسة حسب الديوان الوطني للإحصائيات (OMS)، 127000 مؤسسة حسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) و25000 مؤسسة حسب الغرف الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI)⁽²⁾.

اعتمدت عدة معايير دولية⁽³⁾، في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اختار المشرع الجزائري منها معيار العمالة ورقم الأعمال السنوي.

الملاحظ أن أغلب الدول النامية تحدد معيار تعريف هذه الصناعات بتلك التي يقل عدد العاملين فيها عن 50 عاملا، بينما مجموعة الدول الأوروبية تحدها بالصناعات التي توظف أقل من 200 عامل، إن الصناعات التي تعد متوسطة في الدول النامية هي صغيرة في الدول الصناعية.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 77 المؤرخة في 15/12/2001، ص 6.

ما جاء في كلمة الوزير، مجلة فضاءات، المرجع السابق، ص 5.

⁽²⁾ قاسم كريمة، مریزق عدمن، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل المرجع السابق، ص 548.

⁽³⁾ بسمان فيصل محجوب، المرجع السابق، ص 62.

حسين رحيم نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، المرجع السابق، ص 162.

عبد زرقن، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 107.

Henri Mahé de boislamanelle, gestion des ressources humaines dans les PME, économica, paris, p 6 et 7.

Les PME et leurs salariés, insee liaisons sociales dares, paris, n° 4, 1996.

أما عن التعريف الذي اعتمدته الجزائر، مستمد من تعريف الاتحاد الأوروبي الصادر في سنة 1996⁽¹⁾.

تنظمت المنظومة الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حقيقة في الجزائر بعد وضع تعريف دقيق لها، على غرار تلك التي نظمت في أغلب دول العالم.

بلغت النسبة المئوية في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً 99,7% في كندا 99,8%، في أستراليا 96%， اليابان 99,7%⁽²⁾، بريطانيا 99,9%， إيطاليا 99,7%， فرنسا 99,9%， ألمانيا 99,7%⁽³⁾، على العموم هي تخصّ سنة 2002.

بأرقام أخرى، بلغت في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 22 مليون مؤسسة 37% منها تقوم بعملية التصدير، في الاتحاد الأوروبي تجاوزت 18 مليون مؤسسة⁽⁴⁾، أما عن الحرف فنسبتها تقدر نحو 70% إلى 80% معظمها حرف إنتاجية تعمل على سد الحاجات الرئيسية للسكان لأنّه عمل إنتاجي يستخدم القدرات المحلية بعدد يعتبر من العمال بازدهارها تصل إلى حد التصدير⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ صالح صاحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة، المرجع السابق، ص 23، 24. ثالجية ثورة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الصناعي، مجلة روسيكادا، ع 3 ديسمبر لسنة 2005 عن جامعة سكيكدة، الجزائر، ص 134، 135.

Hocine Rahim, management des savoirs et stratégies d'innovation dans les PME, op.cit, p 35.

⁽²⁾ جاسر عبد الرزاق، المشات الصغيرة، الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة. الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 4.

⁽³⁾ عبود زريقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 109. صالح صاحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة، المرجع السابق، ص 25.

فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص 120-161.

⁽⁴⁾ صالح صاحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة، المرجع السابق، ص 26.

ثالجية نو، المرجع السابق، ص 133.

Hocine Rahim, management des savoirs et stratégies d'innovation dans les PME algériennes, op.cit, p 235-236.

حسين رحيم،نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، المرجع السابق، ص 163.

⁽⁵⁾ فراجي بلحاج، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة رسالة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية 2010-2011، جامعة تلمسان، ص 141.

بالنسبة للجزائر تم البدء في إحصاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية منذ عهد الثمانينات وكانت تسمى بالصناعات الخفيفة.

بلغت سنة 1982 حوالي 332 مؤسسة، في سنة 1984: 341 مؤسسة، في سنة 1986 تدنى العدد إلى 228، وفي سنة 1987 تدنى أكثر إلى 224 مؤسسة⁽¹⁾، أما في سنة 1988 فوصلت إلى 199 كلها من القطاع العام.

هذا التضارب في الأعداد راجع إلى ضعف السياسة الجزائرية بخصوص تأطير هذا النوع من المؤسسات.

مصدر هاته الإحصائيات يعود للديوان الوطني للإحصائيات لسنة 1989 (OMS) وفيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص بلغت سنة 1984 بالنسبة لتلك التي تشغّل أقل من 20 عاملاً 11574 مؤسسة، إزداد عددها في سنة 1986 إلى 15697، أما في سنة 1988 فتدنى العدد إلى 13707.

بالنسبة لتلك التي تشغّل أكثر من 20 عاملاً بخصوص السنوات التالية: 1984، 1986، 1988 بلغت على الترتيب 784، 785، 770 مؤسسة.

هذه الأعداد ضئيلة، تغيرت وأصبحت مهمة، ومعترفة، ابتداءً من التسعينيات تزامناً مع الإصلاحات الأولية التي اعتمدت الجزائر القيام بها لتأطير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي سنة 1992 بلغ عددها 103925، ارتفعت سنة 1996 إلى 127000 مؤسسة في سنة 1998 أصبحت 137846، وصلت في سنة 1999 إلى 159505⁽²⁾.

في المقابل تم تسجيل في شهر نوفمبر 1993 إلى غاية ديسمبر 1997 في حدود 8592 مشروعًا بقيمة 949,4 مليار دج لتشغل أزيد من 6000 يد عاملة إضافية⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 104-105-106.

⁽²⁾ صالح صاحب، أساليب تنمية المشروعات المصغرّة والصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص 29.

⁽³⁾ عبد الرحمن بن عتبر، المرجع السابق، ص 164.

سجلت إحصائيات سنة 1998 أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصل إلى نسبة 73,7% من الدخل القومي الخام خارج المحروقات، بما يقارب 6,53% من القيمة المضافة، ليشغل أكثر من 900.000 عامل⁽¹⁾.

رجوعا إلى إحصائيات سنة 1998 المتعلقة بالتجارة الخارجية بلغت واردات المتعاملين الخواص 4984 مليون دولار أمريكي أي نسبة 53% من إجمالي الواردات، أما الصادرات قدرت بـ 115 مليون دولار أمريكي لتمثل 29,5% من إجمال الصادرات التي بلغت 420 مليون دولار، إن المبادلات الخارجية كانت خاضعة ولا تزال بنسب متغيرة لهيمنة صادرات المحروقات⁽²⁾.

تضاعف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2001 إلى سنة 2008 إذ مرت من 179893 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة سنة 2001⁽³⁾، إلى 392013 سنة 2008⁽⁴⁾.

تراجع عددها من 778 إلى 626 من القطاع العام، يرجع ذلك إلى انتهاج الجزائر سياسة خوصصة القطاع العام، فهي من الأولويات الأولى لانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

توزعت هذه الأعداد على السنوات التالية:

سنة 2002: 189552 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة، 778 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع العام.

سنة 2003: 207949 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة، 778 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع العام.

⁽¹⁾ Hocine Rahim, management des savoirs et stratégies d'innovation dans les PME algériennes, op.cit, p 236.

⁽²⁾ ثلاثة نوقة، المرجع السابق، ص 141.

⁽³⁾ حسين رحيم، نحو ترقية شبكة، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 121.

⁽⁴⁾ www.pmeart.dz.org

سنة 2004: 225449 مؤسسة صغيرة ومتسطة خاصة، 778 مؤسسة صغيرة ومتسطة تابعة للقطاع العام.

سنة 2005: 245842 مؤسسة صغيرة ومتسطة خاصة، 874 مؤسسة صغيرة ومتسطة تابعة للقطاع العام.

سنة 2006: 269806 مؤسسة صغيرة ومتسطة خاصة، 739 مؤسسة صغيرة ومتسطة تابعة للقطاع العام.

سنة 2007: 293946 مؤسسة صغيرة ومتسطة خاصة، 666 مؤسسة صغيرة ومتسطة تابعة للقطاع العام⁽¹⁾.

كان النمو السنوي في سنة 2005 في حدود 20393 مؤسسة، وفي سنة 2006 قدر بـ 23964 مؤسسة، الذي سجل أعلى نسبة بلغت 9,75%⁽²⁾، وتبدلت النسبة إلى 9% في سنة 2007⁽³⁾.

هذا التزايد الملحوظ في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ التسعينيات مرتبط بالتحولات النوعية التي عرفها القطاع نتيجة صدور القانون التوجيسي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 2001/12/12⁽⁴⁾.

خلال عامي 2008 و2009 وصل العدد بالترتيب إلى:

519526 بتعداد 392013 مؤسسة خاصة أي 75,45% و626 مؤسسة عمومية أي 0,12%.

أما عن السادس الأول لسنة 2009 فقد بلغ عدد المؤسسات 570838 بتعداد 408155 مؤسسة خاصة، أي 71,50% و598 مؤسسة عمومية بنسبة 0,10%⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ نشرية المعلومات الاقتصادية لسنة 2007 www.pmeart.dz.org

⁽²⁾ نشرية المعلومات الاقتصادية لسنة 2006 www.pmeart.dz.org

⁽³⁾ نشرية المعلومات الاقتصادية لسنة 2007 www.pmeart.dz.org

⁽⁴⁾ توزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني كالتالي 60% من الجهة الشمالية للجزائر، 29,82% في المضيق العلوي، 10,8% في الجنوب، عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاتحاد الأوروبي، العدد الأول يناير – فبراير 2004. عن البعثة الأوروبية بالجزائر، ص 5.

⁽⁵⁾ www.pmeart.dz.org

ارتفع عددها سنة 2010 إلى 607297 مؤسسة⁽¹⁾.

إن 94,4% من المؤسسات الصناعية الجزائرية تتبع القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعدل حوالي 25 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنوياً أو ما يزيد عنها بحسب الإمكانيات التي تملّكها الجزائر في هذا المجال⁽²⁾.

الملاحظ أنه ابتداءً من سنة 2000 زاد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسب هامة، ذلك ما يتماشى مع إحصائيات الوزارة المعنية، أن 50% منها تم إنشاؤها منذ أقل من خمس سنوات و30% أنشئ في مدة 10 سنوات⁽³⁾.

هذه الأعداد تفسير لإصرار السياسة الجزائرية على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدايته كانت في سنة 1993⁽⁴⁾، دخلت حيز التنفيذ بإصدار القانون المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر منعرجاً حاسماً في تاريخ القطاع، حيث تحدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات وكذا آليات وأدوات ترقيتها ودعمها.

والملاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص أكبر منه في القطاع العام لتبني الحكومة سياسة أن الإصلاح الاقتصادي يعتمد على توسيع دائرة القطاع الخاص⁽⁵⁾، تماشياً مع ترتيبات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة التي تؤكد على وجوب ترك الحرية للأفراد في بناء اقتصadiات الدول وتطوير نظامها التجاري.

⁽¹⁾ برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص 166.

⁽²⁾ تصريح الوزير لوكالة الأنباء الكويتية في شهر ديسمبر 2008 www.pmeart.dz.org

⁽³⁾ حسين رحيم، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 121.

Hocine Rahim, management des savoirs et stratégies d'innovation dans les PME algériennes, op.cit, p 236.

⁽⁴⁾ بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير عن مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 119.

⁽⁵⁾ بظاهر علي سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصadiات شمال إفريقيا 00 السداسي الثاني 2004، المرجع السابق، جامعة شلف، ص 182.

بالتفصيل في الإحصائيات، يتبيّن بأن 94% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات صغيرة الحجم. بمعنى مؤسسات مصغرة⁽¹⁾.

على سبيل المثال بلغ عدد المؤسسات المصغرة نسبة 93,24% في سنة 1999 لتزيد بنسبة 94,6% في سنة 2001 بعدد 170258 مؤسسة بالمقارنة مع المؤسسات الصغيرة التي وصلت إلى 8363 بنسبة 4,6% والمؤسسات المتوسطة إلى 1272 بنسبة 0,73%.

زاد عدد المؤسسات المصغرة في سنة 2002 إلى 177733، في حين بلغت المؤسسات الصغيرة 9429 والمؤسسات المتوسطة وصلت إلى 1402 مؤسسة. المؤسسات الصغيرة لا تمثل سوى 4,99% من مجموع المؤسسات⁽²⁾.

يرجع السبب في شيوع عدد المؤسسات المصغرة إلى أن رأس المال المطلوب وعدد العمال لتكوينها يمكن توفره لدى أغلب المقاولين، في حين إن الشروط المطلوبة لتكوين النوعين الآخرين قد يتطلب وسائل دعم مالية من الهيئات المعنية يصعب على الكثير للجوء إليها، إضافة لمشاكل ذات طابع جبائي والأخرى عقاري تعيق أو تعرقل تكوين المؤسسة.

حسب استقصاء أجرته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن مدة إنشاء المؤسسة تستغرق ما بين 6 أشهر إلى 3 سنوات، أكثر من ذلك وعلى العموم، بعد 5 سنوات من وجودها قد لا تتمكن من الاستمرار لعدة عوائق وقيود: أولها إدارية تمثل في كثرة الوثائق وبطء الإجراءات الإدارية، صعوبة الحصول على السجل التجاري⁽³⁾، نقص تكوين الموظفين، نقص في الإعلام⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ثلاثة نو، المرجع السابق، ص 141.

حسين رحيم، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص 121.
Haddad said, information économique sur la PME, revue espace , op.cit, p 11.

⁽²⁾ صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة، المرجع السابق، ص 29.

⁽³⁾ هذا العائق هو في طور الاندثار لأن منظومة السجل التجاري تطورت أصبح يمكن تلبية الطلب التمثيل في تسليم مستخرج السجل التجاري في أقل من أسبوع.

⁽⁴⁾ صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة، المرجع السابق، ص 41.

ثانيها مالية تتمثل في طول فترة دراسة ملفات القروض وصعوبة الحصول على القرض البنكي، رغم أن إرادة السياسيين هي اختصار هاته العارقين الزمنية.

أما القيد الثالث فيتمثل في صعوبة الحصول على العقار وعلى عقود الملكية وقيود أخرى جبائية⁽¹⁾، عليه لابد من ترقية المحيط الإداري على صعيد المعاملات، تهيئة ثقافة تتقبل فكرة تطوير الاستثمار، كذا التخفيف من العبء الجبائي وحماية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلا يمكن بناء نظام اقتصادي وتجاري متين لدولة معينة، خاصة الجزائر، وهي تستند على نظام صناعي أغلبه من المؤسسات المصغرة⁽²⁾.

كل هاته الشوائب والمشاكل يجب معالجتها لتسهيل ملف الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وإلاً فلن تنتظم التجارة الخارجية للجزائر بحسب ما هو مطلوب عالمياً. لأن هذه القيود قد تكون سبباً في منع إنشاء مؤسسات كثيرة أو دفع عدد هام من المؤسسات إلى القطاع غير الرسمي⁽³⁾.

إضافة لذلك تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل ذات طبيعة أخرى تتمثل في أنها تفتقد إلى المعرفة التكنولوجية والتنظيمية والنقص الدائم في المهارات والكفاءات والخبرات سواء في مجال الإنتاج أو التسويق "هذه الصناعات بحاجة دائمة إلى المعونات والمساعدة المالية والخدمات الاستشارية والتدريرية والتسويقية فأصبح لزاماً على الدولة توفير المعونة والدعم للتغلب على مشاكلها"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ رحيم حسين، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، 122.
عبد الرحمن بن عتر، المرجع السابق، 161-162.

⁽²⁾ Bounoua chaib, contraintes de financement et dynamiques entrepreneuriales, le cas des petites et micro entreprises de la ville de Tlemcen, les cahiers du mecas, op.cit, p 46.

⁽³⁾ عبد زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 116.
صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة، المرجع السابق، ص 26.
في هذا الشأن ذكر السيد رضا حمياني رئيس منتدى رؤساء المؤسسات: "إن العشرات من المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة مهددة بالموت الحقيقي بسبب الضغوط التي يعاني منها مناخ الأعمال في الجزائر مضيفاً أن العديد من المؤسسات الإنتاجية تضطر لغلق أبوابها يومياً بسبب ظروف النشاط السيئة للغاية" مضيفاً أنه: "من الصعب جداً على المؤسسة الجزائرية مواجهة القطاع الموزي الذي يتسم بغياب الشفافية، الرشوة، والتهرب الجبائي". هاته الوضعية ليست في صالح الجزائر وتنافق مع مؤهلات انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة فهذه الأخيرة لا تزال تدعى الجزائر إلى تحسين أسواقها ونظمها التجاري ليتلاءم مع القوانين الداخلية للمنظمة.

⁽⁴⁾ عبد زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 120.

حقيقة تضمن القانون التوجيهي تدابير للدعم نص عليها في المادة 11 وما يليها، أصبح أمرا محتما فالمشروع الصغير في الجزائر على غرار الدول النامية والعربيه مشروع فاشل وغير قادر على الاستمرار والبقاء والنمو في ظل البيئة الجديدة وبالتالي لابد من أن تبني الشركات الصغيرة من الإستراتيجيات ما يجعلها تقف أمام التحديات الكبيرة ضمن المحاور الأربعة: الإغراق، الحماية، الاستثمار والتكتل، فكيف يمكن أن يتحقق هذا المطلب؟

في هذا السياق تعمل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمتين وتكثيف النسيج الصناعي مع الأخذ بعين الاعتبار عامل النوعية والإنتاجية على صعيد المحيط التنافسي بعرض إعدادها لولوج الأسواق العالمية⁽¹⁾.

بغية تحقق هذه الأهداف وللحذر من المشاكل التي قد تواجهها يكون من البدائي التفكير في وضع الوسائل الكفيلة بدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾. إذن ما ينقص هو البحث في الحلول، أي السياسات والآليات التي تمكّن من التغلب على هذه العوائق، والأهم من ذلك هو متابعة تنفيذ هذه السياسات وتفعيل الآليات الموجودة المنصوص عليها في القانون التوجيهي وابتكار آليات أخرى جديدة أكثر فعالية⁽³⁾.

لا يجب أن تتوقف سياسة الدولة عند حد واحد هو التفكير على المدى البعيد في كيفية ترقية التجارة الخارجية للجزائر عن طريق بناء نظام مؤسسي قوي معياره لا

⁽¹⁾ لأن لديها أهمية في الميدان التجاري

Christian Fournier, techniques de gestion de la PME, les éditions d'organisation paris 1992, p 30.

⁽²⁾ كلمة الوزير، مجلة فضاءات، المرجع السابق، 4.

برقنة عبد الفتاح، مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة فضاءات، المرجع السابق، ص 6.

⁽³⁾ حسين رحيم، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص 123.

يقتصر على مؤسسات مصغرة صغيرة الحجم، وإنما في مؤسسات صغيرة أو متوسطة لها القدرة على الإنتاج وبكميات⁽¹⁾.

هاته الفكرة المطروحة تتعكس في الإحصائيات التالية، إذ حققت المؤسسات المصغرة في سنة 2001 نسبة 44,1% من الاستخدام، والمؤسسات الصغيرة نسبة 21,2% والمؤسسات المتوسطة نسبة 34,6%.

في سنة 1999 بلغ عدد الشغل الإجمالي مقابل 35% أما التي توظف عشرة فأكثر تتمثل 7% من إجمالي الإحصائيات⁽²⁾.

وإذا تم الرجوع لتوزيع الاختصاصات فالمؤسسات المتعلقة بالبناء تتصدر المرتبة الأولى، أما تلك المتعلقة بالتصنيع فتأتي في المرتبة الثالثة أو الرابعة حسب إحصائيات الوزارة⁽³⁾.

على الصعيد الخارجي توجد في الجزائر 260 مؤسسة عربية تختلف من حيث رأس المال مشيرا إلى أن 70 مؤسسة صغيرة ومتوسطة هي من سوريا، مصر، تونس، الأردن والمغرب، أما دول الخليج فتتركز في المؤسسات الكبرى.

⁽¹⁾ يعكس المؤسسات في دول العالم التي تعمل على التقليل من الاستيراد وتحسين وضعية اقتصاد ذلك البلد إذ تبلغ صادراتها 40% من محمل الصادرات لبلدان شرق آسيا، تقوم بخلق فرص عمل، تحصيص رؤوس أموال محدودة للاستثمار مقارنة مع ما تتطلبها المشروعات مما ينخفض الأعباء على كاهل الميزانية العامة للدولة.
ثلاثية نوة، المرجع السابق، ص 136.

Plus de 90% des PME sont celles qui emploient moins de 9 salariés Melbouci Leila, impact du nouvel environnement sur les PME / PMI algériennes, revue économie et management sous titre accords d'association euro méditerranéens, expériences et perspectives faculté des sciences économiques et de gestion, université Abou Bekr Belkaid Tlemcen, n° 4 mars 2005, p 345.

⁽²⁾ Bouadma Kamel, stratégies des petites et moyennes entreprises avec étude du cas algérien revue des sciences économiques et de gestion université Ferhat Abbas, Sétif, Algérie, p 81.

⁽³⁾ www.pmeart.dz.org.

بخصوص الاستثمارات الكويتية في الجزائر، فتفوق أكثر من 60 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لتبعد قيمتها أكثر من مليار دولار خارج إطار المحروقات، وتوظف عماله جزائريين يبلغ عددها أكثر من 1600 عامل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالإشراف على إعداد الإحصائيات.

عامة الهيئات المكلفة بإعداد الإحصائيات هي الهيئات المحلية المرتبطة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدة له، تتمثل بإعطاء الأرقام الصحيحة تطبيقاً لمبدأ الشفافية، الذي تعتمده المنظمة العالمية للتجارة حتى تعكس المستوى الحقيقي للنسيج الصناعي ومدى قدرته على المساهمة في تحسين النظام التجاري للجزائر وحتى تتمكن من مناقشة مختلف التنازلات التعريفية والفضائل الممنوحة للدول النامية.

عددتها المادة 22 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: "يجب على الهيئات والمؤسسات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها:

- ويتعلق الأمر على الخصوص ببطاقات:
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- الصندوق الوطني لتأمين غير الأجراء
- الإدارة الجبائية
- الديوان الوطني للإحصائيات.
- إدارة الجمارك.

⁽¹⁾ تصريح الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوكالة الأنباء الكويتية في شهر ديسمبر 2008

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكل هيئة أخرى يمكن أن تساهم في تزويد هذا الجهاز بالمعطيات اللازمة⁽¹⁾.

من أجل تسهيل الحصول على هذه المعلومات وحسن تنظيمها⁽²⁾، يؤسس بنك معطيات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نصت عليه المادة 24 من القانون التوجيهي إذ جاء فيها: "يؤسس بنك معطيات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتماشى والتكنولوجيات المعلوماتية العصرية وذلك قصد توظيفه في دعم هذه المؤسسات تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁽³⁾.

صدر التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق لـ 2009/1/4 ليحدد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁴⁾.

مقر البنك يكون لدى الوزارة المعنية، يمكن تحويله إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار من الوزير المكلف بالقطاع بحسب نص المادة 6 من المرسوم، الهدف من إعداد بنك المعطيات هو إنشاء نظام إحصائي له فائدة على الصعيد الخارجي، بإعطاء صورة حقيقة عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للمنظمات والهيئات الدولية والأسواق الخارجية.

وله فائدة على المستوى الوطني لتشجيع بروز مثل هاته المؤسسات من أجل إرساء نظام اقتصادي وتجاري قوي، في هذا السياق نصت المادة 2 من المرسوم على: "يهدف

⁽¹⁾ ج.ر رقم 77 بتاريخ 15/12/2001، ص 8.

⁽²⁾ جعلها أحد المهتمين بهذا القطاع من البادئ للخروج من العارقيل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "للخروج من هذه العارقيل والصعوبات التي تعرضها مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة فإنه لابد من ضرورة إيجاد حل لإشكاليات هذه المشروعات التي تحتاج لقوة كبيرة تساندها وتشجعها وتدعها في تطورها، وذلك انطلاقا من إيجاد مؤسسات لتنمية وتمويل هذه المؤسسات مؤدية بقوانين وتشريعات وعليه فإننا نوصي بضرورة الاستفادة من الأساليب العالمية ودراسة أسباب وعوامل نجاحها والتي تتلخص فيما يلي: 1- إنشاء بنك للمعطيات"، عبد الرحمن بن عنت، المرجع السابق، ص 167.

⁽³⁾ ج.ر رقم 77 بتاريخ 15/12/2001، ص 8.

⁽⁴⁾ ج.ر رقم 02 بتاريخ 11/01/2009، ص 10 و 11، صدر النص بعد ثمان سنوات من تشريعيه.

بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جمع المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعالجتها ونشرها وبهذه الصفة يهدف إلى تحقيق ما يأْتِي:

- إنشاء نظام إحصائي ناجح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وضع تحت تصرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الاقتصادية المعلومات الملائمة حول وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الجزائر.
- إثراء المنظومة الإحصائية الوطنية⁽¹⁾.

توضّح المادة 4 من المرسوم الفائد من نظام الإحصاء: "تمكّن المعلومات الحصول عليها والمركزة في بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يأْتِي:

- إظهار القدرات والموارد وفرص الاستثمار لأجل، على مستوى كل منطقة.
- تقييم أداءات القطاع على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.
- توفير المعلومات الضرورية عند تقييم مشاريع تطوير القطاع⁽²⁾.

يعتبر نظام المعلومات الإحصائية: "النواة الأساسية التي يمكن من خلالها تحسين النظام الوطني للمعلومات الاقتصادية، وهذا النظام هو عبارة عن مجموعة من عمليات جمع ومعالجة وتخزين ونشر المعلومات المرتبطة بمجال معين، والذي يعتبر كأداة لاتخاذ القرار"⁽³⁾.

طبعاً يجب على كل مؤسسة تقديم المعلومات الخاصة بها ليتمكن بنك المعطيات من جمع المعلومات المطلوبة.

نصت على ذلك المادة 3 من المرت رقم 05-09: "يتشكل بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مجموع المعلومات الحصول عليها من مختلف بطاقيات

⁽¹⁾ ج.ر رقم 02 المؤرخة في 11 يناير 2009، ص 10.

⁽²⁾ ج.ر رقم 02 المؤرخة في 11 يناير 2009، ص 10 و 11.

⁽³⁾ رحيم حسين، درسيسي يحيى، أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أبريل 2006، المرجع السابق، ص 581.

الإدارات والهيئات والمؤسسات المذكورة في المادة 22 من قانون 2001 والمذكور أعلاه وتعلق على الخصوص بما يأتي:

- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها.
- حجمها وفق المعايير المحددة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- قطاع نشاطها وفق المدونة المعمول بها.
- ديمغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء نشاطها وتغييره.
- المعلومات ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

طبعاً لهذه المعلومات أهمية مثلما تم ذكره: "لا شك في أن توافر المعلومات بالمكان وفي الزمان المناسبين يشكل عامل إيجابياً بالنسبة لراكلز القرار، وهذا ما يجعل قيمة المعلومات وأهميتها، سواء على مستوى اتخاذ القرار أو على مستوى التخطيط واستشراف المستقبل، وعليه فإن وجود نظام على المستوى الوطني ينسق ويوفر هذه المعلومات يعتبر ضرورة تستدعي الاهتمام بها وجعلها ضمن الأولويات، وتكمّن أهمية هذا النظام بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مستويين اثنين: الأول على المستوى الجزئي وذلك من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعلومات الالزمة، حيث المعلومة تمثل السراج المضيء لمسارها.

أما الثاني فيكون على المستوى الكلّي وذلك من أجل تأهيل هذا القطاع ككل والوصول به إلى مصاف المؤسسات العالمية⁽²⁾. طبعاً هذا النظام يوفر معلومات تخص

⁽¹⁾ ج.ر رقم 02 المؤرخة في 11 يناير 2009، ص 10.

Haddad Said. op-cit, p 9.

⁽²⁾ رحيم حسين ودرسيسي يحيى، المرجع السابق، 581.

عبد الحميد تيماوي، مصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري. الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 244.

فرص الاستثمار والمنافسة، كذا يوفر المعلومات حول السوق من إمكانية التوسيع وكميات الإنتاج⁽¹⁾.

نص المادة 3 المذكورة جاء وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12/12/2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: "تتعلق المعطيات المذكورة في المادة 22 أعلاه على الخصوص بما يأتي:

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها.
- حجمها وفق المعايير المحددة في المادة 4 أعلاه.
- قطاع النشاط الذي ينتمي إليه وفق القائمة المعمول بها.
- ديمغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره.
- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميزها ..."⁽²⁾.

لتسهيل الحصول على المعلومات الإحصائية يجب على كل مؤسسة تقديم تصريح تشخيصي نصت عليه المادة 19 من القانون 18-01: "تقتضي الاستفادة من أحكام هذا القانون تقديم تصريح تشخيصي من طرف المؤسسات المعنية لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

صدر التنظيم بموجب المرت رقم 374-03 المؤرخ في 30/10/2003 يتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁾.

نصت المادة 2 منه على: "يودع التصريح التشخيصي للمؤسسات المعنية لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم".

⁽¹⁾ رحيم حسين ودرسيسي يحيى، المرجع السابق، ص 581.

Nacer Eddine Hammouda, Hamid Zidouni, quelques données de base sur les entreprises privées algériennes in Abderrahmane Abdou, Ahmed Bouyakoub, Michel Lallement, Mohamed madaoui (eds) de la gouvernance des PME, PMI regards croisés France, Algérie, l'harmattan, paris 2006, p 67.

⁽²⁾ ج.ر رقم 77 المؤرخة في 15/12/2001، ص 8.

⁽³⁾ ج.ر رقم 67 المؤرخة في 05/11/2003.

الفائدة من إيداع التصريح هي الاستفادة من تدابير الدعم، الدليل على هذه الفكرة هو نص المادة 3 من المرت رقم 374-03: "لا تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 18-01 والمذكور أعلاه إلا المؤسسات التي تودع تصريحا تشخيصيا مطابقا لهذا المرسوم"⁽¹⁾.

في حالة تغيير النشاط أو المقر يجب على المؤسسة أن تودع تصريحا تشخيصيا جديدا⁽²⁾. في أجل شهر واحد بعد استيفاء الإجراءات.

من بين المعلومات الواجب تدوينها: تاريخ بدء التصدير، وقيمة الصادرات بالمليون دج⁽³⁾. فالمعلوم من هذه المؤسسات أن تتحقق وثبتت نسبة من الصادرات. إن الهيئات المكلفة بإعداد الإحصائيات والإشراف عليها عديدة:

أولاها هي وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار من صلب اهتماماها هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حدد صلاحيات الوزير المرت رقم 16-11 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق لـ 2011/01/25⁽⁴⁾، تنص المادة 10 منه: "يتولى الوزير في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يأتي: يسهر بالاتصال مع الهيئات المعنية، على إعداد نظام إعلامي اقتصادي ملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة". لأنه من البديهي، أي شخص سواء أكان وطنيا أو أجنبيا إذا أراد الحصول على معلومات تخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يضطلع عليها من الوزارة المنظمة له.

يقوم بذلك قسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنص المادة 6: "2- قسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكلف بما يأتي:

⁽¹⁾ ج.ر رقم 67 المؤرخة في 2003/11/5، ص 6.

⁽²⁾ المادة 4، ج.ر رقم 67 المؤرخة في 2003/11/5، ص 6.

⁽³⁾ ج.ر رقم 67 المؤرخة في 2003/11/5، ص 7 و 9.

عن أهمية الإحصائيات:

Véronique Coggia, intelligence économique et prise de décision dans les PME, l'harmattan, paris, 2009, p 27.

⁽⁴⁾ ج.ر رقم 05 المؤرخة في 2011/01/26، ص 9.

- السهر على وضع نظام إعلامي اقتصادي مكيف مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاتصال مع الم هيئات المعنية⁽¹⁾.

فمن بين هذه المهام إعداد إحصائيات جدية.

بتخصيص أكثر، تنص المادة 7 على تكليف المديرية العامة لليقظة الإستراتيجية والدراسات الاقتصادية والإحصائيات بـ: "السهر على تكوين بنك معطيات خاص بالقطاع الصناعي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾.

أُسندت هذه المهمة لقيم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم، إذ ي العمل على إنشاء بنك للمعطيات، جمع ونشر المعطيات الإحصائية وإعداد نشرة إحصائية تضبط جميع المعلومات الإحصائية.

أعدت حقيقة وتسمى بنشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁾.

تنظم هذه الأفكار بالمادة 7 الفقرة 3:

"3- قسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- إنشاء بنك للمعطيات خاص بالقطاع الصناعي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، بالاتصال مع الم هيئات المعنية⁽⁴⁾.

إن الإحصاء هو عمل جميع الم هيئات المساعدة والمذكورة في المادة 22 من القانون التوجيهي والمتصل برقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب ما تقوم به المديرية الولاية للصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لأنها هيئة محلية قرية

⁽¹⁾ ج.ر رقم 05 المؤرخة في 26/01/2011، ص 17.

⁽²⁾ ج.ر رقم 05 المؤرخة في 26/01/2011، ص 18.

⁽³⁾ جاء في مقدمتها عن أهمية الإحصائيات: "لقد أصبح من المفيد استخراج المؤشرات من خلال المعلومات الاقتصادية التي تضمنتها نشريات السنوات الخمس الأخيرة، أين يبرز مؤشر جديد في الحياة الاقتصادية للبلاد، يتعلق بمعدل نمو تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أصبح يستقطب الملاحظين وأصحاب القرار من السياسيين تدريجيا حيث منحوه اهتماما خاصا باعتباره مقياسا على توجهات العملية الاقتصادية"، نشرة المعلومات الاقتصادية لسنة 2006، ص 1

www.pmeart.dz.org.

⁽⁴⁾ ج.ر رقم 05 المؤرخة في 26/01/2011، ص 19.

من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضيق المادة بخصوص قسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم على أنه يكلف بـ:

"- إعداد وضعيات دورية وظرفية حول القطاع الصناعي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- جمع ونشر المعطيات الإحصائية الخاصة بإنتاج وتسويق المنتوجات الصناعية وكذا تلك الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إنجاز تحقيقات دورية حول القطاعات الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها عند الاقتضاء مع الهيئات المعنية.

- إعداد نشرة إحصائية ظرفية تتضمن وضعية وتطور القطاع الصناعي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..".

- يقوم بذلك رئيس قسم ومدير الدراسات ليتكلفا بما يأتي:

"- السهر على جمع المعلومات الإحصائية الضرورية لهيأكل الوزارة والإدارات والمعاملين الاقتصاديين فيها فائدة للمعاملين الاقتصاديين على الصعيد الداخلي أو الخارجي وتحليلها وطبعها ونشرها".

أيضا: " - إنجاز وتحيين خارطة تموقع أنشطة المؤسسات ذات الطابع الصناعي".

تفيد في معرفة تموقع النشاط الاقتصادي في كل منطقة من البلاد.

ثالثا: " - تنسيق عمليات إنجاز التحقيقات الإحصائية لدى المؤسسات الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الهيأكل المعنية".

تمثل الفائدة في ضبط إحصائيات دقيقة وغير متناقضة، كما كان حالها في السابق⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مثلا ذكر الوزير: "إن التجدي المطروح بحدة يبقى بلا ريب إنشاء منظومة للمعلومات والإحصائيات ذات مصداقية" والمصداقية هي بوابة الانضمام لأهم منظمة تحكم مقاييس التجارة العالمية. www.pmeart.dz.org

رابعا: " - إعداد تقارير تقييم برامج القطاع للتطور الصناعي وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاتصال مع الهيأكل المعنية للوزارة، والهيئات تحت الوصاية والهيئات الوطنية المعنية.

- إعداد مذكرة ظرفية دورية حول وضعية وتطور القطاع الصناعي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

اللاحظ أن عملهم تحليلي، تقني من أجل تسهيل الحصول على المعلومات التي تفيد المتعاملين الاقتصاديين على المستوى الداخلي والخارجي⁽¹⁾.

كما أن للمفتشية العامة في الوزارة دور في دعم المنظومة الإحصائية بموجب المرت رقم 18-11 المؤرخ في 25/01/2011⁽²⁾. إذ نصت المادة 2 منه: "طبقا لأحكام المادة 17 من المرت رقم 90-188 المؤرخ في 23 يونيو 1990 ...، تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير بتنفيذ التدابير الالزمة لتقدير نشاطات قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومراقبتها".

ونصت المادة 3 في الفقرة ما قبل الأخيرة: " - القيام بواسطة عمليات التفتيش لحساب الإدارة المركزية بتزويد بنك المعلومات بالمعلومات التي لها علاقة بمهامها" حتى تتفادى كل لبس في المعلومات.

إلى جانب المفتشية توجد المديريات التي نظمت بموجب المرت رقم 19-11 المؤرخ في 25/01/2011 يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها⁽³⁾.

نصت المادة 2 منه: "تقوم مديرية الولاية ... لاسيما بمهام التالية:

- السهر على جمع ونشر المعلومة الخاصة بالنشاطات الصناعية".

⁽¹⁾ مثلما ذكر الوزير: "إن المعلومة الاقتصادية والإحصائية الدقيقة والمحينة تعد حجر الراسية في تعزيز سياسات القطاع كما تسهل اتخاذ القرارات الالزمة لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما توضح الرؤية في مجال الاستثمار وإنشاء المؤسسات"، لقاء الوزير مع مديرى الولايات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 09/05/2005 بفندق المنار بسيدي فرج www.pmeart.dz.org .

⁽²⁾ ج.ر رقم 05 المؤرخة في 26/01/2011، ص 22 و 23.

⁽³⁾ ج.ر رقم 05 المؤرخة في 26/01/2011.

وجاء في المادة 8 من نفس المرسوم على أنه: "في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن مديرية الولاية - تساهمن في إنجاز وتحيين خارطة موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

يعول على المديريات كثيرا في جمع الإحصائيات لأنها هيئات محلية وقريبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية، فالمطلوب هو المبادرة والعمل الجواري على المستوى المحلي لجمع المعلومات الاقتصادية والإحصائية باعتبار ذلك عاملا أساسيا وفعالا من أجل تحديد أولويات التنمية وتوظيف الموارد المحلية والوطنية المتاحة، وضرورة إسهام المديريات في عملية تشخيص وتحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة عبر كل الولايات عن طريق البطاقة التشخيصية، حيث تعد هذه الخطوة نقطة انطلاق لتدعم الإحصائيات ذات الصلة بالقطاع محليا.

إن إنشاء خريطة لتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي والوطني يعد هدفا إستراتيجيا ضمن أولويات الوزارة⁽¹⁾.

لتذكير، إن عمل الوزارة والمديريات قبل المرت رقم 11-16 والمرت رقم 19-11 كان منظما بموجب المرت رقم 81-03 المؤرخ في 26/02/2003 وتتضمن نفس الصالحيات إذ نصت المادة الأولى والثانية على الصالحيات المخولة له في مجال الإحصاء، فهو يقوم بنشر الإحصائيات الخاصة بهذا القطاع، تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطاته ونشر المعلومات الاقتصادية⁽²⁾.

إلى جانب المديريات تعمل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أنشئت بموجب المرت رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005 على تطوير المنظومة الإحصائية فهي أداة الدولة من أجل تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

⁽¹⁾ محتوى كلمة الوزير في لقاء له مع مديرى الولايات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 9/5/2005 (بندق المنار بسيدي فرج) www.pmeart.dz.org

⁽²⁾ رحيم حسين، ودرسيسي بجي، المرجع السابق، ص 582

أشار الوزير إلى هذا الدور في تدخله: "بهذه المناسبة أود أن أتقاسم معكم بعض المعلومات والإجراءات التي بادرنا بها واستفاد منها القطاع وعلى رأسها إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعد في حد ذاته مؤشرا قويا للاهتمام الذي توليه السلطات العليا للبلاد لترقية القطاع وإمداده بالأدوات التي تمكنه من إنخراط سياسته، وستضطلع هذه الوكالة بعثمة وضع حيز لتنفيذ السياسة القطاعية عبر العمليات الأساسية: - جمع واستغلال ونشر المعلومة الخاصة بـ مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"⁽¹⁾.

بالإضافة لهذه الهيئات يوجد الديوان الوطني للإحصاء الذي يعمل على:

- إنتاج ونشر المعلومات الإحصائية.
 - المساهمة في تزود الأعوان الاقتصاديين بالمعلومات الإحصائية.
 - إعداد الدراسات الإحصائية.
 - إعداد الحسابات الوطنية وتتبع النشاط الاقتصادي والاجتماعي للبلد.
 - تنظيم دورات تكوينية وندوات ولقاءات علمية في مجال المعلومات الإحصائية⁽²⁾.
- كذا يقوم المركز الوطني للمعلومات الإحصائية الجمركية على إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية للجزائر والتي تعد حجر الزاوية وتبين مركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات الجزائرية.

تعتمد النشرية أيضا على الإحصائيات الواردة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وعن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المصغرة.

الفائدة من الإحصائيات كبيرة مهما كانت الهيئة التي تتقدم بها، تمثل في عدة صور: تكين السلطات العمومية من معرفة الإحصائيات الحقيقة لعرضها على المتعاملين الدوليين، المستثمرين، والمنظمات الدولية خاصة المنظمة العالمية للتجارة، التكتلات الدولية، كالاتحاد الأوروبي والذي ترتبط معه الجزائر باتفاق شراكة.

⁽¹⁾ لقاء الوزير مع مديرى الولايات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 9 ماي 2005 www.pmeart.dz.org

⁽²⁾ رحيم حسين ودربيسي يحيى، المرجع السابق، ص 583

- الفائدة الثانية تمثل في رسم سياسة لتكيف المنافسة بين المؤسسات بوضع إستراتيجية للتقريب فيما بينهم وإنشاء جمادات خاصة هم يكون الغرض منها نقل طرق التسخير والتكنولوجيا⁽¹⁾.

- الفائدة الثالثة تخص إقامة نظام متخصص لتوفير المعلومات يرفع من كفاءة وفعالية وأداء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾.

بدأت بوادر هذا النظام تظهر، صدر ما يدعى بـ "الدلائل الاقتصادية الجزائرية" هو دليل⁽³⁾ يتضمن 13 ألف مؤسسة جزائرية وطنية بمعلومات دقيقة ومحينة تشكل بنك معلومات للمتعاملين والمستثمرين الوطنيين والأجانب، إذ وضعوا المتعاملين الاقتصاديين في الدليل 600 إشهار للتعرف بمنتجاتهم ونشاطاتهم المختلفة، فريق العمل القائم على الدليل يبلغ 20 مختصا في الإحصائيات، الاتصال، الفنون التشكيلية، التسويق.

من خصائص الطبيعة أنها منظمة بطريقة تسهل البحث عن معلومات كل المؤسسات المقسمة إلى 13 قطاع نشاط.

المطلب الثاني: التدابير الاستشارية المنصوص عليها في القانون التوجيhi لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تأثرت الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سلبا بالتغيير الجذري للنظام الاقتصادي الذي كان سائدا، من الاشتراكية إلى الانفتاح الغير متحكم فيه إثر تخلي

⁽¹⁾ - Katherine Gundolf, Annabelle Juvuen, les relations inter organisationnelles des PME, lavoisier, paris 2008, p 108-109.

جمعي عماري، راجح عربة، دور الشراكة الإستراتيجية في إنتاج المعرفة وتوسيع الملكية الفكرية في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 751.
بن عزة محمد الأمين، التحالف الإستراتيجي كضرورة للمؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 2 ماي 2005، المرجع السابق، ص 32 إلى 35.

⁽²⁾ بوزيان عثمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، متطلبات التكيف وآليات التأهيل الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل، المرجع السابق، ص 775.

⁽³⁾ يحتوي على 650 صفحة، الطبعة الخامسة يرفع دائما شعار "استمرارية، وفاء، ابتكار". كان الدليل في طبعاته الأولى يقتصر فقط على المؤسسات التي تنشط في الغرب من الوطن، جريدة الخبر، الأحد 8 ديسمبر 2013 ، www.alkhabar.com

الدولة عن احتكارها للتجارة الخارجية⁽¹⁾، ورغبتها في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وإبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، أدى ذلك إلى خلق بيئة تنافسية غير صحيحة، انعكست سلبا على الاقتصاد الوطني، رافقه النقص في التنظيم من طرف الهيئات المعنية، خاصة وأن الدولة أصبحت ترى في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحل الوحيد للكثير من المشاكل العويصة والمشابكة الناجمة عن حل وتصفية أغلب المؤسسات الصناعية الكبرى في القطاع العام⁽²⁾. فكان لزاما عليها إيجاد وسائل قانونية لدعم وتأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبح حتمية مطلقة والجزائر ستنضم لمنطقة التبادل الحر الأوروبي متوسطة في أفق سنة 2020 حتى يعمل على إنقاذ وتنمية النسيج الصناعي وليقضي على عدة أعراف واعتقادات كانت موجودة سابقا، على سبيل المثال حياد المؤسسة عن نشاطها الحقيقي فعوض أن ينصب الاهتمام على الجانب الاقتصادي لها للرفع من قيمة الإنتاج وهو المهم، بحد المسيرين يهتمون بالجانب الاجتماعي للعمال (الإطعام، النقل، السكنات الاجتماعية، الخدمات ...) وتحقيق أهدافهم الشخصية لا أهداف المؤسسة.

الفرع الأول: حتمية اللجوء إلى التدابير الاستشارية.

واجهت وتواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقائص كان لابد من استدراكتها بإيجاد الوسائل القانونية لمساعدتها وإبداء الرأي فيها، فلا يمكن أن تبادر بأي نشاط اقتصادي دون الرجوع إلى هذه الهيئات التي لها كفاءة قد تغيب على مسيري المؤسسات، خاصة، أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترسّخ حديثا وتم الاعتناء به منذ سنة 2000 فيلزم وجود هيئات مرافقة له تساعده أمام ضعف الخبرة والمعرفة لدى مكونيها.

⁽¹⁾ عبد زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 117.

⁽²⁾ عبد السميح روينة، مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة علمية محكمة سداسية تصدر عن جامعة باتنة، ع 11 ديسمبر 2004، ص 77.

تماشيا مع القاعدة الدولية السائدة « Small is Beautiful » المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعول عليها عالميا خاصة في مجال نقل التكنولوجيا GUST HERRE WIJN maîtriser la croissance des PME, de bœck et larcier, Belgique 2003, p 152.

"وللصناعات الصغيرة والمتوسطة مشاكلها التقليدية، معظمها اقتصادية وفنية ذات طابع تكنولوجي، تتلخص في ضعف إمكانيات هذه الصناعات في التمويل والافتقار إلى المعرفة التكنولوجية والتنظيمية والنقص الدائم في المهارات والكفاءات والخبرات سواء في مجال الإنتاج أو التسويق، ولذلك فإن هذه الصناعات، بمقدار ما تكون أداة تكامل وترابط بين الصناعات، فهي بحاجة دائمة إلى المعونات والمساعدة المالية والخدمات الاستشارية والتدريبية والتسويقية"⁽¹⁾.

إذا أشرنا مثلاً إلى التجربة الفرنسية فإن المقاول يستفيد من دفتر شيكات استشارة (chequiers – conseil)، التي تتيح لصاحبها الاستفادة من ساعات استشارة لدى هيئات معتمدة من طرف الولاية⁽²⁾.

تعمل هذه التدابير الاستشارية على التغيير من نمط التسيير والتنظيم الذي قد لا تتوفر عليه أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدخول في أبسط الشروط التي يتطلبها الاقتصاد التنافسي على الصعيد الداخلي وكذا على الصعيد الخارجي الذي تهتم الجزائر بالانضمام إليه، وتعمل على مساعدة هذا القطاع الذي "لا يزال هشا وغير جاهز بالشكل اللائق والكافي في سوق يزداد التنافس فيه شراسة يوماً بعد يوم"⁽³⁾.

عملت سياسة الدولة على إنشاء هيئات وفضاءات للتشاور: "وتتجه للمجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية لصالح ترقية ودعم القطاع يأتي تنظيم هذه الجلسات الوطنية التي تعتبر نقطة تحول أساسية وذات دلالة كبيرة تؤكد سلسلة التغييرات التشريعية والتنظيمية المحفزة والمشجعة على استقطاب الاستثمار الأجنبي وترقية الاستثمار الوطني، إنشاء هيئات دعم متعددة لمساعدة ومرافقة المستثمرين وتحفيز الظروف الملائمة لخلق فضاءات للتشاور والحوار بين مختلف الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ... إن التحديات والرهانات التي تفرضها العولمة وتتأثيراتها على المؤسسات لاسيما بعد توقيع

⁽¹⁾ عبود زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 120.

⁽²⁾ رحيم حسين، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 124.

⁽³⁾ كلمة الوزير أثناء عرض مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء وكالة وطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال انعقاد مجلس الحكومة يوم 20/4/2005 www.pmeart.dz

الجزائر على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وتوجهها نحو الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، يدعونا للتفكير بعمق في الآليات والأدوات التي من شأنها تحصين المؤسسات ومحيطها من كل العوارض وذلك عن طريق:

- تكريس الحوار والتشاور بين السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين... ويعتبر تنظيم هذه الجلسات الوطنية أحسن دليل على ذلك إذ تعد ترجمة وتجسيداً للثقة القائمة بين الدولة وشركائها مع إشراك الجامعيين والباحثين والخبراء بغرض دفع عجلة التنمية الاقتصادية بواسطة تشجيع ورفع حجم الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي تساهم في خلق الثروة ... وتقليل فاتورة الواردات بتنويع وزيادة حجم الصادرات خارج المحروقات".

الغاية الدائمة هي ترقية المنتوج الوطني، وترقية التجارة الخارجية للجزائر. "إن سعينا لتنظيم هذه الجلسات يهدف إلى رسم الخطوط العريضة لاستراتيجية متكاملة ومنسجمة لتطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبني كل الوسائل المادية، المالية والبشرية الملائمة لتجسيدها ميدانياً بحيث ستعكف الورشات على معالجة ثلاثة محاور جوهرية مرتبطة بالمحيط التي تنمو فيه المؤسسة وبتدابير الدعم الضرورية واللزيمة لترقيتها وبالآفاق المستقبلية لتنميتها"⁽¹⁾.

على رأس هذه الهيئات شّرع ما يسمى بالمجلس الوطني الاستشاري⁽²⁾. والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى جمعيات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

⁽¹⁾ مداخلة الوزير بمناسبة افتتاح الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه المداخلة تفسير موقف السياسة الجزائرية الداعمة لمساعي الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وتطبيقها لما جاء في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي www.pmeart.dz.org.

⁽²⁾ بوقنة عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 07.
صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة، المرجع السابق، ص 33.
برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص 200.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بترقية التشاور.

إن الهيئة الرئيسية المكلفة بترقية الحوار والتشاور هو المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي شرّع بموجب المادة 25 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12/12/2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: "في إطار الإعلام والتشاور وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تتكون من تنظيمات وجمعيات مهنية من ذوي الاختصاص والخبرة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁽¹⁾.

صدر التنظيم بموجب مرسن رقم 80-03 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25/02/2003 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله⁽²⁾، المعدل بموجب نص المرسن رقم 71-09 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق لـ 7/2/2009⁽³⁾.

نصت المادة 2 منه أنّ: "المجلس جهاز استشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى.

يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁽⁴⁾.

تنص المادة 3 من نفس المرسوم على المحاور الأساسية لمهام المجلس إذ جاء فيها: "للمجلس المهام الآتية:

⁽¹⁾ ج.ر رقم 77 المؤرخة في 15/12/2001، ص 8.

⁽²⁾ ج.ر رقم 13 المؤرخة في 26/02/2003، ص 21 إلى 24.

⁽³⁾ ج.ر رقم 10 المؤرخة 11/02/2009، ص 15 و 16.

الملاحظ أن صلب التعديل سطحي يخص فقط الناحية الإدارية والتمويلية للمجلس ولا يتعدى ذلك.

⁽⁴⁾ ج.ر رقم 13 المؤرخة في 26/02/2003.

- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.
- تشجيع وترقية إنشاء جماعيات مهنية جديدة.
- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات وإستراتيجيات لتطوير القطاع⁽¹⁾.

تعكس هذه المهام تشكيلة المجلس الذي يتكون بحسب نص المادة 5⁽²⁾، من جمعية أعضاؤها هم:

- منظمة من منظمات أرباب العمل أو المنظمات النقابية.
- جمعية وطنية، محلية تمثيلية ذات علاقة بالقطاع.
- خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يتكون أيضاً من لجان، بحسب نص المادة 16 هي أربعة:
 - لجنة الإستراتيجية والدراسة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - اللجنة المالية والاقتصادية.
 - لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية.
 - لجنة الشراكة وترقية الصادرات.

هناك ارتباط وثيق ما بين نص المادة 5 والمادة 16، إذ أن الانشغال المتمثل في ترقية الصادرات لا يخص فقط الدولة وإنما تشارك فيه جميع الشخصيات المعنوية المرتبطة بقطاع التصنيع والهيئات المساعدة له كالخبراء.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 13 المؤرخة في 2003/02/26، ص 22.

⁽²⁾ ج.ر رقم 13 المؤرخة في 2003/02/26، ص 22.

لكي يتمكن المجلس من أداء مهامه يجب أن تتوفر لديه المعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية الالزامـة، تبلغ إليه من المنظمات والجمعيات والمؤسسات⁽¹⁾.

فضلا عن ذلك يمكن للمجلس أن يستشير كل شخص يراه مفيدا نظرا لكتفاته أو يستعين به أو يشركه في أشغاله⁽²⁾.

كل هذه الآراء تبلغ للوزير، على أساسها يقترح ويسن النصوص القانونية من أجل ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسبب أولي هو ترقية التجارة الخارجية للجزائر بزيادة الصادرات خارج المحروقات.

في هذا الإطار صرخ الوزير: "لذا يجب تسطير البرامج وتحديد الأولويات والتخطيط للتنفيذ بما يتماشى وإستراتيجيات القطاع والعمل على إيجاد جسور للتنسيق والتشاور مع المديريات الولاية التابعة للقطاعات الأخرى وكل هيئة لها علاقة بعلم المؤسسة ثم مع الوزارات التي عليها واجب التنشيط والتوجيه والمتابعة والتقييم والتصحيح"⁽³⁾.

يساعد المجلس في عمله الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل: "إن عملية ترقية التشاور تعتبر من المهام الأساسية التي تضطلع بها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، بدراسة ومناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال لجان تقنية تجتمع دوريا لتساهم في تقديم المقترنات للسلطات العمومية قصد إعداد الخطة الإستراتيجية لترقية القطاع"⁽⁴⁾.

طبعا لهذه الجمعيات أثر في تفعيل نشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما أكدته السيد الوزير أحد أعضاء الهيئة التنفيذية العاملة على ترقية القطاع: "1994-2004"

⁽¹⁾ المادة 24 من المرت رقم 03-80 المتعلق بإنشاء المجلس الوطن الاستشاري ج.ر رقم 13 لسنة 2003، ص 24.

⁽²⁾ المادة 27 من المرت رقم 03-80، المرجع السابق، ص 24.

⁽³⁾ لقاء السيد الوزير مع مديرى الولايات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 9/5/2005

www.pmeart.dz.org

⁽⁴⁾ عرض السيد الوزير www.pmeart.dz.org

عشر سنوات تمر على ميلاد هذه الوزارة لقد كانت نشأة الوزارة استجابة ملحة لطلب الحركة الجمعوية لأرباب العمل والذي كان أحد نشطائها أول وزير كلف بالقطاع ... الذي وضع الأسس الأولى للتصورات التي يقوم عليها برنامج الوزارة والتي كانت تترجم تطلعات منظمات أرباب العمل وخبراء الاقتصاد في فترة كانت تعرف فيها الجزائر إصلاحات وتحولات اقتصادية عميقة في اتجاه اقتصاد السوق تلعب فيه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الدور الأساسي،، إن الجزائر اليوم مطالبة بمواصلة هذه الوتيرة التنموية ليس لاستدراك تأخراها فحسب، بل كذلك للاستعداد لمواجهة تحديين كبيرين يتمثل أحدهما في تكيفها مع المنافسة الاقتصادية التي سيفرضها علينا، بداية من السنوات القليلة القادمة، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أما التحدي الثاني، فيتمثل في تكوين ثروة كافية ومستدامة لتحضير مرحلة ما بعد البرول⁽¹⁾.

هذه نظرة السلطات التنفيذية المستقبل التصنيع ومساهمته في تطوير التجارة الخارجية للجزائر.

تعتبر التنظيمات المذكورة إطار تشاوريا يرمي إلى: "تعزيز انضمام المتعاملين للأهداف المسطرة من قبل الحكومة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية"⁽²⁾.

في هذا السياق ذكر المسؤول الأول للقطاع: "... اعتبارا للتحديات الكبرى التي تنتظر اقتصادنا، آن الأوان لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إلى الخبرة والاستشارة والبحث عن الشراكة في معركة البقاء على مستوى الأسواق الدولية وحتى المحلية وتنظيم نفسها على شكل حركات جمعوية مهنية ولن يتأنى هذا أيضا إلا من خلال انخراط هذه الحركة الجمعوية في مسار العقد الاجتماعي والاقتصادي التي تنوى الحكومة صراحة على شركائهما الاجتماعيين والاقتصاديين"⁽³⁾.

⁽¹⁾ مداخلة السيد الوزير بمناسبة مرور عشر سنوات على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

www.pmeart.dz.org

⁽²⁾ عبد الرحمن بن عتر، المرجع السابق، ص 167.

⁽³⁾ www.pmeart.dz.org

تعد الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية أنشئت بموجب المرسوم رقم 165-05 المؤرخ في 3 ماي 2005.

إضافةً لها دور في مجال التشاور بموجب نص المادة 5 من المرسوم المذكور إذ جاء فيها: "وبهذه الصفة تتولى الوكالة، المهام التالية:

- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"⁽¹⁾.

ونصت المادة 22 من نفس المرسوم على أنه: "يمكن أن تستعين الوكالة، عند الحاجة:

وفي إطار التنظيم المعهول به بالخبرة والاستشارة الوطنية أو الأجنبية قصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"⁽²⁾.

تم تأكيد هذا الدور بموجب نص المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30/10/2005 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

"يكلف قسم تحسين تنافسية المؤسسات بما يأتي:

- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويضم قسم تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 3 مصالح:

1- مصلحة التأهيل وتتكلف بما يأتي:

- إعطاء بطاقة للاستشارة الوطنية والدولية وترقية الخبرة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"⁽³⁾.

تعني الوزارة بترقية دور الخبرير، إذ بعد صدور القانون التوجيهي المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظم اللقاء الوطني الأول لسوق الخبرة والاستشارة حتى تتمكن من جمع أكبر قدر ممكن من لهم علاقة بالموضوع من الخبراء والاستشاريين ورؤساء وممثلي عالم المؤسسات، إطارات مختلف الدوائر الوزارية، ممثلي البنوك

⁽¹⁾ ج.ر. رقم 32 المؤرخة في 4 ماي 2005، ص 28.

⁽²⁾ ج.ر. رقم 32 المؤرخة في 4 ماي 2005، ص 31.

⁽³⁾ ج.ر. رقم 82 المؤرخة في 21/12/2005، ص 21.

ومؤسسات التأمين "من أجل الخروج بتصور موحد واقع وآفاق هذا السوق الذي يمكن أن يراهن عليه حتى كمصدر لترقية الصادرات فضلاً عن مرافقته النوعية لمختلف منعرجات التحولات الاقتصادية وما يصاحبها من مخاطر اجتماعية وسياسية".

وعن حتمية اللجوء للخبرة: "إن التحولات الاقتصادية، التي تفرضها العولمة التي من مؤشراتها الواضحة الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي ومتطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، تفرض على الجزائر تبعية وتحنيد فعاليات الاستثمار غير المادي من أهل الخبرة والاستشارات سواء العاملين من خلال مكاتب الدراسات ومكاتب الهندسة والمخابر ومؤسسات البحث العلمي أو أولئك العاملين بشكل فردي المقيمين بالجزائر أو المتواجدون في المهجر، هؤلاء هم الرهان في ربح معركة التحولات ومخاطر التحديات، لأنهم جيوش العصر في الحروب الاقتصادية التي تفرضها العولمة وتدعيمها"⁽¹⁾.

تعتبر الخبرة: "المنتج غير المادي الذي يحتاجه جميع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين على جميع الأصعدة".

تمثلت أولويات العمل في تشخيص واقع سوق الخبرة والاستشارات ودراسة آفاقه المستقبلية، تحديد علاقة سوق الخبرة والاستشارات بالسلطات العمومية من أجل إعداد وتنفيذ البرامج الحكومية، تحديد علاقتها بمؤسسات وكيفية الاتصال بها من أجل المراهنة على "ربح معركة التأهيل والوصول إلى مستوى مقبول من التنافسية"⁽²⁾.

المطلب الثالث: تدابير لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية مؤسسات القطاع.

هي تدابير قررها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

⁽¹⁾ عامر ولد ساعد سعود، سوق الخبرة والاستشارات، فضاءات، المرجع السابق، ص 16 و 17.

⁽²⁾ عامر ولد ساعد سعود، المرجع السابق، ص 17.

أحسن من حدوث إنثار المؤسسة في مراحل نشأتها، المشكل لا تعاني منه الدول النامية فقط، وإنما حتى المؤسسات التي تريد أن تفرض وجودها في الدول المتقدمة كفرنسا

Alain Meunier, PME les stratégies du succès dunod, paris 2007, p 2 et 3.

الفرع الأول: ضرورة اللجوء إلى تدابير الدعم.

نصت المادة 11 من قانون 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الفائدة من تدابير المساعدة والدعم إذ جاء في الفقرة الأخيرة: "هدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون إلى ما يأْتِي: ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجهما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". فالغاية من السياسة الوطنية، محاولة إبراز المنتوج الوطني على مستوى الأسواق الأجنبية وترقية التعاملات التجارية من وإلى الجزائر.

من أجل الوصول لهذه النتيجة يجب العمل على بروز أكبر عدد من المؤسسات وتشجيع الحيط القانوني والاقتصادي والتقني الذي تعيش فيه، فنصت المادة 11 على 13 هدف من وراء تشريع تدابير المساعدة والدعم: "هدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع هذا القانون إلى ما يأْتِي: - إنعاش النمو الاقتصادي".

هذه الفقرة تؤكّد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي بديل عن المؤسسات الكبّرى التي اندرّت، فـ"يُعوَّل عليها كنسيج صناعي من أجل تنمية الاقتصاد الوطني. في نفس السياق تنص المادة على: " - إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركة التطور والتكييف التكنولوجي.

- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها.
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد موقع الاستقبال المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

- كتم هذه التدابير بوضع النظام المالي لدعم النسيج الصناعي إذ جاء في تكمّلة لنص المادة : "الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.

- تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. نصت الفقرتين 9 و 10 على تنمية روح التقاول، تشجيع الإبداع والتجديد لحسن رواج المتوج الجزائري، ورد ذلك في نص المادة 11: " - ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاول وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تبني سياسات تكوين وتسخير الموارد البشرية تفضيل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة التقاول.

- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم⁽¹⁾.

تعكس الأهداف المنصوص عليها في المادة 11 الحلول للمشاكل التي واجهتها ولا تزال تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميادين كثيرة، كصعوبة الحصول على العقار الصناعي، والمحيط الإداري البطيء بالنظر للعديد من الإجراءات المطلوبة سواء عند إنشاء المؤسسة أو أثناء النشاط، ورصد عراقل في مجال ضعف القدرات التسierية، والتقنية والتكنولوجية ومستوى تنافسية أقل من ذلك المسجل في دول الضفة الجنوبية لبحر الأبيض المتوسط إضافة إلى غياب روح الابتكار⁽²⁾.

و صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية المضبوطة والمحينة التي تمكنتها من رسم مخطط تسويق منتجاتها في الأسواق الدولية⁽³⁾.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 77 المؤرخة في 15/12/2001، ص 6.

⁽²⁾ مداخلة الوزير أثناء عرض مشروع المرت المتعلق بإنشاء وكالة وطنية لتطوير المؤسسة وحال انعقاد مجلس الحكومة يوم 20/4/2005.

⁽³⁾ عرض الوزير في حصة منتدى التلغزة www.pmeart.org.dz

عبد الرحمن بن عتبر، المرجع السابق، ص 161-162.

صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة، المرجع السابق، ص 40-41-42.

فهاته العراقيل: "والثقل المفرط للضرائب وأعباء الأجور والأعباء الاجتماعية بالمقارنة مع البلدان المجاورة، دفع عدد هام من المؤسسات نحو القطاع غير الرسمي وفي منع إنشاء مؤسسات أخرى كثيرة"⁽¹⁾.

لذلك وجب إيجاد الآليات والميكانيزمات وكذا المؤسسات والهيئات الإدارية والتقنية التي من شأنها تحسين محيط المؤسسة، المحيط الإداري، المحيط التقني والتكنولوجي المحيط الخدمي، المحيط التنظيمي⁽²⁾.

فموضوع دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة أصبح أمراً مهماً بالنسبة لعملية استمرار التصنيع والتنمية الاقتصادية⁽³⁾.

بحسداً لذلك تم ذكر: "في ميدان التنمية المحلية والدعم التقني ومرافقه حاملي المشاريع تم إنشاء 14 مركز للتسهيل، و14 مشتلة مؤسسة وفي ميدان تكيف نسيج المؤسسات تم إنشاء مجلس وطني لترقية المناولة"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: إنشاء مراكز التسهيل.

تنص المادة 13⁽⁵⁾ من القانون رقم 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه: "تم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض تحدد الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها وتنظيمها عن طريق التنظيم".

صدر التنظيم بموجب المرت رقم 79-03 المؤرخ في 25/02/2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها.

⁽¹⁾ صالح صاحي، أساليب تنمية المشروعات المصغّرة والصغرى والمتوسطة، المرجع السابق، ص 26.
برجي شهززاد، المرجع السابق، ص 199.

⁽²⁾ مداخلة السيد الوزير بمناسبة مرور 10 سنوات على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة www.pmeart.org.dz

⁽³⁾ عبد زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية، الجزائرية، المرجع السابق، ص 104.

⁽⁴⁾ مداخلة السيد الوزير بمناسبة مرور 10 سنوات على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

⁽⁵⁾ ج.ر رقم 77 المؤرخة في 15/12/2001، ص 7.

نصت المادة 2⁽¹⁾ منه أنّ: "مراكز التسهيل هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص المركـز. تنشأ بمحض المرت وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

صدر التنظيم بمحض المرت رقم 103-07⁽²⁾ المؤرخ في 2007/4/2 المتضمن إنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة المتوسطة.

نصت المادة 1 منه على: "طبقاً للمرت رقم 79-03 المؤرخ في 2003/02/25 تنشأ مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقار الولايات المبنية في الجدول الآتي... وزرعت على 18 ولاية قبل ذلك أنشئ 14 مركز للتسهيل على مستوى 14 ولاية.

تعتبر هذه المراكز هيئات استقبال وتوجه وترافق حاملي المشاريع ومتـنى المؤسسات والمقاولين كما تعد قاطرة لتنمية روح المؤسسة التي طالما افتقدـها اقتصادنا الوطني عبر مختلف مراحل تطوره إذ أنها تجمع بين كل من رجال الأعمال، المستثمرين المقاولين، الإدارات المركزية أو المحلية ومراكز البحث، مكاتب الدراسات والاستشارة مؤسسات التكوين وكل من الأقطاب التكنولوجية الصناعية والمالية، وتسعي هذه المراكز من خلال المهام الموكـلة إليها إلى إقامة الدعم المالي في محـمل القطاعات الموجهة لعالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تسهيل عملية دعم تمويل المؤسسات"⁽³⁾.

ما ذكر جسد في نص المادة 1 من المرت رقم 79-03 المذكور أعلاه جاء فيما: "طبيعاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 18-01 ... يمكن أن تنشأ تحت تسمية "مركز التسهيل"، هيئات تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة وكذا حاملي المشاريع وإعلامها وتوجيهها ودعمها ومرافقتها"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 13 المؤرخة في 2003/02/26، ص 18.

⁽²⁾ ج.ر رقم 22 المؤرخة في 2007/4/4، ص 14.

⁽³⁾ أحمد حميدوش، مراكز التسهيل فضاء جديد لبعث الاستثمار ومرافقـة المؤسـسة، مجلة فضاءـات، المرجـع السـابـق، ص 12.

⁽⁴⁾ ج.ر رقم 13 المؤرخة في 2003/02/26، ص 18.

تعرض المراكز خدمتها على المؤسسات حديثة النشأة والمؤسسات التي تحتاج إلى توسيع قدراتها أو في حالة استرجاع نشاطها.

نصت المادة 5 على طبيعة الخدمات: "تضع مراكز التسهيل تحت تصرف حاملي المشاريع والمقاولين من أجل مراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطور التكنولوجي وابتكار الخدمات المتنوعة الآتية: الاستشارة التكنولوجية المساعدة عن طريق تدخل خبير من أجل دراسة العوائق التقنية المرتبطة بالدعم التكنولوجي.

المساعدة على الابتكار وتحويل التكنولوجيا عن طريق التغطية المحتملة و/أو الجزئية للمصاريف المنفقة مع مخابر البحث لتطوير المشاريع المبتكرة"⁽¹⁾.

تنظم مراكز التسهيل إداريا بـ 3 دوائر من بينها دائرة ترقية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تكلف بحسب نص المادة 3⁽²⁾ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25/4/2006 المتضمن التنظيم الداخلي لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالحفاظ على إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة والسهر على تكثيفها، تعمل على متابعة ومراقبة حاملي المشاريع في إجراءاتهم لدى الإدارات، تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى التنظيمي وعلى مستوى الإنتاج.

تضم مصلحتين:

- مصلحة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصلحة ترقيتها.

فالأولى تقوم بمراقبة ودعم حاملي المشاريع والمستثمرين في إجراءاتهم لدى المؤسسات والإدارات والهيئات المعنية، تعمل على مراقبة ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة في المجال المالي وخططات التنمية ومشاريع العمل.

تكتم بتكوين المديرين وتحسين مستوياتهم، بتشجيع أعمال البحث والتطوير والابتكار والبحث على استعمالها من طرف المؤسسات التي هي في طور الإنشاء.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 13 المؤرخة في 26/02/2003، ص 19.

⁽²⁾ ج.ر رقم 38 المؤرخة في 11/06/2006، ص 19.

أما مصلحة الترقية فتقوم باستعمال كل الوسائل المتاحة لتكثيف القدرات التقنية والتسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيم عنصر الابتكار فيها، بتقديم خدمات في ميدان الاستشارة والخدمات، إنجاز دراسات خاصة وتنظيم دورات تكوينية وملتقيات وظاهرات لترقية لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة على الخصوص⁽¹⁾.

تكلف دائرة التنشيط والاتصال والتعليم بإنشاء بنك للمعطيات حول فرص الاستثمار ووضعها في متناول حاملي المشاريع، وإعداد برامج للإعلام والاتصال لفائدة مكاتب الخبرة والاستشارة ومكاتب الدراسات والهندسة ومراكز البحث ومؤسسات التكوين، على ذلك يتم إنجاز بطاقيات خاصة بهم ووضعها تحت تصرف رؤساء المؤسسات وحاملي المشاريع⁽²⁾.

فضلا عن ذلك تقوم مراكز التسهيل بعراقة هذه المؤسسات للاندماج في الاقتصاد الدولي عن طريق توفير دراسات إستراتيجية وتنظيمية حول الأسواق المحلية والدولية⁽³⁾.

مما ذكر، إنّ مراكز التسهيل تقتسم بصفتين من المستثمرين:

الصنف الأول: يكون فيها المستثمر صاحب الفكرة ولا يملك رأس المال، أو يحوز على رأس المال ويحتاج إلى الدعم والترقية.

كما يمكن أن يتوفّر على العاملين معاً بمعنى رأس المال وال فكرة ويحتاج إلى المراقبة والمساعدة.

الصنف الثاني: يبحث المستثمر مالك المؤسسة في مجال تدعيم لوسائل إنتاجه عن التكنولوجيا الجديدة على شكل اتفاقات مع مراكز ومخابر البحث بالجامعات يشرف على دراسة الملفات متخصصين اقتصاديين يتمثلون في المرشد، مستشار الفروع والمستشار الخبير

⁽¹⁾ المادة 3 من ج.ر رقم 38 المؤرخة في 11 يونيو 2006، ص 19.

⁽²⁾ المادة 4 من ج.ر رقم 38 المؤرخة في 11 يونيو 2006، ص 19.

⁽³⁾ أ. محمد حميدوش، المرجع السابق، ص 12.

يقوم المرشد بالمرافقة والدعم في أولى مراحل إنخراز المشروع، بتقديم الأخطار في مجال الكفاءة المهنية، الخبرة الذاتية، معرفة الأسواق والقوانين السارية المفعول التي تنظم هذه القطاعات.

كما تمثل المساعدة في تنشيط برامج الدعم والتعریف بالموارد البشرية، المادية، المالية، التكنولوجية، تقديم وثائق تطبيقية وكذا إمكانية شراء الاختراعات وتلك التي يمكن استعمالها.

يتبع عمليات تأهيل المؤسسات في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾. يعمل مستشار الفروع على تسهيل هذه المهام إذ يقوم بجمع المعلومات الخاصة بأسواق الفروع المتاحة على المستوى المحلي والعالمي ووضعها تحت تصرف المرشد مع تحديد التقديرات المستقبلية. تمكين المستثمر من معرفة تقنيات الإنتاج وسعر الماكينات الموجودة، تقدير مستوى مدى تقدم التكنولوجيا بالمؤسسة.

أما المستشار الخبير فيختص بتدعيم المشاريع التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة أو بما يسمى "مجال الاقتصاد الجديد"، في هذا الإطار يقترح برامج الدعم والمساعدة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التطور التكنولوجي مع مراعاة البحث عن الكفاءات الوطنية والدولية من أجل فتح فرص الشراكة⁽²⁾.

فالعنصر المشترك لما ذكر هو أن مراكز التسهيل تعمل على تطوير التكنولوجيا في المؤسسات بإرشادها إليها وإبرام الشراكة في هذا المجال، تدعيم عنصر الابتكار بالمساعدة على خلق وظائف جديدة وفعالة بالمؤسسة تضمن تحقيق هذا العنصر. الفائدة واحدة تمثل في تطوير الإنتاج ووسائله للحصول على أحسن جودة. تعد مراكز التسهيل أولى بوادر الحلول لأهم المشاكل التي أحصيت من طرف الوزير والتي كانت تعترض تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: "كما يعد الحصول على القروض البنكية ودخول

⁽¹⁾ أحمد حميدوش، المرجع السابق، ص 13.

⁽²⁾ أحمد حميدوش، المرجع السابق، ص 13.

الأسوق المالية من أهم هذه المشاكل بالإضافة إلى العجز الكبير في استعمال التكنولوجيا الحديثة والابتكار في جميع مجالات نشاطها⁽¹⁾.

أصبحت الكفاءات "تمثل الفيصل ما بين المؤسسات" في ظل اقتصاد دولي يتسم بانفتاح الأسواق وحدّ المنافسة وزيادة المعرفة والمهارات⁽²⁾.

تشترك مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات في أنها تعد من وسائل الدعم التقني ومرافقه حاملي المشاريع على مستوى التنمية المحلية⁽³⁾.

بالمقارنة مع الدول المتطرورة يتم إنفاق ما نسبته 73% من إجمالي الإنفاق على الصناعة في الاتحاد الأوروبي وحده ما نسبته 53% من محمل الإنفاق فلم يعد نشاط البحث والتطوير حكراً على المؤسسات الكبرى بل ظهرت مؤسسات صغيرة محدثة تعتمد على التكنولوجيا كرأس مال رئيسي فيها حتى أصبح يطلق عليها بمؤسسات الجيل الثالث، فالانتقال من اقتصاد المؤسسات الكبرى إلى الاقتصاد الذي يعتمد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدى إلى ضرورة تدخل الدولة من خلال توفير فرص المراقبة والدعم.

إن هذا النوع من المؤسسات، لتطويره يحتاج إلى توفر كفاءات علمية وفنية في العديد من المجالات، والدعم يخص المؤسسات التي تعد التكنولوجيا فيها هي رأس مالها الرئيسي في مواجهة موجة الاقتصاد الحالي القائم على أساس المعرفة وما تتحمله من مخاطر كبرى⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عرض الوزير www.pmeart.org.dz

⁽²⁾ Hocine Rahim, management des savoirs et stratégies d'innovation dans les PME algériennes, op.cit, p 236 et 237.

⁽³⁾ مداخلة السيد الوزير. مناسبة مرور عشرة سنوات على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. www.pmeart.org.dz.

⁽⁴⁾ "يجب الإدراك بكل وضوح بأن لغة الكلم والحجم لم يعد لها مدلولاً، فالمؤسسة التي كانت تشغّل بالآلاف أصبحت تشغّل بالعشرات، وليس عدد الأفراد هو الذي يبرر القدرة التنافسية للمؤسسة، وإنما عدد الكفاءات الذي تحتويه".

Hocine Rahim, management des savoirs et stratégies d'innovation dans les PME algériennes, op.cit, p 239 et 240.

الفرع الثالث: إنشاء المشاتل.

ذكر وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مداخلة له بمناسبة مرور عشرة سنوات على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه "إن مجدهاتنا مجتمعة قد بدأت تؤتي ثمارها، في ميدان التنمية المحلية والدعم التقني ومرافقه حاملي المشاريع تم إنشاء 14 مشتلة مؤسسات".

"... قامت الوزارة بإنشاء 14 مشتلة للمؤسسات في أهم الأقطاب الصناعية الجزائرية هذه المشاتل تلعب دورا هاما في مجال استقبال واحتضان وتدريب حاملي أفكار المشاريع لتجسيدها على أرض الواقع".

يتماشى موقف الوزير⁽¹⁾ من المشاتل مع نص المادة 12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"⁽²⁾.

في هذا الشأن صدر المرت رقم 03-78 المؤرخ في 25/02/2003⁽³⁾، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، نصت المادة 1 منه: "تطيقاً للمادة 12 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في ... والمذكور أعلاه، يمكن أن تنشأ مؤسسات تسمى مشاتل المؤسسات تتکفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها".

المشاتل هي مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون في أحد الأشكال التالية:

المحضنة: هيكل دعم يتکفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

ورشة الربط: هيكل دعم يتکفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

⁽¹⁾ موقف الوزير يعكس الصورة الحقيقة لسياسة الدولة بخصوص هذا القطاع الذي يجب تقييته بصورة أحسن لتعزيز ملف انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وجني الفوائد من اتفاق الشراكة والدخول في منطقة التبادل الحر الأوروبي مع مطلع سنة 2002.

⁽²⁾ ج.ر رقم 77 المؤرخة في 15/12/2001.

⁽³⁾ ج.ر رقم 13 المؤرخة في 5/11/2003.

نزل المؤسسات: هيكل دعم يتکفل بحاملي المشاريع المتممین إلى ميدان البحث المشرع الجزائري يطلق عليها اسم المشاكل وفي دول أخرى تسمیة الحاضنات⁽¹⁾. فهي آلية من الآليات المعتمدة لخفض معدلات فشل المشروعات الجديدة والمبتدئة وتوفر لها مقومات الانطلاق.

عُرِّفت على أنها: "مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساعدة والاستشارة توفرها مؤسسة ذات كيان قانوني لديها الخبرات الازمة والقدرة على الاتصالات والحركة الضرورية لنجاح مهامها، وتقديم هذه المؤسسة خدمات للأفراد الذين يملكون مواهب العمل الحر والذين يرغبون البدء بإقامة مؤسساتهم الصغيرة بهدف تخفيف أعباء مرحلة الانطلاق ويُشترط على المؤسسات الخاضنة ترك الحاضنة بعد إنتهاء الفترة الزمنية المحددة والتخرج من الحاضنة لافساح المجال أمام مؤسسات صغيرة أخرى في مراحل التأسيس الأولى"⁽²⁾.

في تعريف آخر: هي مؤسسة قائمة بذاتها تعمل على توفير جملة من التسهيلات والخدمات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة لتجاوز مرحلة الانطلاق، يمكن أن تكون هذه المؤسسات تابعة للدولة أو خاصة أو مختلطة، غير أن تواجد الدولة في مثل هذه المؤسسات يعطي دعماً قوياً لها⁽³⁾.

كما تعرّف على أنها: "منظومة متكاملة تعتبر كل مشروع صغير وليد يحتاج إلى الرعاية الفائقة والاهتمام الشامل، ولذلك يحتاج إلى حضانة منذ مولده لتحميء من

⁽¹⁾ عبد السميم روبية، المرجع السابق، ص 94.

⁽²⁾ نفس المفهوم في محمد بن بوزيان، الطاهر زياتي، دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 529.

عبد الرزاق خليل، نور الدين هناء، دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 612.

⁽³⁾ رابح خون، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لحضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص 232.

منصورى سعدان، مهيدى حمودى الشراكة الأوروبية الجزائرية وإستراتيجية التأهيل الإنثاجي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 13-14 نوفمبر 2006، المرجع السابق، ص 473.

المخاطر التي تحيط به، وتمده بطاقة الاستمرارية، وتدفع به تدريجياً بعد ذلك قوياً قادراً على النماء ومؤهلاً للمستقبل ومزوداً بفعاليات وآليات النجاح⁽¹⁾.

مفهوم الحاضنة مستعار من الحضانة للأطفال فالكثير من المؤسسات الصغيرة تحتاج إلى دعم أولي لتتمكن من "تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق" لسنة أو سنتين مثلاً⁽²⁾. تزايد العمل بالحاضنات في البلدان الصناعية أكثر منه في البلدان النامية، بلغت في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 800 حاضنة طبقاً لإحصائيات سنة 1995، في حين في دول أوربا الشرقية والدول النامية الأخرى يوجد قرابة 200 حاضنة. ذلك ما يعكس المقوله التالية: "... ينبغي أن ندرك أن تشيد اقتصاد قوي يمر حتماً عبر بناء مؤسسات اقتصادية قوية"⁽³⁾.

إذا رغبت الجزائر في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة عليها أن تعزز من أساليب الدعم لمراقبة المؤسسات الناشئة.

الحاضنات أو المشاتل يمكن أن تكون تابعة للدولة أو مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة غير أن تواجد الدولة في مثل هذه المؤسسات يعطي لها دعماً أقوى⁽⁴⁾. أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة في نص المرت رقم 375-03 المؤرخ في 4 رمضان عام 1424 الموافق لـ 2003/10/30 المتضمن إنشاء مشتبلة المؤسسات المسماة "حاضنة الأغواط" في مادته 3: "توضع المشتبلة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ قاسم كريم، مربزيق عدمان، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أبريل 2006، المرجع السابق، ص 550.

⁽²⁾ مثلاً في فرنسا، ضمن حوالي 200.000 مؤسسة تنشأ سنوياً، ثلثها يزول بعد 3 سنوات نصفها بعد 5 سنوات، كان ذلك مدعاه للتفكير في إيجاد شبكات دعم تساعد المقاول المبتدئ في السنوات الأولى من نشاطه.

محمد بن بوزيان، الطاهر زيان، المرجع السابق، 529.

⁽³⁾ رحيم حسين، "نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي" ، المرجع السابق، ص 173.

⁽⁴⁾ عبد السميم روينة، المرجع السابق، ص 94.

⁽⁵⁾ ج.ر رقم 67 المؤرخة في 5/11/2003، ص 11.

بحسبيا لنص المادة 2 من المرت رقم 78-03 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات في فقرتها الأخيرة: "وتنشأ هذه المشاتل بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"⁽¹⁾.

يسير المشتلة مدير ومجلس إدارة، يضم هذا الأخير: مثل عن الوزير الوصي، مثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مثل عن غرف التجارة والصناعة، كل ذي كفاءة آخر في هذا المجال، يعين أعضاء المجلس ومدير المشتلة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾.

تعمل المشاتل على تشجيع بروز المشاريع المبتكرة وتقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد لضمان ديمومة المؤسسات المرافقة، وتشجيع المؤسسات على تنظيم الأفضل حتى تصبح على المدى المتوسط عاما إستراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها⁽³⁾. في هذا الإطار تقوم المشاتل باستقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع.

- تعمل على تسيير وإيجاد محلات بوضعها تحت تصرفهم.
- تقدم الخدمات فيما يتعلق بالتوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع⁽⁴⁾.

تبدي المشتلة استشارات للمؤسسات الخصبة قبل مرحلة إنشائها وبعدها، وفقا لما تم النص عليه في المادة 8 من المرت رقم 78-03⁽⁵⁾، هذه الاستشارات تخص الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي، وتعمل على تلقينهم مبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 13 المؤرخة في 26/2/2003، ص 14.

⁽²⁾ المادتين 10 و 16 من ج.ر رقم 13 المؤرخة في 26/2/2003، ص 15.

⁽³⁾ المادة 3 من ج.ر رقم 13 المؤرخة في 26/2/2003، ص 14.

⁽⁴⁾ المواد 4، 5، 6 من المرت رقم 78-03 ج.ر رقم 13 المؤرخة في 26/2/2003، ص 14.

⁽⁵⁾ ج.ر رقم 13 المؤرخة في 26/2/2003، ص 14.

تشترك هذه الالتزامات في هدف واحد هو مراقبة المؤسسات الخاضنة عن طريق الإرشاد وفحص مخطط الأعمال والمساعدة من أجل قهر العارقين والصعوبات التي تعترضها حتى تتمكن الدولة من حصد نتائج نجاح حاضنات الأعمال يكون عليها أن تمدها بالتقنيات الحديثة والملائمة، أن تطور مهارات العاملين فيها، تعمل على تدريفهم وتوسيع قدراتهم العلمية والعملية، تهيئة وتوفير المحيط الملائم لعمل الحاضنات كتطوير المناخ الإداري، التشريعي والتنظيمي و مجالات البحث والإئماء لأنها مؤسسات اقتصادية تحكم لمعايير اقتصادية⁽¹⁾.

إن الخاضنة منظومة عمل متکاملة توفر كل السبل، من مكان مجهز مناسب، به كل الإمکانات المطلوبة لبدء المشروع وشبكة من الارتباطات والاتصالات بمجتمع الأعمال والصناعة، تدار من قبل إدارة محدودة، متخصصة توفر كل أنواع الدعم لزيادة نسب نجاح المشروعات المتتحقق بها والتغلب على المشاكل التي تؤدي لفشلها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها⁽²⁾.

من صور الدعم التي تقدمها، تشجيع روح المبادرة، مساعدة المشروعات في مواجهة المعوقات التي قد تواجههم عند مرحلة البدء، مساندة المشروعات في بداية إنشائها حتى الوصول إلى مرحلة الاستقرار والاعتماد على الذات، تطوير الأفكار القائمة على التقنيات والأبحاث لتحويلها إلى منتجات قابلة للتسويق، وتقديم مجموعة متکاملة من الخدمات كقياس الجودة، المواصفات⁽³⁾، وغيرها من الأنواع الأخرى كالخدمات الإدارية (إعداد الفواتير، تأجير المعدات)، الخدمات المتخصصة (استشارات تطوير المنتجات، الخدمات التسويقية ...) الخدمات التمويلية (الإرشاد على كيفية

⁽¹⁾ حققت الخاضنات أرباح مالية كبيرة في البلدان المتقدمة لأنها تابعة للقطاع الخاص، هدفها الأولي هو تحقيق الربح ومراعاة عنصر التكلفة والمحدودية، رابح خوبي، المرجع السابق، ص 237.

برودي تعية التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية المتلقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أبريل 2006، المرجع السابق، ص 123.

أمين علي عمر، الصناعات والمشروعات الصغيرة، مدخل تطبيقي معاصر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2009-2010، ص 226.

⁽²⁾ أمين علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية الإسكندرية، 2007، ص 94.

⁽³⁾ أمين علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، المرجع السابق، ص 95 و 96.

الحصول على التمويل ...) المتابعة والخدمات الشخصية كتقديم النصح، المعونة السريعة وال المباشرة.

هذه المهام تمكّن من إنتاج منتجات موجهة مباشرة للتصدير وتنمية التجارة البينية بين الدول⁽¹⁾، فيجب العمل على تطبيقها بجدية وتمكين المؤسسات منتجاوز الفترة المتبقية للانضمام لمنطقة التبادل الحر الأوروبي متوسطية.

كإحصائيات أولية في الجزائر تخرج المؤسسة الخاضنة بعد 18 إلى 36 شهر، ويحدد عددها داخل الخاضنة ما بين 20 إلى 50 مؤسسة⁽²⁾.

مثلاً في الفترة 2005-2009 تم وضع البرنامج التكميلي لدعم النمو الخاص يوجّه جزء منه لإنجاز المشاتل⁽³⁾، وكانت أيضاً، موضوع اهتمام برنامج تعاون جزائري إيطالي⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: نظام المقاولة من الباطن.

كثيراً ما تحتاج المؤسسات الكبيرة إلى مؤسسات صناعية من قبيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتعتمد عليها في تصنيع جزء من منتجاتها أو في طلب بعض الخدمات الأخرى كالصيانة مثلاً، يدعى هذا النظام بالمناولة أو المقاولة من الباطن، تتمثل أهميته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أنه يمكنّها من فرص للنشاط ويتاح لها مشاريع للصناعة والازدهار⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أيّن على عمر، الصناعات والمشروعات الصغيرة، المرجع السابق، ص 227.

⁽²⁾ عبد الرزاق حليل، نور الدين هنا، دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المرجع السابق، ص 614.

⁽³⁾ سعيد عيمر، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حافر أم عائق أمام تأهيل المنشآت العربية الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 701.

⁽⁴⁾ عروب رتبية، رجبي كريمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 726.

⁽⁵⁾ رحيم حسين، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 127.

أنور طلبة، العقود الصغيرة الشركة والمقاولة، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2004، ص 234.

اعتمده المشرع الجزائري في المادتين 20 و 21 من القانون 18-01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

المادة 20: "تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني".

أراد المشرع الجزائري من خلال النص ضمان بقاء هذا النوع من المؤسسات من خلال ربط حركتها بحركة المؤسسات الكبرى، التي أصبحت تلعب دور المحرك لنشاط المؤسسات الصغرى، وتتيح لها الاستمرار في تخصصها بتوفير منتجات معينة للمؤسسات الكبيرة⁽²⁾، يضمن لها التطور التكنولوجي واستمرارها من خلال تكثيف المنتجات وفروع النشاط التي تسuir المتطلبات الاقتصادية لتمكن من تنمية القدرة التنافسية لمختلف المؤسسات⁽³⁾.

تدعيمًا لحركة نظام المناولة تم تأسيس مجلس وطني لترقية المناولة والشركات الصناعية الكبرى من أجل تنمية المناولة الصناعية وتعزيز عمليات الشراكة بين القطاع الوطني الخاص والعام وكذا مع الشركات الأجنبية.

يرأسه الوزير، يتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 77 المؤرخة في 15/12/2001، ص 7.

⁽²⁾ المناولة تسمح للمؤسسات الكبرى بتحفيض تكاليف الإنتاج، احترام مواعيد التسليم، تقليل المخاطر أو اقسامها مع المقاولات من الباطن.

Salem Tahar, le ministère de la PME crée un conseil national chargée de la promotion de la sous traitante, revue espace, op-cit, p 4-5.

أحمد رحمني، المرجع السابق، ص 63.

⁽³⁾ ميلود تومي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 60.

جمال بلخياط، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 635.

- ميلود تومي ، مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المرجع السابق، ص 1002.

⁽⁴⁾ المادة 21 من القانون 18-01 المؤرخ في 12/12/2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر رقم 77 لسنة 2001، ص 07.

تتمثل المهام الرئيسية للمجلس في:

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق إندماج أحسن للاقتصاد الوطني
- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة.
- ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء أكانوا وطنيين أو أجانب.
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية في ميدان المناولة.
- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة.

في هذا الإطار، المجلس مدعو إلى عقد تظاهرات ولقاءات وأيام دراسية على المستوى الوطني أو الدولي لترقية المناولة، إلى تحسين دراسات حول ترقية المناولة على مستوى الأسواق المحلية أو الدولية وإبرام اتفاقيات شراكة في هذا المجال مع منظمات مماثلة أجنبية فضلا عن الانضمام إلى منظمات جهوية ودولية التي تعمل في نفس المجال، نشر مقالات وأبحاث في هذا الموضوع وتنصيب مركز لتوثيقها⁽¹⁾.

تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعمل تحسيني تجاه المتعاملين الاقتصاديين للاندماج في فضاءات ترقيتها كبورصات المناولة والشراكة الجهوية المتواجدة حاليا.

تعتبر عنصرا أساسيا في التنمية الاقتصادية عن طريق رفع الإنتاجية وتحسين النوعية فهذا مطلب هام ينبع على الاقتصاد الجزائري الاعتناء بهما وبصفة مستعجلة لترقية تجاراتها الخارجية.

إنّ بورصات المناولة، إحدى الأدوات الأكثر نجاعة لتنظيم علاقات المناولة بين مختلف المؤسسات المنتجة⁽²⁾.

⁽¹⁾ Salem Tahar, op-cit, p 6.

⁽²⁾ إن البلدان المصنعة لم تخطئ لما شجعت هذا النوع من التنظيمات كفرنسا، إسبانيا وبريطانيا. عبد الرحمن بن عتير، المرجع السابق، ص 166.

دمدوم كمال، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عوامل الإنتاج في الاقتصاديات التي تمر بفترة إعادة الهيكلة، مجلة دراسات اقتصادية عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة الجزائر، ع 21 لسنة 2000، ص 191.

عبد الله فطيمة، المؤسسات الجزائرية من التعاقد من الباطن إلى إخراج النشاطات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص 43.

تعد مجال لالتقاء الصناعيين الطالبين والعارضين لخدمات الإنتاج، فللبورصة دورين: دور تنظيمي ودور إعلامي⁽¹⁾.

طبعتها أنها جمعيات ذات منفعة عامة في خدمة القطاع الاقتصادي تم إنشاؤها عام 1991 تتكون من المؤسسات العمومية والخاصة من مهامها:

- إحصاء الطاقات الحقيقة للمؤسسات الصناعية لغرض إنشاء دليل مستوى لطاقات المناولة.

- ربط العلاقات بين عروض وطلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية.

- تشجيع الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية للصناعات المحلية.

- إعلام المؤسسات وتزويدها بالوثائق المناسبة.

- تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات الازمة للمؤسسات.

- المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشاء مؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة جديدة في ميدان المناولة.

- ترقية المناولة والشراكة على المستوى الجهوبي، الوطني، والعالمي.

- تنظيم الملتقىات واللقاءات حول مواضيع المناولة.

- تمكين المؤسسات الجزائرية من الاشتراك في المعارض⁽²⁾.

لتذكير توجد حاليا 4 بورصات جهوية للمقاولة من الباطن في الجزائر، وهران، قسنطينة، وغرداية⁽³⁾.

يفيد نظام المناولة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضمان قيام المصانع الكبيرة بدورها التكنولوجي، من خلال إمدادها بالمعرفة التكنولوجية والمعونة الإدارية والمادية

⁽¹⁾ رحيم حسين، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 127.
برحي شهززاد، المرجع السابق، ص 212.

⁽²⁾ صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة، المرجع السابق، ص 40.

⁽³⁾ بن الدين محمد، المناولة الصناعية كاستراتيجية لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية، دراسة حالة تطبيقية على عينة من المؤسسات الصناعية العاملة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية عن كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان لسنة 2012-2013، ص 266.

الالزمة ومراقبة الجودة وتكثيف مجال التشغيل⁽¹⁾، يفيدها أيضاً في مجال التصدير من خلال تكاملها مع الصناعات الكبرى حيث تزودها بأجزاء تامة الصنع أو السلع نصف المصنعة تستخدمها المنشآت الكبرى لإتمام المنتوج النهائي بأسعار تنافسية تمكنها من المنافسة في الأسواق الخارجية⁽²⁾. عوض استيراد هذه السلع التي كان يمكن أن تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريق المناولة كما هو معتاد في الجزائر إذ يتم استيراد ما قيمته 3 مليار دولار سنوياً قطع المناولة موجهة في الأساس لصيانة وإصلاح آلات ومعدات الإنتاج الصناعي من 8 بلدان رئيسية مقدمتهم فرنسا بـ 422 مليون دولار، إيطاليا 189 مليون، الصين 15 مليون، ألمانيا 136 مليون، إسبانيا 122 مليون، الولايات المتحدة الأمريكية 115 مليون، اليابان 89 مليون، تركيا 85 مليون دولار.

يرجع المهتمين هذه المبالغ الثقيلة إلى ضعف اهتمام المتعاملين الجزائريين بقطاع المناولة وتراجع الاستثمار⁽³⁾.

ربما أول مشروع مؤسسة كبرى سيحيي نظام المناولة في الجزائر هو وجود مؤسسة Renault (Renault) لصناعة السيارات بوهران⁽⁴⁾.

أكثر من ذلك، لم يحصل الوعي لترقية نشاط المناولة في الجزائر ولا المحيط الاقتصادي الخاص بها بتوفير مؤسسات كبرى تحتاج إلى المناولة، إذ هي بحد ذاتها تتighbط في مشاكل تعيق من حركتها في الإنتاج وبالمقابل لا يمكن أن تقبل طلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالمناولة إضافة إلى أسباب أخرى أهمها، ضعف الوعي العام بأهمية المناولة، عدم وضوح مفهوم المناولة الصناعية في الأوساط الصناعية، غياب نصوص

⁽¹⁾ les PME et leurs salariés, op-cit, p 123.

⁽²⁾ فتحي السيد عبد أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص 71 و 72.

بلغ في اليابان عدد المؤسسات الصغيرة التي تمارس المناولة في عام 1987 75% من مجمل المؤسسات، إذ اهتمت اليابان بالتعاقد من الباطن منذ الحرب العالمية الثانية نتيجة منع استيراد بعض مستلزمات الإنتاج، فالدليل كان المؤسسات الصغيرة التي تصنع ما يمنع استيراده، كان الحافر للحكومة على تشجيع نظام التعاقد من الباطن، بحث المصانع الكبرى على التنازل للمصانع الصغيرة القيام بجانب هام في العملية الإنتاجية، من فتحي عبد أبو سيد أحمد، المرجع السابق، ص 160.

⁽³⁾ بن الدين محمد، المرجع السابق، ص 267.

⁽⁴⁾ مقابلة شخصية لمدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية عن تموشنت.

واضحة منظمة للمناولة وصعوبة الحصول على بيانات دقيقة حول الأنشطة القابلة للمناولة لدى المؤسسات الكبرى⁽¹⁾. للتحسيس بأهميتها، نظمت عدة ملتقيات لتحديد أهمية المناولة في الجزائر وطنية وعربية⁽²⁾.

كان موضوع تأهيل هذا القطاع محور اهتمام برنامج ميدا.

وتم العمل على ربط نشاطات البورصات الأربع على المستوى الداخلي والخارجي⁽³⁾.

على المستوى الداخلي تم إنشاء في سنة 2009 التنسيقية الوطنية لبورصات المناولة والشراكة من طرف المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة.

على المستوى الخارجي تسعى الدولة لربط شبكة البورصات مع المؤسسات الأجنبية المماثلة إذ تم الاتفاق مع الطرف التونسي والمغربي بمشاركة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على تحقيق المراحل الأولى لإنشاء شبكة تربط بورصات المناولة والشراكة للدول المغاربية الثلاثة⁽⁴⁾.

من مهام البورصة، إحصاء الطاقة الحقيقة للمؤسسات الجزائرية للمناولة وإجراء العلاقات بين عروض وطلبات المناولة والإشراك على المستوى الوطني والدولي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ بن الدين محمد، المرجع السابق، ص 275.

⁽²⁾ غياط شريف، بوقموم محمد، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 113.

بن منصور عبد الله، بخشي غوري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاختيار إستراتيجي للتكييف مع مستجدات العولمة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 543.

⁽³⁾ الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية، الواقع والمعوقات حالة الجزائر، المرجع السابق، ص 87.

⁽⁴⁾ بن الدين محمد، المرجع السابق، ص 283.

بن عبد الله، تدوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص 167.
محمد قويدري، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 287.

بريشي السعيد بلغرة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعامل ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، المرجع السابق، ص 330.

نوري منير، أثر الشراكة الأورو جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، المرجع السابق، ص 879.

⁽⁵⁾ نوري منير، المرجع السابق، ص 879.

اقترحت الجزائر أيضا، إنشاء بورصة أورو متوسطية في إطار المشروع الأورو متوسطي (euromids) الذي يعد أكبر مشروع أنجز من طرف اللجنة الأورو⁽¹⁾. كمثال تطبيقي تتعامل شركة جنرال موتورز مع أكثر من 30000 مورد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعامل شركة رونو الفرنسية مع أكثر من 50000 مورد من هذه المؤسسات⁽²⁾.

ربما قد ينشط عقد المناولة في الجزائر وجود استثمارات في مجال السيارات لهذه الشركة مستقبلا.

صدر عن المدير العام لمؤسسة رونو في الجزائر أنه تم اختيار المتعامل الأول الذي توجد مؤسسته في وهران، يتعلق الأمر بشركة "بوكتال" لأنها ستمد مركب السيارات بالمواد البلاستيكية.

تم انتقاء 80 مؤسسة تخضع لعمليات مراقبة وتدقيق في مجال كفاءتها التقنية المهنية والبشرية.

تم اختيار 40 مؤسسة تملك مؤهلات أولية، أعلن عن 4 منها، تبين أنها مؤهلة لإمداد المركب ببعض ما يحتاجه، أما العدد المتبقى فتعمل الجزائر على إدماجه بأكبر قدر ممكن من أجل كسب التقنية وتقليل فاتورة الاستيراد وخلق مشتلة لمؤسسات قطع غيار السيارات في المستقبل⁽³⁾.

يستخلص من هذا التقدير أن 4 مؤسسات جزائرية مفروض أن تمارس المناولة مع المؤسسة الفرنسية، عدد قليل جدا يعكس ضعف القطاع في الجزائر مما أدى إلى الإفصاح عن الكثير من المواقف السلبية للمتعاملين الاقتصاديين في هذا المجال، والدعوة لتأهيله.

⁽¹⁾ زايري بلقاسم، بحسن هواري، أثر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بحوث الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 269.

⁽²⁾ بن طلحة صليحة، معoshi بوعلام، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 355.

⁽³⁾ جريدة الخبر، الأربعاء 18 ديسمبر 2013 www.al-khabar.com.

كان الأجر بالجزائر أن تدعم النسيج الصناعي وتطور صناعة قطع الغيار، ثم التفكير في خلق صناعة السيارات داخل البلاد، ما يسمح بنقل الخبرة، التكنولوجيا ويدر أموالاً على الخزينة العامة.

إنّ الجزائر اعتمدت مصنع رونو لتركيب السيارات دون استغلال الفرصة بتطوير سوق المناولة، وستكتفي بجلب قطع الغيار من الخارج وتركيبها في البلاد دون أدنى فائدة للاقتصاد والسوق وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

انتهزت المكسيك هذه الفرصة وأيدت اهتمامها بدخول سوق المناولة الجزائري في إطار مشروع "رونو" باعتبار أنها تضم أهم ممuni الشركة الفرنسية بقطع غيار السيارات⁽²⁾. الغريب في الاتفاق الذي وقع بين مدير وكالة ترقية صادرات "مكسيكو" وغرفة التجارة والصناعة الجزائرية أنه تحور حول كيفية تصدير قطع الغيار من المكسيك للجزائر، في حين كان الأجر أن يتمحور حول كيفية تكوين المؤسسات الجزائرية من أجل القيام بتصنيع قطع الغيار، لاستفادة الاقتصاد الجزائري من تقليص فاتورة الاستيراد وتطوير النسيج الصناعي في الجزائر⁽³⁾.

على الرغم من ذلك فهي تملك 34% من رأس مال مؤسسة "رونو"، تهدف إلى تلبية السوق المحلية ولا يوجد مانع عند تطوير شبكة إنتاجها بتصدير السيارات إلى الخارج⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ جريدة الخبر الخميس 26 ديسمبر 2013.

⁽²⁾ جريدة الخبر الأربعاء 11 ديسمبر 2013.

⁽³⁾ إن نظام المناولة يمثل فائدة للمؤسسات الكبرى تمثل في التعزيز والتوصیع من مجال نشاطها، إيمان صالح عبد الفتاح، المشروعات الصغيرة وتأثيرها على التنمية البشرية في الدول العربية، أوراق عمل، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي المنعقدة بالقاهرة في سبتمبر 2006 تحت عنوان تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007، ص 125-126.

⁽⁴⁾ جريدة الخبر، الأربعاء 18 ديسمبر 2013.

المبحث الثاني: البرنامج الوطني والأوربي المتعلق بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ذكر المسؤول الأول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية تكرис برنامج تأهيلها لفائدة ترقية التجارة الخارجية للجزائر: "إن الجزائر اليوم مطالبة بمواصلة هذه الوتيرة التنموية ليس لاستدراك تأخرها فحسب، بل كذلك الاستعداد لمواجهة تحديين كبيرين يتمثل أولهما في تكييفها مع المنافسة الاقتصادية التي سيفرضها علينا، ...، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أما التحدي الثاني فيتمثل في تكوين ثروة كافية ومستدامة لتحضير مرحلة ما بعد البترول"⁽¹⁾.

الغاية الأولى من برنامج التأهيل هي تحضير مناخ ملائم لتحسين وترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة تلك المنتوجات ذات المصدر الأوروبي أو الدولي إثر انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وإبرامها لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والنتائج المترتبة عليه⁽²⁾.

وأبرز ذات المسؤول أهمية هذا القطاع من المؤسسات والغاية من برنامج التأهيل: "إن الإصلاحات التي قادتها الجزائر منذ الثمانينات والتي أدت إلى تغيير تدريجي للسياسة الاقتصادية والاعتماد على قوى السوق قد سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الشاملة مما أدى إلى بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطار حقيقية للنمو الاقتصادي"⁽³⁾.

⁽¹⁾ هاته المداخلة تعكس موقف السياسة الجزائرية.

⁽²⁾ Boughedou abdelkrim, projet du programme national de mise à niveau de la PME Algérienne, Revue espace, op-cit, p 6.

فريد كورتل، التسويق كعامل نجاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أبريل 2006، المرجع السابق، 533 صلاح صالح، المرجع السابق، ص 42.

⁽³⁾ مداخلة السيد وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمناسبة مرور عشر سنوات على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2004 www.pmeart.org.dz

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل خاصية المرونة التي تمتاز بها أداة تنسيق للنشاط الاقتصادي على المستوى الوطني، الإقليمي، والدولي ولكنها بالمقابل قد تتعرض لضغوطات تهدد استمراريتها بالمقارنة مع النماذج التي تفتقد لها من الموارد البشرية، المالية، التقنية الحديثة الضرورية والتي يجب أن تكتسبها لمواجهة المنافسة الدولية الجديدة "لأن أغلب الصناعات الصغيرة والمتوسطة تعاني اهتزاز وتقادم التجهيزات التي تعود إلى السبعينيات الأمر الذي أدى إلى ارتفاع تكاليف منتجاتها، والانخفاض في النوعية التي تسمح لها بمنافسة المنتجات الأجنبية"⁽¹⁾. لذلك عملت الوزارة المكلفة على وضع برنامج للتأهيل على خلفية النتائج السيئة للنظام الإداري الذي كان معمولاً به، كان يعتمد على ممارسات وسلوكيات موروثة عن الاقتصاد المتمركز ويتناقض مع نظمي اقتصاد السوق والمنافسة، القائمين على المرونة والسرعة في اتخاذ القرار وتشجيع الاستثمار.

بلغ الاستثمار الخاص عند نهاية سنة 2004 مثلاً: 8,9 مليار دولار، نصيب القطاع الخاص الوطني منه بلغ 5,3 مليار دولار. مساهمة تفوق 90% من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾، فيجب تأهيل هذه الأداة الإنتاجية لتحسينها لمواجهة المنافسة وحيازه موقع في الأسواق العالمية، تشجيع الاستثمار وتوسيع رقعته في الجزائر، إثر الإمضاء على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وتسارع وتيرة المفاوضات للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

انطلق مسار عملية إعادة التأهيل بفضل الآليات التي وضعتها السلطات العمومية بالتشاور مع المؤسسات والاعتماد على الموارد العمومية والخارجية في إطار التعاون مع الشركاء الأجانب والاستفادة من المسيرة الدولية في هذا المجال.

ذلك ما دعا له، أحد الواثقين والمعتقددين في أنّ لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية لدفع حركة التصنيع وترقية التجارة الخارجية للجزائر: "هذه العملية⁽³⁾،

⁽¹⁾ عبود زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 118 .
نزعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 211 .

⁽²⁾ مداخلة السيد الوزير في فعاليات الملتقى التاسع لمجتمع الأعمال العربي قطر 13 و14 ديسمبر 2005 www.pmeart.org.dz

⁽³⁾ العملية أي دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة المنافسة الدولية الناجمة عن التحرير التجاري.

تتطلب وضع إستراتيجية مدرورة بدقة ومجهودات كبيرة لا يمكن للصناعات الصغيرة أو المتوسطة أن تقوم بها وحدها ولا أن تحمل أعبائها وهو ما يظهر أهمية تظافر الجهد بين جميع الأطراف الفاعلة في النشاط الاقتصادي، وفي مقدمتها الدولة⁽¹⁾.

لذلك عمدت الدولة على وضع برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأبرمت مع الاتحاد الأوروبي برنامجاً لتأهيل أيضاً⁽²⁾.

المطلب الأول: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نصت المادة 18 من القانون رقم 18-01⁽³⁾ المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ما يلي: "تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات وذلك بغرض ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية" الغرض من برنامج التأهيل هو إعطاء المؤسسات الاقتصادية كافة الوسائل المناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية بتطوير قدراتها وتنوع نشاطها⁽⁴⁾.

فأصبح برنامج التأهيل ضرورة حتمية في ظل الواقع الاقتصادي الجديد الذي تفرضه تحديات النظام العالمي الجديد المتميز بالعولمة⁽⁵⁾.

الفرع الأول: محتوى وأهداف البرنامج.

يركّز البرنامج الوطني المحسّد من طرف الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المؤسسات التي تشغّل أقل من 20 عاملاً، ثُمّ الموافقة عليه من مجلس

⁽¹⁾ عبود زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 119.

⁽²⁾ Boughedou abdelkrim, op-cit, p 7.

⁽³⁾ ج.ر رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15.

⁽⁴⁾ سهام عبد الكرييم، برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة دراسات اقتصادية، المرجع السابق، ع 11 ، سنة 2009، ص 87.

⁽⁵⁾ تماشياً مع ما ذكره الوزير السابق لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: "إن مسألة تأهيل المؤسسات تقرنا بالضرورة: إلى الحديث عن تحسين القدرة التنافسية، ذلك أن عالمية التبادلات والتغيرات الحاصلة في الميدان الاقتصادي في ظل هيمنة التجمعات الاقتصادية الكبرى على الأسواق العالمية تفرض علينا إيجاد الطرق الحديثة والناجحة في عملية التأهيل ...".

الحكومة في جلسه يوم 08/12/2003 و مجلس الوزراء بتاريخ 08 مارس 2004، يتم تنفيذه ابتداء من 2006، على مدار 6 سنوات تقدر ميزانية البرنامج بـ 6 مليار دج تمويل من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾. تمثل أهدافه الرئيسية في:

- تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة تكون كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة وقدرتها حسب الفروع وبلغة ترقية وتطور جهوي للقطاع.
- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسات عن طريق إنجاز عمليات ترمي إلى إيجاد تنسيق ذكي وفعال بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكونات محيطها القريب.
- إعداد تشخيص إستراتيجي عام للمؤسسة وخطط تأهيلها
- المساهمة في تمويل خطط تنفيذ عمليات التأهيل خاصة فيما يتعلق بترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية وأجهزة التسيير والحياة على القواعد العامة للنوعية العالمية (إيزو) وخططات التسويق.
- تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج⁽²⁾.

للبرنامج أهمية وينتظر منه تحقيق نتائج إيجابية: "ينتظر من هذا البرنامج تنمية سوسيو اقتصادية مستدامة على المستوى المحلي والجهوي بواسطة نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذي تنافسية وفعالية في سوق مفتوح وإنشاء قيم مضافة جديدة ومناصب شغل دائمة وتطوير الصادرات خارج المحروقات والتقليل من الضعف التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتقليل من حدة الاقتصاد غير الرسمي ووضع وسائل

⁽¹⁾ سهام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 89.

سعيد عمير، تكنولوجيات المعلومات والاتصال، حافر أم عائق أمام تأهيل المنشآت العربية الصغيرة والمتوسطة للسوق الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 701.

⁽²⁾ فراجي بلحاج المرجع السابق، ص 3، 7، 19.

عروب رتبة، ربيي كريمة، المرجع السابق، ص 726.

تسير جوهرية في خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير منظومة معلومات معتمدة لتبسيط عالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خدمة الدولة والاقتصاد الوطني"⁽¹⁾.

يستخلص، أن الهدف الرئيسي من اعتماد برنامج التأهيل هو الارتقاء بالمستوى التكنولوجي والتنسيقي والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تلعب دورا بالغا في الاقتصاد الوطني وفي ترقية التجارة الخارجية للجزائر⁽²⁾.

تعود فكرة التأهيل لوصيات المنظمة العالمية للتنمية الصناعية (ONUDI) في سنة 1995 حيث قدمت برنامجا للدول السائرة في طريق النمو والتي تمر بمرحلة انتقالية نحو الاقتصاد العالمي⁽³⁾ الجديد قائم أساسا على مبدأ التنافس.

إن ما يسمى بالتنافسية يعد سببا لجذب الاستثمار الأجنبي خاصة عندما يتعلق بتنافسية صادرات الدولة إلى البلدان الأجنبية، فتساهم هذه الاستثمارات في الارتقاء بمستوى الصادرات وتحسين الإنتاج، لا شك بأن لهذا الأمر أهمية بالغة بالنسبة للدول النامية، منها الجزائر في إطار تأثيرها والمساهمة أكبر للاندماج في الاقتصاد العالمي⁽⁴⁾.

على سبيل التمييز يطرح تساؤل، هل أن مصطلح التنافسية المذكور في نص المادة 18 أعلاه هو من المنافسة⁽⁵⁾؟ للإجابة يجب التعريف بكل المفهومين.

تعرف المنافسة أنها مزاحمة بين التجار أو أرباب الصناعات يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها جودة السلعة مع السعر الع公ول ومكان المحل التجاري ... الخ، تعتبر حرية المنافسة مظهرا من مظاهر حرية التجارة والصناعة، فالتجار أحرار في منافسة بعضهم بعضا إلا أن لهذه الحرية حدود⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ تصريح الوزير www.pmeart.org.dz

⁽²⁾ سهام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 89.

⁽³⁾ فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 3.

⁽⁴⁾ فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 49.

⁽⁵⁾ عبد الرحمن بابنات، ناصر دادي عدون التدقير الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الحمدي العامة، الجزائر، 2008، ص 84.

⁽⁶⁾ ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البيليدة الجزائر، سنة 1998، ص 59.

أما التنافسية، عرفها المجلس لسياسة التنافسية الأمريكية على أنها: "قدرة الدولة على إنتاج السلع والخدمات التي تقابل الأذواق في الأسواق العالمية وفي نفس الوقت تحقيق مستوى معيشة متزايد على المدى الطويل"⁽¹⁾.

بينما تقرير التنافسية العالمية في العالم الذي يصدر عن المعهد الدولي لإدارة التنمية في سويسرا عرّف التنافسية على أنها: "قدرة الدولة والمنشأة على توليد الثروة أكبر من منافسيها في الأسواق العالمية".

وعرفتها الأنكتاد على أنها: "الوضع الذي يمكن الدولة في ظل شروط السوق الحرة والعادلة من إنتاج السلع والخدمات التي تلائم الأذواق في الأسواق العالمية في نفس الوقت تحافظ على وتزيد من الدخول الحقيقة لأفرادها خلال الأجل الطويل"⁽²⁾.

يتضح مما ذكر أعلاه بأنه لا يوجد معيار موحد وتعريف مبسط وشامل للتنافسية فهو يشمل مفاهيم متعددة: منها القدرة على التصدير، الاستخدام الكفاءة لعوامل الإنتاج في الدولة وزيادة الإنتاجية⁽³⁾.

هي تقوم على ثلاثة عوامل:

- 1- البيئة الاقتصادية الكاملة أو المهيأة.
- 2- القدرة على الاستيعاب واستخدام وتطوير التكنولوجيا لتخفيض تكاليف الإنتاج وتحسين جودة المنتج وابتکار منتجات جديدة.
- 3- تطبيق واستخدام ترتيبات وإستراتيجيات تتضمن عوامل عديدة مثل التعبئة، التغليف، قنوات التوزيع وخدمة ما بعد البيع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نوري منير، تحليل التنافسية العربية في ظل العولمة الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المرجع السابق، ع 4 جوان 2006، ص 23.

⁽²⁾ عمر صقر، المرجع السابق، ص 92.

⁽³⁾ بدأ شيوع هذا المصطلح عند الاقتصاديين والسياسيين خاصة في عهد الرئيس الأمريكي "ريغان" بتكون جنة لبحث تنافسية الصناعات الأمريكية وأمام تدهور قدرتها التنافسية أمام مثيلاتها اليابانية أنشئ مجلس لسياسة التنافسية الأمريكية. بن الدين محمد، المراجع السابق، ص 37.

⁽⁴⁾ التحليل للدكتور عمر صقر، المرجع السابق، ص 92.

برجي شهرزاد، المراجع السابق، ص 188.

تسعى كل الدول مهما كانت درجة تقدمها الاقتصادي إلى تحديد معايير القدرة التنافسية التي يجب أن تستجيب للتغيرات في البيئة الدولية.

أرجعت الميزة التنافسية في أية صناعة إلى 4 محددات رئيسية:

1- أوضاع عوامل الإنتاج:

الأساس أنها تقوم على العمل ورأس المال وعلى كافة العوامل المحيطة من المواد الطبيعية والبشرية أخذها بعين الاعتبار درجة التطور التكنولوجي، موقع الإنتاج والكفاءة المطلوبة في مدى استخدام عوامل الإنتاج.

2- أوضاع الطلب المحلي:

يتمثل في مدى توافق هذا الطلب مع الطالب العالمي باحترام معايير التطور التكنولوجي لأنه يطور المنتجات ويرفع من مستوى جودتها مع تحقيق الميزة التنافسية لها في السوق العالمية⁽¹⁾.

3- الصناعات المكملة والمغذية:

يجب أن تتميز الصناعات بالسرعة والمرنة كالصناعات الصغيرة التي تتيح فرص لتبادل المعلومات والأفكار وسبل التكنولوجيا مما يزيد من خلق مهارات إنتاجية وإدارية أفضل، هناك من أطلق عليها اسم الميزة التنافسية الداخلية⁽²⁾.

4- إستراتيجية المنشأة وهيكلها ودرجة المنافسة:

عبد الرزاق بن صالح دور تطبيق مفهوم التسويق بالعلاقات في بناء وتدعم المرايا التنافسية للمؤسسة. المعيار مجلة دورية تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، ع 2، ديسمبر 2010، ص 285.

بارك نعيمة تنمية الموارد البشرية وأهميتها في تحسين الإنتاجية وتحقيق الميزة التنافسية مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المرجع السابق، ع 7 ، السادس الثاني 2009، ص 284.

تقاوي العربي، واقع بناء القدرات التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية يومي 08 و 09 نوفمبر جامعة الشلف، الجزائر.

Labocollogue S.voila.net / 117 Tikhaoui Larbi, PDF, p 9.

⁽¹⁾ فوراري مريم، صوفي إيمان، جناس مصطفى، أثر إرادة الإبداع على الميزة التنافسية للمؤسسات، دفاتر MECAS مدير البحث، إدارة المؤسسات وتسيير رأس المال الاجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع 7، لسنة 2011، ص 80 إلى 84.

⁽²⁾ نصر الدين شريف، عبد اللطيف أولاد حموده، فعالية التسويق في بناء الميزة التنافسية دفاتر MECAS، المرجع السابق، ص 70.

يتضمن هذا المحدد الأهداف والإستراتيجيات، طرق وأساليب تنظيم المنشأة (المؤسسة) بالإضافة إلى درجة تطور المنافسة المحلية التي تشجع على الابتكار وتشجع للنجاح على المستوى العالمي، فالاختلاف في المناهج الإدارية والمهارات المحلية، وخلق مزايا لعدد من الدول في مختلف الصناعات تؤدي إلى التطوير والابتكار في المنشآت.

لتكميل الميزة التنافسية يجب أن تمر بعدة مراحل:

- 1- قيادة عوامل الإنتاج التي تعتمد على الموارد الطبيعية وظروف العمل.
- 2- قيادة الاستثمار يعتمد فيها على مدى قدرة الدولة وسياستها على زيادة معدلات الاستثمار.
- 3- قيادة الابتكار وهو أشمل مرحلة لتكوين القدرة التنافسية، تدعو وتسمح بابتكار المنشآت التكنولوجية وطرق الإنتاج الجديدة وال المختلفة لتنافس بها في قطاعات صناعية متعددة.

4- قيادة الثروة⁽¹⁾:

تظهر أهمية القدرة التنافسية بالنسبة لصانعي السياسة أو متخذي القرار بشأن مواجهة تحديات النمو وزيادة الإنتاجية في:

- * تبيان حالة الاقتصاد ومدى تطوره بالمقارنة مع اقتصاديات الدول المختلفة.
 - * تحديد العوامل التي تعيق النمو والكفاءة الاقتصادية.
 - * بتقدير درجة التنافسية تتحرك سياسة الدولة نحو الإصلاحات الاقتصادية.
 - * تعتبر أدلة مفيدة لتعريف المستثمر الدولي بالبيئة العملية التي يرغب في دخول مجالها.
- كتلخيص تذكر المقوله التالية: "إن بناء الميزة التنافسية وإدامتها يعتمد أساسا على الموجودات الفكرية تحديدا على الأصول المعرفية والاستثمار فيها، بما يعزز الإبداع

⁽¹⁾ محمود أبو بكر، إدارة التسويق في المنشآت المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003-2004، ص 270 إلى 279.
عمر صقر، المرجع السابق، ص 97.

المستمر، سواء على صعيد المنتوج أو على صعيد العمليات ... قد دلت الدراسات إلى أن 34% من النمو الاقتصادي يعزى إلى معارف جديدة⁽¹⁾.

يتعلق برنامج التأهيل أساساً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أقل من 20 عاملاً، تعد الشريحة الهامة من هذا القطاع لأنها تمثل نسبة 97% من إجمالي المؤسسات التابعة للقطاع. يرتكز البرنامج على أربعة محاور:

1- الجانب الأول متعلق بتحليل قطاع النشاط الذي تنتهي له المؤسسة المعنية بالتأهيل ودراسة خصوصيته لتقدير نقاط القوة فيه.

2- الجانب الثاني يخص الجانب الإقليمي الذي يمس في المرحلة الأولى عشرة ولايات يتمركز فيها أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويجب توحيد المعايير والمقاييس للولايات ذات الأولوية.

3- الجانب الثالث، يعمل البرنامج من خلاله على تحسين المحيط الذي يدور بالمؤسسة وهيكل الدعم المقررة لها، فبرنامج التأهيل لا يتعلق بالمؤسسة وحدها بل بمحيطها القانوني، التنظيمي والمصرفي.

4- أما الجانب الرابع فيهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسة وجعلها في المستوى المطلوب بهدف ترقية المنتوج الوطني ليتوافق مع المعايير الدولية⁽²⁾.

⁽¹⁾ علي سالم أرميس، مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أبريل 2006 المرجع السابق، ص 104.

فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل إستراتيجي للمنافسة والتميز، الطبعة العربية الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 66. إيمان طمية، المرجع السابق، ص 94-98.

يوسف أبو فارة، تطبيقات الأنترنيت في منظمات الأعمال الصغيرة، مدخل للتأهيل نحو الميزة التنافسية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أبريل 2006، المرجع السابق، ص 624.

بن نافلة قدور، المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أبريل 2006، المرجع السابق، ص 1223.

⁽²⁾ سهام عبد الكريم، المرجع السابق، 91.

بوعلي هشام، الشراكة الأورو-متوسطية وإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجربة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسهيل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008، ص 205-206.

إن عملية التأهيل تخص المؤسسات التي لديها إمكانيات مقبولة تساعده على النمو ولها حصة في الأسواق المحلية أو الإقليمية⁽¹⁾، حتى تكون لها القابلية بشأن تطوير قوة الابتكار فيها لتحسين نظامها الإنتاجي والقيام بنقل التكنولوجيا الجديدة المستحدثة واستعمالها⁽²⁾، البرنامج لا يمنح الفرصة لجميع المؤسسات وإنما هو موجه لتلك التي تتواجد على مقومات النجاح، فيجب أن يستوفي الشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة جزائرية وتنشط منذ سنتين.
- أن تنتتم إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- أن تتميز بوضع مالي متوازن.

- أن تكون لها القدرة على تصدير منتجاتها أو خدماتها.
أن تملك قدرات تنمية ولها معايير التنمية التكنولوجية⁽³⁾.

مما تقدم يهدف برنامج التأهيل إلى إعطاء المؤسسة مكانة في السوق المحلي وإدماجها في السوق العالمي، بتحسين وضعيتها في إطار الاقتصاد التنافسي وتحقيق هدفها الاقتصادي والمالي على المستوى الدولي⁽⁴⁾، خاصة في ظل الظروف التي تميز الاقتصاد الدولي الحالي الذي ترغب الجزائر الالتحاق به بدخولها منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي في آفاق سنة 2020 وانخراطها المرتقب في المنظمة العالمية للتجارة.

في هذا السياق، يرصد مشكل يواجه المؤسسة الجزائرية هو طريقة التسويق وإن تحققت لديها القدرة على التصدير، لذلك أقحم هذا الموضوع ضمن محاور برنامج التأهيل، يعد التسويق عامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فكما هي بحاجة إلى مساعدات مالية واستشارية تحتاج أيضا إلى برنامج في مجال التسويق، على الدولة أن تتعهد وتتوفر المعونات بشأن ذلك.

⁽¹⁾ فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 180.

⁽²⁾ حمدي الحناوي، تنظيم المشروعات الصغيرة ، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص 118 إلى 124.

⁽³⁾ فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 180.

بوعلي هشام، المرجع السابق، ص 206.

⁽⁴⁾ فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 213 و 214.

الهدف الأساسي من تنمية هذا النوع من المؤسسات هو الرفع من الكفاءة الإنتاجية وتحديث الأساليب في مجال التسويق لتشجيع إمكاناتها التصديرية.

على أنه يمكن لكثير من الصناعات الصغيرة والمتوسطة أن تنافس بنجاح في سوق التصدير، على الرغم من نجاحها في السوق المحلية إذا ما سعت الدولة لمساعدتها وتقديم الخدمات التسويقية لها على نحو ملائم من خلال:

- تطوير المنتجات، لضمان تسويقها على أساس علمية يتلاءم مع حاجات ورغبات المستهلكين.
- الاهتمام بالدعاية والإعلان أو الترويج لمنتجات الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تنشيط وتحفيز مبيعات منتجات الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق المحلية والخارجية⁽¹⁾.

مفهوم التسويق لا يقتصر فقط على البيع وإنما الأصح هو العمل على إشباع حاجات ورغبات المستهلك ووضع برنامج لذلك⁽²⁾.

تم عملية الإنتاج أولا ثم التوزيع، ويليها ترويج المنتوج بما في ذلك ضمانات الخدمة وتنتهي عملية التسويق باستهلاكه، فلا يجب الخلط ما بين التسويق والبيع لأن الأول أسهل من الثاني، فضلا عن ذلك يعتبر عاملاً مهمًا لولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق وتمكنها من رفع قدرتها على المنافسة⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد زريقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية، الجزائرية، المرجع السابق، ص 123.
محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المراجع السابق، ص 553.

⁽²⁾ التسويق حسب فليب كورتل هو "عبارة عن نشاط بشري يهدف إلى إشباع الحاجات والرغبات من خلال عمليات التبادل".
فريد كورتل، التسويق كعامل نجاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006 المراجع السابق، 553.

عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 200-201.

⁽³⁾ حسب ما قاله Peter Drucker "اصنع ما تستطيع بيعه بدل محاولة بيع ما تستطيع صنعه" فالمؤسسة تصنع ما يحتاجه المستهلك وليس عليها فرض إنتاجها عليه خاصة وأن إرادته أصبحت السيدة في ظل اقتصاد عالمي يتميز بالمنافسة الحرة.
فريد كورتل، المراجع السابق، ص 554.

السياسة التسويقية تقوم على أربعة دعائم:

- سياسة المنتجات بموجبها يحترم المنتوج بشكل جيد متطلبات المستهلك على أن يتميز بدرجة من الجودة.
- سياسة الأسعار هي متعلقة بسعير المنتوج أو الخدمةأخذته بعين الاعتبار مصلحة المؤسسة ورضا المستهلك.
- سياسة التوزيع التي تهتم بكيفية إيصال المنتوج أو الخدمة إلى المستهلك باعتماد قناة من قنوات التوزيع مع التركيز على التقليل من تكاليف التوزيع إلى أدنى المستويات قصد تخفيض السعر.

بعد أن تصل البضاعة إلى السوق تأتي مرحلة الاتصال بالمستهلك وإعلامه بتوفُّر المنتوج ومحاولة جذبه للشراء.

- سياسة الترويج تتحقق بالتأثير على المستهلك وجذبه للشراء من خلالها يتم تحديد وتحسين صورة المؤسسة في محيطها الإنتاجي⁽¹⁾.

فعلى كل مؤسسة ترغب في البقاء، في ظل مناخ المنافسة الذي أصبح يسود سواء على المستوى المحلي أو العالمي، - والجزائر معنية به - عليها أن ترتقي بسياستها وإدارتها في مجال التسويق إلى المستوى المطلوب من النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يضع مصلحة الزبون ضمن عوامل نجاح المؤسسات لتحقيق متطلبات المنافسة المحلية أو الدولية،

إسماعيل مناصرية، نصيرة عقية، أثر أساليب التدريب الحديثة في تعديل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلة العلوم الإنسانية، عن جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 15 السنة 2009 ، ص 13.

⁽¹⁾ حوشين كمال، بعادش عبد الكريم، إستراتيجية التوزيع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية يومي 20 و 21 أفريل 2004، ص 9.

مروة أحمد، نسيم برهمن الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 148-149.

سعاد نائف برلنطي، إدارة الأعمال الصغيرة، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2005، ص 340 إلى 349.
جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيعالأردن، الطبعة العربية، 2004، ص 180.

وتبث مكانتها في ظل النظام التجاري العالمي الجديد المختم على الجزائر إتباعه والانضمام إليه والذي أصبح يفرض على المؤسسات ضرورة "التميز والامتياز"⁽¹⁾.

هناك من يدعى المؤسسات⁽²⁾، إلى العمل على بعث مصالح خاصة بالتسويق والسعى للنهوض بالسياسات التسويقية بما يتماشى والظروف المستجدة في الاقتصاد الوطني، واستخدام مختصين في التسويق، مع ضرورة توفير الإمكانيات للمشرفين على التسويق بالمؤسسات، قصد القيام بالدراسات والأبحاث المطلوبة خاصة تلك المتعلقة بالسوق وسلوك المستهلك.

أمام هذه المتطلبات أصبح على الدولة لزاما مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنتاج بالمشاركة فعليا في وضع سياسة تسويقية تتماشى مع مستلزمات النظام التجاري القائم على تحرير المنافسة، وتنفيذها لهدفها المتمثل في تنمية هذه المؤسسات، لتحقيق عدة غايات ونتائج من أشملها تعزيز الصادرات الجزائرية خارج المحروقات⁽³⁾.

ولا يمكن تحقيق تطور في التجارة الدولية وترقيتها بدون اتباع سياسة تكتم باللحصة السوقية للمنتج، ليس على المستوى المحلي فقط وإنما على المستوى الدولي وبدون خطة للتسويق واحترام للمزاج التسويقي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ فريد كورتل، المرجع السابق، ص 555.

⁽²⁾ حتى لا يلقى العباء فقط على الدولة.

فريد النجار، الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006-2007، ص 136.

محمد أمين زويل، دراسة الجندي وإدارة المشروعات الصغيرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 65.

⁽³⁾ فريد كورتل، المرجع السابق، ص 555.

فطاسي حفظة، إستراتيجية تطوير المنتجات كأداة لتحقيق التميز للمؤسسة، مجلة المعيار، دورية عن المركز الجامعي تيسمسيلت، ع 2 ديسمبر 2010، ص 321.

مروة أحمد، نسيم برهمن، المرجع السابق، ص 119 و 127 إلى 140.

عبد الرحمن بابنات، ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 96-97.

عبد الرزاق بن صالح، المرجع السابق، ص 309.

⁽⁴⁾ المزاج التسويقي هو توسيعه من المنتجات أو الخدمات وطرق تسويقها وأساليب ترويجها وتوزيعها وجوائز أخرى، تهدف هذه التوسيع إلى إشراك سوق معين أو جزء من السوق. طاهر محسن منصور الغالي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر بلد الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 222.

تفطنت الجزائر إلى وجوب معالجة كافة المشاكل والصعوبات والعراقيل التي واجهت ولازالت تواجه عمل وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضعف في التسيير لقلة الكفاءات وأخرى متعلقة بمحيط هذا القطاع من المؤسسات المتمثلة في العرائق الإدارية المالية، الجبائية، الخدمية.

فعملت على الإنقاص منها قدر الإمكان بمحب ببرنامج التأهيل. هاته الخطوات تمثل تأشيرة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة والانخراط في النظام التجاري العالمي الجديد.

الفرع الثاني: المؤسسات المكلفة بتطبيق برنامج التأهيل.

تنفيذًا لبرنامج التأهيل وسعياً لنجاحه تنصب هيئات وطنية لهذا الغرض تسعى من خلال البرنامج إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات باستحداث أساليب وطرق التسيير والإنتاج بالاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة، بتنمية الكفاءات البشرية، البحث في سبل التسويق والعمل على تنمية مشاريع الشراكة مع المؤسسات الخارجية.

أيضاً ترقية الابتكار التكنولوجي وتحفيز المؤسسات على الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة، في هذا الإطار يجب تفعيل مشاريع البحث وتكريس التعاون بين الجامعات ومخابر البحث المتخصصة وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين الجودة⁽¹⁾ أو النوعية وللحيازة على المعايير العامة للنوعية العالمية لإيزو.

شريف شكيب أنوار سعدي طارق، التسويق ودوره في تأهيل المؤسسات العربية الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة وما تحويه من منافسة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 646.

براق محمد، عسيلة محمد، دفع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات باستخدام مقاربة التسويق الدولي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المرجع السابق، ع 4، جوان 2006، ص 139.

⁽¹⁾ عرف جوران الجودة على أنها: "ملاعنة المنتوج للمستخدم" ويعرفها مقاييس إيزو 9000 الإصدار 2000 بأكملها: "حالة خدمة أو سلعة موجهة لتلبية حاجات المستعملين" إن هذا التعريف يركز على ضرورة الاهتمام بالمتطلبات الظاهرية التي يرغب الزبون في ملاحظتها في السلع والخدمات فضلاً عن تلمسه للمنافع الحقيقة من استخدام هذه السلع بما يلي حاجيات المستعملين. عياش قويدر، إدارة الجودة الشاملة كأسلوب لتحقيق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 710.

هذه الم هيئات التابعة للدولة تعمل بآلياتها المختلفة على دعم ودفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مدة قصيرة⁽¹⁾. من حياتها إلى ضرورة التأثير إيجابياً والتأقلم مع المتغيرات الجديدة للمحيط العالمي الجديد، الذي يجب عليها الانخراط فيه دون امتلاكها بعد القدرة والأدوات الفعلية الضرورية.

البند الأول: الوزارة المكلفة بالقطاع.

نصت المادة 2⁽²⁾ من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25/01/2011 المحدد

لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار على أنه:

"... وبهذه الصفة يتولى على الخصوص الصلاحيات التالية:

- يشجع التنافسية الصناعية بوضع نظام وطني لابتكار وبرنامج وطني لتأهيل المؤسسات يهدف إلى رفع كفاءة الموارد البشرية وترقية الحصول على التكنولوجيا بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية.

- ينظم إطار ترقية اليقظة التكنولوجية والاستشراف في مجال الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يشجع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني ملائم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يوفر الشروط الضرورية لبروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جديدة ويسهل تكيفها مع التكنولوجيا الجديدة.

- يشجع تحسين مردودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنافسيتها".

طبعاً، الوزير هو المسؤول الأول على القطاع، يعد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتأكّد من تنفيذه، في هذا السياق يقترح سياسات تكوين وتسخير الموارد البشرية في إطار عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁾.

⁽¹⁾ بوعلي هشام، المرجع السابق، ص 186.

⁽²⁾ ج.ر رقم 05 المؤرخة في 26/01/2011، ص 09.

⁽³⁾ م 10 من المرت رقم 11-16 المؤرخ في 25/01/2011 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. ج.ر رقم 05 المؤرخة في 26/01/2011، ص 10.

تساعده الهياكل الإدارية المكونة للوزارة منها: المديرية العامة للتنافسية الصناعية⁽¹⁾، تكلف على الخصوص بإعداد البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات والسهور على تنفيذه واقتراح كل تدبير من شأنه تسهيل وتمكين المتعاملين من الحصول على التكنولوجيات الجديدة.

ت تكون هذه المديرية من قسمين: قسم التأهيل وقسم الجودة والأمن الصناعي.
يعمل القسم الأول على الخصوص:

- السهر على تدعيم القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصناعية، على تحسين الإنتاجية ودفع المؤسسات الصناعية على تبني المقاييس المتعلقة بذلك.
- ترقية تطوير التكنولوجيا وتسهيل حصول المؤسسات الصناعية عليها.

في هذا السياق يعتمد القسم على المراكز التقنية الصناعية لتعزيز تنافسية المؤسسات الصناعية وتعزيز قدراتها في مجال البحث والتطوير أيضا ترقية استعمال المؤسسات الصناعية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- وضع البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات والسهور على تطبيقه واقتراح كل تدبير من شأنه تعزيز القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصناعية وإنجذبتها⁽²⁾.

يكلف قسم الجودة بتشجيع ترقية الإشهاد على مطابقة وجودة المنتوجات الصناعية وضبط المقاييس لذلك.

في هذا السياق أقرت "الجائزة الجزائرية للجودة" بموجب المرت رقم 05-02 المؤرخ في 2002/01/06⁽³⁾.

⁽¹⁾ م 3 من المرت رقم 11-17 المؤرخ في 25/01/2011 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ج.ر رقم 05 المؤرخة في 26/01/2011، ص 14.

⁽²⁾ م 3 من المرت رقم 11-17 المرجع السابق، ص 14.

⁽³⁾ المرت رقم 02-05 المؤرخ في 6/01/2002، الذي يتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، ج.ر رقم 02 المؤرخة في 9 يناير 2002، ص 7-8.

تكون الجائزة سنوية في شكل مكافأة مالية وشهادة شرف وهدية شرفية، تمنح بناءً على قرار من لجنة التحكيم⁽¹⁾.

تشكل اللجنة من هيئات تابعة للدولة⁽²⁾. وتحدد مصاريف المكافأة ضمن ميزانية الدولة.

أبدى المشرع الجزائري نيته في دعم احترام الجودة للمتوج في سنة 2002، إلا أن أول نص تطبيقي لهذه الفكرة كان بعد 5 سنوات أي حتى سنة 2007، فتيقنت الدولة بأنه لتحسين التنافسية يجب على المنتوج الجزائري أن يكون ذات جودة عالية أو مقبولة. تحدد معيارها لجنة التحكيم المكلفة بمنح الجائزة حول الجودة ليشمل أغلب المؤسسات حتى يعد المنتوج الجزائري مهيئا للتصدير، حتى تعدل الجزائر من ميزان وارداتها وصادراتها فلا تعتمد تجاراتها الخارجية، فقط على الاستيراد، في حين النسبة الأقل منها هي من الصادرات أو لتنغلب المخروقات عليها.

إذا احترم المنتوج الجزائري معايير الجودة المعهول بها عالميا⁽³⁾. منحت له فرص التصدیر أكثر ويوضع في قائمة سوق الطلب.

في هذا المجال أقرت، جائزة أخرى وهي: "الجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". تطبيقا لنص المادة 11 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12/12/2001 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

استحدثت الجائزة بموجب المرسوم رقم 323-08 المؤرخ في 14/10/2008 المحدد لشروط وكيفيات منحها.

⁽¹⁾ أول تشكيلة للجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة نصبت في 24/10/2007 تم إلغاءها بموجب القرار المؤرخ في 11/10/2008 تم إلغاءها بموجب القرار المؤرخ في 24/10/2007 المنشور في ج.ر رقم 07 المؤرخة في 28/01/2009.

⁽²⁾ هي منصوص عليها في القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، ج.ر رقم 07 المؤرخة في 28/01/2009.

⁽³⁾ "المؤسسة التي تقوم بأعمال الابتكار، والتي تنشأ في قطاع يشهد استعمال تكنولوجيات متقدمة يكون لها الفرصة أكبر للتصدير"، بن حمو عبد الله، المرجع السابق، ص 53.

عاشور مزريقي، محمد غربي، تسيير وضمان جودة منتجات المؤسسات الصناعية الجزائرية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ع 2 ماي 2005، المرجع السابق، ص 235.

⁽⁴⁾ ج.ر رقم 60 المؤرخة في 19/10/2008.

تحرص الجائزة لمكافأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة وتشجيعها، تسلم سنويا من طرف الوزير المكلف وباقتراح من لجنة تدعى "لجنة الجائزة".⁽¹⁾
يوضع على رأس اللجنة شخصية ذات كفاءة عالية في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا يعينها الوزير المكلف بالقطاع، تتشكل من ممثلي مختلف الإدارات ذات العلاقة⁽¹⁾. بمجال البحث العلمي والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والباحثين، ذوي الكفاءة العالية في ميدان التكنولوجيات المتقدمة، ويمكن للجنة أن تستعين بكل شخص قادر حسب كفاءته لمساعدتها في أشغالها.

يعين الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد يكون للجنة دورا في قبول أو عدم قبول الترشيحات المقترحة إثر الملفات المقدمة، كما يمكن لها أن تشير على الوزير المكلف بالقطاع بعدم منح الجائزة في مجال أو عدة مجالات في حالة ما إذا لم تكن الأعمال المقدمة في المستوى المطلوب.

أقرت الجائزة تبعا لمهام الوزير المتعلقة بتشجيع التنافسية الصناعية ووضع نظام وطني للابتكار.

يوجد قسم الابتكار على مستوى المديرية العامة للتنمية الصناعية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون من أهدافه على الخصوص تطوير قدرات الابتكار الصناعي واقتراح سياسة وبرامج لتطوير قدرات الابتكار، والمساهمة في وضع نظام وطني للابتكار في الميدان الصناعي. فيقوم القسم بتنفيذ سياسات وبرامج الابتكار وترقيته بصفة عاملة لتطوير المؤسسات وإعداد برامج لترقية الأنشطة الصناعية الجديدة وتنفيذها، ونشر نتائج البحوث باتجاه المؤسسات ذات القدرة الابتكارية الكبيرة، ويضع لفائدتها ومراكز تقنية صناعية بتدعيم ميدان البحث والتطور⁽²⁾.

تيقنت الجزائر عندئذ بأن الانقسام الموجود بين قطاعي الصناعة والبحث العلمي يعد من أهم العوائق التي تعرّض التنمية الصناعية إلى الأسواء، خاصة قبل المؤسسات

⁽¹⁾ م 5 من المرت رقم 08-323 المؤرخ في 14/10/2008، المتضمن إحداث الجائزة للابتكار، جر رقم 60 لسنة 2008، ص 6.

⁽²⁾ م 2 من المرت رقم 11-17 المؤرخ في 25/01/2011 ج.ر رقم 05 المؤرخة في 26/01/2011، ص 14.

الصغيرة والمتوسطة المفتقرة للمعرفة التكنولوجية والتنظيمية والتي تعاني من النقص الدائم في المهارات والكفاءات والخبرات. يكون عليها التصدي لذلك، على غرار أغلب الدول الصناعية التي تعتمد أنظمتها الصناعية على المعرفة وتنمية المهارات إذ أصبحت تشكل المعرفة العلمية والتكنولوجية 80% من اقتصاديات العالم⁽¹⁾.

هناك من يسمى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "بالمؤسسات المحددة" أو "مؤسسات الاقتصاد الجديد" في نفس السياق ذكر الوزير الأول الفرنسي "إن إجابة فرنسا عن العولمة لا تكمن في ضخامة المؤسسات أو التركيز ولكنها تكمن في التجديد والجودة"⁽²⁾.

تبعاً للجهود الجزائرية لدعم الابتكار في المؤسسات تم تسجيل أعلى نسبة له للفترة الممتدة ما بين 1995 إلى 2009 قدرت بـ: 20,4%⁽³⁾.

إن الابتكار يؤدي إلى تطوير عنصر التنافسية خاصة وأن الجزائر أبرمت اتفاقاً مع أهم فاعل دولي في هذا المجال هو الاتحاد الأوروبي، لذا يجب أن لا تقصر سياسة الدولة

⁽¹⁾ حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، المرجع السابق، ص 164.
اسماويل مناصرية، نصيرة عقبة، المرجع السابق، ص 16

Boughedou Abdelkrim, op-cit, p 6.

عبد الرحمن بن عتر، المرجع السابق، ص 165

سامر مظفر قطمحجي، المتكاملة الإدارية والتقنية والتسويقية للمشروعات في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 838.

⁽²⁾ رحيم حسين، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، 125.

⁽³⁾ للتحصيل: إن إزدهار اقتصاد المعرفة في أي بلد يحتاج إلى أربعة ركائز: نظام اقتصادي ومؤسسسي قوي، نظام تعليمي سليم، بنية تحتية معلوماتية، نظام للابتكار.

صغير عبد الصمد، واقع مؤشرات اقتصاد المعرفة في الجزائر، المعيار مجلة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، ع 3 جوان 2011، ص 246.

فريد النجار، المرجع السابق، ص 259.

ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم، آفاق تجربة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 145.

على دعم الصادرات الجزائرية فحسب وإنما تشجيع الصادرات في المنتوجات المصنعة ذات المحتوى التكنولوجي الرفيع⁽¹⁾.

يتم ذكر ذلك أمام المفارقة التي تحدث، حصد في سنة 2002 مثلًا 215 مؤسسة ذات طابع خاص و87 مؤسسة تابعة للقطاع العام التي تقوم بالتصدير.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحتل المرتبة عشرين في القارة الإفريقية في مجال ترقية الصادرات حصة هذه المؤسسات في الصادرات الجزائرية من سنة 1999 إلى 2002 بلغت 4% أي ما يعادل 600 مليون دولار⁽²⁾.

يجب التخطيط الدقيق لتدارك النقصان وحل هذه المشاكل وتعدي القاعدة أن 97% من الصادرات الجزائرية هي المحروقات. إن المؤسسات الجزائرية لم ترق إلى المستوى المطلوب في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

هذا ما أدى بالدولة إلى وضع عدة سياسات لنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محلاً لمواجهة التكتلات الدولية.

البند الثاني: الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أنشئ الصندوق عملاً بنص المادة 71 من قانون 16-05 المؤرخ في 31/12/2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006⁽³⁾.

إثر ذلك صدر المرت رقم 240-06 المؤرخ في 4 يوليو سنة 2006 المحدد لكيفيات سير حساب التخصص الخاص رقم 124-302 عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ خليفي عيسى، كمال منصوري مقومات التميز في أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أبريل 2006، المرجع السابق، ص 822.

أوسير منور، سعيد منصور فؤاد، الابتكار والإبداع كعنصر اأساسيين في عملية التأهيل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أبريل 2006، المرجع السابق، ص 859.

⁽²⁾ ضحاك نجية، المرجع السابق، ص 152.

⁽³⁾ ج.ر رقم 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005.

⁽⁴⁾ ج.ر رقم 45 المؤرخة في 9 يوليو 2006.

طبقاً للمادة 3 منه يعمل الصندوق على تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية.

تم تعداد هذه الدراسات في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/2/7⁽¹⁾. لتنوع حول نوعين من النشاطات:

- نشاطات التأهيل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- نشاطات التأهيل لفائدة محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمثل نشاطات التأهيل الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

1- إعداد الدراسات المتعلقة بالتشخيصات القبلية والتشخيصات الإستراتيجية.

2- إعداد وتنفيذ مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- إعداد دراسات السوق.

4- المراقبة قصد الحصول على الإشهاد على مطابقة الجودة

5- مراقبة المؤسسات قصد الحصول على شهادة المطابقة للجودة.

6- دعم مخططات تكوين موظفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7- مراقبة أنشطة دعم في مجال التقيس والقياس والملكية الصناعية.

8- دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما بخصوص نشاطات التأهيل الموجهة للمحيط المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالصندوق يقوم بما يلي:

1- إنجاز دراسات عن شعب النشاطات.

2- إعداد دراسات حول الموقع الإستراتيجي لشعب النشاطات.

⁽¹⁾ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/2/7 الذي يجدد مدونة إرادات ونفقات حساب التحصيص الخاص رقم 302-124 عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ج. رقم 18 المؤرخة في 18/3/2007، ص 11.

فرحي محمد، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المرجع السابق، ص 749.

- 3- إنجاز دراسات عامة لكل ولاية.
- 4- تدعيم القدرات غير المادية لتدخلات الجمعيات المهنية من أجل تعليم فهم وتأطير برنامج التأهيل.
- 5- تسهيل الحصول على قروض بنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتطوير الوساطة المالية بين المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 6- إعداد وتنفيذ مخطط إعلامي وتحسيسي حول البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوضع دليل إجراءات، تنظيم أيام تقنية، ورشات أو ملتقيات.
- 7- العمل على المتابعة والتقييم والشهر حول ملائمة وأثر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسند تنفيذ هذه الأنشطة إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المؤسسات المستفيدة من الصندوق الوطني للتأهيل هي مؤسسات القانون الجزائري ص أو م الناشطة منذ سنتين وتلك التي لا تعرّضها صعوبات مالية⁽¹⁾. ولا تكون قد استفادت من عمليات برامج التأهيل الأخرى⁽²⁾.

غير أن المشرع أضاف في التعديل فكرة أن تتمتع المؤسسة بمؤشرات اقتصادية إيجابية⁽³⁾. بخصوص نشاطات معينة⁽⁴⁾، وأضاف في المرسوم التنفيذي رقم 134-12 المؤرخ في 21 مارس 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 240-06 أن المؤسسة

⁽¹⁾ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 240-06 المؤرخ في 4 يوليو 2006 والمحدد لكييفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ج.ر رقم 45 لسنة 2006، ص 17.

⁽²⁾ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 240-06، المرجع السابق، ص 18.

⁽³⁾ المادة 4 من المرسوم رقم 11-264 المؤرخ في 30 يوليو 2011، يعدل ويتم المرسوم رقم 06-240 المؤرخ في 4 يوليو 2006 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ج.ر رقم 43 المؤرخة في 3 غشت 2011.

⁽⁴⁾ الصناعة الغذائية، البناء والأشغال العمومية والري، الصيد البحري، السياحة والفنادق، الخدمات، النقل، خدمات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في حين المرسوم 06-240 لم يحدد هذه النشاطات.

حتى تستفيد من برنامج التأهيل عليها توظيف 5 عمال كحد أدنى وأن عليها أن تتمتع بمؤشرات اقتصادية وأصول صافية إيجابية⁽¹⁾.

بحدر الإشارة إلى أن تمويل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية وخدمات الدعم التابعة لها تكون بموجب اتفاقية تبرم بين الوزارات⁽²⁾. بعدها كانت تسند فقط للوزير المكلف بهذا القطاع⁽³⁾.

إضافة لذلك يعد البرنامج العملي السنوي الذي يضبط فيه الأنشطة التي ستتمول ويحدد الأهداف وكذا آجال التنفيذ والبالغ المخصصة، يتم تحين البرنامج في نهاية كل سنة مالية⁽⁴⁾. فالصندوق يتم تسييره من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30/04/2008 أصبح الوزير بعد برنامجا سنويا تقديريا⁽⁵⁾.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-264 المتعلق بتعديل المرت رقم 240-06 أصبح برنامج التأهيل يتعدى حدود الوزارة المكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مختلف الوزارات ذات الصلة بها بإنشاء ما يسمى "اللجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" يرأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى

⁽¹⁾ مادة 4 من ج.ر رقم 18 المؤرخة في 28 مارس 2012، ص 16.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 07-101 المؤرخ في 29 مارس 2007 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-240 الذي يحدد كييفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ج.ر رقم 22 لسنة 2007.

⁽³⁾ مادة 71 من قانون المالية لسنة 2006 ج.ر رقم 85 لسنة 2006، ص 27.

⁽⁴⁾ مادة من 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/02/2007 يحدد كييفيات متابعة وتقدير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ج.ر رقم 18 المؤرخة في 18 مارس 2007، ص 17.

⁽⁵⁾ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30-04-2008 يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/02/2007 الذي يحدد كييفيات متابعة وتقدير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

ممثلين عن 13 وزارة⁽¹⁾، فضلا عن ممثلي مختلف الإدارات التابعة للقطاع، أعضاء اللجنة يعينون بناء على اقتراح من الوزارات والهيئات التي يمثلونها⁽²⁾.

لكن بعد التعديل تقلص عدد الوزارات المكونة للجنة إلى 9 وزارات⁽³⁾. لتوسيع تشكيلتها إلى مختلف الجمعيات والهيئات الخجولة بالقطاع⁽⁴⁾. هي تعمل وتشترك في متابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقييمه بإعطاء الدفع لتنفيذ واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين سير البرنامج.

لم يعد برنامج التأهيل حكرا على وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنما على جميع الفاعلين الاقتصاديين للمبادرة بآرائهم واقتراحاتهم من أجل تحسين القدرة الإنتاجية للمؤسسات، لأن ذلك من متطلبات النظام التجاري الدولي الجديد الذي لا يلقى العبر على إعداده فقط على الدول والحكومات وإنما يكون حتى على المنظمات الوطنية والهيئات التي لها علاقة بذلك.

البند الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إلى جانب الهيئة التمويلية لبرنامج التأهيل كان حتما على الدولة استحداث هيئة أخرى وسيطة ما بين الهيئة الأولى وبين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁵⁾، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي

⁽¹⁾ المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي، عدّلت الوزارات في الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 3 غشت 2011.

⁽²⁾ مثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مدير إدارة الوسائل بالوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المدير العام لصندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

⁽³⁾ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-134 المؤرخ في 21 مارس 2012 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 4 يوليو 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية رقم 18 مؤرخة في 28 مارس 2012، ص 16.

⁽⁴⁾ المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مثل عن صندوق ضمان قروض الاستثمار الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل عن جمعية البنوك والهيئات المالية، مثل عن منتدى رؤساء المؤسسات الجزائرية مثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل، مثل عن كونفدرالية الصناعيين والمتاحف الجزائريين، مثل عن جمعية النساء رئисات المؤسسات، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-134 المؤرخ في 21 مارس 2012، المرجع السابق، ص 16.

⁽⁵⁾ ما ذكره الوزير كما سينتظر قريباً بوكلة وطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رقم 165-05⁽¹⁾ المؤرخ في 03 ماي 2005 تطبيقا لنص المادة 2 من القانون 18-01 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترتكز سياسات وتدابير المساعدة والدعم بهذه المؤسسات على دراسات ملائمة تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات، تسخر السلطات العمومية الوسائل الضرورية لذلك⁽²⁾.

في هذا السياق ذكر الوزير ... "أود أن أتقاسم معكم بعض المعطيات والإجراءات التي بادرنا بها واستفاد منها القطاع وعلى رأسها إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعد في حد ذاته مؤشرا قويا للاهتمام الذي توليه السلطات العليا للبلاد لترقية القطاع وإمداده بالأدوات التي تمكنه من إنجاز سياسته ... إن إنشاء هذه الوكالة تأتي لتضاف إلى المديريات الولاية ومراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات وصندوق ضمان قروض المؤسسات. لإحداث التكامل بين مختلف آليات الدعم وتبوأ القطاع مكانة إستراتيجية تحسبا لدخول عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ وكذا الانضمام الوشيك إلى المنظمة العالمية للتجارة"⁽³⁾.

تماشيا مع ما ذكره الوزير، تقوم الوكالة في مجال التأهيل بتنفيذ البرنامج الوطني للتأهيل، بترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات لتقنيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية، والتنسيق مع الهيئات المعنية بين مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن الوكالة تعد أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير هذا القطاع من المؤسسات، وهي

في مداخلة الوزير بمناسبة مرور 10 سنوات على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

موقع الوزارة www.pmeart.org.dz

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 165-05 المؤرخ في 03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيرها وتنظيمها، جريدة رسمية رقم 32 لسنة 2005.

⁽²⁾ جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 15/12/2001، ص 5.

تكرّس ذلك حقيقة إذ ذكر الوزير: "رصدت حوالي 600 مليون دولار لإنشاء جهاز خاص وهي الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيقوم بعملية واسعة لإعادة تأهيل نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديث الوزير لقناة CNBC.

⁽³⁾ لقاء السيد الوزير مع مديرى الولايات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتاريخ 9 ماي 2005، موقع الوزارة.

ت تكون من ممثلي 11 وزارة ومن رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

أما التكوين الإداري للوكلالة فيعمل على تنسيق مختلف برامج التأهيل وعلى تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته. وبشأن تشجيع الابتكار تهتم الوكلالة بالعمل على ترقية ولوح المؤسسات للأبتكار بالتعاون مع الهيئات المعنية وتطوير استعمالها لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بتكييف علاقتها مع هيئات ومؤسسات البحث⁽²⁾، لما بحث ضرورة في تحسين إنتاج المؤسسات والحصول على جودة عالية لمحاجة المتوج الأجنبي⁽³⁾.

في هذا الإطار عمد مجلس الحكومة إلى مقاربة القطاع لدور الابتكار التكنولوجي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم على إثره إنشاء لجنة وزارية مشتركة تجتمع دورياً بهدف إعداد برنامج وطني، والانطلاق في إعداد دراسة تشخيصية حول واقع الابتكار التكنولوجي⁽⁴⁾، الذي سجل غياباً حقيقياً في الجزائر، فتم رصد الدور الفعلي الذي ستساهم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والتجارية للبلد، على سبيل المثال، عدد المؤسسات الذي وصل سنة 2005 إلى 225449 مؤسسة صغيرة ومتوسطة يساهم بمعدل 2434,8 مليار دج في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات.

إذ على الوكلالة أن تضطلع بمهام تذليل العقبات والصعوبات التي تعترض المؤسسات، فالقطاع لازال هشا وغير جاهز بالشكل اللائق والكافى في سوق يزداد التنافس فيه شراسة.

⁽¹⁾ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المرجع السابق، ص 29.

⁽²⁾ المواد 3، 4، 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أكتوبر 2005 بجدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية رقم 82 المؤرخة في 21/12/2005، ص 20، 21، 22.

⁽³⁾ عماري عمار، وبو سعدة سعيدة، الابداع التكنولوجي في الجزائر، واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرات عباس سطيف، عدد 3 لسنة 2004، ص 47.

⁽⁴⁾ تصريح للوزير في لقاء له مع مديرى الولايات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 9 ماي 2005

موقع الوزارة www.pmeart.org.dz

برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص 63 إلى 69.

وهي ترمي في الوقت نفسه إلى تزويدها بآلية قادرة على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال ترقيتها وتنميتها ومرافقتها في مسار تنافسيتها وتحديتها في خضم الظرف الدولي المفروض الذي يتميز بعولمة التبادلات، فيجب وفي الوقت القصير تطوير وتنفيذ برنامج التأهيل المصادق عليه من طرف الحكومة لتحضير المؤسسة الجزائرية لقواعد التبادل الحر وتكيف إستراتيجيتها في كافة وظائفها وفق المعايير الدولية⁽¹⁾.

وفي هذا الشأن نصت المادة 7⁽²⁾ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/02/2007 على أن الوكالة تقوم بتقديم حصيلة ثلاثة لأنشطة المنجزة وكذا الوثائق والبيانات التبريرية المرتبطة بالإعانات المنوحة، كما تقوم بتنفيذ عمليات التأهيل⁽³⁾.

للذكر أنشأت أول وكالة وطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التسعينات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-283⁽⁴⁾. ولكن أمام عدم استقرار قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة حلّت بعد 4 سنوات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-152 وتحويلها إلى وكالة ترقية الاستثمارات⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: برامج التأهيل ذات الصبغة الدولية.

أهمها البرنامج الأوروبي وغيرها من البرامج المتفرقة لعدد من الدول.

⁽¹⁾ مداخلة الوزير أثناء عرض مشروع المرسوم التنفيذي المتعلّق بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال انعقاد مجلس الحكومة يوم 20/04/2005.

⁽²⁾ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/02/2007 الذي يحدد كيّفيات متابعة وتقيم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية رقم 18 لسنة 2007، ص 18.

⁽³⁾ مادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/02/2007 المحدّد لكيفيات متابعة وتقيم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302، المرجع السابق، ص 18.

تتولى الوكالة أيضاً الأمانة التقنية للجنة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-134 المؤرخ في 21 مارس 2012، المرجع السابق، ص 15.

⁽⁴⁾ مرسوم تنفيذي رقم 92-283 المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وقانونها الأساسي، ج رقم 53، المورخة في 12 يونيو 1992.

⁽⁵⁾ مرسوم تنفيذي رقم 96-152 مؤرخ في 27/04/1996 يتضمن حل الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وتحويل ممتلكاتها إلى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية رقم 27 مورخة في 17 ذي الحجة عام 1416، ص 21-22.

الفرع الأول: البرنامج الأوروبي.

يعدّ البرنامج مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة بالاتفاق قصد تحسين موقع المنافسة في ظل الاقتصاد التناصي باتخاذ إصلاحات داخلية على المستوى التنظيمي، الإنتاجي، الاستثماري والتسويقي للمؤسسة، فالانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة يحتم الإسراع في تأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف الرفع من الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية وفق المقاييس المعمول بها عالمياً للصعود أمام المنتجات العالمية ذات الجودة العالية وإمكانية اكتساب أسواق جديدة⁽¹⁾، خاصة وأن الاتحاد الأوروبي يملك نسيجاً يحتوي على 17,6 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة⁽²⁾.

يعوّل على هذا البرنامج كثيراً من أجل استقطاب الخبرات والمعارف ورصد التمويلات وتحسين القدرة التسierية لأصحاب المشاريع وتأهيل مؤسائهم على ضوء مستجدات الساعة الدولية في ظل العولمة ولأجل ضمان توقع جيد للجزائر في خارطة الاقتصاد العالمي⁽³⁾. فيمكن أن تصبح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة تنسيق للنشاط الاقتصادي ليس على المستوى الوطني فحسب وإنما على المستوى الإقليمي والدولي⁽⁴⁾. فضلاً عن ذلك "إإن التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي وما يحمله من افتتاح على الأسواق سلاحاً ذا حدين فإما أن تنافس أو تنسحب ولن تتسنى المنافسة والصعود لهذا القطاع إلا عن طريق تأهيل مؤساته والنهوض بها إلى مستوى المنافسة العالمية..."⁽⁵⁾.

يعتبر البرنامج الأوروبي للتأهيل شرطاً ضرورياً لإنجاح الشراكة الأورو-جزائرية، فهذا الاتفاق يترك للجزائر مهلة 6 إلى 7 سنوات قبل دخول المنافسة بصفة ملموسة،

⁽¹⁾ بوقنة عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 6.

⁽²⁾ غراب رزيق، رفاد سليمة، آثار اتفاق الشراكة على القطاع الصناعي ومؤسسات الصناعي ومؤسسات الصناعة والمتوسطة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 13-14/11/2006، تحت عنوان "آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري"، ص 390.

⁽³⁾ محمد نعمان بيتش، الاستثمار بوابة الأزدهار، مجلة فضاءات، المرجع السابق، ص 11. بوعلي هشام، المرجع السابق، ص 184 و 185.

⁽⁴⁾ عبود زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 118.

⁽⁵⁾ رحيم حسين، درسيسي يحيى، المرجع السابق، ص 582. فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 15.

يتعين استغلالها بحكمة عن طريق توسيع السياسة الصناعية، يمكن المؤسسات الجزائرية من احتلال كل أنواع النشاط الممكنة والمتاحة بالسوق الجزائرية⁽¹⁾.

وسيردي الاتفاق إلى تغيير عميق للمحيط الاقتصادي للمؤسسة ومنافسة حادة مع المنتجين الأوروبيين والتي تجري داخل الأسواق الجزائرية في إطار الالتزام طويلاً المدى لربطها بالقوى الاقتصادية الأوروبية⁽²⁾، فيهدف برنامج التأهيل إلى التقليل من مخاطر الاندماج الاقتصادي على المدى البعيد وإفرازها على المؤسسة الجزائرية⁽³⁾.

البند الأول: الشروط التي يجب توفرها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من البرنامج.

هي كالتالي:

- أن تمارس إحدى قطاعات النشاط التي أشار إليها البرنامج.
- أن يكون لها نشاط لثلاث سنوات على الأقل.
- أن يبلغ عدد العمال ما بين 20 إلى 250 عاملًا.
- أن تحتفظ على الأقل 60% من رأس مالها الاجتماعي باسم شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية.
- أن تكون منتظمة على الصعيد الجبائي خلال ثلاث سنوات الأخيرة.

- أن تكون منخرطة في صندوق الضمان الاجتماعي خلال ثلاث سنوات الأخيرة.

- أن تلتزم بدفع مشاركة قدرها 20% من التكلفة الكلية للتتدخلات المتوقعة.

لأجل التأهيل التنافسي⁽⁴⁾. فيهدف برنامج التأهيل إلى التقليل من مخاطر الاندماج الاقتصادي على المدى البعيد وإفرازها على المؤسسة الجزائرية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ لوتشيو غيراطور (رئيس بعثة اللجنة الأوروبية – الجزائرية) كلمة افتتاحية، عدد مهدى إلى المقاولين الجزائريين، مجلة بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، عدد 1 يناير – فبراير 2004، ص 4.

⁽²⁾ عمر رمضان (رئيس منتدى رؤساء المؤسسات) بناء منطقة ازدهار مشترك، مجلة بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، المرجع السابق، ص 6.

⁽³⁾ بوقة عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 6.

⁽⁴⁾ نرعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 195.

⁽⁵⁾ بوقة عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 6.

البند الثاني: محتوى البرنامج.

حظي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحصة الأسد من التمويل والدعم والإرشاد من طرف الاتحاد الأوروبي فكان مشروع اللجنة الأوروبية بالجزائر هو الدعم لإعادة تأهيل هذا النوع من المؤسسات.

يستتتج الهدف ووسائل الدعم مما جاء في مقطع مقال لرئيس اللجنة: "... نحاول دعم هذا المسار على عدة مستويات بتقديم المساعدة التقنية للمؤسسات والتسهيلات الضرورية للبحث عن رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار والعمل داخل البنوك لتمكينها من معالجة الخطر الصناعي بصفة على المدى المتوسط والتكوني المهني ..." ⁽¹⁾.

بالمقابل يجب أن تتعاون الوزارة المعنية بالقطاع لتكريس البرنامج فستركرز وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عمليات إعادة تأهيل الطاقة الإنتاجية وتحسين القدرات التقنية والتكنولوجية والإدارية وإدخال تقنيات حديثة للتسويق وإدماج أنظمة تأمين النوعية أي التكفل الشامل بكل مستلزمات التنمية المستدامة عبر برامج عملية وتكوينية ناجعة⁽²⁾.

وسيقوى ويعمق التشاور مع عالم المؤسسة ليصبح شريكاً معانياً كلياً بالخيارات الاقتصادية بما فيها تحديد العوامل الأساسية لاستراتيجية وطنية حقيقية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم أكثر فأكثر في تشكيل الناتج الداخلي الإجمالي والنمو الاقتصادي بالجزائر⁽³⁾.

على هذا الأساس يهتم البرنامج بالمؤسسات التي تشغل أكثر من 20 عامل والتي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية للتمكن من الصمود أمام

⁽¹⁾ لورتشيو غيراطو، المرجع السابق، ص 4.

⁽²⁾ نزعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 193.

بوهرة محمد، بن سديرة عمر، واقع ومستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اتفاق الشراكة الأورو جزائرية، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 13 و 14 نوفمبر 2006، تحت عنوان "آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 296.

⁽³⁾ تقرير عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر عامل حرك للنمو الاقتصادي مجلة بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، المرجع السابق، ص 05.

المؤسسات الأوروبية، والشريحة الأهم من المؤسسات التي تشغّل أقل من 20 عاملًا لا تدعم من طرف البرنامج الأوروبي لذلك وضع برنامج وطني للتأهيل المذكور سابقًا⁽¹⁾. لتدرك ميزان التنمية الصناعية في الجزائر.

تقدر الميزانية المخصصة لتمويل برنامج ميدا بـ 62,9 مليون يورو، 57 مليون يورو⁽²⁾، مقدمة من الاتحاد الأوروبي تحدد مدته بـ 5 سنوات بداية من شهر سبتمبر 2002 إلى غاية ديسمبر 2007.

تمثل أهدافه في:

- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم تطوير الأدوات والوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تغطية ضمانات صندوق الضمان.
- تعزيز قدرات جماعيات أرباب العمل⁽³⁾.

بدأ البرنامج نشاطه في أكتوبر 2002 وينتهي في سبتمبر 2007 مع إمكانية تمديده⁽⁴⁾. يرتكز البرنامج على ثلاثة محاور أساسية:

1- القيام بعمليات التشخيص الإستراتيجي للمؤسسات قصد تحسين تنافسيتها ودعمها في نشاطات التأهيل والتطوير والاندماج ضمن اتفاق التبادل والشراكة، إضافة إلى دعم تكوين مسيري هذا النوع من المؤسسات⁽⁵⁾. الذي حظي بـ 75% من قيمة البرنامج.

⁽¹⁾ صفحة 347 من هذه الرسالة.

⁽²⁾ نزعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 192.

Taous Hamdaoui, Accord d'association euro méditerranéen, quel impact sur la PME / PMI Algérienne, revue économique et management sous titre, accords d'association euro méditerranéens expérience et perspectives, université Abou Bakr Belkaid, faculté des sciences économiques n° 04 mars 2005, p 264.

⁽³⁾ سهام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 87-88.

ما ذكره الوزير في مقابلة خاصة لقناة CNBC موقع الوزارة. www.pmeart.org.dz.

⁽⁴⁾ بقة الشريف، العايب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 323.

⁽⁵⁾ - Kamel Bouadem, op-cit, p 87.

2- وضع وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية من أجل دعم المؤسسات التي تدخل في نشاطات التأهيل، إضافة إلى دعم المؤسسات المالية في نشاطها⁽¹⁾.

3- يراعى دعم محظوظ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة جمعيات أرباب العمل، الجمعيات الحرفية والمهنية في إعداد إستراتيجية لتطويرها، وكذا الدعم التقني المتخصص من أجل التكوين وإيجاز الدراسات وتنظيم الندوات والملتقيات من أجل تحسين المحظوظ المؤسساتي.

لإشارة فإن البرنامج لا يمول الاستثمارات المادية بل يقتصر فقط على الاستثمارات غير المادية (التكوين، الدعم التقني).

كما أن المساعدات المقدمة لا تتجاوز 80% من إجمالي التكاليف التي كانت ستتحملها المؤسسات⁽²⁾. و20% تتکفل بدفعها المؤسسة.

يرتقب من خلال برنامج ميدا تحسين القدرة التنافسية لحوالي 3000 مؤسسة والسماح لها بالتأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق من خلال 80 مشروع نموذجي و75 مشروع مشترك مقترحة من طرف هيئات الدعم أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. العمل على تحسين المعلومات المهنية لمدراء المؤسسات والمعاملين الاقتصاديين من خلال 25 مشروعًا.

المساعدة على تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدعم إنشاء 14 شركة مالية متخصصة للتکفل بالدعم المالي لها.

العمل على تحسين المحظوظ المؤسساتي لدعم المؤسسات وتنظيمها.

مادام أن المدف الأساي لبرنامج التأهيل هو تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تأهيل محظوظها تم تحقيق إلى غایة جوان 2004 حوالي 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، عرض للوزير في حصة منتدى التلفزة، موقع الوزارة www.pmeart.org.dz

⁽¹⁾ إيجاز جهاز لتعطية الضمانات المالية، بقيمة 20 مليون أورو سيحسن ظروف حصول المؤسسات على قروض. عرض للوزير في حصة منتدى التلفزة، موقع الوزارة www.pmeart.org.dz

⁽²⁾ سهام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 88.

بوعلي هشام، المرجع السابق، ص 211.

فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 154.

تأهيل أنظمة جديدة للدعم تتولى تقديم خدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير شبكة وطنية للإعلام والخدمة في جانب التسيير وبث المعلومات الاقتصادية المالية والتقنية لصالح هذه المؤسسات.

حقق فعليا ما يلي، من بين 445 مؤسسة خصصت للتأهيل يلاحظ أن 92% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخلت على الأقل عمليتين للتأهيل، من بينها 36% من مجموع العمليات تعدد 5 عمليات للتأهيل، 18% أنهزت 4 عمليات، 38% أنهزت 3 عمليات، بينما 8% لم تتعذر عمليتين للتأهيل⁽¹⁾.

فأغلب المؤسسات التي دخلت في مسار التأهيل هي مهتمة بالبرنامج دون النظر إلى المؤسسات التي تخلت عنه والتي بلغت 263 مؤسسة⁽²⁾.

مسّ برنامج التأهيل العمليات المتعلقة بالتسيير، فالهدف الرئيسي هو هيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانتقال من التسيير القديم إلى التسيير الحديث، تعرض أيضاً للعمليات المؤهلة المتعلقة بالإنتاج، كان الهدف هو تعزيز وتحسين الإنتاجية من الطاقة الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فساهم في إنشاء مؤسسات صناعية جديدة، إدخال وتنفيذ تقنيات الإدارة الجديدة وتحفيظ المنتجات والعمل على تطوير القدرات من أجل التنوع والابتكار.

تعرض البرنامج في هذا الإطار إلى تحديد طرق جديدة لتكاليف الإنتاج وإلى وضع نظام للصيانة.

⁽¹⁾ نزعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 215.

فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 157 و 158.

⁽²⁾ سهام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 89.

الإحصائيات خاصة إلى سنة 2007.

ترجم الأسباب الرئيسية إلى:

- تردد صاحب المؤسسة في مواصلة عملية التأهيل.

- عدم وجود شخص ذو كفاءة وقدر على إتمام أول عملية تأهيل.

- صعوبة أو استحالة تمويل المؤسسة لعملية التأهيل. نزعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 215.

تعرض البرنامج إلى الجانب التسويقي للمؤسسة وإلى عنصر الجودة في المؤسسة هو الأساس، بتعزيزه وتحسينه لدخول أسواق جديدة خاصة من حيث التصدير⁽¹⁾.

البند الثالث: الهيئة المكلفة بتطبيق البرنامج.

وحدة تسيير البرنامج هي الوكالة الأوروبية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستعانة بفرقة من خبراء دائمين أوروبيين وجزائريين.

فالمؤسسة التي ترغب في الاستفادة من البرنامج عليها الاتصال بمقر الوكالة، يقوم الخبير المعين من طرفها بزيارة ميدانية، يقوم بتقييم بالأرقام تكلفة الإجراءات المتوقعة والمطلوبة من طرف المستفيد ووضع شروط مرجعية للإجراءات المطلوبة، ويتم أخيرا دراسة ملف طلب التدخل من طرف اللجنة وبعد الموافقة يوجه إلى مكاتب الاستشارة الأوروبية بقصد تقييم عروض خدمات ملائمة للشروط المرجعية، ثم تقوم اللجنة بحفظ أحسن عرض واستقبال الخبراء من أجل الشروع في عرض الالتزام⁽²⁾.

فضلا عن ذلك قامت الوكالة الأوروبية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجمع المعلومات المحددة لطبيعة هذه المؤسسات وسلوك مسيريها لتشتت قدرتها على التدخل على مستوى كافة التراب الوطني وبكل فروع الصناعة وأصناف المؤسسات.

بعد عمليات التشخيص الأولية تحل العجز الرئيسي للمؤسسات الصناعية خاصة، فلاحظت الوكالة غياب الرؤية والإستراتيجية التنموية للمؤسسة ونقص في

⁽¹⁾ فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 164 إلى 167.

أعلى نسبة لعمليات التأهيل المتعلقة بالمؤسسات هي خاصة بالتسهيل بلغت 35% على مستوى 445 مؤسسة، تليها 35% عمليات الإنتاج، 15% للجودة، 11% للتسويق، 1% للمالية والمحاسبة.

نوعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 217.

⁽²⁾ فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 156.

تم إمضاء اتفاقية للتمويل في سبتمبر 1999 ونصبت فرقه خبراء دائمين أوروبيين وجزائريين في أكتوبر 2000 لكن تنفيذ البرنامج عرف تأخرا كبيرا نظرا للصعوبات المرتبطة عن فرضيات العمل، الأمر الذي عطل انطلاق النشاطات الفعلية للبرنامج إلى غاية جويلية 2002، من جويلية 2002 إلى ديسمبر 2003 خاضت وحدة تسيير البرنامج المسماة الوكالة الأوروبية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (EDPME) 285 عملية منها 131 للتشخيص، 64 لإعادة التأهيل، 80 للتكوين، 10 للدراسات والاستشارة استفادت منها المؤسسات المالية المتابعة لها وهياكل التمثيل والدعم. أوليفي دي فيليب، مسار تعلم متواصل، مجلة بعثة اللجنة الأوروبية، المرجع السابق، ص 08.

التنظيم يتعلق بتسخير المؤسسة وجهل بالأسوق⁽¹⁾، الوظيفة التجارية تعرف عجزا هاما في مجال التسويق والاتصال، الوظيفة المالية أيضا غائبة تماما وتحسب خطئا مع المحاسبة، أما عن وظيفة الإنتاج فهي غير منظمة مع ضعف في متابعة النوعية والصيانة وغياب السيطرة على التكاليف، ووظيفة الموارد البشرية لا تقوم على نظام تسخير مع غياب سياسة للتكتوين وضعف في الإنتاجية.

هذه المعطيات والمعلومات ستؤدي إلى إرساء برنامج يستجيب أكثر لمتطلبات الصناعيين ولإرساء مصداقية له.

طبعا هو لا يتدخل على مستوى كل المؤسسات بل يستهدف تلك التي تتمتع بالشهرة والريادة في عملها وتمثيل قدوة لغيرها.

عاينت الوكالة بعد 16 شهرا من النشاط أن المؤسسات التي يقتدى بها في فرع نشاطها، أو في منطقتها، لما تدخل في إعادة التأهيل تحفز نظائرها لاتباعها فالغالب لدى رؤساء المؤسسات هو اعتقادهم أن عملية إعادة التأهيل هي تغيير في نظام الإنتاج والعتاد والتجهيزات المرافقة له في حين أن ذلك يحتل النسبة الأقل منه.

ف "يتطلب الدخول في إعادة التأهيل جهدا متواصلا من طرف رؤساء المؤسسات وهو قبل كل شيء مسار للتعلم المتواصل وللتفكير والإعلام والتثقيف لاكتساب مواقف جديدة وردود أفعال وسلوكيات ذكية في مراحل لاحقة، وقد أثبتت الوكالة الأوروبية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجاعتها وحظيت بقبول واسع"⁽²⁾.

اقترحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار المشروع الأوروبي متوسطي (Euramids) على اللجنة الأوروبية من أجل تنمية المجتمع الدولي إنشاء بورصة أوروبي متوسطية للتعاون ومعالجة المعلومات لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال

⁽¹⁾ يكون الدور الأساسي للشركات التي تمارس عقد تحويل الفاتورة لو كانت قد أنسنت رغم أن النص القانوني موجود منذ سنة 1993.

⁽²⁾ أوليفي دي فيليب (مدير وحدة تسخير برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) مسار تعلم متواصل، المرجع السابق، ص 08.

المناولة⁽¹⁾، لمعرفة نتائج البرنامج أقيمت عدة دراسات تحليلية أهمها الدراسة المعدة من طرف الخبرين الأوروبيين M^r philippe grille و M^r Michel boidin برعاية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الجزائرية واللجنة الأوروبية والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية سنة 2006 التي تعلقت بما يقارب 609 مؤسسة مستها عملية التأهيل، حيث تم طرح حوالي 716 سؤال في صورة مقابلة مباشرة، أسئلة مفتوحة، أسئلة مغلقة محدودة وغير محدودة.

تمت الإجابة بنسبة 100% بالنسبة للمقابلات المباشرة، الأسئلة المتبقية كانت الإجابة عنها بنسبة 70% من المؤسسات، 30% الأخرى منها لم تجرب على كافة الأسئلة ومنها من امتنعت⁽²⁾.

كان الهدف هو دراسة تأثيرات عملية التأهيل والقيام بتحليل أولي الذي سمح باستخلاص أهم النتائج:

- تبين التأثير الإيجابي الذي كان ملموسا بالخصوص في التطور التسييري لتنظيم المؤسسة، إلزام الأفراد بقرارات التأهيل يساهم في جعل المؤسسة أكثر ديناميكية
- من خلال تطبيق برنامج التأهيل تبين بأن العديد من رؤساء المؤسسات لم يدركوا إلى حد كبير تطبيق مفهوم الجودة الشاملة⁽³⁾.
- إن تنافسية المؤسسات تبقى صعبة إذا ما تم ربطها بفوائد التأهيل.
- الانشغالين الكبارين المعيبر عنهم من طرف جميع المؤسسات يتعلقان بالأجال والتمويل، لذا بعض المؤسسات ترى بأن برنامج التأهيل المقترن لا يليه أهم الانشغالات⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أنشئت 4 بورصات للمناولة في الجزائر لتقدم المعلومات التقنية فهي بمثابة وسيلة تنظم عروض وطلبات المناولة وهي زيادة على ذلك وسيلة لتقديم المساعدة فيما بين الشركات. فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 172.

⁽²⁾ نزعى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 236.

⁽³⁾ والتي من شأنها خلق قيمة مضافة للمؤسسات.

⁽⁴⁾ برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص 194-195.

بالمقابل أجريت دراسات من طرف (euro développement) حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سنة 2006 وتوصلت إلى ثلاثة أصناف هي المؤسسات في الجزائر:

- 1- مؤسسات صغيرة في وضعية سلبية والتي تمثل الغالبية العظمى من العدد الإجمالي للمؤسسات إذ تفكك في حل مشاكلها المالية.
- 2- مؤسسات في حالة نمو، لا تعاني مشاكل مالية وإنما غايتها الحفاظ على مكانتها في السوق المحلية بإيجاد أساليب لمواجهة المنافسة.
- 3- مؤسسات في حالة امتياز، هي في وضعية مالية جيدة، طريقة تسييرها جد حديثة، تستعمل أساليب للمنافسة، تهدف إلى توسيع تواجدها في السوق المحلي، بالأحرى تفرض مكانتها في الأسواق الأجنبية عن طريق التصدير.

من أجل التوصل لذلك تقوم هذه المؤسسات بمواكبة المستجدات باستعمال أساليب للابتكار عن طريق إحداث تغييرات تسييرية وتقنية على مستوى المؤسسة.

إحصاء المؤسسات في الجزائر يعطينا التقديرات التالية:

بعض العشرات منها تخص النوع الأخير، بعض المئات الأقل من الألف تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة نمو، بعض الآلاف هي في وضعية سلبية.

طبقاً لتقرير هذه الهيئة نجد أن النسبة الأعلى هي من المؤسسات التي تعاني مشاكل أغلبها مالية، فكيف لها أن تهيء محيطها الإنتاجي من أجل ولوج الأسواق الأجنبية؟ بالمقابل تنادي الدول النامية بمساعدتها على التصدير من طرف الفاعلين الدوليين في حين كالجزائر نسيجها الصناعي ضعيف في مواجهة المنتوج الأجنبي سواء في الأسواق الداخلية أو الخارجية⁽¹⁾.

لذا من شأن برنامج التأهيل أن يعمل على:

⁽¹⁾ بن حمو عبد الله، المرجع السابق، ص 181-182.

عبد الرحمن بابنات، ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 167.

بن طلحة صليحة، معوشي بو علام، المرجع السابق، ص 358.

- تحفيز وتطوير خدمات الدعم، التي تمكّنها من مواجهة تطورات السوق لتلتحق بنظيراتها الأوروبية.
- ترقية الشراكة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الأوروبية والمؤسسات المغاربية باعتبارها منفذًا إلى أسواق الدول الأوروبية، وتعزيزها بعقد ملتقيات هادفة لربط علاقات الشراكات الاقتصادية بين جميع هذه البلدان من أجل تطوير تنافسيتها وقدرتها التسويقية.
- إنشاء طرق تمويل عديدة لتنشيط السوق المالي.
- تزايد عدد المؤسسات التي تتميز بجودة، لأن من بين شروط الاستفادة من التأهيل الأوروبي هو ارتكازه على صرامة المؤسسات فيؤدي إلى الاندماج الحقيقي لرئيس المؤسسة في العملية في التقرير النهائي عن البرنامج تبين بأن أكثر من 70% من المؤسسات التي استفادت من البرنامج حققت تقدما ملحوظا في تنافسيتها، تغيير جذري في نمط تسييرها وتحصلت على تدريب عالي⁽¹⁾.

للتبني تم عقد برنامج آخر للتأهيل، امتد من ماي 2009 إلى سبتمبر 2013 بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي بقيمة مالية بلغت 44 مليون أورو، إذ أعلن مدير الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن انخراط 3000 مؤسسة في هذا البرنامج وحرص على ترقية تنافسيتها وتطوير الابتكار لتمكن من التموقع الجيد بعد الانضمام

⁽¹⁾ نزعـي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 237 - 239

Chakib Cherif et Mustapha Cherif, partenariat euro méditerranéen et développement de la PME en Algérie, revue économique et management sous titre, accords d'association euro méditerranéens expérience et perspectives, université Abou Bekr Belkaid, faculté des sciences économiques n° 04 mars 2005, p 260-261.

- بن يعقوب الطاهر، هباش فريد، أثر اتفاق الشراكة الأورو جزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 13 و 14 نوفمبر 2006، تحت عنوان "آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري"، المرجع السابق، ص 345-344.

- بوحرود فتحية، عظيمي دلال، تطبيق إدارة الجودة الشاملة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو مغاربية، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 13 و 14 نوفمبر 2006، تحت عنوان "آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 379 وما بعدها.

إلى منظمة التجارة العالمية في إطار برنامج التأهيل الذي يحتاج إلى إرادة قوية، وينبغي لها (المؤسسات) التحضير لدخول منطقة التبادل الحر في 2020⁽¹⁾.

في هذا الإطار تعمل الوكالة على تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على القروض البنكية فيتم الخبراء الإيطالي⁽²⁾ المكلف بالإشراف على الخبراء في إطار برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي العمليات التي انطلقت فعلياً في 2011 يرجع التأثير إلى بعض الإجراءات الإدارية، ذلك ما استدعي تمديد فترة البرنامج إلى غاية ديسمبر 2013 لاستكمال الملفات، أنها مكنت من تطوير التنافسية من خلال الاعتماد المباشر على المؤسسات الخاصة وترقية بعض مجالات النشاط على غرار الصناعات الغذائية، الميكانيك، الاتصالات، حيث تم عصرنة أزيد من 200 مؤسسة خاصة في إطار عمليات توأمة دامت بين 6 إلى 24 شهراً، أكد مدير⁽³⁾ برنامج الاتحاد الأوروبي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خصوصية مشاريع أخرى إلى التكوين عن طريق أفراد حيث تم دعم 5 شعب صناعية معنية بالعملية بإشراف المؤسسات العمومية على رأسها الوزارات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجمعيات المهنية والاتحادات أرباب العمل.

الفرع الثاني: برنامج التعاون لكل من ألمانيا وإيطاليا.

برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني (GTZ)، ينشط منذ أكثر من 25 سنة⁽⁴⁾. من أهدافه:

- محاولة الرفع من تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من أجل الاستغلال الجيد لإمكاناتها ومنتجاتها في ميدان التشغيل أو من خلال التقليل من المنتجات المستوردة ومحاولة نفوذها إلى السوق الأجنبي أو التصدير.

⁽¹⁾التصريح ذكر في ملتقى حول ترقية دور المرشدين.

جريدة الخبر الأربعاء 11 ديسمبر 2013، al khabar.com

⁽²⁾بالوغاسترا تارو.

⁽³⁾عبد الحليم كاسوسي.

⁽⁴⁾فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 166.

- الاهتمام بالتوجيه والإرشاد والتكوين في ميدان التسيير.

- تحسين الطلب من خلال حث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على طلب خدمات مراكز الدعم، يخص البرنامج أربعة صناعات: الصناعة الغذائية، الصناعات الكيماوية والصيدلانية، مواد البناء، الحديد والصلب.

ويهتم بالمؤسسات المنشأة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المكونة من 1 إلى 10 عمال.

أساس عمل البرنامج يقوم على الاهتمام بالموارد البشرية⁽¹⁾. فيقوم بتكوين مستشارين مختصين في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكوين محاضرين لفائدة مسيري المؤسسات⁽²⁾. عن طريق تحضير مواضيع التكوين ومتابعة المكونين وفي نفس السياق تقوم بدعم مراكز وهيئات الدعم عن طريق تحسين كفاءات المسيرين بخصوص الطرق التسييرية، الاتصال.

امتد البرنامج على 3 مراحل: المرحلة الأولى تم بشأنها تسطير البرنامج.

المرحلة الثانية: انطلقت من جانفي 2000 إلى نهاية أفريل 2003 بقيمة 2,3 مليون مارك، حصة الأسد من التأهيل تمثلت في تحسين قدرات التسيير لدى مسيري المؤسسات أيضاً مرافقة الشباب المشرف على المشروع في إنشاء مؤسسته المستفيد من القرض المصغر، كما يتم متابعة مراكز إنشاء المؤسسات بإنشاء فرق مساعدة وتكوين المرشدين.

كما تم تكوين مستشارين في التسيير، بإنشاء مجموعات ذات كفاءة عالية من المستشارين بمقدار 4-5 في كل مركز دعم لوضع برنامج نموذجي ومتابعة مهام المستشارين، فانتهت المرحلة الثانية بتكوين 30 مستشاراً في إدارة أعمال المؤسسات

⁽¹⁾ الموارد البشرية هي ثروة ليست فقط للشركات أو المؤسسات وإنما للدولة نفسها وكلما احتضنت ووجهت وتم الارتقاء بها وبممارتها وإبداعها، أدى ذلك إلى المساهمة في تحقيق التقدم الاقتصادي المنشود "مليون تومي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 56.

عروب رتبية، رجبي كريمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المنعقد في الفترة: 17 و 18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 725.

⁽²⁾ 200 ساعة من المحاضرات و 9 أشهر من الملتقيات فيما يخص تقنيات وطرق التسيير التفكير الإستراتيجي، ثقافة التسيير من فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 170.

الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾، ل تستفيد منها الجمعيات المهنية كي تستطيع أن تحكم أفضل في طرق التسيير والتكنولوجيا الحديثة والاستجابة بسرعة ل الاحتياطات وتغيير طبيعة التنمية في ظل المنافسة الدولية وتحرير التجارة الخارجية.

أما المرحلة الثالثة فتميزت بتوسيع البرنامج بخصوص مراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن بإدخال معاهد التكوين الخاصة في التسيير والجمعيات المهنية للمؤسسات ومكاتب الاستشارة الخاصة بإدارة الأعمال ومستشارين ومكونين مستقلين. إضافة إلى برامج التعاون الثنائي خاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة ووفرة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفرنسا، إيطاليا، إسبانيا، تركيا، كندا. فمثلاً خص برنامج التعاون التقني الجزائري الإسباني بتكوين تقنيين وإطارات مسيرة للمؤسسات في فرع الجلود قصد تمكينهم من اكتساب تقنيات الإنتاج والتسيير الجديدة المعول بها في ذلك البلد، ويحتوي على مرحلة نظرية وأخرى تطبيقية⁽²⁾.

أما بخصوص البرنامج الإيطالي فقد خصص قيمته قرض قدر بـ 52,5 مليار ليرة إيطالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان اقتناء تجهيزات نقل التكنولوجيا، التكوين، المساعدة التقنية، البراءات الصناعية، تقديم مساعدة تقنية لتدعم هياكل الدعم الموجودة كإنشاء المشاتل، مراكز التسهيل، تبادل المعلومات الخاصة بالقطاع⁽³⁾.

⁽¹⁾ ميلود تومي، المراجع السابق، ص 56.

⁽²⁾ فراجي بلحاج، المراجع السابق، ص 171-174.

عبد الرحمن بابنات، ناصر دادي عدون، المراجع السابق، ص 175.

⁽³⁾ حجاوي أحمد، المراجع السابق، ص 149.

كانت قد منحت إيطاليا، دعماً قدره 1 مليون دولار لعشرة مؤسسات 8 خاصة و 2 عمومية وفي مرحلة ثانية انطلقت في السداسي الثاني من 2001 بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمبلغ وصل 200.000 دولار لفائدة 11 مؤسسة صناعية 8 خاصة و 3 مؤسسات عمومية. تسام فاروق، تسام كمال، دور وأهمية التأهيل في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب) في الملتقى الدولي المتعلق بمتطلبات تأهيل المؤسس ونم في الدول العربية، المراجع السابق، ص 68.

عبد الحميد أونيس، الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واقع وآفاق، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية 17 و 18 أفريل 2006، المراجع السابق، ص 264.

الفرع الثالث: البنك الإسلامي للتنمية.

تأسس البنك في 16/12/1973 بتوقيع 22 دولة من منظمة المؤتمر الإسلامي، بدأ العمل الفعلي للبنك في 20 أكتوبر 1975⁽¹⁾.

هدف البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء، في هذا الإطار أبرم اتفاق المساعدة الفنية بتاريخ 29 يونيو سنة 2003 بجدة بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل برنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 308-03 المؤرخ في 11/09/2003⁽²⁾. ويتکفل المشروع بدراسة وإنجاز نظام المعلومات الاقتصادية والإحصائية، بدراسة وإنجاز حاضنة نموذجية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القيام بدراسة جدوى إنشاء شركات مالية متخصصة في رأس مال المخاطرة، بإعداد برنامج تأهيل مستوى المؤسسات ، وورشات عمل لتعزيز ومناولة المشاريع في ميدان الصناعات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁾.

إضافة لتطوير التعاون مع الدول الأعضاء والتي تملك تجارب متقدمة في الميدان كمالزيا، أندونيسيا وتركيا⁽⁴⁾.

ففي إطار تنفيذ المشروع تقوم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضمان تنفيذ أعمال التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة المتعلقة بالعمليات المقررة، تطبيقاً لذلك تتکفل بإعداد برامج تفتيش ومراقبة وإعداد تقرير سنوي حول البرنامج إلى غاية إعداد التقرير النهائي حول مدى تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 212.

⁽²⁾ جريدة رسمية رقم 56 المؤرخة في 09/09/2003.

⁽³⁾ المادة 1 من الملحق الأول الوارد في ج.ر رقم 56 المؤرخة في 17/09/2003، ص 15.

⁽⁴⁾ ما ذكره الوزير في حصة منتدى التلفزة، موقع الوزارة www.pmeart.org.dz.

⁽⁵⁾ ج.ر رقم 56 المؤرخة في 09/09/2003، ص 16.

القرض قيمته 1,5 مليون دولار في إطار التوقيع عن اتفاقيتين يقدم موجبهما مبلغ 9,9 ملايين دولار للمساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية في الجزائر.

فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 212.

حيث أن إحدى الاتفاقيتين تنص على تقديم قرض بقيمة 5,1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد للمعلومات الاقتصادية، بهدف دعم وتعزيز قدرات الوزارة في إنجاز دراسات الجدوى وتطوير طاقات هذه المؤسسات والنهوض بالاستثمارات الخاصة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: التعاون مع البنك العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

مع البنك العالمي وبالخصوص مع الشركة المالية الدولية (SFI) تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED) لإعداد ووضع حيز التنفيذ "لبارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها ويدخل البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط⁽²⁾.

هدف البرنامج هو الرفع من نوعية التمويل وكذا تحسين الخدمات المصرفية مثل الاعتماد الإيجاري، عقد تحويل الفاتورة مع التكوين في الميدان⁽³⁾.

وتم الاتفاق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعات الغذائية والتي جسدت بإحداث وحدة لتسهيل البرنامج وإحداث مكتب دراسات لإعداد تشخيص لهذا الفرع⁽⁴⁾.

للذكر استفادت الجزائر خلال السداسي الأول من سنة 2000 من مبلغ 11,4 مليون دولار أمريكي والذي وجه للنشاطات الخاصة بالحيط الصناعي وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اقتناء آلات جديدة للاستثمار⁽⁵⁾، لأن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - تأسست في سنة 1967 - لترقية التنمية الصناعية في الدول النامية عن طريق وضع برامج صناعية مدمجة لكل دولة، هدفها الأساسي هو تدعيم

⁽¹⁾ بن طلحة صليحة، معoshi، بعلام، المرجع السابق، ص 358.

⁽²⁾ ما ذكره الوزير في حصة منتدى التلفزة، موقع الوزارة www.pmeart.org.dz

⁽³⁾ فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 183.

⁽⁴⁾ ما ذكره الوزير في حصة منتدى التلفزة، موقع الوزارة www.pmeart.org.dz

⁽⁵⁾ فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 177.

ديناميكية إعادة الهيكلة والتنافسية، إدماج ونمو الصناعات والمؤسسات في إطار مراحل التحرير والانفتاح الاقتصادي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية على مستوى السجل التجاري والمكملة لبرنامج التأهيل.

من خلال برامج الدعم المالي تسمح الدولة الجزائرية بتقديم إعانت مالية للمؤسسات من أجل تعزيز النسيج الصناعي في السوق المحلية والرفع من قدراتها التصديرية، لتحقيق ذلك يكون على الدولة الجزائرية فرض سياسة عدم مواجهة المنتوج الوطني بالمنتوج الأجنبي في السوق الجزائرية، على الأقل حتى تتمكن الصناعة الناشئة من فرض كيانها في السوق الوطنية، ولتكتسب مهارات وجودة تمكّنها من منافسة المنتوج الأجنبي في الأسواق الدولية، فانتهت إجراءات إدارية تخص المؤسسات المستوردة وتمس بالأخص تلك المتعلقة بالسجل التجاري.

فمستخرج السجل التجاري هو الذي يسمح للتااجر بممارسة الأعمال التجارية.

هذه الإجراءات تقطع أصول المشكلة من جذورها، تزيد عرقلة نظام الاستيراد في الجزائر سواء كانت المؤسسات المستوردة أجنبية أو وطنية.

لأنه يجب الاعتراف بأن البلاد أمام تسؤالين هامين:

- باتت السوق الجزائرية سوق بازار، حتى أحكام الاستيراد لم تحترم لا من الشركات الوطنية أو الأجنبية، فالمستهلك الجزائري تباع له مواد هو في غنى عنها ولا يحتاجها بتاتا.

فكيف للمنتوج الجزائري أن يرقى في عقر داره؟

- وأغلب المؤسسات التجارية الجزائرية أصبحت مؤسسات للاستيراد نظراً للربح السهل فكيف للنسيج الصناعي الوطني أن يتطور؟ وما مكانة المؤسسات المصدرة عندئذ؟

⁽¹⁾ فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 211.

حجاوي أحمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 148.

عبد الرحمن بابنات، ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 174.

لذا عمدت الجزائر إلى فرض قيود من خلال السجل التجاري، لأنه لا يمكن لأية مؤسسة تجارية أن تباشر مهامها بدون الحصول على مستخرج من السجل التجاري.

الفرع الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري.

إذا ما اكتسب الشخص طبيعياً كان أو معنوياً صفة التاجر، ترتب عليه آثار من أهمها التزامه بالقيد في السجل التجاري، تمثل أهمية القيد في دعم الائتمان التجاري. يكون بشهر المركز القانوني للتاجر والعناصر المختلفة التي يتتألف منها نشاطه التجاري لبعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه، وتسهيل عمله، لهذه الاعتبارات أنشأ السجل التجاري.

يتمثل الغرض من القيد في نقطتين:

- أن يكون مرجعاً لعدد المتاجر ومدى نشاطها.
- أن يتمكن كل صاحب مصلحة من معرفة البيانات التي يريدها عن التاجر الذي يرغب في التعامل معه⁽¹⁾.

أول تنظيم للسجل التجاري كان بموجب القانون الألماني، رغم ظهور بوادر له في المدن الإيطالية والمجتمع الفرنسي.

⁽¹⁾ عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 127.
علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، مقوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 155.
فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، النشر الثاني، نشر وتوزيع بن خلدون، الجزائر، 2003، ص 368.
مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، مصر، 1994، ص 161.
جلال وفاء البدرى محمددين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995، ص 116.
شاذلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 100.
علي فناك، القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، بن خلدون للنشر والتوزيع، تيارت، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص 41.
المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 82.
محمد فريد العربي، جلال وفاء محمددين، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998، ص 272.
عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1993، ص 52.
محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 239.
عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 181.

تم تبنيه في سنة 1897، أوكلت مهمة القيد في السجل التجاري الألماني للسلطة القضائية، ترتب عليه آثار قانونية هامة لأنّه يعتبر قرينة قانونية قاطعة على اكتساب الشخص صفة التاجر، في حين أن التشريع الفرنسي يجعل القيد مجرد إجراء إداري وإحصائي لا إشهاري، ويعتبره قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر⁽¹⁾.

موج المشرع الجزائري ما بين الفكرتين كان الفاصل هو الأمر رقم 27-96 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 1996⁽²⁾، يعدل ويتم الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري⁽³⁾. جاء في المادة 21 من هذا الأمر: كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسباً صفة التاجر إزاء القوانين المعامل بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة". اتبع المشرع الجزائري هنا نظرة المشرع الألماني، أما في ظل الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري وفي مادته 21 يجعل اكتساب السجل التجاري قرينة بسيطة "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسباً صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل، إلا إذا ثبت خلاف ذلك، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

إجراءات القيد تكون تحت رقابة وزارة التجارة بموجب المرسوم رقم 39-97 لسنة 1997 المتعلق بمعدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، بعدما كانت خاضعة لوزارة العدل، وكان كاتب الضبط لدى المحكمة هو المكلف بهذه الإجراءات⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبد القادر البقيريات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012، ص 55.
علي بن غانم، المرجع السابق، ص 155. عمورة عمار، المرجع السابق، ص 127. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 161.
محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 239. محمد فريد العريبي، جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 272-273.
علي فناك، المرجع السابق ص 9-10. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 182.

⁽²⁾ ج رقم 77 المؤرخة في 30 رجب عام 1417.

⁽³⁾ ج رقم 101 المؤرخة في 21/12/1975، ص 1306.

⁽⁴⁾ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 184-185.
علي بن غانم، المرجع السابق، ص 158-159.
نور الدين شاذلي، المرجع السابق، ص 104-105.

تناول التقنين التجاري الجزائري في المادتين 19 و20 الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري يلزم توافر شرطين:

- أن يكون تاجر.

- والثاني أن يمارس النشاط التجاري في التراب الجزائري نص م 19: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريًا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

أخضعت المادة كل التجار سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وكذلك الشركات التجارية بحسب الشكل أو الموضوع والفروع التجارية الممارسة في الجزائر والوكالات والممثلات التجارية إلى إلزامية القيد في السجل التجاري، ولا يهم إن كان التاجر جزائرياً أو أجنبياً، بل يجب أن تتوافر في التاجر الأجنبي نفس شروط التاجر الوطني⁽¹⁾.

إن هذه الإجراءات تخضع لمبدأ إقليمية القوانين وتحل بالمقابل اكتساب صفة التاجر قرينة قاطعة لمنع التحايل على القانون باللجوء لممارسة التجارة باسم مستعار أو بصفة خفية.

فضلاً عن الشرطين السابقين يجب توافر شرط آخر هو خلو صحيفة السوابق القضائية للتاجر من الجرائم في مجال:

⁽¹⁾ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 432-433.

نور الدين شاذلي، المرجع السابق، ص 102.

عبد القادر البشيرات، المرجع السابق، ص 56.

علي بن غانم، المرجع السابق، ص 157.

عموره عمار، المرجع السابق، ص 130-131.

نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 185.

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- إنتاج و/أو تسويق المتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.
- التفليس.
- الرشوة.
- التقليل و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الاتجار بالمخدرات⁽¹⁾.

تم عملية مباشرة القيد على التاجر لمطبوعات تعدها مسبقا الجهة المختصة بالسجل التجاري على مستوى الجزائر العاصمة: المركز الوطني للسجل التجاري، وعلى مستوى كل ولاية: المركز المحلي للسجل التجاري.

تتنوع إلى مطبوعات متعلقة بالتسجيل، إعادة التسجيل، التعديل والشطب، ترفق بجميع الوثائق التي تؤكد طلب التاجر من اسم ولقب، عقد الإيجار والملكية لتسجل كلها في مستخرج السجل التجاري ويسلم لصاحبها سواء كان فردا أو شركة فتظهر البيانات التالية.

نص المرت رقم 06-222 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 21 يونيو 2006 على نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه⁽²⁾.
تنتهي فاعلية السجل التجاري بانتهاء ممارسة النشاط أو بوفاة التاجر⁽³⁾ ولا اعتبار لصلاحيته لمدة معينة، استثناء يحق لوزارة التجارة قيد ممارسة النشاط التجاري لأصناف معينة بفترات زمنية محددة.

⁽¹⁾ المادة 02 من القرار رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013 المعديل والتمم للقانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ج. رقم 39 المؤرخة في 31 يوليو 2013، ص 34. للتذكرة هذه المادة أنقصت من عدد الجرائم إلى 06 في حين القانون 04-08 جعلها 14 جريمة ربما: غاية المشرع الجزائري هي التسهيل قدر الإمكان في حصول المارسين للأعمال التجارية على مستخرجات السجل التجاري وتفادي قيامهم بالمارسات التجارية غير المشروعة.

⁽²⁾ - ج رقم 42 لسنة 2006، ص 08.

⁽³⁾ - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 132.
نور الدين شاذلي، المرجع السابق، ص 106.

إن أهم وظيفة للسجل التجاري هي الوظيفة الإحصائية، يعتبر أداة لجمع البيانات الإحصائية على المشاريع التجارية، بواسطتها يمكن معرفة عدد المشاريع التجارية الفردية أو الجماعية، مما يفيد التجارة الجزائرية تشرع بشأنه تحفيزات وما كان يضر بها تفرض عليه العوائق.

تبين من خلال الأرقام الأولية بأن العدد الأعلى من المؤسسات التجارية في الجزائر هي تلك التي تمارس عمليات الاستيراد فلم تستطع وزارة التجارة استئصال المشكلة من جذورها وإنما فرضت إجراءات من شأنها الحد من تسرب المتوج الأجنبي للجزائر بفرض مدة عامين قابلة للتتجديد كمدة صلاحية لمستخرج السجل التجاري⁽¹⁾.

كل من لا يتلزم بإجراءات القيد أو يصرح ببيانات كاذبة يتعرض لعقوبات على غرار أغلب التشريعات⁽²⁾. نصت عليها المواد من 31 إلى 41 من القا رقم 04-08 المؤرخ

مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 176.

(1) – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 369.

عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، 57.

أحمد محمد محزز، المرجع السابق، ص 181.

عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 183.

(2) – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، 57.

نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 199.

المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 90.

محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 260.

محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 288.

أحمد محمد محزز، المرجع السابق، ص 183.

شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص 110.

جلال وفاء البدرى محمدين، المرجع السابق، ص 122.

نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، منشورات بغدادي، الجزائر، بدون سنة، ص 310.

فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 461.

عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 57.

مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 178-179.

عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 191.

في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁽¹⁾.

تم المتابعة من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يضاف إليهم الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.

فيحول لهم غلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، زيادة على ذلك يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج⁽²⁾.

ونص م 31 مكرر من القا رقم 13-06 على معاقبة التاجر الذي يمارس نشاطا تجاريا مستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من 10000 دج إلى 500000 دج ويصدر الوالي زيادة على ذلك الغلق الإداري للمحل التجاري، وفي حالة عدم التسوية في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري⁽³⁾. تفرض هذه العقوبات على الأجانب الذين يمارسون نشاطات الاستيراد والتي تفوق مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري أكثر من 4 سنوات.

أما من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات كاذبة أو معلومات غير كاملة بغرض التسجيل في السجل التجاري يعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج⁽⁴⁾. كما يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج، فضلا على عق المثل التجاري المعين كما يمكن للقاضي أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - ج رقم 52 المؤرخة في 18 غشت سنة 2004، ص 08.

⁽²⁾ - م 31 من قا 04-08 لم تكن محل تعديل.

⁽³⁾ - ص 35 من ج رقم 39 لسنة 2013.

⁽⁴⁾ - م 33 من القا 04-08، المرجع السابق ص 8، هذا النص لم يكن محل تعديل.

⁽⁵⁾ - م 34 من القا 04-08، المرجع السابق ص 8، هذا النص لم يكن محل تعديل.

يفرض على مزور السجل التجاري أقصى العقوبات المنصوص عليها في قا 04-08 وقا 13-06. تتمد العقوبات أيضا إلى التاجر الذي لا يعدل من بيانات مستخرج السجل التجاري، وإلى كل من يمنح وكالة لمارسة نشاط تجاري، إلى من يمارس نشاطا مقننا دون الحصول على رخصة، وإلى التاجر الذي يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات الحمائية من خلال عملية القيد في السجل التجاري.

نظرا للمساوئ التي نجمت عن الإفراط في الاستيراد اتبعت السياسة الجزائرية إجراءين لوقف التدفق المستمر للمنتوج الأجنبي، فكانت في وسيلة قانونية جدية وهي حصر مدة نشاط الاستيراد لتاجر معين (سواء كان طبيعيا أو معنويا) في سنتين قابلة للتجدييد يؤشر إليها في مستخرج السجل التجاري فيصبح سجلا تجاريا محدد المدة.

أما الإجراء الثاني، يتعلق بإشراك المؤسسة الجزائرية مع أي مؤسسة أجنبية مستوردة تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة 30 % من رأسها.

هذا ما يمثل عائقا أمام المؤسسات الأجنبية، أدى بالنتيجة إلى عزوفها عن ممارسة نشاطها الاستيرادي في الجزائر، يتسم كلا الإجراءين بالحمائية لفائدة المنتوج المحلي. فيما يخص الإجراء الأول نصت م 58 من قا المالية التكميلي لسنة 2010⁽²⁾ بأنه "يمكن أن تكون مدة صلاحية مستخلص السجل التجاري موضوع تحديد بالنسبة لبعض الأنشطة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة".

صدر القرار بتاريخ 11 رجب عام 1432 الموافق ل 13 يونيو سنة 2011⁽³⁾. يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري المنوح للخاضعين لمارسة بعض الأنشطة، قررت المدة بستين قابلة للتجدييد تسري ابتداء من تاريخ التسجيل في السجل التجاري،

⁽¹⁾ م 37، 38، 40، 41 من القا 04-08 المرجع السابق ص 8-9.

⁽²⁾ - الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت 2010 يتضمن قا المالية التكميلي لسنة 2010.

ج.ر رقم 49 المؤرخة في 19 رمضان عام 1431 الموافق ل 29 غشت 2010، ص 17.

⁽³⁾ - ج ر رقم 36 المؤرخة في 27 رجب عام 1432 الموافق ل 29 يونيو سنة 2011، ص 31.

بانقضاء مدة الصلاحية يكون السجل التجاري بدون أثر قانوني يتعين على التاجر المعنى عندئذ طلب شطبها.

أما إذا ما أبدى التاجر رغبته في تجديده تمنح له مهلة 15 يوما قبل انقضاء مدة صلاحيته من أجل الشروع في الإجراءات الخاصة بذلك والقيام بما يلي إما:

- تجديد مستخرج السجل التجاري لنفس الفترة مع الاحتفاظ بالنشاط المذكور.
- إما تعديل مستخرج السجل التجاري من أجل تغيير النشاط بحذف الاستيراد لغرض إعادة البيع على حالتها.
- إما شطب مستخرج السجل التجاري.

أمام تغير الوضع وإضافة مهلة السنين منحت للتجار مهلة 6 أشهر وكأنها مهلة تحضيرية لمطابقة سجلاتهم مع احكام هذا القرار الجديد، بوجوب إضافة مدة السنين إلى البيانات العادية للسجل التجاري، الحد الأقصى إلى غاية 2 جانفي 2012، بانقضاءها تقوم مصالح المراقبة بشطب التجار المعنيين من السجل.

إن الأنشطة المذكورة والمعنية بتحديد المدة تلك المتعلقة بـ:

- استيراد المواد الأولية والمتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطاته في مجال الإنتاج والتحويل و/أو الإنبار في حدود حاجاته الخاصة.
- تجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنوين⁽¹⁾ تطبيقاً لنص القرار أصدر المركـر الوطـني للسـجل التجـاري نـموذجاً جـديداً خاصاً بـمستخرج السـجل التجـاري يـحمل عـبـارـة "ـمـدة الصـلـاحـيـة مـحدـدة بـسـنـتـيـنـ" يتم تسليمـه للمـتعـاملـينـ الـاقـتصـادـيـنـ المعـنـيـنـ.

فيما يخص قطاعات الأنشطة الأخرى: الإنتاج الصناعي، البناء والأشغال العمومية والري التجارية بالجملة، نشاطات الخدمات والتجارة بالتجزئة التي يمارسها التجار الوطنيين.

⁽¹⁾ - م 4 من القرار المؤرخ في 13 يونيو 2011، ج رقم 36، المرجع السابق، ص 31.

يسلم للمعنيين مستخرج السجل التجاري المعاد مع مدة صلاحية غير محدودة وهذا هو الجاري به العمل.

الأصل أن النشاطات التجارية في الجزائر غير محددة المدة، فإذا ما حصرت في فترة زمنية تكون وجيبة بأربع سنوات، يستنتج من ذلك أنها تمثل قيدا.

في حالة عدم امتثال التاجر لمثل هذه الإجراءات يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المواد 31 من القا 13-06 و م 33-34 من قا 04-08. فضلا على أن إجراء الشطب التلقائي يتم مطالبته من مصالح المراقبة المؤهلة.

إن الغرض من ذلك حمائي يستفيد منه المتوج الجزائري، فالسوق الجزائرية أصبحت سوق "بازار" يباع فيها من المنتجات الأجنبية حتى ما لا يفيد المستهلك الوطني "يجب الإشارة إلى أن السلطات العمومية قد أرست مبدأ تحديد مدة صلاحية السجل التجاري فيما يخص نشاطات الاستيراد بهدف التقييم الدوري لها وكذا تطهير التجارة الخارجية وضمان الإجراءات الجديدة، في أي حال من الأحوال، إلى الحد أو منع التجار من ممارسة هذه النشاطات بكل حرية"⁽¹⁾.

إن العبرة الأخيرة لا تعكس أبدا نية المشرع الجزائري بدءا من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وانتهاء بقرار وزير التجارة فالغاية الحقيقية تتمثل في الحد أو منع التجار من ممارسة نشاطات استيراد المنتوج الأجنبي بكل حرية.

رجوعا لأحكام القانون التجاري، تتسم المعاملات التجارية بالاستقرار والثبات لمدة طويلة، حتى يجني منها التاجر أرباحا لأنه يمارس مهنة حرة. إن منحه مدة 4 سنوات غير كافية تماما لتمكينه من الاستقرار في مهنته وتحقيق الأرباح من عملياته التجارية، وفرض مكانته في السوق.

⁽¹⁾ - ما ورد في إعلان المركز الوطني للسجل التجاري www.cnrc.org.dz

فالغرض الحقيقي من القرار كان يمثل عرقلة كل تاجر يقوم بعمليات استيراد المنتوجات الأجنبية للجزائر حتى لا ينافس المنتوج الجزائري وتترك مهل إضافية للمؤسسات الجزائرية من أجل تحسين التصنيع. فهل تصل المؤسسات إلى غايتها؟

أما الإجراء الثاني والذي تفاجأ به المستوردون خاصة الأجانب ما جاء في نص م 2 من المرت رقم 181-09 المؤرخ في 12 ماي 2009⁽¹⁾ المحدد لشروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب: "لا يمكن الشركات التجارية المذكورة... التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا إذا كان على الأقل من رأس مال الشركة بحوزة أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو 30 % على الأقل من مجموع الأشخاص الطبيعيين يكون كل شركائهم أو مساهمتهم ذوي الجنسية الجزائرية".

عدلت المادة بموجب المرت رقم 296-09 المؤرخ في 2/9/2009⁽²⁾ فأضافت شرط الإقامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أما عن الأشخاص المعنويه فيجب أن يكون مجموع أرصدمهم بحوزة شركاء أو مساهمين مقيمين من جنسية جزائرية.

تنسم هذه المادة بالدقة، فلم تكتف بأن يكون الأشخاص من جنسية جزائرية، بل حتماً أن يكونوا مقيمين بالجزائر لتحقق الشراكة فعلاً، جاء فيها: "لا يمكن للشركات التجارية المذكورة في المادة 1 أعلاه التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا إذا كان 30 % على الأقل من رأس المال الشركة بحوزة أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية مقيمين أو من قبل أشخاص معنويين يكون مجموع أرصدمهم بحوزة شركاء أو مساهمين مقيمين من جنسية جزائرية" نسبة المشاركة 30 % من رأس المال

⁽¹⁾ - ج رقم 30 المؤرخة في 25 جمادى الأولى عام 1430 الموافق ل 20 ماي سنة 2009، ص 18.

⁽²⁾ - ج رقم 51 المؤرخة في 16 رمضان 1430 الموافق ل 6/9/2009، ص 43.

على الأقل، بمعنى قد تكون 30 % أو أكثر، يجب أن تكرس في القانون الأساسي للشركة التجارية.

إن الشركات أو مؤسسات الاستيراد والتي هي في حالة نشاط يجب أن تعدل قوانينها الأساسية وسجلاتها التجارية لتكون مطابقة لأحكام هذا المرسوم منحت لهم مهلة، كانت أقصاها 31/12/2009 على مأمورى السجل التجارى الامثالى لذلك، بعدم قبول تعديل السجلات التجارية إلا بعد تقديم القوانين الأساسية المتضمنة نسبة 30 % فأكثر، بانقضاء الأجل تعد السجلات التجارية غير المعدلة عديمة الأثر لممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها طبقاً للمواد 5، 6، 7 من المرت رقم 181-09 المؤرخ في 12 ماي 2009، المحدد لشروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.

ألغيت الأحكام المنصوص عليها في المواد 5، 6، 7 لتفادي التكرار واكتفى بنص م 4 من المرت رقم 181-09 المتعلق بشروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب جاء فيها: "زيادة على الوثائق المطلوبة طبقاً للتنظيم المعمول به يجب أن تكون القوانين الأساسية للشركات التجارية المذكورة في المادة 1 أعلاه مطابقة لأحكام المادة 2 أعلاه للقيام بكل عملية قيد في السجل التجارى. تطبق الأحكام ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية". استغنى المشرع الجزائري عن تاريخ 31/12/2009 كحد أقصى للتعديل بل جعلها مفتوحة تبدأ من 20 ماي 2009.

تشكل هذه المادة أيضاً عائقاً أمام الشركات الأجنبية المستوردة، بعرقلة نشاطها الذي تمارسه في الجزائر. الغاية من النص قصر عمليات الاستيراد فقط على المؤسسات الوطنية بالقيود المذكورة سابقاً.

تضمنت السوق الجزائرية من عمليات الاستيراد التي تمارسها المؤسسات الوطنية فكيف سيكون مصيرها في حالة ما قامت بذلك المؤسسات الأجنبية، خاصة إذا كان من وراء نشاط الاستيراد رواج المنتوج الأجنبي ذات منشأ له علاقة بهذه المؤسسات.

إن المستثمر الأجنبي استثناء من قاعدة 51، 49 من رأس المال الشركة المستثمرة، المكرسة في نص م 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتضمن في الأمر 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009⁽¹⁾ الآتي نصها: "يتم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتتم بال المادة 4 مكرر 1 ويحرر كما يأتي: المادة 4 مكرر 1: تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه.

لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية، إلا في إطار شراكة تمثل فيها المسماة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمسماة الوطنية جمع عدة شركاء بغض النظر عن أحکام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المسماة الوطنية المقيمة نسبة 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي".

هذا النص سجل عزوف الكثير من المؤسسات الأجنبية عن الاستثمار في الجزائر، كذلك الشأن بالنسبة لمؤسسات الاستيراد الأجنبية حينما يفرض عليها الاشتراك مع مؤسسة جزائرية في رأسها بنسبة 30 % على الأقل.

كانت غاية المشرع الجزائري من هذا الإجراء حماية المنتوج الوطني وتقدير له فترة الرواج على الأقل في السوق المحلية.

⁽¹⁾ - ج رقم 44 المؤرخة في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 26 يونيو سنة 2009، ص 13.

لا تعد هذه التدابير الأولى من نوعها وإنما، كانت قد اتبعت الجزائر إجراءات من هذا القبيل، ما جاء في نص م 13 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 25 يوليو 2005⁽¹⁾ المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 على أنه: "لا يمكن أن تمارس نشاطات الاستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا من قبل الشركات التي يساوي أو يفوق رأس المالها 20 مليون دج محررا كليا" أقل من ذلك لا يمكن لها أن تمارس نشاطات الاستيراد والتصدير.

منحت للمتعاملين الاقتصاديين فترة انتقالية مدتها 5 أشهر للامتناع لهذه الأحكام بشطب أو تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية قبل تاريخ 26/12/2005، وعند انقضاء الأجل تصبح هذه المستخرجات غير المطابقة لأحكام المرسوم عديمة الأثر.

تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم:

- عمليات الاستيراد التي تقوم بها الجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية في إطار ممارسة نشاطاتها فقط.

- عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطاته في مجال الإنتاج والتحويل و/أو الإبحار في حدود حاجاته الخاصة⁽²⁾.

تشترك هاتين العمليتين في أنها لا تمسان بالمنتوج الوطني، تخص الأولى المواد المستوردة من قبل إدارات الدولة، أما الثانية على العكس هي لا تضر بالمنتوج المحلي وإنما تساهem في ترقية عملية الإنتاج داخل الجزائر.

عدل نص م 13 بنص م 61 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق ل 30/12/2007 والمتضمن قا المالية لسنة 2008⁽³⁾ فاعتمدت قصر

⁽¹⁾ - ج رقم 52 المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 26 يوليو سنة 2005، ص 03.

⁽²⁾ - المواد 4، 5، 8 من المرت رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق ل 30 نوفمبر سنة 2005 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها. ج رقم 78 المؤرخة في 2 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 4 ديسمبر سنة 2005، ص 4.

⁽³⁾ - ج رقم 82 المؤرخة في 22 ذو الحجة عام 1428 الموافق ل 31/12/2007، ص 18.

نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها على الشركات المنشأة وفقا للقانون الجزائري والخاضعة لرقابة محافظ الحسابات.

يعرض المشرع الجزائري في كل مرة نشاطات الاستيراد التي تقوم بها المؤسسات الأجنبية أو الوطنية لقيود من أجل ضبط السوق المحلية وحماية المنتوج الجزائري، الذي أقرت بشأنه عدة سياسات كفيلة بتأهيله ودعمه، فيجب في المقابل تشريع السياسات للحفاظ عليه الأقل "في عقر داره".

الفصل الثاني: النصوص القانونية الكفيلة بالتدعم المالي للتصنيع في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

برز الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع مطلع التسعينيات بإنشاء وزارة خاصة بها، غير أن عدم الاستقرار في التنظيم القانوني أدى إلى أن أغلب المؤسسات التي تنشأ تزول بعد مدة، فكان يجب تشخيص الأسباب، أولاهما هو المشكل المالي الذي يعد الأساس لحل كل المشاكل الأخرى التي تعاني منها هذه المؤسسات، إضافة إلى وضع إستراتيجية كاملة من طرف الدولة كبرامج التأهيل، المشاتل، التشجيع على الابتكار وغيرها، كل ذلك يحتاج إلى وفرة مالية لتنمية المؤسسات ص وم⁽¹⁾ في الجزائر على غرار أغلب دول العالم العربية خاصة⁽²⁾، فموضوع دعم هذه الصناعات أصبح أمراً مهماً بالنسبة إلى عملية استمرار التصنيع والتنمية الاقتصادية ذلك ما يعكس اهتمام مختلف دول العالم خاصة في السنوات الأخيرة بالدور الاقتصادي المهم الذي تؤديه كما تزايد اهتمام المنظمات الدولية المتخصصة، منها منظمة العمل الدولية، اليونيدو، مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي⁽³⁾.

كما هو معلوم عانت الجزائر الأمرين من أجل النهوض بالنسيج المؤسسي السابق الذي كان يعتمد على المؤسسات الكبرى التابعة للقطاع العام، عمدت إلى برنامج لإعادة الهيكلة، للتطهير المالي، قررت استقلاليتها في التسيير، وسطرت برنامجاً لإعادة تأهيلها، رغم ذلك بلغت النسبة الأكبر درجة من التدهور فلم يكن للصناعات الصغيرة أو المتوسطة نصيباً من البرنامج الوطني للتأهيل، إذ كان لها دوراً ثانوياً في مرحلة إرساء القاعدة الصناعية الثقيلة وكانت صناعة تابعة للصناعات الكبيرة.

⁽¹⁾ رحيم حسين، درسيسي بجي، المرجع السابق، ص 576.
برحي شهززاد، المرجع السابق، ص 78.
إسحاق خديجية، المرجع السابق، ص 67.

⁽²⁾ أشرف محمد الدوابة، إشكالية تمويل المؤسسات ص.وم في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسة ص.وم في الدول العربية يومي 16 و 17 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 332.

⁽³⁾ عبد زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 104.

فتيقنت الدولة وأمام تدهور النسيج الصناعي التابع للمؤسسات الكبرى بالدور الحدي الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وقت وجيز للنهوض بالصناعة الجزائرية من جهة ومواجهة الآثار المترتبة عن إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام المقبل للمنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾ فالسؤال المطروح هو: بماذا ستسعد الجزائر؟ أمام العالم المعاصر الذي لم يعد يعترف بالحدود (التي تمثل الحواجز الحمائية) وأصبحت فلسفة التعامل هي حرية المنافسة والبقاء للأصلح تقنياً واقتصادياً⁽²⁾.

لتجاوز ذلك يجب التركيز على ضرورة تنمية المؤسسات ص.وم لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية وغالباً ما تكون الصعوبات المالية للمؤسسة هي سبب الخلل وهي التي تعيق السير الحسن للمؤسسة على مستوى المنتوج، الحالة في الأسواق الداخلية والخارجية، وسائل الإنتاج، كفاءة العمال والسياسة التسويقية⁽³⁾ بعد دراسة تقويمية للمؤسسات ص.وم تم إحصاء 19 % فقط بإمكانها الاعتماد على التمويل الذاتي وتبقى 81 % تعاني من مشكل التمويل⁽⁴⁾.

فيكون لزاماً تدخل السلطات المعنية في الجزائر – على غرار أغلب دول العالم المتقدمة والنامية – لعصربة المحيط الإداري والمصرفي وتوفير الشروط الموضوعية للمنافسة بمساعدة المؤسسات القابلة هيكلياً للاستمرار والعمل، من خلال سياسة سريعة بالتعاون مع المؤسسات في حد ذاتها بدعيمها في مجال التمويل وتكيف الأنظمة الجبائية لفائدة⁽⁵⁾ وتسيرها، فالدولة كانت قد اتخذت سياسة لتخفيض الأعباء الجبائية لكنها لن

⁽¹⁾ ميلود تومي، المرجع السابق، ص 58.

⁽²⁾ عبد الرحمن بن عتبر، المرجع السابق، ص 159.

⁽³⁾ عبد السميم رونينا، المرجع السابق، ص 83.

- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 123.

⁽⁴⁾ حوشين كمال، بعادش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 14.

عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر 1996، من ص 27 - 51.

⁽⁵⁾ ميلود تومي، المرجع السابق، ص 59.

"فلا يمكن للمؤسسات متخلفة إدارياً وتقنياً الصمود في حلبة الصراعات والمنافسات القوية"، عبد الرحمن بن عتبر، المرجع السابق، ص 159.

تصل إلى الحد الذي يسهل ويشجع فعلا على توسيع شبكة الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

لذلك عليها التدخل فعليا لتسهيل إجراءات التمويل، الغاية والغرض هو تكثيف نسيج الإنتاج والرفع من القدرة التصديرية، بالمقابل الرفع من استيراد المواد الأولية لتحويلها وتصنيعها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة الطبعة الثالثة، 2009، الأردن، ص 201.

المبحث الأول: دور الصناديق المنصبة من طرف الدولة.

عادة ما تحل مشكلة التمويل التي تعترض أي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً بالقروض البنكية، غير أنه وأمام عدة عوامل صعبٌ من مهمة البنوك بات القرض البنكي ليس هو الحل المرجو بل عدّ مشكلة أخرى، ذلك ما ينعكس على الواقع التمويلي للمؤسسات ص.وم التي تتميز عن المؤسسات الكبرى بصعوبة تقييمها وانخفاض رأس مالها ومحدودية الضمانات خاصة العينية منها كالرهون مثلاً أو يمكن أن تنعدم في كثير من الحالات⁽¹⁾.

بالمقابل الأصول المالية للمؤسسة تقتصر على الأصول الشخصية للمقاول كما أن مصير المؤسسة مرتبط عضويًا بالخصائص الشخصية للمقاول، ذلك ما صعب من مهمة البنوك التجارية في تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات المؤسسة ما أدى بالبنوك إلى العزوف عن تمويل هذا النوع من المؤسسات⁽²⁾ نتيجة تكون "حرمان الأنشطة الإنتاجية وفي آن واحد تشجيع أنشطة المضاربة وتوسيع الدائرة التجارية المضاربة على حساب الدائرة الإنتاجية التي توفر الثروات ومناصب الشغل بسبب الانفتاح غير المضبوط للاقتصاد الوطني"⁽³⁾.

تماشياً مع هذه الفكرة يُعدّ البنك والمؤسسات المالية الشريك الفاعل للمؤسسات غير أن الفوائد المرتفعة للقروض والتصرفات المتقلبة للبنوك، تدخلاتها بطيئة وقراراتها متعددة تتبع عن زبائنها في كثير من الأحيان وتعيق انطلاق وتنمية وتأهيل وتطوير المؤسسات ص.وم وأنها غير مساعدة في عملية التكيف مع متغيرات الحيط الجديد الذي يتميز بالسرعة والمبادرة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ حوشين كمال، بعادش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 14.

⁽²⁾ يوسف العشاب، المرجع السابق، ص 14.
فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 277.

⁽³⁾ صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة، المرجع السابق، ص 41.

⁽⁴⁾ ميلود تومي، المرجع السابق، ص 57.

رحيم حسين، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسة ص.وم في الجزائر، المرجع السابق، ص 126.

عبد زرقين، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 117.

هذا المشكل لا تواجه به المؤسسات ص.وم في الجزائر وإنما في كافة البلدان النامية، إذ الدراسات التي أعدها البنك العالمي تثبت بأن المؤسسات المالية لم تقدر هذه المؤسسات ص.وم بأكثر 1% من احتياجاتها⁽¹⁾ المبررات الأولية التي ترتكز عليها البنوك هي افتقد أصحاب المنشآت الصغيرة إلى الكثير من الخبرة التنظيمية والإدارية، الزيادة في احتمالات الواقع في مشاكل وربما الفشل الكامل، فبدلاً من أن تكون البنوك شريكاً لهذه الصناعات أصبحت تحد من نشاطها وتمرّس دوراً سلبياً نتيجة الخدر المبالغ فيه من طرفها فهي تتحقق بافتقار المؤسسات للكفاءة والخبرة في التعامل مع النظام المصرفي⁽²⁾ في وقت تتمتع فيه بسيولة تقدر بأكثر من 250 مليار دينار جزائري " هنا تصدق المقوله على البنوك الجزائرية التي مفادها أن البنوك مثل المطارية التي تنغلق عندما تبدأ الأمطار بالتزول"⁽³⁾.

لذلك يتحتم السعي الجاد والسرعة لأجل إيجاد حلول على جميع الأصعدة أو لا على مستوى البنوك بتكييف المنظومة البنكية مع متطلبات الواقع الاقتصادي الجديد⁽⁴⁾ يجعل مثلاً بنوك متخصصة لدعم المؤسسات ص.وم⁽⁵⁾ وينبغي تشجيع البنوك التجارية على تحقيق شروطها التي تضعها إثر الإقراض.

ثانياً بالدعم المالي من طرف الدولة بشكل ائتمانات وقرض ومساندة من مؤسسات التمويل الحكومي⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 277.

⁽²⁾ عبود زرقين، المرجع السابق، ص 117.

فراجي بلحاج، المرجع السابق، ص 279.

⁽³⁾ يوسف العشاب، المرجع السابق، ص 14.

⁽⁴⁾ "تحديث الجهاز المالي بمساعدة المشاركة الأجنبية أو من خلال الخصخصة لدعم المؤسسات والقطاع الخاص النامي وعميق الوساطة المالية" ميلود تومي، المرجع السابق، ص 57.

⁽⁵⁾ عبد الرحمن بن عتتر، المرجع السابق، ص 161. يمكن الاستشهاد ببعض التجارب السابقة كالتجربة اليابانية حيث تقوم البنوك التجارية بدور أساسي في التمويل بجميع آجاله للمؤسسات ص.وم، عبود زرقين، المرجع السابق، ص 122.

⁽⁶⁾ بسمان فيصل محجوب، المرجع السابق، ص 72.

- توفيق عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 315.

في هذا الشأن يمكن الاستعانة بالتجربة اليابانية عند الأخذ بنظام هيئات الضمان التي تتولى ضمان الصناعات الصغيرة والمتوسطة لدى البنوك والمؤسسات المالية مقابل عمولات ضئيلة، إذ تقوم بدراسة شاملة عن الوحدات الصناعية، ثم تصدر الضمان اللازم للبنوك فتحصل هذه المؤسسات على احتياجاتها من التمويل وتلتزم هيئات الضمان بسداد القرض نيابة عن المؤسسات ص.وم في حالة توقفها عن السداد⁽¹⁾ حقيقة سعت الجزائر إلى هذا النظام في الضمان بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات ص.وم في نفس السياق صندوق رأس مال المخاطر وصندوق ضمان الاستثمار.

ثالثاً يجب على الدولة أن تسهم بسياستها المالية في تدعيم المؤسسات ص.وم بالإعفاء الكلي أو الجزئي لفترة محددة من الضرائب والرسوم الجمركية وإنشاء صناديق دعم لاقتناء العتاد في إطار إنشاء المؤسسة أو تحديد العتاد أو توسيع قدرات الإنتاج.

التخفيف من الأعباء الاجتماعية من الضمان الاجتماعي لعدد من العمال، تبنت الجزائر حقيقة هذه السياسة المالية خاصة بإنشاء صناديق الدعم.

رابعاً الحث على إنشاء شركات متخصصة بتحويل الفواتير والتي نص عليها المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993⁽²⁾ المتضمن القانون التجاري وبدعم عقود الليزنس المستحدثة بموجب الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 يناير 1996⁽³⁾. الملاحظ أن الشركات التي تمارس هذه العقود موجودة وهي مؤسسات مالية في حين أن شركات تحويل الفاتورة رغم دورها الأساسي في تمويل المؤسسات ص.وم غير مؤسسة لحد الآن.

⁽¹⁾ عبد زرقين، المرجع السابق، ص 122-123.

محمد راتول، بن داودية وهيبة، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات ص.وم الدروس المستفادة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 16 و17 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 177.

⁽²⁾ جريدة رسمية رقم 27 لسنة 1993.

⁽³⁾ جريدة رسمية رقم 03 لسنة 1996.

المطلب الأول: صناديق الضمان المنصوص عليها في القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

تمثل في صندوق ضمان قروض المؤسسات ص.وم وصندوق ضمان الاستثمارات وصندوق رأس مال المحاطر، تشتراك كلها في أنها صناديق مالية تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات ص.وم المنخرطة في الصندوق.

تمثلت حتمية إنشائها أمام غياب مؤسسات مالية متخصصة تلي الحاجيات المالية للمؤسسات، كالشركات التعاclusive للكفالة، البنوك الشعبية، بنوك تنمية المؤسسات ص.وم، بنوك المقاولين، صناديق القروض، شركات رأس مال المحاطر⁽¹⁾.

الفرع الأول: صندوق ضمان القروض.

الميلاد القانوني لهذا الصندوق كان بوجوب المادة 14 من القانون 01-18 المؤرخ في 12/12/2001 والمتصل بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص.وم⁽²⁾. إذ جاء فيها: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان للقروض، وفقا للتنظيم المعول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁽³⁾.

صدر التنظيم بوجوب المرسوم التنفيذي 373-02 المؤرخ في 11/11/2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات ص.وم وتحديد قانونه الأساسي⁽⁴⁾ وانطلق فعليا بصورة رسمية في ممارسة نشاطه بتاريخ 14/03/2004⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ يوسف العشاب، المرجع السابق، ص 14.

⁽²⁾ جريدة رسمية رقم 77 لسنة 2001.

⁽³⁾ ص 7 من الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 15/12/2001.

⁽⁴⁾ ص 13 إلى 16 من الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 13/11/2002.

⁽⁵⁾ موقع www.fgar.dz.

تقرير عن وزارة المؤسسات ص.وم، مجلة بعثة اللجنة الأوروبية، المرجع السابق، ص 5.

الصندوق عبارة عن مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسليم القروض البنكية من طرف المؤسسات ص.وم المنخرطة في الصندوق.

البند الأول: أنظمة ضمان القروض.

حسب المختصين يوجد ما يقارب 1000 نظام لضمان القروض إذ هناك من الدول من أنشأهمبادرة من السلطات العمومية أو بشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وهناك من خص المبادرة فقط بالقطاع الخاص.

هذا لا ينفي تعدد أنظمة ضمان القروض في البلد الواحد فكل بلد يتبنى الصيغة أو الشكل لنظام صندوق الضمان الذي يتماشى والفلسفة الاقتصادية المتبعة وكذا مستوى مدى تطور وتنوع نظامه المصرفي والمالي.

تم تطبيق ميكانيزم ضمان القروض أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1934 بعدها في ألمانيا ثم في اليابان سنة 1937 ثم انتقل إلى مختلف دول العالم المتقدم أو النامي على حد سواء.

في سنة 1957 بلغت في اليابان 52 جمعية لضمان القروض، في فرنسا سنة 1978 كان فيها 23 صندوقا للضمان، في سنة 2001، 18 صندوقا للقروض خاصا بالمؤسسات ص.وم من بين 44 صندوقا تابع لمختلف الوزارات⁽¹⁾.

البند الثاني: النظام المتبعة في الجزائر.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 11/11/2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض فإن الصندوق مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات ص.وم.

يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات ص.وم أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 18-01 المتعلق بترقية المؤسسات ص.وم⁽²⁾.

⁽¹⁾ يوسف العشاب، المرجع السابق، ص 14-15.

⁽²⁾ المواد 1،2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 11/11/2002 جريدة رسمية رقم 74 لسنة 2002 ص 13.

لما ذكر، جعلت تبعية الصندوق للدولة إذ وضعت على عاتقها واجب مساعدة هذه المؤسسات ماليا ولم تتركه للقطاع الخاص لأن تجربة الجزائر في هذا المجال لا زالت فتية ولضمان حسن تنفيذها، والسبب الثالث يعود إلى أنه واجب على بلادنا الإسراع في وتيرة تنفيذ برنامج تنمية المؤسسات في مدة محدودة لجاذبة المنافسة الأجنبية ولتعديل ميزان التجارة الخارجية للجزائر. أمام جمود الجهاز المركزي في تقديم المساعدة المالية للمؤسسات ص وم⁽¹⁾ من هذا الأساس تعوّل الوزارة على الصندوق لعدة اعتبارات كونه أول مؤسسة ضمان تصدر بمحض مرسوم تنفيذي في ظرف أقل من سنة بعد صدور القانون رقم 01-18 المذكور أعلاه.

يعد أيضاً أول أداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات ص وم⁽²⁾.

يعالج أهم مشكل يواجه هذه المؤسساتتمثل في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية إذ الشرط الأول للحصول على القروض هو تقديم رهون فالصندوق يأخذ على كاهله هذا الضمان ويريح المؤسسة منه.

ويندرج "ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات ص وم"⁽³⁾ لتكميل الانطلاق الفعلي لعمل الدولة عملت على وضع برنامج تكويني لبرنامج التعاون الفني الكندي الذي يهدف إلى تقديم التكوين للأطراف المعنية بنظام صندوق الضمان، يبين المشرفين على الصندوق، البنوك المشاركة والمؤسسات المستفيدة من ضمانات الصندوق.

⁽¹⁾ بالرغم من أن البنوك العمومية ساهمت في سنة 2003 بتمويلات قدرها 555 مليار دينار جزائري أي بنسبة 40.60 % من مجموع التمويلات مقارنة بسنة 2001 حيث قدر المبلغ آنذاك بـ 353 مليار دج أي ما يمثل 30.72 % من مجموع التمويلات.

عرض للسيد الوزير في حصة منتدى التلفزة، موقع الوزارة www.pmeart.org.dz.

⁽²⁾ تعتمد الوزارة إنشاء أدوات مالية لأخرى.

⁽³⁾ يوسف العشاب، المرجع السابق، ص 14.

البند الثالث: مهام الصندوق.

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 على عدة مهام للصندوق إذ يتولى منح الضمانات لفائدة المؤسسات ص.و.م التي تنجذب استثمارات في المجالات المتعلقة بإنشاء المؤسسات، تحديد التجهيزات، توسيع المؤسسة وأخذ المساهمات⁽¹⁾.

فيحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات في حدود تغطية المخاطر ويكمel الضمان الذي يتحمل أن يمنحه المقترض إلى المؤسسات المصرافية في شكل ضمانات عينية أو شخصية⁽²⁾ لحسن تنفيذ ذلك يقوم الصندوق بإقرار أهلية المشاريع ومواضيعها والضمانات المطلوبة.

يعلم على متابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها ومتابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمانات الصندوق وتسلیم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

أن يتلقى بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي قمت تغطيتها بضمانه وترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتکفل بالمخاطر بين المؤسسات ص.و.م وبينها وإعداد اتفاقيات معها.

ومن أجل تطوير مهام الصندوق يقوم بمتابعة البرامج التي تضمنتها الهيئات الدولية لفائدة هذه المؤسسات، ويبرم كل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات ص.و.م وتطويرها.

للتنبيه لا يقتصر على الجانب المالي فحسب وإنما يمتد إلى ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات ص.و.م المستفيدة من الصندوق، ويتحذذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة⁽³⁾، يسير الصندوق من مجلس الإدارة ويديره مدير عام.

⁽¹⁾ سهام عبد الكريم، المرجع السابق، ص 92.
جريدة رسمية رقم 74 لسنة 2002، ص 14.

⁽²⁾ المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المرجع السابق، ص 14.

⁽³⁾ المواد 5، 6، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المرجع السابق، ص 13-14.

يتكون المجلس من ممثلين عن 7 وزارات من بينها الوزير المكلف بقطاع المؤسسات ص.وم والوزير المكلف بالمالية، وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد بحكم كفاءته في أشغال المجلس، يعين الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد الوزير المكلف بالمؤسسات ص.وم بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي يتبعون إليها⁽¹⁾. الملاحظ أن تشكيلا الصندوق من الحكومة وخصائصه الأولية من مساهمات الدولة فمن الواجب عليه أن يخدم السياسة العامة وإستراتيجية الوزارة تهدف إلى خلق الشروة.

البند الرابع: كيفية عمل الصندوق.

يغطي الصندوق 80 % من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون يمكن أن يصل مبلغ التغطية إلى 150 مليون دج. المدة القصوى هي 7 سنوات لقروض الاستثمار العادية و10 سنوات لقروض عن طريق الإيجار (Leasing).

يسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد كما يلي:

0.6 % في السنة من قيمة القرض المتبقى بالنسبة لقروض الاستثمار. و 0.3 % في السنة بالنسبة لقروض الاستغلال.

فهو يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات الجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمادات العينية اللازمة التي تشرطها البنوك⁽²⁾.

يجب على المستثمر تقديم خطط مشروع بدراسة تقنية واقتصادية مرافقا بالوثائق القانونية للمؤسسة.

⁽¹⁾ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المرجع السابق، ص 14.

⁽²⁾ موقع www.fgar.dz

محمد زيدان، درسي رشيد، المبادرات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات ص.وم بالجزائر، الملتقى الدولي المتعلق بمتطلبات تأهيل المؤسسات ص.وم في الدول العربية يومي 16 و 17 أفريل، المرجع السابق، ص 513.

يمكن أن يقدم طلب الضمان مباشرة إلى صندوق ضمان القروض من طرف صاحب المشروع كما يمكن أن يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف البنك أو عن طريق برنامج ميدا على أن يكون مخصص القروض لإنشاء المؤسسة أو نقلها.

فالمؤسسات المؤهلة لضمان برنامج ميدا هي تلك الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل. أما عن طبيعة القروض في إطار برنامج ميدا هي: قروض الاستغلال المتعلقة بقروض الاستثمار، قروض الاستغلال، القروض المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السابقة في حال وجود استثمار جديد.

عادة ما تكون طريقة عمل الصندوق كالتالي:

تقوم المؤسسات ص.و.م بطلب القرض من المؤسسة المالية أو البنك. وتطلب من الصندوق ضمان القرض البنكي، في حالة ما إذا قبل يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية على أن تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان الصندوق علاوة سنوية للصندوق خلال مدة القرض وفي حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا.

إن العمل الأساسي يقع على البنوك المقرضة التي تقوم بتسهيل القروض من بدايتها إلى آخر مرحلة من عملية التسديد خاصة من حيث تقييم المخاطر⁽¹⁾ ومتابعة ومراقبة القروض بعد منحها، لهذا يتنتظر تحقيق مدى تجاوب البنوك مع هذا العبء الجديد الذي كلفت به بمنح قروض إضافية ومدى جدية و موضوعية دراستها لملفات طلب القروض و متابعتها لعملية الإقراض⁽²⁾.

⁽¹⁾ بريش عبد القادر، حودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 3 ديسمبر 2005 عن كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة شل夫، ص 270 - 271.

⁽²⁾ لذلك هناك من يرى ضرورة تأهيل البنوك وإعدادها لممارسة الأساليب الحديثة للدعم المالي بدلاً من النظام السائد وهو جمود الجهاز المالي "مساعدة المؤسسات القابضة هيكلانيا للاستثمار والعمل من خلال سياسة وطنية عملية واضحة تشجع إنشاء المؤسسات ص.و.م

بالمقابل يجب التأكد من عمل الصندوق إذ أظهرت التجارب في العالم أن استمراريته تكون أطول كلما كان خاضعا لوصاية محايدة ووحيدة لتفادي أي نفوذ أو دخول اعتبارات شخصية عند منح الضمان وتبديد الأموال العامة. والنقطة الثالثة الواجب ترقبها لنجاح عملية الضمان هي أن توفر لدى المؤسسات المستفيدة شروط نجاح المشروع من موارد بشرية، مادية وتقنية، كما يجب أن تكون على دراية بالشروط الضرورية لطلب القروض البنكية⁽¹⁾.

البند الخامس: النتائج الحقيقة.

بدأ عمله في مارس 2004 إلى مارس 2005 منح ضمانه فقط ل 31 مشروعًا بضمان قدره 527.7 مليون دينار لقروض بقيمة 1.77 مليار دينار بنسبة 20 % من المشاريع المقدمة⁽²⁾ وارتفع عدد المشاريع المضمونة لغاية 31/12/2005 إلى 85 ملفا، يمثل معدل عدد طلب التمويل البككي للمؤسسات ص.وم 62 %، حيث تقدر القيمة الإجمالية للضمان المقدمة من طرف الصندوق بـمليار و 637 مليون دج والـ 12 مشروع المسجلة في إطار برنامج ميدا والتي صادق عليها الصندوق تقدر قيمتها بـمليار و 471 مليون دج، 70 % منها طلبت من البنوك⁽³⁾.

بعد سنة وصل عدد الضمانات المنوحة إلى 156 مشروعًا، 57 منها بإسناد ميدا، الكلفة الإجمالية للمشاريع قدر بـ 15299095105 دج.

قيمة القروض المطلوبة بلغت: 9171016588 دج. بمعدل 60 %

وتحتضنها وترعاها وتجهها لنشاطات متكاملة سعيا لتحقيق نسيج صناعي قوي يستجيب لشروط الاتفاقيات المبرمة والبيئة التنافسي الجديدة ومتطلبات العولمة، ميلود تومي، المرجع السابق، ص 59-58. بريش عبد القادر، المرجع السابق، ص 266.

⁽¹⁾ يوسف العشاب، المرجع السابق، ص 15.

⁽²⁾ عبود رزقين، المرجع السابق، ص 116.

⁽³⁾ تعد الكلفة الإجمالية للاستثمارات المصادر عليها لـ 85 ملفا: 5873000000 دج مع معدل استثمار قدر بـ 69 مليون دج للمشروع الواحد، امتاز هذا المؤتمر بالارتفاع لكون معدل الاستثمارات لسنة 2004 قدر بـ 57 مليون دج يعود للأخذ بعين الاعتبار لملفات ميدا التي تمثل حصيلة معتبرة من الاستثمارات مع أنه سجل معدل مقبول للقروض البنكية المقدرة بـ 3 مليارات و 647 مليون دج، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات ص.وم لسنة 2005، موقع الوزارة: www.pmeart.org.dz.

أما قيمة الضمانات الممنوحة وصلت إلى 3767290871 دج بنسبة 41 % من قيمة الضمان الممنوح.

منذ نشأة الصندوق إلى غاية 31/12/2008 بلغ 203 ضمان قرض قيمة 21465 مليار دينار⁽¹⁾ والمؤسسات التي هي وفقاً لبرنامج ميدا 126 ليصل عددها 329 مؤسسة⁽²⁾.

ولغاية 31 أوت 2009 بلغ عدد الضمانات الممنوحة 368⁽³⁾ القيمة الإجمالية للمشاريع تقدر بـ 43676785214 دج، قيمة القروض المقدمة وصلت إلى 24971019606 دج، قيمة الضمانات الممنوحة أي عمل الصندوق تقدر بـ 9461550707 دج.

لأجل تفعيل دور الصندوق ي العمل على الحضور في التظاهرات الدولية، إذ شارك في النسخة 43 من معرض الجزائر الدولي الذي تنظمه الشركة الجزائرية للمعارض والتتصدير Safex⁽⁴⁾.

الملاحظ أن عدد الضمانات من طرف الصندوق محدودة إذ لا يمكن لأي مؤسسة أن تنجح إلا بتوفيرها على رؤوس أموال كافية، فهناك من يرجع الحل إلى العمل على تطوير المنظومة المصرفية ككل وإعطاء فرص حقيقية لتشجيع روح المبادرة لدى البنوك

⁽¹⁾ محمد زيدان، المبادرات الداعمة في تمويل المؤسسات ص.وم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 7 لسنة 2009، المرجع السابق، ص 513.

⁽²⁾ علوى عمار، دور المؤسسات ص.وم في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة محكمة سطيف عدد 10-2010 عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، الجزائر، ص 183.

⁽³⁾ 106 مشروع في ولايات الشرق، 180 في ولايات الوسط، 68 في ولايات الغرب، 14 مشروع في الجنوب، www.fgar.dz

⁽⁴⁾ الفترة الممتدة من 02 إلى 07 جوان 2010 بقصر المعارض موقع www.fgar.dz للتنبيه وقع الصندوق على عدة اتفاقيات في بدايتها مع البنوك: بنك التنمية المحلية، بنك البركة، البنك الوطني الجزائري، البنك الجزائري للتنمية الريفية Housing bank اتفاقية مع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، اتفاقية بين وزارة المؤسسات ص.وم واللجنة الأوروبية بمبلغ 20 مليون أورو.

بن طلحة صليحة، معoshi بوعلام، الدعم المالي للمؤسسات ص.وم ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسة ص.وم في الدول العربية، المرجع السابق، ص 357

ووكالتها ووضع الآليات الملائمة لتمويل المشاريع وتقديم القروض مع تشجيع البنوك والمؤسسات المالية خاصة تلك القادرة على المساهمة في التمويل⁽¹⁾.

في حين هناك من يرى بأن عمل الصندوق هو الذي يسمح بزيادة التمويل البنكي⁽²⁾ من خلال:

- تغطية جزء من الخسائر الناتجة عن أي حالة تعثر للعميل المقترض الذي لا يتمكن من سداد ديونه في مثل هذه الحالة فإن هذه البرامج تعمل على تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على إقراض أصحاب المشروعات.

- تعمل هذه البرامج على توفير الضمانات للبنوك والمؤسسات المالية، واقتسام المخاطر فيما بين البنك والمؤسسة المالية وبين مؤسسة الضمان⁽³⁾.

للعلم فإن المؤسسات ص.وم الإنتاجية الجزائرية المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق والتي تعطي لهم الأولوية منها هي:

- المؤسسات التي تساهم في خفض الواردات.

- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات.

- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.

- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة.

- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ميلود تومي، المرجع السابق، ص 60.

عبد الله إبراهيمي، المؤسسة ص.وم في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسة ص.وم في الدول العربية يومي 16 و17 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 387.

⁽²⁾ برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص 221-223.

⁽³⁾ برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص 140.

⁽⁴⁾ موقع www.fgar.dz

آيت عيسى عيسى، المؤسسات ص.وم بالجزائر، آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 6 لسنة 2009، المرجع السابق، ص 282.

الفرع الثاني: صندوق رأس مال المخاطر وصندوق ضمان الاستثمارات⁽¹⁾.

أعلن⁽²⁾ عن إنشاء مؤسستين تساهمان في تسهيل الحصول على القروض البنكية برأس مال قدره 30 مليار دج لصندوق ضمان القروض الاستثمارية ولصندوق رأس مال المخاطر برأس مال قدره 3.5 مليار دج⁽³⁾ طبيعته نستشفها من شركات رأس مال المخاطر.

تم إنشاؤها بهدف التغلب على المشاكل التي تعاني منها المؤسسات في الجزائر، إذ يسمحان بتوفير التمويلات الخارجية من خلال تغطيتها لبعض المخاطر التي تعرّضها وهي توفر ضمانات لدى مؤسسات التمويل وتفتح المجال للمؤسسات أمام الاستثمار وتذليل الصعوبات التي تواجهها، حتى تكون دعامة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني ولتحقيق التكامل المنتظر في التجارة الخارجية.

إن الأساس الذي تقوم عليه شركات رأس مال المخاطر هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، تعد تقنية في التمويل لا تقوم على تقديم النقد فحسب بل على تقديم المساعدة في إدارة الشركة بما يتحقق تطور المؤسسة.

وإن رأس مال المخاطر يتم استرداده في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح الحق ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة ليتحمل المستثمر كلياً أو جزئياً الخسارة في حالة فشل المشروع الممول. تركز هذه الشركات على أرباح الأجل الطويل جراء فتح أسواق جديدة وإصدار منتجات مبتكرة مع ما يتطلبه ذلك من استثمارات باهظة بمبالغ كبيرة لا تؤتي ثمارها إلا بعد مدة من الإنتاج فرؤيتها تدور حول النمو والتوسيع ولا تعتمد على الأرقام المالية فهي تخاطر وتراهن⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ يشتهر كأن في أكمله لا زالا يتضرران التفعيل القانوني والميداني لحد الآن.

⁽²⁾ رئيس الجمهورية أعلن عنهما.

⁽³⁾ عرض الوزير في حصة منتدى التلفزة، موقع الوزارة، www.pmeart.org.dz.

⁽⁴⁾ رابح خواي، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة العقيد لخضر الحاج، باتنة، سنة 2002-2003، ص 106-107 و 197 إلى 208.

تبني برنامج ميدا من بين اهتماماته تطوير الهيئات المالية والبنوك التي تستخدم أدوات جديدة مثل رؤوس مال المخاطرة⁽¹⁾.

على سبيل المثال تم إنشاء شركة Sofinance في 15/04/2000 بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية برأس مال قدره 5 مليار دينار، من مهامها المساهمة في إنشاء مؤسسات جديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر وتطوير أساليب تمويل الاستثمارات عن طريق القروض المباشرة أو القروض الإيجارية.

تم إنشاء أيضاً شركة Finalep تحت شكل مؤسسة مالية ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية للتنمية برأس مال قدره 732 مليون دينار، الهدف من إنشائها هو مساعدة المؤسسة ص.وم التي تمارس نشاطها في القطاعات الإنتاجية⁽²⁾ أما صندوق ضمان قروض الاستثمارات فقد أنشأ بمقتضى المرسوم رقم 134-04 المؤرخ في 19/04/2004⁽³⁾ هو شركة ذات أسهم برأس مال قدره 30 مليار دينار⁽⁴⁾ بدأ نشاطه الفعلي في بداية سنة 2006⁽⁵⁾.

روينة عبد السميع، حجازي إسماعيل، تمويل المؤسسات ص.وم عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسة ص.وم في الدول العربية يومي 16 و 17 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 307.

⁽¹⁾ باللطة مبارك، بن دريعي سعيد، بلعور سليمان، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي 2003، تمويل المشروعات ص.وم وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسة ص.وم في الفضاء الأوروبي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2004، ص 446.

Marie, Florence estimé, les PEM, définition, roles économiques et politiques publiques, Boek, Belgique, 2009,p 110-111.

بن طلحة صليحة، معoshi بوعلام، المرجع السابق، ص 357.
عبد الله إبراهيم، المرجع السابق، ص 389.

Robert Witterwoulgh, la PEM une entreprise humaine de Boech et Larcier, imprimé en Belgique 1998, p 143.

⁽²⁾ محمد زيدان، درسيي رشيد، المياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسة ص.وم بالجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسة ص.وم في الدول العربية يومي 16 و 17 أفريل، المرجع السابق، ص 512.

⁽³⁾ المنشور في ج ر رقم 27 مؤرخة في 28/04/2004.

⁽⁴⁾ المواد 6,7,8 من المرسوم رقم 134-04 المرجع السابق، ص 31.

⁽⁵⁾ محمد زيدان، المياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسة ص.وم بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 7 السنة 2009، المرجع السابق، ص 129.

يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات ص.وم لتمويل الاستثمارات المتاحة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها، يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار، لا يعطي الصندوق للقروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك⁽¹⁾.

على أن تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنوحة للمؤسسات ص.وم من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق⁽²⁾.

لا يؤدي إحضار ملفات الضمان الطابع الإلزامي وإنما يرجع التقدير النهائي للبنك دون سواه على أساس تقييمه الخاص، فتوقع اتفاقية إطارية بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق لتحديد مجموع النمط العملي والقواعد المنظمة لمنح الضمان وتطبيقه، طبعا هذا الارتباط يكون بموجب اتفاقيات الشراكة⁽³⁾.

المخاطر المغطاة تخص عدم تسديد القروض المنوحة، وحالة التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

يكون مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80 % عندما يتعلق الأمر بقروض موجهة لإنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة ونسبة 60 % في الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم.

يتم تسديد مبلغ الأضرار بعد 30 يوما من التصريح بهذه الأضرار طبقا لتنظيم بنك الجزائر المركزي وبنود اتفاقية الشراكة.

تدرس ملفات طلبات الضمان من طرف لجنة الضمان المنشأة على مستوى الصندوق. ويحدد مجلس إدارة الصندوق الشروط العامة لمنح الضمان، فيقوم بإرسال

⁽¹⁾ المادتين 4،5 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134، المرجع السابق، ص 31.

⁽²⁾ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134، المرجع السابق، ص 31.

⁽³⁾ المادتين 11،12 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134، المرجع السابق، ص 31.

الجمعية العامة⁽¹⁾ كافة المشاريع التي تخضع للموافقة النهائية، لأن المجلس هو الذي يحدد كيفية وإجراءات تسديد الأضرار المغطاة من طرف الصندوق، للإشارة فقد تم رفع سقف الضمان من 50 إلى 250 مليون دينار، حيث تسمح الإجراءات التدعيمية بضمان 80 % من قيمة أي قرض بنكي دون تفضيل.

يرجع السبب إلى أن حصيلة نشاط الصندوق خلال سنتي 2006 إلى 2008 كانت غير كافية فإجمالي ضمان الصندوق للقروض المنوحة لم يتعد 12 مليار دينار في حين كان مسطراً تغطية وضمان 18 مليار دينار من القروض سنوياً.

حصيلة المؤسسات التي قدمت لها التغطية بلغ 189 مؤسسة في نهاية 2008 ووصل إلى 275 مؤسسة في نهاية سنة 2009، في حين كان مبرجاً تغطية 500 مؤسسة سنوياً بقيمة تتراوح ما بين 18 إلى 20 مليار دينار، يرجع ذلك إلى أن البنوك لم تدمج إجراءات الضمان في تسيير ملفات منح القروض للمؤسسات ص.و.م⁽²⁾ يلاحظ دائماً الجانب السلبي للبنوك في السعي لمنح القروض وضمانها.

لذا تدخل قانون المالية لسنة 2014 ليتضمن إجراءً جديداً سيدعم من مجال عمل الصندوق بخصوص منح الضمانات للقروض الاستثمارية المنوحة من طرف البنوك للمؤسسات ص.و.م حيث تم رفع قيمة الحصيلة الإجمالية لنشاط المؤسسات المستفيدة من ضمانات الصندوق إلى مليار دج بعدها كانت تقتصر على تلك التي لا تتعدي 500 مليون دج، جاء هذا التدبير – ربما – لمعالجة المشكل العويص والعقد الذي لا زالت تعاني منه المؤسسات ص.و.م، إذ في وقت تطالب فيه الجزائر بالرفع من الكفاءة الإنتاجية وتوسيعها تفاجأ بغلق الكثير من المؤسسات نتيجة التصرفات السلبية للبنوك برفض التمويل رغم إعطائها الضوء الأخضر من طرف وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار عكس ما تدعيه السياسة الجزائرية الكفيلة بالإنعاش الاقتصادي والنهوض بالمؤسسات

⁽¹⁾ للتذكير تكون الجمعية العامة من: الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، الوزير المكلف بالمؤسسات ص.و.م أو ممثله، مثل عن كل بنك أو مؤسسة مالية مساهمة في الصندوق، رئيس المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات ص.و.م الذي يحضر كملاحظ المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134، المرجع السابق، ص 32.

⁽²⁾ محمد زيدان، المرجع السابق، ص 130.

الوطنية خاصة المتوسطة لتطوير الإنتاج لأنها تمثل النسبة الدنيا في النسيج الصناعي. مثلاً تخسر الجزائر سنوياً ما قيمته 800 مليار دينار في شكل إعفاءات وامتيازات جبائية تقدمها لتشجيع الإنتاج الوطني⁽¹⁾.

تعرضت 100 ألف مؤسسة لغلق أبوابها نتيجة إفلاسها وبالمقابل تنتظر الكثير من المؤسسات تحسيض برنامج إعادة تأهيلها الجمود منذ سنوات.

إن معدل توقف المؤسسات عن النشاط سنوياً يقدر بـ 15 ألف إلى 20 ألف نتيجة المشاكل المالية⁽²⁾.

فيجب على الجزائر التكفل بتطبيق سياستها المالية وتنفيذ قوانينها بصفة حدية.

المطلب الثاني: صناديق الدعم.

أغلب صناديق الدعم وجهت نشاطها لمساعدة المؤسسات المصغرة التي تشكل النسبة الأعلى من النسيج الصناعي في الجزائر.

تم السماح بإنشاء المؤسسات المصغرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 234/96 الصادر في 20 جويلية 1996⁽³⁾ والمرسوم التنفيذي رقم 96-396 والمرسوم التنفيذي 297-96 الصادر في 8 سبتمبر 1996. يعنى قبل أن يعرفها القانون المتعلق بترقية المؤسسات ص و م، تنشأ في شكل شركات تجارية بحسب نص المادة 544 من القانون التجاري.

يمكن أن تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب أصحاب المشاريع⁽⁴⁾ تعمل على خلق التوازن الجغرافي في التنمية بين مختلف المناطق بحكم تنظيمها المصغر، قد تصل حتى إلى التقليل من الاستيراد لتحسين وضعية الاقتصاد الوطني⁽⁵⁾، رغم

⁽¹⁾ جريدة الخبر بتاريخ 7 جانفي 2014، Elkhaber.com

⁽²⁾ جريدة الخبر بتاريخ 18 ديسمبر 2013، Elkhaber.com

⁽³⁾ جريدة رسمية رقم 41 لسنة 1996.

⁽⁴⁾ فهي تعمل على امتصاص الكثير من المشاكل خاصة مشكل البطالة، بن عبد العزيز فطيمة. القروض المصغرة وأهميتها في القضاء على البطالة، البطالة أسبابها، معالجتها وأثرها على المجتمع، الجزء 2 بحوث وأوراق عمل ندوة عربية منعقدة خلال الفترة 26 إلى 28 أفريل 2006، طبع الكتاب بمساهمة الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، الجزائر 2006، ص 278.

⁽⁵⁾ بلغت صادراتها 40 % من جمل الصادرات لبلدان شرق آسيا، أكثر من 90 % من المشروعات الأمريكية تصنف ضمن المشروعات الصغيرة، بن عبد العزيز فطيمة، المرجع السابق، ص 279.

التنظيم غير المعقد لهذا النوع من المؤسسات تواجهها مشاكل من أشملها مشكل التمويل، يكون على الدولة أن ترافقها من أجل تحقيق الغاية من إنشائها، أو مساندتها لتصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة، أغلب المؤسسات الكبرى في العالم بدأت صغيرة الحجم⁽¹⁾، في هذا السياق نشير إلى المقوله التالية: "العولمة لا تكمن في ضخامة المؤسسات أو التركيز ولكنها تكمن في التجديد والجودة..."⁽²⁾.

فضلا على أن المؤسسة المصغرة خاصة في الجزائر تهدف إلى توجيه الشباب نحو العمل تحت إطار المؤسسات بدلا من جوئهم إلى الأسواق الموازية التي أصبحت في نمو متزايد وتشكل خطرًا على الاقتصاد الجزائري.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

أنشأت الوكالة الوطنية بموجب المرسوم رقم 96-296 المؤرخ في 8/9/1996⁽³⁾ للتغلب على المشاكل المالية التي تعرّض المؤسسات المصغرة خاصة في مرحلة الاقتراض، يعتبر القرض مبلغًا ماليًا يقدمه الجهاز المصرفي للأفراد ومنشأ الأعمال بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة محددة ومقابل هذه الخدمة يحصل البنك على فائدة للمبلغ المقترض. قد يواجه هذا الأخير بعدم القدرة على التسديد أمام طلب البنك للضمادات العينية التي يمكن توافرها بالقدر الكافي والمحظوظ لأن المؤسسات المصغرة تنشأ عادةً من طرف الشباب محدودي الدخل، لذا لا يمنح البنك قرضه بسهولة، هو يفرض شروطًا جد صعبة حتى يتتأكد من استرجاع قرضه.

⁽¹⁾ Kada akacem, des réformes économiques pour la promotion des PEM, op cit, p 522.

⁽²⁾ رحيم حسين، نحو ترقية شبكة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص 125.

⁽³⁾ المنشور في ج ر رقم 52 المؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1417 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في 6 مارس 2011 المنشور في ج ر رقم 14 لسنة 2011.

البند الأول : مهام الوكالة.

حاولت الجزائر السيطرة على هذه المشاريع على غرار ما قامت به بالنسبة للمؤسسة ص.وم فعهدت إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مرافقة حاملي المشاريع⁽¹⁾ للتغلب على هذه المشاكل، إذ تعمل على:

- الإفادة بالإجراءات المتبعة لإنشاء المؤسسة.
- التوجيه والمساعدة على بلوررة فكرة المشروع، تضع تحت تصرفهم كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتكنولوجي والتنظيمي المتعلقة بعمارة نشاطاتهم.
- المرافقة أثناء دراسة المشروع وإعداد ملف الاستثمار، إذ تحدث بنك للمشاريع المفيدة اقتصادياً واجتماعياً، تعمل على متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات⁽²⁾.
- المرافقة أثناء دراسة المشروع وإعداد ملف المستثمر بالإعانات والامتيازات التي تمنحها الدولة لإنجاز المشروع واستغلاله على أحسن وجه⁽³⁾، حيث تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشحت مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي يمكن أن يحصلوا عليها إضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز استثماراتهم.

⁽¹⁾ كما فعلته فرنسا، إذ منذ سنة 1976 اعتمدت الحكومة الفرنسية برنامجاً خاصاً تحت شعار "البطالون أنشئوا مؤسستكم" والذي تم دعمه من خلال ما يسمى "مساعدة للبطالين المنشئين أو المستعدين لمؤسسهم" يستفيد من هذا البرنامج الشباب ما بين 16 و 23 سنة والمعوقين الذي يقل عمرهم عن 30 سنة أو العمال أو المسرحون الذين يرغبون في استعادة مؤسستهم التي هي في طريق التصفية وكذا طالبي العمل المسجلين في الوكالة الوطنية للتشغيل منذ أكثر من ستة أشهر، وإذا ما حظي المترشح بالقبول فإنه سيستفيد من إعانة الدولة والتي تمثل أساساً في إعفائه من الاشتراكات الاجتماعية لمدة سنة ومن دفتر شيكات استشارة والتي تسمح لصاحبها بالاستفادة من ساعات استشارة لدى هيئات معتمدة من طرف الولاية وبخصم 75% من تكلفتها وكذا من مساعدات مالية مسترجعة للشباب والمستفيدون من ذوي الطبقات المحرومة، رحيم حسين، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق، ص 124.

⁽²⁾ الشريف بقة، فوزي عبد الرزاق، بن فرات ساعد، بلعة جويدة، هارون حاملة، تحليل وتقدير تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر (حالة المؤسسات المصغرة سطيف) بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي 2003، المرجع السابق، ص 220.

⁽³⁾ بن عبد العزيز فطيمة، المرجع السابق، ص 287.

- تضمن متابعة المشروع فور انطلاقه.

إن مرافقة الوكالة والإعانت والامتيازات الممنوحة من طرف الدولة تساهم حتما في إنجاح المشاريع.

فيجب على المؤسسات بذل المجهودات الضرورية لتحسين القدرات المقاولية لها والتحلي بالمسؤولية بحيث يكون عليها التطلع على متطلبات المحيط من حيث المتوجات، الزبائن، المنافسة، الأسعار لتوفير أسباب النجاح، والاستفادة بأكبر قدر ممكن من اللقاءات المهنية والدورات التكوينية زيارة الصالونات والمعارض التجارية.

في هذا الصدد تم انطلاق الدورة الثانية لتكوين المكونين المتربيصين المدعمة من قبل مكتب العمل الدولي لفائدة مرافقي فروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بخصوص إنشاء المؤسسة وتسويتها بتاريخ 9/5/2012 على مستوى المعهد الوطني النقابي للدراسات والبحوث⁽¹⁾، فالمأهدف من هذا التكوين السماح لـ 20 مرشحا تم اختيارهم من مختلف الفروع لمتابعة تكوين لمدة شهر حول عدة موضوعات من بينها الحسابات، التموين، المعلومات حول جهاز الوكالة، متابعة المؤسسات، الضرائب في نهاية الشهر سينظم المترشحون 5 دورات تكوينية لفائدة مسيري المؤسسة المصغرة على مستوى ولاياتهم. خلال السنة يقوم المكون التابع لمكتب العمل الدولي بتقييم المعارف المكتسبة والأشغال المنجزة، ثم بعد التأكد من السير الحسن لتكوين تمنح شهادة مكتب العمل الدولي للمكونين المتربيصين الجدد، يعمل هؤلاء على إفاده كل مستخدمي الفروع بالمعرف المكتسبة في إطار المرافقة وكذا السماح للشباب أصحاب المشاريع من الحصول على معلومات كافية، التوجيه والاستشارة فيما يخص مختلف مراحل إنجاز المشروع⁽²⁾.

⁽¹⁾ الذي أشرف عليها معلم مكون.

⁽²⁾ تم التوقيع على اتفاقية بين اتصالات الجزائر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تاريخ 2011/03/21 يتمثل هدفها الرئيسي فيما يلي: المناولة من طرف اتصالات الجزائر لأشغال وضع الأسلاك، ربط خطوط الهاتف، تركيب أجهزة وتقدم دراسات لفائدة المؤسسة المصغرة المنشأة من طرف الوكالة، أعقبها توقيع 15 بروتوكول اتفاق بين المؤسسة المصغرة المختارة واتصالات الجزائر في 04/09/2012، تقتضي هذه المؤسسات متابعة تكوين يدوم 20 يوما في مركز متخصص لاتصالات الجزائر عند نهاية يتم تسليم شهادات مصادق عليها من طرف اتصالات الجزائر والتي تجعلهم وكلاء معتمدين لديها. هذه العملية رائدة ويتم تعديمها على جميع فروع الوكالة www.ansej.org.dz

يكون عليها أيضاً تطوير قدرات التسيير بإبرام علاقات مع صانعي ومستعملين المتوجات والخدمات فالمؤسسة ليست مشروعًا مبنياً على توفر المحل والتجهيزات، إذ يجب أولاً العمل على تحديد المنتوج بدقة وإعداد خطة لجمع المعلومات لمعرفة المنافسين نقاط القوة والضعف، فيهمُ التمكّن من معرفة الطلب وخصائصه⁽¹⁾، تحديد المبيعات المتوقعة ووضع إستراتيجية تجارية فيما يخص الأسعار، التوزيع والاتصال.

ناهيك عن وجود برنامج تكوين خاص تقوم به الوكالة معتمدة على فكرة أن نجاح وتطور المؤسسة يتوقف على قدرة تسيير صاحبها ضمن محيط تجاري دائم التغير فجعلت تكوين الشباب أصحاب المشاريع ضروريًا قبل تمويل مشاريعهم، يستجيب للاحتجاجات والصعوبات بفضل أسلوب سهل وعملي يخص المبادئ الأساسية لانطلاق المؤسسة المصغرة وتسييرها يتضمن أربعة مواد: مادة الإنشاء تتضمن إجراءات الإنشاء ذات الصلة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي.

مادة التسويق مفادها دراسة السوق وهذا هو المفيد.

مادة الضرائب تتضمن الإجراءات والأسس الضريبية.

مادة التخطيط المالي تخص الميزانية، تسيير الخزينة، تحليل التكاليف والمتوجات. هذه البرامج التكوينية حتمية للشباب المسير الذي يفتقر إلى الخبرة التنظيمية والإدارية حيث بين سنة 1995 إلى 1997 تم توقف 7500 مشروع استثماري في منتصف الطريق و500 مؤسسة ووحدة إنتاجية تم حلها، إن وثيره الفعل الاستثماري تسير بمعدل 40% ولا تدخل حيز النشاط إلا بنسبة 6.6%.

الدورات التكوينية كفيلة بإزالة النقائص والوصول إلى تحقيق الأهداف المطلوبةتمثلة في تحسين وضعيتها التنافسية والإنتاجية في السوق.

⁽¹⁾ مثلاً كمسار الشراء، من يشتري وباي وتبيرة.

البند الثاني: خصائص المؤسسة المصغرة في ظل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
تنشأ عادة من طرف عدد من الشباب، تمنح الإعانات المالية بخصوص النشاطات المنتجة للسلع والخدمات.

طبعا، هم السياسة الجزائرية إيجاد كل الطرق الكفيلة لتكثيف الإنتاج سواء من السلع أو الخدمات، لتحقيق الاكتفاء في السوق الجزائرية وبالتالي إحلالها محل الواردات وقد تصل إلى حد التصدير⁽¹⁾.

أن تنشأ المؤسسة المصغرة وتطور في محيط اقتصادي واجتماعي خاص، ويكون الحد الأقصى للاستثمار 10 ملايين دينار⁽²⁾ لتوسيع مقدار الدعم لأكبر عدد ممكن من المشاريع الاستثمارية على أن يقدم صاحب المؤسسة مساهمة شخصية في تمويل استثمار الإنشاء أو التوسيع التي تتغير حسب مستوى الاستثمار.

ويجب على منشئ المؤسسة إعداد مخطط يتعلق بهما إنجاز مشروعه بشكل مفصل يبدأ أولا بتوضيح الفكرة ثم إعداد المشروع الذي يحتوي على دراسة الاختيارات الرئيسية من دراسة السوق (العرض والطلب - إمكانية إنجازه تجاريًا)، تحديد الاختيارات التقنية، الموارد البشرية، القيام بالدراسة المالية والقانونية.

أيضا القيام بدراسة تقنية اقتصادية التي يمكن إعدادها من طرف مرافقي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ثم تقديم ملف المشروع من أجل التمويل الذي يجب أن يكون كاملا، مختصرًا دقيقا وأوضحا ومقنعا.

تأتي مرحلة المشروع، بوجها يتم جمع الأموال الضرورية للتمويل، تقيئة الحالات، اقتناص التجهيزات ووضعها، طبعا توظيف مستخدمين.

⁽¹⁾ تبلغ 40 % من محمل الصادرات لبلدان شرق آسيا، ثلاثة نوء، المرجع السابق، ص 3.

⁽²⁾ في ظل المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 2 يوليو 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب المنصور في الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 17 صفر عام 1417، كان الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار هو 4 ملايين دج.

ذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 6 مارس 2011 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع، جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2011.

بوشنافه أحمد، بوسميني أحمد، سياسات الاستثمارات المصغرة عن طريق الوكالة لدعم وتشغيل الشباب في الجزائر الحد من البطالة، بحوث وأوراق عمل ندوة عربية منعقدة خلال الفترة 26 إلى 28 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 441.

ثم المرحلة النهائية هي مرحلة انطلاق النشاط بتكرис الوسائل والإجراءات التي ستسمح بمراقبة الفعالية التجارية والإدارية للمؤسسة.

عندئذ يجد المهتم لدى الوكالة الوطنية الاستقبال والإعلام والتوجيه والاستشارة خلال كل مسار إنشاء وتوسيع المؤسسة وكذا المتابعة في مرحلة الاستغلال.

يقدم الملف للوكالة من أجل تقييمه تقنياً والموافقة عليه من طرف لجنة انتقاء، اعتماد وتمويل المشاريع، بعد قبوله يستفيد المسير إجبارياً من تكوين في تقنيات تسخير المؤسسات قبل تمويل النشاط، بعد اختيار الصيغة القانونية يتم الملف من أجل التمويل، تقدم الوكالة كل دعمها للحصول على القرض البنكي⁽¹⁾ بخصوص استثمار الإنشاء واستثمار التوسيع.

بالنسبة للأول توجد صيغتان للتمويل:

- التمويل الثلاثي الذي يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع، القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة والقرض البنكي، إذا كان مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5 مليون دج تكون المساهمة الشخصية 1 %، القرض بدون فائدة من طرف الوكالة يكون 29 % والقرض البنكي يبلغ 70 %.

أما إذا كان مبلغ الاستثمار من 500000 إلى 10000000 دج فالمساهمة الشخصية تكون ب 2 %، القرض بدون فائدة (أي من الوكالة) يبلغ 28 % والقرض البنكي يقدر ب 70 %.

- التمويل الثنائي يخص المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة، إذا كان مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 500000 دج تكون المساهمة الشخصية ب 71 % والقرض بدون فائدة من الوكالة ب 29 % أما إذا كان

⁽¹⁾ تكون معالجة البنك أو المؤسسة المالية الملف القرض في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مصالحها، مادة 21 من القرار المؤرخ في 15 يناير 2011 يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل لفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمار للشباب ذوي المشاريع.

مبلغ الاستثمار من 5000000 دج إلى 10000000 دج فالمساهمة الشخصية تكون بـ 72% والقرض بدون فائدة من الوكالة تقدر ب 28%⁽¹⁾.

كما يستفيد صاحب المشروع من امتيازات جبائية كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط والإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشأة للمؤسسات المصغرة.

تنبع كذلك نفس الامتيازات عندما يتعلق الأمر باستثمار التوسيع للمؤسسة المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تطمح إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي لكن يجب أن تتوفر في المؤسسة شروط: مرور 03 سنوات وتسديد نسبة 70% من القرض البنكي⁽²⁾.

حققت الوكالة الوطنية نتائج يراها البعض مقبولة إذ عملت منذ سنة 1998 على تمويل 300000 مؤسسة صغيرة.

على سبيل المثال منذ انطلاق نشاطات الدعم والتوجيه اعتبارا من أواسط سنة 1997 حتى نهاية 2001 تلقت الوكالة حوالي 146 ألف مشروع يتوقع أن يستقطب 416 ألف وظيفة⁽³⁾، سلمت خلال نفس الفترة 130 ألف شهادة تأهيل لأصحاب المشاريع المصغرة، وافتكت البنوك على تمويل حوالي 44 ألف مشروع بخلاف مالي قدره 52 مليار دج ضمن تقديرات لمحصصات استثمارية تصل إلى 81 مليار دج، بلغت الجهود الفعلية للاستثمارات المنجزة حوالي 63 مليار دج خلال نفس الفترة وعدد المشاريع الممولة 38

⁽¹⁾ المواد 3، 11، 11، 11 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 11-103 السابق الذكر.

⁽²⁾ www.ansej.org.dz.

⁽³⁾ صالح صالح، المرجع السابق، ص 35.

ألف مشروع مصغر، وفي حصيلة تم تعدادها في 31 يناير 2004 بلغ عدد المشاريع 50689 مشروع بقدر 246866 مشروع في الفترة من 1997 إلى 2004. طبعاً تزايد الاهتمام بها بعد صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص و.م. يرى أحد المهتمين بأن إنشاء المؤسسات المصغرة عن طريق جهاز دعم تشغيل الشباب ليس حلاً نهائياً للأزمة الجزائرية وإنما هو الخطوة الأولى نحو الحل، فالبنوك عادة ما تقبل تمويل المشاريع التي تحقق مردودية سريعة والربح العالي، أهملت القطاع الصناعي متوسط وطويل الأجل الذي يعتبر عماد التنمية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

يختص الصندوق بمنح قروض بدون فائدة لصالح الشباب ذوي المشاريع يعمل على خفض نسب فوائد الاعتمادات الممنوحة لهم ويقدم العلاوة الممنوحة بشكل استثنائي للمشاريع التي تتطوّي على ميزة تكنولوجية ذات قيمة، يتغيّر مبلغ العلاوة حسب أهمية المشروع ومحتواه التكنولوجي وكذا أثره في الاقتصاد المحلي أو الوطني على أن لا تتجاوز نسبة 10 % من كلفة الاستثمار، يمكن الاستعانة بخبراء لتقدير عناصر تقييم الجانب التكنولوجي للمشروع⁽²⁾.

يتكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين المنجزة أو الملتزمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، منح الضمانات لصالح البنوك والمؤسسات المالية، نص على ذلك م 16 من الأمر رقم 14-96 المؤرخ في 24 يونيو 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996⁽³⁾ صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 8/9/1996 المحدد لكيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "الصندوق

⁽¹⁾ ثلاثية نو، المرجع السابق، ص 9.

⁽²⁾ بن أشنهو فريدة، نظام تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ حالة ولاية تلمسان. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2005-2004، ص 110. وأحمد رحموني، المرجع السابق، ص 98.

⁽³⁾ المنشور في ج ر رقم 39 لسنة 1996.

الوطني لدعم تشغيل الشباب" المعدل بموجب المرسوم رقم 03-74 المؤرخ في 23/02/2003⁽¹⁾.

بهذه الإعانات يعمل الصندوق على دعم تشغيل الشباب بتشجيع إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوسيعها من قبل الشباب ذوي المشاريع، هو على الأقل يسمح بالاستغناء عن استيراد المنتوجات التي يمكن إنتاجها في الجزائر وتخدم المستهلك محلياً والخض من فاتورة الاستيراد والتي تصرف من أجل جلب بضائع أجنبية للسوق الجزائرية هي في غنى عنها⁽²⁾ وفي المقابل هذه البضائع الأجنبية تفيء بلادها على جميع الأصعدة من حيث العملة، تطوير اليد العاملة، تحسين ميزان المدفوعات وترقية الصادرات⁽³⁾.

فعلى الجزائر أن تتفطن إلى تلك السياسات التجارية الراامية لهدم الصناعة الجزائرية أو قبرها لجعلها غير قادرة على إنتاج أدنى ما تقتضيه الحياة اليومية، وإغراق السوق المحلية. منتوجات يكون المستهلك الجزائري في غنى عنها.

الفرع الثالث: صندوق الكفالات المشتركة لضمان أخطار القروض.

نشأ الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 9 يونيو 1998 والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003⁽⁴⁾.

يكون موطن الصندوق لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتدخل بعد إعلان عدم قدرة المؤسسة المصغرة المنخرطة فيه على تسديد القرض البنكي، إذ يوضع لتعزيز البنوك تحمل الأخطار الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة. يكمل ضمان الصندوق الضمانات المحددة من قبل في الجهاز والمتمثلة في:

⁽¹⁾ المنشور في ج ر رقم 13 لسنة 2003.

⁽²⁾ كـ: الكبريت، مواد التنظيف، أدوات التنظيف.

⁽³⁾ عاشي كمال، عمر شريف، الشراكة الجزائرية الأوروبية على القطاع الصناعي (مع التطبيق على المؤسسة ص و م)، بحوث وأوراق عمل الملتقى المنعقد خلال الفترة 13-14/11/2006، المرجع السابق، ص 280.

⁽⁴⁾ الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 10 سبتمبر 2003.

بن أشتيه فريدة، المرجع السابق، ص 111.

- رهن التجهيزات و/أو رهن العربات في الدرجة الأولى لصالح البنوك وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة.
- استبدال التأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك.
- رهن الأجهزة المتنقلة.

لا تستفيد كل المؤسسات من ضمان الصندوق بل فقط تلك التي اختارت التمويل الثلاثي فيما يخص الاستثمارات المتعلقة بالإنشاء أو التوسيع. ينخرط الشباب في الصندوق بعد تبليغ الموافقة البنكية فانخراطه يسبق التمويل وقبل تسليم قرار منح الامتيازات يحسب مبلغ الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة على أساس مبلغ القرض البشكي المنوح ومدته.

يقوم صاحب المشروع بدفع الاشتراك دفعاً واحدة في الحساب المحلي للصندوق، تقدر نسبة الاشتراك بـ 0.35 % من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك.

عندما يتحقق الصندوق من عدم قدرة المؤسسة المصغرة على التسديد يتم تحويل الدين عليه ويقوم بتعويض البنك في حدود 70 % من الأصول المستحقة الباقي للتسديد فيصبح دائناً للمؤسسة المصغرة، عندئذ يشرع الصندوق في عملية استرجاع القرض من المؤسسة المصغرة (المواد 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المذكور أعلاه) إضافة لهذه الامتيازات المالية تمنح للشباب المقاول تسهيلات إدارية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري إذ أن المقاول الذي لا يجوز على محل تجاري بإمكانه التسجيل في السجل التجاري كمرحلة أولية، دون الشرط المسبق القاضي بتقديم للمركز عقد الإيجار أو عقد الملكية المثبت لوجود المحل الذي يمارس فيه نشاطه، ويعتمد في التسجيل على أساس شهادة إقامته العادلة.

يكتسي هذا الإجراء طابعاً مؤقتاً، إذ يتعين على المقاول تعديل التسجيل فور إتمام الموقع الذي سيمارس فيه نشاطه.

لا يستفيد كل المقاولين من هذا الشرط وإنما يقتصر فقط على الذين يتمتعون بصفة شخص طبيعي، والمنخرطون في هيئات الإدماج في الشغل و/أو الاستثمار على غرار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب⁽¹⁾.

يفيد هذا التسهيل للمقاول في ربع الوقت فقد يتمكن من الحصول على المثل مستخرج السجل التجاري، أو اقتناء الآلات والتجهيزات وتكريس فكرة المشروع في مرحلة إعداد المثل.

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24/09/2001⁽²⁾ المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-314 المؤرخ في 14/10/2002⁽³⁾ تعمل على:

- ضمان ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات.
- استقبال، إعلام، مساعدة المستثمرين المقيمين وغير المقيمين في إطار تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.

- ضمان احترام الالتزامات المتعهد بها من طرف المستثمرين خلال فترة الإعفاء⁽⁴⁾ هي مكلفة أيضاً:

- وضع أو إنشاء الشباك الوحيد.

⁽¹⁾ www.ansej.org.dz.

⁽²⁾ المنشور في الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 26/09/2001.

⁽³⁾ المنشور في الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 16/10/2002.

⁽⁴⁾ بن أشنهو فريدة، المرجع السابق، ص 76.

برحمة عبد الحميد، الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر منذ 1988 وأثارها على الفضاء الاقتصادي والاجتماعي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسبيير، مجلة محكمة تصدرها كلية الاقتصاد وعلوم التسبيير، سطيف، عدد 6 لسنة 2006، ص 125.

- تحديد فرص الاستثمار وتشكيل بنك معلومات اقتصادية ووضعها تحت تصرف المتعاملين.
 - جمع ومعالجة والإعلان عن كل المعلومات الضرورية المتعلقة بفرص الاستثمار والاستفادة من خبرات وتجارب الدول الأخرى.
 - تحديد العوائق والعقبات التي تواجه تنفيذ الاستثمارات واقتراح على السلطات العمومية كل التدابير التنظيمية والقانونية الملائمة لمعالجتها⁽¹⁾.
- من أبرز أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو تقديم الدعم المالي للمستثمرين بالتمويل إذ تكون التركيبة المالية كالتالي:
- مساهمة صاحب المؤسسة ص.وم وتغير نسبة هذه المساهمة حسب قيمة الاستثمار.
 - قرض بدون فائدة تقدمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يمول من طرف الصندوق الوطني لدعم الاستثمار.
- ويكون الدعم المالي أيضا بالإعanات الجبائية في مرحلة تأسيس المؤسسة ومرحلة انطلاق المشروع.
- تستفيد المؤسسات في مرحلة الانطلاق من:
- تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، 5 % كذا الإعفاء من ضريبة الرسم على القيمة المضافة.
 - الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى.
 - الإعفاء من حقوق التسجيل.

⁽¹⁾ عمورة جمال، دور تطوير وتشجيع الاستثمارات في امتصاص البطالة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، بحوث وأوراق عمل الندوة العربية خلال الفترة 26 إلى 28 أفريل 2006، المرجع السابق ، ص 472

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار أما عند انطلاق المشروع ولفترة تتراوح من 3 سنوات إلى 10 سنوات تستفيد المؤسسة من عدّة مزايا:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات وعلى الدخل الإجمالي.
- الإعفاء من الدفع الجزافي⁽¹⁾.

إضافة إلى تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية المشاركة في المعارض، البحث عن أسواق خارجية ومصاريف النقل عند التصدّير من المنتجات سريعة التلف.

- تخفيف إجراءات فتح أوراق الاعتماد بالنسبة لتمويل الصناعات المحلية.
- الترخيص بالتسوية الجمركية عند استيراد تجهيزات الإنتاج المحددة⁽²⁾.

⁽¹⁾ أحمد رحمني، المرجع السابق، ص 58.

⁽²⁾ www.andi.dz.

المبحث الثاني: دور المؤسسات المالية والشركات في تمويل المؤسسة ص.وم ضمن إطار العقود.

بعد أن تم استعراض مختلف أساليب التمويل بوجوب القانون التوجيهي لترقية المؤسسة ص.وم والتي استحدثتها الدولة لفائدة يترك نصيب منها للمؤسسات المالية والشركات لتقوم بها مباشرة مع هذه المؤسسات في إطار عقود ذات صبغة تجارية هي عقد تحويل الفاتورة وعقد الاعتماد الإيجاري.

تشترك في أنها تعد مصادر تمويلية جيدة لفائدة الصناعات الناشئة غير أن الاختلاف يتمثل في أن العقد الأول موضوع المساعدة بسداد الفواتير والعقد الثاني يتمثل وجه التمويل في تمكين المؤسسة ص.وم من التجهيزات المطلوبة على أن تسدد خلالها مدة معينة أقساطاً مقابل استئجارها وتستفيد من خدمتها وعند نهاية المدة إما تسلّمها لل المؤسسة المئجرة أو تقتنيها وتسدد ثمنها.

فطبيعة التمويل في كلا العقددين لا يكون نقداً ولكن في النهاية يساعد على بعث المشاريع الاستثمارية وتحقيق الأرباح وتنامي القدرة الإنتاجية وهي النتيجة الهامة لدعم التنمية الصناعية في الجزائر وللارتقاء بتجارتها الخارجية. كثر التعامل بهذين العقددين في العالم. النشأة كانت من البلدان الأنجلوساكسونية وأمريكا. تبنتها الجزائر فأصدرت النصوص القانونية بشأنها غير أن التجسيد الفعلي كان لعقد الاعتماد الإيجاري وليس لعقد تحويل الفاتورة.

رغم أنه من بين اهتمامات برنامج ميدا لتطوير المؤسسات التي تمارس تحويل الفواتير.

المطلب الأول: دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل المؤسسة ص.وم.

كثيراً ما تبرم المؤسسة عقود التسوية التجارية في أن يكون الوفاء لأجل بأن تحرر لمشتريها فواتير مقترنة بمدة معينة لكن هذه الوسيلة القانونية (الفواتير لأجل) قد ينتج عنها عواقب وخيمة عن المؤسسة فيكون لها إما أن تطلب الوفاء الفوري للفواتير مما

يؤدي حتما إلى عزوف الكثير من المشترين عن إبرام عقود شراء منتجات هذه المؤسسة وبالتالي ركود السلع في السوق.

وإما أن تنتظر آجل استحقاق الفاتورة ولا تحصل على أغلب أموالها في حينها فتكون لها سيولة مالية مجمدة لا تستفيد منها المؤسسة مما قد يعرضها إلى أزمة مالية ترجع بالخسارة عليها، في وضع هي بآمس الحاجة إلى أموال للفداء بالتزاماتها اتجاه الغير ولتحقيق استثمارات جديدة وتوسيع نشاطها، في الحالتين عليها أن تبحث عن مصادر تمويل لإعادة دورتها الإنتاجية⁽¹⁾.

الحل المعتمد هو اللجوء إلى القروض البنكية قانونيا، لكن على أرض الواقع لم يعد حلا وإنما سببا للكثير من المشاكل التي تعرقل تطور المؤسسة لما يتطلبه من تكاليف تمثل في الفوائد والعمولات الباهظة التي تفرضها البنوك.

أمام هذه العوامل التي تعُرِّض الحركة الإنتاجية للمؤسسة ص.وم وقد تمسّ حتى وجودها أو تعرّضها لخطر التصفية تيقّن المشرع بوجوب إيجاد وسيلة قانونية تساعدها على القيام بنشاطها وترافقها ماليا لأن لا تضطرّب أعمالها، الفائدة تعود على المؤسسات وعلى الاقتصاد الوطني.

هناك من يرى في عقد تحويل الفاتورة حتمية مالية لدوام النشاط الإنتاجي والسيولة المالية للمؤسسة حديثة النشأة بوجوب إنشاء المؤسسات التي تمارس تحويل الفواتير⁽²⁾.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقد.

حددت مفهومه م 543 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 المتضمن القانون التجاري "عقد تحويل الفاتورة هو عقد تخل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى (الوسيط) محل زبونها المسمى (المتمني) عندما تسدد لهذا الأخير

⁽¹⁾ بعليساوي محمد الطاهر، عقد تحويل الفاتورة في التشريع التجاري الجزائري، الجملة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، تصدر عن جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 3 لسنة 2008، ص 189.

- محمودي بشير ، عقد تحويل الفاتورة، الطبعة الأولى، عن الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003، ص 09.

⁽²⁾ Bouadim Kamel, op cit, p 88.

المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكلف بتبعه عدم التسديد، وذلك مقابل "أجر".

يتمثل عقد تحويل الفاتورة في أن الوسيط عادة هو شركة مالية تدفع للمبتدئ قيمة فاتورة على أن تستحقها بعد أجل من المشتري وفي حالة إعساره لا تعود على المبتدئ الذي كان قد أبرم عقد بيع بينه وبين المشتري.

فحتى يبرم عقد تحويل الفاتورة يسبق عقد بيع بين البائع ومشتري، البائع هو صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يبيع بضاعته المنتجة للمشتري يحرر على إثرها فاتورة لأجل معين قد يطول، فتحول هذه المؤسسة الفاتورة على الشركة المالية من أجل أن تدفع لها قيمتها وهي بدورها تنتظر أجل الوفاء حتى تستحق ثمنها من المشتري.

عقد تحويل الفاتورة يبرم بين المؤسسة المالية التي تمارس تحويل الفواتير وبين المبتدئ (الذي كان بائعا في عقد البيع) عادة ما يكون مؤسسة صغيرة ومتوسطة، يمثل فائدتها لها إذ يمكنها من بيع بضاعتها المنتجة وفي الوقت نفسه تحصيل ثمن المبيع فورا حتى تعود المؤسسة إلى دورها الإنتاجية وبحوزتها سيولتها المالية.

التمويل ليس المهد الوحدى للعقد، وإنما يقف على عدة غايات من بينها مراقبة المؤسسة ص و م، فيعرف على أنه: "تقنية تسمح لبائع البضاعة أو الخدمات بنقل حقوقه التجارية على مشتريه لعضو متخصص "الوسيط" الذي يتتكلف بها وذلك مقابل عمولة"⁽¹⁾، وفي تعريف آخر: "عملية تحويل الفاتورة تعمل على نقل للحقوق التجارية من صاحبها إلى وسيط يتتكلف بتحصيل ويضمن النهاية الحسنة، حتى ولو في حالة التفلسة المؤقتة أو المستمرة للمدين يستطيع الوسيط تسوية كل أو جزء من مبالغ الحقوق المقوله.

⁽¹⁾ محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 18.

- يوسف فتحية، عقد تحويل الفاتورة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رقم 02 سنة 2004، ص 74.

عقد تحويل الفاتورة إذن هو مرة إجراء لتحصيل تقنية لضمان المخاطر، وهو كذلك وسيلة توسيع الحقوق⁽¹⁾.

عقد تحويل الفاتورة تقنية حديثة لمراقبة المؤسسة ص.وم غير أن أصله يضرب في عمق التاريخ⁽²⁾ أنسد البعض هذا العقد إلى عقد الوكالة، إذ كان الوكيل يقوم بتسويق بضائع الصناع والتجار ويحول بها باحثا عن مشترى لها، نظراً لمخاطر الطريق أصبح يتمركز في مكان معين فتسلم له البضائع ويسعى لها للمشترين، تطورت مهامه فيما بعد إلى أن أصبح يضمن هؤلاء المشترين بالحلول محلهم بقيمة البضائع ودفع قيمتها للبائع وتحصيلها فيما بعد مباشرة منهم، فبات الالتزام الأساسي للوكيل هو التمويل لازمه ذلك إلى غاية الوقت الحالي، بل أكثر من ذلك وبسبب الظروف التي مر بها سوق لندن في القرن السابع عشر، اتجه الوكلاء إلى تخزين البضائع مع أداء قيمتها للبائع قصد بيعها في الوقت المناسب فلم يعد للوكلاء دوراً تجاريًا يقتصر على تلقي البضائع بعرض بيعها، بل أصبحوا يقومون بدور الضامن فيضمنون المشترين ويحلون محلهم في الوفاء عند الاستحقاق، إضافةً لتقديم قروض على البضائع المسلمة إليهم بمدف توزيعها.

في بداية القرن العشرين عرف عقد تحويل الفاتورة انتشاراً وازدهاراً، نظراً لتوسيع خدمات الوكلاء وإقبال العملاء عليهم بسبب فتح لهم خدمات لم يستطيعوا الحصول عليها من البنوك خاصة خلال الأزمة الاقتصادية التي عرفها العالم لاسيما التسهيلات التي قدموها للمقاولات الصغيرة والمتوسطة والتي كانت تعرف صعوبات مالية وإدارية في الحفاظ على بقائها واستمراريتها.

⁽¹⁾ التعريف من التعليم رقم 21 شهر أكتوبر 1973 عن بنك فرنسا. محمودي بشير، المرجع السابق، ص 17.

⁽²⁾ عبد القادر البشيرات، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 173.
عموره عمار، الأهداف التجارية وفقاً للقانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 292-293.
نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري الطبعة 11، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 145.
بلعساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 254.

أصبح للوکيل دورا آخر إذ كان يقوم بدور مثل الباعة الإنجليز⁽¹⁾ الذين كانوا يجهلون السوق الأمريكية، فيقدم المعلومات لعملائه في إنجلترا عن حاجات السوق المحلية الأمريكية ومدى يسر وأمانة المشترين، كما كان الوکيل أقدر على مخاطبة المشترين وتحصيل الثمن منهم لحساب الباعة.

بل أحيانا يقدم الوکيل إلى عملائه الباعة دفعات على الحساب مما يستحق على المشترين وأحيانا أخرى يضمن لعملائه البائعين تنفيذ الصفقات التي يرمونها مع المشترين الأمريكيين، بعدها انتشر العمل بها في أوروبا.

تبين خصائص عقد تحويل الفاتورة من خلال الأسباب التي أدت إلى ابتكاره إذ الهدف الأولي هو حل مشكلة حاجات التاجر للسيولة النقدية فهو يتماز بـ:

- أنه عقد مثله مثل جميع العقود التي يفرغ في ورقة رسمية حتى يسهل إثبات التزامات كل الأطراف، للتنبيه فالمشرع الجزائري لم يحدد البيانات الإلزامية⁽²⁾ بل تركها لإرادة الطرفين بشرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام والأداب العامة.

فهو ملزم للجانبين ومعاوضة بين الوسيط والمنتمي، ويقوم على اعتبار الشخصي فال وسيط لا يبرم العقد مع المنتمي إلا إذا درس وضعيته التجارية وإذا طرأ أي حادث يمس المنتمي (المؤسسة ص و م) فالعقد يفسخ.

- أنه عقد، لكن كثيرا ما تضع المؤسسة الوسيط جملة من الشروط مسبقا يفرضها على المنتمي فلا يحق له إلا مناقشة بعض النقاط الخاصة، ذلك بديهي لأن الوسيط مؤسسة مالية والمنتمي مؤسسة ص. و م تحتاج إلى التمويل.

⁽¹⁾ نادية فضيل، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 142 إلى 144.
- يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص 69.

-Encyclopédie juridique, droit commercial, éditions Dalloz, Paris, France, 1999 , p2

⁽²⁾ المشرع الجزائري صنف عقد تحويل الفاتورة ضمن الأوراق التجارية في حين إذا رجعنا إلى خصائصه فهو عقد وليس ورقة تجارية، لم يحدد بياناته الإلزامية كما أن الأمر في السفتحة الشيك: السندا لأمر فضلا عن ذلك لم يمكنه من خاصية التظهير. الأصح أنه عقد يجب إسناد مهماته إلى المؤسسات المالية شأنه شأن عقد الاعتماد الإيجاري.

- هو عقد يشتمل على ضمان، يقوم الوسيط بشراء الفواتير مقابل عمولة يدفعها المنتمي لتغطية مخاطر عدم الوفاء من طرف المشتري وخدمات أخرى⁽¹⁾.

- إذ يمكن المشاريع الاقتصادية من الحصول على الأموال الازمة لمتابعة نشاطها بدل انتظار آجال استحقاق الديون التي تملكها⁽²⁾ وهو النشاط العادي لكل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير هي تمثل 80 % إلى 90 % من محمل العقود⁽³⁾.

لكن أصبح العقد يؤمّن خدمات أخرى على المستوى الخارجي للدولة إذ تقوم الشركة الوسيط بالاتفاق مع تاجر تصدر على إعفائه من المتابعة المالية لنشاط التصدير خاصة تحصيل الثمن من المشترين بالدول الأخرى بحيث يتفرّغ التاجر فقط للإدارة الحقيقة لنشأته.

هو أقل انتشارا من الصيغة البسيطة لعقد تحويل الفاتورة إذ يتسم بنوع من التعقيد والصعوبة في تنفيذه⁽⁴⁾.

بموجبه تتحمل الشركة على عاتقها حقوقا في بلدان أجنبية ويصعب عليها الاستعلام حول مدى يسر المشترين، على أن تشكل شبكة للمراسلة فيما بينهم (الوسطاء) تقبل أن تمنع معلومات كافية عنهم.

أكثر من ذلك تلزم الشركة بالضمان أو تغطية مخاطر الصرف والمصاريف البنكية للتحصيل تكون مرتفعة بالمقارنة بالسوق الداخلية، تغطي أيضا الأخطار السياسية، والكوارث.

غالبا ما يتم اللجوء إلى شركات متخصصة في تأمين وضمان الصادرات⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ثار جدل كبير حول طبيعة العقد ومدى تقاربه مع باقي العقود الأخرى. محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 25 إلى 38. محمودي بشير الأساس القانوني لعقد تحويل الفاتورة، دراسات قانونية، مجلة شهرية تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع الوادي، الجزائر، ع 3 أكتوبر 2002.

⁽²⁾ عمورة عمار، المرجع السابق، ص 294-295.

⁽³⁾ محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 21.

⁽⁴⁾ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 255.

⁽⁵⁾ محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 21.

يتسع نشاطها على مستوى التجارة الخارجية، إذ كانت مواضع العقود فيها فوائد مرتفعة وتشغل المؤسسة عدداً من الزبائن مختلفين وموزعين في عدة بلدان أو التي لها عدد كبير من الزبائن ولا تتمكن من تداول الحقوق على مستوى البنوك كما أن مصلحة الوسيط تكمن في تغطية نشاط مشترين كثيرين ببالغ صغيرة حتى وإن كانوا موزعين على مختلف دول العالم أي تغطية مختلف المخاطر، عوض أن تقتصر التغطية على مشتري واحد كبير في بلد واحد، على هذا الشكل تغطية المخاطر يكون صعباً⁽¹⁾ وترتبط مسؤولية على المؤسسة.

إن عقد تحويل الفاتورة للتصدير يمكن المؤسسة ص.وم من عمليات التصدير وينجح لها المساعدة بالنسبة لتلك التي ليست لديها إمكانيات إدارية قوية لتصريف منتجاتها إلى الخارج، إذ يقدم معلومات عن الأسواق الخارجية بالتعاون مع وسطاء آخرين في مجال الأسعار والأوقات المناسبة لعمليات التصدير، وحيط المنافسة العالمية بخصوص السلع والمرافق المالية للزبائن المستوردين وقوانين بلددهم ومعرفة وسائل الوفاء المعتادة في البلد الأجنبي.

يقوم الوسطاء بعملية التخلص الجمركي لبضائع المؤسسات المصدرة إلى الخارج وكل المسائل الإدارية والضردية الجمركية⁽²⁾.

الفرع الثاني: آليات إبرام عقد تحويل الفاتورة.

البند الأول: أطراف العقد.

-1- المنتمي أو العميل:

هو "كل مقاولة صغيرة أو متوسطة ليست لديها إمكانيات اللازمة من الأموال ومن الوسائل الإدارية لتسهيل أعمالها التجارية وتوسيعها لضمان استمرارها وبقائها. لذلك تلجأ إلى الشركة الوسيط أي التي تمارس تحويل الفاتورة للحصول على المساعدات والتسهيلات اللازمة، وتحجب ما يصادفها من صعوبات وعراقل حتى لا يتوقف نشاطها

⁽¹⁾ محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 47.

⁽²⁾ محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 62-63.

وهذا عن طريق الحصول على اعتمادات تقدمها لها الشركة الوسيط فتضمن بها بقائهما والتي لم تتمكن من الحصول عليها من البنوك نظرا لما تفرضه هذه الأخيرة من قيود وتعقيدات⁽¹⁾.

إن الدور التمويلي الذي تقوم به الشركة الوسيط أدى مثلا في فرنسا في سنة 2000⁽²⁾ إلى إحصاء حوالي 20000 مؤسسة ص.وم أقبلت على عقد تحويل الفاتورة. حتى تقبل كمترمي في عقد تحويل الفاتورة⁽³⁾ يجب أن يكون لها درجة من التطور. فالشركة الوسيط تبحث في طبيعة نشاطها أثناء مرحلة إبرام العقد ونوعية المنتجات المبيعة، براءة الاختراع، العلامة التجارية ورواجها، هي عوامل تبين للوسيط مدى حاجة السوق إلى تلك المنتجات. يتحقق أيضا من نسبة الأرباح المسجلة فهي تختلف من مؤسسة لأخرى.

2 - الوسيط:

تنص م 543 مكرر 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 على ما يلي: "يجدد محتوى إصدار الفاتورات لأجل محدد وشروطه وكذلك شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم".

صدر النص فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتضمن شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نادية فضيل، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 146.

في حين أن المشرع الجزائري لم يضع شروطا أو قيودا معينة للقيام بوظيفة المترمي فيجوز لكافحة الأشخاص طبيعين أو معنوين بيع ديونهم التجارية غير أنه في الواقع المتبني يكون عادة من المؤسسات صغيرة الحجم لأن عقد تحويل الفاتورة يتلاءم مع الأعمال متوازنة الحجم معناها حتى الصغيرة لأنها لا تلي حاجتها. بن عمورة عمار، المرجع السابق، ص 304-305.

Encyclopédie juridique, droit commercial, éditions Dalloz, Paris, France, 1999, p2

⁽²⁾ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 254.

⁽³⁾ يجب على المؤسسة أن تحقق رقم أعمال ب 5 مليون فرنك فرنسي وأن لا يتجاوز 200 مليون فرنك فرنسي فالوسيط يتعامل مع المؤسسة ص.وم دون المؤسسات الضخمة، ومتوسط الفواتير يجب أن يصل إلى حوالي 5000 فرنك فرنسي مع أجل للوفاء أقصاه 120 يوما، استثناء 180 يوما. محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 45.

⁽⁴⁾ ج رقم 64 المؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1416، ص 18 إلى 20.

جاء في المادة 2 منه: "تعتبر "محولة الفواتير" التي تقوم في إطار مهنتها العادلة بعمليات تحويل الفواتير حسب مفهوم المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري، شركة تجارية تؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وتحضع للتشريع والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية".

يمنح لها التأهيل من الوزير المكلف بالمالية ويمكن أن يسحب، بنفس الوسيلة القانونية على أن ينشر في الحالتين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

لحد الآن لم تر هذه الشركات النور في الجزائر، لم تصدر أي جريدة تمنح التأهيل لهذا النوع من الشركات، هذا ما دعا البعض لتفكير إلى وجوب تغيير النص بإسناد عقد تحويل الفاتورة للبنوك والمؤسسات المالية شأنه شأن أولى شركات تحويل الفاتورة في القانون الفرنسي⁽¹⁾.

خاصة أن التشريع الجزائري مهيئاً لذلك فقد نصت م 116 من قانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾ على أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية:

5- المشورة والإدارة المالية والهندسية المالية وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل إنشاء وإنماء المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بـ"ممارسة المهن".

للتبسيط إن القانون التجاري اصطلاح على هذه الشركات بالوسيط وفي المرسوم التنفيذي بمحولة الفواتير، الأصح أن التسمية الأولى هي القانونية لسببين:
 1- أنها توافق التزامات الشركة فعملها ليس مقتضاها على شراء الديون التجارية لقاء الفواتير، وإنما يكون على عاتقها عدة مهام أخرى ربما قد تطغى على الصفة المالية لدورها.

⁽¹⁾ عبد القادر البشيرات، المرجع السابق، ص 175.

- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 303.

⁽²⁾ ج رقم 16 المؤرخة في 23 رمضان عام 1410، ص 533.

2- أنها ليست من تحويل الفواتير وإنما تحول عليها الفواتير.

البند الثاني: كيفية إبرام العقد.

يتطلب عقد تحويل الفاتورة مرحلة سابقة على إبرامه أي قبل فترة المفاوضات بين الطرفين، إذ تقوم الشركة بإجراء تحريات أولية عن المؤسسة ص.وم التي تريد أن تتخذ صفة المنتمي في عقد تحويل الفاتورة، بجمع معلومات حول رأس مال المؤسسة، طبيعة نشاطها، مدى معدل أرباحها...، حتى تثق وتطمئن في مركز المنتمي ووضعه المالي، فتصدر الشركة الوسيط قرارها بالقبول أو رفض التعاقد مع المنتمي.

عقد تحويل الفاتورة شأنه شأن كل العقود يخضع لنفس الشروط المنصوص عليها في الأحكام العامة من رضا، محل، سبب.

ابتداء من تاريخ إبرام العقد بين الوسيط والمنتمي، يقوم هذا الأخير بإرسال بانتظام سلسلة من الفواتير يبين فيه المبلغ المحدد لقيمتها، يبين فيها قائمة المشترين، تاريخ تسليم البضائع، قيمة المبالغ وآجال الوفاء، فيكلف الشركة الوسيط وفقا للعقد بالحلول محله في تحصيل قيمتها من المشتري أو ما يسميه البعض "الوعد بالحلول". مفاد العقد أنه يقضى انشغالات المؤسسة ص.وم من الناحية التقنية والمالية. عندئذ يقوم المنتمي بإرسال كل الوثائق الثبوتية، الوسيط يعمل على فتح حسابين، الأول يفتح باسم المنتمي لتسجيل فيه مجموع المبالغ المالية، أما الثاني يفتح باسم المشتري ولا يقيد فيه سوى العلاقات بين المنتمي والزبون عادة ما يحدّد في العقد عمولة الوسيط، مدة العقد (هو عقد زماني)، المراجعة، الفسخ. هذه المعطيات تختلف من عقد لآخر لأن لكل مؤسسة خصوصيات تتعلق بها دون غيرها. ذلك يخضع لمبدأ سلطان الإرادة حسب ما نصت عليه م 543 مكرر 17 من المرسوم 93-08 إذ جاء فيها "ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية وعن طريق الاتفاق، الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحوالات التنازل".

هذه المادة تساير التحولات الاقتصادية والتجارية في الجزائر نتيجة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر⁽¹⁾.

تحدر الإشارة إلى أن مجرد إبرام العقد لا يعد قبولاً لكل الفواتير، بل يمكن أن لا تقبل بعضها كتلك التي لا توافق الشروط المتفق عليها بين الوسيط والمنتمي⁽²⁾ أو تلك المحررة من طرف المؤسسات التي تحقق عدداً كبيراً من البيوع الصغيرة، أو البيوع التي تحتوي على عدد كبير من الفواتير وقيمتها ضئيلة في حين أن دراستها تتطلب تكلفة وعمولة مرتفعة⁽³⁾.

أما إذا قبلت الفواتير فيجب أن يحصل إقرار من المنتمي بنقل ملكية الحقوق الواردة في الفواتير إلى الوسيط، ليطلب من المشتري أداء مبالغها أو إحلال الوسيط محل المنتمي، ويكون عليه أن يبلغ المدين فوراً بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مصحوبة بالسندات المثبتة⁽⁴⁾.

يقوم الوسيط بدفع قيمة الفواتير نقداً أو غالباً ما تتم بطريق القيد في الجانب الدائن للعميل في الحساب المفتوح بينه وبين الوسيط بالمقابل يقيد عمولة الوسيط والمصارف.

رغم إبرام الاتفاق بين الوسيط والمنتمي توجد فواتير لا تقبل، إلا أن عقد تحويل الفاتورة أهمية كبيرة في الجانب التمويلي للمؤسسة ص. ووم إذ أن نسبة ضئيلة من الفواتير لا تضمنها الشركة الوسيط والتي لا تضر بالجانب المالي لها.

⁽¹⁾ محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 50-51-52.

⁽²⁾ قد يقوم الوسيط بتحصيل قيمة الفاتورة على أساس عقد الوكالة وليس عقد تحويل الفاتورة فلا يتم قيدها في الحساب المفتوح إلا بعد تحصيلها. نادية فضيل، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 154.

⁽³⁾ محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 46.

- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 262.

⁽⁴⁾ م 543 مكرر 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

الفرع الثالث: حقوق والتزامات الطرفين.

حتى تتمكن المؤسسة ص.وم من معرفة مركزها القانوني في العقد يجب توضيح حقوقها والتزاماتها وبالمقابل ما يجب على الشركة الوسيط وما يكون لها. كلاهما يسعى أساسا لتحقيق المدف الأولي من نظام الفاكتورينغ وهو حاجة المشاريع إلى السيولة النقدية الالازمة لتسهيل نشاطاتهم أو توسيعها أو تطويرها، بالمقابل هي تمتلك ديون متربة لهم بذمة مدينيهم تكون إما غير مستحقة أو ديونا على مدينين يقيمون في بلد آخر تحتاج إلى وقت وإجراءات لتحصيلها، فيقوم صاحب المؤسسة ص.وم بتقديم جميع الفواتير - التي يلزم الغير بدفعها لها - إلى الشركة الوسيط لتتمكن من تسديدها إلى المؤسسة مسبقا على أن تطالب المدين بقيمة الفاتورة في تاريخ الاستحقاق، وتعرض لمخاطر عدم التسديد هذه هي الفكرة البسيطة لعقد تحويل الفاتورة التي تدعم عمليات التصدير.

البند الأول: حقوق والتزامات الوسيط.

عدد مؤسسات الفاكتورينغ في فرنسا بلغ عام 1968، 14 مؤسسة أخذت على عاتقها مليوني دين⁽¹⁾ بقيمة 26 مليار فرنك فرنسي، في نهاية عام 1994 وصل عددها إلى 23 مؤسسة وشركة أخذت على عاتقها سبعة ملايين وستمائة ألف دين بقيمة 128.7 مليار فرنك فرنسي، 7 % منها على الصعيد الدولي.

ليرتفع عددها في سنة 2000 إلى 25 مؤسسة بقيمة الديون أكثر من 60 مليار يورو⁽²⁾، 80 % على الصعيد الداخلي الفرنسي، ما تبقى على الصعيد الدولي.

⁽¹⁾ نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكتورينغ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 16.

- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 199.

⁽²⁾ في حين في غضون سنة 1996 وصلت عدد الديون المضمنة 30 مليون فرنك فرنسي في الولايات المتحدة الأمريكية حققت 100 مليار دولار رقم أعمال. تحت شعار للشركات التي تمارس تحويل الفواتير: "Vendez, nous ferons le reste". في سنة 1993 تكلفت هذه الشركات بـ: 63000000 من الديون بمقدار 104.4 مليار فرنك فرنسي لتضم 22 مؤسسة صغيرة ومتوسطة منخرطة. - Encyclopédie juridique, droit commercial, éditions Dalloz, Paris, France, 1999, p 2.

انتشر عقد الفاكتورينغ على صعيد التجارة العالمية وأنشأت شركات فاكتورينغ دولية، هي فروع للشركة الأم، يوجد مركبها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية، في فرنسا وإنجلترا، هدفها الرئيسي تسهيل عمليات عقد تحويل الفاتورة بشأن التصدير إلى دول أخرى. على إثر ذلك هي تعمل على الزيادة في الإنتاج، وتوسيع دائرة العلاقات التجارية والمالية، خلق فرص عمل جديدة، وتحريك الدورة الاقتصادية بشكل واسع خاصة بالنسبة للمؤسسة ص وم.

فالعقد "تقنية تمويلية مستحدثة تساعد على تجنب معوقات التمويل التقليدية"⁽¹⁾.

- التزامات الشركة الوسيط:

كل الالتزامات تنصب حول تفعيل دور الأساسي للعقد والمتصل بالتمويل.

* تلتزم الشركة الوسيط بالوفاء بقيمة الدين المدون في الفاتورة للمتمني بصفة مجلة على أن تحصل قيمتها في تاريخ الاستحقاق من المشتري. يعد هذا الالتزام الأول والرئيسي الملقي على عاتق الشركة والذي يبرز الدور التمويلي للعقد.

أشارت إلى ذلك المادة 1 من اتفاقية أوتاوا لعام 1988 المتعلقة بتوحيد العمليات القانونية والتنظيمية لعمليات الفاكتورينغ الدولية أبرمت بتاريخ 28 أيار 1988 دخلت حيز التنفيذ في الفاتح أيار 1995. تقوم الشركة بتسديد قيمة الفواتير إما فور توقيع العقد أو في موعد يتفق عليه الطرفين عن طريق تدوين مباشر في حساب جار مفتوح لدى الشركة لحساب المتمني والجانب الدائن، ويقيد في الجانب الدين بمجموع العمولة والنفقات والمصاريف اللازمة للتحصيل⁽²⁾.

⁽¹⁾ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 19.

أغلب المؤسسات التي تمارس تحويل الفواتير هي مؤسسات مالية.

⁽²⁾ استقر الفقه والاجتهاد الفرنسيين على أن قيام الشركة الوسيط بتدوين مبلغ الفاتورة في الجانب الدائن من الحساب الجاري لحساب المتمني هو بمثابة إيفاء بقيمة الديون موضوع عقد تحويل الفاتورة. نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 324.

طبعا لا تقبل كل الفواتير بل للوسيط الحق في اختيار الفواتير بعد دراسته لمخاطرها وتقدير قيمتها حول قبولها أو رفضها⁽¹⁾ بسبب أن هذه الفواتير تكون خاطئة أو أن الدين محل الفاتورة لسبب معين يكون باطلأ.

بالمقابل على الوسيط أن يلتزم بحسن تنفيذ العقد المبرم بينه وبين المنتمي 100 % كأن يقتصر الاتفاق فقط على الفواتير المتعلقة بالتجارة الخارجية للمنتمي أو بيوعه إلى بلد معين، أو سلع معينة أو أن يقبل فواتير دون أن تتعذر مبلغا معينا.

الغالب أن الوسيط يقبل جميع الفواتير حتى ما كان منها عسير التحصيل، هنا يظهر الدور الحقيقي له والفائدة من تدخله لصالح المنتمي، حتى يتفادى كل مخاطرة يجب على الوسيط أن يدرس ظروف المنتمي (أي المؤسسة ص.وم المنعقدة) وسياسته الاقتصادية في التعامل بالمقابل يدرس مخاطر السوق الذي يتعامل معه، التأكد من سلامة الفواتير التي تقدم إليه⁽²⁾.

* يكون على الشركة الوسيط مراعاة قواعد الحيطة والحذر في تقييم معلومات المؤسسة المنتمي بعدم إفشاء الأسرار والتزام السرية⁽³⁾ إزاء هاته المؤسسة.

* هناك من منح عقد تحويل الفاتورة صفة أنه شكل حديث للتحويل من نوع الائتمان⁽⁴⁾ وهذا هو الدور الجدي للعقد الذي يقيد المؤسسة ص.وم إذ تدفع لها الشركة الوسيط المقابل المالي للفواتير دون أن ترجع عليها في حالة إعسار أو تخلف المشتري عن دفع مبلغ الفاتورة فيتضمن الوسيط مخاطر عدم الدفع طبقا لنص 543 مكرر 14 من القانون التجاري.

⁽¹⁾ في حالة رفضه لبعض الديون يمكن للوسيط تحصيلها لكن باعتباره مجرد وكيل عن المنتمي. - بليساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 265.

⁽²⁾ محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 78.

⁽³⁾ في هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم تجاري بتاريخ 25/01/1984 بإقرار مسؤولية الوسيط ضد أحد مدیني عميله عن إهماله الجسيم بإنشاء معلومات غير صحيحة عنه (طبقا لنص م 1382 من القانون المدني الفرنسي).

Encyclopédie juridique, droit commercial, éditions Dalloz, Paris, France, 1999, p 4.

هذا الالتزام لا يخص فقط الوسيط وإنما حتى المنتمي، محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 332.

- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 306 ونادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 332.

⁽⁴⁾ عبد القادر البقرات، المرجع السابق، ص 174.

إن التزام الوسيط لا يكون على سبيل التبرع وإنما على سبيل المعاوضة مقابل عمولة يتلقاها من المتممي، وبعد أن يدرس الحالة المالية لمديني المؤسسة ص.وم يكون واثقا من قدرتهم على الوفاء ومعروفا لديهم.

بالمقابل أن مخاطر عدم الوفاء تشكل نسبة ضئيلة من القيمة الإجمالية للحقوق المقبولة، لا يكون ذلك عائقا أمام قبول الالتزام بالضمان.

خاصية الضمان هي من أهم مميزات عقد تحويل الفاتورة وأساسها⁽¹⁾ إذ اعتبر الفقهاء الالتزام بضمان عدم الرجوع على المؤسسة المتممي أنه يشكل روح عقد تحويل الفاتورة وأن نظام الفاكتورينغ يعد مفقودا في حالة عدم تحمل الشركة (الفاكتورينغ) مخاطر عدم الوفاء⁽²⁾.

* الالتزام بضمان مخاطر عدم الوفاء يجر إلى الحديث عن التزام آخر متعلق بتقديم الخدمات تتمثل جلها في إعداد دراسات لفائدة المؤسسة ص.وم أي المؤسسة المتممي هي على صوريتين:

- دراسات تفيد في معرفة القدرة المالية للمدين على تسديد الدين من خلال معرفة مركزه المالي والاقتصادي وسمعته التجارية.

- الصورة الثانية لهذه الدراسات أنها وقائية من مخاطر عدم قدرة المدين على الوفاء بتوفير للمؤسسة المتممي معلومات على الأسواق المرجحة والاحتمالات المطروحة بشأن إبرام العقود.

* 1. تقديم المعلومات:

تستطيع الشركة الوسيط (الفاكتورينغ) بما تملك من قدرات مالية وإدارية أن تتحصل على معلومات تخص الأسواق المالية والتجارية سواء كانت وطنية أو أجنبية،

⁽¹⁾ محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 106-114.

- نادية فضيل، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 151.

- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 266.

- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 306.

⁽²⁾ نادر عبد العزيز شافى، المرجع السابق، ص 328.

هذه الدراسات تزود بها المؤسسة المتعمي وتوضح لها الإمكانيات المتوفرة في الأسواق لعقد صفقات جديدة والبحث عن مشترئين محتملين ويمده بالمعلومات الكافية حول مراكز الزبائن المالية.

هذا ما قد يفيد في تحنيب أي المؤسسة ص.وم الدائن معاملات وفواتير وديون تحتوي على نسبة مرتفعة من المخاطر.

للذكر هذا الالتزام هو متعلق ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة فعلى الوسيط أن يبذل كل ما في وسعه من أجل إعداد هذه الدراسات ومنح هذه المعلومات دون أن يتعدى التزاماته من إفشاء للأسرار⁽¹⁾.

*2. تقديم خدمات مالية وإدارية:

بحكم تركيبة الشركة الوسيط الغنية بالكفاءات العلمية والتقنيات المتطرفة وجهازها الإداري والمحاسبي والمالي المهم يكون عليها الالتزام بإعداد دراسات واستشارات مالية وإدارية حول السوق الاقتصادي داخليا وخارجيا للتخفيف من مخاطر إبرام علاقات تجارية معها وتفادي التعامل مع زبائن معسررين او مفلسين وإبرام فواتير، بالمقابل قد تؤدي هذه الدراسات إلى إرشاد المتعمي للدخول في أسواق تجارية إقليمية أو دولية جديدة تدر أرباحا طائلة وإضافية.

تدخل الشركة الوسيط بحكم خبرتها المالية والمحاسبية حتى في مجال تنظيم الفواتير بأسلوب علمي، عصري حديث وفعال وكيفية تحريرها، مما يساهم في إصدار نمط محدد من الفواتير لتحسين الشؤون الإدارية والمحاسبية وتسهيل مهمتها في تحصيل الديون.

كما تتولى الشركة مهام التخلص الجمركي في حالة الاستيراد لفائدة المؤسسة المتعمي ومساعدتها في حل التزاعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالديون موضوع الفواتير في عقد تحويل الفاتورة.

⁽¹⁾ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 336-340.

- نادية فضيل، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 150.

- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 306.

"تساهم هذه الخدمات في تحقيق جوهر نظام الفاكتورينغ الذي يساهم في تخفيف الأعباء والمتاعب الإدارية المالية عن المتممي، كما يساعد على تفرغ الدائن (المتممي) للإدارة الفنية الحقيقة لنشاطه"⁽¹⁾.

2- حقوق الشركة الوسيط:

* حق انتقاء الديون التي قام المتممي بعرضها عليه فيلتزم بذلك التي اختارها ويرفض التي فيها صعوبة في تحصيلها أو نسبة مخاطرها مرتفعة.

بالإضافة إلى عرض كافة المعلومات الازمة التي تفيد الوسيط في معرفة الحالة المالية للمدين، طبيعة الديون وتاريخ استحقاقها⁽²⁾، يساعد ذلك في الوقوف على حقيقة الديون وعقبات تحصيلها.

تقوم الشركة الوسيط بإعلام المتممي بالفواتير التي قمت دراستها وقبوها. تنص كافة عقود تحويل الفاتورة على احتفاظ الشركة محولة الفواتير بحق القبول أو الرفض دون أن تترتب عليه مسؤولية في حالة الرفض.

كأن يتضمن العقد حدا أقصى لمبلغ الديون التي يحق للدائن عرضها فإذا تعداها لا تقبل تلك الفواتير من طرف الوسيط، على أن لا يخرج هذا الأخير عن مضمون العقد فيكتفي بقبول عدد قليل من الديون أما إذا قبل عدد معقول من الديون المعروضة عليه، فيعتبر الممارسة الحقيقة لحق اختيار الديون⁽³⁾.

⁽¹⁾ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 340-343.

- نادية فضيل، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 150.

- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 306.

- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 266.

⁽²⁾ إذا كان لأكثر من 120 يوما لا تقبل الفواتير بالنسبة لشركات تحويل الفاتورة الفرنسية. المعدل هو 90 يوما.

Frédéric Lernoux, Vade Mecum du financement de PEM, larcier, 2010, p 262.

⁽³⁾ اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن شراء 17 دينا من مجموع 25 دينا المعروضة عليه يعتبر حداً معقولاً وتطبيقاً طبيعياً لأحكام عقد تحويل الفاتورة. نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 257. عمار عمورة، المرجع السابق، ص 305.

تبني المشرع الجزائري هذا الحق في نص م 543 مكرر 17 من القانون التجاري الجزائري "ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية، وعن طريق الاتفاق، الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحوافل التنازل"⁽¹⁾.

* يحق للشركة الوسيط الحلول محل الدائن الأصلي في تحصيل الديون موضوع الفواتير، حتى المشرع الجزائري تبني فكرة الحلول⁽²⁾، فهي تعد موجودة بقوة القانون ورغم ذلك يجب النص عليها في العقد.

إذا قام الوسيط بتحجيم ثمن الفاتورة للمؤسسة المنتمي يصبح مالكا للدين من ذلك التاريخ، يحق له الاحتجاج تجاه المدين وتجاه الغير ويستفيد من كافة الضمانات التي كان يستفيد منها الدائن الأصلي⁽³⁾ بشرط أن ينحصر الحلول على الحقوق التي كانت تعود للمشتري بصفة الدائن الأصلي فقط دون أن تتعادها.
يحصلها باسمه ولحسابه الخاص وليس نيابة أو بالوكالة⁽⁴⁾.

كرست اتفاقية أوتاوا لعام 1988 في المادة 7 منها مبدأ الحلول فنصت عليه وعلى انتقال ملكية الدين وتوابه من الدائن الأصلي (أي المؤسسة المنتمي) إلى مشتري الدين (أي الشركة الوسيط)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المرسوم رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993.

⁽²⁾ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 305.

- نادية فضيل، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 148.

- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 265.

حاول بعض من الفقه جعل مقارنة ما بين نظرية الحلول وعقد تحويل الفاتورة، لكن وجهت له عدة انتقادات. محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 35 إلى 38.

⁽³⁾ الكفالة، الرهن، حقوق التأمين، الامتياز.

⁽⁴⁾ يقوم بذلك خروجا عن الإطار القانوني لعقد تحويل الفاتورة وتطبيقا لعقد الوكالة في حالة ما إذا لم يقبل الوسيط بعض الفواتير.

⁽⁵⁾ حيث أنه يتعداه إلى مجال رفع الدعوى "إذا اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه لا مجال للتمييز بين الدعوى المقدمة من الدائن الأصلي وبين تلك المقدمة من الدائن الجديد الذي يحمل مثلك إذ الحلول الاتفاقي يعطي للدائن الجديد ملكية الحق الأصلي وكافة تميزاته وتوابه لما فيها الملكية المحفوظ بها المخصصة لخدمة الحق استئثاريا لضمان الوفاء به وكذلك كافة الدعوى التي تلتتصق بالدين من أجل ضمان استيفائه.

نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 269.

* يحق للشركة الوسيط أن تتلقى عمولة لقاء تنفيذ التزاماتها طبقاً لعقد تحويل الفاتورة⁽¹⁾ المتمثلة في النفقات التي تتكبدها من أجل القيام بنشاطها، والخدمة التمويلية المنجزة لفائدة المؤسسة المنتمي والمخاطر التي تتحملها الشركة أهمها عدم تسديد المدين للدين موضوع عقد تحويل الفاتورة.

المعمول أن العمولة تقدر حسب النسبة المئوية من قيمة الديون موضوع العقد⁽²⁾ وقد تكون جزافية بصرف النظر عن قيمة وحجم الخدمة المقدمة من طرف الشركة أو تحدد بمعدل زمني متفق عليه. الأصل أنه يخضع تحديدها لإرادة الطرفين.
على العموم نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على حق الوسيط في الحصول على عمولة دون التفصيل في كيفية تقييمها.

* حق رجوع الشركة مباشرة على المدين بمقابل ما دفعته للمؤسسة المنتمي بتحصيل الدين باسمها ولحسابها الخاص، لأنها أصبحت مالكة لتلك الديون بموجب عقد الفاكتورينغ تبعاً لذلك يكون لها أن تطالب وتقاضي المدين مباشرة مستفيدة من كل الضمانات التي تضمن لها الحق في الحصول على الدين طبقاً لنص م 264 من القانون المدني⁽³⁾.

هذا الحق يمثل صورة حقيقة لفكرة حلول الشركة محل المؤسسة المنتمي بعد تاريخ الاستحقاق وكرسته م 543 مكرر 16 من القانون التجاري يترتب عن تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط.

⁽¹⁾ يمكن أن يضاف للعمولة حتى الفوائد فهو مقابل ما تقدمه الشركة الوسيط من خدمات وليس المضاربة. نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 272.

- محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 89-90.

- نادية فضيل، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 149.

- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 307.

⁽²⁾ Elle varie de 0.2% à 2% par an et est calculée sur le chiffre d'affaires cédées. Cette commission est calculée et perçue annuellement sur le montant des factures payées par les débiteurs, elle est minimum 6000 euros par an. Frédéric lernoux, op cit, p 262.

⁽³⁾ القانون المدني الجزائري، منشورات بيري، الجزائر، 2000-2001.

قد يتم الرجوع بصفة ودية بإعطاء المدين مهلة لlofface باتفاق بينه وبين الشركة الوسيط جعلته لا يستطيع الوفاء في أجل الاستحقاق السبب يرجع مثلا لصعوبات مالية مؤقتة يمر بها المدين، كما يكون الرجوع بالطريق القضائي⁽¹⁾.

البند الثاني: حقوق والتزامات المنتمي.

الزبون العادي للشركات المتعلقة بتحويل الفواتير هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾، فبقدر ما تستفيد من عقد تحويل الفاتورة يكون عليها التزامات وبالمقابل تكتسب حقوقا.

1- حقوق المنتمي:

يؤمن عقد تحويل الفاتورة حقوقا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتمية لعقد تحويل الفاتورة والتي تتحقق الهدف الأساسي المتمثل في الحصول على السيولة النقدية إضافة إلى بعض الحقوق المرتبطة بهذا الهدف الرئيسي فهي تتلخص في حقين أساسين:

- * حق الحصول على قيمة الدين، والتخلص من مخاطر تحصيله.

- * حق الحصول على قيمة الدين وذلك الحق الذي يجسد الهدف الرئيسي للعقد والذي يصبح عقد تحويل الفاتورة بالطابع التمويلي والائتماني، أيضا أن يتکفل الوسيط بدفع قيمة الفاتورة للمنتمي بصرف النظر عن تحصيلها من المشتري المدين أم لا وفي الموعد المتفق عليه بين الطرفين غالبا ما يكون إما فور توقيع العقد وإما في التاريخ الذي يحدده العقد قبل تاريخ استحقاق الدين.

كيفية التسديد تكون بطريقتين إما نقدا أو عن طريق تدوين مباشر في حساب حار مفتوح لدى الشركة الوسيط⁽³⁾ يثبت ذلك بمحض مخالصة تفيد أن المنتمي استوفى

⁽¹⁾ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 282.

- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 305.

- محمودي بشير، المرجع السابق، ص 118.

⁽²⁾ Encyclopédie juridique, droit commercial, éditions Dalloz, Paris, France, 1999, p 2.

⁽³⁾ اعتبر الفقه والاجتهداد الفرنسيين أن قيام الشركة الوسيط بقيد قيمة الديون في الجانب الدائن من الحساب الجاري بمثابة دفع لقيمة الديون موضوع العقد.

منها حقه الذي هو في ذمة مدينيه، وينتج عنها فورا التنازل عن ملكية الدين لصالح الشركة الوسيط.

* حق التخلص من مخاطر التحصيل، مفاده أن تلتزم الشركة الوسيط بعدم الرجوع على المتنمي في حالة ما إذا لم يتمكن من تحصيل الديون من المدين (الشخص المدين الذي تعاقد مع المؤسسة المتنمي).

يشكل هذا الحق الميزة المهمة الثانية لعقد الفاكتوري⁽¹⁾ و يعد مقابلًا للتزام الشركة الوسيط بضمان عدم الرجوع على المؤسسة المتنمي، وهو الذي "يشكل روح عقد الفاكتوري⁽²⁾ ويؤدي إلى اعتبار نظام الفاكتوري⁽³⁾ مفقودا في حالة عدم تحمل مؤسسة او شركة الفاكتوري⁽⁴⁾ مخاطر عدم التحصيل".

* حق طلب المعلومات من الشركة الوسيط قبل إجراء أية صفقة تجارية لأنها بحكم تركيبتها تكون على علم بأحوال السوق الداخلية أو الخارجية وعلى علم بالتجار وأحوالهم الموسرين منهم والمعسرين.

يقابل ذلك التزام الشركة الوسيط في وجوب تقديم توجيهات وإرشادات للمؤسسة المتنمي، في حالة ما إذا أخلت به ترتيب عليها مسؤوليتها العقدية⁽⁵⁾.

2- التزامات المتنمي:

* تلتزم المؤسسة المتنمي بوجب عقد تحويل الفاتورة بتقديم كافة الديون المترتبة له على جميع مدينيه مرفقة بالفواتير المثبتة لها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ إضافة إلى الوظيفة التمويلية.

⁽²⁾ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 252-253.
- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 306-307.

- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 268.
⁽³⁾ نادية فضيل، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 152.

⁽⁴⁾ ذلك لا يعني التزامها بشراء كافة الديون حتى تتمكن الشركة الوسيط من ممارسة حقها في انتقاء و اختيار الديون لتصبح فيما بعد ملزمة بدفع قيمة الديون التي اختارت شراءها في إطار عقد تحويل الفاتورة.

قد يشمل الاتفاق والعقد كافة الديون أو يقتصر على نوع معين منها كالديون الناتجة عن التجارة الخارجية للدائن أو جنسية محددة لمدينه في بلد معين أو الديون المرتبطة بنوع معين من التجارة.

يجب على المؤسسة المنتمي أن تعلم الشركة الوسيط بجميع المخاطر أو الصعوبات التي قد ت تعرض عملية تحصيل الدين أو يمكن أن تواجهها أثناء تنفيذ العقد سواء فيما يتعلق بطبيعة الدين نفسه، بمدينه المؤسسة المنتمي أو بنشاطاتها على العموم بكل ما يحيط الديون من ظروف استثنائية أو طارئة.
الالتزام بالإعلام يبقى مرتبطة بمدة التعاقد.

يؤدي التخلف عن الإعلام بالكتمان سببا في وقوع الشركة الوسيط في إحدى عيوب الإرادة يفيد واجب الإعلام أيضا في مساعدة الشركة الوسيط على تقدير الأخطار.

* كذلك على المؤسسة المنتمي أن تضمن وجود الدين وعدم وجود منازعة بشأنه، إذ أن صحة الحوالة تقتضي ملكية الحق للمنتمي فإذا كان الحق غير موجود أو زال أو انقضى بالمقاصة أو كان ملكا للغير اعتبر التحويل باطلأ⁽¹⁾ ويحق للشركة الوسيط أن تعود على المؤسسة المنتمي بقيمة الدين مع التعويض في حالة ما نفذت التزاماتها طبقا للعقد.

الملاحظ من خلال نص م 543 مكرر 15 أن الإخطار لا يخضع لأي شكل رسمي بخبا للتطابق، فهي تدعى الدائن إلى وجوب تبلغ المدين بنقل حقوق الديون التجارية إلى الشركة الوسيط فورا حتى لا تكون مدة زمنية بين الحلول والإخطار.
إذ جاء فيها: "يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية، إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام".

⁽¹⁾ حتى تتوخى الشركة الوسيط مثل هاته المسوائ تطلب من المؤسسة المنتمي الإجابة على عدة أسئلة تضعها في نموذج خاص لمن يرغب في إبرام عقد تحويل الفاتورة معها، تدور حول المركز المالي للمؤسسة المنتمي، حجم المعاملات، المركز المالي للمدين، إضافة إلى كافة المعلومات التي توضح كافة العقبات التي تعرّض تحصيل الديون.

- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 364.

- نادية فضيل، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 152.

* الالتزام بالتنازل عن الدين وإعلام المدين بذلك⁽¹⁾ ليكون على علم بوجود الشركة الوسيط وأن عليه الوفاء لها مباشرة.

الإحاطار لا يخضع لأي شكل خاص ذلك ما نصت عليه المادة 543 مكرر 15 من القانون التجاري فلا يكون لإرادة المدين أي دور إيجابي أو سلبي في إبرام عقد تحويل الفاتورة بل يلتزم فقط بتضديد قيمة الفاتورة إلى الشركة الوسيط بعد إعلامه بذلك وكل وفاء لغيرها يعتبر غير صحيح ومُرتبًا لمسؤوليته.

* الالتزام بعدم التكامل مع مؤسسات أخرى لتحويل الفواتير فإن أراد ذلك عليه أن يعلم الشركة الوسيط الأولى برغبته في ذلك.

* التزام المؤسسة المتممي بمعاونة الشركة الوسيط في تحصيل قيمة الفواتير من خلال تقديم المستندات الإضافية والمعلومات الكافية التي تمكّنه من إتمام عملية تحصيل الديون⁽²⁾.

الحقيقة أن المشرع الجزائري اعنى بوضع نظام قانوني لعقد تحويل الفاتورة دون أن تتحدد أي مؤسسة على أرض الواقع تمارس تحويل الفواتير غير أن هاته الدراسات تساعد المؤسسة ص.وم في المستقبل عند تطوير عقود تحويل الفواتير في الجزائر على إرشادها إلى اللجوء لها لتجد فيها ضالتها خاصة في مجال تسهيل وضمان الجانب التمويلي لهذا القطاع من المؤسسات⁽³⁾.

إن عقد تحويل الفاتورة يعتبر من العقود التي استحدثها الواقع التجاري لتلبية الحاجات الاقتصادية والمالية للمشاريع الإنتاجية، ومن أجل مواكبة التطور التكنولوجي الهائل وال سريع في وسائل الإنتاج، فقد ظهر هذا العقد باعتباره من أحدث وسائل

⁽¹⁾ نادية فضيل، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 153.

- بليساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 268.

- محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، المرجع السابق، ص 91.

- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 307.

⁽²⁾ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 385.

نادية فضيل، المرجع السابق، ص 152.

⁽³⁾ في حين حاليا تفتقد المؤسسة ص.وم في الجزائر إلى العناصر الإيجابية التي يقدمها عقد تحويل الفاتورة من خدمات ضرورية جدا تساهمن في تطوير عمل المؤسسة ص.وم خاصة منها الجانب التمويلي.

التمويل العصرية التي تحجب المشاريع الكثير من معوقات ومخاطر التمويل التقليدية، مثل القرض والشراء بالتقسيط والضمان والرهن...، كما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال زيادة عدد المشاريع... ولكن يجب ألا يفهم أن نظام عقد تحويل الفاتورة هو العلاج الناجع لكل مشاكل التمويل لأنّه كغيره من الأنظمة فيه ما يحسب له وما يؤخذ عليه، أي له إيجابياته وله سلبياته⁽¹⁾.

إنّ عقد تحويل الفاتورة على العموم يقدم خدمات مفيدة للمؤسسة ص.وم، خاصة منها تلك المتعلقة بالتصدير نحو الخارج من ناحية التمويل ومن خلال معرفة الزبون الأجنبي بتوضيح المعاملات مع مختلف البلدان كإيطاليا، فرنسا، دول المغرب العربي كال المغرب وتونس مثلا.

"نقص المعطيات والبيانات على المنافس الأجنبي يعني الدخول في معركة ضد منافس محظوظ"⁽²⁾ فيجب وفي غياب شركات متخصصة بتحويل الفواتير في الجزائر أن تقوم على هاته العقود المؤسسات المالية على غرار عقد الاعتماد الإيجاري.

وأن يتم تدعيم التعاون في إطار الشراكة مع شركات أجنبية⁽³⁾ لتحويل الفواتير. فالفائدة الحتمية تعود للمؤسسة ص.وم في معرفة الأسواق الأجنبية وكيفية التعامل معها. ربما السبب المباشر لعدم شيوع هذا العقد في الجزائر هو عدم تخصيص له نظاماً متميزاً خاصاً به شأنه شأن عقد الاعتماد الإيجاري، بل صنف ضمن الأوراق التجارية والذي لا يمت لهم بأية صلة، أكثر من ذلك اقتصر تنظيمه على 5 مواد من م 543 مكرر 14 إلى م 543 مكرر 18 من المرسوم التشريعي، وهي لا تكفي لتغطية كل جوانب العقد خاصة علاقات الوسيط مع المدين الذي لا يعد طرفاً في عقد تحويل الفاتورة، وعلاقة

⁽¹⁾ عمورة عمار، المرجع السابق، ص 308.

⁽²⁾ محمودي بشير، المرجع السابق، ص 54، رحيم حسين، درسيسي بجي، المرجع السابق، ص 577.

⁽³⁾ بريشي السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسة ص.وم في الجزائر بين معوقات المعامل ومتطلبات المأمول. الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسة ص.وم في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 326.

ال وسيط بأطراف آخرين، كالوکيل المتصرف القضائي في حالة إفلاس المؤسسة ص.وم إذا أبرم العقد في فترة الريبة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عقد الاعتماد الإيجاري.

من أجل تهيئة عمل المؤسسة ص.وم خاصة من الجانب التمويلي كان من اللازم استحداث مؤسسات مالية تقوم بتقديم خدمات حديثة تلك المنظمة بعقد الاعتماد الإيجاري أو التأجير التمويلي⁽²⁾.

هذا العقد من التقنيات القانونية التي تسمح للمؤسسة باقتناء واستغلال أشياء بدون دفع ثمنها فورا، إذ يكفيها تقديم طلب لإحدى المؤسسات المالية التي تمارس عقد الاعتماد الإيجاري موضوعه تكين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من استغلال آلات ومعدات تكون ملكاً للمؤسسة المالية على أن يدفع لها مبلغاً من أقساط الإيجار لمدة معينة.

قبل ذلك يجب أن يبرم عقداً ما بين المؤسستين يدعى عقد الاعتماد الإيجاري إثر ذلك تقوم المؤسسة المالية بشراء هذه الآلات وتسليمها للمتعاقد معها.

يعد عقد الاعتماد الإيجاري كبديل عن مصادر التمويل التقليدية الغير قادرة على تأمين التمويل اللازم مع تزايد الطلب على التمويل الضخم، إضافة إلى الضمانات الكبيرة

⁽¹⁾ يكلف الوکيل المتصرف القضائي بموجب حکم قضائي، بتسییر أموال الغیر أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسییر هذه الأموال وذلك في إطار التشريع الحاری به العمل. المادة 2 من الأمر 96-23 المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بالوکيل المتصرف القضائي. ج ر رقم 43 لسنة 1996، ص 13.

فترة الريبة: هي الفترة التي تضطرب فيها الأحوال المالية للمدين التجار وسبق شهراً إفلاسه بشهر ونصف أو شهرين بالنسبة للتصرفات التبرعية، تكون فيها تصرفات المدين محل شك. م 247 من القانون التجاري.

⁽²⁾ مناور حداد، دور البنوك المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (إضاءات من تجربة الأردن- الجزائر) الملتقى الدولي المتعلق بمتطلبات تأهيل المؤسسة ص.وم في الدول العربية المنعقد في يومي 17 و18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 25.

- بريشي عبد القادر، المرجع السابق، ص 266.

- راجح خونی، المرجع السابق، ص 214.

- Bouadim Kamel, op.cit, p88.

التي تعجز المؤسسة ص.وم عن تلبيتها، وتخوف المؤسسات المالية المقرضة من التعرض للخسائر في حال خسارة المشروع التجاري أو الصناعي⁽¹⁾.

إن الهدف الأساسي لعقد الاعتماد الإيجاري أو الليزينغ هو الدفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات.

عقد الاعتماد الإيجاري بمفهومه الحديث يضرب أصله في عمق التاريخ⁽²⁾، لكن ظهرت حتميته على يد أحد رجال الصناعة الأميركيين⁽³⁾.

فانتشر العمل بها لاسيما في مجال المشاريع الصناعية وحقق أرباحا طائلة⁽⁴⁾. العامل الأساسي الذي ساعده على ذلك هو تلبية الحاجة الاقتصادية التي كانت ولا زالت تحتاجها المشاريع التجارية والصناعية خاصة منها المؤسسة ص.وم إذ تقدم لها الوسيلة الناجحة للتمويل تمثل في الآلات والتجهيزات المتقدمة التي لم تتمكن من شرائها، عوضا عن مباشرة إجراءات طلب الحصول على قرض لشراء هذه الآلات.

ثاني دولة مارست عقد الليزينغ هي بريطانيا بفضل إنشاء فروع لشركات الليزينغ الأمريكية ثم انتشر في الكثير من البلدان⁽⁵⁾ وطبق في بعض الدول الإفريقية والدول العربية

⁽¹⁾ محمد عايد الشوابكة، عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1432هـ-2011م، ص

15. محمد الصيرفي، البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 388.

⁽²⁾ إلياس ناصف، عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص 15.

محمد عايد الشوابكة، المرجع السابق، ص 15.

⁽³⁾ هو السيد Booth Junior كان يملك مصنعا صغير الحجم لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة، أثناء حرب كوريا عام 1950 طالبت منه القوات المسلحة توريد كميات ضخمة من الأغذية المحفوظة تفوق القدرة العادلة الإنتاجية لمصنعه، تردد بوث من الإقدام على تحقيق الفرصة التي تحقق له أرباحا طائلة أو العزوف عنها لضعف قدرته الإنتاجية، فلم يكن يملك رأس المال ولا المعدات اللازمة لمواجهة الطلب المعروض عليه. فكر في إمكانية استئجار المعدات الازمة لإنتاج المواد الغذائية لم يعثر على أي مؤجر وأفلتت الصفة من بين يديه، اكتشف من خلال دراسته للموضوع خاصة سبب الفشل أن امتهان تأجير المعدات الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية يمكن أن يزيد من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وبالمقابل يكون مصدر الأرباح الطائلة. تم تأسيس أولى شركات الليزينغ في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952م. بمجرد تأسيسها زاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية تعاظمت أرباحها فتأسست عدة شركات أخرى.

استعمل في فرنسا لأول مرة سنة 1965.

⁽⁴⁾ إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 18.

⁽⁵⁾ إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 20 إلى 32.

منها الجزائر، لقي فيها توسيعا ملحوظا بالمقارنة مع عقد تحويل الفاتورة الذي شرع في سنة 1993، في حين أول نص نظم عقد الاعتماد الإيجاري في الجزائر كان في سنة 1996⁽¹⁾.

الفرع الأول: خصائص عقد الاعتماد الإيجاري وذاته.

البند الأول: خصائص العقد.

- عقد الاعتماد الإيجاري، ذو طبيعة تجارية حصرها المشرع الجزائري في شركات الأموال إذ نصت المادة 2 من النظام رقم 96-06 المؤرخ في 3 يوليو 1996 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها على أنه يمكن شركات الاعتماد الإيجاري، على غرار البنوك والمؤسسات المالية، القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري كما هو منصوص عليها في التشريع المعمول به⁽²⁾ ولا يمكن تأسيسها إلا على شكل شركة مساهمة على أن يمنع الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر.

للذكر فإن م 2 بند 13 من القانون التجاري تحمل العمليات المتعلقة بالبنوك هي ذات طبيعة تجارية.

فضلا عن ما جاء في نص م 2 بند 1⁽³⁾ من نفس التقين على أن: "شراء المنقولات لإعادة بيعها أو بعد تحويلها وشغلها" يعد عملا تجاريا.

- عقد الاعتماد الإيجاري ذات طابع تمويلي إذ أنه كان وليد الحاجة الصناعية من المشاريع صغيرة الحجم أو المتوسطة، فهو أسلوب جديد ابتكر يهدف إلى تأمين المعدات والأموال المنقولة والعقارية للمستأجرين أصحاب هاته المشاريع الذين لا تتوفر لديهم السيولة النقدية وفي مقابل ذلك لديهم الحاجة لأموال ضخمة. التمويل أساس العقد أما الإيجار فهو وسيلة للحصول على التمويل وضمان للمؤجر في تحصيل واستيفاء حقوقه

⁽¹⁾ أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10/1/1996 المنشور في ج ر رقم 03 المؤرخة في 14/01/96.

⁽²⁾ ج ر رقم 66 المؤرخ في 03/11/1996.

رابح خوني، المرجع السابق، ص 215.

⁽³⁾ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المنشور في ج ر رقم 100 سنة 1975.

عندما يتعرض المستأجر للخسائر أو الإفلاس. فتقوم المؤسسة صاحبة المشروع للحصول على التمويل بمقابلة المؤسسة التي تمارس عقد الاعتماد الإيجاري بشراء أو توريد أموال أو بناء عقارات تدرس الطلب عندئذ، إن قبلت تشرع بإبرام العقد ليمنح لصاحب المشروع خيار تملك المال في نهاية مدة العقد، أيًا كان صاحب المشروع يواجهه سؤال: من أين سوف آتي بالأموال المطلوبة؟ بدونها لا يمكن إنشاء المشروع، إذ يحتاج صاحبه لنوعين من الأموال، الجزء الأول لتشغيل المشروع والجزء الثاني لشراء الأصول الثابتة⁽¹⁾ وعقد الاعتماد الإيجاري يلبي ذلك.

إن عقد الليزينغ – كما يطلق عليه البعض – يؤدي إلى الزيادة في الإنتاجية ويمكن من تحديد الآلات لتنماشى مع التطورات الحديثة لتوفير وفتح أحسن مجالات التصدير⁽²⁾. أيضا يحافظ على قدرة الاستدانة للمؤسسة وبخاصة التقليل من العوائق التي تفرضها عليها البنوك.

فضلا عن ذلك "يقضى على فترات الانتظار التي تحتاج إليها المشاريع لتدبير احتياجاتها المالية"⁽³⁾.

ويجنب المؤسسات أصحاب المشاريع العمل بأدوات أقل تنافسية وأكبر تكلفة لتمكن من تحقيق أهدافها⁽⁴⁾ بذلك يعمل على الارتقاء بالصناعات الجزائرية إلى الصناعات العالمية ويرفع قدرات التصدير للمؤسسات الجزائرية عن طريق دعمها وتمويلها.

⁽¹⁾ عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، المرجع السابق، ص 230.

⁽²⁾ إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 41.

زغيب مليكة، استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغرى، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07 فيفري 2005، ص 210.

- علي الخطاب، إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، دار أسامي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، الأردن، ص 260.

⁽³⁾ إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 42.

⁽⁴⁾ رحيم حسين، دريس يحيى، المرجع السابق، ص 577.

البند الثاني: ذاتية العقد.

تبدأ آلية العقد عندما يبدأ المستأجر للمؤسسة ص.وم بالبحث عن الوسيلة الملائمة التي توفر له التمويل المالي لشراء المنقولات والعقارات فعقد الاعتماد الإيجاري يعنيه حتى عن عملية اقتناء هاته الآلات، لذلك يلجأ إلى الشركة التي تمارس نشاط التأجير بالتمويل، وبعد أن تقبل هذه الشركة منح التمويل يبرم العقد مع المستأجر⁽¹⁾.

إن هذا العقد ذو طبيعة خاصة مختلفة عن باقي العقود المرتبطة به⁽²⁾، المستمدة من جوهره المتمثل في تمويل استثمار محدد للمستأجر⁽³⁾.

أغلبية الفقه يستبعد أن يكون الطابع التمويلي لعقد الاعتماد الإيجاري هو القرض رغم أن المؤسسة التي تقوم بالتمويل واحدة إلا أن الكيفية تختلف فالمؤسسة التي تقوم بالاعتماد الإيجاري تمكّن المؤسسة ص.وم من العتاد مقابل بدلات إيجار الملكية تبقى لها، أما المؤسسة المصرفية فتقدم القرض مقابل ضمانات حتى تتمكّن المؤسسة المقترضة من ردده⁽⁴⁾.

غير أن البعض منهم يكتّفه على أساس أنه عقد قرض اعتماداً على أن التمويل أساس عقد الاعتماد الإيجاري وما الإيجار إلا وسيلة للحصول على التمويل "يرتبط التمويل بعقد شراء للأموال التي يحتاجها المستأجر ولهذا فإن التمويل سيكون تمويلاً عيناً (عقارات، منقولات) للمشاريع الاقتصادية مما يعني أن المؤجر سيقوم بتمويل شراء الأموال التي يتطلبهما المستأجر لا أن يقدم له تمويلاً نقدياً لذا يكتّفه الاقتصاديون على أنه عقد قرض سار المشرع الجزائري على هذا المنوال إذ نصت المادة 2 من الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري على أنه "تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات

⁽¹⁾ الذي يكون غير قابل للإلغاء أو الفسخ إلا بعد موافقة الطرف المقابل فهي تخوض على هذا الشرط لتمكن من استرداد التمويل بالإضافة إلى هامش ربحها.

⁽²⁾ كالوعد بالإيجار، الوكالة، الإيجار، الوعد بالبيع والبيع. إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 106.

⁽³⁾ محمد عايد الشوابكة، المرجع السابق، ص 91.

⁽⁴⁾ إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 39.

قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناه الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: انعقاد العقد و محله.

البند الأول: انعقاد العقد.

هو عقد رضائي ينعقد بارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الطرف الآخر، عادة ما يكون الإيجاب من المؤسسة ص.وم والقبول من الشركة التي تمارس الاعتماد الإيجاري.

فيقوم المستأجر بتقديم البيانات المتعلقة به وبمشروعه كاسمه، الاسم التجاري، السيولة النقدية المتوفرة، الأموال العقارية والمنقوله المملوكة له، نوع الشركة، تاريخ نشأتها، رأس مالها، عدد الشركاء، توضيح الجانب التنظيمي والمالي للمشروع.

تبدأ المرحلة الأولى للانعقاد بالتفاوض ينصب على محل العقد والإيجار المتفق، على نسبة الربح أو هامش الربح الذي يتوقعه كسبة الفائدة، تتم أيضاً مناقشة الضمانات المقدمة لصالح المؤجر إذ تنص المادة 17⁽²⁾ من الأمر 96-09 المؤرخ في 10/01/1996 المتعلقة بالإيجار على: "يمكن أن ينص عقد الاعتماد الإيجاري باختيار من

الأطراف المتعاقدة على الشروط المتعلقة بما يلي:

- التزام المستأجر بمنح المؤجر ضمانات أو تأمينات عينية أو فردية ينصب محتوى التفاوض على الآثار المترتبة عند انتهاء فترة الإيجار"، إذ نصت المادة 16 من الأمر المذكور على أنه "يمكن للمستأجر عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء وبتقدير منه فقط:

- إما أن يشتري الأصل المؤجر مقابل دفع قيمة المتبقية كما تم تحديدها في العقد.

⁽¹⁾ ج رقم 3 المؤرخة في 23 شعبان عام 1416، ص 25.

رابح خوني، المرجع السابق، ص 107.

⁽²⁾ ج رقم 3 المؤرخة في 23 شعبان عام 1416، ص 28.

إن مرحلة التفاوض غير منصوص عليها في الأمر المذكور أعلاه ولكن المشرع الجزائري لم يمنع المتعاقدين من المرور عليها للوصول إلى الصيغة النهائية للعقد.

- إما أن يعيد تحديد الإيجار لفترة ومقابل دفع إيجار متفق عليه الأطراف.
- إما أن يرد الأصل المؤجر للمؤجر".

كما قد ينصب محتوى التفاوض على ما نصت عليه المادتين 17 و18 من الأمر 96-09 كإعفاء المؤجر من الالتزامات الملقاة عادة على صاحب ملكية الأصل المؤجر أو كتنازل المستأجر عن ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية.

أو منح إمكانية للمستأجر بمقابلة المؤجر تبديل الأصل المؤجر في حالة ما إذا لاحظ قدم طرازه خلال مدة عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقوله.

البند الثاني: محل عقد الاعتماد الإيجاري.

يرد عقد الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقوله وغير المنقوله شأنه شأن عقد الإيجار، ذلك ما ورد في نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-09: "تعلق فقط بأصول منقوله أو غير منقوله ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية"⁽¹⁾.

الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على انه: " تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر".

فيرد عقد الإيجار وفقا للقواعد العامة على جميع الأشياء التي تدخل في دائرة التعامل كالعقارات والمنقولات المادية أو غير المادية⁽²⁾.

أ- العقارات:

نصت المادة 8 من الأمر 96-09 على عقد الاعتماد الإيجاري الذي يرد على الأصول غير المنقوله، "يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقوله عقد يمنح من خلاله طرف يدعى "المؤجر" وعلى شكل تأجير لصالح طرف آخر يدعى "المستأجر" مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه مع

⁽¹⁾ ج رقم 3 المؤرخة في 23 شعبان 1416، ص 25.

⁽²⁾ Frédéric Lernoux, op cit, p 192.

Francis Lefebvre, plus values professionnelles des PEM, édition francis lefebvre, 2010, Paris, p 234.

إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية محمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار". إن هذه المادة تحتمل الثلاث مقتراحات.

1- أن تكون المباني مملوكة للمؤجر فيتقدم المستأجر أي صاحب المشروع الصغير أو المتوسط بطلب لاستئجارها منه، أو يقوم المؤجر بإنشائها بناء على طلب المستأجر.

2- الحالة الثانية أن المؤجر يقيم العقارات على أرض مملوكة له إذ جاء في نص المادة 8 "أو عن طريق الاتساب المباشر أو غير المباشر حقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أو العمارت المؤجرة".

3- المقترح الثالث أن تكون الأرض مملوكة للمؤسسة المستأجرة أما المباني فهي ملك للمؤسسة التي تمارس الاعتماد الإيجاري، فقد تطرح مشكلة كيفية استرداد المؤجر للأموال في حالة أن المستأجر لم يمارس حقه بمتلك هذه المباني⁽¹⁾.

المشرع الجزائري حل المشكلة في نص المادة 8 الفقرة الأخيرة "أو عن طريق التحويل قانونا ملكية الأصول التي تم تشييدها على الأرض والتي هي ملك المستأجر".

ب- المنقولات:

المقصود منه في قانون الاعتماد الإيجاري هو ذلك المنقول الذي يخصص ل مباشرة نشاط إنتاجي في مجال السلع أو الخدمات⁽²⁾ إذ نصت المادة 3⁽³⁾ من الأمر 96-09 "يعرف الاعتماد الإيجاري على أساس أنه منقول عندما يخص أصولا منقوله تتشكل من تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط التعامل الاقتصادي". المنقولات المادة تشمل الآلات والمعدات والتجهيزات والأجهزة الالكترونية أما المنقول المعنوي فعادة ما يعني به المحل التجاري ومكوناته⁽⁴⁾ أي العنوان التجاري، العلامة التجارية...

⁽¹⁾ محمد عايد الشوابكة، المرجع السابق، ص 135.

⁽²⁾ محمد الطاهر بن عبيد، قرض الإيجار "الليزون" مجلة المؤثق، دورية داخلية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، ع 10، ماي 2000، ص 39.

- زغيب مليكة، المرجع السابق، ص 214.

- Françoise Dehewer, Defossez, droit bancaire.

⁽³⁾ ج رقم 3 المؤرخة في 23 شعبان 1416، ص 26.

⁽⁴⁾ المادة 78 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري.

عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقوله تنص عليه المادة 7 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري: "يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقوله عقد تمنح من خلاله شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة بالمؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولاً متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لتعامل اقتصادي شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً يدعى المستأجر. كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كلياً أو جزئياً، الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئياً، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار" إن هذا العقد يفيد المؤسسة ص.وم المستأجرة لهذه المنقولات في التصنيع وتسهيل التصدير لترقية التجارة الخارجية للجزائر.

كما يرد عقد الاعتماد الإيجاري على المحلات التجارية والمؤسسات الحرفية لتسهيل عملية التصنيع. نصت عليه المادة 9 من الأمر 96-09 السالف الذكر "يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بمحل تجاري أو بمؤسسة حرفية سندًا يمنح من خلاله، طرف يدعى "المؤجر" على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، لصالح طرف يدعى "المستأجر" محل تجاري أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح "المستأجر" ومبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئياً، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات، مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول"⁽¹⁾.

في هذا السياق نصت م 44 على عدم منح إمكانية للمستأجر في المطالبة بحق البقاء في الأمكنة المؤجرة عند انتهاء فترة الإيجار ويتعين عليه إعادة الأصل المؤجر حال من أي شاغل للمكان، دون حاجة إلى تبيه بالأخلاق. في حالة ما إذا رفض المستأجر

عبد الله إبراهيمي، المؤسسة ص.وم في مواجهة مشكل التمويل. المتطرق المتعلق بمتطلبات تأهيل المؤسسة ص.وم في الدول العربية المنعقد يومي 17 و18 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 387-389.

⁽¹⁾ م 9 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج رقم 3 المؤرخة في 23 شعبان عام 1416، ص 26-27.

في حين في القواعد العامة يمكن لمن مارس الاستغلال التجاري في محل تجاري وكان مالكاً له أن يؤجره لشخص آخر.

يمكن للمؤجر أن يطالب المستأجر بإخلاء المحل التجاري مع عرض عليه قيمة التعويض الاستحقاقى.

إخلاء الأمكنة يمكن للمؤجر إلزامه على ذلك بموجب أمر يصدره القاضي الاستعجالي⁽¹⁾.

هذا النص يمنح إمكانية تملك المستاجر في عقد الاعتماد الإيجاري للمحل التجاري أثناء فترة الإيجار بالمعنى المنصوص عليه في القانون التجاري بل يحق له تملكه بشرائهعكس ما هو مقرر في القواعد العامة إذ يحق للمستأجر بمجرد ممارسة العمل التجاري في المحل التجاري لأكثر من سنتين تملكه ولا يخليه إلا بطلب من المؤجر و بموجب إجراءات أوّلها التنبيه بالإخلاء مع عرض التعويض الاستحقاقى إن لم يتمثل المستأجر، ترفع دعوى قضائية ضده تنتهي بالإخلاء مع قبض قيمة التعويض – حتى وإن لم يمكن المشرع الجزائري المؤسسة ص.وم من المحل التجاري في عقد الاعتماد الإيجاري إلا أنه على الأقل سهل المسار لإمكانية استئجاره من أجل تسخير التصنيع وترقية التصدير.

الفرع الرابع: التزامات الطرفين.

لحسن تنفيذ العقد يفرض القانون على الطرفين التزامات:

البند الأول: التزامات المؤجر.

1- أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المؤجر هو تسليم الشيء محل الإيجار إلى المستأجر على أن تصبح الأموال المؤجرة في حيازة المستأجر حيث ينتفع بها دون عائق. تطبق القواعد العامة بشأن هذا الالتزام ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك أو عون تجاري يقضي بغير ذلك.

غير أن المادة 29 نصت على التسلیم "يتمتع المستأجر بحق الانتفاع بالأصل المؤجر بمقتضى عقد اعتماد إيجاري ابتداء من تاريخ تسليم الأصل المؤجر من قبل المؤجر والمحدد في العقد"⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 44 من ج ر رقم 3 المؤرخة في 23 شعبان 1416، ص 33.

⁽²⁾ الأمر 96-99 المؤرخ في 01/10/1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري ج ر رقم 03 المؤرخة في 23 شعبان 1416، ص 30.

المشرع من خلال هذا النص فرض أن يتم التسليم من المؤجر على خلاف التشريعات⁽¹⁾ الأخرى التي تحول التسليم من باع المال، غايتها هو تسهيل للمؤسسة ص. و م الحصول على المال محل العقد في حالة ما إذا كان البائع في دولة أجنبية فيتعدّر عليها توفير الوسائل من أجل التسليم.

2- طبقاً للقواعد العامة يلتزم المؤجر بضمان التعرض وضمان العيوب الخفية مفاد الالتزام الأول هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالماجر وملكيته للمال بعد إعمال خيار تملك المال، نص عليه م 31⁽²⁾ من الأمر 09-96 "يضمن المؤجر المستأجر غير العاجز من كل سبب يحول دون الانتفاع بالأصل المؤجر، والناتج عنه أو عن شخص آخر".

أما عن الالتزام الثاني لم يتم النص عليه في الأمر المتعلق بالاعتماد الإيجاري فنطبق بشأنه القواعد العامة في القانون المدني بل أكثر من ذلك يمكن أن يتنازل المستأجر عن ضمان الاستحقاق وعن ضمان العيوب الخفية⁽³⁾، هذا ما يفيد في تسهيل إنشاء مثل هذه العقود تيسير عملية التصنيع رغم أنها تشكل ضرراً بالأخص للمؤسسة ص. و م.

البند الثاني: التزامات المستأجر.

نظراً للوظيفة التمويلية للمؤسسة التي تمارس الاعتماد الإيجاري فإن المستأجر سيتحمل أغلب التزاماتها مضافاً إليها التزاماته، عندئذ يطرح تساؤل لماذا يقبل المستأجر وهو صاحب مشروع صغير إبرام مثل هذا العقد ويلقي على عاتقه هذا القدر من الالتزامات، ربما يكون الجواب أن المصلحة الأولى للمستأجر هي التمويل⁽⁴⁾ ولا ينظر في نوعية الالتزامات المفروضة عليه، هي لا تضره بالمقارنة مع ما يتحصل عليه من فوائد وتحقيق للأرباح جراء التعاقد، غايتها التمكّن من الأموال المنقولة أو غير المنقولة لغرض التصنيع والسير قدماً نحو التصدير، هو حديث أغلب رؤساء المؤسسات لذا الفاعل الأساسي في ترقية التجارة الخارجية للجزائر هي المشروعات الصغيرة أو المتوسطة،

⁽¹⁾ محمد عايد الشوابكة، المرجع السابق، ص 153 إلى 158.

⁽²⁾ ج رقم 03 المؤرخة في 23 شعبان 1416، ص 30.

⁽³⁾ المادة 18 من الأمر 09-96. ج رقم 03 لسنة 1996، ص 28.

⁽⁴⁾ فلاح حسن الحسبي، المرجع السابق، ص 208.

بالأخص مستقبلا في الفترة ما بعد البترول أين ستنتهي هذه الثروة التي لا طالما اعتمدت عليها الجزائر في تجارةها الخارجية والتي تشكل 97% من صادراتها.

فيجب التحضير جديا لمرحلة ما بعد البترول ليس فقط بتشريع ترسنة قانونية وتقديسها⁽¹⁾، وإنما العمل على تحسينها فعليا وجني الفوائد من تطبيقها.

1- أهم التزام ملقي على عاتق المستأجر هو الوفاء بقسط الأجرة. حسب ما نصت عليه المادتين 32 و39 من الأمر 96-09 إذ جاء فيما:

المادة 32: "يجب على المستأجر أن يدفع للمؤجر مقابل حق الانتفاع بالأصل المؤجر وفي التواریخ المتفق عليها، المبالغ المحددة كإيجارات في عقد الاعتماد الإيجاري".

وفي المادة 39: "يعتبر المستأجر ملزا بالقيام بالالتزامات الخاصة بالمستأجر والتي ينص عليها القانون المدني...لاسيما الالتزامات الآتية:

- الالتزام بدفع الإيجارات حسب السعر والمكان والتواریخ المتفق عليهم"⁽²⁾.

إن الأجرة تساوي القيمة الاقتصادية للأصل مضافا إليها المصارييف والنفقات التي تكبدها المؤجر وهامش الربح المتوقع⁽³⁾.

الملحوظ أن المشرع الجزائري في الأمر 96-09 على خلاف المشرعين الآخرين⁽⁴⁾ لم يقل كاهم المستأجر بتقديم ضمانات، شخصية أو عينية كالكفالة أو الرهن لتمكينه من إبرام مثل هذه العقود فأهم أسباب انتشارها هو قلة الضمانات التي تتطلبها. إذا تم الإخلال بفسخ العقد كما في القواعد العامة.

2- الالتزام باستعمال الشيء محل الإيجار وفقا للغرض المتفق عليه ما نصت عليه م 39 من الأمر 96-09: "الالتزام باستعمال الأصل المؤجر حسب ما وقع الاتفاق عليه

⁽¹⁾ وهي عادة المشرع الجزائري، النصوص القانونية في ميعادها غير أن تحسينها وتنظيمها بعد فترة أو تفعيلها يكون بعد سنوات إذا توافرت البنية الصادقة في ذلك.

⁽²⁾ ج رقم 03 المؤرخة في 23 شعبان 1416، ص 30 و32.

⁽³⁾ محمد عايد الشوابكة، المرجع السابق، ص 169.

⁽⁴⁾ محمد عايد الشوابكة، المرجع السابق، ص 172.

وبطريقة مطابقة لغرضه، وذلك في حالة سكوت عقد الاعتماد الإيجاري عن الموضوع⁽¹⁾.

إن هذا الاستعمال للآلات وربما امتلاكها في الأخير يدعّم من القوة الإنتاجية للمؤسسات.

فيتوسع المشروع خارج نطاق الدولة ويتيح عدة أشكال: كإنشاء المشروع في بلد غير البلد الأم فتح مكاتب للبيع أو التوزيع أو التسويق في الخارج أو من خلال منح الترخيص لجهة معينة أو الامتياز لصناعة معينة⁽²⁾ أو من خلال القيام بالأعمال التجارية كتصدير المنتوج.

على غرار ما سعت إليها الكثير من الدول النامية في إيجاد السبل الكفيلة لتشجيع قطاع المؤسسة ص.وم نحو التصدير⁽³⁾.

الفرع الخامس: أمثلة عن المؤسسات المالية التي تمارس عقد الاعتماد الإيجاري لصالح المؤسسة ص. وم.

مؤسسة "مغرب قرض إيجار الجزائر" شركة للقرض الإيجاري برأس مال مشترك تونسي-أوروبي اعتمدتها مجلس النقد والقرض في أكتوبر 2005 رأس المال 1 مليار⁽⁴⁾ لتبدأ نشاطها في نهاية السادس الأول 2006.

استفادت "مغرب قرض إيجار الجزائر" من 10 مليون أورو من البنك الأوروبي للاستثمار، أولى المصرفات ستكون تمويل المؤسسة ص.وم بالحصول على المعدات

⁽¹⁾ ج رقم 03 المؤرخة في 23 شعبان 1416، ص 32.

بن عبد العزيز فطيمة، المرجع السابق، ص 273.

⁽²⁾ مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، حسين عليان إرشيد، هيثم علي حجازي، إدارة المشروعات الصغيرة، منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 63.

مروة أحمد، نسيم برهمن، المرجع السابق، ص 38-39.

⁽³⁾ علوين عمار، المرجع السابق، ص 174.

⁽⁴⁾ يتكون من مجموعة من المساهمين: بنك تونسي خاص "أمان بنك" 25%， "تونس قرض للإيجار" 36%， "صندوق الاستثمار الأوروبي" 20%， فرع من الوكالة الفرنسية للتنمية proparco 10%， صندوق رأس مال المخاطر MBEF 5%， مجموعة CFAO 4%.

الالزمة لنشاطها، تتراوح مدة إيجار الوسائل المنقولة وغير المنقولة ما بين 3 إلى 7 سنوات في نهاية المدة سيمتلكها الزيون إذا تم تنفيذ العقد بانتظام⁽¹⁾.

شركة SALEM⁽²⁾ هي شركة ذات أسهم تعتبر فرعاً للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي رأس مالها 200 مليون دينار جزائري⁽³⁾ ليشمل أنشطة عديدة من بينها قطاع المؤسسة ص.و.م.

شركة ASL⁽⁴⁾ أنشأت بمشاركة البنك الخارجي الجزائري ومجموعة البركة تهدف إلى تمويل الواردات من التجهيزات الموجهة إلى نشاط مهني وليس تجاري تتمثل في وسائل النقل، حاويات، رافعات، جرارات، التجهيزات الصناعية، معدات الإعلام الآلي، التجهيزات الطبية.

يحتوي الملف على وثائق تشير إلى جدوى المشروعات، كيفية وشروط التمويل بالخصوص:

- معلومات خاصة بالمستورد.
- معلومات خاصة بالمورود.
- معلومات خاصة بالعين المؤجرة.
- معلومات خاصة بالضمانات.

⁽¹⁾ بن طلحة صليحة، معoshi بوعلام، الدعم المالي للمؤسسات ص.و.م ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسة ص.و.م في الدول العربية يومي 17 و18 أبريل 2006، المرجع السابق، ص 358.

للعلم فإن الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) من خلال فرعها Propaco قدّمت قروضاً أول قرض طويل الأجل سنة 1998 كان بمقابل 15 مليون أورو لصالح القرض الشعبي الجزائري وجه لتمويل الاستثمارات. توسيع وتجديف المؤسسة ص.و.م في نهاية سنة 2002 كان ثان قرض طويل الأجل بقيمة 40 مليون أورو منح ل CPA لمواجهة نمو المؤسسة ص.و.م وقع عليه في مارس 2003.

ليعمل على مضاعفة وتنوع بعض الخدمات المالية كعقد الاعتماد الإيجاري عقد تحويل الفاتورة، تماشياً مع ذلك عمدت Propaco على تمويل القطاع الخاص ابتداءً من 2003 مساعدة 1 مليار أورو في مؤسسة مالية خاصة بالاعتماد الإيجاري.

⁽²⁾ SALEM : Société Algérienne de Leasing Mobilier.

⁽³⁾ موزعة كما يلي: 90 % من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، 10 % للمجموعة القابضة للميكانيك من خوب رابح، حسان رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل مالي لقطاع المؤسسة ص.و.م. الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسة ص.و.م في الدول العربية المنعقد يومي 17 و18 أبريل 2006، المرجع السابق، ص 372.

⁽⁴⁾ ASL : Algérien Saoudi Leasing.

- معلومات خاصة بالتصريحات الإدارية.

- معلومات خاصة بالدراسات التقنية والاقتصادية.

وضعت الشركة شروطا:

- مبلغ العملية يكون محددا ما بين 1-10 مليون دولار لكل عملية.

- مدة العقد تتراوح ما بين 3 إلى 7 سنوات حسب طبيعة التجهيزات.

- الضمانات هي عينية أو شخصية أو عقود الملكية.

- ضمان من البنك الخارجي الجزائري يتمثل في خطاب الموافقة⁽¹⁾.

الشركة العربية للتمويل التأجيري ALC مهمتها القيام بالتمويل التأجيري في مجال العقارات على وجه الخصوص برأس المال قدره 758 مليون دينار تم اكتتابها من 7 مساهمين: بنك المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر 34 %، الشركة العربية للاستثمار 25 %، المؤسسة المالية الدولية 7 %، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20 %، مؤسسات أخرى 14 %.

منحت هذه المؤسسة أولى قروضها في سنة 2002 لفائدة المؤسسة ص.وم بقيمة مالية إجمالية تقدر بـ 75.5 مليون دينار على فترة إيجار مالية تنتد ما بين 4 إلى 5 سنوات والملبغ المحدد للقرض لا يقل عن 15 مليون دينار ولا يزيد عن 95 مليون دينار، فقامت بتمويل 125 مؤسسة بمبلغ يزيد عن 7800 مليون دينار⁽²⁾.

من كل ما تقدم:

لعقد الاعتماد الإيجاري أهمية في مجال الاستثمارات ذلك ما يعكس الإقدام الكبير للمؤسسات العالمية التعامل بهذه التقنية مع زبائنها مما أدى إلى ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة وإرساء القوانين والتشريعات الخاصة بها.

⁽¹⁾ خوبي رابع، حساني رقية، المرجع السابق، ص 372.

⁽²⁾ محمد زيدان، درسيسي رشيد، المعاكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسة ص.وم بالجزائر الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسة ص.وم في الدول العربية يومي 17 و18 أبريل 2006، المرجع السابق، ص 515.

ويختص مزاياها بجعله كمصدر مهم لتمويل الاستثمارات إذ يؤدي إلى تحبس أخطار الملكية والإفلاس وإلى نقل أعباء الصيانة فضلا على أن الكثير من التشريعات تمنح مزايا ضريبية لهذا النوع من العقود وللإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية.

يُخلص المستأجر من قيود وأعباء الاقتراض لتمكنه فرص توسيع السيولة المالية لأغراض أخرى.

يمكّن أيضاً من تقلص التخلف التكنولوجي وإعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية بآلات ومنظومات حديثة تكنولوجيا⁽¹⁾ غالباً ما تكون مستوردة.

⁽¹⁾ خوبي رابح، حساني رقية، المرجع السابق، ص 370.

المبحث الثالث: التدابير الحمائية المتخذة لمكافحة سياسة الدّعم المالي للمنتج الأجنبي المستورد للجزائر.

إن جوهر النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي تنادي به المنظمة العالمية للتجارة هو تحرير التجارة العالمية من كل القيود والعوائق أمام حركة السلع والخدمات والاستثمار، عبر الحدود وتحقيق المعاملة المتساوية والمتكافئة بين مختلف الدول والسلع الوطنية والأجنبية وإلغاء كافة أشكال التمييز.

غير أن تطبيق هذه الفلسفة على إطلاقها قد يضر بأعلى نسبة من الدول المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، فأغلبها من الدول النامية، وأهم قيادي التجارة العالمية هم من الدول المتقدمة، إن تطبيق مبدأ حرية التجارة هو نفسه في آخر مساره قد يؤدي إلى عدة مساوئ يجرّ تجارة الدول من الشرعية إلى غير الشرعية، تيقنت من ذلك المنظمة وأمسكت العصا من الوسط فأقرت تطبيق مبدأ الحمائية إلى جانب مبدأ التحرير.

الجزائر ليست من الدول المنضمة إلى المنظمة غير أن تشريعاتها تتبنى حصة الأسد من مبادئ المنظمة وتحتها اتفاقياتها، بتحضير الملف الانضمام إليها.

تصعب التفرقة ما بين التجارتين الشرعية وغير الشرعية بسبب عدم وجود معيار ثابت ودقيق مما تعتبره الدولة تجارة شرعية ترى فيها الأخرى أنها غير شرعية بسبب اختلاف النظم الاقتصادية واختلاف وجهات النظر ومصالحها بما يعد مشروعًا أو غير مشروع، كذلك من الخطير التوسيع في تحديد مفهوم عدم شرعية التجارة، لأن ذلك التوسيع سوف يؤدي إلى الزيادة من الإجراءات الوقائية والمضادة لمواجهة عدم شرعية التجارة، مما يقلل من حريتها ويظهر الاتجاهات الحمائية من جديد. في المقابل يجب تقدير الضرر الذي يلحق بالدول المستوردة تقديرًا جديًا وجعل التفرقة بينه وبين الضرر المادي، كذا التفرقة بين الأضرار الجوهرية والأضرار العادية لتحديد نطاق الضرر والإجراءات المضادة المتخذة والتعويضات المطلوبة. قد يحدث في بعض الأحيان صعوبة إثبات الضرر فيتم اللجوء إلى فكرة الضرر المفترض وصعوبة تحديد الخطأ ومصدره والرابط بين الضرر والخطأ لتطبيق قواعد المسئولية، فتتخد الدول إجراءات وقائية أو مانعة لمواجهة التجارة

غير المشروعة تتوقف على الفروق في البلاد وقدراتها الاقتصادية والمستوى الحضاري والثقافي، وكثيراً ما تحدث ضغوط سياسية من النقابات ورجال الأعمال ضد الممارسات المشروعة وغير المشروعة بحجج حماية العمال ضد البطالة، أو حماية الصناعة الوطنية الناشئة.

هناك من يرى بأن الخطورة لا تمثل في تحديد مدى الاختلاف والتفرقة بين التجارة المشروعة والتجارة غير المشروعة، وإنما الخطورة الحقيقة تمثل في كثرة وتنوع الإجراءات لمواجهة المنافسة غير المتكافئة مما قد يؤدي إلى نشوب الحروب التجارية. توخيًا لذلك، سمحت المنظمة العالمية للتجارة للدول اتخاذ الوسائل والإجراءات بهدف القضاء على التجارة غير المشروعة وإعداد البنية اللازمـة لتحقيق المنافسة العادلة والمنصفة والتجارة المشروعة في إطار حرية التجارة.

يُيجاز تبنت المنظمة معادلة تكون عادلة: هي تطبيق مبدأ حرية التجارة أولاً، استثناءً تطبيق مبدأ الحماية وفي حدوده، تعددت وسائله هناك ما يتعلق بالإجراءات الوقائية تتخذ لمنع الضرر الذي يلحق بالهيكل الاقتصادي الداخلي، وهناك ما يتعلق بالإجراءات المانعة تتخذها الدولة كإجراء من جانب واحد لحماية مصالح وطنية مشروعة والنوع الثالث من الإجراءات ما يتعلق بالإجراءات العلاجية، هي كرد فعل تجاه بعض الممارسات غير الشرعية مثل مواجهة الإغراق، أو مواجهة دعم الصادرات.

إن ما تسهر عليه المنظمة هو مراعاة عدم تبادي الدول في تطبيق الإجراءات الحماية وعدم استعمالها تعسفيًا ومراعاة عدم إخراجها عن نطاقها وأهدافها.

تبعاً لما انتهجه اتفاقية الجات فإن المنظمة العالمية للتجارة لم تلغ أبداً كافة الإجراءات المقيدة ولكنها سعت إلى التخفيف منها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مصطفى رشدي شيخة، المرجع السابق، ص 37 إلى 39.

الجزائر وعلى غرار الدول العربية تبنت هذه الإجراءات، فالصناعات العربية كانت موجهة إلى السوق المحلية، تتم حمايتها من خلال التعريفات الجمركية وفرض ضرائب على الواردات فضلاً عن تطبيق أساليب الحماية بقيود أخرى⁽¹⁾.

فأصدرت نصوصاً متعلقة بتطبيق الإجراءات الوقائية، بمكافحة الإغراق، وفرض رسوم تعويضية لمكافحة سياسة دعم الصادرات.

المطلب الأول: سياسة مكافحة الإغراق.

يعد إغراقاً من يقوم ببيع السلعة في الأسواق الخارجية بثمن يقل كثيراً عن الثمن الذي تباع به السلعة في نفس الوقت وبنفس الشروط في السوق الداخلية⁽²⁾، للسلعة.

إن مصطلح مكافحة الإغراق لا يعتبر من المصطلحات الحديثة في عالم التجارة، بل من الثابت أنه يعود إلى القرن التاسع عشر، تزامن استخدامه إبان حرب استقلال أمريكا عندما غزت المنتجات الإنجليزية السوق الأمريكية، حيث اتخذت إنجلترا الإغراق كوسيلة فعالة لإعاقة نمو الصناعات الأمريكية الناشئة في ذلك الوقت⁽³⁾.

وكانت روسيا في عامي 1930-1931 تبيع كميات كبيرة من السلع في الخارج بثمن منخفض حتى تحصل على عوائد أجنبية ضرورية لتمويل مشروعاتها الإنتاجية⁽⁴⁾.

شهد عام 1904 أول تشريع داخلي لمكافحة الإغراق صدر في كندا لمواجهة صادرات الصلب الرخيص من الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في عام 1916 صدر قانون مكافحة الإغراق في الولايات المتحدة الأمريكية.

انتشر الإغراق على نطاق واسع في الاقتصاد العالمي إبان أزمة الكساد العظيم في الفترة 1929-1933، أصبح أكثر انتشاراً خلال فترة السبعينيات حيث استخدم في كل من ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، النرويج، الدانمارك وبشكل ملحوظ في الولايات المتحدة

⁽¹⁾ أشرف أحمد العدلي، المراجع السابق، ص 272.

⁽²⁾ يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المراجع السابق، ص 75.

⁽³⁾ جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 238.

⁽⁴⁾ يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المراجع السابق، ص 75.

الأمريكية (و م أ) وشاع كثيرا فيها، إذ اقامت العديد من الشركات بمارسة الإغراق في بلدتها⁽¹⁾.

الفرع الأول: معاجلة المنظمة العالمية للتجارة لموضوع الإغراق.

كل تعاريف الإغراق ارتكزت على أساس التمييز السعري على المستوى العالمي و يعد أسلوبا من الأساليب الاحتكارية للمنتجين في السوق الدولية، ففي مفهومه البسيط يعد أسلوب البيع في أسواق الصادرات بأسعار أقل من أسعار بيع نفس السلع في الأسواق المحلية المنتجة لها. عرفته المادة 36 من المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية بقولها:

"نقل منشأها دولة عضو، إلى دولة عضو آخر لبيعها هناك:

أ- بسعر أقل من السعر المعتمد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضو التي وردت منها هذه السلع مع المراقبة الواجبة للفروق في ظروف البيع والضرائب وتكليف النقل أو أي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار.

ب- في ظروف يمكن أن تضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو".

عرفته المادة 2 من الاتفاق المبرم بشأن تطبيق المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة الوارد بالملحق رقم 1/أ المرفق باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة: "في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما "يغرق" أي أنه أدخل تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادلة، إذا كان سعر تصدير المنتج لمصدر من بلد آخر أقلّ من السعر المماثل في بحرى التجارة العادلة للم المنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر⁽²⁾.

إن هدف المغرق هو انفراده بسوق الدولة المستوردة لبضائعه والتخلص من منافسة الغير له في ذات السوق، وصولا إلى احتكار سوق هذه الدولة بعدما يتتأكد من القضاء على المنافسة الداخلية لينفرد بالبيع في السوق ثم يرفع الأسعار كما شاء. هذه هي

⁽¹⁾ جابر فهمي عمران، المنافسة في المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 238.

⁽²⁾ محمد السانوسي شحاته، التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 247.

Mouloud Hendir, op-cit, p 142.

الصورة الحقيقة للأثر الخطير والهدام للإغراء على هيكل النسيج الإنتاجي وابحاثات التجارة الخارجية للبلاد⁽¹⁾، لذلك تسارع الدولة التي تم إغراق سوقها بفرض القيود على حركات السلع والقضاء على المنافسة غير العادلة والتي تهدف إلى الحفاظة على أسواق قائمة لسلع أجنبية، أو لتحقيق مركز احتكاري لهذه السلعة إثر إخراج المنافسين من السوق محل الإغراء، أو للتخلص من فائض المخزون لسلعة معينة أو لزيادة إنتاج سلعة معينة بغية تخفيض تكاليف إنتاجها والسعى من أجل فتح أسواق جديدة لمنتجات الدولة مصدر الإغراء⁽²⁾.

أو قد تعانى الدول من انخفاض مبيعاتها، الأمر الذي يترتب عليه انخفاض التوظيف وترافق المنتجات، ومن ثم تلجأ الدول إلى بيع منتجاتها بأقل من التكلفة، وتوجد دوافع إستراتيجية عندما تحاول الصناعات الأجنبية مماربة الصناعات الناشئة والمنافسة لها في أسواق الدول النامية لتصاب تلك الصناعات بخسائر فتخرج من السوق وتستمر السلع الأجنبية فيها، يقع ضررا بالغا للصناعات المحلية أو الوطنية، عليه ينظر إلى الإغراء أنه منافسة غير عادلة وغير مشروعة بين الصناعة المحلية والصناعة الأجنبية المماثلة لها⁽³⁾.

تضافر عدة عوامل لتحقيق الإغراء، منها تلك التي تكون مرتبطة بالنظام الاقتصادي للدول الخارجية تماما عن آليات نظام السوق فلا تطبق الأسعار الحقيقة والتي غالبا ما تحدد بطريقة إدارية، هي عادة في الغالب الأعم، مشروعات عامة أو تتمتع باحتكار عام تمارس بحرية التمييز بين الأسعار وتحدد لها إداريا الكمية التي تنتجها ولا رقابة على الجودة أو النوعية، وعندما تتعرض هذه المشروعات للخطر أو الإفلاس يكون الإنقاذ عن طريق الدعم الحكومي والإعانات عموما، فهذه المشروعات لا تقودها معايير الربحية والجدية والنمو، هي أقل جودة والعمر الوظيفي والاقتصادي فيها أقل، هي غير

⁽¹⁾ مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 210.

⁽²⁾ مصطفى سلامة، قواعد الحالات، المرجع السابق، ص 91.

⁽³⁾ Dominique Carreau, Patrick Juillard, Droit international économique 2^{ème} édition 2005, Dalloz, paris, p 196.

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 293.

متطرفة، ولا تندمج في منتجاتها التكنولوجية المتقدمة، والأجور تكون لديها منخفضة وإدارية تعتمد في تحديد أسعار الصرف على الاتفاقيات الثنائية وهي أسعار غير حقيقة، أقل من الواقع، تسعى للسيطرة على الأسواق، هي تحاول منافسة الدول المتقدمة والحصول على العملات الصعبة بأي ثمن لمواجهة احتياجاتها الحقيقية من المواد الأولية والسلع الإنتاجية، هذه هي فلسفة من يريد تطبيق سياسة الإغراء.

أفادت السياسة الإغراقية بعض الدول النامية في ظروف تاريخية معينة، حيث أمدتها باحتياجاتها من السلع الاستهلاكية والإنتاجية بأقل تكلفة، فضلاً عن تحقيقها إلى حد ما زيادة الرفاهية العالمية لبعض الدول ووفرت لها احتياجاتها بأقل الأسعار.

إن كثيراً من المشروعات تلجأ إلى الإغراء بحكم ظروفها التاريخية وطبيعة النظام الذي ولدت فيه.

أما العوامل الثانية فهي تتعلق بالنظرية الاقتصادية وبتطبيق قواعد اقتصاديات السوق ترتب أساساً بظاهرتين الأولى متعلقة بمارسة بعض القواعد الاحتكارية وأسلوب التمييز في الأسعار كسياسة اقتصادية من سياسات اقتصاديات السوق.
والظاهرة الثانية تعترف بإمكانية تحديد الأسعار.

إن سياسة الاحتكار في الواقع هي مزيج بين ثلاث سياسات: سياسة التغلغل، سياسة العدوانية، سياسة تشتيت الطلب.

تعني سياسة التغلغل، إغراق سوق ما بأسعار قليلة ومنافسة لإضعاف قدرة المشروعات المنافسة والجديدة على دخول السوق.

أما سياسة العدوانية، أو ما يسمى بحرب الأسعار تقوم على أساس استخدام السعر كسلاح لاكتساب الأسواق والقضاء على المشروعات المنافسة، إن الانخفاض الذي يدخل في حرب الأسعار لا يقصد به الانخفاض إلى الحد الأدنى، بل إلى ما يتجاوز الحد الأدنى، هو الانخفاض الذي يؤدي إلى الإغراء على أن يعوض ذلك من خلال سوقها الداخلي والذي تتمتع فيه بالاحتكار.

أما السياسة الثالثة فهي مزيج من السياسيين السابقتين كمبر لسياسة الإغراء في المجال الدولي فهي سياسة تشتيت الطلب.

الظاهرة الأخرى والمبررة للإغراء تتمثل في كزبادة المخزون لدى الدول المصدرة والرغبة في توزيعه على الأسواق الخارجية أو وجود بعض السلع المعيبة والتي تجاوزتها التكنولوجيا الحديثة، فتسعي الدولة للتخلص منها من أجل مواجهة ظروف الإنتاج الجديدة. إن العامل الأساسي والمشترك بين كل هذه السياسات هو الرغبة في التحول إلى اقتصاديات الحجم الكبير كأساس للتسويق وزيادة الصادرات، اعتماداً على الأسواق الخارجية. اعتبر الإغراء دائماً هو السبب في إضعاف المنافسة ومقدمة لتحقيق الاحتكار والقضاء على الصناعة الوطنية في الدولة المغفرة أو المستوردة⁽¹⁾.

إن اتفاقية الجات تعرضت لموضوع الإغراء من خلال جولة طوكيو وجولة كندي إلا أن اتفاقية مراكش تعاملت مع هذا الموضوع بكل دقة، بالتحديد الدقيق لكل من كيفية تقدير أسعار السلع المصدرة والمحليّة، وعناصر تقدير الأضرار التي تلحق بالدولة المستوردة. إن التحديد الدقيق كفيل بتحقيق الفاعلية الالزمة دون تفاصيل أو تجاوز يؤثر على الغرض من إنشائه.

إن الدولة محل الإغراء هي الأقدر على معرفة مدى وجود الإغراء، آثاره، وخطورة الإدعاء غير الحقيقي بوجوده، ومع ما يترتب عليه من آثار، فمنها نظام الجات السلطة التقديرية بقصد مسائل متعددة أهمها مدى ملائمة إجراءات التحقيق بوجود الإغراء، اختيار تدابير الرد من رسوم مؤقتة أو رسوم المكافحة ومدى استمراريتها.... ليتحقق الإغراء يوجد عدة شركاء: المصدرؤن، المنتجون المحليون، المستهلكون. نصت المادة 15 من اتفاقية مكافحة الإغراء على ضرورة أن تولي الدول المتقدمة اهتماماً، بالأخص لوضع الدول النامية عند بحثها لطلب إجراءات مكافحة الإغراء، فيجب البحث عن وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها الاتفاق قبل تطبيق

⁽¹⁾ مصطفى رشدي شيخة، المرجع السابق، ص 60-72.

محمد السانوسي شحاته، المرجع السابق، ص 275-276.

رسوم مكافحة الإغراق والتي من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء.

إنّ المادة غير صارمة فالالتزام الدولة المتقدمة لا يتعدى إلاّ أن يكون التزام ببذل عناء، هو مجرد سلوك يصدر من الدول المتقدمة دون إلزامها بنتيجة محددة.

تنص المادة 16 من الاتفاقية على وجوب تطابق القوانين الداخلية لكافة الدول الأعضاء مع اتفاقية مكافحة الإغراق: "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة"⁽¹⁾.

إن الإغراق لا يتحقق إلا بوجوب توفر الشروط بصفة متسلسلة بداعٍ بالفعل غير المشروع، تحقق الضرر وجود علاقة السببية ما بينهما.

إن فعل الإغراق لا يكفي في حد ذاته وإنما يجب أن يتسم بعدم المشروعية، يكون في حالة ما إذا تم تصدير المنتوج في دولة ما بأقل من قيمته العادلة بسعر التصدير وأقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادلة للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك في دولة التصدير، فالتصدير يكون بسعر أقل من قيمته الحقيقة. كخلاصة إن سعر التصدير لا يترجم أبداً السعر الحقيقي للمنتوج. يتم تحديد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتوج مشابه عند تصديره لدولة ثالثة بشرط أن يكون هذا السعر معبراً عن الواقع.

ويتصف بعدم المشروعية من خلال وجود إغراق مؤثر يدفع بالدولة المصدر إليها المنتوج اتخاذ إجراءات مضادة. في حين أنّ الإغراق المشروع ذلك الذي يتضمن هامش إغراق يقل عن نسبة 2% من سعر التصدير.

يعتبر حجم واردات الإغراق قليل الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من دولة معينة يقل عن 3% من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل⁽²⁾.

إن الحكم بعدم المشروعية يرتكز على عدة أساس:

⁽¹⁾ مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 92-93.

Mouloud Hedir, op-cit, p 143.

⁽²⁾ مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 211.

جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 246-247.

- التقدير الحقيقي لحساب تكاليف السلعة محل الإغراء، يعتد بالسجلات التي يحتفظ بها المصدر مع مراعاة تطابقها مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في الدولة المصدرة مع الأخذ بعين الاعتبار التكاليف المرتبطة بإنتاج وبيع المنتج محل النظر.

- الاعتداد بالمعيار الزمني كأساس للمقارنة بين سعر التصدير والقيمة الطبيعية له فتتم المقارنة في مرحلة التصنيع وبالنسبة لمبيعات تمت في نفس الفترة بقدر الإمكان. يجب أن يقترن الفعل غير المشروع بحدوث الضرر.

أوردت اتفاقية مراكش عنصرین هامین يتم لدى توافرهما ثبوت الضرر:

- بزيادة حجم الواردات، يتم التتحقق منها على أساس حجمها المطلق، أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك في الدولة المستوردة أو أن هذه الواردات تؤدي بأي شكل إلى تقليل الأسعار لحد كبير أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها.

- الأثر اللاحق للواردات محل الإغراء على المنتجين المحليين من خلال تقييم كل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة، بما فيها الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو النصيب من السوق، أو نسبة الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقة والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراء.

يمس الإغراء كذلك حتى التكامل الإقليمي بسبب وجود سوق واحدة موحدة فالصناعة في كل منطقة التكامل هي صناعة محلية أي أن أي ضرر يلحق بصناعة لدولة واحدة عضو يعد إغراقا يعتد به في جميع أرجاء الدول أعضاء التكامل الإقليمي.

إن العنصر المحرك لتدابير مواجهة الإغراء هو توافر علاقة السببية بين الإغراء والضرر فيجب أن يكون فعل الإغراء هو السبب المباشر في حدوث الضرر ولا بد من وجود وقائع ثابتة لدى الدولة المستوردة فلا يكفي ولا تقبل المزاعم أو التكهنت البعيدة⁽¹⁾. يتتنوع الإغراء إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

⁽¹⁾ مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 93 إلى 98.

سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 102.

- الإغراق المستمر يتم تطبيقه من خلال سياسة مستديمة للتمييز السعري بين أسواق الدولة المستوردة للسلعة المغرة، بحيث يتم تخفيض السعر بنسبيّة على فترات زمنية قصيرة ومتعددة وفقاً للطاقة الاستيعابية لكل سوق.
- الإغراق المنقطع أو العارض هو في أصله ذو طبيعة مؤقتة، ينبع غالباً عن تراكم المخزون السمعي، حيث يكون هذا المنتج على استعداد لتصديره بأسعار أقل من الأسعار المحليّة تخلصاً منه وحفظاً على سوقه المحليّ الرئيسيّة، على أن يتعادل السعر ثانية بعد التخلص من المخزون كأنه تصفية المبيعات التي تحريرها المحلات التجاريّة في نهاية فصوّل السنة ونظراً للطبيعة المؤقتة لهذا النوع فإنّ أثره يكون محدوداً.
- الإغراق الهدام، يعرّف بأنه التخفيض في سعر بيع السلعة إلى ما دون متوسط تكلفة إنتاجها، الغرض منه طرد المنافسين إلى خارج مجال إنتاج السلعة، ليبدأ المنتج الممارس لهذا النوع من الإغراق بعد ذلك في رفع الأسعار إلى مستويات جديدة تتعدى ما كانت عليه من قبل، تمكّنه من تعويض ما لحق به من خسارة أو ما فاته من كسب في سنوات ممارسته للإغراق، إذ لم تجز المنظمة العالميّة للتجارة باتخاذ ما يفيد من إجراءات لمكافحته، يعدّ هذا الإغراق نوعاً من الحروب التجاريّة غير المشروعة والتي لا تلقى تأييداً⁽¹⁾.

يشترط لنجاح سياسة الإغراق انفصال الأسواق عن بعضها ما يجعل من السهل على المحتكر أن يميز من حيث الثمن الذي يفرضه على مختلف الأسواق⁽²⁾.

- جويدة بلعة، المرجع السابق، ص 241.

محمد السانوسي شحاته، المرجع السابق، ص 276-277.

⁽¹⁾ محمد أحمد السريتي ، المرجع السابق، ص 187.

- محمد السانوسي شحاته، المرجع السابق، ص 278.

يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدوليّة، المرجع السابق، ص 75.

⁽²⁾ زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 206.

إن تحديد هامش الإغراق يتم مقارنته بتكاليف الإنتاج في المنشأ محل الضرر إضافة لتكاليف الإدارية، تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح⁽¹⁾. يتم في المرحلة الأخيرة، بدءاً على الدولة المتضررة أن تثبت وجوداً لشروط الإغراق فتحظر لكل الأطراف ذات المصلحة في تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات التي تطلبها السلطات، تعطي لهم الفرصة لتقديم كافة الأدلة التي تعتبرها ذات صلة بالتحقيق كتابة ولا تقبل شفاهة، تتأكد السلطات أثناء التحقيق من دقة المعلومات الشفاهية في حالة ما إذا رفض أي طرف توفير المعلومات الضرورية أو لم يقدمها خلال فترة مناسبة أو أعاق التحقيق، يمكن إصدار تحديداً أولياً على أساس الواقع المتأخر.

يبدأ التحقيق في وجود الإغراق ودرجته وأثره بناءً على طلب مكتوب من الصناعة المحلية، أو باسمها، لأن التحرك الأولي يكون من طرف المنتجين المصدرة إليهم السلع المغرة.

يحمل الطلب:

- أدلة على الإغراق - الضرر الذي يهدد الصناعة المحلية الحالية أو المتوقع قيامها
- العلاقة السببية بين الواردات المغرة والضرر الناتج عنها.

ومعلومات بأكثر تفصيل عن الإغراق: - تحديد الصناعة التي يقدم الطلب باسمها، وصف الحجم وقيمة إنتاج الطالب من الإنتاج المحلي للمنتج المشابه.

- وصفاً كاملاً للمنتج المدعى إغراقه، اسم بلد المنشأ أو التصدير المعنية وشخصية كل مصدر.

- معلومات عن السعر الذي يباع به المنتوج حين توجه إلى الاستهلاك في الأسواق المحلية في بلد المنشأ.

(1) فرض الأوروبيون رسم إغراق 21% على سلع سعودية بعد أن تحققوا من الميزات التي حصلت عليها تلك السلع من قروض بدون فوائد، أرض مجاناً، كهرباء رخيصة فوجدوا بأنما تعادل 21%.
جابر فهمي عمار، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 239.

- معلومات عن تطور حجم الواردات المغربية، أثر هذه الواردات على أسعار المنتج المماثل في السوق المحلي وأثرها اللاحق على الصناعة المحلية.

تبث السلطات بدقة كافية الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد ما إذا كان هناك دليل كاف يبرر بدء التحقيق أم لا.

تستكمل التحقيقات في حالة قبول الطلب خلال عام واحد من بدئها ولا تتجاوز 18 شهرا. كما يجب أن لا تعرقل إجراءات مكافحة الإغراق والتخليص الجمركي.

عندما تقتنن السلطات بأن هناك من الأدلة ما يكفي لتبثير بدء التحقيق لمكافحة الإغراق وفقا لما جاء في الاتفاقية يتم إخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق ويصدر إخطار عام بذلك مرفقا بتقرير مفصل يحتوي على ما يلي:

- اسم البلد أو البلدان المصدرة والمنتج المعنى.

- تاريخ بدء التحقيق.

- أساس إدعاء الإغراق الوارد في الطلب.

- ملخص العوامل التي يستند إليها إدعاء الضرر.

- العنوان الذي ينبغي أن توجه له عروض الأطراف ذات المصلحة.

- الحد الرمزي المسموح للأطراف ذات المصلحة لكي تعلن عن آراءها⁽¹⁾.

أما التقرير المنفصل فيحتوي على تفسيرات تفصيلية للتحديات المؤيدة للإغراق والضرر وتسيير المسائل الواقعية القانونية التي أدت إلى قبول الحجج أو رفضها ويحوي هذا الإخطار أو التقرير إنتهاء أو وقف التحقيق في حالة التحديد الإيجابي الذي ينص على فرض رسم نهائي أو قبول تعهد بالسعر أو يقدم في تقرير منفصل كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمسائل الواقعية القانونية والأسباب التي أدت إلى فرض الإجراءات النهائية، قبول تعهد بالسعر مع مراعاة حماية المعلومات السرية، يمكن لسلطات دولة الاستيراد أن تقوم بالتحقيقات اللاحقة في أرض الدولة الأخرى (المصدرة) بشرط

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 300-302.

Mohamed Tayeb Medjahed, op-cit, p 46.

الحصول على موافقة السلطات المعنية وإخطار مثلي حكومة العضو المعنى. تنشأ بمقتضى الاتفاق لجنة معينة بعمارة مكافحة الإغراق، تتالف من مخلفين لكل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، تنتخب رئيسها وتحتاج مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أي عضو، تقوم اللجنة بالمسؤوليات المسندة إليها بمقتضى هذا الاتفاق أو التي يسندها لها الأعضاء.

تتيح للأعضاء فرصة للتشاور حول أي مسألة تتعلق بسير الاتفاق أو تقرير أهدافه، تعمل منظمة التجارة العالمية كأمانة لهذه اللجنة، يجوز لها أن تشكل هيئات مساعدة حسب الاقتضاء.

إذا ما تم إثبات وجود واقعة الإغراق بوجود هذه التدابير فإن الاتفاقية حددت في مواد مختلفة من المادة 07 إلى 11 الإجراءات الالزمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق وبعد التأكد من صحة الواقعة محل البحث، تتلخص فيما يلي:

البند الأول: الإجراءات المؤقتة.

يجوز أن تتخذ شكل رسم مؤقت والأفضل أن تكون في شكل ضمان مؤقت بوديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا.

لا تطبق الإجراءات المؤقتة قبل 60 يوما من تاريخ بدء التحقيق، يقتصر تطبيق الإجراءات المؤقتة على أقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز 4 أشهر أو 6 أشهر بقرار من السلطة المعنية بناء على طلب أحد الأطراف ذات الصلة⁽¹⁾.

البند الثاني: التعهادات السعرية.

أو ما يسمى بتحرك المصادر هي تصدر من جانب المصادرين للسلعة المغرقة من أجل وقف الإجراءات أو إيقافها بعدم فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق من جانب الدولة المستوردة للسلعة.

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 302، 303.
مصطفى سالم، قواعد الجات، المرجع السابق، ص 99.

مفاد التعهادات السعرية هو الاتجاه نحو مراجعة الأسعار أو وقف الصادرات إلى الدولة المعنية بأسعار الإغراق، حيث يتم إزالة هامش الإغراق المسلح. إن التعهادات السعرية ليست إلزامية ولا تعطل الاستمرار في التحقيق.

البند الثالث: رسوم مكافحة الإغراق.

هي التدابير الأكثر فاعلية والأطول مدى في مواجهة الإغراق غير المشروع يقوم بتحديد هذا المقدار سلطات الدولة المستوردة مع مراعاة قيدين أو جبههما اتفاقية الجات⁽¹⁾.

القيد الأول: ضرورة أن يكون الغرض من فرض الرسوم سريانها في جميع أنحاء الدولة بشرط أن يكون أقل من هامش الإغراق ويكتفي لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.
القيد الثاني: أن يكون الرسم المفروض بشكل غير تميزي.

إن الهدف الأساسي من الرسوم هو إعادة الوضع إلى ما ينبغي أن يكون عليه في الدولة المستوردة وكأنه إصلاح لسوقها في مرحلة ما بعد الإغراق.

تسري هذه الرسوم بأثر رجعي، ينتهي إلى رسم نهائي في موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ فرضه ما لم تحدد السلطات إمكانية مراجعته خلال فترة زمنية مناسبة⁽²⁾.

إن هذه الإجراءات كفيلة حل التزاع في حالة ما إذا لم يتم التوصل إلى نتيجة مرضية وكانت السلطات الإدارية في الدولة قد اتخذت إجراءاً نهائياً بفرض رسوم مضادة للإغراق أو قد يكون التدبير المؤقت مخالف لاتفاق مكافحة الإغراق، جاز عرض المسألة على جهاز فض المنازعات، يقوم هذا الجهاز بناءاً على طلب الشاككي بإنشاء فريق لبحث المسألة استناداً إلى:

- بيان مكتوب من الطالب يوضح فيه أن هناك ما يعوق تحقيق أهداف الاتفاق.
- سرد الواقع من طرف سلطات العضو المستورد وفقاً للإجراءات المناسبة.

⁽¹⁾ محمد السانوسي شحاته، المرجع السابق، ص 290.

⁽²⁾ مصطفى سلامة، قواعد الجات، المرجع السابق، ص 99-100.

يحدد فريق الحكم ما إذا كان عرض السلطات للواقع صحيحًا، وما إذا كان تقييمها موضوعيا وغير متحيز.

إن المنحى العادي لحل التزاع هو اللجوء لما نصت عليه المنظمة العالمية للتجارة غير أن الأمر ليس كذلك بل يمكن ترك الاختيار لمنتجي الدولة المصدرة وشركائها ما بين اللجوء إلى أحكام حل التزاعات في المنظمة أو إلى القانون الوطني للدولة المستوردة.

في كل الأحوال ولحد الآن لم يطالب أي فريق تحكيم في قضايا الإغراق بضرورة استنفاذ الإجراءات الوطنية مسبقاً وقبل اللجوء إلى المنظمة، على رغم ما كانت تدعو إليه الولايات المتحدة الأمريكية من محاولات لتمرير هذا المبدأ أي مبدأ استنفاذ الإجراءات الوطنية في إطار المفاوضات حول اتفاقية مكافحة الإغراق، هو المبدأ الذي رفضه المفاوضون رفضاً صريحاً وأصبح من المؤكد عدم قبول هذا المبدأ في إطار التزاعات الخاصة بالإغراق.

على كل حال، إن الإجراء الأولي لفض التزاع يبدأ عن طريق التشاور من الدولة المصدرة بطلب توجّهه إلى الدولة المستوردة، إذا أخفقت هذه المرحلة يصبح جهاز فض المنازعات متخصصاً.

أما من جانب الدولة المستوردة فيجب عليها أن تكون قد استوفت الكثير من الإجراءات أولاً:

- إجراءات بدء التحقيق والتحري مفادها ضرورة إثبات وقوع الضرر على صناعة أو منتوج الدولة المستوردة من جراء الإغراق وإعلان النتائج التي تم التوصل إليها على أساس الواقع والقوانين والتشريعات التي استندت إليها، أسباب وأسس النتائج المتوصل إليها⁽¹⁾.

يكون على الدولة المستوردة، قبل فرضها الرسوم المضادة اتخاذ عدد من الإجراءات على المستوى الداخلي مفادها تقديم المنتجين المحليين شكوى لجهاز مكافحة

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 309.

مصطفى رشدي شيخه، المرجع السابق، ص 75.

الإغراق الوطني الذي يمثلون 50% على الأقل من إنتاج المنتج محل الشكوى، يجوز أن تقل هذه النسبة عن 50% بشرط أن تكون مؤيدة من عدد المنشآت التي تمثل الصناعة المتضررة، مع إثبات الشكوى بالأدلة وبيان حجم الواردات عن بيانات من 3 إلى 5 سنوات. حتى يتم اتخاذ الإجراءات من جهاز مكافحة الإغراق يجب توافر شروط الإغراق: إثبات الإغراق، إثبات الصناعة، أن الإغراق سبب للدولة المستوردة ضرراً مادياً للإنتاج المحلي، العنصر الثالث وجود علاقة السببية بين الإغراق والضرر من خلال عدة مظاهر كانخفاض المبيعات، زيادة حجم المخزون، انخفاض حصة السوق، تراجع الإنتاج جراء توقفه وتراجع الأرباح.

بعد قبول الشكوى يتم إعداد وثيقة الاستماع، تقدم من له مصلحة للجهاز حتى يدافع عن مصالحه، ينجز ملخص للشكوى ويتم إخطار الجهاز للدول المعنية بعد حذف البيانات السرية، يتعين عندئذ على جهاز مكافحة الإغراق البدء في اتخاذ إجراءات السير في الواقعة خلال 45 يوماً من تقديم الشكوى، في نفس الوقت يتم نشر الإخطار بذلك في الجريدة الرسمية. الإجراء المولى هو القيام بزيارة تحقق ميدانية تكون عقب استلام الرد على الاستقصاء ليبدأ القائمون بدراسة للحالة، بزيارة بعض المستوردين، ويشمل أيضاً شركات مبيعات المصّدرّين ذات الصلة، ويمكنهم القيام بزيارة ميدانية إلى مقر المصّدرّين في دولهم لضمان أن المعلومات المقدمة تتفق مع الإجراءات المحاسبية العادلة ولم يتم إعدادها خصيصاً لتحقيق مكافحة الإغراق.

ثم تأتي مرحلة اتخاذ القرارات المبدئية مع ملخص في وثيقة عمل توزع في اجتماع مكافحة الإغراق على الدول المعنية وتببدأ مناقشتها، إذا ما ثبت وجود إغراق وضرر⁽¹⁾. فعادة ما يتم فرض رسوم مكافحة الإغراق المتوقعة بعد عدة أسابيع من التتحقق المبدئي، ويتم نشر قرار بالموضوع في الجريدة الرسمية وإعلام الأطراف المعنية، إذا ما ثبت بأن هامش الإغراق ضئيل توقف الإجراءات في هذه الحالة.

⁽¹⁾ جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 246، 247 و 249.

عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 308.

لا يمكن تطبيق الإجراءات المتوقعة ضد الإغراق كرسوم مكافحة الإغراق المؤقتة قبل انقضاء 60 يوما من تاريخ بدء التحقيق، على أن لا يتجاوز تطبيقها 9 أشهر من هذا التاريخ، لا يتم التحصيل الفعلي لهذه الرسوم المؤقتة، ولكن يتبع على المستوردين بداية تقديم الضمانات مثل ضمان بنكي أو وديعة تعادل الرسوم المؤقتة، يتم تحصيلها عند تحديد الرسوم النهائية.

يحق للأطراف المعنية طلب الكشف عن الحقائق والاعتبارات الأساسية التي على أساسها تم تحديد تلك الرسوم المؤقتة.

في الأخير تتخذ إجراءات مكافحة الإغراق النهائية بفرض رسوم نهائية على أن تحسب على شكل رسوم حسب القيمة بنسبة مئوية من سعر الاستيراد، أو رسوم الحد الأدنى للسعر بتحصيل الفرق بين سعر الاستيراد والحد الأدنى لسعر معين، أو الاثنين معاً أو رسم محدد بمقدار ثابت للوحدة.

تقوم السلطات الجمركية بتحصيل الرسوم النهائية بنفس الطريقة، التي يتم بها تحصيل الرسوم الجمركية العادية، فمستورد السلعة يقوم بدفع القيمة الإجمالية لكل من الرسوم الجمركية ورسوم مكافحة الإغراق، تسري هذه الرسوم لمدة خمس سنوات اعتبارا من دخولها حيز التنفيذ، يؤخذ بعين الاعتبار أنه اليوم الذي يلي تاريخ نشر القرار بفرض الرسوم النهائية في الجريدة الرسمية، يجوز تعديل أو إلغاء التأكيد عليها خلال فترة سريانها كنتيجة للمراجعة المرحلية، يجوز أن يتم الطعن في القرار النهائي أمام المحكمة الابتدائية خلال شهرين من تاريخ اتخاذ القرار بفرض الرسوم⁽¹⁾.

كما يجب على القوانين الداخلية للدولة أن تبني هذه الإجراءات في المحكمة الوطنية التي تم فيها فرض رسوم مكافحة الإغراق.

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 313.

Otmane Bekenniche, op-cit, p 40.

تيقنت الشركات الصناعية في العديد من البلدان النامية، أنه كلما زادت صادراتها من المنتجات المصنعة كلما زادت الضغوط من قبل الصناعات المحلية في البلدان المستوردة لفرض الرسوم ضد الإغراق على أساس أن سلعهم يجري إغراقها.

من خلال هذه القواعد تتمكن الشركة المصدرة من اتخاذ الخطوات الاحترازية لتنفيذ إجراءات مكافحة الإغراق في الأسواق الأجنبية وتفادي الأتعاب القانونية المرتفعة والمصاريف الخاصة بالتحقيقات والتي غالبا ما تفوق إمكانيات المؤ. ص. وم فتعتمد على حكومات بلدها للدفاع عن مصالحها.

وإن الشروط الصارمة المبينة في الاتفاق لن تفرض إلا إذا ثبت أن الواردات الإغراقية تلحق الضرر بالصناعة المحلية⁽¹⁾.

وهناك من يرى في اتفاق مكافحة الإغراق أهم السلبيات التي تعوق حركة التجارة الدولية، الإغراق هو الحارس الأمين على أسوار الدول الصناعية، ومن خلاله سوف تفرغ الدول الكبرى نتائج جولة الأوروغواي من محتواها، حيث ستلجأ هذه الدول إلى إتباع أسلوب مكافحة الإغراق باعتباره إجراءا حمائيا ذو فعالية شديدة ويجنبها النقد من جانب الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، ولهذا فإن الكتاب الذي صفقوا وهلّلوا لجولة الأوروغواي لم يأخذوا في الاعتبار هذا العيب السلبي في اتفاق مكافحة الإغراق⁽²⁾ (حسب مؤيدي هذا الرأي).

فضلا عما ذكر، فإن لجنة ممارسة مكافحة الإغراق على مستوى المنظمة العالمية للتجارة لا تملك أي سلطة فعلية.

أثبتت الواقع التجارية بأن المستفيد الأول من إجراءات مكافحة الإغراق هي الدول القوية التي أصبحت تستعمل وسائل مكافحة الإغراق كإجراءات لحماية اقتصاداتها.

⁽¹⁾ جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 262.

⁽²⁾ محمد السانوسي شحاته، المرجع السابق، ص 298.

إن عمليات مواجهة الإغراق تضاعفت ثلاث مرات في الفترة من 1989 إلى 1994. فالأطراف القوية في المنظمة لها القدرة على الاستفادة من الوسائل الحماية بفضل قوتها وحجم إمكاناتها وكفاءة دبلوماسيها، فضلا على أن الموارد المالية لمتابعة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق لا تقدر عليها سوى الدول الصناعية⁽¹⁾.

إن التمادي في فرض الإجراءات الحماية من رسوم الإغراق قد يعود بنا إلى ما كانت ترغب المنظمة العالمية للتجارة في تفاديه، إذ نادت برفع الدول للقيود الجمركية قدر الإمكان، فيتحول الأمر في التجارة الدولية إلى تطبيق هذه القيود بصورة أخرى.

الفرع الثاني: التشريعات الجزائرية بخصوص مكافحة الإغراق.

أول نص في القانون الجزائري سمح بتطبيق الرسم ضد الإغراق هو قانون الجمارك رقم 10-98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998⁽²⁾.

جاء في المادة 8 مكرر: "يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا، عند عرضه للاستهلاك، أو يهدد بالحاق ضرر هام لمنتج وظني مماثل أو يعطى بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وظي مماثل.

يعتبر موضوع إغراق كل منتج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادلة أو قيمة منتج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادلة في البلد المصدر أو بلد المنشأ.

يعتبر موضوع دعم كل منتج يكون قد استفاد في البلد المصدر أو بلد المنشأ من منحه مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل".

المادة 8 مكرر 1: "يمكن وضع حق ضد الإغراق أو حق تعويضي عند الاستيراد على كل منتج كان موضوع الإغراق أو دعم عند الاستيراد في بلد المنشأ.

⁽¹⁾ صالح صالح، المرجع السابق، ص 112-113.

Mouloud Hendir, op-cit, p 145.

⁽²⁾ المنشور في ج.ر رقم 61 لسنة 1998 والمعدل للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979، ص 06.

إنّ مبلغ هذه الحقوق المحصلة، كما هو الحال في مجال الحقوق الجمركية، لا يمكن أن يتجاوز هامش الإغراق أو مبلغ الدعم.

لا يمكن أن يخضع أي منتوج للحقوق التعويضية أو حقوق ضد الإغراق بسبب أنه معفى من الحقوق والرسوم التي يخضع لها منتوج مماثل موجه للاستهلاك في بلد المنشأ أو البلد المصدر أو بسبب أن هذه الحقوق والرسوم تم إعادة دفعها.

لا يمكن أن يخضع في نفس الوقت إلى الحقوق ضد الإغراق والرسوم التعويضية بغرض تحسين وضعية ناتجة عن الإغراق أو الدعم عند التصدير.

إن تحصيل حق ضد الإغراق أو حق تعويضي يخضع، حسب الحالة، لمعاينة الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن تلحق ضرراً أو تحدد بالحاق ضرر هام لفرع قائم من الإنتاج الوطني أو تؤخر، بصفة هامة، إنشاء فرع من الإنتاج الوطني ...".

و الثاني نص كان المادة 14 من الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلقة بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها: "يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادلة، أو قيمة منتوج مماثل، الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بالحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني".

تبنت المادة نفس المفهوم المنصوص عليه في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بمكافحة الإغراق وأجازت م 15 تطبيق الحق ضد الإغراق كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية: "الحق ضد الإغراق حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية تحدد شروط وكيفيات تنفيذ الحق ضد الإغراق عن طريق التنظيم⁽¹⁾".

تطبيقاً لحتوى هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 222-05 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2005⁽²⁾. الذي يحدد شروط تنفيذ

⁽¹⁾ ج.ر رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ص 35.

⁽²⁾ ج.ر رقم 43 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2005، ص 14.

الحق ضد الإغراق وكيفياته، تنص المادة 3 منه على أن لا يطبق الحق ضد الإغراق إلا بناء على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية، يهدف إلى تحديد وجود الإغراق ودرجته وتأثيره، يفتح بناء على طلب مكتوب يقدمه فرع إنتاج وطني أو تقدم باسمه، تشكل متوجههم مجتمعة أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي⁽¹⁾.

كما يمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق المبادرة من تلقاء نفسها بفتح تحقيق لتطبيق الحق ضد الإغراق.

على أن يتضمن الطلب عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق والضرر، العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع، كما يتضمن كل المعلومات المفيدة المتعلقة بصاحب الشكوى أو فرع الإنتاج الوطني.

يجب أن يكون التهديد بالضرر كبيرا وقائما على وقائع فعلية وليس فقط على إدعاءات وتخمينات وحتى إذا ما تغيرت الظروف يجب أن يكون الإغراق المتسبب في الضرر متوقعا ووشيك الوقوع.

تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بفحص بعض العوامل:

- نسبة النمو المعتبرة للواردات موضوع الإغراق على مستوى السوق الوطنية والتي تشير إلى احتمال ارتفاع جوهري للواردات.

- أن يبين في التحقيق احتمال الفائدة التي تعود على المصدر، القدرة الكافية والمتوفرة للمصدر، أو الارتفاع الوشيك والجوهري لقدرة المصدر، التي تدل على احتمال ارتفاع جوهري للصادرات موضوع الإغراق نحو السوق الوطنية آخذة بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى للتصدير قادرة على امتصاص الصادرات الإضافية.

- التأكد من أن أسعار الواردات قد تؤدي إلى إضعاف الأسعار الداخلية بصفة معتبرة أو منع ارتفاع هذه الأسعار بصفة معتبرة قد يزيد من طلب واردات جديدة.

⁽¹⁾ مادة 2 من القرار المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق لـ 3 فيفري 2007، يحدد كيفية وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج.ر رقم 21 مؤرخة في 28 مارس 2007، ص 18.

- يتم التحقق أيضا من مخزون المنتوج موضوع التحقيق.

يجب الانتباه إلى أن أحد هذه العوامل لا يشكل بالضرورة قاعدة أساسية للتحديد، لكن ارتباط هذه العوامل يمكن أن يؤدي إلى الاستنتاج بأن صادرات أخرى موضوع الإغراق هي وشيكة الوقوع وأن ضررا كبيرا قد يقع إذا لم تتخذ الإجراءات الحماية.

ولا يتم الإعلان عن طلب فتح تحقيق إلا إذا اتخد قرار بفتح التحقيق.

يحتوي الطلب على ما يلي:

- هوية صاحب الشكوى التعريف بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل يقدمها صاحب الشكوى، في حالة تقديمها باسم فرع الإنتاج الوطني، يحدد الطلب للفرع الذي تم تقديم الطلب باسمه مع قائمة بأسماء جميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المماثل ويتم التعريف في حدود الإمكان بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل الذي يمثله هؤلاء المنتجون.

- مع تحديد وصف كامل للمنتوج موضوع الإغراق وبلد أو بلدان المنشأ والتصدير المعنية، هوية كل مصدر أو منتج أجنبي معروف، قائمة الأشخاص المعروفيين باستيراد المنتوج المعنى والمعلومات الخاصة بأسعار بيعه.

- حصر المعلومات حول تطور حجم الواردات التي تشكل موضوع الإغراق ومفعولها على أسعار المنتوج المماثل في السوق الوطنية وتأثيرها على فرع الإنتاج الوطني الموضحة بالعناصر والمؤشرات ذات التأثير الفعال على وضعية هذا الفرع.

وي يكن للسلطة المكلفة بالتحقيق بطلب معمل قانونا من أي طرف تقديم معلومات إضافية، ودراسة صحة عناصر الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد مدى كفاية الأدلة وتبرير فتح التحقيق من عدمه، على أن لا تتجاوز فترة الدراسة 45 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

خلال مرحلة دراسة الطلب، ترسل استماراة أسئلة لمطلبات التحقيق إلى كل الأطراف المعنية يمنع لهم أجل مدتة 30 يوما للمصدرين والمنتجين الأجانب، ابتداء من

تاریخ حصولهم على استمارة الأسئلة المستعملة في تحقيق قابل لتطبيق الحق ضد الإغراق، يؤخذ كل طلب لتمديد هذا الأجل بعین الاعتبار قانونا، شريطة أن لا يكون الطلب معللا.

في إطار التحقيق تكون كل المعلومات ذات طابع سري ولا يمكن إفشاء هذه المعلومات دون إذن الطرف الذي قدمها كما يحق له تقديم ملخص غير سري وفي حالة ما إذا تعذر عليه، يتعين عليه تقديم الأسباب التي تحول دون ذلك.

إثر فتح التحقيق تقوم السلطة المكلفة بإبلاغ المصادرين المعروفين وسلطات البلد المصدر والأطراف المعنية بالنص الكامل للطلب بشرط حماية المعلومات ذات الطابع السري، وبالتنسيق مع السلطات المختصة للبلدان المصدرة، يمكن لها القيام بتحقيقات بعین المكان لدى مصدرى ومنتجي هذه البلدان.

يجوز للسلطات تعليق التقييم الجمركي أو طلب ضمانات للعمل تسمح في حالة ما إذا توصلت عملية إعادة الفحص إلى تحديد وجود فعلي للإغراق من طرف المنتجين والمصادرين المعنيين باستيفاء حقوق ضد الإغراق بأثر رجعي ابتداء من تاريخ بدء إعادة الفحص⁽¹⁾.

يكون على الأعوان المكلفين بالتحقيق خلال مرحلة إجرائه عدم إفشاء أية معلومات سرية، بخلاف ذلك يتعرض العون لعقوبات إدارية وجزائية.

يقفل التحقيق فورا في حالة تحديد السلطة المكلفة بالتحقيق أن هامش الإغراق يعد نمرا يسيرا إذا كان أقل من 2% بالنسبة لسعر التصدير، أو أن حجم الواردات الحقيقة أو المحتملة موضوع الإغراق والضرر، ضئيلا إذا كان يمثل أقل من 3% من واردات المتوج المماثل في السوق الوطنية، يقفل التحقيق في مدة أقصاها 18 شهرا ما لم توجد ظروف خاصة.

⁽¹⁾ المواد من 6 إلى 19 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج.ر رقم 21 لسنة 2007، ص 19 إلى 21.

يتحدد هامش الإغراق وفقا لقانون الجزائري على أساس الفرق بين سعر تصدير المنتوج نحو السوق الوطنية والقيمة العادلة لمنتج مماثل.

تكون القيمة العادلة للمنتوج موضوع التحقيق على أساس السعر المقارن المدفوع أو الواجب دفعه أثناء عمليات تجارية عادية عند بيع المنتوج المماثل الموجه للاستهلاك في السوق الداخلية، للبلد المصدر، إذا تعذر ذلك، تكون القيمة العادلة للمنتوج موضوع التحقيق هي سعر المنتوج المماثل المصدر نحو بلد آخر، أو تؤسس بناء على تكلفة إنتاج هذا المنتوج في بلد المنشأ، مضافا إليه مبلغ متعلق بمصاريف الإدارة والتسويق، المصاريف العامة وهامش الربح، تحسب استنادا على سجلات المصدر أو المنتج موضوع التحقيق التي تمسك طبقا لقواعد المحاسبة للبلد المصدر.

إن المقارنة التي تكون بين سعر التصدير نحو السوق الوطنية والقيمة العادلة للمنتوج المماثل، يجب أن تتم في نفس المستوى التجاري لمبيعات تمت في تواريخ جد متقاربة أخذا بعين الاعتبار شروط البيع والاختلاف في الرسوم والكميات وكل اختلاف آخر يتضح من خلاله أنه يؤثر على مقارنة الأسعار، وإذا ارتبط بتحويلات نقدية يكون هذا التحويل باستعمال سعر الصرف الساري المفعول عند تاريخ البيع، يؤخذ تاريخ البيع أنه تاريخ إبرام العقد أو الطلبية أو المصادقة على الطلبية أو الفاتورة حسب الشروط المادية المنصوص عليها أثناء عملية البيع.

إن هامش الإغراق يحدد بصفة فردية لكل مصدر أو منتج يكون منتوجه موضوع تحقيق في حالة ما إذا كان عدد المصادر أو المنتجين أو المستوردين أو نوع المنتوج موضوع التحقيق كبيرا إلى درجة يستحيل من خلالها تحديد هامش إغراق فردي لكل مصدر أو منتج فإن التحقيق يمكن أن ينحصر على أكبر نسبة من حجم الصادرات الواردة من البلد المعنى بالتحقيق أو من عينة تمثل الأطراف المعنية أو المنتجات⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المواد 17 إلى 21 من المرت رقم 222-05 المورخ في 22 يونيو 2005 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج.ر رقم 43 لسنة 2005، ص 16 و 17.

إن الإغراق لا يسمى كذلك إلا إذا تسبب في إحداث ضرر نصت عليه م 21 من المرت رقم 05-222: "يوجد الضرر عندما تحدث واردات أو تهدد بحدوث، تحت تأثير الإغراق، ضرر كبير لفرع إنتاج وطني قائم أو توخر إنشاء فرع إنتاج وطني، يقوم تحديد وجود الضرر أو التهديد بالضرر على وقائع فعلية".

يتحدد الضرر:

- إذا كان حجم الواردات موضوع الإغراق قد عرف ارتفاعاً معتبراً بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق الوطنية.
- ويكون له تأثير على المنتجات الوطنية، لاسيما في ما يخص انخفاض المبيعات والتآثيرات على الأسعار الداخلية، والتآثيرات على المخزونات والتشغيل والأجور ونمو الاستثمار.
- وفقاً لاتفاقية مكافحة الإغراق تبنت الجزائر ما يسمى بالحق ضد الإغراق المؤقت كتدبير أولي إلى حين الفصل النهائي في موضوع الإغراق.

نصت المادة 23 من المرت رقم 05-222 على إمكانية تحصيل الحق ضد الإغراق المؤقت في شكل ضمان إيداع نقداً أو كفالة بنكية يساويان مبلغ الإغراق المحسوب مؤقتاً. طبقاً لما حددهه السلطة المكلفة بالتحقيق يكون بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

لا يطبق إلا بفتح تحقيق طبقاً للأحكام المحددة والمذكورة مع نشر بلاغ، تمنح من خلاله الأطراف المعنية الإمكانيات الملائمة لتقديم المعلومات وإبداء الملاحظات. يعلن عندئذ بتحديد أولي إيجابي، بوجود الإغراق وضرر لحق بفرع إنتاج الوطني، إن من شأن هذه الإجراءات منع حدوث الضرر أثناء فترة التحقيق.

لا يطبق الحق ضد الإغراق إلا بعد 60 يوماً ابتداءً من تاريخ فتح التحقيق، على أن لا تتجاوز مدة التطبيق 4 أشهر بشرط نشره في الجريدة الرسمية.

بالمقابل يقدم المصدر تعهداً في مجال الأسعار برفع سعر المنتوج المعنوي إلى مستوى يمكن من إلغاء الضرر أو هامش الإغراق، لا تقبل التعهادات إلا إذا رأت السلطة المكلفة بالتحقيق أنها مقبولة، في حالة ما إذا تم رفضها يكون عليها تقديم المبرر.

تبليغ المصدر بقبول التعهد أو الرفض يكون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية⁽¹⁾.

إن قبول التعهد لا يقطع إجراءات التحقيق حول الإغراق وكشف الضرر بل يتواصل إلى نهايته.

أما إذا أقنع المصدر السلطة المكلفة بالتحقيق بإلغاء الأثر السلبي للإغراق عن طريق مراجعة أسعاره أو عدم التصديق مستقبلاً بأسعار الإغراق، يعلق التحقيق أو يقفل دون تطبيق حقوق ضد الإغراق المؤقتة أو النهائية.

في حالة ما إذا انتهى بوجود الإغراق يقدر الحق لمكافحته على أن لا يتجاوز مبلغ هامش الإغراق بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

يتم تحصيله من مصالح الجمارك مهما يكن مصدر المنتجات باستثناء الواردات القادمة من مصادر قبلت التعهد في مجال الأسعار.

في حالة ما إذا تبين أن هامش الإغراق قد ألغى أو أرجع إلى مستوى أدنى يعاد تسديد الحقوق المحصلة إلى المستورد. إن شروط التسديد وكيفياته تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

يسري مفعول الحق ضد الإغراق خلال المدة وبالقدر الضروريين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر، يمكن مراجعته حتى بعد انقضاء المدة الزمنية بناءاً على طلب كل طرف معني يبرر بمعطيات إيجابية ضرورة هذه المراجعة، كما يمكن الإبقاء على الحق لإزالة الإغراق بطلب من الأطراف المعنية، يمكن إلغاءه إذا أصبح وجوده غير مبرر. تقتصر كل مراجعة في مدة لا تتجاوز 12 شهراً ابتداءاً من تاريخ الشروع فيها.

على كل حال، يلغى الحق ضد الإغراق النهائي بعد 5 سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقه إلا إذا تبين بعد المراجعة استمرار الإغراق والضرر وتكرارهما في حالة إلغاء الحق ضد الإغراق، إن تطبيق الحق ضد الإغراق لا يكون إلا على المنتجات المصرح

⁽¹⁾ المواد 21 إلى 29 من المرت رقم 05-222، المرجع السابق، ص 18.

بوضعها قيد الاستهلاك وفي حالة غياب الحق ضد الإغراق المؤقت فإنه يمكن تحصيل الحق ضد الإغراق النهائي بتأثير رجعي للفترة التي كان من المفروض تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت. لا يحصل الفرق إذا تجاوز الحق ضد الإغراق النهائي مبلغ الحق ضد الإغراق المؤقت، ويرجع الفائض إذا حصل العكس أن الحق ضد الإغراق النهائي يكون أدنى من مبلغ الحق ضد الإغراق المؤقت.

للتنبيه كل ما يتعلق بالإغراق سواء كان مؤقتا أو نهائيا من إجراءات بما فيها القرارات، الإخطارات، البلاغات يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية.

تنص المادة 48 من المرت رقم 222-05 على أن يبلغ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال، الهيأكل المتخصصة في الاتفاques الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، بكل قرار أولي أو نهائي في مجال التدابير المضادة للإغراق⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية وتدابير الدعم.

رغم أن فلسفة المنظمة العالمية للتجارة تقوم على أساس تحرير التجارة الدولية من كل القيود، إلا أن مفهوم التحرير لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه بحيث لا يكون مضرًا باقتصاديات الدول، فسمحت بفرض الإجراءات الحمائية الكفيلة بالحفاظ على الصناعات القائمة أو الوليدة طبقا لاتفاقيتين، اتفاقية الوقاية والسلامة واتفاقية الدعم وإجراءات التعويض.

الفرع الأول: اتفاقية التدابير الوقائية.

تسمح المادة 19 من الاتفاقية العامة للعضو أن يتخذ الإجراءات لحماية صناعة محلية معينة من زيادة غير متوقعة في الواردات من أي منتج قد يلحق الضرر الجسيم بالصناعة المحلية.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005، ص 19.

إن اتفاق الحماية لعام 1994 حدد بشكل دقيق الأوضاع التي تسمح للدول بفرض تدابير الحماية والتي من شأنها:

- الزيادة الكبيرة في واردات منتج معين للدولة أو عدة دول أو التهديد بحدوث ذلك.
- الاستيراد بسعر أقل من سعر البيع لذات المنتج المحلي المماثل، نصت المادة 1/2 من اتفاق الوقاية: "لا يجوز للعضو أن يطبق تدابير الوقاية على منتج ما إلا إذا وجد هذا العضو ... أن هذا العضو يستورد إلى أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي".
- يجب أن يفضي تزايد الكميات المستوردة إلى إلحاق الضرر الكبير أو التهديد بالحاجة للصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها.

تم تحديد المقصود بالضرر على نحو أكثر دقة من ذلك الذي أورده اتفاقية الجات لسنة 47، يعتد بالضرر الخطير عندما يحدث إضعاف كلي كبير وليس جزئياً أو صغيراً لمركز صناعة محلية ما. ولا بد أن يكون الإدعاء بالضرر يستند إلى وقائع جدية وليس إلى مجرد التكهن أو الاحتمال بعيد الحدوث.

إن الاعتداد بمعدل الزيادة في الواردات وحجمها يقترب بالعناية بالمسائل المتعلقة بمستوى المبيعات، الإنتاج، الإنتاجية، استغلال الطاقات والأرباح والخسائر والعمالة⁽¹⁾. ولا بد أن يكون الفعل المعتمد به من زيادة الكميات المستوردة مفضياً بصفة مباشرة إلى إحداث الضرر الخطير أو التهديد بوقوعه للصناعة المحلية.

للتتحقق من وجود الشروط الموضوعية يلزم إجراء تحقيق يتم مع ما ورد في المادة العاشرة من الجات 94، تعقد جلسات استماع يتاح فيها لكل الأطراف المعنية من مستوردين ومصدرين تقديم وجهات نظرهم.

⁽¹⁾ مصطفى سلامة، قواعد الجات، المرجع السابق، 110.

محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2008-2009، ص 214.

إنّ بدء التحقيق ومراحله المختلفة يحتم إعلام الأطراف المعنية بها، فالإبلاغ والإخطار يعد من وسائل الرقابة التي تمكّن كل طرف معني بمتابعة الخطوات المتعلقة بمسألة الحماية.

أوجبت المادة 1/3 من اتفاق الوقاية على السلطات المختصة إصدار تقرير تتعرض فيه للنتائج التي توصلت إليه بشأن جميع الأمور ذات الصلة بالحماية قانونياً وعملياً باستنفاذ الشروط الموضوعية والشكلية تصبح الدولة المعنية في وضع يسمح لها بتطبيق التدابير الوقائية المتعلقة بالإجراءات السعرية والإجراءات الكمية. يقصد بالأولى استخدام التعريفات والرسوم الإضافية للتأثير على الأسعار، أما التدابير الكمية فيتم اتخاذها للتأثير في حجم التجارة وكيفيتها بطريقة مباشرة (المحصل)⁽¹⁾. غير أن اتفاق الوقاية لعام 94 أورد عدة ضمانات تكفل احترام المبدأ المذكور من شأنها:

- عدم تطبيق التدبير الوقائي إلا للحد الضروري لمنع الضرر الخطير أو معالجة وتسهيل التكيف (المادة 1/5 من اتفاق الوقاية).
- عدم تطبيق التدبير الوقائي إلا لفترة زمنية تعتبر ضرورية لمنع إلحاق الضرر الخطير أو معالجته (المادة 1/7 من اتفاق الوقاية).

لا يجوز أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت 200 يوم، وبوجه عام لا تزيد فترة سريان التدابير عن 4 سنوات، وإذا ما تم تحديدها لأكثر من ذلك طبقاً لنص المادة 2/7 فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدة أي تدبير وقائي بما فيها فترة تطبيق التدبير المؤقت وفترة التطبيق الأولي وأي تجديد لها عن ثمان سنوات (المادة 3/7).

يجب على الدول مراعاة السرية أثناء سير التحقيق ولا يجوز الكشف عن المعلومات دون إذن الطرف الذي يقدمها⁽²⁾. مع مراعاة أوضاع الدول النامية فلا يطبق

⁽¹⁾ أشرف أحمد العدل، المرجع السابق، ص 117.

Mohamed tayeb medjahed, op-cit, p 54.

⁽²⁾ مصطفى سلامة، قواعد الحال، المرجع السابق، 115، 116.

أي تدبير وقائي على أي منتج يكون منشئه دولة نامية عضو في منظمة التجارة العالمية إذا كانت حصته من الواردات من المنتج المعنوي في الدول المستوردة لا تتجاوز 3%. إضافة لذلك يحق للدول النامية تمديد فترة سريان تدابير الوقاية لمدة تصل إلى عامين فضلاً على استفادتها من مدة 8 سنوات.

يجب احترام مبدأ الشفافية وحسن النية أثناء فترة التحقيق.

بالنسبة للأول يتحقق من خلال إخطار الأطراف المعنية بكل الخطوات والتدابير المتعلقة بنظام الوقاية، فعلى الدولة التي تتوجه نحو فرض تدبير وقائي إخطار الأطراف المعنية بالمشروع في التحقيق و نتيجته وكذا اللجنة بشكل تفصيلي. كما يجب إخطار الدول الأعضاء واللجنة المراقبة بالقوانين والتعليمات والأنظمة الإدارية المتصلة بتدابير الوقاية وما يرتبط باتفاق الحماية.

أما المبدأ الثاني فيتعدد بضرورة قيام العضو الراغب في تطبيق التدبير الوقائي أو تمديد العمل به بإجراء مشاورات مسبقة مع الدول الأعضاء المعنية من أجل التوصل إلى تفاهم بهذا الشأن، فضلاً على إخطار مجلس التجارة والسلع بنتائج هذه المشاورات. تؤسس لجنة الرقابة يطلق عليها لجنة الوقاية تتبع مجلس التجارة في السلع تباشر

المهام التالية:

- الرقابة العامة على مدى تنفيذ اتفاق الوقاية.
- الرقابة الخاصة فيما يتعلق بمدى الالتزام بشروط تطبيق التدابير الوقائية.
- تسلم الإخطارات الواردة في الدول الأعضاء.
- تمارس الرقابة على مدى التصفية المرحلية للتداير السابق فرضها قبل الجات 94.
- فحص مدى ملائمة إيقاف التنازلات التي قد تقدم عليها دولة ثم فرض تدبير وقائي في مواجهتها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مصطفى سلام، قواعد الجات، المرجع السابق، 118.

مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، 260.

على العموم، هذه الإجراءات ليست انتقامية ضد دولة معينة أو منطقة جغرافية معينة بل تطبق على المواد المحددة التي تؤثر على فرع الإنتاج المحلي مهما يكن المنشأ الجغرافي لتلك المنتجات أو دوتها⁽¹⁾.

تبني التشريع الجزائري مبدأ الحماية من خلال نص المادة 8 من الأمر رقم 04-03 والمتصل بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها: "يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية وتدابير الدفاع التجارية كما هي محددة في الأمر".

بالتتحديد نصت م 10 على التدابير الوقائية: "تطبق التدابير الوقائية بحاجة لمنتوج ما إذا كان هذا الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تتحقق أو تهدد باللائق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة".

تتمثل التدابير الوقائية في شكل تحديد حصة للاستيراد أو رفع لنسب الحقوق الجمركية وفقا لنص م 11 من الأمر: "تتمثل التدابير الوقائية في التوقيف الجزئي أو الكلي للامتيازات و/أو الالتزامات، وتأخذ شكل تقييدات كمية عند الاستيراد أو رفع لنسب الحقوق الجمركية، تحدد شروط وكيفيات تنفيذ التدابير الوقائية عن طريق التنظيم⁽²⁾. صدر التنظيم حقيقة بموجب المرسوم رقم 220-05 المؤرخ في 22 يونيو 2005 والذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيتها⁽³⁾.

نصت م 3 منه على أن لا يطبق تدبير من التدابير الوقائية في مفهوم المادة 10 أعلاه إلا بعد إجراء تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية.

يعين أن يبين التحقيق وجود علاقة السببية بين الاستيراد المتزايد لمنتوج ما في السوق الوطنية والضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد باللائق بفرع الإنتاج الوطني لمنتوج

⁽¹⁾ صالح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 114.

⁽²⁾ ج.ر رقم 43 لسنة 2003، ص 35.

⁽³⁾ ج.ر رقم 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005، ص 7.

المماثل، تحدد كيفيات تنظيم التحقيق وإجراءاته بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

صدر القرار من وزارة التجارة مؤرخا في 3 فيفري 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية⁽¹⁾.

وفقا للمادة 2 يمكن أن يقدم كل طرف معين طلب تطبيق تدبير وقائي لدى السلطة المكلفة بالتحقيق، تفصل السلطة المكلفة بالتحقيق بقبول أو رفض طلب تطبيق التدابير الوقائية في أجل 30 يوما.

تقرّر السلطة المكلفة بالتحقيق فتحه عندما يتبيّن لها، بناءا على المعلومات المقدمة من طرف صاحب الشكوى، وجود عناصر أدلة كافية لذلك.

يمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق المبادرة من تلقاء نفسها بتطبيق تدبير وقائي يتضمن التحقق ما يأتي:

- نشر إعلان في الجريدة الرسمية بفتح التحقيق موجه لإخطار كل الأطراف المعنية.
- نشر تقرير في أجل 45 يوما ابتداء من إنتهاء التحقيق في النشرة الرسمية لوزارة التجارة تعرّض فيه الملاحظات والتائج المعللة المتوصّل إليها حول كل النقاط الهامة المتعلقة بالواقع والقانون.

- تحضير جلسات للسماع تمكن المستوردين والمصدّرين والأطراف الأخرى من تقديم عناصر أدلة ووجهة نظرهم، لاسيما توفير إمكانية الرد على عروض الأطراف الأخرى، التعريف بوجهة نظرهم، ومعرفة ما إذا كان التدبير الوقائي يندرج أولا ضمن المصلحة العامة، يمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق أن توجّه طلبا معللا إلى كل طرف معين للحصول على معلومات إضافية.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 21 المؤرخة في 28 مارس 2007، ص 14.

تحدد مدة التحقيق بـ 40 يوما، يمكن قصرها بـ 30 يوما بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية. تعتبر كل المعلومات ذات طابع سري، لا يمكن إفشاوها دون إذن الطرف الذي قدمها.

على التحقيق أن يبين الشروط الضرورية التي من أجلها تم اتخاذ التدابير الوقائية والعناصر التي من شأنها تعطيل إنشاء فرع وطني بشكل أساسي⁽¹⁾.

في حالة ما تبين للسلطات المكلفة بالتحقيق خلال التحقيقات التي ترمي إلى تحديد ما إذا تسبب ارتفاع الواردات بإلحاق أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم بإحدى فروع الإنتاج الوطني، يكون عليها تقييم كل العوامل الملائمة ذات طبيعة موضوعية وقابلة لتحديد كميتها والتي تؤثر على وضعية هذا الفرع ، بالأخص معدل ارتفاع واردات المنتوج المعنى، والارتفاع في الحجم بطريقة مطلقة أو نسبية والمحصلة الممتصلة من قبل الواردات المتنامية في السوق الوطنية والتغيرات على مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية واستعمال الإمكانيات الإنتاجية والأرباح والخسائر وعملية التشغيل.

لا يكون التحديد مؤسسا إلا إذا أثبتت التحقيق بناءا على عناصر إثبات موضوعية وجود علاقة سلبية بين تزايد واردات المنتوج المعنى والضرر الجسيم أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم.

تنشر السلطة المكلفة بالتحقيق في أقرب الآجال، في النشرة الرسمية لوزارة التجارة تحليلا مفصلا للقضية، يكون موضوع التحقيق مرافقا بتبرير وثيق الصلة بالعناصر التي تم فحصها⁽²⁾.

لا يجب أن ينظر إلى التدبير الوقائي على أنه تعسفي بل تطبيقه يكون في الحدود الالزمة للوقاية أو إصلاح الضرر الجسيم، أو الوقاية من التهديد بالضرر الجسيم وتسهيل

⁽¹⁾ المواد 2، 3، 5، 6، 7، 8 من القرار المؤرخ في 3 فيفري سنة 2007 المتعلق بتحديد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، المرجع السابق، ص 14-15.

⁽²⁾ المواد 10، 11 من القرار المؤرخ في 3 فيفري سنة 2007 المتعلق بتحديد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، المرجع السابق، ص 15.

التسوية، يمكن أن يأخذ شكل رفع نسب الحقوق الجمركية أو التقليل الكمي عند الاستيراد، لا يجب أن يؤدي هذا الأخير إلى خفض الكميات المستوردة إلى مستوى أدنى مما كانت عليه في فترة قريبة، التي تعادل متوسط الواردات أثناء السنوات الثلاثة الأخيرة الممثلة لذلك وتتوفر بشأنها الإحصاءات، إلا إذا ثبتت ضرورة مستوى آخر من أجل تفادي الضرر الجسيم أو إصلاحه.

يجب أن يستند تحديد وجود الضرر الجسيم أو التهديد بالضرر الجسيم على وقائع فعلية، يستدعي حقيقة تطبيق التدابير الوقائية.

في حالة ما إذا كان التهديد حقيقي بحدوث الضرر الجسيم يمكن تطبيق تدبير وقائي مؤقت وإذا تمثل على شكل زيادة في الحقوق الجمركية ولم يثبت عند نهاية التحقيق أن ترايدها مفاجئا للواردات قد حدث أو هدد بحدوث ضرر جسيم لفرع من فروع الإنتاج الوطني يعاد تسديدها في أقرب الآجال.

لا تتجاوز مدة تطبيق التدبير المؤقت 200 يوما.

أما عن التدابير الوقائية فلا تطبق إلا أثناء المدة اللازمة للوقاية من الضرر الجسيم أو إصلاحه على أن لا يتجاوز 4 سنوات يمكن تمديدها على الأكثر إلى ثماني سنوات، في حالة ما إذا ثبتت السلطة المكلفة بالتحقيق أن التدبير الوقائي مازال ضروريا للوقاية من الضرر الجسيم أو إصلاحه، ووجود عناصر أدلة يتطلب إجراء التسوية بشأن فرع الإنتاج الوطني.

إن تمديد التدبير يؤدي في النهاية إلى وجوب الاستمرار في تحريره ولا يكون أكثر تقييدا مما كان عليه فيما قبل، إذا ما تجاوزت المدة المقررة للتدبير الوقائي سنة، يتم القيام بتحريره تدريجيا على فترات منتظمة أثناء مرحلة التطبيق، إذا تجاوزت مدة التدبير تدرس هذه الوضعية في منتصف مدة تطبيق التدبير، من أجل سحبه أو الإسراع في و蒂رة تحريره.⁵

لا يعاد تطبيق التدبير الوقائي إلا بعد فوات مدة الستين عند استيراد متوج كان قد خضع مثل هذه التدابير أثناء مدة تعادل المدة التي طبقت فيها سابقا.

بعض النظر عن هذا الإجراء، يمكن تطبيق التدبير الوقائي مرة أخرى عند استيراد منتوج ما لمدة 180 يوما على الأقل:

- إذا مرت سنة على الأقل منذ تاريخ إدخال تدبير وقائي بهدف استيراد هذا المنتوج.
- إذا لم يطبق مثل هذا التدبير الوقائي على نفس المنتوج أكثر من مرتين طوال السنوات الخمس التي سبقت مباشرة تاريخ إدخال التدابير⁽¹⁾.

ووفقا لما تمنحه المنظمة العالمية للتجارة من تفضيلات للدول النامية، فلا يطبق أي تدبير وقائي على منتوج مستورد من بلد نام، طالما لم يتجاوز حجم الواردات من المنتوج المعنى 3% من حجم الواردات الإجمالية.

تبليغ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال، المياكل المتخصصة بالاتفاقات التي تكون الجزائر طرفا فيها ما يأتي:

- فتح تحقيق في موضوع وجود ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم وأسباب القيام بهذا العمل.
- معاينة وجود ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم بسبب التزايد المفاجئ للواردات.
- تطبيق تدبير وقائي أو تمهيداته⁽²⁾.

الفرع الثاني: تطبيق الحقوق التعويضية.

يقصد باتفاق الدعم والتدابير التعويضية منع وتقيد استخدام الدعم المسبب لآثار سلبية على التجارة الدولية فيحظر استعمال الدعم بالنسبة للمنتجات المصدرة، يشمل الاتفاق الإجراءات المتخذة ضد الدعم إذا كان قابلا لذلك، حسب نوع الدعم المنوه، يوضح كذلك كيفية بدء التحقيق في الدعم وفرض الرسوم التعويضية، يحدد إنهاء التحقيق، يفصل في القرارات المتخذة مع توفير البيانات الضرورية التي لها علاقة بالدعم للأطراف ذوي المصلحة ويحدد الضرر الواقع للصناعة المحلية أو التهديد بوقوعه⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 17 من المرت رقم 220-05 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بتحديد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيتها، المرجع السابق، ص 9.

⁽²⁾ المواد 18، 19 من المرت رقم 220-05، المرجع السابق، ص 9.

⁽³⁾ جويدة بلعة، القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 241.

الغرض من الإعanات، يكون تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة نصيبهم منها، بتمكينهم من خفض الأثمان التي يبيعون على أساسها، قد تكون مباشرة تتمثل في دفع مبلغ معين من النقود أو غير مباشرة تتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعم مرکزه المالي⁽¹⁾، أو التنازل عن الإيرادات العامة كإعفاءات الضريبية والجماركية⁽²⁾.

يشترط لفرض الرسم التعويضي أن يتحقق الضرر الملحوظ مع توافر العلاقة السببية يمكن التفريق بين ثلاثة أنواع من الدعم.

البند الأول: الدعم المحظور إطلاقاً.

هذا الدعم يؤثر بصفة مباشرة على سير التجارة الدولية، يُوجه للسلعة المنتجة محلياً لإحالها محل السلع المستوردة، فالدولة أو الجهة المتضررة لها الحق في اتخاذ الإجراءات المضادة للدعم، كفرض ضريبة للدعم مثلاً، أو يكون على شكل دعم الصادرات سواء كان الدعم بناءً على نص قانوني، أو قرار طاري أو استثنائي.

توافر الدعم قد يؤدي إلى الخلاف ويخضع لإجراءاتتسوية المنازعات، التي تقضي بضرورة رفعه فوراً، إذا لم يتم ذلك خلال فترة محددة فإن للطرف المتضرر الحق في اتخاذ الإجراءات المضادة⁽³⁾.

يجب الاعتراف بأن الدعم يلعب دوراً مهماً في برامج التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، أقرت اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية بذلك، وأدججت حتى الدول التي تتبع سياسة التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، منحتها فترة إعفاء لمدة سبع سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ كونها تقوم بإصلاحات اقتصادية، تقدم الدعم التأهيلي للمشروعات المدرجة ضمن برنامج الخوصصة كقيام الدولة بتغطية جزء من

⁽¹⁾ زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 205.

⁽²⁾ صالح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 114، 115.

جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 243.

⁽³⁾ مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 258.

سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 103.

تكليفها الاجتماعية (التسریح، التقادم ...) إعفائها من ديونها المستحقة لتسهيل عملية خوصصتها⁽¹⁾.

تعفي الاتفاقية أيضاً البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية التي يقل فيها متوسط الدخل عن 1000 دولار من الأحكام الخاصة بالدعم المخمور⁽²⁾.

أما الدول النامية الأخرى فاستفادت من مدة ثمان سنوات كامتياز تفضيلي، يحق لها اتباع سياسة دعم المنتوجات دون أن تواجه معارضة أو موقف مماثل بالنسبة للدول الأخرى المستوردة لمتوجاتها.

إذا تبين لأحد الأعضاء أن عضواً آخر يقدم دعماً مخموراً فإنه يطلب التشاور مع العضو الداعم، إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في مدى 30 يوماً، يمكن رفع الموضوع لجهاز تسوية المنازعات بإنشاء فريق تحكيم فوراً، إلا إذا رأى الجهاز عدم إنشاء الفريق فيجوز له الاستعانة بفريق الخبراء الدائم لمعرفة ما إذا كان الإجراء قيد النظر هو دعم مخمور من عدمه، يقدم فريق الخبراء تقريراً بنتائج الفحص ويعمم على جميع الأعضاء خلال 90 يوماً من تاريخ تشكيل الفريق، فإذا تبين بأن الدعم من المخمور توصي لجنة التحكيم العضو بسحب الدعم دون إبطاء في فترة زمنية محددة في حالة عدم الامتثال للتوصية، تسمح الهيئة المختصة للعضو الشاكِي بالتخاذل الإجراءات المضادة⁽³⁾.

البند الثاني: الدعم المشروط.

يتمثل الشرط في أن لا يكون سبباً للإضرار بالمصالح التجارية للدول، فكل دعم يزيد عن 5% من قيمة السلعة يعتبر ضاراً بمصالح الدول الأخرى يستوجب اتخاذ إجراءات مضادة له⁽⁴⁾، بإقامة الدعوى وتقديم الشكوى إلى هيئة تسوية الخلافات في

⁽¹⁾ صالح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 115.

⁽²⁾ مجدى محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 259.

⁽³⁾ جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 244.

⁽⁴⁾ سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 103.

حال ثبوت الضرر، على العضو الذي أوقع الضرر من الدعم أن يرفعه فوراً أو يزيل الآثار العكسية التي تسبب فيها⁽¹⁾.

البند الثالث: الدعم المسموح.

هو الدعم الذي لا يمنح لسلعة أو صناعة معينة، يعود بالفائدة على الأنشطة الاقتصادية المختلفة، كالدعم الموجه لبرنامج البحث والتطوير، إذا كانت المساعدة لا تزيد عن 75% من تكلفة البحث الصناعي⁽²⁾، أي الدعم المنوح لسلعة ما أو صناعة في إطار مخابر البحث، أو المقدم في إطار المحافظة على البيئة⁽³⁾. وتحقيق التنمية الجهوية للمناطق الأقل نمواً⁽⁴⁾.

إن الدعم من أخطر صور الممارسة غير الشرعية في التجارة الدولية: "هو أكثر ضرراً من الإغراق، لا يتمتع بالشفافية والوضوح غالباً ما يقرر بطريقة مستترة أو خفية أو بطريقة غير مباشرة"⁽⁵⁾. وهو يخالف مبدأ قانوني هام متعلق بحسن النية في استخدام السلطة أو السيادة.

يتربّ على نظام الإعانات آثار اقتصادية هامة تغطي الأسواق الداخلية والأسواق الخارجية، تمس الدولة التي تعين صناعتها أو الدول التي تواجه هذه الصناعات والسلع المعانة. أول الآثار أن الإعانات تزيد من القدرة التصديرية لدولة ما في دولة أخرى نتيجة تخفيض التكلفة والانخفاض الأسعار.

يمثل الأثر الثاني أن الدعم لا يقتصر دوره على الدولة المصدرة إليها وإنما يمتد إلى كافة البلدان الأخرى المنافسة في السوق، حيث تكون السوق الخارجية مفتوحة، دون أن

⁽¹⁾ مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 258.

⁽²⁾ حاير فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 246.

⁽³⁾ سليم سعداوي، المرجع السابق، 102.

⁽⁴⁾ صالح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 115.

⁽⁵⁾ مصطفى رشدي شيخة، المرجع السابق، ص 77.

يتوافر فيها تكافؤ الفرص بحيث تكون بعض السلع معانة والبعض الآخر لا يستفيد من الدعم.

الأثر الثالث يتمثل في أن الإعانت تمثل قيود أو عوائق أمام حرية التجارة الدولية، أما الأثر الرابع له أنه يفيد الدول الخارجية المستوردة للمنتج المعان حيث تقل الأسعار ويقبل المستهلكون على شراء هذه السلع، خاصة إذا كانت لا تنتج سلعاً مشابهة، أما إذا حصل العكس وكانت الدولة المستوردة تنتج سلعاً مشابهة، فالانخفاض الأسعار نتيجة الدعم سوف يؤثر في الإنتاج الداخلي، يوقف نمو الصناعات المحلية، يؤدي إلى البطالة وتخرج الصناعة الوطنية غير المعانة من دائرة الأعمال.

والأثر الخامس يشير إلى ابتعاد الصناعة الوطنية عن الكفاءة الذاتية، لن تؤدي إلى رفع الإنتاجية أو تحقيق النمو، خاصة إذا ما كانت الإعانت مقررة لمدة طويلة، إن نظام الإعانت للصناعة الوطنية يمثل خروجاً عن الترشيد الاقتصادي.

والأثر السادس أن الإعانت قد تستخدم كعلاج مؤقت وبداية للاحتكار، حيث أنها تسمح للصناعة المعانة أن تحصل على نصيب أكبر من السوق الداخلي أو الخارجي، تمارس احتكار الكميات واحتكار السعر.

توجد عدة معايير أحدها بعين الاعتبار المفاوضون قبل إبرام الاتفاقية المتعلقة بالرسوم التعويضية.

المعيار الأولي هو النفقة التي تحملتها الحكومة في سبيل منح المعونة أو المساعدة أو الدعم، المعيار الثاني هو المنفعة التي تحققت للمشروع نتيجة تدخل الحكومة والتي تتجاوز ما كان سيحصل عليه المشروع في ظروف السوق العادية.

أما المعيار الثالث هو الاضطراب أو الاحتلال الذي يحدث في النشاط الاقتصادي بالمقارنة مع الظروف العادية للاقتصاد.

والمعيار الأخير هو معيار التخصص تستفيد منه عناصر معينة أما إذا كانت الإعانت عامة ومتاحة للجميع، يمكن لأي شخص في المجتمع استخدامها والاستفادة منها فلا تدخل في نطاق التحرير.

لا يفرض الرسم التعويضي على الدولة صاحبة الدعم إلا إذا لحق الضرر بصناعة الدولة المستوردة.

حددت الاتفاقية المتعلقة بالرسوم التعويضية ثلاثة أنواع من الضرر:

- الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية لعضو آخر من المنتجات المماثلة.
- الضرر الذي يؤدي إلى إزالة كافة المزايا التي حصلت عليها جميع الدول الأعضاء من المنافسة المفتوحة المقررة في اتفاقية الجات والتي تقضي بإزالة كافة القيود والرسوم الجمركية.
- الضرر الخطير الذي يلحق بكل مصالح الأطراف الأخرى فإعانة أو الدعم لا يقتصر أثراها على أطراف العلاقة فحسب، لأن السوق الخارجية أو سوق العضو المعنى أصبحت مفتوحة أمام الجميع.

إن هذا الضرر يكشف عن صورة تمثل في تواجد سلع معانة لبعض الدول وسلع أخرى غير معانة وذلك معناه الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة ليتمد الضرر إلى أطراف أخرى غير الدول المصدرة أو المستوردة.

معيار الضرر الخطير الذي قد يلحق الأطراف الأخرى والوارد في الفقرة الأخيرة افترضت بشأنه الاتفاقية وجوده في أربعة حالات هي:

- إذا كان إجمالي قيمة الدعم لمنتج ما يتجاوز 5%.
- الدعم الذي يغطي الخسائر التي تتحملها صناعة ما.
- الدعم الذي يغطي خسائر التشغيل التي تتحملها المشروع.
- الإعفاء المباشر من الديون التي تستحق للحكومة والمنح التي تقدم لتغطية دفع الديون إذا توافرت هذه الشروط، يفترض خطورة الضرر ويتحقق للأطراف الأخرى في السوق الاعتراض أو الشكوى، إن هذا يمثل قرينة تقبل إثبات العكس في حالة ما إذا تمكّن العضو إثبات أن الدعم لم يترتب عليه آثار ضارة بالغير.

فصّلت الاتفاقية أيضاً في الشروط المتعلقة بالدعم الذي يغطي خسائر التشغيل التي تتحملها المشروع من خلال تقديم أربعة قرائن:

- أن يترتب على الدعم إزاحة أو إعاقة المنتج المماثل من سوق العضو الذي يقدم الدعم.

- أن يترتب على الدعم إزاحة أو إعاقة المنتج المماثل للعضو من سوق ثالث أو آخر.

- أن يترتب على الدعم تأثير في المنافسة السعرية أو الكلمية، من حيث خفض أسعار المنتج المدعوم بالمقارنة بأسعار منتج مشابه لعضو آخر في نفس السوق، أو خسارة المبيعات في نفس الوقت.

- أن يترتب على الدعم زيادة نصيب العضو المدعوم في السوق العالمية، لاسيما سوق المنتجات الأولية المدعومة أو السلع الأساسية المدعومة، بالمقارنة بنصيبه في المتوسط خلال فترة السنوات الثلاث السابقة مع استمرار الزيادة أثناء فترة منح الدعم.

طالبت الاتفاقية بضرورة تقديم الدليل إلى اللجنة على وجود الإزاحة أو الإعاقة الواردة في المادة 3/6 ب من خلال بيان ما إذا كان هناك تغير في النصيب النسبي في السوق لغير صالح المنتجات الشبيهة غير المدعومة في فترة مناسبة.

إن التغير في الأنسبة النسبية في السوق يكون من خلال:

- زيادة حصة المنتج المدعوم في السوق.

- بقاء حصة المنتج المدعوم في السوق ثابتة بفضل الدعم.

- انخفاض حصة المنتج في السوق بمعدل بطيء بفضل الدعم.

كما أنه يرى في حالة الأسعار إثر الدعم من خلال المقارنة بين أسعار المنتج المدعوم وأسعار المنتج الشبيه غير المدعوم مورد إلى نفس السوق، وعلى كل عضو يدعي وقوع أضرار خطيرة في سوقه أن يتيح لأطراف الزراع وللفريق جمع المعلومات عن الأنسبة والأسعار.

افترضت الاتفاقية، أنه لا يمكن تصور إزاحة أو إعاقة تؤدي إلى أضرار خطيرة تؤثر في مصالح الأطراف الأخرى، إذا وجدت ظروف خارجة عن إرادة العضو الذي يقدم الدعم لمنتجاته، أدت إلى التأثير في مصالح الأطراف الأخرى أو العضو المشتكى من

خلال انخفاض صادراته، أو مبيعاته من المنتوج المشابه. قامت الاتفاقية بتحديدها في الحالات التالية:

- إذا كان هناك قيود أو حظر على تصدير المنتجات الشبيهة للعضو الشاكبي، أو على الاستيراد من العضو الشاكبي إلى سوق البلد الثالث المعين.
- إذا كان هناك احتكار للتجارة من جانب حكومة ما، وقررت نقل استيرادها من المنتج المشابه من العضو الشاكبي إلى بلد آخر لأسباب غير تجارية.
- إذا وجدت قوة قاهرة أو ظروف طبيعية تؤثر على المنتجات المتاحة من العضو الشاكبي.
- إذا وجدت ترتيبات تحد من صادرات العضو الشاكبي.
- عدم التطابق بين منتجات العضو الشاكبي والمنتجات المشابهة لها في بلد الاستيراد من حيث الموصفات والمقاييس واللوائح التنظيمية.

في كل هذه الحالات إن تخفيض الكميات في سوق البلد المستورد أو سوق بلد ثالث، لم يكن تحت تأثير المنافسة غير المشروعية المتمثلة في المنتجات المدعمة وإنما تحقق لأسباب أخرى تنظيمية، فنية أو طبيعية، سواءً من جانب العضو الشاكبي أو الأطراف الأخرى وليس من جانب العضو الذي يقدم الدعم والأسعار المخفضة والمدعمة، إن إثبات الضرر يكون على أساس الأدلة والمعلومات المقدمة للجنة التحكيم. يتم فرض الرسوم التعويضية مقابل الدعم تطبيقاً للمادة XI من اتفاقية الجات يتم تحديدها بعد توافر ثلاثة عناصر أساسية هي:

- أن يتم حسابها بناءً على الفائدة أو الميزة المتحققة لتلقي الدعم.
- تحقيق الضرر المادي أو التهديد بحدوثه.
- تحديد الصناعة الوطنية المتضررة من الدعم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 259.

بحسب العنصر الأول يجب أن يكون حساب الدعم واضحاً ومتسماً بالشفافية مراعياً فيه التوجيهات التالية:

- إن مشاركة الحكومة في رأس المال لا يعني تحقيقاً لمنفعة أو ميزة أو فائدة إلا إذا كانت الممارسات التجارية لهذه المشروعات، تخرج عن قواعد الممارسات الخاصة العادلة.
- تقديم الحكومة قرضاً لا يمثل منفعة أو ميزة، إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المتلقية للقرض من أجل التصنيع، والمبلغ الذي كان من المفترض أن تدفعه الشركة في حالة ما إذا حصلت على قرض تجاري عادي مشابه، والميزة أو الفائدة تتقرر بالفرق بين المبلغين، نفس الأمر يسري على ضمان القرض من طرف الحكومة.

تحسب القيمة على أساس الأوضاع السائدة والمعامل بها في سوق السلع والخدمات⁽¹⁾.

أما العنصر الثاني فيتعلق بحدوث الضرر في صورته المادية الذي يتضمن جانبين: الأول: خاص بتحديد حجم وأثر الواردات المدعومة في السوق الاستيرادية للمنتجات الشبيهة أما الثاني فيتعلق بدراسة أثر الواردات على المنتجين المحليين في السوق، مع ضرورة تحديد حجم الزيادة في الواردات بصورة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج والاستهلاك في السوق المحلية للعضو المستورد، ببيان أثر الزيادة على الأسعار من حيث انخفاضها أو المنع من زيتها.

إن تحديد الضرر وأثره على الصادرات المدعومة يستدلّ بعدة معايير اقتصادية من أهمها: الانخفاض الفعلي والمحتمل في الإنتاج أو المبيعات أو نصيتها في السوق، مقدار الأرباح وعوائد الاستثمار، كما يمكن الاستدلال من خلال معدل استخدام الطاقة الإنتاجية أو من خلال العوامل التي تؤثر في الأسعار المحلية.

المهم أيضاً هو تحديد علاقة السببية بين الواردات المدعومة والضرر المادي الذي يلحق بالصناعة المحلية، فلتتحقق ذلك لابد من استبعاد العوامل الأخرى من غير الصادرات

⁽¹⁾ يؤخذ بعين الاعتبار في حساب قيمة الدعم: ظروف النوعية، الأسعار، إمكانية التسويق، النقل، شروط البيع والشراء.
Mohamed Tayeb Medjahed, op-cit, p 50, 51.

المدعومة التي تحدث ضررا بالصناعة المحلية كأحجام وأسعار الواردات الأخرى غير المدعومة، انكماش الطلب، التغيرات في أنماط الاستهلاك، الممارسات التجارية التقىدية، مدى تقدم المنافسة بين المنتجين الأجانب والمنتجين المحليين، تطورات التكنولوجيا، أداء الصادرات.

إن فرض الرسوم التعويضية، لا يقتصر فقط على تحقيق الضرر المادي وإنما يمتد إلى التهديد أيضا بحدوثه على أساس حقائق موضوعية أو احتمالات قوية، لا على مجرد الادعاء أو التكهن أو الاحتمال البعيد:

- كالآثار التجارية المحتملة للدعم وطبيعته.

- تحقق معدل كبير في زيادة الواردات المدعومة، ما يتربّ عليه من احتمال زيادة كبيرة في الواردات.

- زيادة وشيكه أو متوقعة في قدرات المصدر الإنتاجية، تؤدي إلى احتمال زيادة كبيرة في الصادرات للسوق المستوردة مع وجود أسواق تصدير أخرى.

- تسرب الواردات المدعومة بأسعار مخففة، تؤدي إلى خفض أو كبح الأسعار المحلية والزيادة في الطلب على الواردات.

وردت هذه المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر، لابد أن يستند الدليل على مجموع المؤشرات.

أما العنصر الثالث المبرر لاتخاذ الإجراءات التعويضية ما يتعلّق بتحديد الطرف المتضرر من الإعانات أو الدعم هو الصناعات المحلية والتي تخصّ مجموع المنتجين المحليين للمنتجات الشبيهة والثاني ينصرف إلى مجموع الإنتاج والذي يشكل نسبة كبيرة من الإنتاج المحلي لحل المنتجات⁽¹⁾.

⁽¹⁾ زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 205.

جويدة بعلة، المرجع السابق، ص 241.

لا يجوز للعضو المستورد أن يفرض رسوما تعويضية بلا حدود إلا إذا توفر المصدر عن التصدير بأسعار مدعومة للمنطقة أو تقديم تعهدات فورية وأكيدة، كما أقرت الاتفاقية فرض الرسوم على منتجات لمنتجين محدودين.

إن الصناعة في ظل التكامل الاقتصادي تعتبر حتى هي من الصناعة المحلية تشملها الحماية من سياسة الدعم.

الأصل أن تقدر قيمة الرسم التعويضي بمقدار قيمة الدعم الكامل، كما يجوز فرض الرسم بقيمة أقل من الدعم، إذا كان هذا يكفي لإزالة الضرر بالصناعة المحلية، على أن تكون هذه الفرضية مسموحا بها في جميع أراضي الدول الأعضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة المصالح المحلية التي قد تتأثر سلبا نتيجة فرض الرسم التعويضي.

لا يجوز تطبيق الرسم بشكل تميizi على الواردات من هذا المنتج المدعم تطبيقا لمبدأ المعاملة المتساوية بين الدول والمنتجات من مختلف المصادر إلا بالنسبة للدول التي قررت وقف أو إزالة هذا الدعم.

أقرت الاتفاقية مبدأ أساسى هو ضرورة ألا يتتجاوز الرسم التعويضي المقرر على منتج معين قيمة الدعم وأن يظل ساري المفعول فقط للمرة والحد الضروري لمواجهة أثر الدعم الذي تسبب في إحداث الخطر فهو ذو أثر مؤقت، يمكن للسلطات المختصة أن تعيد النظر في مواصلة تطبيق الرسوم بناءا على مبادرة منها أو طلب من الأشخاص المعنية تقدر الظروف وضرورة الاستمرار في الرسم أو إلغاؤه، عموما إن الحد الأقصى لهذا التدبير الوقتي هو 5 سنوات منذ تاريخ فرضها ما لم يثبت أن انتهاء العمل بالرسم قد يؤدي إلى مواصلة أو تكرار منح الإعانات وتحقيق الضرر.

قررت الاتفاقية ثلاثة استثناءات رئيسية من مكافحة الدعم أو الإعانات:

- استثناءات خاصة بالزراعة⁽¹⁾.

- استثناءات خاصة بالبلاد النامية.

⁽¹⁾ صالح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 116.

- استثناءات خاصة بالبلاد في مرحلة التحول الاقتصادي.

لتطبيق الرسوم التعويضية يستلزم المرور بإجراءات، أهمها القيام بتحقيق من طرف السلطات المختصة، يفترض تقديم شكوى من الأطراف المعنية المتضررة أي الصناعة الوطنية.

يمكن أن يسبق التحقيق أو أثناءه مشاورات مشتركة بين الدول المتضررة والدول الداعمة، توقيف الإجراءات إذا تعهدت الأطراف المعنية بوقف الدعم أو سحبه أو التغيير في الأسعار أو منع آثاره، إذا لم يتتوفر ذلك تستمر إجراءات التحقيق على أن تتضمن الشكوى المقدمة: التعريفات، المعلومات الكافية، تقدم الأدلة على وجود الدعم، وتسمع وجهة نظر جميع الأطراف.

أثناء التحقيق يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة حماية للصناعة الوطنية، إذا رأت السلطة المكلفة بالتحقيق ذلك وتوافرت أدلة جديدة على وجود الدعم، تتخذ التدابير المؤقتة لمدة محدودة.

ثم يصدر القرار بفرض رسم مكافحة الدعم إذا توافرت شروطه وثبت إضراره بالصناعة المحلية على أن لا تتجاوز معدلاته معدل الدعم، بالقدر والمدى اللازمين لمواجهة وإزالة الدعم، كما يجب إنخطار الأعضاء المعنية بالقرار وأن يتم مراجعته أمام المحاكم المختصة، فضلا عن احتواء التشريع الداخلي قواعد هذا القضاء وضمان استقلاليته.

على النطاق الدولي تنشأ لجنة مختصة بمكافحة الدعم، تقوم بالرقابة والملاحظة والتشاور مع الدول الأعضاء وتسوية المنازعات⁽¹⁾.

تشترك التدابير الوقائية مع إجراءات مكافحة الدعم والإغراق في تحقيق الضرر ووجوب إجراء تحقيق لإثبات ذلك، أما الاختلاف فيكمن في كيفية تطبيق الإجراءات.

⁽¹⁾ مصطفى رشدي شيخه، المرجع السابق، ص 101

إن مكافحة الدعم والإغراق يكون بفرض رسوم تقدر بمبالغ مالية، أما التدابير الوقائية فتكون بغير الطريق النقي العرض منها حماية الصناعة المحلية الناشئة من المنتجات المستوردة.

عالج المشرع الجزائري مبدأ فرض الرسوم من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها⁽¹⁾.

"يمكن فرض حق تعويضي على سبيل الماقضة، على كل دعم منح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بالحق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني".

يستوفي الحق التعويضي بنفس كيفية استيفاء الحقوق الجمركية تبعاً لنص م 13: "الحق التعويضي حق خاص يستوفي كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية، تحدد شروط وكيفيات تنفيذ الحقوق التعويضية عن طريق التنظيم".

صدر التنظيم بموجب المرسوم رقم 221-05 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 22 يونيو 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته⁽²⁾.

لا يمكن تطبيق الحق التعويضي إلا بعد استنفاذ تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارة المعنية. صدر التنظيم بموجب قرار عن وزير التجارة المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق لـ 3 فبراير 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي⁽³⁾.

لا يفتح التحقيق إلا إذا أثبتت السلطة المكلفة به أن الطلب قد قدم من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه آخذة بعين الاعتبار درجة مساندة أو معارضة المنتجين الوطنيين للمنتج المماثل من أجل طلب فتح التحقيق.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 43 لسنة 2003، ص 33.

⁽²⁾ ج.ر رقم 43 لسنة 2005، ص 9.

⁽³⁾ ج.ر رقم 21 لسنة 2007، ص 16.

إن معيار الموافقة يتم، بأن يقدم طلب فتح التحقيق من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه إذا كان مدعما من منتجين وطنيين، تشكل متاحاتهم مجتمعة أكثر من 50% ولا يجب أن يقل عن 25% يتم حساب مبلغ الدعم الذي يؤدي إلى تطبيق الحق التعويضي استنادا إلى الامتياز المخول للمستفيد خلال فترة التحقيق.

يتم تحديد مبلغ الدعم المؤدي لتطبيق الحق التعويضي طبقا للتداير الآتية:

- يتم على أساس الكمية الأحادية للمنتج المدعى المصدر نحو السوق الوطنية، يمكن خصم التكاليف الملزمة من الدعم الإجمالي، للحصول على الدعم وكذا الرسوم على التصدير وكل ضرورة على تصدير المنتوج نحو السوق الوطنية.
- عند عدم منح الدعم على أساس الكميات المنتجة أو المصنوعة أو المصدرة أو المنقولة يمكن تحديد مبلغ الدعم بالتقسيم النسبي الملائم من قيمة الدعم الإجمالي على حجم الإنتاج أو المبيعات أو تصدير المنتوج المعنى في الفترة التي يغطيها التحقيق.
- عند ارتباط الدعم بالاستثمارات يتم تحديد مبلغ الدعم المؤدي إلى تطبيق الحق التعويضي بتوزيع الدعم على فترة الاستفادة من الاستثمارات في فرع الإنتاج المعنى بالدعم.

يقوم التحديد بوجود التهديد بالضرر الكبير على وقائع فعلية وليس فقط على إدعاءات أو تخمينات وإذا ما تم تغير الظروف فيجب أن تؤدي مباشرة إلى وجود ضرر متوقع ووشيك الحدوث.

لتحديد ما إذا كان هناك تهديد بالضرر، تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بفحص بعض العوامل:

- طبيعة الدعم أو التدعيّمات المعنية وأثارها المحتملة على التجارة.
- نسبة النمو المعترضة للواردات المدعمة على مستوى السوق الوطنية والتي تؤثر على احتمال ارتفاع جوهري للواردات.

- الارتفاع الوشيك والجوهري لقدرة المصدر التي تدل على احتمال ارتفاع جوهري للصادرات موضوع الدعم نحو السوق الوطنية آخذة بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى للتصدير قادرة على امتصاص الصادرات الإضافية.
- أسعار الواردات والتي قد تؤثر على أسعار المنتوجات الداخلية بصفة معترضة أو منع ارتفاعها قد يزيد من طلب واردات جديدة.
- معاينة مخزون المنتوج موضوع التحقيق.

لكن لا يشكل أحد من هذه العوامل بالضرورة قاعدة أساسية للتحديد، ومجموع العوامل المأ孝وذة بعين الاعتبار يجب أن يؤدي إلى الاستنتاج بأن صادرات أخرى موضوع دعم هي وشيكة وبأن ضررا كبيرا قد يقع إذا لم تتخذ إجراءات الحماية. لا يتم الإعلان عن طلب فتح التحقيق إلا بعد اتخاذ قرار بفتح التحقيق، يتم بعدها تبليغ الأطراف المعنية طبقا لإجراءات المعمول بها قبل فتح التحقيق. يتضمن الطلب معلومات حول النقاط التالية:

- هوية صاحب الشكوى، التعريف بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل يقدمها صاحب الشكوى، أما إذا قدم الطلب باسم فرع الإنتاج الوطني فيحدد في الطلب اسم الفرع وقائمة أسماء جميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المماثل، ويقدم تعريف في حدود الإمكان بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل الذي يمثله هؤلاء المنتجون.
- معلومات خاصة بالمنتوج موضوع الدعم، بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية⁽¹⁾. مع تحديد هوية كل مصدر أو منتج أجنبي معروف وقائمة الأشخاص المعروفيين باستيراد المنتوج المعين والمعلومات الخاصة بأسعار بيعه.
- النقطة الثالثة هي متعلقة بمدى تطور حجم الواردات موضوع الدعم وتأثيرها على أسعار المنتوجات المماثلة في السوق الوطنية وعلى فرع الإنتاج الوطني.

⁽¹⁾ المواد 8، 9، 10 من القرار المؤرخ في 3 فبراير 2007، المرجع السابق، ص 17.

يمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق بطلب معلم قانونا من أي طرف معلومات إضافية وتقوم بدراسة صحة عناصر الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد مدى كفاية الأدلة تبريرا لفتح التحقيق أو عدم فتحه.

لا تتجاوز فترة دراسة طلب فتح التحقيق 45 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب. يتم تبليغ كل الأطراف المعنية بالتحقيق الذي قبل تطبيق الرسم التعويضي بالمعلومات التي تطلبها السلطة المكلفة بالتحقيق وتنجح لها إمكانية تقديم عناصر الإثبات التي تراها مفيدة في التحقيق المعنى كتابيا، وترسل استماراة أسئلة وفقا لمطلبات التحقيق إلى كل الأطراف المعنية، يحدد شكلها بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، يمنح أجل مدته 30 يوما للمصدرين والمنتجين الأجانب ابتداء من تاريخ حصولهم على الاستماراة، يؤخذ بعين الاعتبار كل طلب لتمديد الأجل شرط أن يكون معللا.

مجرد فتح التحقيق تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بإبلاغ كافة المصادر المعروفين والمعودين، سلطات البلد المصدر وكذا الأطراف المعنية، وبالتنسيق مع السلطات المختصة للبلدان المصدرة، إجراء تحقيقات بعين المكان لدى مصدرى ومنتجى هذه البلدان وفقا لما هو معمول به⁽¹⁾.

على العموم يهدف التحقيق إلى تحديد وجود الدعم ودرجته ومدى تأثيره مع التأكيد على العلاقة السببية بين الواردات موضوع الدعم والضرر الواقع.

قبل البدء فيه تباشر مشاورات مع الأطراف والبلدان المصدرة المعنية قبل فتح التحقيق وحتى أثناء سيره قصد الوصول إلى حل مرضي للجميع ولا تكون عائقا أمام اكتمال إجراءات التحقيق.

إجماليا يقفل التحقيق في مدة أقصاها 18 شهرا ما لم توجد ظروف خاصة. يرفض الطلب وينهى في 3 حالات:

⁽¹⁾ المواد 12، 13، 14، 16 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007، المرجع السابق، ص 18.

- إذا كانت عناصر الأدلة المتعلقة سواء بالدعم أو الضرر غير كافية لتبصير مواصلة الإجراءات.
 - إذا كان مبلغ الدعم نزراً يسيراً، أقل من 1% بالنسبة لسعر تصدير المنتوج موضوع التحقيق.
 - إذا كان حجم الواردات المدعمة الفعلية أو الممكنة أو الضرر ضئيلين.
- ويقفل التحقيق أيضاً إذا كان المنتوج منشأه بلد نام وكان المستوى الإجمالي للدعم الممنوح للمنتوج المعنى لا يتجاوز 2% من قيمته المحسوبة على أساس وحدوي، أو كان حجم الواردات المدعمة يشكل أقل من 4% من الواردات الإجمالية للمنتوج المماثل في السوق الوطنية، إلا في حالة ما إذا كانت الواردات ذات منشأ من البلدان النامية والتي تشكل حصصها الفردية من الواردات الإجمالية أقل من 64% تساهمن مجتمعة بأكثر من 9% من الواردات الإجمالية للمنتوج المماثل في السوق الوطنية.
- يحصل الحق التعويضي المؤقت في شكل ضمان إيداع نقدى أو كفالة بنكية يساويان مبلغ الدعم المحسوب مؤقتاً.
- لا يطبق الحق التعويضي المؤقت إلا بعد ستين يوماً ابتداءً من فتح التحقيق على أن لا يتجاوز 4 أشهر وبعد نشر بلاغ بهذا الشأن في الجريدة الرسمية الجزائرية.
- إصلاح الضرر يمكن للمصدر أن يقدم تعهداً في مجال الأسعار فيما يخص منتوجاته التي تدخل إلى السوق الوطنية وتستفيد من دعم خاضع للحقوق التعويضية.
- يتمثل التعهد في رفع سعر المنتوج المعنى إلى مستوى يلغى الضرر أو مبلغ الدعم، قد يعد سبيلاً لوقف التحقيق دون تطبيق الحقوق التعويضية المؤقتة أو النهائية شريطة:
- توفر التعهد عند موافقة بلد التصدير على إزالة الدعم أو تحديده أو اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بآثاره.
 - التزام المصدر بمراجعة الأسعار أو بعدم التصدير نحو السوق الوطنية لمنتجات تستفيد من الدعم الخاضع للحقوق التعويضية.
 - تقبل أو ترفض التعهادات من السلطات المكلفة بالتحقيق.

إذا تم قبول تعهد ما، يستمر إجراء التحقيق حول الدعم والضرر حتى نهايته.

كما يمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق أن تقترح تعهدات في هذا المجال⁽¹⁾.

إن مبلغ الحق التعويضي لا يجب أن يتجاوز مبلغ الدعم. يحدد تطبيق الحق التعويضي ونسبته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالمالية، لا يسري مفعول الحق التعويضي إلا خلال مدة مواجهة الدعم الذي يسبب الضرر. يمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق أن تبقى على الحق التعويضي بناءً على طلب كل طرف معني يبرر بمعطيات إيجابية ضرورة مراجعة كهذه، وإذا تبين لها بأن الحق التعويضي أصبح غير مبرر فإن الحق يلغى فورا.

تقفل كل مراجعة في مدة لا تتجاوز 12 شهرا ابتداءا من تاريخ الشروع فيها.

يلغى كل حق تعويضي نهائي بعد 5 سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقه إلا إذا تبين بعد المراجعة استمرار الدعم والضرر أو تكرارهما في حالة إلغاء الحق التعويضي. يمكن تطبيق الحق التعويضي النهائي بأثر رجعي للفترة التي كان من المفروض تطبيق حق تعويضي مؤقت فيها، في حالات التحديد النهائي بوجود الضرر أو التهديد به تحت تأثير الواردات المدعمة.

لا يمكن تطبيق الحقوق التعويضية وحقوق ضد الإغراق على منتوج في آن واحد.

تنشر كل القرارات المرتبطة بالحق التعويضي في الجريدة الرسمية.

يجب على الجزائر عن طريق الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال تبليغ الهيأكل المتخصصة في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها بكل قرار أولي أو نهائي في مجال الحقوق التعويضية⁽²⁾.

إن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يأخذ بهذه التدابير الحمائية ويسمح بفرض الرسوم ضد الإغراق وفقا لنص م 22 من المر الرئاسي رقم

⁽¹⁾ المواد 20، 21، 22، 25 من المرت رقم 05-221، المرجع السابق، 12.

⁽²⁾ المواد من 41 إلى 45 من المرت رقم 05-221، المرجع السابق، ص 14.

⁽¹⁾ المؤرخ في 27/04/2005 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

"إذا سجل أحد الطرفين ممارسات إغراق في علاقاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، يمكنه أن يتخد التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بتنفيذ المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، والتشريع الداخلي ذي الصلة وفق الشروط وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 26".

كذلك الشأن بالنسبة للرسوم التعويضية يسمح للدولة المتضررة من الإعانة أن تفرض هذه الرسوم: حسب ما جاء في نص م 23 من المر الرئاسي 159-05: "يطبق اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانات المالية والإجراءات التعويضية بين الطرفين، إذا سجل أحد الطرفين ممارسات تخص الإعانات المالية في مبادلاته مع الطرف الآخر في مفهوم المادتين VI وXVI من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذه الممارسات وفقا لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الإعانة المالية والإجراءات التعويضية ووفق تшиريعه الخاص بهذا الصدد".

رّخص اتفاق الشراكة أيضا للدول الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية باتباع مجموعة من الإجراءات متعلقة، أولا بإعلام لجنة الشراكة على الفور كأقصى حد أسبوع وبيان كتابي يحتوي على المعلومات التالية:

- فتح تحقيق وقایة.

- نتائج التحقيق النهائية، تشمل المعلومات المقدمة بالخصوص توضيحا حول الإجراء الذي يتم على أساسه القيام بالتحقيق والإشارة لرزنامات جلسات السماع ومناسبات أخرى ملائمة للطرفين المعنيين.

⁽¹⁾ ج.ر رقم 31 المؤرخة في 30/04/2005، ص 9.

يعت كل طرف مسبقا إلى لجنة الشراكة بيانا كتابيا بكل المعلومات ذات الصلة حول قرار تنفيذ التدابير الوقائية، يجب تسلم مثل هذا البيان على الأقل أسبوعا قبل تنفيذ مثل هذه التدابير.

عند الإخطار بالنتائج النهائية للتحقيق وقبل تنفيذ التدابير الوقائية، يقوم الطرف الذي ينوي تطبيق هذه التدابير بإبلاغ لجنة الشراكة بهدف تقصي حل مقبول لدى الطرفين وبهدف التوصل إليه، تجرى مشاورات على مستوى اللجنة.

عند انتقاء التدابير، يتم اختيار تلك التي تسبب أقل الاضطرابات الممكنة ل لتحقيق أهداف الاتفاق، لا تتجاوز هذه التدابير ما هو ضروري لإيجاد حل للصعوبات التي ظهرت كما يجب أن تحفظ بمستوى أو هامش التفضيل الممنوحين بموجب الاتفاق.

إن حالات المنع والتقييد لا يجب أن تشكل وسيلة تمييز تعسفية أو قيد مقنع بالنسبة للتجارة بين الطرفين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المواد 24، 25 من المرت رقم 159-05 المؤرخ في 27/04/2005، ص 9.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يظهر جلياً تباين موقف السياسة الجزائرية بخصوص تسيير تجاراتها الخارجية. بعد الاستقلال اعتمدت نظام الرقابة، في سنوات السبعينيات فرضت صراحة صفتها كمحتكرة للتجارة الخارجية بواسطة المؤسسات العمومية الاقتصادية ثم تخلت قدرًا ما عن ذلك وأصبحت لنفسها صفة المنظم، أما بعد سنة 2000 بالتحديد سنة 2003، فتحت مجال تحرير التجارة الخارجية على مصراعيه ونصلت على ذلك بصفة مطلقة بأن عمليات الاستيراد والتصدير تتم بكل حرية.

إن ذلك لا يتعارض مع ما يقوله (DKaufman): "أن على الدولة وقاية المجتمع من أخطاء السوق، والمجتمع تصحيح وتفادي أخطاء الدولة". يستخلص من رأيه ضرورة الشراكة بين السوق والدولة فلا أحد يعارض تدخل محدود للدولة في النشاط الاقتصادي لكن هذا التدخل يجب أن يكون مكملاً ومساعداً لنشاط السوق وليس معيضاً أو مجاهاً له⁽¹⁾. تتماشى سياسة الحرية مع إبداء الجزائر عن رغبتها في الانضمام إلى الركب التجاري العالمي الجديد والمؤطر من طرف أهم تنظيم عالمي هي المنظمة العالمية للتجارة وإعادة الانتشار نحو فضاءات أخرى للتعاون وتوسيع الآفاق الجيو اقتصادية للشراكة الاقتصادية فأبرمت اتفاق الشراكة، مع الاتحاد الأوروبي في سنة 2005 على أن تنضم إلى منطقة التبادل الحر الأوروبية مع آفاق 2020 وانضمت كذلك إلى المنطقة العربية الحرة الكبرى في سنة 2009.

تبينت الآراء بخصوص التحاق الجزائر بهذا الركب التجاري العالمي الجديد، هناك من يرى فيه الخير على اقتصاد البلاد ونظامها التجاري والصناعي، غير أن الكثير يتشاءم. أسأل هذا الموضوع الكثير الكثير من الخبر، ولم تجد الجزائر نفسها إلا مضطورة للالتحاق بهذا النظام نظراً لخصوصية التبادلات الدولية الحالية.

⁽¹⁾ مكيد علي، المرجع السابق، ص 18.

إذا تم تحليل تطور التجارة العالمية تبرز ظواهر جديدة تمثل على وجه الخصوص في تعليم الاقتصاد الحر على مستوى جميع بلدان العالم تقريباً وسرعة زيادة التجارة العالمية أكبر من سرعة زيادة الإنتاج في العالم، فارتفع معدل التجارة في العالم في الفترة بين سنة 1950 و 1994 بحوالي 6% سنوياً، في حين لم يرتفع الإنتاج إلا بحوالي 4% تضاعفت التجارة العالمية للسلع 14 مرة خلال 45 سنة المنصرمة، بينما تضاعف الإنتاج خمس مرات ونصف، بوجود هذا التفاوت بين نسبة نمو التجارة ونمو الإنتاج تنمو "التجارة التطورية" بخصوص المقاولات الفرعية الدولية، أشغال التركيب ... دخل الاقتصاد العالمي منذ بضع سنوات في نظام يتسم بتدخلات شاملة ساعده في ذلك إزالة التعريفات والحواجز الجمركية وتراجع تدخل الدولة في مجال التنظيم لصالح نشاط الشركات المتعددة الجنسية، والتطور المتزايد للإعلام على الصعيد العالمي الذي يعكس تسارع الزمن، أدى إلى إنشاء جمومعات إقليمية من شأنها أن تحول الجمومعات الجغرافية الفرعية والمحاورة لها إلى مناطق التبادل الحر⁽¹⁾. فعلى صعيد الإطار العام للتحليل يجب أن تستند التصورات إلى رؤية حول التطورات الاقتصادية الدولية بما فيها إعادة الانتشار الصناعي وكذا حول آثارها المتوقعة على اقتصادنا وذلك بتقييم انعكاسات مختلف اتفاقيات التسهيل والتبادل الحر التي وقعتها الجزائر على المديين المتوسط والبعيد.

يجب قياس ذلك بحالة الاقتصاد الجزائري الذي يبقى يتميز بنفس الخصائص البارزة إذ:

- ثلثي من موارد الدولة ناجمة عن الجباية البترولية.
- لا تساهم الضريبة على أرباح الشركات إلا في حدود نسبة 3% من الجباية الإجمالية.
- نسبة 95% من الإيرادات بالعملة الصعبة من قطاع المحروقات، والذي مازال يمتلك حصة معتبرة من الإيرادات الخارجية للاستغلال وحاجات الاستثمار التي تشكل مصدراً للمديونية مستقبلاً⁽²⁾.

⁽¹⁾ رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 55.

⁽²⁾ خاصة بالانخفاض قيمة البترول.

على هذا الأساس إن التجارة الخارجية للجزائر لا تمثل إلا حوالي 45% من ناتجها الداخلي الإجمالي بينما كانت هذه النسبة تقارب 80% في السبعينيات، فالجزائر مدحمة بشكل سيئ في الاقتصاد العالمي مادامت صادراتها ترتكز على مادة واحدة هي المحروقات بنسبة 95%.

تواجده الجزائر اليوم تحدياً مزدوجاً، الأول يتعلق بإعادة تحريك قدرات نموها بفضل إجراءات وعمليات إعادة الهيكلة التي تم الشروع فيها لإنجاح الانتقال إلى اقتصاد السوق والثاني متعلق بالتفاوض بشأن إدماجها ضمن الاقتصاد العالمي، فكان عليها إعادة هيكلة الجهاز الصناعي نحو الفروع الكفيلة بضمان النجاح ضمن الصادرات العالمية، التفتح على الشراكة الاقتصادية من أجل تحسين قدرة المؤسسات على التنافس.

فمن الضروري انتهاج إستراتيجية لإعادة الإدماج الفعال في الاقتصاد العالمي، سواء كان ذلك بمفهوم مواصلة مسار التنمية أو بمفهوم الحفاظ على مكانة البلد في سياق العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية الجديدة، ويجب العمل على الاندماج في فضاءات اقتصادية نشيطة لها آثار دافعة للنظام التجاري.

"يجب على الجزائر في ظل هذه الحركة التي بدأت أسسها تثبت تدريجياً، ألا تنضم تحت الإكراه والضغط وذلك رغم الالتزامات العديدة التي تمت مع الشركاء الأجانب والتي قد تبدو قاسية، شريطة تصورها كحوافز تحولت إلى منافع"⁽¹⁾.

وذلك هو الرأي الصائب، لأن السلبيات الناجمة عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة قد تحول ككل إلى حواجز تكشف من التبادلات التجارية، والإستراتيجية الوحيدة الفعالة تكمن في ترويج منتجاتها في أسواق شركائها مما يستلزم الإسراع في انتهاج سياسة تنوع صادراتها، وهذا هو الحافز الرئيسي.

⁽¹⁾ رأي المجلس الاقتصادي الاجتماعي، المرجع السابق، ص 54.

فوزن الجزائر وتأثيرها في التجارة العالمية لا يكادان يذكران في الوقت الراهن حيث تتراوح صادرتها بين 10 و 12 مليار دولار أمريكي سنويا بينما يبلغ حجم الصادرات في العالم حوالي 6000 مليار دولار أمريكي سنويا.

طال مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، تعتبر الإطار التنظيمي والقانوني لتسهيل العلاقات التجارية الدولية وتقليل الوسيلة الفعالة لحل المنازعات التجارية المتعلقة بها.

تقدمت بأول طلب لاتفاقية الجات في سنة 1987، وقّعت على جولة مراكش كعضو ملاحظ، حرّكت مسار انضمماها في سنوات التسعينات، لكن بوتيرة بطيئة نظراً للعشرينة السوداء التي عاشتها البلاد، وعطلت من سريان ملف الانضمام.

أعيد تکثیف المفاوضات بعد سنة 2002، تمثل الأمل بالانضمام في سنة 2005⁽¹⁾. غير أنه لم يتحقق. تأخر لحد الآن أي لأكثر من 11 سنة، رغم أن الجزائر تبنت أغلب الاتفاقيات التي أبرمت في ظل المنظمة العالمية للتجارة وأدخلتها في تشريعاتها الداخلية غير أن الواقع بشأن التطور التجاري والاستثمار الأجنبي في الجزائر يحولان دون ذلك، فاضطررت البلاد إلى التفكير في إزالة أهم قاعدة يرى الأجانب فيها عائقاً جدياً ألا وهي نسبة "49" في مواجهة "51%" للدولة الجزائرية" وترجعت عنها.

عملت على تقديم مذكرة مفصلة عن كل القوانين الجزائرية إلى فوج العمل التابع للمنظمة، في كل مرة تسوق الجزائر مجموعة من الخبراء لتوضيح جدوى المذكرة ومحتوها، لحد الآن لم يكتب لها الانضمام على غرار أغلب البلدان النامية، فاليمن هي الدولة الأخيرة التي حظيت بالانضمام.

يرى وزير التجارة الجزائري بأن قانون المنافسة وحماية المستهلك هما طريقاً للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مضيفاً بأن ندوة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية⁽²⁾ ستقدم

⁽¹⁾ واجهت الجزائر مشكلة أمام المنظمة العالمية للتجارة بشأن إصدار قرار يمنع استيراد الكحول.

L'Algérie espère adhérer à l'OMC avant la fin de l'année, le phare n°72 avril 2005, p 39.

⁽²⁾ أمنيتها هو كينيانت مونيسا كيتوني.

مساعدة تقنية واستشارة، بغية مراقبتها في عملية مطابقة تشرعها المسير للتجارة وتسهيل انضمامها للمنظمة، وتقديم برنامج للجمارك الجزائرية لتعزيز قدراتها في مجال التسيير والمراقبة عن طريق نظام جمركي آلي⁽¹⁾، يساعد على التحكم في مسارات الجمركة والمعالجة الإلكترونية للتصریحات وعمليات التحويل والجمركة العاجلة إضافة إلى تدوين المعلومات الإحصائية.

وترافقها أيضا من خلال الاستشارة التي ستقدمها لها للرد على عدد من الأسئلة التقنية لاسيما تلك التي تطرحها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

هاته المساعدات جسدت في خطاب الأمين العام لندوة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "في الوقت الراهن نحن ملتزمون في عدة مجالات بما فيها انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والمسائل المتعلقة ببحث سياسات الاستثمار وتطور اتفاقيات الاستثمار وسبل تعزيز سلطة المنافسة في الجزائر"⁽²⁾.

لكن رغم ذلك، لا توجد الجزائر في معزل عن المشاركة في المبادرات التجارية العالمية داخل إطار المنظمة، إذ أبرم اتفاق ما بين مديرها العام والمدير العام لصندوق النقد العربي في حنيف في 3 ماي 2002 للتعاون بين المؤسستين على إيجاد مساعدة تقنية وقوية قدرات الدول العربية من أجل إسهامها في النظام التجاري متعدد الأطراف والفاوضات التجارية. أبرم هذا الاتفاق على هامش ندوة رؤساء البنوك الجهوية للتنمية لمناقشة دورهم في وضع حيز التنفيذ برنامج الدوحة للتنمية المتعلقة بمساعدة الدول العربية الملاحظة في المنظمة لرفع التحدي فيما يخص تسيير العلاقات التجارية الدولية⁽³⁾.

وبناءً على حل التراعات ذات الصلة بهذا النوع من العلاقات الدولية نص قا إم وإد على تحديد أقطاب متخصصة منعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات

⁽¹⁾ المسمي سيلونيا يعد أداة ناجحة تطبق في أزيد من 90 دولة في العالم.

⁽²⁾ جريدة الشروق الإثنين 8 ديسمبر 2014، ع 4580، ص 5.

⁽³⁾ Djamil Bahri, commerce, l'OMC et le fond monétaire arabe vont coopérer pour aider les pays arabes, le phare n° 38 juin 2002, p 47.

المتعلقة بالتجارة الدولية، فضلا عن استحداثها لقسم في هذا القانون متعلق بقواعد التحكيم التجاري الدولة كأداة دولية فعالة لحل التراعات التجارية الدولية. إضافة لما ورد في مواد قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها في القانون المدني، والتي تعتبر المرشد لحل التراعات التجارية ذات الطابع الدولي.

وعلى غرار أغلب الدول المتوسطية⁽¹⁾، أبرمت الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أسالت هذه الخطوة الخبر، الخبر الكثير، تحلت معظمها حول التفاوت الاقتصادي والتجاري الكبير ما بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، وأن اتفاق الشراكة سيحول الجزائر إلى مجرد سوق للمنتج الأوروبي، في المقابل يبقى مجال الاستثمارات الأوروبية ضعيفا، لأن البلد الأجنبي يهمه تسريب منتجاته إلى السوق الجزائرية، بدلا من حمل استثماراته ومؤسساته لتشجيع التصنيع في الجزائر والتكتيف من المنتجات المحلية ذات المنشأ الجزائري.

يرجع مثل الاتحاد الأوروبي في منطقة المغرب العربي⁽²⁾، السبب ليس إلى هاته الدوافع الخفية، وإنما عدة عراقيل بيروقراطية وإلى قاعدة 49/51 وإلى التمييز بين المتعاملين الوطنيين والأجانب في مجال الخدمات، هاته الإجراءات ثم النص عليها في قانون المالية لسنة 2014. كانت هاته العراقيل محور عدد كبير من التقارير الدولية وهي لا تخدم أبداً سبل تطوير النظام التجاري الخارجي للجزائر.

غير أن البعض الآخر، يرى في مواجهة الطرف القوي مع الضعف فائدة لهذا الأخير تتمثل في تحفيزه على العمل وإقامة الإصلاحات للوصول إلى مستوى الطرف الآخر.

على خلاف الاتحاد الأوروبي الذي يجد فيه الخير الكثير، إذ أن حصيلة تعاونه مع الجزائر ما بين 2000 إلى غاية الآن إيجابية إلى حد بعيد، بدليل أن حجم المبادرات

⁽¹⁾ partenariat euro méditerranéen, le processus de barcelone, le phare, n°78 octobre 2005, p 48.

⁽²⁾ جيرالد أو داز.

التجارية بين الطرفين شهدت ارتفاعا مع مرور السنوات بتغير طفيف في الفترة ما قبل سنة 2005 وما بعدها باعتبارها سنة التوقيع على اتفاق الشراكة.

ترزالت الصادرات الجزائرية نحو الاتحاد الأوروبي في سنة 2006 إلى 98 مليون دولار، أي بنسبة 16,33% حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، بالتفصيل بلغت 699,58 مليون دولار في سنة 2006 مقابل 601,38 في سنة 2005 من مجموع 1,066 مليار دولار للصادرات الجزائرية خارج المحروقات في مقابل 907 مليون دولار في سنة 2005⁽¹⁾.

ويتأسف الطرف الأوروبي عن تأخر إنشاء منطقة التبادل الحر إلى سنة 2020 بعدما كانت مقررة في سنة 2017: " خاصة أن العلاقات الصناعية بين دول الاتحاد الأوروبي والجزائر تحتاج إلى دفعه إضافية، من منطلق أن الجزائر عامة والمؤسسات الاقتصادية بشكل خاص ستستفيد من خلال استجابتها إلى معايير النوعية المطلوبة لدخول المنتجات للسوق الأوروبية وهي مقاييس معتمدة عالميا من شأنها أن تفتح للمنتج الجزائري الأسواق في مختلف مناطق العالم، باعتبارها أبرز العوائق التي تواجه المنتج الجزائري على مستوى التجارة الخارجية"⁽²⁾.

كما أبدت الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين تفاؤلها بحيث أن الصادرات الجزائرية خارج المحروقات ستتجدد لها مكانا في 25 دولة أوروبية بأسعار تنافسية نتيجة إلغاء العديد من التعريفات الجمركية ، غير أنها في المقابل - وهذا هو الماجس- تسعى المؤسسات على وجه الإسراع نحو تكريس برنامج لتأهيلها قبل ولوج الأسواق الأوروبية والتعرّض لخطر الزوال، غير أن الإيجابيات ستكون متحققة على المدى البعيد بالسعى الحقيقي نحو التغلب على كل المشاكل البيروقراطية ووضع إستراتيجية واضحة لترقية

⁽¹⁾ Algérie U.E, les exportations algériennes vers l'U.E en hausse de 16% en 2006, le phare, n° 98 juin 2007.

⁽²⁾ تصريح لجبرالد أو داز مثل الاتحاد الأوروبي في منطقة المغرب العربي في جريدة الخبر بتاريخ 23/10/2014.

ال الصادرات خارج المحرّوقات، تسهيل الإجراءات الإدارية المفروضة على المصدر بخلق شبّاك وحيد على مستوى الموانئ والمطارات لفائدة.

على كل حال يشكل الطرف الأوروبي شريك لا غنى عنه، إذ يسيطر على ما يقارب ثلثي حجم التجارة الخارجية للجزائر⁽¹⁾.

ولكون أن الجزائر من الدول العربية انضمت إلى المنطقة العربية الحرة الكبرى. تم تفعيلها حقيقة على عكس ما كان مرجو من وراء إنشاء اتحاد المغرب العربي. لم يحدث هذا الموضوع الجدل مقارنة مع ما أثاره إبرام الجزائر لاتفاق الشراكة مع الدول الأوروبية. فأغلب الدول العربية تعاني من نفس المشاكل التي تتعرض لها الجزائر وتعتبر دولاً مهمشة في النشاط التجاري العالمي واحتفاء أحد الدول العربية لن يؤثر على المسار التجاري في العالم، رغم المحاوّلات الطويلة للاندماج في ظل التكامل الاقتصادي العربي، كمثال: مصر وسوريا في سنة 1958، الاتحاد العربي بين العراق والأردن من نفس السنة و مجلس التعاون الخليجي سنة 1981 "الذى قطع مساراً معتبراً وشهد نتائج لا تقارن بنتائج اتحاد المغرب العربي"⁽²⁾.

أدركت الدول العربية مخاطر عدم بحاجة هذه التكاملات الاقتصادية فسعت قدر الإمكان إلى تطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "التي تعدّ محاولة جريئة لإحياء جهود التكامل الاقتصادي العربي المتشرّبة"⁽³⁾. كبدليل حقيقي عن الجهود الأجنبية - التي سعت إلى عدم إنجاح العديد من التكتلات العربية- فالولايات المتحدة الأمريكية قدمت مشروع السوق الشرقي الأوسطية، واقتراح الاتحاد الأوروبي الشراكة الأورو-عربية كبدليل آخر، نظراً لتملك الدول العربية ثروات أرضية متعددة وزراعة متنوعة وحقول خصبة للاستثمارات الأجنبية، فيكون على الدول العربية محاولة استثمار الأموال العربية فيما بينها بتوفير مناخ الاستثمار الملائم والقيام بمشاريع مشتركة.

⁽¹⁾ بوعجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 273.

⁽²⁾ كبير سعيد، المرجع السابق، ص 82.

⁽³⁾ الجوزي جميلة، المرجع السابق، ص 40.

لذا يكون على الدول العربية الاعتناء ببناء آخر أمل للتعاون الإقليمي وأشمل تكتل اقتصادي، حتى تتمكن هذه الدول من فرض ت موقعها في النظام التجاري العالمي الجديد. كذلك الشأن بالنسبة للجزائر فإن انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة وإلى التكتلات الإقليمية يتيح لها فرصة التوأجد الدائم بالسوق الدولية، غير أن الواقع يشير بأن الانخراط في هذا النظام التجاري العالمي الجديد محدود لأن "الاقتصاد الجزائري ليس له ما يبيع في هاته السوق اللهم إلا سلعة النفط والغاز وهي سلعة تقع خارج دائرة نفوذ المنظمة العالمية للتجارة وتحكم في تنظيمها وأسعارها تكتلات إقليمية وجهوية وعلى رأسها منظمة الأوبك التي لازالت تعتمد على نظام الحصص لرسم أسعار النفط"⁽¹⁾. ذلك ما جرّ السياسة الجزائرية إلى وضع سياسة جدية لتطوير النسيج الصناعي بغرض ترقية التجارة الخارجية والحصول على نصيب من التجارة العالمية خارج المحوّقات.

توجد مفارقة، تسعى الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وإلى إبرام اتفاقيات للالتحاق بمناطق التبادل الحر، بنظام صناعي عليل ومرير لم تنجح برامج الإصلاح حتى في إنقاذه، فتيقنت الجزائر بأن الحل الوحيد هو اللجوء للقطاع الخاص⁽²⁾. والاعتناء بالمؤمن، أول قانون لترقية هذا النوع من المؤسسات كان في سنة 2001، تزايد أعدادها بمرور السنين.

⁽¹⁾ بوعجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 284.

⁽²⁾ Algeria, Emirats coopération, appels aux émiratis à participer à la privatisation des entreprises algériennes, le phare n° 86 juin 2006, p 51.

Selon M. ouyahia, les privatisations ont rapporté 20 milliards, le phare n° 72 Avril 2005, p 37.

علي مبروكى، تكيف عملية خوصصة المؤسسات العمومية مع متطلبات اقتصاد السوق والأهداف السياسية للدولة في بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطنى للدراسات والتحاليل الخاصة بالخطيط الجزائري تحت عنوان: الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية، المرجع السابق، ص 402.

سنت الدولة عدة تشريعات لتحفيز التصنيع والتصدير باستحقاق أحسن مؤسسة جائزة الجودة. تماشيا مع ما ذكره عالم الاجتماع التربوي الأمريكي داوي Dawayi⁽¹⁾ « quand la main travaille, l'esprit réflechit ».

تكرست هذه السياسات من أجل تقليل تأثير الصناعة الناجم عن التبعية المقيدة جدا أحيانا للمدخلات المستوردة من الخارج⁽²⁾. والاسترجاع السريع لقدرات الإنتاج غير المستعملة كالمقاولة الفرعية، الشراكة الوطنية ...

انتهت السياسة الجزائرية أساليب تأهيل المؤسسة و م بعرض إدماجها في محيط مساعد ومؤيد للانضمام في المحيط العالمي الجديد "وبذلك توفر لها الحل الصائب الذي يستوجب تأهيل قاصر بترشيده بطريقة صحيحة إلى أن يبلغ"⁽³⁾.

فهي الوجه الحقيقي الجديد الذي تفاوض به الجزائر مع المنظمة لذا يجب أن تكون وسيلة لابتكار والإبداع بتفعيل علاقتها مع مراكز البحث العلمي المتخصص في شؤون المؤسسات ومساهمتها في محاربة الفساد الإداري.

في هذا السياق، تم لأول مرة إشراك الجالية الجزائرية في مشاريع البحث والتنمية إذ طرح حوالي 35 خبيراً مقيمين بالمهجر والعاملين في مختلف القطاعات الصناعية والعلمية من بينهم نشطين في منطقة "سلیکون فالی" أكبر المناطق العلمية والتكنولوجية الأمريكية مقتراحات وعروض قابلة للاستغلال في الجزائر، كما تعهدوا بتقديم الدعم ومرافقه المشاريع الصغيرة والتكميل الجدي بالشباب المقاول الجزائري، على غرار دول أخرى التي حققت تقدماً في مجال الصناعات الصغيرة بإشراك كفاءات جاليتها كالصين والهند وتركيا التي سجلت نسبة للتشغيل تفوق تلك المعاينة في الاتحاد الأوروبي.

⁽¹⁾ حينما تعمل اليد يشتعل التفكير.

Ali Tehami la PME – PMI l'arme et l'ame des puissances économiques actuelles, le phare n° 40 Aout 2002, p 45, 46.

⁽²⁾ رأي الملحن الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 85.

⁽³⁾ بن علو خليفة، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في مواجهة قواعد المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال عن كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص 272.

أكّد رئيس الجمعية الدولية للجزائريين بالخارج أن: "الجزائر أمام فرصة استغلال خزان من الكفاءات إذا وفرت المناخ الملائم" بتحويل معارفهم ومصاحبة أصحاب المشاريع وحتى نقل جزء من نشاطاتهم واستثماراهم، إذا ما توافرت الظروف الملائمة ونظام بيئي مشجع، يستغرق إنشاء هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية يوما واحدا، وفي فرنسا أسبوعين أما في الجزائر فتمتد المدة من ثلاثة إلى 6 أشهر.

إن حلمهم يكمن في نجاح شباب الجزائريين من خلال مؤسساهم في أعمالهم وتصدير منتجاتهم إلى الخارج⁽¹⁾. فأنشئت جمعية الشتات الجزائري في فبراير من سنة 2011 لتضم حوالي 100 عضو في العالم لبناء الاقتصاد الجزائري.

أكّد أحدّهم بأن الجزائر تتوفر على المؤهلات الضرورية لتصبح أحد الفاعلين العالميين الناشئين اقتصاديا في غضون العشرين سنة المقبلة إلى جانب الصين، البرازيل وتركيا والتوجه بسرعة نحو اقتصاد منتج خارج قطاع المحروقات، ليس كما صرّح أحد السياسيين في السبعينات "نحن لسنا بحاجة إلى تصنيع لأن لدينا بترول".

إن القاعدة الصحيحة هي قول الله تعالى: « وَقُلِّ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»⁽²⁾. كما ركزت السياسة الجزائرية على الاهتمام بقطاع المقاولة في الجزائر وتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسّسات و المقاولات بتأهيل 20 000 مؤسسة تابعة لمختلف القطاعات بنصيب مالي قدره 386 مليار دج، تقدّمت 5000 مؤسسة و م بطلبات للاشتراك في هذا الترتيب الموجه حصرياً للمؤسسات المنتجة وليس لتلك التي تبيع المنتجات على حاملها، وعلى حل المشكل الأول الذي يعترض القطاع الصناعي ألا وهو مشكل العقار، فأطلقت الدولة برنامجاً طموحاً لإنجاز 39 منطقة صناعية جديدة تتوفر للمرة الأولى على خدمات دعم الصناعة، يغطي مساحة إجمالية

⁽¹⁾ Industrie Algérie, publication trimestrielle du ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, Avril 2012, www.mipmepi.gov.dz.

⁽²⁾ الآية رقم 105 من سورة التوبة.

تقدر بـ 9042 هكتار تشمل 33 ولاية، ثم إسناد البرنامج إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمؤسسات⁽¹⁾.

إن الإسراع في تحرير التجارة الخارجية للجزائر، يسهل التموين العادي لجهاز الإنتاج⁽²⁾، وتسهيل علاقات التجارة الخارجية يساعد على التحضير للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

عملت السلطات الجزائرية على ترقية أساليب التصدير بالتعاون مع الدول الأجنبية، ثم تكوين فرق عمل تبين تجارب مختلف الدول⁽³⁾.

يمثل تنمية الصادرات خارج المحروقات فائدتين للجزائر:

- تسهيل الالتحاق بالركب التجاري العالمي الجديد.

- تخلص الجزائر من تبعية تجارتها الخارجية للمحروقات ولتقديرات أسعارها، فتحديدها ينبع من نظام الكم، وهي تعرض في كل مرة الميزان التجاري للجزائر إلى أزمات بسبب تدهور سعر النفط، كانت الأزمة الأولى في سنة 1986 والثانية في سنة 1998 كبدتها تكاليف باهضة الثمن، أثرت بالنتيجة على كل الحالات السيادية في الدولة، فيجب على الجزائر أن لا تحصر استغلال الثروات التي تتمتع بها في المحروقات فقط، وإنما تمتد إلى مختلف الخيارات من طبيعية وباطنية وبشرية، وغيرها ...

في الأخير، يجب العلم بأن العزلة لا تفيد ومحتم على الجزائر تخطي كل المصاعب والعراقيل للالتحاق بالركب التجاري العالمي الجديد على غرار أغلب بلدان العالم رغم ما يفرزه ذلك من آثار إيجابية أو سلبية.

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي، وفي نفس الوقت قد تؤثر سلبا عليه، فهي سلاح ذو حدين، لذا يجب اتخاذ الإجراءات التي تجعل من آثارها إيجابية.

⁽¹⁾ Industrie, Algerie, op-cit, p 35.

⁽²⁾ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 32.

⁽³⁾ Saad Hellal, exportations hors hydrocarbures, le ministère du commerce initie une série de rencontres, le phare n° 38, juin 2002, p46.

لكن المعادلة التي تورطت فيها الجزائر، لا يعرف منها الكففة الغالبة، هل عنصر الإيجابية أم السلبية؟ يصعب كثيرا حلها، إذ كيف يكون لها تحرير مبادلاتها التجارية مع كل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حتى مع إسرائيل؟! والتي هي محل مقاطعة تجارية مع كل الدول العربية بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل. موجب المر رقم 29-88 المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الصوخص القانونية:

- دستور 1976 — دستور 1996.

القوانين والتقنيات:

- قانون رقم 02-78 المؤرخ في 11/02/1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر رقم 07 لسنة 1978.

- قانون رقم 29-88 المؤرخ في 19 يوليول 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر رقم 29 لسنة 1988.

- قانون 90-10 المؤرخ في 14/4/1990 المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر رقم 16 لسنة 1990.

- قانون 90-16 المؤرخ في 7 غشت 1990 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج.ر رقم 34 لسنة 1990.

- قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر رقم 61 لسنة 1998.

- قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر رقم 77 لسنة 2001.

- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر رقم 52 لسنة 2004.

- قانون رقم 05-16 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر رقم 85 لسنة 2005.

- قانون رقم 07-12 المؤرخ في 30/12/2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر رقم 82 لسنة 2007.

- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن ق.إ.م وإ.د المنشور في ج.ر رقم 21 لسنة 2008.
- قانون رقم 06-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعديل والتمم للقانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر رقم 39 لسنة 2013.
- القانون المدني الجزائري، منشورات بييرتي، الجزائر، 2000-2001.
- الأوامر:**
- الأمر رقم 12-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بشروط استراد البضائع، ج.ر رقم 14 لسنة 1974.
- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر رقم 101 لسنة 1975.
- الأمر رقم 57-76 المؤرخ في 5 يوليو 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج.ر رقم 61 لسنة 1976.
- الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر رقم 59 لسنة 1976.
- الأمر رقم 06-96 المؤرخ في 10/1/1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر رقم 23 لسنة 1996.
- الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن قانون الاعتماد الإيجاري، ج.ر رقم 03 لسنة 1996.
- الأمر رقم 14-96 المؤرخ في 24 يوليو 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ج.ر رقم 39 لسنة 1996.
- الأمر رقم 23-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر رقم 43 لسنة 1996.

- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9/12/1996 يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، ج.ر رقم 77 لسنة 1996.
- الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30/12/1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج.ر رقم 85 لسنة 1996.
- الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 غشت 2001 يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ج.ر رقم 47 لسنة 2001.
- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر رقم 43 لسنة 2003.
- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر رقم 52 لسنة 2005.
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر رقم 44 لسنة 2009.
- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر رقم 49 لسنة 2010.

المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 المتضمن القانون التجاري، ج.ر رقم 27 لسنة 1993.
- المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29/12/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج.ر رقم 88 لسنة 1994.

المراسيم التنظيمية:

- المرر رقم 88-233 المؤرخ في 5-11-1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو لسنة 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر رقم 48 لسنة 1988.

- المرر رقم 144-96 المؤرخ في 23/04/1996 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، ج.ر رقم 26 لسنة 1996.
- المرر رقم 224-96 المؤرخ في 22 يونيو 1996 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول الاتحاد المغرب العربي الموقع في تونس بتاريخ 1996/4/2، ج.ر رقم 40 لسنة 1996.
- المرر رقم 234-96 المؤرخ في 20 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج.ر رقم 41 لسنة 1996.
- المرر رقم 308-03 المؤرخ في 11/9/2003 يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (القرض) الموقع في 29 يونيو 2003 بجدة بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل برنامج تنمية المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- المرر رقم 223-04 المؤرخ في 3 غشت 2004 يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 27/2/1981، ج.ر رقم 49 لسنة 2004.
- المر. رقم 159-05 المؤرخ في 27/4/2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22/4/2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر رقم 31 لسنة 2005.
- المرر رقم 374-06 المؤرخ في 23/10/2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة المحررة بمدينة الكويت في 30 ماي 2006، ج.ر رقم 68 لسنة 2006.
- المرر رقم 51-08 المؤرخ في 9/2/2008 يتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوربية، والدول الأعضاء فيها من جهة والجزائر من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية

- و جمهورية إستونيا، و جمهورية قبرص و جمهورية ليتوانيا و جمهورية ليتوانيا و جمهورية المجر و جمهورية مالطا و جمهورية بولونيا و جمهورية سلوفينيا والجمهورية السلفاكوبية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكسنبورغ في 24/4/2007، ج.ر رقم 19 لسنة 2008.
- المر رقم 13-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بكيفيات تصدير البضائع و برجمة التصديرات، ج.ر رقم 14 لسنة 1974.
- المر رقم 14-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالرخص الشاملة للاستيراد، ج.ر رقم 14 لسنة 1974.
- المر رقم 3-83-642 المؤرخ في 5/11/1983 يتضمن تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر رقم 46 لسنة 1983.
- المر رقم 390-84 المؤرخ في 22/12/1984 المتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر رقم 70 لسنة 1984.
- المر رقم 171-87 المؤرخ في 1/8/1987 يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة، ج.ر رقم 32 لسنة 1987.
- المررت رقم 88-201 المؤرخ في 18/10/1988 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر رقم 42 لسنة 1988.
- المررت رقم 01-89 المؤرخ في 15/1/1989 المتعلق بضبط كيفية تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر رقم 3 لسنة 1989.
- المررت رقم 37-91 المؤرخ في 13/2/1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر رقم 12 لسنة 1991.
- المررت رقم 91-131 المؤرخ في 11 ماي 1991 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الدولية، ج.ر رقم 23 لسنة 1991.
- المررت رقم 283-92 المؤرخ في 6 يوليوا 1992 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وقانونها الأساسي، ج.ر رقم 53 لسنة 1992.

- المرت رقم 135-94 المؤرخ في 5 يونيو 1994 يعدل المرت رقم 37-91 المؤرخ في 13/2/1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر رقم 37 لسنة 1994.
- المرت رقم 331-95 المؤرخ في 25/10/1995 المتضمن شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحول الفواتير، ج.ر رقم 64 لسنة 1995.
- المرت رقم 94-96 المؤرخ في 3/3/1996 المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ج.ر رقم 16 لسنة 1996.
- المرت رقم 152-96 المؤرخ في 27/4/1996 يتضمن حل الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وتحويل ممتلكاتها إلى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج.ر رقم 27 لسنة 1996.
- المرت رقم 205-96 المؤرخ في 5/6/1996 المحدد لكيفيات سر حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، ج.ر رقم 35 لسنة 1996.
- المرت رقم 235-96 المؤرخ في 2 يوليو 1996 المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج.ر رقم 41 لسنة 1996.
- المرت رقم 296-96 المؤرخ في 8/9/1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج.ر رقم 52 لسنة 1996.
- المرت رقم 327-96 المؤرخ في 1/10/1996 المتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج.ر رقم 58 لسنة 1996.
- المرت رقم 388-97 المؤرخ في 19/10/1997 المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر رقم 69 لسنة 1997.
- المرت رقم 75-99 المؤرخ في 11/4/1999 المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج.ر رقم 26 لسنة 1999.

- المرت رقم 282-01 المؤرخ في 24/9/2001 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر رقم 55 لسنة 2001.
- المرت رقم 05-02 المؤرخ في 6/1/2002 يتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، ج.ر رقم 02 لسنة 2002.
- المرت رقم 314-02 المؤرخ في 14/10/2002 يعدل المرت رقم 282-01 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر رقم 68 لسنة 2002.
- المرت رقم 373-02 المؤرخ في 11/11/2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤ.ص.وم وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر رقم 74 لسنة 2002.
- المرت رقم 74-03 المؤرخ في 23/2/2003 المعدل للمرت رقم 295-96 المؤرخ في 8/9/1996 والمحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، ج.ر رقم 13 لسنة 2003.
- المرت رقم 80-03 المؤرخ في 25/2/2003 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤ.ص.وم وتنظيمه وعمله، ج.ر رقم 13 لسنة 2003.
- المرت رقم 289-03 المؤرخ في 6/9/2003 المعدل للمرت رقم 98-200 المؤرخ في 9 يونيو 1998 المتعلق بإنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أحطرار القروض، ج.ر رقم 54 لسنة 2003.
- المرت رقم 374-03 المؤرخ في 30/10/2003 يتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤ.ص.وم، ج.ر رقم 67 لسنة 2003.
- المرت رقم 134-04 المؤرخ في 19/4/2004 المتضمن صندوق ضمان قروض الاستثمارات، ج.ر رقم 27 لسنة 2004.
- المرت رقم 173-04 المؤرخ في 12 يونيو 2004 المتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، ج.ر رقم 39 لسنة 2004.
- المرت رقم 174-04 المؤرخ في 12 يونيو 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيره، ج.ر رقم 39 لسنة 2004.

- المرت رقم 165-05 المؤرخ في 3 ماي 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤ.ص.وم وتنظيمها وسيرها، ج.ر رقم 32 لسنة 2005.
- المرت رقم 220-05 المؤرخ في 22 يونيو 2005 يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، ج.ر رقم 43 لسنة 2005.
- المرت رقم 221-05 المؤرخ في 22 يونيو 2005 يحدد شروط تنفيذ الحق التعويض وكيفياته، ج.ر رقم 43 لسنة 2005.
- المرت رقم 222-05 المؤرخ في 22 يونيو 2005 يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج.ر رقم 43 لسنة 2005.
- المرت رقم 458-05 المؤرخ في 30/11/2005 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج.ر رقم 78 لسنة 2005.
- المرت رقم 222-06 المؤرخ في 21 يونيو 2006 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، ج.ر رقم 42 لسنة 2006.
- المرت رقم 240-06 المؤرخ في 4 يوليو 2006 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤ.ص.وم"، ج.ر رقم 45 لسنة 2006.
- المرت رقم 101-07 المؤرخ في 29 مارس 2007 يعدل ويتم المرت رقم 240-06 المحدد لكيفيات سير حساب التخصص الخاص رقم 124-302 عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤ.ص.وم"، ج.ر رقم 22 لسنة 2007.
- المرت رقم 102-07 المؤرخ في 2/4/2007 المحدد لشروط تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع، ج.ر رقم 22 لسنة 2007.
- المرت رقم 103-07 المؤرخ في 2/4/2007 يتضمن إنشاء مراكز لتسهيل للمؤ.ص.وم، ج.ر رقم 22 لسنة 2007.

- المرت رقم 217-07 المؤرخ في 10 يوليو 2007 يحدد شروط وكيفيات تنظيم التظاهرات التجارية وسيرها، ج.ر رقم 46 لسنة 2007.
- المرت رقم 07-08 المؤرخ في 19/01/2008 يعدل ويتم المرت رقم 96-205 المؤرخ في 5 يونيو 1996 الذي يحدد كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، ج.ر رقم 05 لسنة 2008.
- المرت رقم 314-08 المؤرخ في 7 أكتوبر 2008 يتم المرت رقم 174-04 المؤرخ في 12 يونيو 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج.ر رقم 58 لسنة 2008.
- المرت رقم 323-08 المؤرخ في 14/10/2008 المتضمن إحداث الجائزة لابتكار، ج.ر رقم 60 لسنة 2008.
- المرت رقم 05-09 المؤرخ في 1/4/2009 يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر رقم 02 لسنة 2009.
- المرت رقم 71-09 المؤرخ في 2/7/2009 يعدل المرت رقم 80-03 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني الاستشاري، ج.ر رقم 10 لسنة 2009.
- المرت رقم 09-181 المؤرخ في 12 ماي 2009 المحدد لشروط ممارسة أنشطة استراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج.ر رقم 30 لسنة 2009.
- المرت رقم 09-296 المؤرخ في 9/2/2009 يعدل المرت رقم 181-09 المؤرخ في 12 ماي 2009 الذي يحدد شروط ممارسة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع والوجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج.ر رقم 51 لسنة 2009.
- المرت رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010 يحدد كيفيات متابعة الواردات المغفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ج.ر رقم 17 لسنة 2010.

- المرت رقم 11-16 المؤرخ في 25/01/2011 يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمارات، ج.ر رقم 5 لسنة 2011.
- المرت رقم 17-11 المؤرخ في 25/01/2011 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤ.ص.وم وترقية الاستثمار، ج.ر رقم 05 لسنة 2011.
- المرت رقم 11-264 المؤرخ في 30 يوليو 2011 يعدل ويتم المرت رقم 240-06 المحدد لكيفيات تيسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة"، ج.ر رقم 43 لسنة 2011.
- المرت رقم 11-102 المؤرخ في 6 مارس 2011 يتضمن تعديل المرت رقم 296-96 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج.ر رقم 14 لسنة 2011.
- المرت رقم 11-103 المؤرخ في 6 مارس 2011 يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع، ج.ر رقم 14 لسنة 2011.
- المرت رقم 12-134 المؤرخ في 21/3/2012 المعدل والمتمم للمرت رقم 240-06 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤ.ص.وم" ، ج.ر رقم 18 لسنة 2012.
- المرت رقم 13-85 المؤرخ في 6/2/2013 يعدل ويتم المرت رقم 10-89 يحدد كيفية متابعة الواردات المغفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ج.ر رقم 09 لسنة 2013.
- المرت رقم 14-219 المؤرخ في 11 غشت 2014 يتم المرت رقم 10-89 يحدد كيفية متابعة الواردات المغفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ج.ر رقم 49 لسنة 2014.
- المرت رقم 14-238 المؤرخ في 25 غشت 2014 يعدل ويتم المرت رقم 205-96 المؤرخ في 5 يونيو 1996 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات" ، ج.ر رقم 52 لسنة 2014.

القرارات الوزارية المشتركة، القرارات:

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26/2/1992 المتضمن وقف تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع، ج.ر رقم 47 لسنة 1992.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/3/1992 يتضمن وقف استيراد بعض السلع، ج.ر رقم 26 لسنة 1992.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22/2/1993 المتعلق بتحديد قائمة البضائع الموقوف تصديرها، ج.ر رقم 24 لسنة 1993.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20/3/1994 المتعلق بوقف استيراد بعض السلع، ج.ر رقم 24 لسنة 1994.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 غشت 1994 يتمم قائمة المراكز الحدودية المرخص بها في استيراد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو التي هي من أصل حيواني وتصديرها وعبورها، ج.ر رقم 72 لسنة 1994.
- القرار الوزاري المشترك في 13/2/1999 يتضمن إنشاء شهادة المصدر لبعض المنتوجات، ج.ر رقم 32 لسنة 1999.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30/10/2005 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤ.ص.وم. ج.ر رقم 82 لسنة 2005.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25/4/2006 يتضمن التنظيم الداخلي لمراكر تسهيل المؤ.ص.وم. ج.ر رقم 38 لسنة 2006.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7/2/2007 يحدد مدونة إرادات نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤ.ص.وم"، ج.ر رقم 18 لسنة 2007.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/5/2007 يحدد قائمة المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير، ج.ر رقم 44 لسنة 2007.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30/4/2008 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/02/07.
- القرار المؤرخ في 5/4/1991 يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار تجارة المقايسة الحدودية مع النiger وكيفيات ذلك، ج.ر رقم 29 لسنة 1991.
- القرار المؤرخ في 2 يونيو 1994 يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 1991/4/10 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط تجارة الجملة في ميدان التجارة الخارجية، ج.ر رقم 53 لسنة 1994.
- القرار المؤرخ في 21 ماي 1996 يحدد الحصة المضمونة لتغطية الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر رقم 36 لسنة 1997.
- القرار المؤرخ في 2/10/1997 يحدد مستويات الاختصاص المرتبطة بضمانت تأمين الصادرات، ج.ر رقم 73 لسنة 1997.
- القرار المؤرخ في 9/10/1997 المتعلق بالتنظيم الداخلي للجنة التأمين وضمان الصادرات، ج.ر رقم 11 لسنة 1998.
- القرار المؤرخ في 3/2/2007 يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، ج.ر رقم 21 لسنة 2007.
- القرار المؤرخ في 3/2/2007 يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي، ج.ر رقم 21 لسنة 2007.
- القرار المؤرخ في 3/2/2007 يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج.ر رقم 21 لسنة 2007.
- القرار المؤرخ في 11/10/2008 المتضمن تشكيل لجنة التحكيم للجائزية الجودة، ج.ر رقم 07 لسنة 2009.
- القرار المؤرخ في 30/12/2008 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 30/11/2008 المتعلق بمنع استيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج.ر رقم 13 لسنة 2009.

- القرار المؤرخ في 22 مارس 2011 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التأمين وضمان الصادرات، ج.ر رقم 30 لسنة 2011.
 - القرار المؤرخ في 13 يونيو 2011 المتعلق بتحديد مدة صلاحية السجل التجاري، ج.ر رقم 36 لسنة 2011.
 - المقرر المؤرخ في 10/4/1991 يحدد شروط ممارسة نشاطات البيع بالجملة في ميدان التجارة الخارجية، ج.ر رقم 29 لسنة 1991.
- الأنظمة:**
- النظام رقم 90-02 المؤرخ في 8/9/1990 المتعلق بشروط فتح وسير الحسابات بالعملة الأجنبية للأشخاص المعنية، ج.ر رقم 45 لسنة 1990.
 - النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8/9/1990 المتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، ومداخيلها، ج.ر رقم 45 لسنة 1990.
 - النظام رقم 90-04 المؤرخ في 8/9/1990 المتعلق باعتماد الوكالء وتجار الجملة وتنصيبهم، ج.ر رقم 45 لسنة 1990.
 - النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20/2/1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها، ج.ر رقم 23 لسنة 1992.
 - النظام رقم 91-12 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بتوطين الواردات، ج.ر رقم 30 لسنة 1991.
 - النظام رقم 91-13 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية لل الصادرات من غير المحروقات، ج.ر رقم 30 لسنة 1992.
 - النظام رقم 94-11 المؤرخ في 12/4/1994 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع إلى الجزائر وتمويلها، ج.ر رقم 72 لسنة 1994.
 - النظام رقم 96-06 المؤرخ في 3 يوليو 1996 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ج.ر رقم 66 لسنة 1996.

المراجع باللغة العربية.

I- المؤلفات:

- إبراهيم العيسوي، الغات وأخوتها، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 2001.
- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.
- أحمد بديع بليح، الاقتصاد الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993.
- أحمد عبد الخالق، أحمد بديع بليح، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية، مصر، 2002-2003.
- أسامة أحمد الحواري، القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
- أسامة مجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002.
- أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 2011.
- أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع المعمورة، الطبعة الأولى، 2006.
- إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.
- البشير عبد القادر، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- البشير عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- الخطاب علي، إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- الصيرفي محمد، البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- المخادمي عبد القادر رزيق، الاتحاد من أجل المتوسط، الأبعاد والآفاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- إهام فخرى طمية، التسويق في المشاريع الصغيرة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- إلياس ناصف، عقد الليزنس أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- أنور طلبة، العقود الصغيرة، الشركة والمقاولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.
- أمين علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية بالإسكندرية، 2007.
- أمين علي عمر، الصناعات والمشروعات الصغيرة، مدخل تطبيقي معاصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2009-2010.
- بابنات عبد الرحمن، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الحمدي العامة، الجزائر، 2008.
- بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.
- بشار خضر، أوربا والوطن العربي عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2008.

- بلقاسم أحمد، التحكيم الدولي، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
- بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- جابر فهمي عمران، المنافسة في المنظمة العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- جابر فهمي، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- حلال وفاء البدرى محمددين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995.
- جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية، 2004.
- حسين زينب عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية بدون مكان ولا سنة للطبع.
- حمدي الحناوي، تنظيم المشروعات الصغيرة ، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006.
- خيري فتحي البصيري، تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- دادي عدون ناصر، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار الحمدية العامة، الجزائر، 2003.
- رحمني أحمد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية، مصر، 2011.
- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر وتوزيع بن خلدون، الجزائر، النشر الثاني، 2003.

- سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، مطبعة دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
- سعداوي سليم، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، معوقات الانضمام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2008.
- سمير القماني، منظمة التجارة العالمية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2004.
- شاذلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- صبحي تادرس قريصه، محدث محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
- صبرى فارس الهبى، التنمية السكانية والاقتصادية في الوطن العربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- صلاح الدين حسن السيسي، الاتحاد الأوروبي والعملة الأوروبية الموحدة (اليورو) عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
- صلاح الدين حسن السيسي، السوق العربية المشتركة الواقع والطموح، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
- طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، 2005.
- عبد الحميد الأحباب، موسوعة التحكيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة، 2008.
- عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1993.

- عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995.
- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2002.
- عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1996.
- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1997.
- عبد الفتاح مراد، منظمة التجارة العالمية والعملة والأقلمة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، بدون تاريخ.
- عبد الفتاح مراد، موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية، بدون تاريخ ودار للطبع.
- عبد القادر فتحي لاشين، المعوقات والمشاكل الإجرائية في المنافذ وتأثيرها على حركة التجارة بين الدول العربية، صدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2000.
- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.
- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من الأوروبي إلى سياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، مصر، 2002، 2003.
- عبد المطلب عبد الحميد، السوق العربية المشتركة، الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقيات الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر 2009.
- عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

- عزيزي العكيلي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003-2002.
- عمورة عمار، الأهداف التجارية وفقاً للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- غريبي فوزية، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي، حالة الجزائر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010.
- فؤاد محمد الصقار، جغرافية التجارة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997.
- فايزة قاشي، الاقتصاد الدولي، منشورات دار الأديب، وهران، الجزائر 2007.
- فتاك علي، القانون التجاري الجزائري، في السجل التجاري، دراسة مقارنة، بن خلدون للنشر والتوزيع، تiyart، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- فريد النجار، الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006-2007.
- فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.
- فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل إستراتيجي للمنافسة والتميز، الطبعة العربية الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2006.
- قاستل نور الدين، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، منشورات بغدادي، الجزائري، بدون سنة.
- قربوع عليوش، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- لعشب محفوظ، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة الأردن، الطبعة الثالثة، 2009.
- مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- محسن الخضيري، اليورو والإطار الشامل والكامل للعملة الأوربية، مجموعة النيل العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
- محمد أحمد السريبي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 2009.
- محمد السانوسي شحاته، التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1993.
- محمد أمين زويل، دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.
- محمد خميس الزوكرة، جغرافية التجارة الدولية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004.

- محمد زكي شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة للطبع.
- محمد صفت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، مصر، 2008-2009.
- محمد صفت قابل، منظمة التجارة العالمية، وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- محمد عايد الشوابكة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- محمد عبد السلام فادية، درجة فاعلية الأركان الرئيسية لمنظمة التجارة العربية الكبرى في منظمة التجارة الحرة العربية، التحديات وضرورات التحقيق، صادر عن مركز دراسات الوحدة العربية ومعهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة الأولى، ديسمبر 2005.
- محمد عمر حماد أبو دوح، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، السنة 1999.
- محمد فريد العريني، جلال وفاء محمددين، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- محمد محمود الإمام، تجارت التكامل العالمي ومتطلبات التكامل العربي، بيروت، ديسمبر 2004.
- محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.
- محمود أبو بكر، إدارة التسويق في المنشآت المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003-2004.
- محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

- مراد محمود المواجه، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- مروة أحمد، نسيم برهمن، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.
- مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2005.
- مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، حسين عليان إرشيد، هيثم علي حجازي، إدارة المشروعات الصغيرة، منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- مسعداوي يوسف، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية للنشر، 1998.
- مصطفى رشدي شيخة، الاتفاقية العامة للتجارة العالمية، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2005.
- مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2000.
- مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعرفات الجمركية والتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، السنة 1998.
- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، مصر، 1994.
- مصطفى محمد الجمال، عكاشه محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.

- نائف برنوطي سعاد، إدارة الأعمال الصغيرة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
- نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكتورينغ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- نعيمي فوزي، غراس عبد الحكيم التجارية الدولية بدون دار للطبع، الجزء الأول، أكتوبر 1999.
- واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

المقالات:

- الأحباب عبد الحميد، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا تصدر عن المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص 2009.
- الجوزي جميلة، التكامل الاقتصادي العربي واقع وآفاق، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ع 5 جانفي 2008.
- الشريط عابد، واقع الشراكة الاقتصادية الأورو متوسطية مع دول المغرب العربي، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ع 21 جوان 2004.
- المغربي هلال، دراسة تحليلية لقواعد المنشأ في اتفاقيات المشاركة الأوروبية العربية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية عن المعهد العربي للتحطيط بالكويت تحت عنوان: الآثار المتوقعة على منطقة التجارة العربية الحرة، المجلد الثالث ع 2 يونيو 2001.
- آيت عيسى عيسى، المؤ.ص.و.م بالجزائر، آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ع 6 لسنة 2009.
- ب. بوعلام، ك.سامية، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الجيش صادرة عن الجيش الوطني الشعبي، ع 459 أكتوبر 2001.

- ب. كريمة ورشيدة لمواري، رئيس البرلمان الأوروبي في زيادة للجزائر، آفاق واعدة للتعاون الجزائري الأوروبي، مجلة مجلس الأمة تصدر عن مجلس الأمة، ع 24 جانفي - فيفري 2006.
- بارك نعيمة، تنمية الموارد البشرية وأهميتها في تحسين الإنتاجية وتحقيق الميزة التنافسية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ع 7 السادس الثاني، 2009.
- باشي أحمد، أثر برامج إعادة الهيكلة على الاقتصاد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر، كلية الحقوق ع 2 لسنة 2003.
- بتيش محمد نعمان، الاستثمار بوابة الازدهار، مجلة فضاءات صدرت عن وزارة المؤ.ص.و.م والصناعة التقليدية، ع 2 سنة 2003.
- براق محمد، عسيلة محمد، دفع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات باستخدام مقاربة التسويق الدولي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، ع 4 جوان 2006.
- برحومة عبد الحميد، الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر منذ 1988 وأثرها على الفضاء الاقتصادي والاجتماعي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ع 6 لسنة 2006.
- بريش عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ع 3 ديسمبر 2005.
- بسمان فيصل محجوب، رؤية استشرافية لأثر المنظمة العالمية للتجارة عن المنشآت الصغيرة في الوطن العربي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ع 2 لسنة 2003.
- بشير بن عيش، المعوقات الإنتاجية والتصديرية للتمور وكيفية مواجهتها في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 2 أكتوبر 2002.

- بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، ع 00 السداسي الثاني 2004.
- بكلي نور الدين، دور وأهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية مجلة المحكمة العليا تصدر عن المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2009.
- بلعنة جويدة، القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري، في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرhat عباس، سطيف، الجزائر، ع 10 سنة 2010.
- بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بو علي بالشلف الجزائر ع 4 جوان 2006.
- بلعيساوي محمد الطاهر، عقد تحويل الفاتورة في التشريع التجاري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، تصدر عن جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع 3 لسنة 2008.
- بلوافي أحمد، نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دراسة مسحية تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، ع 11 لسنة 2011.
- بن تومي عبد الرحمن، الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة تبادل حر أورو متوضطية، مجلة دراسات اقتصادية، دورية فصلية تصدر عن مركز بصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 10 مارس 2008.
- بن تومي عبد الرحمن، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والآفاق (2000-2009) دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز بصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ع 12 فيفري 2009.

- بن داودية وهيبة، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر ع 6 السادس الأول 2009.
- بن سهلة ثاني بن علي، نعيمي فوزي، تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على ضوء نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الإدارة عن المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ع 2 لسنة 2007.
- بن صالح عبد الرزاق، دور تطبيق مفهوم التسويق بالعلاقات في بناء وتدعم المزايا التنافسية للمؤسسة، المعيار، مجلة دورية، تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، ع 2 ديسمبر 2010.
- بن عبيد محمد الطاهر، قرض الإيجار، الليزنغ، مجلة الموثق، دورية داخلية متخصصة تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، ع 10 ماي 2000.
- بن عزة محمد الأمين، التحالف الإستراتيجي كضرورة للمؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، يصدرها مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ع 2 ماي 2005.
- بن عنتر عبد الرحمن، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ع 1 لسنة 2002.
- بوقنة عبد الفتاح، مشروع إستراتيجية تنمية المؤ.ص.و.م، مجلة فضاءات دورية صدرت عن وزارة المؤ.ص.و.م والصناعة التقليدية، ع 2 لسنة 2003.
- ثلاثيجية نوة، دور المؤ.ص.و.م في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الصناعي، مجلة روسيكادا عن جامعة سكيكدة، الجزائر، ع 3 ديسمبر 2005.
- جنان عبد الحق، محمد رمزي جودي، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وأثره على ثقافة المؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 17 نوفمبر 2009.

- حسين عبد المطلب الأسرج، الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على التجارة الخارجية للدول العربية، مجلة دراسات اقتصادية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر ع 13 سبتمبر 2009.
- حمادي إسماعيل، قراءة برلمانية في مسار إعلان برشلونة، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، عدد خاص، ديسمبر 2003.
- حميدوش محمد، مراكز التسهيل، فضاء جديد لبعث الاستثمار ومرافق المؤسسة مجلة فضاءات دورية صدرت عن المؤ.ص.و.م والصناعة التقليدية، ع 2 سنة 2003.
- خالدي خديجة، أثر الانفتاح على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ع 2 شهر ماي 2005.
- داودي الطيب، دور المؤسسة ودورها في التنمية، الواقع والمعوقات، حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة دولية محكمة متخصصة في الدراسات والأبحاث الاقتصادية تصدرها كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، ع 11 سنة 2011.
- داودي محمد، بن بوزيان محمد، محددات مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دفاتر MECAS عن مخبر البحث، إدارة المؤسسات وتسخير رأس المال الاجتماعي عن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ع 7 ديسمبر 2011.
- دملوم كمال، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تثمين عوامل الإنتاج في الاقتصاديات التي تمر بفترة إعادة الهيكلة، مجلة دراسات اقتصادية عن مركز البحث والدراسات الإنسانية، البصيرة، الجزائر، ع 21 لسنة 2000.
- دي فيليب أوليفي، مسار تعلم متواصل، مجلة بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، ع 1 يناير 2004.

- رحيم حسين، نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة أبحاث روسيكادا عن جامعة سكيكدة ع 3 لسنة 2005.
- رحيم حسين، نظم حاضنات الأعمال، آلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، جامعة فرhat عباس سطيف، الجزائر، ع 2 لسنة 2003.
- رمضان عمر (رئيس منتدى رؤساء المؤسسات) بناء منطقة إزدهار مشترك مجلة البعثة الأوربية بالجزائر، ع 1 يناير – فبراير 2004.
- روينة عبد السميم، مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة علمية محكمة سداسية تصدر عن جامعة باتنة، ع 11 ديسمبر 2004.
- زاييري بلقاسم، السياسات المرافقة لنجاح منطقة التبادل الحر ما بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مجلة اقتصadiات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر ع 3 ديسمبر 2005.
- زرقين عبود، الإستراتيجية الملائمة للتنمية الصناعية في الجزائر، بحوث اقتصادية عربية، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، ع 45 سنة 2009.
- زرقين عبود، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسات الصناعية الجزائرية بحوث اقتصادية عربية، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، مصر ع 42 لسنة 2008.
- زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو متوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، ع 00 السادس الثاني 2004.
- زعباط عبد الحميد، مستقبل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية عن جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ع 6 جوان 2004.

- زعبيط عبد الحميد، معدلات تبادل الجزائر وآفاق تطورها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 2 سنة 2003.
- زغيب شهر زاد، عيساوي ليلي، آفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 3 ماي 2003.
- زغيب مليكة، استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤ.ص.و.م، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع 7 فيفري 2005.
- زكي حنوش، رؤية عربية للتعاون والشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الاستثمار والتكميل الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرhat عباس، سطيف، الجزائر، ع 4 لسنة 2005.
- زودة عمر، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا تصدر عن المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص 2009.
- زيدان محمد، المياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤ.ص.و.م، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلی بالشلف الجزائر، ع 7 لسنة 2009.
- شريف نصر الدين، عبد اللطيف أولاد حمودة، فعالية التسويق في بناء الميزة التنافسية دفاتر MEGAS عن مخبر البحث إدارة المؤسسات وتسيير رأس المال الاجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع 7 لسنة 2011.
- شعباني إسماعيل، محتوى الشراكة الأورو عربية، مجلة العلوم التجارية تصدر عن المعهد الوطني للتجارة، الجزائر، ع 1 لسنة 2002.
- صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرhat عباس، سطيف ع 3 لسنة 2004.

- صالح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، مجلة دراسات اقتصادية دورية تصدر عن مركز البحث والدراسات الإنسانية، البصيرة، مؤسسة بن خلدون للدراسات والبحوث، الجزائر، ع 2، سنة 2000.
- صالح صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، مجلة دراسات اقتصادية، دورية تصدر عن مركز البحث والدراسات الإنسانية البصيرة، مؤسسة بن خلدون للدراسات والبحوث، الجزائر، ع 2 سنة 2000.
- صغير عبد الصمد، واقع مؤشرات اقتصاد المعرفة في الجزائر، المعيار مجلة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، ع 3 جوان 2011.
- عبد الكريم سهام، برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة دراسات اقتصادية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 11 سنة 2009.
- عبد الكريم كييش، نحو نظام عالمي جديد، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ع 17 جوان 2002.
- علوبي عمار، دور المؤ.ص.و.م في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلة محكمة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، ع 10 لسنة 2010.
- عماري عمار، بوسعدة سعيدة، الإبداع التكنولوجي في الجزائر، واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ع 3 لسنة 2004.
- عماري عمار، بوسعدة سعيدة، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، المجلة الجزائرية للتسيير، الإصدار السادس.
- عمرو محي الدين، المال والصناعة، مجلة دورية سنوية تصدر عن الدائرة الاقتصادية لبنك الكويت الصناعي، ع 21 لسنة 2003.

- عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ع 2 ماي 2005.
- غربي محمد، تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر ع 6 السادس الأول 2009.
- فرطاسي حفيظة، إستراتيجية تطوير المنتجات كأداة لتحقيق التميّز للمؤسسة، مجلة المعيار، دورية عن المركز الجامعي تيسمسيلت، ع 2 ديسمبر 2010.
- قحاییری آمال، أسباب نشأة أزمة المديرية الخارجية للدول النامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر ع 3 ديسمبر 2005.
- قوراري مریم، صوفی إیمان، جناس مصطفی، اثر إرادة الإبداع على الميزة التنافسية للمؤسسات، دفاتر MEGAS عن مخبر البحث إدارة المؤسسات وتسییر رأس المال الاجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية والتسییر، جامعة أبو بکر بلقايد تلمسان، ع 7 لسنة 2011.
- كبير سمیة، أداء التجارة الخارجية العربية والبنية (2000-2004) مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ع 5، جانفي 2008.
- لوتشیو عیزاٹو (رئيس بعثة اللجنۃ الأوربیة - الجزائریة) کلمة افتتاحیة، مجلة بعثة اللجنۃ الأوربیة بالجزائر، عدد مهدی إلى المقاولین الجزائريین، ع 1 يناير - فبراير 2004.
- محسن هلال، الآثار التجارية والاقتصادية لاتفاقيات التجارة الدولية على الدول العربية غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية تصدر عن المعهد للتحطيط بالکویت، ع 1 ديسمبر 2001.

- محمد عد السلام فادية، أبعاد منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مغزاها بالنسبة للتجارة العربية البينية والخارجية، تحرير محمد محمود الإمام، منطقة التجارة الحرة العربية، التحديات وضرورات التحقيق عن مركز دراسات الوحدة العربية ومعهد البحوث والدراسات العربية، لبنان، 2005، ص 274.
- محمودي بشير، الأساس القانوني لعقد تحويل الفاتورة، دراسات قانونية مجلة شهرية تصدر عن درا القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، ع 3 أكتوبر 2002.
- مدحت العراقي، السوق العربية المشتركة بين النظرية وتحديات الكيانات الاقتصادية البديلة، دراسات اقتصادية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 9 جويلية 2007.
- مدني شهرا، وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال برنامج التعديل الهيكلي، مجلة الخلدونية في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة بن خلدون تيارت، نشر بن خلدون سنة 2005 بدون رقم.
- مزريق عاشور، غربي محمد، تسيير وضمان جودة منتجات المؤسسات الصناعية الجزائرية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ع 2 ماي 2005.
- مصطفى سالم، مستقبل منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ع 2 سنة 2000.
- مكيد علي، تحليل واقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي والإسلامي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ع 4 جوان 2006.
- مناصرية إسماعيل، عقبة نصيرة، أثر أساليب التدريب الحديثة في تفعيل المؤ.ص.و.م، مجلة العلوم الإنسانية عن جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 15 سنة 2008.

- منصوري زين ، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر، ع 2 ماي 2005.
- منير بن حيزية، الجزائر ونظام الاقتصاد الجديد والعولمة، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، ع 2 مارس 2003.
- نور الدين بوسهوة، دور الاتفاقيات الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة الموثق دورية تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعة الجزائر، ع 12 لسنة 2005.
- نوري منير، تحليل التنافسية العربية في ظل العولمة الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بجامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر، ع 4 جوان 2006.
- همال علي، فطيمة حفيظ، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، في ظل اتفاق الشراكة الأورو-متوسطية، مجلة روسيكادا، مجلة للعلوم الإنسانية والاجتماعية تصدر عن جامعة سكيكدة، ع 3 ديسمبر 2005.
- ولد ساعد سعود عامر، سوق الخبرة والاستشارة، مجلة فضاءات، دورية صدرت عن وزارة المؤ.ص.و.م والصناعة التقليدية، ع 2 سنة 2003.
- يوسف فتحية، عقد تحويل الفاتورة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رقم 02 سنة 2004.
- يوسف آمال، إمكانية التكامل الاقتصادي العربي على ضوء تجربة السوق الأوروبية المشتركة، مجلة دراسات اقتصادية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 9 جويلية 2007.

مداخلات:

- هيكتور ميلان، مجلة الفكر البرلماني، ع 4 أكتوبر 2003.

- محمد حلايقة، مجلة الفكر البرلماني، ع 4 سنة 2003.
- رينالدو فيغريدو، مجلة الفكر البرلماني، ع 4 سنة 2003.
- عبد الرحيم بلعياط، مجلة الفكر البرلماني، ع 4 سنة 2003.
- زهيرة بيطاط، مجلة الفكر البرلماني، ع 4 سنة 2003.
- حبيب دوافي، مجلة الفكر البرلماني، ع 4 سنة 2003.

الملتقيات:

- 1- التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية، أعمال المؤتمر الدولي الثالث الذي نظمه مركز الدراسات العربي، الأوروبي، من 9 إلى 11/1/1995 بدبي، الطبعة الأولى تشرين الأول، أكتوبر 1995، مركز الدراسات العربي، الأوروبي، باريس.
- أحمد عصمت عبد المجيد، دور الجامعة العربية في التنمية الاقتصادية العربية.
- 2- بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتحيط، تحت عنوان: الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية، 1997، عن مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الثالثة، فبراير 2005.
- بن دعيدة عبد الله، التجربة الجزائرية والإصلاحات الاقتصادية.
- مصطفى محمد العبد الله، التصحيحات الهيكيلية والتحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية.
- 3- مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، المؤتمر الأول بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة الزرقاء الأهلية للفترة 10-8 أوت 2000، الطبعة العربية الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- السعدي رجال، الوحدة الاقتصادية المغاربية ضرورة مستعجلة أمام العولمة.
- أسعد عبد الجيد، البعد الاقتصادي للعولمة ومدى إمكانات اخراط الدول العربية في الحداثة التكنولوجية.
- خالد وهيب الرواوي، حمود محمد السندي، السوق العربية المشتركة والتحديات الراهنة.

- طه محمد علوان، آثار العولمة على الاقتصاديات العربية وأهمية التكامل الاقتصادي في مواجهة آثارها السلبية.
- فوزي عبد الرزاق ظاهر، العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول العربية في ظل التكتلات الراهنة.
- قحطان السامرائي، هناء عبد الغفار السامرائي، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الدول النامية في ظل البيئة الدولية الجديدة.
- 4- بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 25 – 28 ماي 2003 تحت عنوان تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسوسات والأوروبي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2004.
- الشريف بقة، فوزي عبد الرزاق، بن فرحات ساعد، بلعة جويدة، تحليل وتقسيم تجربة المؤسسات المصغرة في الجزائر.
- بلالطة مبارك، بن دريميع سعيد، بلعور سليمان، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 5- التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية الأوروبية بحوث وأوراق عمل المؤتمر الدولي المنعقد خلال الفترة 8 – 9 ماي 2004، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار عن المؤسوسات والأوروبي، جامعة سطيف، 2005.
- رحماني موسى، التكامل العربي بين خيار التخصص أو الاندماج.
- قدري عبد المجيد، الجزائر ومسار برشلونة، الفرص والتحديات.
- عيسى حمد محمد الفارسي، التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي، واقعه قوماته، معوقات قيامه.
- سعيدي وصاف، مجلس التعاون الخليجي، دراسة تقييمية لمسار عملية التكامل الاقتصادي.
- مسعداوي يوسف، آثار الشراكة الأورو-متوسطية على اقتصادات العربية.

- 6- الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006 تحت إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر Colloque 2. Voila. Net
- الدواية أشرف محمد، إشكالية تمويل المؤسسة و المقاولات في الدول العربية.
 - إبراهيمي عبد الله، المؤسسة و المقاولات في مواجهة مشكل التمويل.
 - أرميص علي سالم، مدى تنافسية المؤسسة و المقاولات.
 - أبو فارة يوسف، تطبيقات الأنترنت في منظمات الأعمال الصغيرة، مدخل للتأهيل نحو الميزة التنافسية.
 - أوسرير منور، سعيد منصور فؤاد، الابتكار والإبداع كعنصران أساسين في عملية التأهيل.
 - أونيسسي عبد الحميد، الاستثمار الأجنبي في المؤسسة و المقاولات.
 - برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسة و المقاولات في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية.
 - بريشي السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسة و المقاولات بين معوقات المعامل ومتطلبات المأمول.
 - بلخاط جمال، متطلبات تأهيل المؤسسة و المقاولات في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة.
 - بن بوزيان محمد، الطاهر زيان، دور تكنولوجيا الحاسوب في تطوير المؤسسة و المقاولات.
 - بن طلحة صليحة، معوشي بو علام، الدعم المالي للمؤسسة و المقاولات دورها في القضاء على البطالة.
 - بن منصور عبد الله، بخشى غوري، المؤسسة و المقاولات كاختيار إستراتيجي للتكيف مع مستجدات العولمة.
 - بن نافلة قدور، المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية.
 - بوزيان عثمان، قطاع المؤسسة و المقاولات في الخارج، متطلبات التكيف وآليات التأهيل.
 - تومي ميلود، مستلزمات تأهيل المؤسسة و المقاولات في الجزائر.

- تيماوي عبد الحميد، مصطفى بن نوي، دور المؤسّص و م في دعم المناخ الاستثماري.
- جاسر عبد الرزاق، المنشآت الصغيرة، الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة.
- جمعي عمارية، رابح عربة، دور الشراكة الإستراتيجية في إنتاج المعرفة وتوسيع الملكية الفكرية في الدول العربية.
- خوني رابح، حسانی رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبدائل تمويلي لقطاع المؤسّص و م.
- خليفي عيسى، كمال منصوري، مقومات التميز في أداء المؤسّص و م.
- خليل عبد الرزاق، نور الدين هناء، دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية.
- راتول محمد، بن داودية وهيبة، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسّص و م.
- رحيم حسين، دريسي بجي، أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسّص و م حالة الجزائر.
- روينة عبد السميح، حجازي إسماعيل، تمويل المؤسّص و م عن طريق شركات رأس المال المخاطر.
- زايري بلقاسم، بحسن هواري، تحليل المحيط الاقتصادي لبيئة الأعمال وأثره على المؤسّص و م في الجزائر.
- زيدان محمد، دريسي رشيد، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسّص و م بالجزائر.
- سامر مظهر قنطري، المكاملة الإدارية والتقنية والتسويقية للمشروعات.
- شريف شكيب، أنوار سعدي طارق، التسويق ودوره في تأهيل المؤسسات العربية الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة وما تحويه من منافسة.
- ضحاك نحية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم، آفاق تجربة الجزائر.
- عروب رتبة، ربحي كريمة، تأهيل المؤسّص و م.
- عياش قويدر، إدارة الجودة الشاملة كأسلوب لتحقيق تنافسية المؤسّص و م.

- عيمر سعيد، تكنولوجيات المعلومات والاتصال، حافر أم عائق أمام تأهيل المنشآت العربية الصغيرة والمتوسطة.
- غياط شريف، بو قموم محمد، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسة.
- فرجي محمد، المشاكل والتحديات الرئيسية للمؤسسة في الوطن العربي.
- قاسم كريم، مريزق عثمان، دور حاضنات المؤسسة.
- قويدري محمد، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في ترقية أداء المؤسسة.
- كورتل فريد، التسويق كعامل نجاح للمؤسسة.
- مناور حداد، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- نوري منير، أثر الشراكة الأورو-جزائرية على تأهيل المؤسسة.
- يعقوبي محمد، مكانة وواقع المؤسسة في الدول العربية.
- البطالة أسبابها، معالجتها وأثرها على المجتمع، الجزء 2، بحوث وأوراق عمل ندوة عربية منعقدة خلال الفترة 26 إلى 28 أبريل 2006، الطبع بمساهمة الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي الجامعي، الجزائر 2006.
- بن عبد العزيز فطيمة، القروض المصغرة وأهميتها في القضاء على البطالة.
- بو شنافة أحمد، بوسهمين أحمد، سياسات الاستثمار المصغر عن طريق الوكالة لدعم وتشغيل الشباب في الجزائر، الحد من البطالة.
- عمورة جمال، دور تطوير وتشجيع الاستثمارات في امتصاص البطالة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).
- آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة مع الاقتصاد الجزائري، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 13 - 14 نوفمبر 2006 منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسة في القضاء الأورو-مغربي سنة 2007 عن جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر.
- الخناق سناء عبد الكريم، المتطلبات التنظيمية للمؤسسات الجزائرية المتوسطة والصغيرة في ظل الشراكة.

- الطيب الوافي، لطيفة بخلول، آليات تطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري.
- براق محمد، ميموني سمير، الاقتصاد الجزائري ومسار برشلونة، دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية.
- براهimi زرزور حفيظ عبد الحميد، دور الشراكة في تدوين اقتصاديات الدول النامية.
- بن زاوي عبد الرزاق، الشراكة الأورو متوسطية، فرص وتحديات.
- بن مويبة مسعود، الإبداع التكنولوجي لتنمية القدرات التنافسية للاقتصاد الجزائري.
- بن يعقوب الطاهر، هباش فريد، أثر اتفاق الشراكة الأورو جزائرية على المؤسسة.
- بو حرود فتحية، عظيمي دلال، تطبيق إدارة الجودة الشاملة لتأهيل المؤسسة في ظل الشراكة الأورو مغاربية.
- بو هزة محمد، بن سديرة عمر، واقع ومستقبل المؤسسة في ظل اتفاق الشراكة الأورو جزائرية.
- رقيبة سليمة، الشراكة الأورو جزائرية هل هي نعمة أو نكمة.
- رميدي عبد الوهاب، سماعي علي، الآثار المتوقعة على الاقتصاد الوطني من خلال إقامة التبادل الحر الأورو جزائرية.
- ذكري بلقاسم، بحسن هواري، أثر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على المؤسسة و م في الجزائر.
- زغيب شهرزاد، ملياء عميان، الاقتصاد الجزائري ومتطلبات الشراكة الأورو جزائرية.
- عاشي كمال، عمر شريف، الشراكة الجزائرية الأورو بية على القطاع الصناعي.
- غراب رزيقة، سجـار نـادـية، مـحتـوى الشـراـكةـ الأوروـ جـزـائـرـيةـ.
- غراب رزيقة، رقاد سليمة، آثار اتفاق الشراكة على القطاع الصناعي و مؤسساته الصغيرة والمتوسطة.
- قطاف ليلي، اتفاقية الشراكة الأورو بية الجزائرية.
- مفتاح صالح، بن سمية دلال، اتفاق الشراكة الأورو جزائرية، الدوافع المحتوى والأهمية.

- منصوري سعدان، مهيدى حمودى، الشراكة الأوروبية الجزائرية وإستراتيجية التأهيل الإنتاجي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
- ولهي بوعلام، العياشى عهلان، محاولة تحليل وتقيم الجباية الجمركية في ظل اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.
- 9- ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي المنعقدة بالقاهرة في سبتمبر 2006 تحت عنوان تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر 2007.
- إيمان صالح عبد الفتاح، المشروعات الصغيرة وتأثيرها على التنمية البشرية في الدول العربية.
- 10- بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة، المنعقد في دمشق، الجمهورية العربية السورية، مارس 2008 عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر 2008.
- محسن هلال، الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، الإجراءات المفاوضات.
- محسن هلال، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.
- 11- الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية يومي 08 و 09 نوفمبر 2010 جامعة الشلف، الجزائر.
- تيقاوي العربي، واقع بناء القدرات التنافسية في المؤسسة. Labo colloque. S. voila. Net / 117 tilhaoui larbi. PDF.
- ناجي التوني، ملخص وقائع ورشة العمل حول تأثير اتفاقيات الشراكة العربية الأوروبية على مستقبل التكتلات الإقليمية العربية، الكويت 23 - 24 يناير 2001 مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية تصدر عن المعهد العربي للتخطيط، الكويت المجلد الرابع ع 1 ديسمبر 2001.

المذكرات:

- إسحاق خديجة، دور الضرائب في دعم المؤسسات و م حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسهيل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2011.
- برجي شهر زاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات و م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير عن مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، سنة 2012-2011.
- بن آشن فهو فريدة، نظام تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، حالة ولاية تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية عن كلية العلوم الاقتصادية، التسويق والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد 2005 – 2004.
- بن الدين محمد، المناولة الصناعية كإستراتيجية لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية، دراسة حالة تطبيقية على عينة من المؤسسات الصناعية العاملة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية عن كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان لسنة 2012 – 2013.
- بن حمو عبد الله، تدوين المؤسسات و م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير عن مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التسويق والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010.
- بن حيمة عمر، دور المؤسسات و M في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير عن مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسويق والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010 – 2011.
- بن علو خليفة، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في مواجهة قواعد المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال عن كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009.

- بو سنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسة و م بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير عن مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 – 2011.
- بو علي هشام، الشراكة الأورو متوسطية وإعادة تأهيل المؤسسة و م، تجربة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007 – 2008.
- حجاوي أحمـد، إشكالية تطوير المؤسسة و م وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 – 2011.
- داق سعيد عيماد، إستراتيجية تطور المؤسسة و م، حالة المؤسسة الجزائرية رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007 – 2008.
- رابح خوني، ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسة و م في الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2002 – 2003.
- عبد الحق زغدار، الشراكة الأورو متوسطية بين التعاون والتبني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية، 2001 – 2002.
- عبيـد الله فطـيمة، المؤسسات الجزائرية من التعاـقد من الباطـن إلى إخراج النشـاطـات مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009 – 2010.
- فـنان الطـيب، دور الإبداع التـكنـولـوجـي في تـأهـيل تـنافـسـيـة الـدولـ، حالـةـ الجزائـرـ، مـذـكـرةـ مـضـمنـ متـطلـباتـ نـيلـ شـهـادـةـ المـاجـسـتـيرـ، كلـيـةـ العـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـعـلـوـمـ التـسيـيرـ، جـامـعـةـ أـبـوـ بـكـرـ بلـقاـيدـ تـلـمـسـانـ، 2009 – 2010.

- فراجي بلحاج، تأهيل المؤس و م ودورها في عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة رسالة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، 2010 – 2011.

- نزعي فاطمة الزهراء، آفاق تنمية المؤس و م في الجزائر، تحليل أثر برنامج MEDA لدعم وتنمية المؤس و م الخاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان في السنة الجامعية 2009 – 2010.

- وليد حفاف، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير عن كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2009.

التقارير:

- حصيلة أشغال قطاع التجارة المنجزة خلال فترة 1962 ، 2012، الصادرة عن وزارة التجارة بتاريخ مارس 2012، www.mincommerce.gov.dz

- رأى في المشروع التمهيدي للإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط الصادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الدورة العادية الثامنة المنعقدة يوم 4 ماي 1997، ج.ر رقم 09 لسنة 1998.

- نشرية وزارة التجارة صادرة عن وزارة التجارة ع 6 لسنة 2013.

- فاروق محمد الحمد، الوحدة النقدية الأوربية واليورو، النشأة والتطور والآثار سلسلة رسائل البنك الصناعي الصادر عن بنك الكويت الصناعي، ع 61 يونيو 2000.

- عبد العزيز بلحاج، إتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، محاضرة ألقياها على طيبة المعهد الوطني للتجارة بتاريخ 10-02-2002 (بصفته وزير للدولة ووزير الشؤون الخارجية) منشورة في مجموعة المحاضرات (الاثنين التجاري) حجم III، السنة الجامعية 2002 – 2001.

- مجلة مجلس الأمة، ع 37 سبتمبر – أكتوبر 2008.

- مجلة الإصلاح الاقتصادي تصدر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة مصر ع 12 يناير 2005.

القواميس :

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، سنة 1998.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages:

- 1/ Abdallah Benachenhou , la fabrication de l'Algérie Alpha design pas de pays d'édition , Mai 2009
- 2/ Alain Meunier PME les stratégies de succès Dunod Paris 2007
- 3/ Alfredo Suarez commerce international et environnement Hachette livre Paris 2010
- 4/ Anne Battistoni Lemière, l'espace mondialisé : flux, acteurs, enjeux, ellipses France 2004
- 5/ Anne Hanout ,Elmouhoub Mouloud, économie international, librairie, Vuibert Paris Aout 2002
- 6/ Anne Rasson Roland ,David Renders et Marc Verdussen la cour d'arbitrage vingt ans après ,Bruylant Bruxelles 2004
- 7/ Annie Krieger, Kry Michi, l'organisation mondiale du commerce Kuibert Mars 1997
- 8/ Antoine Bonet, le protectionnisme, Vuibert Paris Septembre 1998
- 9/ Bertrand Blancheton, la mondialisation principes, histoire et perspectives de Boeck Bruxelles , sans année
- 10/ Céline Bouveret Riva , Chaterine Mercier Suissa PME conquérir des parts de marché à l'international Dunod Paris 2010
- 11/ Christian Fournier, techniques de gestion de la PME, les éditions d'organisation Paris 1992
- 12/ Cyrille Charboneau Xavice Delcros Frédéric Jérôme Pansier, droit européen le institutions ellipses Paris 2002
- 13/ Daniel Colard , les relations internationales de 1945 à nos jours, Armand Collin 6 ème édition Paris sans date
- 14/ David Ruzié , droit international public, Dalloz Paris 18 ème édition 2006
- 15/ Dominique Carreau,Patrick Juillard , droit international économique dalloz 2^{ème} édition 2005
- 16/ Dominique Dantz, institutions et politiques commerciales internationales .Armond Colin Paris 1998

- 17/ Dominique Pantz, les institutions et politiques commerciales internationales Armand Colin Paris 1998**
- 18/ Eric Canal Forgnes , le règlement des différents à l'OMC 2 ème édition Bruylant Bruxelles 2004**
- 19/ Francis Lefebvre , plus Valves professionnelles des PME édition ° Francis Lefebvre Paris 2010**
- 20/ Frédrique Sachwald, les défis de la mondialisation innovation et concurrence Masson Paris 1994**
- 21/ G Ripert , R Roblot, traité de droit commercial , librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1998**
- 22/ Gérard Lafay, Jean Marc Siroen, économica, Paris 1994**
- 23/ Gérard Marie Henry, l'OMC groupe stydydrama, France 2006**
- 24/ Gestion de l'environnement pour les PME PMI Afnor France 2007**
- 25/ Gust Herre Wijn maitriser la croissance des PME de Boeck et Larcier Belgique 2003**
- 26/Henry Mahé de Boislanaelle gestion des ressources humaines dans les PME économica Paris sans date**
- 27/Hugues Kenfack ,droit du commerce international dalloz Paris**
- 28 / Isabelle Limoges, Karl Miville de chêne, le commerce international Gaetan Morin édition 2 ème édition Canada 2009**
- 29/Jacques Cedras, Nicole Porquet, théorie de l'échange international . Dalloz Paris 1975**
- 30/ Jacques Fontanel, organisations économiques internationales Masson Paris 1995**
- 31/ Jean Baptiste Racine, Fabrice Suriainen droit du commerce international Dalloz Paris 2007**
- 32/Jean Claude Zarka, institutions internationales , ellipses France 2007**
- 33/ Jean Luc Mathieu l'union européennes , presses universitaires de France Paris 6ème édition 2005**
- 34/ Jean Michel Jacquet , Philipe Delebecque, Sabine Corneloup droit du commerce international ,1ère édition Dalloz Paris 2007**
- 35/ Jean Michell Jaquet, Philipe Delebeque, Sabine Corneloupe, droit du commerce international 1ère édition Dalloz Paris 2007**
- 36/ Jean Pierre Scrano, dictionnaire du droit de l'union européenne ellipses Paris 2002**
- 37/ Joel Rideau , droit institutionnel de l'union et des communautés européennes 4 ème édition LGDJ Paris 2002**
- 38/ Kamel Chekrit , l'organisation mondiale du commerce , édition grand Alger livres Alger 2007**
- 39/ Katherine Gundolf, Annabelle Juvuen , les relations inter organisationnelles des PME Lavoisier Paris 2008**

- 40/ Lahcene Sériah , les conditions juridiques et réglementaires de l'investissement national et étranger en Algérie AGS Corpus et bibliographie Alger éditions 2005**
- 41/ Lazary, le commerce international pas d'édition ou de date**
- 42/ Marcel Sinkondo, droit international public, ellipses Paris 1999**
- 43/ Marie Florence Estimé , les PME définition , rôle économique et politique publiques Boeck , Belgique 2009**
- 44/ Michel Rainelli, l'organisation mondiale du commerce , sixième édition, édition la découverte paris2002**
- 45/ Michel Rainelli, l'organisation mondiale du commerce, septième édition , édition la découverte , Paris 2004**
- 46/ Mohamed Bedjaoui droit international , bilan et perspectives édition Apédone Paris**
- 47/ Mohamed Tayeb Medjahed le droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système Algérien de défense commerciale, édition Houma Alger 2008**
- 48/ Mostéfa Trari Tani ,droit algérien de l'arbitrage commercial international berti édition Alger 1^{ère} édition 2007**
- 49/ Mostéfa Trari Tani, William Pissort et Patrick Saerens, droit commercial international, Berti éditions Alger 2007**
- 50/ Mouloud Hedir, l'économie Algérienne à l'épreuve de l'OMC édition ANEP Algérie 2003**
- 51/ Naji Djamal commerce international , édition du renouveau pédagogique inc 2 ème édition , Québec , sans année**
- 52/Noureddine Terki , l'arbitrage commercial international en Algérie OPU 1999**
- 53/ Otmane Bekenniche, l'Algérie ,le GATT et l'OMC pas d'édition 2006**
- 54/ Paul Lonnoy, Inestrepant, l'OMC quand la politique se met au marché, édition couleur livres Bruxelles 2007**
- 55/ Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman traité de l'arbitrage commercial international lites Paris 1996**
- 56/ R Caves R Jones, économie internationale , le commerce armand colin Paris**
- 57/ R Richard du page, G le plan de ligny droit international édition Dunod, deuxième édition 1976**
- 58/ Robert Witterwoulghé , la PME une entreprise humaine de Boeck et Frédéric Lernoux Vade Mecum du financement de PME larcier 2010**
- 59/ Stéphane Chatillon, droit des affaires internationales Vuibert Paris 2005**
- 60/ Susan George , nous peuples d'Europe,Fayard France 2005**
- 61/ Veronique Coggia, intelligence économique et prise de décision dans les PME , l'harmattan Paris 2009.**

Articles :

- 01)** Abdallah Benhamou , les accords d'association euro-méditerranéens au regard des règles de l'OMC , revue économie et management, faculté des sciences économiques université de Tlemcen n° 4 Mars 2005
- 02)** Abdallah Benhamou Abdallah, le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie revue IDARA N°2/1995
- 03)** Ali Tehami , la PME –PMI l'arme et l'amer des puissances économiques actuelles , le phare n° 40 Aout 2002
- 04)** Bouadom Kamel, stratégies des petites et moyennes entreprises avec étude de cas algérien , revue des sciences économiques et de gestion université Ferhat Abbes Setif Algérie
- 05)** Boughedou Abdelkrim projet du programme national de mise à niveau de la PME algérienne , revue espace , ministère des PME-PMI et d'artisanat
- 06)** Bounoua Chaïb , contraintes de financement et dynamiques entreprenariales , le cas des petites et moyennes entreprises de la ville de Tlemcen , les cahiers du MECAS, revue du laboratoire de recherche management des entreprises et du capital social ,faculté des sciences économiques et de gestion , université Abou Bakr Belkaïd Tlemcen N°7 Décembre 2011
- 07)** Chérif Chakib et Chérif Mustapha partenariat euroméditerranéen et développement de la PME en Algérie , revue économique et management N° 4 Mars 2005
- 08)** Djamil Bahri ,commerce , L'OMC et le fond monétaire arabe vont coopérer pour aider les pays arabes , le phare n° 38 Juin 2002
- 09)** Gérard Plyette,le contrôle par le juge étatique français des sentences arbitrales : l'ordre public international les méthodes alternatifs de règlement des litiges , médiation, conciliation et arbitrage, journées d'étude le 15 et 16 Juin 2008, revue de la cour suprême numéro spécial cour suprême 2009
- 10)** Haddad Saïd , information économique sur la PME , revue espace revue périodique du ministères de la PME -PMI et de l'artisanat N°2 année 2003
- 11)** Houcine Rahim ,management des savoir et stratégies d'innovation dans les PME algérienne, revue d'économie et management ,faculté des sciences économiques et de gestion université Abou Bakr Belkaïd Tlemcen n°3 année 2004.
- 12)** Isabelle Bensidoun , Agnés Chevallier , europe méditerranée le pari de l'ouverture , économica Paris 1996.
- 13)** Jaques Ould Aoudia , Fatiha Talahite, le partenariat euro- méditerranéen entre libre échange et réformes structurelles , revue économie et management Tlemen n° 04 Mars 2005.
- 14)** Khannou Boukhalfa est il temps d'amorces le développement de l'économie , espace, revue périodique du ministère de la PME –PMI et de l'artisanat N°2 Mars 2003.

- 15)** Madjid Benchikh , du GATT à l'organisation mondiale du commerce droit de l'économie internationale , sous la direction de Patrick Daillier , gérant de la parapelle, Habib Cherari ,apédone Paris 2004
- 16)** Melbouci Leila , impact du nouvel environnement sur les PME/PMI algériennes, revu économique et management faculté des sciences économiques et de gestion université Abou Bakr Belkaïd Tlemcen , sous titre accords d'association euro –méditerranéens , expériences et perspectives N°4 Mars 2005)
- 17)** Mohamed Benlahcen Tlemçani, nouvelles dynamiques territoriales et intégration des pays du Maghreb à l'union européenne , revue économie et management, faculté des sciences économiques de l'université de Tlemcen n° 4 Mars 2005
- 18)** Nacer eddine Hammouda, Hamid Zidouni, quelques données de base sur les entreprises privées algérienne in Abdarrahmene Abdou, Ahmed Bouyakoub, Michel Lallement, Mohamed Madaoui , de la gouvernance des PME , PMI regards croisés France –Algérie l'hatrmttan Paris 2006
- 19)**Nachida Bouzidi , les enjeux économiques de l'accord d'association Algérie-union européenne , revue IDARA N°24 année 2002
- 20)** Omar Hadj Bouzid, adhésion de l'Algérie à l'OMC , le phare N°58 Février 2004
- 21)** Philippe Guttinger, les compétences de l'organisation du commerce droit de l'économie internationale , sous la direction de Patrick Daillier , gérant de la parapelle, Habib Cherari ,apédone Paris 2004
- 22)** Philippe Hugon , accord de libre échange avec les pays du sud et de l'est de la méditerranée au regard du nouveau régionalisme séminaire international sous titre : accord d'association euro méditerranéens expériences et perspectives , revue économie et management publications de la faculté des sciences économiques et de gestion, université Abou Bakr Belkaïd Tlemcen N°4 Mars 2005
- 23)** Saad Hellal, exportations hors hydrocarbures, le ministère du commerce initie une série de rencontres , le phare n° 38 Juin 2002
- 24)** Salem Tahar, le ministère de la PME crée un conseil national chargée de la promotion de la sous traitance , revue espace , ministère des PME-PMI et d'artisanat
- 25)** Tahar Hamamda, crise et transition à l'économie de marché en Algérie, revue des sciences humaines université Mentouri Constantine Algérie N°21 Juin 2004
- 26)** Taous Hamdaoui , accord d'association euroméditerranéen , quel impact sur la PME-PMI Algérienne, revue économique et management sous titre , accord d'association euroméditerranéen expériences et perspectives , faculté des sciences économiques , université Abou Bakr Belkaïd Tlemcen N° 4 Mars 2005.

- 27)** Yacine Aïssaoui une étape importante pour l'union européenne, le phare, le journal maghrébin des transports et des échanges internationaux n°33 Janvier 2002
- 28)** Zine M Barka, réflexion sur les indices fiscales et douanières de l'accords d'association Algérie union européenne revue économie et management de la faculté des sciences économiques université de Tlemcen N°4 Mars 2005.
- 29)** Algérie /UE , l'accord d'associations pourrait être signé en Avril , le phare n° 35 Mars 2002
- 30)** Algérie, Emirats coopération , appels aux émiratis à participé à la privatisation des entreprises algériennes, le phare n° 86 Juin 2006
- 31)** L'Algérie UE les exportations algériennes vers l'UE en hausse de 16% en 2006 le phare n° 98 Juin 2007
- 32)** L'Algérie espère adhérer à l'OMC avant la fin de l'année le phare n° 72 Avril 2005.
- 33)** Industrie Algérie , publication trimestrielle du ministère de l'industrie de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement Avril 2012 www .mipmepi .gov .dz
- 34)** Les PME et leurs salariés, insee liasons sociales dares , Paris n°4 année1996.
- 35)** Partenariat euro méditerranéen , le processus de Barcelone le phare n° 78 Octobre 2005.
- 36)** Selon Ouyahia , les privatisations ont rapporté 20 milliards , le phare n° 72 Avril 2005.

COLLOQUES :

- 1)** Christian le Bas , globalisation , persistance et harmonisation des systèmes nationaux de propriété intellectuelle in colloque , l'organisation mondiale du commerce , vers un droit mondial du commerce Lyon 2 Mars 2001 ,Bruylant Bruxelles 2001 sous la direction de Filali Osman
- 2)** Daniel Dufourt, un ordre constitutionnel libéral il est le seul fondement possible d'un droit mondial de l'investissement in colloque l'organisation mondiale du commerce, vers un droit mondial du commerce Lyon 2 Mars 2001 Bruylant Bruxelles 2001sous la direction de Filali Osman
- 3)** Francis Maupin , libération du commerce international et protection universelle des normes fondamentales du travail in colloque l'organisation mondiale du commerce, vers un droit mondial du commerce Lyon 2 Mars 2001 Bruylant Bruxelles 2001sous la direction de Filali Osman
- 4)** Kada Akacem, des réformes économiques pour la promotion des PME, séminaire international sur la mise à niveau des PME , PMI dans les pays arabes, université de Chlef 2006

- 5)** Kerbachi Hamid, Ouchichi Mourad , Oukaci Kamel, analyse synthétique et critique du partenariat euromaghrébin, colloque international du 8-9 Mai 2004, l'intégration des économies arabes comme mécanisme d'amélioration et de dynamisation partenariat euro-arabe , édition du laboratoire partenariat et investissement dans les PME ,PMI dans l'espace euromaghrébin Setif 2005
- 6)** Marie Christine Piatti, OMC et droit mondial de la propriété intellectuelle l'organisation mondiale du commerce , vers un droit mondial du commerce Lyon 2 Mars 2001 ,Bruylant Bruxelles 2001 sous la direction de Filali Osman
- 7)**Mustapha Achibane, Mohamed El Hadj Ezzahid , les moyennes entreprises au Maroc réalité et problèmes, séminaire international sur la mise à niveau des PME , PMI dans les pays arabes, université de Chlef 2006
- 8)** pierre Alain Gourion , le travail de l'arbitre international . in actes de la journée d'études du 23 Novembre 1996 à l'institut d'études politiques de Lyon sous titre .. la méthode de travail du juge international, Bruylant Bruxelles 1997
- 9)**Saber Salama, l'OMC et la protection de l'environnement incolloque l'organisation mondiale du commerce , vers un droit mondial du commerce Lyon 2 Mars 2001 Bruylant Bruxelles 2001sous la direction de Filali Osman
- 10)** Vincent Aussilloux , les normes fondamentales du travail dans les négociations multilatérales, au point de vue économique incolloque l'organisation mondiale du commerce, vers un droit mondial du commerce Lyon 2 Mars 2001 Bruylant Bruxelles 2001sous la direction de Filali Osman
- 11)**Zoreli Mohamed Amokrane , les facteurs endogènes de compétitivité des PME PMI, séminaire international sur la mise à niveau des PME , PMI dans les pays arabes, université de Chlef 2006

Autres :

- 1)** Enjeux et rouages de l'Europe actuelle, édition Foucher France 2012
- 2)** Guide création et gestion d'une entreprise PME/PMI édition Zouba Bouira Algérie 2007
- 3)**Guide général du commerce international, édition Mehdi Algérie
- 4)** Guide général du commerce international MLP éditions 1998
- 5)**Les objectifs du millénaire pour le développement en Afrique , progrès accomplis et défis à relever, édition, commission économique pour l'Afrique , Addis Abeba 2005
- 6)**Rapport économique sur l'Afrique 2011, édition commission économique pour l'Afrique Addis Abeba , Ethiopie ,2011
- 7)** Rapport sur le développement en Afrique 2000, résumé édité par la banque africaine de développement , côte d'ivoire , sans année

8) Rapport sur le développement en Afrique 2003 édité par économica Paris 2003,

9) Rapport sur le développement en Afrique , intégration régionale en Afrique économica 2000

SITES :

- 1)WWW.WTO.org
- 2)WWW.mincommerce.gov .dz
- 3)WWW.mae .dz
- 4)WWW.amf .org.ae/ar/content
- 5)WWW. amf .org.ae
- 6)WWW. aftp .org.ae/english /prog/ articles-arab .pdf
- 7)WWW. aftp .org.ae
- 8)WWW.pmeart .dz .org
- 9)WWW.ansej.org .dz
- 10)WWW .andi.dz

الملحوظ

Algérie

Le Groupe de travail de l'accession de l'Algérie a été établi le 17 juin 1987 et s'est réuni pour la première fois en avril 1998. Une offre révisée d'engagements spécifiques concernant les services a été distribuée en janvier 2013. La dernière offre révisée concernant l'accès aux marchés pour les marchandises a été distribuée en février 2013. L'examen multilatéral du régime de commerce extérieur est effectué sur la base d'un projet de rapport du Groupe de travail. La dernière révision de ce rapport a été distribuée en février 2013. La onzième réunion du Groupe de travail s'est tenue en avril 2013.

01/04/2013

[Statistiques du commerce](#)
[Base de données statistiques de l'OMC](#)

[Profils tarifaires 2012](#) [2012](#)

Nouvelles [haut de page](#)

- [31 mars 2014: L'Algérie enregistre des progrès substantiels dans les négociations sur son accession à l'OMC](#)
- [5 avril 2013: L'Algérie reprend les négociations en vue de son accession à l'OMC](#)
- [25 février 2005: Réunion du Groupe de travail, 25 février 2005](#)
 - > [Autres nouvelles sur l'Algérie](#)
- [31 mars 2014: L'Algérie enregistre des progrès substantiels dans les négociations sur son accession à l'OMC](#)
- [5 avril 2013: L'Algérie reprend les négociations en vue de son accession à l'OMC](#)
- [25 février 2005: Réunion du Groupe de travail, 25 février 2005](#)
 - > [Autres nouvelles sur l'Algérie](#)

État d'avancement des travaux du groupe de travail de l'accession [haut de page](#)

Pour toute explication, voir: "Comment devenir Membre de l'OMC"

1. Demande d'accession	3 juin 1987
Création du Groupe de travail	
2. Président:	17 juin 1987
S.E. Mr. Alberto D'Alotto (Argentine, juil. 2012 –)	
S.E. Mr. François Roux (Belgique, nov. 2011 – juin 2012)	
S.E. M. Guillermo Valles Galmés (Uruguay, mai 2004 – juil. 2010)	
M. Pérez del Castillo (Uruguay, juil. 1998 – mai 2004)	
M. Sánchez Arnau (Argentine, févr. 1994 – juil. 1998)	
3. Aide-mémoire	11 juillet 1996 17 octobre 2002
4. Questions et réponses	14 juillet 1997
5. Réunions du Groupe de travail	22-23 avril 1998 7-8 février 2002 6 mai 2002 15 novembre 2002 20 mai 2003 28 novembre 2003 25 juin 2004 25 février 2005 21 octobre 2005 17 janvier 2008 5 avril 2013
6. Documentation récemment soumise	
a) Questions et réponses additionnelles	22 janvier 1998 15 décembre 1998 4 février 1999 21 Mars 2002 25 mars 2002 18 avril 2002 10 octobre 2002 10 février 2003 27 janvier 2003 7 mars 2003 17 octobre 2003

 17 novembre 2003
 2 décembre 2003
 17 mars 2004
 16 novembre 2004
 16 novembre 2004
 28 juin 2005
 1 juin 2006
 1 décembre 2010
 13 février 2013

b) Information sur le secteur agricole (<u>WT/ACC/4</u>)	30 janvier 1998 9 avril 1998 8 avril 2002 22 avril 2002 5 mars 2003 14 novembre 2002 28 janvier 2005 13 février 2013
c) Information sur le secteur des services (<u>WT/ACC/5</u>)	4 février 1998 22 avril 2002
d) SPS/OTC (<u>WT/ACC/8</u>)	11 septembre 2001 22 avril 2002 7 mars 2003 11 janvier 2013 13 février 2013
e) ADPIC (<u>WT/ACC/9</u>)	22 avril 2002
f) Plan d'action législatif	22 août 2001 24 avril 2003 11 octobre 2002 19 avril 2004 20 avril 2004 18 janvier 2005 5 octobre 2005 1 juin 2006 20 décembre 2011 21 juin 2012 11 janvier 2013

7. Négociations sur l'accès aux marchés

Offre pour les marchandises	
a) offre initiale	8 février 2002
b) dernière offre	1 février 2013
Offre pour les services	
a) offre initiale	8 mars 2002
b) dernière offre	14 janvier 2013
14 mai 2003	

8. Résumé factuel

9. Projet de rapport du Groupe de travail dernière révision	1 février 2013
---	----------------

Arab Monetary Fund

Back

جول : 51

الدولة : الجزائر

الهيكل السعوي
للتجارةالصادرات
السعويةالأرقام بملايين
الدولارات الأمريكية

البيان

ITEM	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	
FOOD & BEVERAGES	52.18	63.33	69.52	93.42	الأغذية والمشروبات
CEREALS	الحبوب
CRUDE MATERIALS	118.77	192.27	326.28	250.04	المواد الخام
AGR. RAW MATERIAL	مواد خام زراعية
COTTON	القطن
MINING & QUARRYING	التعدين والمحاجر
ALUMINIUM	الألومينيوم
PHOSPHATES	الفوسفات
IRON ORE	الحديد الخام
MINERAL FUELS	31,491.64	45,583.92	53,549.51	59,187.58	...	الوقود
CRUDE OIL	البترول الخام
CHEMICALS	202.35	303.02	328.02	277.95	...	المواد الكيميائية
MACHINERY & TRANSPORTS	41.19	29.23	24.12	21.27	...	الآلات ومعدات النقل
MANUFACTURERS	176.43	149.63	311.58	331.10	...	المصنوعات
OTHERS	0.00	0.00	3.70	1.81	...	سلع غير مصنفة
TOTAL							32,082.57	46,321.41	54,612.72	60,163.16	...	المجموع
90												

all projects

arabmonfund.org.al/convert.php?filename = Statistical tables
 Sites/Default/files/econ/statistics/foreign trade/ariftrform
 35-Algeria.xls

Arab Monetary Fund

Back

جول : 52

الدولة : الجزائر

البكل السلعى
للتجارةالصادرات
السلعيةالأرقام بملايين
الدولارات الأمريكية

ITEM	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	البت
FOOD & BEVERAGES	3,523.22	3,493.47	3,581.80	4,651.71	الأغذية والمشروبات
CEREALS	الحبوب
CRUDE MATERIALS	824.25	798.59	948.27	1,237.31	المواد الخام
AGR. RAW MATERIAL	مواد خام زراعية
COTTON	القطن
MINING & QUARRYING	التعدين والمحاجر
ALUMINIUM	الألمنيوم
PHOSPHATES	الfosفات
IRON ORE	الحديد الخام
MINERAL FUELS	170.73	199.74	234.53	284.74	الوقود المعدني
CRUDE OIL	البترول الخام
CHEMICALS	2,125.13	2,344.99	2,444.44	3,061.41	المواد الكيميائية
MACHINERY & TRANSPORTS	7,427.96	8,704.46	8,132.57	9,833.22	الآلات ومعدات النقل
MANUFACTURERS	3,879.12	4,305.49	5,336.99	6,914.13	المصنوعات
OTHERS	0.08	0.74	1.47	14.06	سلع غير مصنعة
TOTAL								17,950.48	19,847.49	20,680.05	25,996.58	المجموع
91												

amf.arae.org / convert .php ? filename = http://amf.arae.org/convert.php?filename=Algiers_Foreign_Trade_Yearly_Report_36_Africa.xls
 sites/default/files/econ/statistics/Foreign trade/for
 fterform36_Africa.xls

Arab Monetary Fund

Back

جدول : 49

 صادرات الجزء
 إنقر المنسقية

 الأرقام بملايين الدولارات
 الأمريكية

إلـى

TO	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	إلى
ARAB COUNTRIES	230.55	146.37	258.59	305.15	340.05	474.43	613.29	839.16	993.41	1,122.81	1,390.76	الدول العربية
JORDAN	0.00	1.80	14.71	3.75	4.18	1.69	0.62	1.81	3.18	3.31	8.56	الأردن
EMIRATES	0.00	0.03	0.04	0.06	0.07	0.00	0.01	0.00	2.03	86.29	4.24	الإمارات
BAHRAIN	91.83	34.95	64.20	72.86	81.18	88.05	111.75	143.70	0.00	0.01	0.00	البحرين
TUNISIA	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	171.02	207.60	326.95	تونس
COMOROS	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	جزر القمر
DJIBOUTI	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	جيبوتي
SAUDI ARABIA	0.00	0.11	0.00	0.22	0.25	0.05	0.21	1.02	1.51	22.20	13.55	السعودية
SUDAN	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.05	0.04	0.00	0.21	0.65	0.06	السودان
SYRIA	0.00	0.00	0.78	0.00	0.00	3.48	3.38	22.97	44.56	12.46	7.12	سوريا
SOMALIA	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.10	0.00	الصومال
IRAQ	0.00	7.62	44.64	15.90	17.71	46.75	16.69	2.96	0.03	0.08	0.04	العراق
OMAN	0.06	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.01	0.02	0.00	0.48	0.75	عمان
QATAR	0.00	0.11	0.02	0.22	0.25	0.00	0.14	0.03	0.00	0.11	0.50	قطر
KUWAIT	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.06	0.18	1.26	0.13	2.79	2.23	الكويت
LEBANON	1.55	3.60	4.46	7.51	8.36	5.35	25.13	0.14	12.02	12.45	1.01	لبنان
LIBYA	8.61	2.01	0.21	4.19	4.67	8.66	10.57	42.86	13.85	17.85	52.76	ليبيا
EGYPT	2.00	2.22	1.88	4.64	5.17	156.93	286.73	415.01	461.82	372.75	405.24	مصر
MOROCCO	104.85	63.43	112.33	132.24	147.36	153.46	155.71	206.52	282.72	380.63	561.22	المغرب
MAURITANIA	21.65	30.50	15.31	63.56	70.85	9.40	2.08	0.58	0.15	2.04	6.29	موراتانيا
YEMEN	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.50	0.04	0.27	0.17	0.97	0.22	اليمن
NON-ARAB ISLAMIC COUNTRIES	817.58	597.46	653.40	30.50	1,200.42	1,112.43	1,188.88	1,333.91	1,617.95	1,855.08	2,124.45	الدول الإسلامية غير العربية
AFGHANISTAN	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	أفغانستان
BANGLADESH	0.66	0.63	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	1.23	0.00	بنجلاديش
BENIN	0.00	0.00	0.80	0.00	0.00	24.67	29.90	39.57	1.09	1.37	1.65	بنين
CAMERON	0.00	0.14	0.00	0.00	0.00	0.00	0.71	0.93	1.27	1.60	1.93	الكامرون
CHAD	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	تشاد
GABON	0.02	0.00	0.01	0.02	0.00	4.59	5.56	7.36	10.01	12.58	15.17	الجابون
GAMBIA	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	جامايكا
GUINEA	0.00	0.00	0.00	0.02	0.01	0.00	0.03	0.01	0.01	0.01	0.01	غينيا
GUINEA-BISSAU	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	غينيا بيساو
INDONESIA	3.94	2.03	4.45	4.92	255.55	125.85	160.35	130.97	53.62	124.70	168.90	النرويج
IRAN	0.00	0.00	0.00	0.00	0.07	1.24	1.37	1.58	2.10	2.51	2.97	إيران
MALAYSIA	0.09	0.00	1.95	1.89	1.19	1.72	1.50	0.13	0.81	6.07	5.27	มาيلزيا
MALDIVES	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المالديف
MALI	0.23	0.02	0.01	0.00	0.04	0.00	0.01	0.01	0.01	0.01	0.01	المالي
NIGER	0.56	0.18	0.02	0.05	0.02	0.07	4.16	4.17	5.67	7.13	8.61	النيجر
NIGERIA	1.50	2.48	27.65	19.66	1.66	3.24	0.61	0.70	0.93	1.11	1.31	نيجيريا
PAKISTAN	0.00	0.00	0.00	0.12	0.04	0.05	0.44	0.44	0.62	0.78	0.94	باكستان
SENEGAL	9.98	1.65	2.77	2.63	1.27	2.39	0.86	6.35	2.21	0.64	0.77	السنغال
SIERRA LEON	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	سيراليون
TURKEY	800.60	590.32	615.71	1.19	940.57	948.39	983.26	1,141.53	1,539.37	1,695.02	1,916.53	تركيا
UGANDA	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.22	0.14	0.18	0.24	0.31	0.37	أوغندا
BURKINA FASO	0.00	0.00	0.02	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.01	0.01	بوركينا فاسو

84

TABLE : 49
(CONTINUED)

MERCHANTISE EXPORTS OF ALGERIA

FIGURES IN MILLIONS OF U.S. DOLLARS

(جدول : 49 (تابع)

صادرات الجزء

إنقر المنسقية

الأرقام بملايين الدولارات

الأمريكية

إلى

TO	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	إلى
ARAB COUNTRIES	230.55	146.37	258.59	305.15	340.05	474.43	613.29	839.16	993.41	1,122.81	1,390.76	الدول العربية

NON-ARAB- ISLAMIC COUNTRIES	817.58	597.46	653.40	30.50	1,200.42	1,112.43	1,188.88	1,333.91	1,617.95	1,855.08	2,124.45	الدول الإسلامية غير العربية
ISLAMIC COUNTRIES	1,048.13	743.83	911.99	335.64	1,540.47	1,586.86	1,802.17	2,173.07	2,611.36	2,977.88	3,515.20	الدول الإسلامية
INDUSTRIAL COUNTRIES	11,537.58	8,469.05	10,235.74	18,177.20	15,190.95	15,522.65	18,583.33	24,623.74	35,322.95	47,869.96	50,778.15	الدول الصناعية
EUROPEAN UNION MEMBER STATES	8,783.56	6,470.92	7,901.48	13,861.55	11,773.86	11,887.60	11,952.83	14,487.59	20,094.02	27,542.80	26,712.35	الدول الصناعية الاتحاد الأوروبي
AUSTRIA	182.89	67.52	5.85	18.47	0.02	0.01	70.31	74.49	9.13	136.09	255.26	النمسا
BELGIUM-LUX	497.71	428.75	333.05	659.26	525.97	455.91	1,272.66	1,481.22	1,896.30	2,308.98	1,724.64	بلجيكا-لوكسمبورج
BULGARIA	2.50	3.02	22.46	0.00	0.03	0.67	0.08	0.11	8.97	0.08	0.02	بلغاريا
CYPRUS	0.32	0.09	0.14	14.54	0.24	0.09	0.97	0.05	0.13	4.43	12.66	قبرص
CZECH REPUBLIC	13.53	17.05	15.85	7.84	0.10	0.71	0.25	55.18	56.14	9.49	138.24	جمهورية التشيك
DENMARK	5.02	3.56	25.49	0.12	2.53	0.05	2.70	0.90	0.45	0.03	0.03	الدنمارك
FINLAND	0.02	3.63	1.17	2.45	0.00	2.21	2.25	0.00	0.13	55.81	0.00	فنلندا
FRANCE	2,161.22	1,707.73	1,748.55	2,920.74	2,785.52	2,516.52	3,160.97	3,606.30	4,868.09	4,296.74	4,133.27	فرنسا
GERMANY	305.54	169.86	209.59	732.94	176.42	431.66	887.41	934.15	1,835.78	1,286.30	1,250.47	المانيا
GREECE	8.09	21.45	32.68	117.23	68.53	64.07	90.27	76.86	103.86	171.31	191.04	اليونان
HUNGARY	2.70	2.81	0.00	0.00	0.97	0.00	0.08	0.10	0.10	0.07	0.08	المجر
IRELAND	0.00	0.00	4.87	0.93	0.04	16.47	0.16	0.29	0.06	36.10	1.32	آيرلند
ITALY	2,829.80	1,876.53	2,692.60	4,418.36	4,143.70	3,719.51	4,916.55	5,774.22	7,490.08	9,425.54	8,268.67	إيطاليا
MALTA	6.42	1.51	13.69	24.84	12.13	13.56	1.75	0.00	0.00	1.80	0.01	مالطا
NETHERLANDS	1,155.55	822.15	1,038.76	1,658.14	1,310.56	1,670.75	813.40	1,173.36	1,661.47	1,833.95	2,858.32	هولندا
POLAND	21.26	40.04	2.83	0.00	0.03	0.77	5.42	2.29	0.07	0.02	0.89	بولندا
PORTUGAL	73.50	62.63	156.61	249.54	285.27	334.74	226.75	556.70	1,238.46	1,013.54	727.76	البرتغال
ROMANIA	0.31	0.66	0.02	2.08	0.03	26.91	0.18	1.18	0.02	0.01	1.41	رومانيا
SLOVAK REPUBLIC	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	سلوفاكيا
SPAIN	1,231.33	978.54	1,351.76	2,329.69	2,156.97	2,233.79	46.90	56.19	45.66	5,239.09	5,450.87	اسبانيا
SWEDEN	18.40	0.01	16.09	32.58	11.15	13.73	13.71	3.81	28.94	17.60	43.54	السويد
U.K.	249.21	263.31	229.41	647.85	289.33	382.70	388.35	623.86	755.03	1,601.26	1,548.46	المملكة المتحدة
OTHERS	18.25	0.07	0.00	23.95	4.32	2.74	51.72	66.34	95.17	104.53	105.39	أخرى
OTHER INDUSTRIAL COUNTRIES	2,754.01	1,998.13	2,334.26	4,315.65	3,417.09	3,635.04	6,630.49	10,136.15	15,228.93	20,327.16	24,065.80	دول صناعية أخرى
AUSTRALIA	0.00	0.47	10.47	0.00	22.68	28.16	0.00	0.01	0.01	356.60	119.49	استراليا
CANADA	464.24	365.68	411.91	779.93	663.44	929.05	1,716.95	2,380.03	3,447.29	4,365.76	4,771.92	كندا
ICELAND	0.01	0.00	0.00	86.40	0.17	0.19	0.01	0.01	0.01	0.02	0.00	آيسلندا
JAPAN	76.80	59.13	65.05	23.47	75.12	37.34	58.87	58.87	43.84	80.31	364.47	اليابان
NEW ZEALAND	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.02	0.00	0.00	نيوزيلندا
NORWAY	6.15	0.00	1.23	0.09	39.79	7.21	0.64	8.95	0.81	0.51	0.32	النرويج
SWITZERLAND	13.24	23.98	60.46	0.00	0.00	0.00	86.77	123.37	148.11	94.46	4.72	سويسرا
U.S.A.	2,193.58	1,548.87	1,785.14	3,425.76	2,615.90	2,633.10	4,767.24	7,564.90	11,588.84	15,429.51	18,804.88	الولايات المتحدة

85

TABLE : 49
(CONTINUED)**MERCHANDISE
EXPORTS OF
ALGERIA****FIGURES IN
MILLIONS OF
U.S. DOLLARS**

TO	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	الدول
DEVELOPING COUNTRIES	1,009.26	753.75	995.45	1,748.72	1,181.84	1,106.09	1,413.38	2,252.39	3,643.19	2,773.31	2,653.51	الدول النامية
ARGENTINA	18.63	13.78	12.65	15.81	17.43	24.97	0.09	0.12	0.59	14.39	17.46	الأرجنتين
BAHAMAS	0.28	0.12	0.05	39.90	0.06	0.01	0.01	0.02	0.03	0.03	0.04	البهام
BRAZIL	737.12	644.17	780.49	1,503.08	987.09	880.78	1,097.63	1,839.33	3,241.13	1,846.98	1,645.48	البرازيل
ETHIOPIA	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	اثيوبيا
HONG KONG	10.36	0.00	0.00	0.01	0.08	0.26	0.07	0.28	0.06	2.21	0.64	هونج كونج
INDIA	4.09	0.00	16.82	46.08	18.09	66.80	3.30	5.32	11.42	14.36	17.32	الهند
KENYA	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.70	0.87	1.05	كينيا
KOREA, S.	44.03	21.80	41.51	0.00	0.16	9.32	174.23	218.62	151.12	525.04	587.74	كوريا الجنوبية
MEXICO	51.58	65.74	110.82	122.44	148.29	69.57	73.41	46.21	40.78	81.39	55.13	المكسيك
MOZAMBIQUE	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	موزمبيق
PHILIPPINES	0.00	0.00	0.0									


SRI LANKA	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	سريلانك
THAILAND	0.00	0.00	14.14	1.86	0.00	6.95	63.94	116.93	193.45	280.80	307.64	تيلان
URUGUAY	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	وري
VENEZUELA	5.29	0.00	0.00	0.00	1.14	0.01	0.01	0.02	0.02	0.00	0.00	فنزويلا
SOCIALIST COUNTRIES	35.11	4.72	56.05	93.63	89.34	197.29	214.11	362.20	523.80	21.90	1,554.23	الدول الاشتراكية
ALBANIA	0.00	0.02	0.20	0.00	0.06	0.19	0.16	0.22	0.13	2.97	3.81	اليانو
CHINA, P.R.	11.91	0.02	53.94	10.97	0.00	77.46	72.60	173.25	270.44	16.68	1,165.12	الصين الشعبية
CUBA	0.00	0.00	0.00	0.00	0.02	0.05	0.06	0.08	0.11	0.13	0.16	كوربا
KAMPUCHEA	1.89	1.38	0.70	0.10	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	كمبوديا
LAO, P.D.R.	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	لاوس
MONGOLIA	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.02	0.03	0.03	0.05	0.06	0.07	منغوليا
N. KOREA	0.00	0.12	0.00	82.53	88.94	115.27	139.74	184.91	251.53	0.00	381.49	كوريا الشمالية
RUSSIA	21.31	2.99	1.21	0.03	0.32	4.30	1.36	3.50	1.56	2.05	3.58	روسيا
VIETNAM	0.00	0.19	0.00	0.00	0.00	0.00	0.16	0.22	0.00	0.00	0.00	فيتنام
REST OF WORLD	189.93	288.64	120.76	1,358.40	1,133.76	299.56	2,442.48	2,822.89	4,220.10	1,086.16	1,683.06	باقي دول العالم
TOTAL	13,820.00	10,260.00	12,320.00	21,713.59	19,136.37	18,712.44	24,455.47	32,234.29	46,321.41	54,729.21	60,184.16	المجموع
86												

amf.org.ae/convert.php?filename=Algeria.xls
 sites/default/files/econ/statistics/foreign trade/
 or Aljeria.xls

AGENCE NATIONALE DE
PROMOTION DU COMMERCE
EXTERIEUR



IMPACT DE L'ACCORD DE LIBRE ECHANGE SUR LES
ECHANGES DE L'ALGERIE AVEC LA GRANDE ZONE ARABE DE
LIBRE ECHANGE – 1ER SEMESTRE 2010 -



03/08/2010

ALGEX

Août 2010

INTRODUCTION


Durant le premier semestre 2010, le volume des échanges entre les pays de la GZALE et l'Algérie est de **1 573 millions USD** (**747 millions USD d'importations et 826 millions USD d'exportations**) contre 1 304 (769 millions USD d'importations et 535 millions USD d'exportations) durant la période correspondante de l'année 2009.

Les échanges de l'Algérie avec cette zone ne représentent que 3 % du total Algérie.



Hors hydrocarbures, le volume des échanges entre les pays de la GZALE et l'Algérie est de **840 millions USD** (**747 millions USD d'importations et 92,6 millions USD d'exportations**) contre 828 millions USD (769 millions USD d'importations et 59 millions USD d'exportations) durant la période correspondante de l'année 2009.

Les Etats et pays de la zone Arabe de Libre Echange, ci-après dénommés "Etats de la zone" sont les suivants :

La République algérienne démocratique et populaire, le Royaume Hachémite de Jordanie, la République Arabe d'Egypte, les Emirats Arabes Unies, le Royaume du Bahreïn, la République Tunisienne, le Royaume de l'Arabie Saoudite, la République démocratique du Soudan, la République Arabe Syrienne, la République d'Iraq, le Sultanat d'Oman, la Palestine, l'Etat du Qatar, l'Etat du Koweït, la République du Liban, la Jamahiriya Arabe Libyenne populaire socialiste, le Royaume du Maroc, la République islamique de Mauritanie, la République Yéménite.



- Echanges avec les pays arabes
- Echanges avec le reste du monde.



Back

Arab Monetary Fund

												جدول : 50
												واردات الجزائر السلعية
												الأرقام بعشرات الملايين الدولارات الأمريكية
FROM	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	مليون
ARAB COUNTRIES	361.33	260.54	185.47	171.37	249.69	462.36	502.98	646.06	597.35	678.76	849.30	الدول العربية
JORDAN	23.02	19.31	16.04	12.70	18.51	43.38	52.08	68.37	69.80	68.90	92.89	الأردن
EMIRATES	2.70	31.92	32.55	20.99	30.59	48.31	33.26	78.80	46.84	35.43	48.71	الإمارات
BAHRAIN	3.33	11.11	6.86	7.31	10.64	20.41	5.83	12.55	7.86	13.56	24.90	البحرين
TUNISIA	154.70	11.41	22.56	7.50	10.93	95.94	91.99	101.13	137.98	159.67	200.28	تونس
COMOROS	0.00	0.00	0.00	0.02	0.01	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	جزر القمر
DJIBOUTI	...	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	جيبوتي
SAUDI ARABIA	18.51	31.52	22.66	20.73	30.20	28.04	39.89	57.26	61.15	89.05	112.25	السعودية
SUDAN	1.27	0.50	0.65	0.33	0.48	0.95	0.85	1.60	1.33	0.50	0.84	السودان
SYRIA	110.62	122.26	58.89	80.43	117.17	118.76	111.87	48.46	34.68	25.70	21.18	سوريا
SOMALIA	0.00	0.00	0.01	0.00	0.00	0.06	0.00	0.00	0.00	0.02	0.00	الصومال
IRAQ	0.00	0.00	0.50	0.00	0.00	0.03	8.32	2.82	0.00	0.00	0.00	العراق
OMAN	0.15	0.20	0.32	0.13	0.19	1.42	1.32	1.97	1.22	1.00	1.79	عمان
QATAR	0.00	0.20	0.02	0.13	0.19	1.27	1.83	11.12	9.68	7.37	10.83	قطر
KUWAIT	0.00	0.40	0.45	0.26	0.38	1.19	1.05	5.05	8.01	8.73	5.29	الكويت
LEBANON	11.17	7.90	5.15	5.20	7.57	24.74	25.15	30.78	25.06	22.11	23.96	لبنان
LIBYA	12.48	1.50	1.43	0.99	1.44	1.66	2.26	3.46	2.59	0.20	0.72	ليبيا
EGYPT	15.80	13.61	9.18	8.95	13.04	54.21	100.25	170.16	124.10	186.43	239.55	مصر
MOROCCO	7.60	8.40	6.74	5.53	8.05	16.46	19.83	34.16	47.70	46.81	62.06	المغرب
MAURITANIA	0.00	0.30	1.47	0.17	0.29	5.16	7.03	18.17	19.31	12.99	3.85	مورتانيا
YEMEN	0.00	0.01	0.00	0.00	0.01	0.38	0.17	0.18	0.05	0.29	0.22	اليمن
NON -ARAB ISLAMIC COUNTRIES	409.25	498.00	436.16	364.19	505.91	566.52	686.37	871.48	930.38	1,212.65	365.62	الدول الإسلامية غير العربية
AFGHANISTAN	0.20	0.43	0.39	0.02	0.05	2.28	2.19	2.65	3.49	4.46	6.76	أفغانستان
BANGLADESH	0.04	1.24	1.26	0.02	0.25	0.60	0.72	0.72	1.11	1.42	2.75	بنجلاديش
BENIN	0.32	0.64	0.00	0.00	0.01	0.01	0.01	0.01	0.00	0.00	0.00	بنين
CAMERON	10.10	4.19	4.13	5.09	4.08	1.55	5.38	6.51	8.57	10.97	16.61	الكاميرون
CHAD	0.01	0.38	0.00	0.09	0.00	0.02	0.02	0.03	0.04	0.05	0.07	تشاد
GABON	0.49	2.82	1.72	1.75	3.58	0.65	0.62	0.75	0.99	1.26	1.91	الغابون
GAMBIA	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	جنيف
GUINEA	2.31	4.34	2.22	0.37	0.36	0.22	0.35	0.00	0.00	0.00	0.00	غينيا
GUINEA-BISSAU	0.00	0.00	0.00	0.03	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	غينيا بيساو
INDONESIA	71.58	57.29	60.64	49.88	72.36	93.79	51.61	63.25	115.50	143.35	26.70	الاندونيسيا
IRAN	1.23	0.45	0.52	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	الإيران
MALAYSIA	20.50	22.31	32.44	27.17	36.28	66.02	70.94	79.93	46.54	63.10	124.69	الملايو
MALDIVES	0.00	0.00	0.07	0.00	1.44	4.95	4.74	...	7.55	9.67	14.63	المالديف
MALI	0.83	0.59	0.00	0.46	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المالى
NIGER	0.60	0.00	0.01	0.78	0.00	0.00	0.28	0.23	0.31	0.39	0.59	النيجر
NIGERIA	0.95	2.04	1.45	1.98	0.91	2.35	0.45	0.48	0.66	0.82	1.13	نيجيريا
PAKISTAN	2.85	1.97	1.84	1.49	1.87	1.92	7.72	7.53	11.51	14.73	22.29	باكستان
SENEGAL	1.24	7.48	0.46	0.10	0.01	0.74	0.36	0.48	0.14	0.18	0.04	السنغال
SIERRA LEON	0.04	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	سيerra ليون
TURKEY	293.74	388.78	320.93	274.10	384.29	389.42	540.39	708.18	733.04	961.04	145.65	تركيا
UGANDA	2.21	3.03	8.06	0.84	0.42	1.37	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	أوغندا
BURKINA FASO	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.61	0.59	0.71	0.94	1.20	1.82	بوركينا فاسو

87

												جدول : 50 (تابع)
												واردات الجزائر السلعية
												الأرقام بعشرات الملايين الدولارات الأمريكية
FROM	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	مليون
ARAB COUNTRIES	361.33	260.54	185.47	171.37	249.69	462.36	502.98	646.06	597.35	678.76	849.30	الدول العربية
NON -ARAB- ISLAMIC COUNTRIES	409.25	498.00	436.16	364.19	505.91	566.52	686.37	871.48	930.38	1,212.65	365.62	الدول الإسلامية غير العربية
ISLAMIC COUNTRIES	770.58	758.54	621.63	535.56	755.59	1,028.88	1,189.35	1,517.54	1,527.72	1,891.41	1,214.92	الدول الإسلامية
INDUSTRIAL COUNTRIES	6,364.22	6,848.63	6,540.85	6,629.74	7,545.76	8,609.77	9,906.80	12,030.30				

BELGIUM-LUX	0.00	0.00	0.00	لوكسمبورج
BULGARIA	22.74	13.31	11.69	10.54	17.25	37.39	16.83	19.95	25.43	23.40	106.03	...	بلغاريا
CYPRUS	0.21	0.43	1.90	1.24	4.22	5.70	2.81	2.31	3.02	3.22	3.00	...	قبرص
CZECH REPUBLIC	9.88	20.89	51.95	26.85	37.97	34.28	68.45	59.94	72.67	59.15	69.60	...	جمهوريه تشيك
DENMARK	27.33	37.73	26.37	26.33	40.14	55.79	39.37	68.67	50.10	70.35	96.99	...	دانمارك
FINLAND	72.90	77.10	92.61	92.48	90.09	96.45	94.15	111.55	81.58	122.77	226.01	...	فنلاند
FRANCE	1,880.25	2,121.12	1,984.65	2,069.70	2,434.72	2,669.72	4,355.51	5,259.13	5,436.67	4,746.05	5,745.44	...	فرنسا
GERMANY	451.56	610.50	645.08	679.77	801.66	846.58	776.85	1,121.45	1,220.29	1,260.38	1,769.25	...	المانيا
GREECE	23.59	17.89	11.53	35.28	67.67	58.84	39.79	43.03	44.84	206.15	121.93	...	اليونان
HUNGARY	9.67	24.13	26.71	23.23	14.83	27.92	24.96	20.08	44.21	68.05	67.75	...	المجر
IRELAND	17.58	49.41	52.02	28.04	24.59	47.22	22.76	38.87	58.86	55.57	45.65	...	آيرلند
ITALY	702.38	800.30	862.47	781.36	1,056.26	1,130.67	1,347.03	1,423.91	1,504.21	1,846.20	2,511.80	...	إيطاليا
MALTA	0.05	0.48	0.50	3.37	5.72	4.53	0.91	1.48	0.87	1.62	7.59	...	مالطا
NETHERLANDS	191.40	178.97	155.89	167.84	150.55	214.03	261.42	290.08	264.02	322.83	560.52	...	هولندا
POLAND	88.56	65.91	38.52	56.02	125.10	84.50	87.49	77.92	107.61	111.16	225.08	...	بولندا
PORTUGAL	22.93	28.65	16.00	31.75	49.29	44.02	47.75	47.25	62.31	85.64	120.65	...	البرتغال
ROMANIA	75.62	30.60	40.20	27.54	21.66	39.55	52.22	56.33	63.58	81.38	115.92	...	رومانيا
SLOVAK REPUBLIC	0.00	0.00	0.32	0.27	0.42	0.60	0.62	0.73	13.65	34.18	22.48	...	جمهوريه سلوفاكيا
SPAIN	564.86	517.98	482.44	523.06	530.20	617.43	865.01	948.33	1,388.29	1,206.27	1,733.41	...	اسبانيا
SWEDEN	94.59	99.33	71.71	53.26	67.63	97.17	148.44	183.23	323.52	171.25	327.19	...	السويد
U.K.	262.54	236.94	207.82	201.28	254.40	302.65	314.17	283.69	239.74	292.18	368.97	...	المملكة المتحده
OTHERS	13.46	13.13	15.45	7.82	20.09	13.05	22.67	19.04	81.65	154.97	0.00	...	الخري
OTHER INDUSTRIAL COUNTRIES	1,747.24	1,807.23	1,642.15	1,672.00	1,615.82	2,074.47	1,226.53	1,827.10	1,957.42	1,999.97	3,922.58	...	دول صناعي
AUSTRALIA	17.54	38.70	50.48	29.99	41.35	63.96	35.31	46.85	59.96	72.38	61.03	...	أستراليا
CANADA	457.63	495.16	366.74	335.14	263.25	333.42	256.19	188.27	157.76	204.92	527.18	...	كندا
ICELAND	0.19	0.77	2.74	2.18	5.06	2.97	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	...	آيسلندا
JAPAN	298.05	194.70	339.00	261.58	204.34	437.54	279.02	482.08	485.60	408.85	938.11	...	اليابان
NEW ZEALAND	39.26	31.17	40.55	29.99	51.75	62.61	53.67	67.72	87.41	130.89	201.15	...	نيوزيلاند
NORWAY	8.80	8.56	8.64	11.61	9.00	18.62	3.41	2.71	3.94	13.10	16.64	...	النرويج
SWITZERLAND	63.98	99.65	102.42	0.31	0.25	0.09	105.33	142.38	108.34	132.43	360.73	...	سويسرا
U.S.A.	861.79	938.53	731.57	1,001.21	1,040.82	1,155.26	493.59	897.09	1,054.41	1,037.40	1,817.75	...	الولايات المتحده

88

TABLE : 50
(CONTINUED)MERCHANDISE
IMPORTS OF
ALGERIAFIGURES IN
MILLIONS OF
U.S. DOLLARS

FROM	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	...	(جبل : 50 (تابع
DEVELOPING COUNTRIES	313.56	435.98	685.71	474.46	602.20	761.72	907.33	1,288.04	1,515.70	1,954.64	3,055.89	...	الدول
ARGENTINA	49.47	83.15	116.72	72.20	183.31	160.59	210.60	249.59	410.93	525.93	841.82	...	الأرجنتين
BAHAMAS	0.00	0.05	0.11	0.02	0.78	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	...	البهاماس
BRAZIL	81.48	54.56	99.61	53.92	51.87	106.16	155.66	321.62	349.05	446.73	551.37	...	البرازيل
ETHIOPIA	6.26	4.31	7.04	2.05	1.45	1.70	1.75	2.07	0.00	0.00	0.00	...	إثيوبيا
HONG KONG	5.41	9.04	8.34	7.20	8.04	19.15	12.81	7.67	11.91	20.92	28.15	...	هونج كونج
INDIA	18.11	33.76	27.91	27.04	39.46	82.67	109.69	182.55	235.40	301.27	455.95	...	الهند
KENYA	0.47	0.03	0.06	0.01	2.31	2.36	2.43	2.87	0.32	0.41	0.62	...	كينيا
KOREA, S.	92.77	198.16	293.53	177.60	161.36	205.73	227.44	327.19	308.97	395.44	844.90	...	كوريا الجنوبيه
MEXICO	37.50	26.57	99.27	111.46	127.38	100.98	87.98	59.98	88.20	112.88	104.06	...	المكسيك
MOZAMBIQUE	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	...	موزمبقي
PHILIPPINES	0.64	4.36	2.76	3.80	1.98	5.34	2.58	1.55	0.62	0.86	2.38	...	الفلبين
SINGAPORE	16.18	11.33	11.70	5.48	10.64	18.83	4.81	15.15	11.65	24.59	48.25	...	سنغافور
SRI LANKA	0.06	0.72	0.46	0.59	0.77	0.33	0.34	0.40	0.51	0.65	0.98	...	سريلانكا
THAILAND	4.64	6.02	10.01	9.93	12.29	31.42	59.39	80.56	84.49	81.14	150.23	...	تايلاند
URUGUAY	0.00	2.73	2.66	2.97	0.07	19.80	25.00	29.63	13.67	17.49	26.47	...	الأوروغواي
VENEZUELA	0.57	1.19	5.50	0.20	0.50	6.67	6.86	7.20	0.01	26.34	0.70	...	فنزويلا
SOCIALIST COUNTRIES	290.84	333.20	367.26	496.16	454.49	632.67	990.15	1,111.20	1,495.27	2,485.01	2,194.73	...	الدول الشعبيه
ALBAN													

I/ IMPORTATIONS ALGERIENNES DEPUIS LA GZALE - 1^{ER} SEMESTRE 2010-

Les importations algériennes en provenance de la Grande Zone Arabe de Libre Echange, ont enregistré durant le premier semestre 2010 une valeur de 747,2

millions USD soit **3,75 %** du total Algérie (19 928,6 millions USD), *contre 769 millions USD durant la période correspondante de l'année précédente.*

Les importations, bénéficiant de l'avantage préférentiel, ont baissé de moitié en enregistrant **387 millions USD**


(1^{er} semestre 2010), contre 755 millions USD (1^{er} semestre 2009), soit une régression de 48,7%.

Les produits importés mais ne bénéficiant pas de l'avantage préférentiel, occupent une part de 48% pour une valeur de 360 millions USD et sont représentés par :

- Constructions et parties de constructions (ponts) etc. (80 Millions USD)
- Médicaments (71 Millions USD)
- Remorques et semi-remorques pour tous véhicules ; etc. (24 Millions USD)
- Réservoirs, futs, tambours, bidons, etc. (18 Millions USD)
- Agents de surface organiques ; préparations pour lessives... (16 Millions USD)
- Polymères de l'éthylène, sous formes primaires (15 Millions USD)

Au cours du 1^{er} semestre 2010, le marché des fournisseurs de l'Algérie au sein de la GZALE est à près de **90 %** dominé par la Tunisie, l'Égypte, l'Arabie Saoudite, les Emirats Arabes Unis, la Jordanie et le Maroc.



Durant le premier semestre de l'année 2010, la Tunisie occupe la place du premier fournisseur avec une valeur de 169,5 millions USD pour une part de 22,7 %, contre une part de 23 % (179 millions USD) au cours du premier semestre 2009.



La seconde place est prise par l'Egypte avec une part de 19 %, soit une valeur de

145 millions USD, et a régressé de 43 % par rapport à 2009 (253 millions USD).

IMPORTATIONS ALGERIENNES EN PROVENANCE DES PAYS DE LA GZALE



II/ EXPORTATIONS ALGERIENNES VERS LA GZALE


- 1ER SEMESTRE 2010 -

Durant le premier semestre 2010, les exportations algériennes vers la Grande Zone Arabe de Libre échange ont enregistré une valeur de **825,6 millions USD**, contre **535 millions USD** à la

Au cours du 1^{er} semestre 2010, les exportations d'hydrocarbures vers cette zone ont atteint les **733 millions USD**, contre **476 millions USD**, au premier semestre 2009.

Vers cette zone, les exportations d'hydrocarbures n'atteignent pas les 3% du total Algérie.

période correspondante de l'année 2009, soit une hausse de **54,3 %**, fruit des hydrocarbures dont la valeur du baril a augmenté.



■ Exportations d'hydrocarbures vers les pays arabes
■ Exportations d'hydrocarbures vers le reste du monde.

Les exportations d'hydrocarbures sont réparties en :

- ✓ Gaz de pétrole et autres hydrocarbures gazeux : représentent une valeur de **720 millions USD**, soit **98 %** de l'ensemble des hydrocarbures exportés
- ✓ Huiles de pétrole/de minéraux bitumineux (huiles brutes exclues) : représentent **13 millions USD**, soit **2 %** des hydrocarbures.

A/ EXPORTATIONS ALGERIENNES H.H VERS LA GZALE

Les exportations algériennes h.h vers cette zone ont enregistré au cours du 1^{er} semestre 2010 une valeur de **92,6 millions USD**, soit **11,7 %** du total Algérie h.h (789,7 millions USD) contre **59 millions**

USD durant le 1^{er} semestre 2009. Cette progression est justifiée notamment, *par l'apparition du sucre, principal produit exporté au 1^{er} semestre 2010, avec 45,26 millions USD.*

Nous notons une baisse des principaux produits hors hydrocarbures exportés vers la Gzale, notamment : Dérivés sulfonés, nitrés ou nitrosés des hydrocarbures -

Cependant, une reprise de certains produits hors hydrocarbures exportés vers la GZALE est à constater, notamment :

Les exportations algériennes hors-hydrocarbures vers la GZALE, *bénéficiant de l'avantage préférentiel*, ont enregistré **18 millions USD** durant le 1^{er}

Pneumatiques neufs en caoutchouc - Ciments hydrauliques - Déchets, débris de fonte, de fer ou d'acier.

le verre plat - les préparations pour lessives – les oignons et échalotes.

semestre 2010, contre **57 millions USD** pour la même période de l'année 2009, soit une baisse de **68 %**.

Les produits exportés au cours du 1^{er} semestre 2010 mais ne bénéficiant pas de l'avantage préférentiel sont représentés par :

- Sucre (45,3 Millions USD),
- Zinc et alliages de zinc sous forme brute (6,5 Millions USD),
- Verre plat (3,5 Millions USD),
- Lessives et agents de surface organiques, autres que les savons (3,4 Millions USD),
- Oignons et échalotes, frais ou réfrigérés (2,5 Millions USD),
- Déchets et rebuts de papier ou de carton (1,9 Millions USD),
- Huiles de tournesol (1,6 Millions USD),

(Voir la liste complète en annexe)



Pour le 1^{er} semestre de l'année 2010, le marché de l'Algérie au sein de la GZALE est à **80 %** dominé par la Tunisie, la Libye,

la Jordanie, le Soudan, le Maroc et les Emirats Arabes Unis.

La Tunisie occupe toujours la place de premier client, avec une valeur de 26,8 millions USD, contre 17 millions USD au cours du premier semestre 2009.

Il est à remarquer un glissement de position du Maroc de la 3^{ème} vers la 5^{ème} place.

**EXPORTATIONS ALGERIENNES H.H VERS
LES PAYS DE LA GZALE**



**القائمة السلبية المعدلة المستثناء من الإعفاء الجمركي في إطار منطقة التجارة الحرة
العربية الكبرى**

الرقم	رمز النظام المنسق	بيان السلع
01	01041010	حيوانات أصلية للإنسان
02	01041090	غيرها
03	01042090	غيرها
04	01051110	أفراخ اليوم (اللحم)
05	01051120	أفراخ اليوم "تببيض"
06	01051130	أفراخ اليوم"لحوم للإنسان"
07	01051140	أفراخ اليوم "لحوم تبييض"
08	01051200	ديوك رومية
09	01051900	غيرها
10	01059400	ديوك ودجاجات
11	01059900	غيرها
12	02011000	ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح
13	02012000	قطع أخرى بعضها
14	02013000	دون عظام
15	02021000	ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح
16	02022000	قطع أخرى وبعظامها
17	02023000	دون عظام
18	02041000	ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح حملان. طازجة أو مبردة
19	02042100	ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح
20	02042200	قطع آخر وبعظامها
21	02042300	(دون عظام)
22	02043000	ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان، مجمدة
23	02044100	ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح
24	02044200	قطع أخرى وبعظامها
25	02044300	دون عظام
26	02071100	غير مقطعة طازجة او مبرد
27	02071200	غير مقطعة، مجمدة
28	02072400	غير مقطعة طازجة او مبردة
29	02072500	غير مقطعة ، مجمدة
30	02072700	قطع وأحشاء ، مجمدة
31	02073500	غيرها ، طازجة أو مبردة
32	03022300	سمك موسى (سولينا) (1) (2)
33	03026100	الأسيرو (سبراتوس سبراتوس)
34	03026700	أبو منقار(كسيفياس غلاديوس)

ملف رقم ٤٤

غيرها	03026900	35
كلب البحر	03037500	36
قاروس (ديسونترارشوس لا براكس ، ديسونترارشوس)	03037700	37
غيرها	03037900	38
(3) (2) (1) غيرها	03041900	39
(3) (2) (1) قريديس	03061300	40
جراد البحر (بالينوروس، بانوليروس، جاسوس	03062100	41
الكريديس	03062300	42
(*) (3) (2) (1) غيرها	03071090	43
(3) (2) (1) غيرها	03073190	44
(3) (1) غيرها	03073900	45
حية ، الطازجة أو المبردة (1) (2) (3) غيرها	03074100	46
(1) (3) غيرها	03074900	47
بنسبة دهن لا يزيد وزنا عن	04011000	48
حليب	04012010	49
قشدة حليب	04012020	50
حليب	04013010	51
قشطة حليب	04013020	52
غيرها	04022900	53
خالية من سكر مضاد أو محليات أخرى	04029100	54
غيرها	04029900	55
ياغورت	04031000	56
غيرها	04039000	57
زبدة	04051000	58
عجينة حلبية (تربينة	04052000	59
المواد الدسمة للحليب الخالي من الماء	04059010	60
غيرها	04059090	61
جبن طازج (غير منضج) بمافييه جبن مصل الحليب وجبن مثر	04061000	62
جبن مشور أو على شكل بودرة، بأنواعه	04062000	63
جبن مذوبة ، غير مشور ولا على شكل بودرة	04063000	64
أجبان ذات عجينة ذات البقع الخضراء أو أجبان أخرى ذات بقع تم التحصل عليها باستعمال مادة البسليوم روكتوري	04064000	65
ذات عجينة طرية غير مطبوحة أو عجينة مضغوطة نصف مطبوخة أو مطبوخة	04069010	66
أجبان ذاتية موجهة للتحويل	04069020	67
غيرها	04069090	68

بيض التحضين	04070010	69
بيض للاستهلاك	04070020	70
عسل طبيعي	04090000	71
أشجار، جنبات، جنبيات و دغول ذات ثمار بشرية مطعمة و غير مطعمة (1) (2) (3)	06022000	72
شتائل مثمرة و غير مطعمة (الشري)(1) (2)	06029010	73
غيرها (1) (2)	06029090	74
بطاطا البذر	07011000	75
غيرها	07019000	76
طماطم طازجة أو مبردة	07020000	77
بصل وكراس أندلس	07031000	78
ثوم	07032000	79
قرنبيط وقرنبيط بروكلي	07041000	80
خس ذو شكل تفاحي	07051100	81
غيرها	07051900	82
جزرت ولفت	07061000	83
جلبان (بيسوم ساتيفوم	07081000	84
spp فاصولياء (فيغنا.spp. فاسوليوم .	07082000	85
بقول اخرى بقرونها	07089000	86
بادنجان	07093000	87
فلفل من نوع كابسيكوم أو من صنف	07096000	88
زيتون وأزهار الكبر	07099010	89
غيرها	07099090	90
زيتون (1) (2)	07112000	91
غيرها	07131090	92
غيرها	07132090	93
غيرها	07133190	94
غيرها	07133390	95
غيره	07134090	96
غيرها	07135090	97
غيرها	07139090	98
بالقشرة	08021100	99
دون القشرة	08021200	100
جوز المكاداميا	08026000	101
جاف	08041010	102
تمر طازج " دقلة نور	08041050	103
تمر طازج غيره	08041090	104
تين طازج	08042010	105
مجفف	08042020	106
غير طبيعته	08042030	107

البرتقال	08051000	108
اليوسفي (بما فيها صنف التنجرين والسانسوماس، الكلمنتين ، الوياكينغ وحمضيات عجينة مماثلة)	08052000	109
الليمون الهندي والكريفيون	08054000	110
الليمون (سيترون ليمون ، سيتروس ليمونوم) والليمون (سيتروس أو رانتفوليا، سيتروس لاتفوليا)	08055000	111
غيرها	08059000	112
الطازج	08061000	113
الجاف	08062000	114
البطيخ الأحمر	08071100	115
التفاح	08081000	116
الإجاص والسفرجل	08082000	117
المشمش	08091000	118
الكرز	08092000	119
الخوخ بما فيه الزليقة	08093000	120
البرقوق والبرقوق الشاتك	08094000	121
(الفراولة)	08101000	122
المشمش	08131000	123
الخوخ المجفف	08132000	124
التفاح	08133000	125
مهروس أو مسحوق(1) (2)	09041200	126
فلفل مجفف أو مهروس أو مسحوق (1) (2)	09042000	127
بذور الكمون (1) (2)	09093000	128
الخلاط المشار إليها في الملاحظة 1(ب) من هذا الفصل(1)	09109100	129
غيرها (2) (1)	09109900	130
للذمار	10030010	131
غيرها	10030090	132
غيرها(1) (3) (6)(4)	10059000	133
غيرها(1) (3) (4)	10083090	134
دقيق الحنطة (قمح) او دقيق حايط حنطة مع شيلم	11010000	135
سميد حنطة (قمح)	11031120	136
حبوب أخرى	11031900	137
نشاء ذرة	11081200	138
بعشوره	12021000	139
مقشور وان كان مكسرا	12022000	140
غيرها(1) (3)	12079900	141

بذور برسيم(1) (3)	12092100	142
بذور خضر (1) (3)	12099100	143
غيرها(1) (3)	12099900	144
ثمار حشيشة الدينار مجروشة أو مطحونة، أو في شكل كريات مكثلة ، غبار حشيشة الدينار (1)	12102000	145
غيرها	12129990	146
قش وتبين وقشور حبوب، خاما، حتى وإن كانت مهمشة، مطحونة، أو مضغوطة أو في شكل كريات مكثلة	12130000	147
حناء	14049040	148
موجة للصناعة الغذائية	15091010	149
غيرها	15091090	150
غيرها	15099000	151
زيوت أخرى وجزيناتها ، مستخلصة من الزيتون فقط وان كانت مكررة ، لكن غير معدلة كيميائيا، وأمزجة تلك الزيوت أو جزئاتها الداخلية في البند 15.09	15100000	152
غيرها (3)	15162090	153
مرغرين، باستثناء المرغرين السائلة	15171000	154
غيرها (1) (2)	15180090	155
من ديوك رومي	16023100	156
من ديوك ودجاجات	16023200	157
غيرها	16023900	158
من فصيلة الأبقار	16025000	159
سردين وساردينلا أو أسبيرط	16041300	160
تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلاطي	16041400	161
أنشوحة	16041600	162
أسماك محضرة أو محفوظة أخرى	16042000	163
غيرها	17019900	164
غلوكوز وشراب غلوكوز ، لا يحتوي على فريكتوز أو يحتوي على أقل من 20% وزنا من الفركتوز ، محسوبا على الحالة الجافة	17023000	165
غيرها بما فيها سكرمحول و أمزجة من أنواع أخرى من السكر، و السوائل المحتوية على 50% وزنا من الفركتوز ، محسوبا على الحالة الجافة	17029000	166
لبان المضغ (علك) وإن كان مكسوا بالسكر	17041000	167
غيرها	17049000	168
زبد الكاكاو ، دهنه و زيته	18040000	169

مسحوق الكاكاو ، لا يحتوي على سكر مضاد او مواد محلية أخرى	18050000	170
محشوة	18063100	171
غير محشوة	18063200	172
غيرها (2)	18069000	173
دقيق بالبن بما فيها المحتوى غير المحتوى على الكاكاو (1) (2)	19011020	174
غيرها (1)	19019000	175
محتوية على بيض	19021100	176
غيرها	19021900	177
عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى	19022000	178
عجائن غذائية أخرى	19023000	179
كسكس	19024000	180
أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب المتحصل عليها بالتنفيس أو التحميص	19041000	181
أغذية محضرة متحصل عليها من رقائق حبوب غير محمصة أو من أمزجة من رقائق حبوب غير محمصة مع رقائق حبوب محمصة أو حبوب منتفضة	19042000	182
بسكويت محلى	19053100	183
فطائر ذات ترابيع مجوفة " وافل أو غوفو " ورقائق منضدة هشة " ويفر أو غوفريت	19053200	184
بقسماطر (1)	19054010	185
الزيتون	20019010	186
طماطم كاملة أو مقطعة	20021000	187
مركز طماطم مرتين ، لاتزيد نسبة المادة الجافة فيه القابلة للذوبان عن 28 %	20029010	188
مركز طماطم ثلاث مرات ، تتراوح نسبة المادة الجافة فيه القابلة للذوبان ما بين 36 % و 38 % (2)	20029020	189
غيرها	20029090	190
زيتون (2)	20049020	191
غيرها (2)	20055900	192
زيتون محضر	20057000	193
ذرة حلوة (زيا مایس فار ساکار اتا) (2)	20058000	194
محضرات متجانسة	20071000	195
فواكه حمضية (حمضيات	20079100	196
غيرها	20079900	197
غيرها بما فيها الامزجة (1)	20081900	198

محمد	20091100	199
غير مجمدة لاتزيد قيمة بريكس فيه عن 20 (1)	20091200	200
غيرها	20091900	201
لاتزيد قيمة بريكس فيه عن 20	20092100	202
لاتزيد قيمة بريكس فيه عن 20	20092900	203
غيرها	20093100	204
غيرها (1)	20093900	205
لاتزيد قيمة بريكس فيه عن	20094100	206
غيرها	20094900	207
عصائر الطماطم	20095000	208
لاتفوق قيمة بريكس فيها 30	20096100	209
غيرها	20096900	210
لاتزيد قيمة بريكس فيه عن 20	20097100	211
غيرها	20097900	212
عصير مشمش	20098010	213
غيرها	20098090	214
أمزجة عصائر	20099000	215
خمائر حية فعالة	21021000	216
الخمائر غير فعالة، كائنات مجهرية مبنية أخرى أحادية الخلية	21022000	217
مساحيق محضرة للتخمير	21023000	218
صلصة الطماطم المسممة كتشب وغيرها من صلصات الطماطم	21032000	219
هريسة	21039010	220
غيرها (1)	21039090	221
محضرات حساء، حساء مركز أو مرق ، حساء محضر، حساء مركز محضر أو مرق محضر (2)،	21041000	222
محضرات مركبة و خلاصات مركزية موجهة للصناعات الغذائية (1)(2)،	21069010	223
مياه معدنية ومياه غازية	22011000	224
غيرها	22019000	225
مياه بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاد أو مواد محلية أو منهكة أخرى	22021000	226
غيرها	22029000	227
خل صالح للاستهلاك وأبدال الخل صالح للاستهلاك متحصل عليها من حمض الخليك	22090000	228
من حنطة قمح	23023000	229
غيرها	23024090	230

كسب و غيره من بقايا صلبة ، و ان كانت مطحونة أو بشكل كريات مكتلة ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا	23040000	231
ستينيرول ، الأملاح المعدنية الأساسية ، أمبروميكس زائد	23099020	232
زنك باسيتراسين لصناعة الأعلاف	23099030	233
محضرات معدنية أو آزوتية مرکزة	23099040	234
كلوريد صوديوم نقى (2)	25010010	235
غيرها (2)	25010090	236
في شكل مسحوق أو رقائق	25041000	237
غيرها	25049000	238
رمال السيليكا و الكوارتز (2)	25051000	239
رمال أخرى (1)(2)	25059000	240
الكوارتز (2)	25061000	241
خام	25070010	242
مكلس أو المسحوق	25070020	243
بنتونيت (2)	25081000	244
صلصال متتحمل للحرارة (2)	25083000	245
غيرها (2)	25084090	246
أتربة شاموط أو ديناس (2)	25087000	247
طباشير (2)	25090000	248
غير مطحونة	25101000	249
مطحونة	25102000	250
كبريتات باريوم طبيعي (باريتين) (2)	25111000	251
كربونات باريوم طبيعي (ويذاريت	25112000	252
كىزيلغور (2)	25120010	253
غيرها (2)	25120090	254
خامما أو مشدبا تذيبا أو أوليا	25151100	255
مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره إلى كتل أو ألواح مربعة أو مستطيلة	25151200	256
خامما أو مشدبا تذيبا أو أوليا (1)	25152010	257
مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح مربعة أو مستطيلة(1)	25152020	258
خامما أو مشدبا تذيبا أو أوليا	25161100	259
مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره إلى كتل أو ألواح مربعة أو مستطيلة	25161200	260
أحجار كلسية أخرى للنحت أو البناء	25169000	261

حصى ، حصاء، أحجار مجروشة أو مكسرة، من الأنواع المستعملة عادة للخرسانة لرصف الطرق أو السكك الحديدية أو لأنواع رصف أخرى، حصى الشواطئ وأحجار الصوان، وإن كانت معالجة بالحرارة	25171000	
		262
حصاء من بقايا الحصاء أو من بقايا أخرى مماثلة، وإن إشتملت عن المواد الداخلة في الجزء الأول من هذا البند	25172000	
		263
حصاء مقرنطة	25173000	264
من رخام	25174100	265
غيرها	25174900	266
دولوميت غير مكلس أو ملبد	25181000	267
دولوميت مكلس أو ملبد	25182000	268
تراب الدولوميت المدكوك	25183000	269
غيرها (1)	25199000	270
(ج) (1)	25202000	271
كلس مطفأ (2)	25222000	272
اسمنت أبيض وان تم تلوينه اصطناعيا (2)	25232100	273
غيرها (2)	25232900	274
اسمنت ألومني (2)	25233000	275
أنواع أخرى من الاسمنت المائي (2)	25239000	276
ميكا خام و ميكا مقطعة صفائح أو رقائق غير منتظمة (2)	25251000	
غيرها	25262000	278
فلدسبار	25291000	279
ليوسٌت، نفلين و نفلين سينيت (2)	25293000	280
فيرميكولييت ، بيرليت و كلوريت ، غير ممدة (2)	25301000	
غيرها (1) (*) (2)	25309000	281
		282
خامات مغنيز ومركباتها، بما فيها خامات المنغنيز الحديدية ومركباتها المحتوية على مغنيز بنسبة 20% وزنا أو أكثر، محسوبة المنتج الجافة	26020000	
		283
خامات نحاس ومركباتها	26030000	284
خامات نيكل ومركباتها	26040000	285
خامات كوبالت ومركباتها	26050000	286
خامات ألومنيوم ومركباتها	26060000	287
خامات رصاص ومركباتها	26070000	288
خامات زنك ومركباتها	26080000	289
خامات القصدير ومركباتها	26090000	290
خامات كروم ومركباتها	26100000	291

خامات التغستين ومركباتها	26110000	292
خامات يورانيوم ومركباتها	26121000	293
خامات ثوريوم ومركباتها	26122000	294
محمصة	26131000	295
غيرها	26139000	296
خامات زيركونيوم ومركباتها	26151000	297
غيرها	26159000	298
خامات فضة ومركباتها	26161000	299
خامات ذهب ومركباتها	26169010	300
غيرها	26169090	301
خامات أنتيمون ومركباتها	26171000	302
غيرها	26179000	303
بنزين موجه للطائرات	27101111	304
(بنزين ممتاز (1) (5)	27101112	305
(بنزين عادي (1) (5)	27101113	306
زيت مكرر للإضاءة (الكريوزين)	27101114	307
وايت سبيريت	27101115	308
غيرها	27101119	309
(زيت الغاز (1) (2) (5)	27101931	310
مازوت خفيف	27101932	311
مازوت ثقيل (2)	27101933	312
زيت مشار إليه بزيت الفازلين أو البارافين (من نوع "واتر-وايت")	27101934	313
سيبندل	27101935	314
مازوت التشحيم	27101936	315
زيت التصفيح موجه لصناعة الحديد، زيت عازل خاص بالمحولات، فوائل وقواطع التماس	27101937	316
غيرها بما فيها زيوت التشحيم أو مزيلات	27101939	317
محتوية على مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور، أو مركبات ثلاثية الفينيل متعدد الكلور، أو مركبات ثنائية الفينيل متعدد البرومين	27109100	318
غيرها	27109900	319
عند الاستيراد (1) (2)	27111210	320
عند الاستيراد (1) (2)	27111310	321
كات- باكس عند الاستيراد	27150010	322
صمع قاري عند الاستيراد	27150030	323
غيرها ، عند الاستيراد	27150050	324
كلور	28011000	325

كربونات الكالسيوم	28365000	326
(أثيلين (1)	29012100	327
أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم ، المنتجات المناعية المعدلة وإن كان متحصل عليها بعمليات تكنولوجية حيوية	30021000	328
غيرها	30039000	329
تحتوي على بنيسلينات أو مشتقات هذه المنتجات ، ذات بنية حمض بنيسليني ، أو على ستربيتمايسينات أو مشتقات هذه المواد	30041000	330
تحتوي على هرمونات أو مواد أخرى داخلة في البند 29 ، ولكن لا تحتوي على مضادات حيوية	30042000	331
تحتوي على هرمونات القشرة فوق الكلوية ، مشتقاتها ونظائرها البنوية	30043100	332
غيرها	30043200	333
تحتوي على أشباه قلوبيات أو مشتقاتها ولكن لا تحتوي على هرمونات أو منتجات أخرى داخلة في البند 37 . 29 ولا تحتوي على مضادات حيوية كذلك	30043900	334
من الأنواع المستعملة في الصيدلة البشرية	30044000	335
غيرها	30045010	336
البولة ، و ان كانت على شكل محلول مائي (1)	30049000	337
31021000		338
منتجات مدرجة في هذا الفصل و معروضة اما على شكل الواح او اشكال مماثلة ، و اما موضوعة في تغليفات لا يفوق وزنها الصافي 10 كغ (1)	31051000	339
أسمدة معدنية او كيميائية تحتوي على العناصر المخصبة الثلاث : الازوت ، فسفور و بوتاسيوم(1)	31052000	340
ثنائي الجينوأورتوفوسفات المائي للامونيوم (فوسفات احادي الامونيوم) ، بما فيه الممزوج بالجينوأورتوفوسفات المائي لثنائي الامونيوم (فوسفات ثانوي الامونيوم) ،	31054000	341
أسمدة معدنية او كيميائية تحتوي على العنصرين المخصوصين : فسفور و بوتاسيوم	31056000	342
أسمدة معدنية او كيميائية تحتوي على العنصرين المخصوصين : الازوت و بوتاسيوم	31059010	343
دهان بأنواعه	32081010	344
دهان لمعان بأنواعه	32081020	345
دهان بأنواعه	32082010	346

دهن لمع بأنواعه	32082020	347
دهان بأنواعه	32089010	348
دهن لمع بأنواعه	32089020	349
محاليل محددة في الملاحظة 4 من هذا الفصل (1)	32089030	350
دهان بأنواعه	32091010	351
من النوع المستخدم في الصناعات الغذائية (الايبوكسيفينولية) (1)	32091021	352
غيرها (1)	32091029	353
دهان بأنواعه	32099010	354
دهن لمع بأنواعه	32099020	355
دهان مائي	32100010	356
أنواع دهان أخرى	32100020	357
دهن لمع	32100030	358
عطور غير كحولية	33030010	359
عطور كحولية	33030020	360
ماء عطر غير كحولي	33030030	361
ماء عطر كحولي	33030040	362
محضرات تجميل الشفاه	33041000	363
محضرات تجميل العيون	33042000	364
محضرات للعناية باليدين و الرجلين (1)	33043000	365
بودرة سواء كانت مضغوطة أو لا غيرها (1)	33049100	366
شامبو	33051000	368
لاك الشعر	33053000	369
غيرها (1)	33059000	370
معالجين الأسنان	33061000	371
محضرات للاستعمال قبل حلق اللحية ، وأثنائهما أو بعدها	33071000	372
مزيلات الروائح الجسدية ومانعات العرق	33072000	373
أملاح الحمام المعطرة ومحضرات الإستحمام الأخرى	33073000	374
غيرها	33074900	375
غيرها	33079000	376
الخاصة بالغسل (بما فيها تلك المستعملة في) الطب	34011100	377
غيرها	34011990	378
قطع الصابون الخاضعة لعمليات المعالجة أو التحوييلات الإضافية	34012011	379
غيرها	34012019	380

محضرات مهيئة للبيع بالتجزئة	34022000	381
غيرها (1)	34029000	382
دهان وكريمات طلاء الأحذية أو الجلود والمحضرات المماثلة	34051000	383
ملمعات شمعية ومحضرات مماثلة لصيانة وحفظ الأثاث الخشبي ، الأرضيات الخشبية أو التلبيس الخشبي	34052000	384
ملمعات ومحضرات مماثلة لتلميع العربات عدا ملمعات المعادن (1)	34053000	385
عجائن، مساحيق و محضرات التنظيف الأخرى (1)	34054000	386
صمع الكازين	35019010	387
لصقات مكونة أساسا من مكشفات داخلة في البنود من 01 . 39 إلى 13 . 39 أو مطاط	35069100	388
غيرها	35069900	389
معروضة في أشكال و أغلفة للبيع بالتجزئة يساوي وزن محتواها الصافي 1كغ على الأكثر (4) (3) (2) (1)	38089110	390
معروضة في أشكال و أغلفة للبيع بالتجزئة يساوي وزن محتواها الصافي 1كغ على الأكثر (4) (3) (2) (1)	38089210	391
غيرها	39229000	392
علب ، صناديق ، أدراج ومواد مماثلة	39231000	393
من مواد بلاستيكية أخرى	39232900	394
خوابي ، قوارير ، أوعية ، والمواد المماثلة	39233000	395
بكارات ، لفائف ، وشائع ودعائم مماثلة ، مسدسات ، مخلفات ، كبسولات ، ومستحقات إغلاق أخرى	39234000	396
صممات بأكياس المصل	39235010	397
غيرها	39235090	398
غيرها	39239000	399
غيرها	39249000	400
سهرابيج وأحواض والأوعية المماثلة ، التي يتجاوز محتواها 300 جل	39251000	401
مصرع ، ستائر (بما فيها الستائر الفينيقية) والمواد المماثلة وأجزاءها	39253000	402
غيرها	39259000	403
تماثيل ومواد أخرى للتزيين	39264000	404
رضاعات	39269010	405
بالجراحة	40151100	406

للحماية لكل المهن	42031010	407
غيرها	42031090	408
للحماية لكل المهن	42032910	409
من قصب البامبو	44092100	410
غيرها	44092900	411
اللوحات الموجة	44101200	412
غيرها	44101900	413
من قصب البامبو	44121000	414
التي لها على الأقل إثناء خارجي من الأخشاب الاستوائية المذكورة في الملاحظة 1 من البند الفرعي لهذا الفصل	44123100	415
غيرها، ذات إثناء خارجي واحد على الأقل من خشب غير الصنوبريات	44123200	416
أدوات خشبية	44170040	417
هياكل ومقابض خشبية للأدوات	44170050	418
مقابض الفراشي وهياكل الفراشي والمكانس	44170060	419
غيرها	44170090	420
نوافذ أطراها وحواملها	44181000	421
أبواب أطراها وحواملها وعتبات	44182000	422
قوالب للخرسانة	44184000	423
أعمدة وعوارض	44186000	424
ذات وزن يساوي أو يفوق $40 \text{ غ}/\text{م}^2$ لكن لا يتجاوز 150 غ في أوراق ذات جهة لا تتجاوز 435 ملم وأخرى لا تتجاوز 297 ملم في حالة عدم الطي	48025600	425
ذات وزن يتراوح بين $150 \text{ غ}/\text{م}^2$ و $40 \text{ غ}/\text{م}^2$	48025800	426
في أوراق لا يتراوح بين 435 ملم والأخرى 297 ملم في حالة عدم الطي	48026200	427
ورق من أنواع مستعملة لورق المراحيض، مناشف، لمسح المكياج، لمسح الأيدي أو للورق المشابه للإستعمال المنزلي، للنظافة أو المراحيض، قطن السيليلولوز مندوف وممسحات من ألياف السيليلولوز حتى لو كانت ملبدة، مطوية، منقوشة، مرسومة، مثقبة، ملونة أو مزينة المساحة أو مطب	48030000	428
ورق تغليف الجدران وتلبيس الجدران المشابه، مشكل من ورق مطلي أو مغلف في المكان الذي يستعمل عليه، من طبقة من مادة بلاستيكية محيبة منقوشة، ملونة، مطبوع عليها أشكال أو مزينة بطريقة أخرى	48142000	429
أغلفة	48171000	430

بطاقات للرسائل، بطاقات بريدية غير مزينة بطاقات للراسلة	48172000	431
علب، جيوب صغيرة والمنتجات المشابهة من ورق أو ورق مقوى المتضمن مجموعة من منتجات المراسلة	48173000	432
فوط واقيات صحية، حفاظات للأطفال والمنتجات الصحية المشابهة	48184020	433
علب وصناديق من ورق أو ورق مقوى المتموج	48191000	434
غير مكملة الصنع، موجهة للصناعات الغذائية والزراعية	48192011	435
غيرها	48192019	436
أكياس ذات عرض قاعدي يساوي أو يفوق 40 سم	48193000	437
أكياس أخرى، أكياس بلاستيكية، جيوب صغيرة (غير تلك الموجهة للأسطوانات) و الأقماع	48194000	438
غير سامة	48211010	439
غيرها	48211090	440
غيرها	48219000	441
من قصب البامبو	48236100	442
وزن لا يزيد عن 300 غم للمتر المربع	51111100	443
غيرها	51111900	444
غيرها، مخلوط بصورة رئيسية أو حصرية مع شعرية تركيبية أو إصطناعية	51112000	445
بوزن لا يزيد عن 200 جم للمتر المربع	51121100	446
غيرها	51121900	447
غيرها، مخلوط بصورة رئيسية أو حصرية مع شعرات تركيبية أو إصطناعية	51122000	448
غيرها، مخلوط بصورة رئيسية أو حصرية مع ألياف تركيبية أو إصطناعية متقطعة	51123000	449
مهأة للبيع بالتجزئة	52042000	450
تحتوي على 85% وزناً أو أكثر من القطن	52071000	451
بنسج توال، بوزن لا يزيد عن 100 غ/ m^2	52081100	452
بنسج توال، بوزن يزيد عن 100 غ/ m^2	52081200	453
بنسج توال، بوزن لا يزيد عن 100 غ/ m^2	52082100	454
بنسج توال، بوزن يزيد عن 100 غ/ m^2	52082200	455
أقمشة أخرى	52082900	456
بنسج توال، بوزن لا يزيد عن 100 غ/ m^2	52083100	457
بنسج توال، بوزن يزيد عن 100 غ/ m^2	52083200	458

بنسج سيرجيه، لا يزيد عن 4 خيوط بما فيه سيرجيه المتقاطع	52083300	459
بنسج توال، بوزن لا يزيد عن 100 غ/م ²	52085100	460
بنسج توال، بوزن يزيد عن 100 غ/م ²	52085200	461
أقمشة أخرى	52085900	462
بنسج توال	52091100	463
بنسج سيرجيه، لا يزيد عن 4 خيوط بما فيه سيرجيه المتقاطع	52091200	464
بنسج توال	52092100	465
أقمشة أخرى	52092900	466
بنسج توال	52093100	467
بنسج سيرجيه، لا يزيد عن 4 خيوط بما فيه سيرجيه المتقاطع	52093200	468
بنسج توال	52094100	469
أقمشة "دنيم"	52094200	470
بنسج توال	52095100	471
بنسج توال	52101100	472
بنسج سيرجيه، لا يزيد عن 4 خيوط بما فيه سيرجيه المتقاطع	52103200	473
أقمشة أخرى	52105900	474
بنسج توال	52111100	475
بنسج سيرجيه، لا يزيد عن 4 خيوط بما فيه سيرجيه المتقاطع	52111200	476
غير مقصورة	52122100	477
مصبوبة	52122300	478
من خيوط مختلفة الألوان	52122400	479
مطبوعة	52122500	480
غير مقصورة	53101000	481
مبيبة أو غير مقصورة	54074100	482
مصبوبة	54074200	483
من الياف متقطعة من بوليستر، بنسج توال	55132100	484
مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية بصوف أو وبر ناعم	55151300	485
من ألياف تركيبية أو إصطناعية	56012200	486
أصناف من لباد	56021010	487
غيرها	56029000	488
خيوط ربط أو حزم	56072100	489
حبال و أمراس	56074910	490
غيرها من ألياف تركيبية أخرى	56074990	491
من صوف أو ببر ناعم	57011000	492

من مواد نسجية أخرى	57019000	493
كليم، "شوماك"، "سوماك"، "كرمانى" وبسط مماثلة يدوية النسج	57021000	494
أغطية أرضيات من ألياف جوز الهند	57022000	495
من صوف أو وبر ناعم	57023100	496
من مواد نسجية تركيبية أو إصطناعية	57023200	497
من مواد نسجية أخرى	57023900	498
من صوف أو وبر ناعم	57024100	499
من مواد نسجية تركيبية أو إصطناعية	57024200	500
من مواد نسجية أخرى	57024900	501
غيرها، دون قطيفة، غير جاهزة	57025000	502
من صوف أو وبر ناعم	57029100	503
من صوف أو وبر ناعم	58011000	504
أقمشة أخرى من قطيفة وبيلوش من اللحمة	58013300	505
غيرها	58030090	506
أقمشة تول وتول بوبينو، وأقمشة ذات عقد	58041000	507
من قطن	58109100	508
بولي يوريثان	59032000	509
أقمشة "طويلة الخمل"	60011000	510
من ألياف تركيبية أو إصطناعية	60012200	511
من قطن	60019100	512
تحتوي على 5% وزناً أو أكثر من خيوط قابلة لل茗ط الإستومير ولكن لا تحتوي على خيوط مطاط	60024000	513
من قطن	61032200	514
من مواد نسجية أخرى	61041900	515
من صوف أو وبر ناعم	61043100	516
من صوف أو وبر ناعم	61045100	517
من صوف أو وبر ناعم	61046100	518
من ألياف تركيبية أو إصطناعية	61121200	519
من صوف أو وبر ناعم	62011100	520
من صوف أو وبر ناعم	62031100	521
من صوف أو وبر ناعم	62033100	522
من صوف أو وبر ناعم	62041100	523
من قطن	62041200	524
من قطن	63022100	525
من قطن (1)	63025100	526
غيرها، متحصل عليها من صفائح أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين	63053300	527

أشرعة	63063000	528
من قطن	63069100	529
ترابيع، مكعبات و نوارد و سلع مماثلة و ان كانت غير مربعة او مستطيلة الشكل، يمكن ادخال اكبر مساحة سطح لها ضمن مربع طول ضلعه يقل عن 7 سم، حبيبات و شظايا و مساحيق ملونة اصطناعيا	68021000	
احجار منحوتة او أحجار بناء أخرى و مصنوعات من هذه الأحجار مقطعة، منشورة بصورة بسيطة و بسطح مستو منبسط		530
رخام ،ترافرتين و هيصم (1)	68022100	531
أحجار أخرى (1) غيرها	68022900	532
رخام ،ترافرتين و هيصم (1)	68029100	533
أحجار كلسية أخرى (1)	68029200	534
غرانيت (1)	68029300	535
أحجار أخرى (1)	68029900	536
أجر البناء (1) غيرها	69041000	537
غيرها	69079000	538
غيرها	69089000	539
غيرها	69099000	540
من البورسلين غيرها	69101000	541
غيرها	69109000	542
من كريستال الرصاص	70133300	543
من زجاج ذو معامل تمدد حرطي لا يتعدى 5-10 6 كلفن في درجة حرارة تتراوح بين صفر و 300 درجة مئوية	70134200	544
من كريستال الرصاص	70139100	545
رضاعات	70139910	546
عناصر بصيات من الزجاج	70140020	547
زجاج النظارات الشمسية	70159010	548
غيرها	70159090	549
مكعبات وأجزاء زجاجية صغيرة أخرى، ولو كانت على حامل، للفسيفساء أو لأغراض تزيين مماثلة	70161000	550
زجاج مجمع على شكل لوحة	70169010	551
أجر	70169020	552
بلاط مكعب، بلاط، ترابيع، قرميد و سلع مماثلة	70169030	553
غيرها	70169090	554
من الكوارتز أو من سيليس آخر مصهور	70171000	555

من زجاج آخر ذو معامل تمدد حرطي لا يتعدى 5 10-6 كلفن في درجة حرارة تتراوح بين صفر و 300 درجة مئوية	70172000	556
غيرها	70179000	557
خرز زجاجي، لآلئ كريمة ومستنبتة مقلدة، أحجار كريمة مقلدة وسلع زجاجية مماثلة	70181000	558
كريات مجهرية زجاجية لا يتجاوز قطرها 1 مم (3)	70182000	559
غيرها	70189000	560
لاستعمالات أخرى مشغولة بطريقة أخرى ياقوت، سفير، زمرد	71031090	561
على شكل خام	71069100	562
سبائك ذهبية (1)	71081310	563
خلائط حديد صب خام (ظهر)، حديد صب (ظهر) سبيغل	72015000	564
سبائك	72061000	565
ذات مقطع عرضي مستطيل أو مربع مقاس عرضه يساوي أقل من ضعفي سمكه	72071100	566
غيرها، ذات مقطع عرضي مستطيل	72071200	567
بسمك يزيد عن 10 مم	72083600	568
بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم	72091700	569
بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم	72092600	570
بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم	72092700	571
مطالية أو غطاء بالزنك بالتحليل الكهربائي	72103000	572
موجة	72104100	573
غيرها	72104900	574
مرفقة بالاسطوانات على جوانبها الأربع أو داخل مجاري مقلدة، بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك لا يقل عن 4 مم، بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة	72111300	575
مطالية أو غطاء بالقصدير	72122000	576
عيدان، مشكلة بالاسطوانات بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد، أو من صلب غير مخلوط	72131000	577
غيرها	72139100	578
محتوية على تسينيات أو تضليعات أو حروز أو غيرها من التشكيلات الناتجة أثناء عملية الترقيق بالاسطوانات أو مفتولة بعد الترقيق بالاسطوانات (2)(1)	72142000	579

غيرها، غير مشغولة بأكثر من التشكيل أو التجهيز على البارد	72155000	580
متحصل عليها من منتجات مسطحة بالترقيق بالاسطوانات	72166100	581
غيرها	72166900	582
مطلية أو مغطاة بالزنك	72172000	583
مطلية أو مغطاة بمعادن عاديّة أخرى	72173000	584
غيرها	72179000	585
ذات قطر يزيد عن 600 مم	73030010	586
غيرها	73030090	587
من صلب مقاوم لصدأ	73041100	588
غيرها	73041900	589
ملحومة طوليا بالقوس المغمور	73051100	590
ملحومة طوليا، غيرها	73051200	591
غيرها	73051900	592
مواسير وأنابيب للتطبيقات من الأنواع المستعملة لإستخراج النفط والغاز، غيرها ملحمة، ملحمة طوليا	73052000	593
غيرها	73053190	594
ملحومة، من صلب مقاومة للصدأ	73061100	595
غيرها	73061900	596
ملحومة، من صلب مقاوم للصدأ	73062100	597
غيرها	73062900	598
غيرها، ملحومة، ذات مقطع عرضي دائري، من حديد أو صلب غير مخلوط	73063000	599
ذات استعمال فلاحي	73071110	600
ابواب ونوافذ وأطرها و عتبات الابواب	73083000	601
مبطنة أو عازلة للحرارة	73090010	602
غيرها	73090090	603
بسعة 50 لتر أو أكثر	73101000	604
علب تغلق باللحم أو بالتنبي	73102100	605
غيرها	73102900	606
محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أو قياس مخصصة لوقود الغاز الممبيع / وقود وغاز طبيعي	73110010	607
محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أو قياس، وغيرها	73110020	608
نسج معدنية منسوجة أخرى، من صلب مقاوم للصدأ	73141400	609
غيرها	73141900	610

شباك وألواح وسياجات شبكية، ملحومة عند نقاط التقاءع، من أسلاك مقاس أكبر مقطع عرضي لها يساوي 3 مم أو أكثر ومقاس عيونها 100 سم ² أو أكثر	73142000	
مطلية بالزنك	73143100	611
غيرها	73143900	612
مطلية بالزنك	73144100	613
مطلية بلدائن	73144200	614
غيرها	73144900	615
ألواح شبكية بالتمديد	73145000	616
غيرها، بحلقات ملحومة	73158200	617
غيرها	73158900	618
أجزاء أخرى	73159000	619
براغي للخشب، من النوع المستعمل في خطوط السكك الحديدية	73181100	620
براغي ذاتية التثبيت	73181400	621
براغي أخرى، وإن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها	73181500	622
حلقات "واردات" نابضة وغيرها من حلقات التثبيت	73182100	623
حلقات "واردات" أخرى	73182200	624
مسامير برشام	73182300	625
خوابير ومسامير خابورية	73182400	626
غيرها	73182900	627
دبابيس مأمونة	73192000	628
دبابيس أخرى	73193000	629
نوابض ذات ريش وريشها	73201000	630
نوابض حزونية	73202000	631
غيرها	73211190	632
غيرها، بما فيها الأجهزة للوقود الصلب	73211900	633
تعمل بوقود سائل	73218200	634
من حديد صلب	73221100	635
غيرها	73221900	636
غيرها	73229000	637
من حديد صلب، غير مطلية بالمينا	73239100	638
من حديد صلب، مطلية بالمينا	73239200	639
من صلب مقاوم للصدأ	73239300	640
من حديد أو من صلب، مطلى بالمينا	73239400	641

غيرها	73239900	645
مغاسل وأحواض غسيل من صلب مقاوم للصدأ	73241000	646
من حديد صلب وإن كانت مطلية بالمينا	73242100	647
غيرها	73242900	648
مسابك	73251010	649
غيرها	73251090	650
كرات وأصناف مماثلة لأجهزة الطحن والجرش	73259100	651
غيرها	73259900	652
كرات وأصناف مماثلة لأجهزة الطحن والجرش	73261100	653
صفائح معدنية	73261910	654
غيرها	73261990	655
غيرها	73262090	656
مقابض مكافحة	73269010	657
غيرها	73269090	658
من المنيوم غير مخلوط	76041000	659
أشكال خاصة مجوفة	76042100	660
غيرها	76042900	661
أبواب ونوافذ وأطراها وعتبات الأبواب	76101000	662
غيرها	76151900	663
سلام، كراسي مطبخ، سالم قصيرة	76169930	664
مصنوعات أخرى من المنيوم	76169990	665
غيره	78019900	666
خلائط زنك	79012000	667
قصدير غير مخلوط	80011000	668
أدوات منزلية	80070010	669
غيرها	80070090	670
مجارف ورفوش	82011000	671
مذاري	82012000	672
معاول ومحافر ومعازق وأمشاط	82013000	673
بطاطس وعدد قاطعة مماثلة	82014000	674
مقصات تقطيع تدار بيد واحدة (بما في ذلك مقصات تقطيع الدواجن)	82015000	675
مجازات أعشاب ومجازات تقطيع أخرى تدار باليدين	82016000	676
عدد أخرى مستعملة في الزراعة أو البستين أو الغابات	82019000	677
مناشير يدوية	82021000	678

نصال مناشير شريطية مقلة بدون نهايات "شلة"	82022000	679
غيرها، بما في ذلك الأجزاء	82023900	680
نصال مناشير بشكل سلاسل	82024000	681
نصال مناشير مستقيمة، لشغل المعادن	82029100	682
غيرها	82029900	683
مساحق "فارات" أزاميل وأزاميل مقعرة وما يماثلها من أدوات قاطعة، لشغل الخشب	82053000	684
غيرها	82055900	685
سندين، أكور حداقة قابلة للحمل، دوایب شحذ مع هيكلها تدار باليد أو بالقدم	82058000	686
عدد تحتوي على إثنين أو أكثر من الأصناف الدخلة في البنود من 82.02 إلى 82.05، مهيئة كمجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة	82060000	687
مجموعات (أطقم) من أصناف منوعة	82111000	688
سكاكين أخرى ذات نصال غير قابلة للطي	82119200	689
سكاكين ذات نصال أخرى (بما في ذلك مطاوي تقطيم الأشجار)	82119300	690
نصال	82119400	691
مقابض من معادن عادية	82119500	692
قاطعات الورق وفاتحات الرسائل وسكاكين وبرaiات أقلام الرصاص، ونصالها	82141000	693
أدوات ومجموعات (أطقم) تجميل وتقطيم الأظافر (بما فيها مبارد الأظافر)	82142000	694
أجهزة حلاقة يدوية وأجزائها	82149010	695
مطالية بالفضة، بالذهب أو البلاتين	82159100	696
أغلق وأطر بأغلاق، متضمنة مغاليق	83015000	697
مفاتيح غير تامة الصنع	83017010	698
غالقات ذاتية الحركة للأبواب	83026000	699
علب للملفات وللمصنفات، ولبطاقات الفهرسة، وصواني وحوامل للأوراق، وحوامل للأقلام وحوامل للأختام، وأصناف مماثلة، للاستعمال في المكاتب، من معادن عادية، باستثناء أثاث المكاتب الداخل في البند 94.03	83040000	700
مشابك خارزة بشكل أمشاط	83052000	701
محاجن (شنائل)، عرى وعينيات	83081000	702
مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق	83082000	703

لافقات، لوحات أسماء وعنوانين، ولوحات مماثلة، أرقام وحروف وعلامات أخرى، من معادن عادية، عدا ما يدخل منها في البند 94.05	83100000	
		704
مراجل بأنابيب مائية يتتجاوز إنتاجها من البخار المائي 45 طن في الساعة	84021100	705
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84082030	706
غيرها	84089090	707
لتوزيع غاز البترول المميع (GPL)	84131110	708
غيرها	84131190	709
مضخات خرسانية	84134000	710
مجردة ذات لا يزيد قطرها عن 32 مم	84137011	711
مجردة ذات يزيد قطرها عن 32 مم	84137012	712
مضخات كهربائية لا يزيد قطرها عن 32 مم	84137013	713
مضخات كهربائية يزيد قطرها عن 32 مم	84137014	714
مضخات آلية لا يزيد قطرها عن 32 مم	84137015	715
مضخات آلية يزيد قطرها عن 32 مم	84137016	716
مضخات مجردة	84137021	717
مضخات كهربائية	84137022	718
مضخات آلية	84137023	719
ذات قطر يتراوح ما بين 6 و 10 بوصات	84137031	720
مضخات محملة بالمياه	84137040	721
مجردة ذات قطر أقل أو يساوي 110 مم	84137051	722
مضخات الكهربائية ذات قطر أقل أو يساوي 110 مم	84137052	723
مجردة لا يزيد قطرها عن 65 مم	84137061	724
مضخات كهربائية لا يزيد قطرها عن 65 مم	84137062	725
مضخات آلية لا يزيد قطرها عن 65 مم	84137063	726
للاستعمال المنزلي	84145910	727
أغطية لا تتجاوز أكبر مقاس لجوانبها الأفقية 120 سم	84146000	728
غيرها	84148000	729
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84151010	730
من النوع المستخدم في مقصورات الركاب بالسيارات	84152000	731
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84158120	732
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84158220	733
مجموعات موجهة لصناعات التركيبية	84158320	734
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84181010	735
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84182110	736

مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84183010	737
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84184011	738
مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84185010	739
غيرها	84185090	740
غيرها	84186900	741
غيرها	84189900	742
غيرها	84191190	743
غيرها	84198119	744
لمسخنات المياه	84199010	745
أجزاء أجهزة الترسيب وأجهزة أخرى لتحضير القهوة وغيرها من المشروبات الساخنة	84199030	746
للزراعة أو البستنة	84248100	747
مصممة للتركيب على مركبات تسير على الطرق البرية	84269100	748
لا يتجاوز وزنها 8 أطنان	84271010	749
لا يتجاوز وزنها 8 أطنان	84271030	750
يتجاوز وزنها 8 أطنان	84271040	751
يتجاوز وزنها 8 أطنان ولا تجاوز 18 طن	84272020	752
لا يتجاوز وزنها 8 أطنان	84272040	753
يتجاوز وزنها 8 أطنان ولا تجاوز 18 طن	84272050	754
غيرها، ذات قواديس	84283200	755
لوحات تحميل	84289010	756
بجنازير	84291100	757
آلات تسوية	84292000	758
محاريث	84321000	759
آلات تفتت كتل التربة ذات أفراص	84322100	760
غيرها	84322900	761
آلات البذر والغرس والشتول	84323000	762
آلات فرش وتوزيع الأسمدة العضوية والمخصبات	84324000	763
آلات وأجهزة أخرى	84328000	764
أجزاء	84329000	765
قصاصات أعشاب وحشائش أخرى، بما في ذلك قضبان القطع التي تركب على الجرارات	84332000	766
أجهزة أخرى لحصاد الكلأ	84333000	767
مكابس للقش أو العلف، بما في ذلك مكابس جمع وحزن القش	84334000	768
آلات مشتركة للحصد والدراس	84335100	769

غيرها (3)	84501190	
الات اخرى، مندمجة بها اجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي		770
صمامات تخفيض ضغط الغاز الطبيعي بقدرة تعادل أو تقل عن 50 م 3 / سا (1)	84811010	771
منتجات الحنفيات الصحية	84818010	772
منتجات الحنفيات لأجهزة الطهي والتడفئة	84818020	773
محركات شاملة تزيد قدرتها عن 37.5 واط	85012000	774
بقوة تتجاوز 75 كيلوواط	85015300	775
بثنائي أكسيد المنغنيز	85061000	776
بأكسيد الزئبق	85063000	777
بأكسيد الفضة	85064000	778
بالليثيوم	85065000	779
بزنك هواء	85066000	780
بطاريات أخرى وحاشدات البطاريات	85068000	781
أقراص الزنك	85069010	782
غيرها	85069090	783
بالرصاص، من النوع المستعمل لتشغيل المحركات ذات المكابس	85071000	784
مدخرات أخرى بالرصاص	85072000	785
بالينيكل والكاديوم	85073000	786
بالينيكل الحديد	85074000	787
مدخرات أخرى	85078000	788
أفران أخرى أفران طبخ و مدافئ (بما فيها مسطحات الطبخ) و غلايات و مشاوي و محامص (3)	85166000	789
مقاومات مدفئة (3)	85168000	790
هوافر للشبكات الخلوية ولشبكات أخرى لاسلكية	85171100	791
بقوة تعادل أو تفوق 220 مشترك حر	85176212	792
غيرها	85287290	793
أثاث وصناديق	85299010	794
أجزاء	85319000	795
قوابس وقاطعات الدوائر بالقوابس	85351000	796
بجهد توتر يقل عن 72.5 كيلوفولط	85352100	797
غيرها	85352900	798
مفاتيح تقسيم و مفاتيح وصل و قطع التيار	85353000	799
وأقيات، محدّدات الضغط وناشرات الموجات	85354000	800
غيرها	85359000	801
بقدرة تقل عن 45 آ	85362010	802

بقدرة تفوق ٤٥	85362020	803
معدات أخرى لحماية الدوائر الكهربائية	85363000	804
غيرها	85364900	805
مفاتيح وصل وقطع التيار، مفاتيح تقسيم	85365010	806
غيرها	85365090	807
مقابس التيار	85366910	808
غيرها	85366990	809
أزرار تماش بطاقة تقل عن ٤٠	85369010	810
بضغط لا يتجاوز ١٠٠٠ فولط	85371000	811
بضغط يتجاوز ١٠٠٠ فولط	85372000	812
مصالح بخار الزئبق أو الصوديوم، مصالح هالوجينية معدنية	85393200	813
ملونة	85401100	814
ذات مقطع عرضي يتراوح ما بين ٠.٥٥ مم و ١.١٨ مم	85441110	815
غيرها		
بسعه أسطوانة تزيد عن ١٠٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ١٥٠٠ سم ^٣	87032190	816
غيرها		
بسعه أسطوانة تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٣٠٠٠ سم ^٣	87032290	817
سيارات لكل الميادين، بسعه أسطوانة تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣ ولكن لا تتجاوز ١٨٠٠ سم ^٣	87032340	818
غيرها، بسعه أسطوانة تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣ ولكن لا تتجاوز ١٨٠٠ سم ^٣	87032350	819
غيرها، بسعه أسطوانة تزيد عن ١٨٠٠ سم ^٣ ولكن لا تتجاوز ٢٠٠٠ سم ^٣	87032360	820
غيرها، بسعه أسطوانة تزيد عن ٢٠٠٠ سم ^٣ ولكن لا تتجاوز ٣٠٠٠ سم ^٣	87032390	821
سيارات لكل الميادين	87033120	822
غيرها، بسعه أسطوانة تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣ ولكن لا تتجاوز ٢٥٠٠ سم ^٣	87033190	823
سيارات لكل الميادين	87033220	824
غيرها، بسعه أسطوانة تزيد عن ١٥٠٠ سم ^٣ ولكن لا تتجاوز ٢٥٠٠ سم ^٣	87033240	825
غيرها، بسعه أسطوانة تتجاوز ٢٥٠٠ سم ^٣	87033290	826
سيارات لكل الميادين (٣)	87033320	827
غيرها (٣)	87033390	828

بقدرة تقل أو تساوي 2 م3	87041010	829
غيرها	87041090	830
غيرها	87042190	831
عدادات الغازات	90281000	832
عدادات الكهرباء	90283000	833
مقاعد أخرى	94018000	834
أسرة تجارية ذات آلية تستعمل في العيادات	94029010	835
أجزاء	94029090	836
أثاث مصنوع من الخشب من الأنواع المستعملة في المكاتب	94033000	837
أثاث مصنوع من الخشب من الأنواع المستعملة في المطابخ	94034000	838
أثاث مصنوع من الخشب من الأنواع المستعملة في غرف النوم	94035000	839
أثاث آخر مصنوع من الخشب	94036000	840
غيرها	94038900	841
أجزاء	94039000	842
مصنوعة من مواد أخرى	94042900	843
حقائب النوم	94043000	844
ثريات وأجهزة إنارة كهربائية أخرى تعلق أو تثبت على السقف أو على الحائط عدا تلك الخاصة بالأصناف المستعملة لإنارة المساحات أو الطرق العمومية	94051000	845
مسابح الزينة الكهربائية من الأصناف المستعملة لأشجار عيد الميلاد	94053000	846
أجهزة إنارة كهربائية أخرى	94054000	847
مسابح إستدعاء، لافتات مضيئة، لواح مرشدة مضيئة وأصناف مماثلة	94056000	848
بيوت صحراوية	94060010	849
شاليهات	94060020	850
بناءات جاهزة أخرى	94060090	851
أصناف من أجل أعياد الميلاد	95051000	852
أجزاء	96072000	853



ملحق رقم ٥

الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية
ادارة التجارة والاستثمار والمال

نموذج

شهادة المنشأ العربية و ملحقاتها

ملحق

تعليمات الطباعة لشهادة المنشأ

الصادرة بموجب أحكام البرنامج التنفيذي لاتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- يبلغ مقياس كل غوذج 297 x 210 مم، ويجوز السماح بنقص حتى 5 مم أو بزيادة حتى 8 مم في الطول
- يجب أن يكون الورق المستخدم أبيض و معد للكتابة ، و لا يحتوي على عجائن ميكانيكية و لا يقل وزنه عن 25 جرام / m^2
- ينبغي أن يكون له خلفية خضراء مطبوعة بما يظهر للعين أي تزيف باستخدام وسائل ميكانيكية أو كيميائية

التحقق اللاحق (يطلب عند الضرورة)

نتيجة التحقق:	طلب تحقق مقدم إلى:
<p>بعد التحقق تبين أن هذه الشهادة (1):</p> <p><input type="checkbox"/> مصداة من الجهة المختصة وأن المعلومات الواردة بها دقيقة لا تستوف متطلبات صحة ودقة البيانات (انظر الملاحظات المرفقة)</p> <p>المكان و التاريخ :</p> <p>التوقيع:.....</p> <p>الخاتم:.....</p>	<p>مطلوب التتحقق من صحة هذه الشهادة ودقتها:</p> <p>المكان و التاريخ :</p> <p>التوقيع :</p> <p>الخاتم :</p>
(1) ضع العلامة X في الخانة الملائمة:	

ملاحظات:

1. يحظر تضمين الشهادة كلمات ممحوأ أو متداخلة الكتابة وإذا ما أريد إدخال تعديل ما تمحى البيانات الخطأة وتضاف التصحيحات الازمة ويجب على الشخص الذي ملأ الشهادة التوقيع بحروفه الأولى على التعديلات كما يجب أن تصدق عليها السلطات الحكومية المختصة في بلد الإصدار
2. يحظر ترك أية فراغات بين البند المدرج بالشهادة ، ويجب أن يسبق كل بند رقم له ، وأن يوضع خط أفقي بعد كتابة آخر بند وأن يتم شطب أية فراغات بطريقة تجعل من غير الممكن إجراء أية إضافات لاحقة
3. يجب وصف السلع طبقاً للعرف التجاري ووفقاً لومز النظام المنسق أن أمكن على أن تذكر جميع تفاصيلها تسهيلاً لعملية التعرف عليها
4. يعبأ الحقل رقم (12) إذا كانت الجهة التي أصدرت الشهادة غير الجهة المصدقة عليها

رقم الشهادة :

تاريخ الشهادة

شعار الدولة

شعار جامعة
الدول العربية

شهادة منشأ

ج ب أحكام اتفاقية تسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

2- المنتج و عنوانه كاملا :		المصدر و عنوانه كاملا :
5- تم تطبيق التراكم مع دول أخرى ؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>		4- بلد المنشأ :
		المستورد و عنوانه كاملا :
7- ملاحظات:		تفاصيل الشحن :
10- رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير) :	9- الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر ، متر، مكعب ... الخ)	
13- توقيع و خاتم الجهة الحكومية المختصة:	12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة : التوقيع: الخاتم: التاريخ:	
الخاتم:	الخاتم:	
التاريخ:	التاريخ:	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

ملف رقم 06

Ministère du Commerce

وزارة التجارة

طاب ب الإعفاء من الحقوق الجمركية
DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale:	الإسم أو التسمية الاجتماعية:	N° du registre de commerce:	رقم السجل التجاري:
Téléphone:	الهاتف:	المسلم من طرف	
Fax:	الفاكس :	فرع مركز السجل التجاري لـ:	
Adresse:	العنوان :	N° d'identifiant fiscal	رقم التعرف الجبائي :
Désignation commerciale de la marchandise:	الإسم التجاري للبضاعة:	Poids net:	الوزن الصافي :
N° de la sous-position tarifaire:	الرقم البند الفرعى الجمركي :	Valeur FOB ou départ usine:	التسلیم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل :
_____		Frêt:	الشحن :
ختم و توقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur		Pays d'origine:	بلد المنشأ :
		Pays de provenance:	بلد المصدر :

**PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION
(Direction Régionale du Commerce)**

مكان مخصص للادارة
(المديرية الجهوية للتجارة)

Visa du Directeur Régional du Commerce:	تأشيره المدير الجهوي للتجارة :
---	--------------------------------

N°:	رقم	Validité du:	الصلاحية من :
Date d'enregistrement	تاريخ التسجيل	Au:	إلى :

الفنون

الفهرس

1	مقدمة
---------	-------------

الباب الأول: الآليات القانونية الدولية المستحدثة لتنظيم التجارة الخارجية للجزائر .. 41

الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة والمؤطرة للتجارة الخارجية للجزائر .. 43
المبحث الأول: الآليات القانونية لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة .. 47
المطلب الأول: تطور التجارة الدولية من اتفاقية الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة .. 50
الفرع الأول: ميثاق هافانا .. 50
الفرع الثاني: الإطار العام لاتفاقية الصادرة بموجب ميثاق هافانا .. 53
الفرع الثالث: الجولات التي عقدت في إطار الاتفاقية .. 57
المطلب الثاني: المبدأ الدولي الجديد وأهدافه .. 74
الفرع الأول: أهداف المنظمة العالمية للتجارة و مهمتها .. 75
الفرع الثاني: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة .. 77
البند الأول: المبادئ التنظيمية العامة .. 77
البند الثاني: المبادئ المنظمة لعمل المنظمة العالمية للتجارة .. 77
الفرع الثالث: هيكل المنظمة .. 80
البند الأول : المؤتمر الوزاري .. 80
البند الثاني: المجلس العام .. 87
البند الثالث: الإدارة التنفيذية .. 89
المبحث الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية من انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة .. 90
المطلب الأول: إجراءات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة .. 90
المطلب الثاني: خطوات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة .. 94
الفرع الأول: مراحل الانضمام .. 94
الفرع الثاني: دوافع انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة .. 101

المطلب الثالث: الانعكاسات الايجابية والسلبية للانضمام للمنظمة.....	103
الفرع الأول: المزايا المستخلصة من الانضمام للمنظمة.....	104
الفرع الثاني: الآثار السلبية جراء الانضمام للمنظمة.....	118
المبحث الثالث: سبل تسوية المنازعات في إطار العلاقات التجارية الدولية متعددة الأطراف.....	129
المطلب الأول: جهاز تسوية المنازعات.....	130
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بجهاز تسوية المنازعات.....	133
البند الأول : تشكيل جهاز تسوية المنازعات.....	134
البند الثاني: سلطات و اختصاصات جهاز تسوية المنازعات.....	136
الفرع الثاني : عمل جهاز تسوية المنازعات.....	137
البند الأول: الإطار القانوني لجهاز تسوية المنازعات.....	137
البند الثاني: كيفية اتخاذ القرارات في جهاز تسوية المنازعات.....	139
المطلب الثاني: مراحل تسوية المنازعات.....	140
الفرع الأول: المراحل الودية لتسوية المنازعات.....	140
البند الأول : المشاورات.....	141
البند الثاني: المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة.....	143
الفرع الثاني: مرحلة تسوية التراع عن طريق التحكيم.....	144
البند الأول: وظيفة و اختصاصات فريق التحكيم.....	147
البند الثاني: المراجعة عن طريق الاستئناف	152
البند الثالث: تنفيذ التوصيات والقرارات.....	154
الفصل الثاني: انضمام الجزائر لمناطق تبادل الحر وسبل حل النزاعات التجارية.....	159
المبحث الأول: إبرام الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.....	161
المطلب الأول: تداعيات إبرام اتفاق الشراكة.....	163
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاتحاد الأوروبي.....	163
الفرع الثاني: دوافع الجزائر للانضمام إلى الاتحاد.....	169

المطلب الثاني: مضمون اتفاق الشراكة وأهدافه.....	179
الفرع الأول: الخطوط العريضة للاتفاق.....	179
الفرع الثاني: مضمون الاتفاق فيما يتعلق بحركة السلع والخدمات.....	182
المطلب الثالث: مزايا وسلبيات إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.....	195
الفرع الأول: سلبيات الانضمام.....	196
الفرع الثاني: الإيجابيات من إبرام الاتفاق.....	218
المبحث الثاني: انضمام الجزائر لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.....	224
المطلب الأول: إنشاء منطقة التبادل الحر العربية.....	225
الفرع الأول: النشأة والتأسيس.....	225
الفرع الثاني: المقومات والأسس.....	228
المطلب الثاني: واقع ومقومات التجارة العربية.....	232
الفرع الأول: واقع القطاعات المرتبطة بالتجارة العربية.....	233
الفرع الثاني: قيمة التجارة الخارجية الإجمالية للدول العربية.....	239
المطلب الثالث: موقع الجزائر من التكامل الاقتصادي العربي.....	244
الفرع الأول: الوسيلة القانونية لانضمام الجزائر لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (م ت ح ع ك).....	245
الفرع الثاني: واقع الجزائر في التعامل مع المنطقة.....	251
المبحث الثالث: التحكيم التجاري الدولي حل النزاعات التجارية الدولية.....	258
المطلب الأول : مبادئ في التحكيم التجاري الدولي.....	258
الفرع الأول: الأحكام العامة للتحكيم.....	259
الفرع الثاني: اتفاقيات التحكيم.....	264
البند الأول : شرط التحكيم.....	264
البند الثاني: اتفاق التحكيم.....	265
البند الثالث: الشروط الواجب توافرها في اتفاقيات التحكيم.....	266
البند الرابع: آثار اتفاق التحكيم.....	269

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم.....	272
الفرع الأول : تشكييل هيئة التحكيم.....	273
البند الأول: اختيار الحكم.....	273
البند الثاني: التحكيم المؤسسي.....	275
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحكم.....	282
البند الأول : الشروط القانونية الوجوبية.....	283
البند الثاني : الشروط الاتفاقية.....	284
البند الثالث: التزامات الحكم.....	285
البند الرابع: حدود مسؤولية الحكم.....	287
الفرع الثالث: إجراءات التحكيم وسبل إهاء خصومة التحكيم.....	288

الباب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية التجارة الخارجية للجزائر.	297
--	------------

الفصل الأول: النصوص القانونية المتعلقة بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو زيادة الصادرات الجزائرية من غير المحروقات.	301
المبحث الأول: دور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	304
المطلب الأول: المؤشرات العامة والإحصائية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	304
الفرع الأول: المعطيات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	307
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالإشراف على إعداد الإحصائيات.	318
المطلب الثاني: التدابير الاستشارية المنصوص عليها في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	329
الفرع الأول: حتمية اللجوء إلى التدابير الاستشارية.	330
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بترقية التشاور.	333
المطلب الثالث: تدابير لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية مؤسسات القطاع.....	338

الفرع الأول: ضرورة اللجوء إلى تدابير الدعم.....	339
الفرع الثاني: إنشاء مراكز التسهيل.....	341
الفرع الثالث: إنشاء المشاتل.	347
الفرع الرابع: نظام المقاولة من الباطن.	352
المبحث الثاني: البرنامج الوطني والأوري المتعلق بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	360
المطلب الأول: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	362
الفرع الأول: محتوى وأهداف البرنامج.	362
الفرع الثاني: المؤسسات المكلفة بتطبيق برنامج التأهيل.	373
البند الأول: الوزارة المكلفة بالقطاع.....	374
البند الثاني: الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	379
البند الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	383
المطلب الثاني: برامج التأهيل ذات الصبغة الدولية.	386
الفرع الأول: البرنامج الأوروبي.	387
البند الأول: الشروط التي يجب توفرها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من البرنامج.	388
البند الثاني: محتوى البرنامج.	389
البند الثالث: الهيئة المكلفة بتطبيق البرنامج.	393
الفرع الثاني: برنامج التعاون لكل من ألمانيا وإيطاليا.	398
الفرع الثالث: البنك الإسلامي للتنمية.	401
الفرع الرابع: التعاون مع البنك العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.	402
المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية على مستوى السجل التجاري والمكملة لبرنامج التأهيل.	403
الفرع الأول: إجراءات القيد في السجل التجاري.	404
الفرع الثاني: الإجراءات الحماية من خلال عملية القيد في السجل التجاري.	410

الفصل الثاني: النصوص القانونية الكفيلة بالتدعم المالي للتصنيع في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	418
المبحث الأول: دور الصناديق المنصبة من طرف الدولة.....	421
المطلب الأول: صناديق الضمان المنصوص عليها في القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.....	424
الفرع الأول: صندوق ضمان القروض.....	424
البند الأول: أنظمة ضمان القروض.....	425
البند الثاني: النظام المتبعة في الجزائر.....	425
البند الثالث: مهام الصندوق.....	427
البند الرابع: كيفية عمل الصندوق.....	428
البند الخامس: النتائج المحققة.....	430
الفرع الثاني: صندوق رأس المال المخاطر وصندوق ضمان الاستثمارات	433
المطلب الثاني: صناديق الدعم.....	437
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....	438
البند الأول : مهام الوكالة.....	439
البند الثاني: خصائص المؤسسة المصغرة في ظل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....	442
الفرع الثاني: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.....	445
الفرع الثالث: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.....	446
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....	448
المبحث الثاني: دور المؤسسات المالية والشركات في تمويل المؤسسة ص.وم ضمن إطار العقود.....	451
المطلب الأول: دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل المؤسسة ص.وم.	451
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقد.....	452
الفرع الثاني: آليات إبرام عقد تحويل الفاتورة.....	457

البند الأول: أطراف العقد.....	457
البند الثاني: كيفية إبرام العقد.....	460
الفرع الثالث: حقوق والتزامات الطرفين.....	462
البند الأول: حقوق والتزامات الوسيط.....	462
البند الثاني: حقوق والتزامات المنتمي.....	470
المطلب الثاني: عقد الاعتماد الإيجاري.....	475
الفرع الأول: خصائص عقد الاعتماد الإيجاري وذاته.....	477
البند الأول: خصائص العقد.....	477
البند الثاني: ذاتية العقد.....	479
الفرع الثالث: انعقاد العقد و محله.....	480
البند الأول: انعقاد العقد.....	480
البند الثاني: محل عقد الاعتماد الإيجاري.....	481
الفرع الرابع: التزامات الطرفين.....	484
البند الأول: التزامات المؤجر.....	484
البند الثاني: التزامات المستأجر.....	485
الفرع الخامس: أمثلة عن المؤسسات المالية التي تمارس عقد الاعتماد الإيجاري لصالح المؤسسة ص. و م.....	487
المبحث الثالث: التدابير الحماية المتخذة لمكافحة سياسة الدعم المالي للمنتج الأجنبي المستورد للجزائر.....	491
المطلب الأول: سياسة مكافحة الإغراق.....	493
الفرع الأول: معالجة المنظمة العالمية للتجارة لموضوع الإغراق.....	494
البند الأول: الإجراءات المؤقتة.....	503
البند الثاني: التعهدات السعرية.....	503
البند الثالث: رسوم مكافحة الإغراق.....	504
الفرع الثاني: التشريعات الجزائرية بخصوص مكافحة الإغراق.....	509

المطلب الثاني: التدابير الوقائية وتدابير الدعم.....	517
الفرع الأول: اتفاقية التدابير الوقائية.....	518
الفرع الثاني: تطبيق الحقوق التعويضية.....	525
البند الأول: الدعم المحظور إطلاقا.....	526
البند الثاني: الدعم المشروط.....	527
البند الثالث: الدعم المسموح.....	528
خاتمة.....	545



تعتبر ترقية التجارة الخارجية عنصرا داعما لموقع الجزائر في النظام التجاري العالمي الجديد الذي تديره المنظمة العالمية للتجارة. لا يتحقق ذلك إلا بتنمية الصادرات، ما دامت أنها من الدول أحادية التصدير، لكون ما يفوق 95% من صادراتها عبارة عن نفط، في المقابل هي من الدول المستوردة.

يوجد خلل بين معدن التصدير والاستيراد فتبيّنت الجزائر بأنّ عليها اتباع سياسة لترقية الصادرات غير النفطية. إنّ تنويع الصادرات يجنب البلاد آثار الأزمات الاقتصادية، هي تلعب دوراً أساسياً كونها المحرك للنمو الاقتصادي، وتمكن من اختراق الأسواق الدولية. صارت تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطةدوراً فاعلاً، يمكن الاعتماد عليها في ترقية التجارة الخارجية للجزائر، فاعتمدت الدولة سياسة لترقيتها وتأهيلها كبديل عن الصناعة الكبرى.

لما اتبعت الجزائر سياسة تحرير التجارة الخارجية تمكّنت من الالتحاق بأهم التكتلات الاقتصادية الدولية، كإبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، هي تعمل قدر الإمكان على دفع ملف انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة والذي لا زال متواصلاً منذ سنة 1987؛ أي منذ اتفاقية التعريفات الجمركية والتجارة.

الكلمات المفتاحية: تحرير التجارة الخارجية - انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة - التحاّق الجزائر بمناطق التبادل الحرّ - التدابير الحمائيّة - تأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Résumé:

La promotion du commerce extérieur est considérée comme un facteur de soutien pour le site de l'Algérie dans le nouveau système du commerce mondial géré par l'organisation mondiale du commerce.

Cependant, cela ne se réalisera que par le développement des exportations, tant qu'elle est considérée parmi les pays mono-exportation, étant plus de 95% de ses exportations sont le pétrole, en revanche, elle est un des pays importateurs.

Une faille existe entre le taux d'exportation et d'importation. Donc l'Algérie s'est reconnue qu'elle doit poursuivre une politique de promotion des exportations non pétrolières.

La diversification des exportations mène le pays à éviter les effets de la crise économique, elle joue un rôle important étant considérée comme un moteur de la croissance économique, permet à pénétrer les marchés internationaux. Les micro et moyennes entreprises jouent le rôle actif, on peut compter sur ces entreprises pour développer le commerce extérieur de l'Algérie, donc l'état a poursuit une politique pour les progresser et les adapter afin de substituer la grande industrie.

Quand l'Algérie a suivi la politique de la libéralisation du commerce extérieur; elle a pu rejoindre les blocs économiques internationaux les plus importants, tel la conclusion de l'accord de partenariat avec l'UE, l'adhésion à la Grande région arabe de libre-échange, elle fait tout son possible pour présenter son dossier d'adhésion à l'Organisation mondiale du commerce, qui est toujours en cours depuis 1987; c'est-à-dire depuis la convention des identifications douaniers et le commerce.

Les mots clés: Libéralisation du commerce extérieur - adhésion de l'Algérie à l'organisation mondiale du commerce - l'Algérie rejoint les régions du libre-échange - les mesures de protection - adaptation du secteur des micro et moyenne entreprises.

Summary:

The promotion of foreign trade is seen as a factor of support for Algeria's site in the new world trading system administered by the World Trade Organization.

However, this will only be achieved through the development of exports, because it is considered among the mono-exporting countries, as more than 95% of its exports are oil, however, it is one of the importing countries.

A flaw exists between the rate of export and import. So Algeria has recognized that it must continue a policy of promoting non-oil exports.

Export diversification is leading the country to avoid the effects of the economic crisis.

It plays an important role is seen as an engine of economic growth, allows to enter international markets. Micro and medium enterprises play an active role, we can count on these companies for the development of foreign trade of Algerian, so the state bas pursued a policy to progress and adapt them to substitute large industry.

When Algeria has followed the policy of trade liberalization, she has able to reach the most important international economic blocs, such the conclusion of the Partnership Agreement with the EU, accession to the Greater Arab Free Trade Area, it makes every effort to present its membership application to the World Trade Organization, which is still ongoing since 1987, is since the convention customs identifications and trade.

Keys word: Trade liberalization - accession of Algeria to the World Trade Organization - Algeria joins the regions of free trade - protection measures - adaptation of micro and medium enterprise sector.